

Copyright © King Saud University

٢/١٩٨٧

King Saud University 1957

شرح على مختصر ابي الضياء

محمد الخرشي المالكي

Copyright © King Saud University

٢١٧،٢
خ ش

٢١٧٫٢ (شرح الخراشي على متن أبي الضياء) تأليف الخراشي،
ش ، خ
محمد بن عبد الله - ١١٠١هـ بخط محمد ضبيش
الفرنوي سنة ١١٥١هـ
ج١-٣، ٢٠١(٥٠٥+٣٩١+٤١٦ق) ، ٢٣ س ، ٢٠×١٥سم ،
٢١×٥ر١٥سم .
١٩٨٧
١- الأزهرية ٢ : ٣٧٢، مداخل المؤلفين العرب: ١٦٢
١- المذهب المالكي، فقه المذاهب الاسلامية
أ- المؤلف ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ
د- شرح مختصر خليل .

Copyright © King Saud University

الجزء الثاني

شرح الخرشى

الجزء الثانى

من شرح الخرشى

King Saud University 1957



Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ونعم الوكيل
باب الذكاة وهي لغة التمام يقال ذكيت الذبيحة
اذا اتممت ذبحها والنار اذا اتممت ايقادها ورجل ذكي
تام الفهم والحدة وشرعا قال ابن وضاح هي
السبب الذي يتوصل به الى اباحة الحيوان البري
والذبائح جمع ذبيحة والذبيح الذبيحة تسميت الثا
لفظية الاسمية وجمعت باختلاف انواعها الخ
وانظر حد ابن عرفة وما يتعلق به في الشرح الكبير
ولما كانت الذكاة جنسا تحته ثلاثة انواع ذبح ونحر
في انسي او وحشي مقدور عليه وعقر في وحشي
معجوز عنه زاد في الذخيرة وتاثير من الانسان في
الجملة كالرمي في الماء الحار او قطع الاجنحة في الجراد
ونحوه من غير ذي الدم بدا المولف بالذبح لكثرة افراده
واختصاصه بالغنم والطير وافضليته على النحر
فيما اشترك فيه كالبقر مشيرا الى الحقيقة الذبح
او ذبحه اشار لاولها بقوله **قطع** اي التذكية
قطع للحنف ولا تمشي في الذكاة بمعنى التذكية فيشمل
الذبح والنحر واشار بقوله **مميز يناكح** الى الحقيقة
الذابح امران يخرج بالاول المجنون والسكران حال
اطباقه فلا تؤكل ذبيحتهما ومثلهما الصبي الغير
المميز لعدم النية منهم وبعبارة اخرى وقوله مميز
صفة لموصوف محذوف اي شخص مميز فيشمل
ذكرا والانثى والفحل والخنثى والخصي والخالق

[illegible]

وان كان

وان كان بعض هذه مكروها والمولف نبه له بعد وخرج
بالثاني المرتد ولو لدين اهل الكتاب والمجوسي وهو
عابد النار القائل بان للعالم اصلين نورا وظلمة
فالنور اله الخير ولاخلة يستند بموت ونفود النار
والظلمة اله الشر وقيل المجوسي في الاصل النجوس
والجيم والنون يتعاقبان كالعنم والغنم لانهم
يرون ان النجاسة لا تضر في دينهم اي ان دينهم
يبيح استعمالها لا لقذارتهم باشتغال النجاسة
ودخل في قوله يناكح اي يحل للناوطي نسله في
الجملة المسلم والكتابي معاهدا او حربيا حرا او عبدا
ذكرا او انثى ولا فرق بين الكتابي الان ومن تقدم
على المشهور واندفع بقولنا اي يحل لنا ما قد يتوهم
من لفظ يناكح من المفاعلة وهو ان يحل لنا وله
فلا يشمل الا المسلم ويخرج الكتابي لانه لا يحل
له وطء نسائنا وهو معنى قول من قال ان المفاعلة
على غير بابها او يقال المفاعلة باعتبار المعنى
على الكتابية لانه لا يكون الا من اثنين وبقولنا
في الجملة ما قد يتوهم من خروج الامة الكتابية
اذ لا يحل نكاحها وان اريد بالنكاح الوطء احترز هذا
المعنى (ص) تمام الحلقوم والودجين من المقدم بلا
رفع قبل التمام (ش) اضافة تمام الى الحلقوم والودجين
من اضافة الصفة الى الموصوف اي الحلقوم التام
ولو قال ابين او بتر مضاف اي بجميع تمام لان تمام

جميع كان صح

١

Copyright © King Saud University

عرض للمقطوع والمبين انه شرط صحة الذكاة انه يكون
القطع لجميع الحلقوم وهي القصبة التي هي مجرى النفس
ولجميع الودجين وهما عرقان في صفحتي العنق يتصل بهما
اكثر عروق البدن ويتصلان بالدماغ ومن شرط
صحة الذكاة انه يكون من مقدم العنق لا من المؤخر
ولا من الجنب فانها لا توكل ومن شرط صحة الذكاة
ان يكون لا عجل رفع قبل تمامه فان حصل من
الذابح رفع ليده قبل تمام الذكاة ففيه تفصيل
وحاصله انه لا يضر الا في صورة واحدة
وهي ما اذا انفذ بعض مقاتلها وعاد عن بعد وما
عدا هذه توكل اتفاقا او على الراجح ولم يجر تت
هذا المحل وكل ظواهر المتن التي يعول عليها وهو كذلك
وان كانت موافقة لبعض الاقوال لا يعول عليها
وتشبهه عليها غير سديدة والذي يعول
عليه هنا نقل المواق وظاهر كلام المولف كالمدونة
وهو المشهور عدم اشتراط قطع المريء وهو عرق احمر
تحت الحلقوم متصل بالفم وراس المعدة والكرش
يجري فيه الطعام منه اليها وهو البلعوم ص وفي النحر
طعن بلبة ش هو معطوف على مقدر اي الذكاة
في الذبح وفي النحر لانه لما عطف النحر على الكلام
السابق علم انه في الذبح وقوله طعن بلبة يحتمل
شخص مميز يناكح فاستغنى عن ذكره هنا بذكره
في الذبح وعبارة الخرشي في النحر ظرف لغو يتعلق

بطعن

بطعن وطعن معطوف على قطع فلا يحتاج الى جعله
معطوفا على مقدر وطعن اي ودك وظاهره انه
لا يشترط فيه قطع الحلقوم والودجين وهو كذلك
على المشهور ص وشهر ايضا الاكتفا بنصف الحلقوم
والودجين ش اي وشهر ايضا تشهيرا لا يساوي
الاول والا لقال خلاف الاكتفا في الذكاة بقطع
نصف الحلقوم وتمام الودجين فالودجين معطوف
على نصف المضاف لا على الحلقوم المضاف اليه
حتى يكون المعنى وشهر ايضا الاكتفا بنصف
الحلقوم ونصف الودجين وان كان في هذه ايضا
خلاف لكن لم يساو التشهير في الصورة الاولى
وان كان ضعيفا بالنسبة للمصدر به اولا من قوله
تمام الحلقوم والودجين ص وان سامريا ش اي وان
كان فاعل الذبح والنحر سامريا نسبة للسمرة
طايفة من اليهود من بني يعقوب عليه السلام
تنكر نبوة ما عدا موسى وهارون ويوشع ابن
نون من انبياء بني اسرائيل وتنكر المعاد الجسماني
كالنصارى ولا يرون لبيت المقدس حرمة كاليهود
ويحرمون الخروج من جبال نابلس ويزعمون
ان بايديهم توراة غير ما بايدي اليهود ومبالغة
المولف على السامري فيه اشعار بان الصابي
كذلك وهو كذلك فان قلت السامري فرقة بعض
اليهودية والصابي بعض النصرانية فما وجه

Copyright © King Saud University

عن قولنا ان ذلك علامة علي انها لا تعيش من ذلك فلا تنفي
فيها الذكاة عندهم بمنزلة منفوذة المقاتل عنوث
وليس الدجاج من ذوي الظفر لانه مشقوق الاصابع
ليس بينها اتصال وظاهر كلام المولف في الكتابي
مطلقا مع ان ذا الظفر انما حرم علي اليهود فقط لكن
قوله ان ثبت بشرعنا يبين المراد منه وقوله والا
كره اي كره اكله واما شراوه فلا يجوز ولا يفسخ اذا وقع
وفي كلام بعضهم ان الفسخ في الطريفة وعبرها علي
جهة التسبب ح كجزارته ش اي الجزار الذي يناسبه ومعني
كلامه انه يكره للامام ان يقيمه جزارا في اسواق
المسلمين اي ذباحا يذبح ما يستحله ببيعه وكذلك
يكره ان يكون جزارا في البيوت وهذا الثاني مبني
علي القول بانه يفسخ اشتراؤه وبعبارة اخرى
كجزارته في اسواق المسلمين لعدم نصحه لهم والجزار
الذابح واللحام بايع اللحم والقصاب كاسر العظم
وينبغي ان يراد هنا ما يعم الجميع وهي بكسر الجيم
واما بالضم فاطراف البعير يداه ورجلاه وراسه
ح وبيع او اجارة لعيده ش يعني انه يكره للمسلم
ان يبيع للكفار ما يتخذونه لعيدهم وكذا يكره
ايضا له ان يواجر دابته او سفينته مثلا
للكتابي لاجل عيده وكذا يكره للمسلم ان يعطي اليهودي
ورق النخل لعيده وما اشبهه مما يستعينون
به علي تعظيم شانهم ح وشراء ذبحه ش اي

وما

٤

مما يكره لنا ان نشتري ذبيحة الذمي التي ذبحها لنفسه
مما يراه حلالا واما ما لا يراه حلالا كالطريفة
فانه لا يجوز لنا شراؤه ويفسخ ان وقع علي ما مر
ح وتسلف ثمن خمر او بيع به لا اخذه قضا ش
يعني انه يكره للمسلم ان يتسلف ثمن خمر من الكافر
او ياكل منه طعاما اشتراه بثمن خمر او يأخذ
ثمن الخمر منه هبة او صدقة او يبيعه به شيئا
واما اخذه من الذمي قضاء عن دين للمسلم عليه فانه
يباح كما يباح اخذ الجزية منهم ولان له في المبيع
مندوحة دون القضاء قوله وتسلف ثمن خمر
باعه به الذمي لذمي او مسلم الا ان ثمنه من مسلم
اشد كراهة كما قاله تت وظاهر قوله اشد كراهة
انه لا يفسخ ان وقع او يقال يفسخ بمنزلة من تبايع
وقت نداء الجمعة مع من لا تلزمه تامل ح وشحم
يهودي ش اي ومما يكره للمسلم ان ياكل شحم
اليهودي الذي هو محرم اي وكره اكل شحم ذبح عليه
يهودي من بقر وغنم بشراء او هبة او نحوه
من الشحم الخالص كالثرب بالمثلثة المفتوحة
شحم رقيق يغشي الكرش والامعاء فان قيل
شحم اليهودي مما ثبت تحريمه بشرعنا فلم
لم يكن حراما اجيب ان التحريم نسخ والذكاة
محلله وهو لم يذبح غير حل له لكن حرمته عليه
كره اكله منه ح وذبح لصليب او عيسى ش

Copyright © King Saud University

ش ابو وبما يكره لنا ان ناكل ما ذبحه اليهودي للصليب
او للكنيسة او نحو ذلك بما قصدوا به التقرب والتعظيم
لشرعهم فاللام في لصليب للتعليل فلا ينافي انهم
ذكروا اسم الله عليه ض وقبول متصدق به لذلك ش
ابو وكره قبول المتصدق منهم لاجل الصليب او عيسى
وحكم المتصدق به عن موتاهم كذلك لانه قبول منا
في هذه الحالة تعظيم لشرعهم كما نقله ابن عبد
السلام وكان المولف تركه لمساواته حكمه لحكم ما ذكر
ويصح ان تكون اللام بمعنى عن ض وذكاة خنثى
وخصي وفاسق ش وانما كره ذكاة من ذكر لنفور
النفس عن فعل الاولين فلا ترد المراة فان ذكاتها
غير مكروهة ولنقص الثالث ولا يرد الكافر
فان ذكاته غير مكروهة بل المكروه كونه جزارا في
اسواق المسلمين على العموم لا ما جزره لنفسه
لان الفاسق تسخف لا يتحرى عليه في دينه بخلاف
الكافر الكتابي ويدخل في الفاسق المبتدع على
القول بعدم كفره وان غلط وتارك الصلاة ولا تكره
ذكاة المراة والصبي ولو لغير ضرورة على مذهب
المدونة ض وفي ذبح كتابي لمسلم قولان ش ابو وفي
صحة ذبح الكتابي لمسلم بامره وعدمها قولان لكن
ينبني على ذلك الاكل وعدمه ومفهوم قوله لمسلم
انه ذبحه لكافر لا يكون حكمه كذلك وهو كذلك لانه
ان ذبح ما لا يحل لكل منهما فيتفق على عدم صحته

نجه

ذبحه وان ذبح ما يحل لكل منهما فيتفق على صحة ذبحه
ومثل الذبح النحر ثم ان القولين جاريان في الضحية
ايضا ولا يقال سياتي اشتراط الاسلام فيتفيد
كلامه هنا بغير الضحية لانا نقول اشتراطه انما
هو بالنسبة لكونها ضحية فتقدم واما بالنسبة لحل
الاكل وعدمه فيتم القولان ولما انهى الكلام على النوعين
الاولين من انواع الذكاة الثلاثة لتعلقهما بالانسي
غالبا المانوس الجيد دون الوحشي فقدم ما على النوع
الثالث وهو الصيد المتعلق به شرع في الكلام
عليه ولم يعرفه ابن الحاجب قال ابن عبد السلام
لجلائه ابن عرفة يرد بان الجلاء المغني عن التعريف
الضروري لا النظري فان اراده لم يعره والاول
ممنوع فالصيد مصدرا اخذ مباح اكله غير مقدور
عليه من وحشي طير او بر او حيوان بحر بقصد فلا
يتوهم احتياجه اخذ لفاعلهم اسما لما اخذ الخ وهو
من حيث ذاته جائز اجماعا وقوله بقصد اي بنية
الاصطياد وهو راجع لما قبل او حيوان بحر لان البحري
لا يشترط فيه القصد وانما احترز خشية احتلال
النظام وانما قصدة يذكر البحري انه صيد لا انه
يحتاج الى ذكاة ثم لا مرية في العقر الذي هو الجرح
من اركان ثلاثة صايد ومصيد ومصيد به فاشار
الى الاخير بقوله فيما ياتي بسلاح محدد والى ما قبله
بقوله وحشيا الخ والى الاول بقوله هنا ض وجرح مسلم
تف

يميز ش اجماعا ان الجرح شرط في صحة اكل الصيد ولو كان
الجرح في اي مكان من جسد المصيد وانظر هل المراد بالجرح
ما يشمل شق الجلد او المراد به ما يدمي وان لم يحصل
شق جلد ويدل له ما ياتي عند قوله او عض بلا جرح
انتهى ويحترز بالمسلم من غيره كتابيا او مجوسيا
ويحترز بالمميز من غيره فان صيده لا يحل لعدم
النية كالسكران والمجنون والصبي الذي لا يعقل
واما المراة والصبي الذي يميز فانه يحل صيدهما من غير
كراهة لزكاتهما هو المشهور واضافة جرح لمسلم
من اضافة المصدر لفاعله ونسبة الجرح للمسلم
لكونه بالحيوان الة كالسهم ولما فرغ من الكلام
على الجناية اخذ يتكلم على المصيد فقال ص
وحشيا ش والمعنى انه يشترط في المصيد ان يكون
وحشيا فلا يؤكل الانسي بالجرح واما البحري فلا
يشترط فيه جرح ولا غيره ويؤكل ولو بحتف
كالجراد لا يزيد على كونه ميتة وميتته حلال
فقوله وحشيا معمول جرح وهو صفة لموصوف
محذوف اي حيوانا وحشيا اي متوحشا لا انسيا
من ابل او غنم او دجاج اتفاقا او بقر او حمام او
اوز على المشهور هذا ان لم يتانس الوحشي بل وان
تانس ثم توحش لكن قوله وان تانس المعنى
على المعنى فان يعني لو او يجوز كان اي وان كان
تانس خ عجز عنه ش صفة لقوله وحشيا

اي

اي ولا بد ان يكون الوحشي معجوزا عنه وان تانس
فكلام المولف غير محتاج للتقييد بالتوحش بعد
التانس وقوله الا بعسر مستثنى من المعطوف
اي عجز عن تحصيله في جميع الحالات الا في
حالة العسر واحرى اذا عجز عنه جملة والمراد
بالعسر المشقة اجمع من ارسل على وكر في شاهق
جبل او شجرة وكان لا يحصل اليه الا بامر يخاف
منه العطب جوزا كله بالصيد ص لا نعم شردا
وتردي بكوة ش المراد بالنعم الابل والبقر
والغنم ولو قال انسي لكان اشمل وانسب لانه
مفهوم قوله وحشيا وانما عبر بالنعم لاجل قوله
شرد والمعنى ان النعم اذا شرد شيء منها اي نفر
ولحق بالوحشي فانه لا يوكل بالعقر اما الابل فبلا
خلاف واما البقر فعلى المشهور ثم ان قوله لا نعم
يصح جره عطفا على مسلم بحذف مضاف
اي لا جرح نعم وهو من عطف المصدر المضاف
لمفعوله على المصدر المضاف لفاعله وهو جائز
وان كان قليلا ورفعه عطفا على جرح بحذف
المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اي لا جرح
نعم ونصبه عطفا على وحشيا وترك الالف في
الرسم على لغة ربيعة لانهم يقفون على المنون
المنصوب بحذف الالف ثم ان قوله بكوة فيه نظر
وذلك لان الكوة هي الطاقة وليس ذلك بمراد لانكم

Copyright © King Saud University

ولذلك قال ابن غازي بكهوة وفي بعض النسخ بكمرة
وهما بمعنى وبعبارة اخرى ومعنى تردى اي من
الوداد وهو الهلاك اي اشرف على الهلاك بكهوة
لا من التردي الذي هو السقوط من العلي الى اسفل
كما فهم ابن غازي ص بسلاح محدد وحيوان علم س
الباء متعلقة بجرح واشار بهذا الى ما يصاد به من
سلاح او حيوان والمعنى انه يشترط في الالة
التي يصاد بها ان تكون ذات حد تجرح سواء كان
فيه حديد ام لا كمعراض اصاب بحده فليس المراد
بالمحدد الحديد بخصوصه وانما اشترط في الحيوان
التعليم لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين
ابن حبيب والتكليب التعليم او قيل التسليط
وهو التعليم قال فيها المعلم هو الذي اذا ارسل
اطاع واذا زجر انزجر انتهى واعترضه الاشياخ
كما مهابانه الطير اذا زجر لا ينزجر وذكره في
الشامل بقيل فقال والمعلم من كلب او باز هو وفيها
الذي اذا زجر انزجر واذا ارسل اطاع وزيد واذا
دعي اجاب وحمل على الوفاق وقيل لا يشترط
انزجار الطير انتهى وهذا بعيد لانه يعتبر فيما
عدا الطير او خفاف ولذا في الطير الا انه اعتراض
الاشياخ المدونة يقتضي ان المشهور في الطير
عدم اعتبار الانزجار وهو انه اذا ارسل اطاع
ص بارسال من يده بلا ظهور ترك ش هذا صفة

لحيوان

لحيوان اي وحيوان مرسل من يده ولم يظهر منه
ترك اي الاولى اسقاط قوله من يده والمراد ان يكون
بارسال كان من يده او من يد غلامه او من حزامه
او من تحت قدمه او نحو ذلك يحترز عن حيوان [illegible]
وهي ان يكون مطلقا فيذهب فيتبعه اشلاه بعد
ذلك ام لا فانه لا يوكل الا بزكاة ثم بالغ على جواز
اكل الصيد بقوله ص ولو تعدد مصيده اي ولا نية له
او نوى الجميع واما لو نوى معينا فلا يوكل الا ذلك
المعين اذا قتله اولا وعلم انه الاول فان لم يعلم
انه الاول او قتل غيره قبله فلا يوكل هو ولا غيره
واما لو نوى واحدا لا بعينه فلا يوكل الا الاول
فقط ان علم انه الاول والا فلا يوكل شي وفاعل
قوله او اكل مما يصاد به المتقدم في قوله وحيوان
علم والمعنى ان الجارح اذا ارسله صاحبه على
الصيد فاكل منه فان ذلك لا يضره ويوكل على المشهور
ص او لم ير بغار او غيضة ش يعني ان المشهور
عدم اشتراط رؤية الصيد فاذا ارسل الكلب
او الجارح على صيد في غار او غيضة او كان وراء
اكمة او نوى ان وجد صيدا داخل ذلك فانه اذا
وجده واخذه وقتله فانه يوكل على المشهور لان
ما في ذلك كالمعين لانه محصور والغار كالكهف
في الجبل والغيضة هي الاجمة وهي الشجر
الملتف والاكمة تل وقيل شرفة كالرابية وهي

قوله الكمة اي جبيل
8.

Copyright © King Saud University

ما اجتمع من الحجارة في مكان واحد وربما غلظ وربما
لم يغلظ والمراد بالروية العلمية لا البصرية
ص او لم يظن نوعه من المباح ش صورتها ارسل
كلبه او جارحه او سهمه على صيد وهو يعلم انه غير
محرم الاكل الا انه لم يظن جنسه من اي الاجناس
المباحة الاكل ولا تحققه بل تردد فيه هل هو بقر
او حمار وحشي ونحو ذلك فاذا اخذ صيدا او قتله
فانه يجوز اكله اذ لا يشترط في جواز اكله ان
يعلم جنسه من المباح حين الارسال عليه
وبعبارة اخرى قوله من المباح حال من الضمير
في نوعه اي حال كونه اي نوعه من المباح لا معمول
لان يظن لانه يقتضي انه ظنه غير المباح وليس
كذلك لانه علم انه من المباح ولكن لم يظن من
اي نوع هو من المباح ص او ظهر خلافه ش
صورتها ظن نوعا من المباح كارنب مثلا فارسل
كلبه او بازه او سهمه عليه فاذا هو ظبي فانه
يوكل على المشهور لان ذكاته واحدة ص لا ان ظنه الذكاة في
حراما ش هذا مخرج من معنى ما تقدم كانه قال
ولو تعدد مصيده اكل لا ان ظنه حراما يعني ان
الصائد اذا ظن الصيد حراما او شك فيه ومن
باب اولى اذا تحقق انه حرام فارسل عليه
فقتله الجارح فانه لا يوكل ولو وجده مباحا
لانه حين رماه لم يرد صيده فلا ياكله والمراد

بالظن

بالظن ما قابل التحقق فيشمل الظن والشك والوهم
فلو قال المولف لا ان لم يتيقن اباحته لشمل ظان
الحرمة والشاك فيها والمتوهم لها ص واخذ غير
مرسل عليه ش يعني انه اذا ارسل على صيد
مباح فقتل غيره من المباح فانه لا ياكله لعدم
النية التي هي شرط في صحة اكل الصيد نعم ان
ارسله على صيد بعينه ونوى ان ياخذه وان
كان وراه شي اخر اخذه فاخذ غير الذي رآه فانه
ياكل وما كان ينبغي للمولف ان يعبر بالاخذ بل
بما يعم الرمي بالسهم فيقول او وقع على غير مقصود
ليشمل ما لو ارسل كلبا او رمى سهما لان السهم
لا يقال له مرسل بل مرمي ص او لم يتحقق المبيح
في شركة غيره ش يعني انه اذا اشترك في قتل
الصيد مبيح ومحرم والتبس الحال فانه لا يوكل
للقاعدة المذكورة في المذهب انه اذا اجتمع المحرم وغيره
في شي غلب جانب المحرم كالحرام الوجوه الاتية او غيرها
كما اذا ارسل كلبه فيعينه كلب اخر معلم او غير
معلم انه لا يوكل الا ان تكون الكلب الذي اعانه عليه
معلما قد ارسله صاحبه على الصيد بعينه
اذا نوياه فقتله كلباهما فهو حلال لا باس به كما
هو بالما يعني ان الصيد اذا وقع في ما بعد ان جرحه
الجارح ومات ولم يعلم هل موته بسبب الجرح
او غرقا فانه لا يوكل وهذا حيث لم ينفذ شيئا

من المقاتل واما اذا انفذت المقاتل ثم شارك المبيح
غيره فانه لا يجز خ وضرب بمسموم تت في الكلام
حذف اي او شركه سهم مسموم ضرب به الصيد
فمات فلا يوكل لانا لا ندري هل مات من السهم
او من السم وبعبارة اخرى اي او سلاح مسموم
ولو اعتبر بالضرب لا لعمد ونا الرمي الخاص بالسهم
اي ولم ينفذ السلاح مقاتله ولا ادرك ذكاته
فهذا محل الشك فان انفذ مقاتله السلاح
قبل ان يسري السم فيه لم يحرم اكله الا انه يكره
خوفا من اذى السم خ او كلب مجوسي تت صورتها
ارسل مسلم كلبه او بازه او سهمه على صيد
وارسل المجوسي كلبا له او لمسلم او بازه او سهمه
على صيد وارسل المجوسي كلبا له او لمسلم ذلك
الصيد بعينه فقتلاه معا ولم يتحقق ان
كلب المسلم او سهمه هو القاتل ولا ادركت ذكاته
فانه لا يوكل والمراد بالمجوسي هنا الكافر من حيث
هو واما لو ارسل المسلم كلبا لمجوسي فانه يوكل ولا
اثر لملك المجوسي له كما لو ذبح المسلم بالة المجوسي
فانه يوكل خ او نهشه ما قدر على خلاصه منه
شر يعني ان الصايد اذا ذبح الصيد مع نهش
الجارح له وكان انه قادر على خلاصه منه اي على
خلاص الصيد من الجارح فانه لا يوكل لاحتمال
موته من نهش الجوارح فلو تيقن موته من

الذبح

الذبح اكل واحترز بقوله ما قدر على خلاصه منه مما
اذا لم يقدر على خلاصه من الجارح حتى مات من نهشه
فانه يوكل ان كان الجارح قد جرحه لما مر من ان الجرح
شرط في صحة اكل الصيد خ وعدا في الوسط س اغرا
قوي وحش ان كان فعلا ماضيا كما بعده فهو عطف
على قوله لا ان ظنه حراما فهو خارج عن نظاير الشركة
وهو المطابق لما في توضيحه اذ لم يعده منها فالتقرير
ولا يوكل الصيد اذا ظنه الصايد حراما او اغرى الجارح
بعد انبعاثه بنفسه من غير ارسال من يده في الوسط
اي اثناء الانبعاث وسواء زاده الاغراء قوة وانشلاء
ام لا على المشهور وهو قول مالك وابن القاسم
وان كان مصدرا مجرورا عطفا على نظاير الشركة
فهو مما يمكن انخراطه في سلكها وما يوقف به من ان
الاغراء مبيح لا محظور تعسف اذ الاغراء هو المشير
للشك اذ لولا الاغراء لا شك في عدم اكله فهو شريك
لمثيرات الشك ولا يعتبر في مشاركته ان ما قبله
لولاه لما شك في اكله والاغراء بعكس ذلك اذ لولاه
لما شك في عدم اكله خ او تراخى في اتباعه الا ان
يتحقق انه لا يلحقه ش هذا معطوف على ما قبله
والمعنى ان الصايد اذا ارسل على الصيد كلبا او سهما
وتراخى في اتباع ذلك فلم يدرك الصيد الا مقتولا فانه
لا يوكل اذ لعله لو جد وادركه ذكاه فيجب اتباعه
والاسراع في طلبه الا ان يعلم من نفسه انه لو

Copyright © King Saud University

اسرع في اتباعه لا يلحقه فانه حينيذ يا كله ولو تراخي
في اتباعه حتي قتله الجوارح ص او حمل الالة مع غير او
يخرج ش هذا معطوف علي ما لا يجوز اكله والمعني ان
الصايد اذا وضع الة الذبح مع غيره وهو جنبه انه
بسبب ذلك الغير اي او يبطي او يشك او وضع الالة
في خرج معه او مع غيره بحيث لا يتناولها بسرعة
فات الصيد قبل تناول الالة فانه لا يوكل لعدم ذكاته
لتفريط الصايد اذ يلزمه ان يجعل الة الذبح في يده
او حزامه وما اشبه ذلك مما لا يستدعي طولا في تناولها
الا ان يتحقق انه لو كانت الالة بيده لم يدرك ذكاته
فانه يوكل قولنا وهو يعلم الخ احترازا مما اذا علم
او ظن ان الكامل للالة يسبقه للصيد ثم خالفت.
علمه او ظنه وسبقه هو وادركه حيا فانه يوكل لعدم
تفريطه ص او بات ش المشهور ان الصيد اذا بات
عن صاحبه ثم وجده من الغد فيه اثر كلبه او وجد
سهمه في مقاتله وعرفه والحال ميتا لم يوكل ولو
جد في اتباعه لان الليل يخالف النهار في ان الهوام
تظهر فيه فيجوز ان تكون قد اعانت علي قتله شي
منها بخلاف النهار لان الصيد يمنع نفسه فيه فالمراد
بالبيات المدة الطويلة التي بحيث يعلم انه لو
جد عليه شي لا اثر فيه ص او صدم او عض بلا جرح
ش المشهور ان الصيد اذا مات من صدم الكلب
او غير ذلك من غير جرح فانه لا يوكل وكذلك لا يوكل

اذاملنا

الخامس

ادمي حي عنه وبين المولف حكمها بقوله ص و
وندب ذبح ش يعني ان حكم العقيقة الندب علي
المشهور ولم يحك ابن الحاجب غيره وقيل بسنيتها
واشار بقوله واحدة الي ان الذي يذبح في سابع
الولادة انما هي واحدة لا بعض منها كان المولود
ذكرا او انثي حرا او عبدا ولا يعق عبد عن ابنه
ولو مأذونا له الا باذن سيده وتتعدد بتعدد
المولود وقوله واحدة موصوف حذفت صفته
اي واحدة من النعم ليشمل البقر ونحوه وقد
ضعيف يقال لا يحتاج الي هذا مع قوله تجزي ضحية
لانه عام في الشاة وغيرها وقال ابن شعبان
لا تكون الا من الغنم لانه الوارد في الاحاديث وجملة
تجزي ضحية واقعة بعد نكرة فهي صفة لها
ومعني تجزي تكفي فهو فعل لازم فضحية منصوب
علي نزع الخافض اي تكفي في الضحية ويحتمل ان
تكون ضحية حالا من فاعل تجزي العايد علي
واحدة وضحية مصدر ويكون من النصب علي نزع
الخافض ويجي المصدر حالا موقوف علي السماع
مع كثرة مجي المصدر حالا والاول اولي اذ لا ايهام
معه بخلاف الثاني كما يظهر بالتامل ص في
سابع الولادة ش هذا متعلق بالمصدر ونحو
ذبح والمعني ان وقت ذبح العقيقة في يوم
سابع الولادة لا قبله اتفاقا ولا يجزه علي

Copyright © King Saud University

المشهور ولا يعلم من كلامه حكم العقيقة عن المولود
الميت في السابع ولما لكن لا يعق عنه ابن ناجي وهو
ظاهر المدونة واشار بقوله نهارا الى ان شرط العقيقة
ان تذبح نهارا من فجر السابع لغروبه لانها ليست
متضمنة لصلاة فقياسها على الضحايا اولى منه
على الهدايا ثم ان المؤلف اطلق اليوم المقدر
في قوله سابع الولادة على مجموع الليل والنهار
والا لم يحتج لقوله نهارا وذكر اليوم في قوله
والغي يومها والا لم يحتج الى قوله ان سبق بالفجر
اي الغي يوم الولادة فلا يحسب من السبعة
ان سبق ذلك اليوم او المولود بالفجر بان ولد
بعده ويعد سبعة ايام من اليوم الثاني خ
والتصدق بزنة شعره ش المشهور انه يستحب
ان يتصدق بوزن شعر المولود ذهبا او فضة
عق عنه اولا ويستحب ان يكون ذلك في سابع
الولادة قبل الحلق عنه سواء كان المولود ذكرا
او انثى خ وجاز كسر عظامها ش يعني ان
العقيقة التي تذبح في سابع الولادة يباح
كسر عظمها تكذيبا للجاهلية في عدم ذلك
وتفصيلهم اياها من المفاصل خ وكره عملها
وليمة ش اي يكره ان يدعى الناس لها لمخالفة
السلف وخوف المباهاة والمفاخرة بل تطبخ
وياكل منها اهل البيت والجيران والغني

والفقير

11

والفقير ولا باس بالاطعام من لحمها نيا ويطعم
الناس في مواضعهم والوليمة الطعام المتخذ
للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين
يجتمعان والفعل منها اولم خ ولطخه بدمها
ش يعني انه يكره ان يلطخ المولود بدم العقيقة
لما ثبت عنه عليه السلام انه قال مع الغلام
عقيقته فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى
فسر بعضهم اماطة الاذى بترك ما كانت
الجاهلية تفعله من تلطيخ راسه بدمها ويعني
بالخلق والصدقة بزنتها وكلام المؤلف هنا
مبني على احد القولين المشهورين في التلطيخ
بالنجاسة بالكراهة والحرمة كما ذكرهما الشيخ
احمد زروق في شرح الارشاد وفي شرح الرسالة
خ وختانه يومها ش يعني انه يكره ان يختن
المولود يوم السابع واحرى يوم ولادته لانه من
فعل اليهود لا من عمل الناس وحد الختان
من حين يومر بالصلاة من سبع سنين الى
عشر وحكمه السنية في الذكور وهو قطع
الجلدة الساترة والاستحباب في النساء
ويسمى الخفاض وهو قطع ادنى جزء من الجلدة
التي في اعلى الفرج ولا ينهك لخبر ام عطية
اخفضي ولا تنهكي فانه اسرى للوجه واحظى
عند الزوج اي لانه ابهى للوجه واسرى اي اشرف



Copyright © King Saud University

للونه واحطب اي الذ عند الجماع لان الحليدة تنتشر
مع الذكر مع كمالها فتقوى الشهوة لذلك واذا لم
تكن كذلك فالامر بالعكس ويستحب ان يسبق الى
جوف المولود الحلاوة كما فعله عليه السلام بعبد
الله بن ابي طلحة ولما انهى المولف الكلام على القرب
التي تنقسم الى واجب ومندوب به من صلاة وصوم
واعتكاف وحج وعمرة وما يتعلق به من هدي
وشبهه من اضحية وعقيقة وكانت اليمين على
رأي تنقسم الى قسم والتزام قربة ذيل ابواب
القرب بباب اليمين والنذر لتعلقهما بالقرب
المذكورة فقال **باب** يذكر فيه اليمين
وما يتعلق بها وهو باب ينبغي الاعتناء به لكثرة وقائعه
وتشعب فروعه واليمين والحلف والايلاء والقسم الفاظ
مترادفة والايمان جمع يمين واليمين مؤنثة ففي الحديث
من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين كاذبة الحديث ويجمع على
ايمن ايضا واليمين في اللغة مأخوذة من اليمين
الذي هو العضو لانهم كانوا اذا اختلفوا او وضع
احدهم يمينه في يمين صاحبه فسمي الحلف
يمينا لذلك وقيل اليمين القوة وسمي العضو
يمينا لوفور قوته على اليسار ولما كان الحلف يقوي
الخبر عن الوجود او العدم سمي يمينا فعلى هذا
التفسير يكون التزام الطلاق والعتاق وغيرهما
على تقرير ابن عرفة يمينا بخلافه على التفسير

الاول

الاول وانظر تعريفها شرعا لابن عرفة في شرحنا
الكبير وحدها المولف تبعا لصاحب الحاوي الشافعي
بقوله ص اليمين تحقيق ما لم يجب ش اي تثبت
ولزوم ما لم يكن اصله واجبا اي يثبت ذلك بذكر
اسم الله او بصفته يعني ان اليمين بذكر اسم
الله او صفته تحقق غير الواجب بالوقوع وتصيره
واجبا ثابتا لازما فاذا قلت والله لا كلمت زيدا
في هذا اليوم لزمك عدم كلامه في ذلك اليوم خوف
الحنث واذا قلت والله لادخلن الدار في هذا
اليوم لزمك دخولها في ذلك اليوم خوف الحنث وانظر
تحقيق هذا الكلام في الشرح الكبير ص بذكر اسم
الله او صفته ش يعني ان اليمين الشرعية
لا تنعقد الا باحد هذين اللفظين فلا تنعقد
بالنية ولا بغيرها من الالفاظ كالنبي ونحوه
ممن هو معظم شرعا بل اما مكروهة او حرام
لا يقال هذا التعريف غير مانع لان قوله او
صفته مفرد مضاف فيعم جميع الصفات
مع ان صفات الافعال خارجة من ذلك كما
سيصرح به المولف لانا نقول هنا حذف والتقدير
او صفته الذاتية والقرينة على ذلك المحذوف
تصريحه فيما ياتي بصفة الافعال وقوله
كبالله ونحوه الاسم المجرد من حرف القسم
كالله لافعلن ص وها الله ش بجر فحرف القسم

واقامتها التنبيه مقامهما نص عليه النحاة ص
وايم الله س اي بركته وهمزة ايم يجوز فيها القطع
والوصل كما قاله نت وهذا مع الواو واما مع عدمها
فهي همزة قطع ثم انه ايم يجوز فيها اثبات الواو
وعدم اثباتها فتكون مفردة واما حق الله وما
اشبهه فلا بد فيه من ذكر حرف القسم كما قاله
بعض مشايخ ز واراد بالبركة المعنى القديم فان
اراد المعنى الحادث لم يكن يمينا وانظر اذا لم يرد
واحدا منهما في كلام الاين ما يفيد انها يمين ص
وحق الله ش يحتمل ان يكون المراد به العظمة ويحتمل
ان يكون المراد به التكاليف التي هي صفاته
ويحتمل استحقاقه الالوهية وظاهر قوله
وحق الله الاطلاق وهو مقيد بما اذا لم يرد بذلك
العبادات التي امر الله بها فان اراد ذلك فلا
تنعقد به يمين ص والعزيز ش اختلف في معناه
واشتقاقه فقيل هو الذي لا يغلبه شيء وعلى
هذا هو مشتق من عز يعز بفتح العين اذا
اشتد وقال ابن عباس العزيز الذي لا يوجد
مثله وقال الفراء يقال عز الشيء يعز بكسر العين
اذا قل حتى لا يكاد يوجد عنده فهو عزيز انتهى
واللام في العزيز للكمال اي الكامل العزة
ويصح ان يراد بها العهد الحضوري لان الله
حاضر ص وعظمته وجلاله ش هما يمين

حيث

حيث اراد عظمته وكبرياءه واستحقاقه صفات
المدح واما ان اراد بالعظمة العظمة التي جعلها
في خلقه وبالجلال الجلال الذي جعله فيهم لم تنعقد
بهما اليمين ص وارادته وكفالته ش الارادة من
صفات المعاني وكفالته التزامه وهو يرجع لخبره
الذي هو كلامه وهو من صفات المعاني ص والقرآن
والمصحف ش يعني انه اذا حلف بالقرآن او بكلمة
او باية منه او بالمصحف واراد القديم فانه
يلزمه اليمين وبعبارة اخرى هذا اذا نوى
المعنى القديم بان نوى اسمه او لا نية له اما اذا نوى
الحادث وهو اللفظ المنزل على محمد عليه السلام
الدال على المعنى القديم فلا يكون يمينا واختلف
في تسميته قرآنا فقيل لانه مشتق من القرء وهو
الجمع لانه جمع القراءة بعضها الى بعض ومنه قرأت
الماء في الحوض وقرأت الناقة لبنها في الضرع
واول من جمع القرآن ابو بكر وهو اول من سمى
المصحف مصحفا ص وان قال اردت وثقت بالله ثم
ابتدأت لافعلن دين ش صورتها انه قال بالله
لافعلن كذا في هذا اليوم مثلا ثم مضى ذلك اليوم
ولم يفعل المحلوف عليه حنثت فقال انما اردت
بقولي بالله وثقت به او اعتصمت به ولم ارد
بتلفظي بالله حلفا ولا حلفت ولا بالقسم ولا باقسمت
ثم ابتدأت اي استأنفت قولي لافعلن ولم

فقبل لم

Copyright © King Saud University

بجعله المحلوف عليه دين اي يوكل لدينه وتصدقه
في مقالته بلا يمين في الفتوى والقضاء ص لا لسبق
لسانه ش مخرج من قوله دين وكأنه قال لو اراد انه قال
اردته وتعت به كالكفارة عليه لا بسبق لسانه
تعليه الكفارة والمراد بسبق اللسان غلبته
وجريانه كقوله بلى والله ولا والله لا انتقاله
من لفظ لاخر فان هذا يدين ص وكعزة الله وامانته
وعهده وعلي عهد الله الا ان يريد المخلوق ش
يعني ان الحالف بما ذكر يلزمه فيه الكفارة حيث
حنث اذا قصد به صفة الله القديمة فالعزة
صفته وقوته واصل العزة الشدة ومنه قيل
للارض الصلبة عزاز وتعزز المرض اذا اشتد
وامانة الله تكليفه وتكليفه كلامه القديم
وعهده الزامه لقوله تعالى اوفوا بالعهدي اي
تكاليفي وذمته التزامه فيرجع الى خبره وخبره
كلامه وكذلك كفالته والميثاق هو العهد المؤكد
بالحلف فيرجع الى كلامه تعالى اما ان قصد بالعزة
وما بعدها المعنى المخلوق منه في العباد المراد
من قوله سبحان ربك رب العزة عما يصفون
ومن قوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات
الاية ومن قوله وعهدنا الى ابراهيم فلا ينعقد
بها يمين والاستثناء راجع لما قبل وعلي عهد
الله ولا يرجع له لان الاتيان بلفظ على مع

اضافة

اضافة العهد الى الله يمنع من ارادة المخلوق
ولما انهى الكلام على اقتران المتصل من حرف
او معناه شرع في اقتران المنفصل فقال
ص وكاحلف واقسم واشهد ان نوى بالله ش
يعني ان الشخص اذا قال احلف او اقسم او
اشهد لافعلن كذا ونوى بالله اي او صفة
من صفاته فانه يكون يمينا واحرى ان لفظ
بذلك ص واعزم ان قال بالله ش يعني انه اذا
قال اعزم لافعلن كذا فلا يكون يمينا الا اذا قال
بالله لان معنى اعزم اسأل فلا ينبغي نية
الكفالة بخلاف ما قبله فانه لا يمكن فيه سوى الكفا نية
لة الحلالية وما يقوم مقامها بمنزلة التصريح
بها ص وفي اعاهد الله قولان ش احدهما انه
يمين وهو قول ابن حبيب والثاني انه ليس
بيمين واستحسنه اللخمي لان العهد منه وليس
بصفة لله ولانه لم يحلف بالعهد فيكون قد
حلف بصفة من صفاته انظر الشارح ولعل
وجه القول انه يمين انه لما علقه بما قصد
عزمه دل ذلك على الحلف به وخرج ابا يع
الله على اعاهد الله ص لا بلك على عهد
او اعطيك عهدا ش هو معطوف على قوله
بذكر اسم الله اي فلا يلزمه يمين ومثله لك
علي عهد الله ص او عزمت عليك بالله اي

وكذا لا تنعقد اليمين بقول شخص لآخر عزمت عليك
بالله الا ما فعلت كذا وفي الف خلا شيء على القايل يريد
باسم الله الا ما فعلت كذا في الف خلا شيء على القايل يريد كر
ش وحاش الله ومعاذ الله والله راع او كفيل كر
يعني ان هذه الاشيا لا تكون ايمانا ولا كفارة فيها
فاذا قال انسان حاش الله لا فعلن كذا ولم
يفعله فلا شي عليه على المشهور لان معناه براة الله
اي براة من الله وكذا اذا قال معاذ الله لا فعلن
كذا ولم يفعله فلا شي عليه على المشهور وكذا اذا قال
الله راع علي او كفيل علي لا فعلن كذا ولم يفعله
فلا شي عليه ص والنبي والكعبة ش يعني ان
الانسان اذا قال والنبي والمختار والرسول
والكعبة والحجر والبيت والكرسي مما هو مخلوق
ويعظم شرعا ما فعلت كذا او لا فعلن وحنث
فلا يكون يمينا لان النبي نهى عن الحلف بغير الله
وتبث الحنفية على الاثم والاظهر تحريم الحلف
بما ذكر كما في التوضيح وشهر الفاكهاني الكراهة
ومحل الخلاف اذا كان الحالف صادقا والا فيحرم
عليه قطعا واما الحلف بما ليس معظما شرعا كالدما
والنصب ورؤس السلاطين والاشراف فلا شك
في تحريمه وان قصد بالانصاب ونحوها ما عبد
من دون الله غير الانبيا تعظيما يكفروا ما
قصد تعظيم ما عبد من الانبيا في الحلف به كعيسى
فليس بكفر الا ان يقصد بتعظيمه على انه اله ص

وكالحلف

ص وكالحلف والاماتة ش يعني ان الحلف بصفات
الله الفعلية لا يجوز ولا تنعقد بها اليمين كالخلق
والرزق والاماتة بتثنية والاحيا والاحسان
والعطا واما المشتقات من هذه الصفات
كالخالق والرازق والمحيي والمميت فداخلة في
قوله او صفته كما مر ص او هو يهودي ش اي قال
هو يهودي او نصراني او مجوسي او مرتد او على
غير ملة الاسلام ان فعل كذا ثم فعله او ان
كنت فعلته وقد كان فعله وليستغفر الله ومثله
ان فعلت كذا يكون واقعا في حق رسول الله واما
قوله بعضهم يكون داخلا على اهله زانيا او سقا
ان فعل كذا فالظاهر انه طلاق وانظر ماذا يلزمه
ص وغموس بان شك او ظن وحلف بلا تبين
صدق ش يعني ان اليمين الغموس لا كفارة فيها
بان شك الحالف حين حلفه فيما حلف عليه هل
هو كما حلف ام لا او يظن ظنا غير قوي انه كذا او لي
المتعمد للكذب ولم يتبين له صدق ما حلف
عليه بان تبين له ان الامر على خلاف ما حلف
او بقي على شكه اما ان تبين صدقه لما حلف عليه
لم يكن غموسا وكذا الوقيد بان قال في ظني او ما
اشتبهه خلا يكون غموسا ويجب رجوع قول المولف
ويستغفر الله لحالف الغموس ويتوب الى الله ويتقرب
اليه بما قدر من عتق وصدقة وصيام ويجب رجوعه

فائدة يلزمه الثلاث
٦١

Copyright © King Saud University

الي جميع ما مر من الحلف بما لا ينعقد به اليمين فالمراد
بالاستغفار حيث اطلقه الفقها التوبة ص وان
قصد بكالعزي التعظيم فكفر ش يعني ان من حلف
باللات والعزي ونحوهما مما عبد من دون الله
حتي الانبيا والصالحين كالمسيح والعزيز وقصد
بالقسم بها تعظيمها من حيث كونهم معبودين
فهو كافر يستتاب فان تاب والا قتل لانه تعظيم
خاص بالله وان لم يقصد تعظيمها فحرام اتفاقا
في الاصنام وعلي خلاف سبق بالانبيا وكل معظم
شرعا ص ولا لغو علي ما يعتقده فيظهر نفيه ش
يعني ان لغو اليمين لا كفارة فيه كيمينه ولانه
غير منعقد وهو ان يحلف علي شي يعتقده
فيظهر خلافه كمن اعتقد عدم مجي زيد فحلف
فجا ثم تبين انه جا فقوله ولا لغو معطوف علي
غموس اي ولا بغموس ولغو وقوله علي ما يعتقده
الخ بدل من لغو وقوله يعتقده اي يجزم به وليس
المراد به العلم بدليل قوله فيظهر نفيه لان العلم
لا يمكن ان يظهر نفيه بحال لان الاعتقاد هو
الجزم لا لدليل والعلم الجزم المطابق لدليل
ص ولم يفد في غير الله ش يعني ان لغو اليمين
المذكور لم يفد في غير الحلف بالله كطلاق او
عتق او مشي او صدقة بخلاف اليمين بالله فيفيد
اللغو فيها لانها اليمين الشرعية ومثله النذر

الذي

الذي لا مخرج له كحلفه علي شخص مقبل يعتقد
انه زيد مثلا ان لم يكن هذا المقبل زيدا فعلي
نذر ثم ينكشف له انه عمرو مثلا فانه لا كفارة
عليه ص كالاستثنا بان شا الله ش التشبيه
راجع لقوله ولم يفد في غير الله والمعني ان
الاستثنا بان شا الله تعالى لا يفيد الا في
الحلف بالله كلغو اليمين فلا يفيد في الحلف بغيرها
من طلاق ونحوه ويلحق باليمين بالله النذر
الذي لا مخرج له نادرا فان قال انت طالق او انت
حر ان شا الله او الا ان يشا الله او يريد فلا
ينفعه ويلزمه واما ان حلف بالله او قال ان
فعلت كذا فعلي نذر واستثني ثم فعل ما حلف
علي تركه فلا شي عليه وقوله ان قصد الاستثنا
اي حل اليمين قيد في المحذوف وهو عدم الافادة
في غير الله فاحري ان لم يقصد بان قصد
التبرك فليس مكررا مع ما ياتي من قوله وقصد
ويحتمل انه قيد في المفهوم اي في مفهوم غير
الله اي ولم يفد في غير الله مطلقا ويفيد
في الله ان قصد حل اليمين اي مع بقية
الشروط الاتية لا التبرك واتي بقوله وقصد
فيما ياتي للتنبيه علي بقية الشروط ص كالا ان
يشا الله او يريد او يقضي علي الاظهر ش
تشبيه في الحكمين اي الا ان يشا الله ومثله

ويفيد في الحلف
بعده لا يفيد في غير اليمين بالله ويفيد في الحلف
بالله وما لحق به على ما استظهره ابن رشد وهو
قول عيسى في بريد او يقصد في الا ان يشا الله
اتفاقا وانما نص عليه وان لم يكن محل خلاف
لما يتوهم فيه انه من باب تعقيب الرافع فقوله
على الاظهر لا يرجع لقولنا الا ان يشا كما يوهمه
لفظه اذ لا خلاف فيه وهل الاستثنا رافع
للكفارة فقط او حل لليمين من اصلها قولا
ابن القاسم وابن الماجشون مع القابسي
وفقها الامصار وتظهر فايدة الخلاف فيمن
حلف واستثنى ثم حلف انه ما حلف او حلف
لا يحلف فحلف واستثنى فيحنث فيهما على
الاول بالثاني ولو حلف لا يكفر فحلف
واستثنى فلا شي عليهما ص واراد بكالا في
الجميع س يعني ان الاستثنا بالا واخواتها
من خلا وعدا ونحوهما يفيد وينفع في جميع
متعلقات اليمين مستقبلة وماضية كانت
اليمين منعقدة او غموسا وكذا لابن عبد
السلام فمن حلف ان يشرب البحر او يقتل
من مات بعد موته ثم استثنى فلا اثم
عليه واما كون المراد بالجميع جميع الادوات
فغير بين لافادة هذا من قوله بكالا ص
ان اتصل الا لعارض ونوى الاستثنا
وقصد ونطق به وان سرا بحركة اللسان

عليه

نفس

ش هذا شروع منه رحمه الله في شروط افادة الاستثنا
منها ان يتصل بالمقسم عليه فلو انفصل لم يفد كان
مشيئة او غيرها كالا واخواتها الا ان يكون الفصل
لعارض لا يمكن رفعه كسعال ونحوه لا لتذكر ومنها
ان ينوي الاستثنا اي ينوي النطق به لا ان
جرى على لسانه سهوا فلا يفيد مشيئة او غيرها
ولا بد مع نية الاستثنا ان يكون قصد بالاستثنا
حل اليمين لا التبرك ومنها ان ينطق بالاستثنا
وان سرا وان لم يسمع نفسه بل بحركة اللسان
فقط فلا يكفي فيه النية بالقلب على المشهور
ص الا ان يعزل في يمينه اولا كالزوجة في الحلال
على حرام وهي المحاشاة ش هذا مخرج من قوله
ونطق به يعني ان الاستثنا فيما تقدم لا بد
فيه من النطق واما مسيلة المحاشاة فلا يحتاج
الى النطق والنية فيها كافية يعني انه انما يكفي
اذا عزل غير المحلوف عليه في قصده ونيته
من اوله وهلة اي قبل التلفظ باليمين كعزله
لزوجته في قوله الحلال او كل حلال علي حرام
لا اكلم زيدا مثلا فكلمه فلا شي عليه في الزوجة
وتلك النية تكفيه وتفيده في اخراج الزوجة
ولا يحتاج لاستثنائها باللفظ واعلم ان
مسيلة المحاشاة من قبيل العام الذي اريد
به الخصوص بخلاف الاستثنا فانه اخراج لما دخل

Copyright © King Saud University

في اليمين اولا فهو عام مخصوص و يتضح ذلك بينا بما
قال ابن السبكي العام المخصوص عمومه مراد تناولا
لا حكما لقرينة التخصيص كالقوم من قولنا قام
القوم الا زيدا متناول لكل فرد من افراده حتى
زيد والحكم بالقيام متعلق بما عدا زيد والعام
الذي يراد به الخصوص هو ان يطلق اللفظ ويراد
به بعض ما يتناوله فلم يرد عمومه لا تناولا
ولا حكما بل هو كلي استعمل في بعض افراده ولهذا
كان مجازا قطعا كصورة المحاشاة من ذكرنا ب
الحلال من قوله الحلال علي حرام استعمل فيه
الحلال في بعض افراده ولا تندرج فيه الزوجة
ولما كانت اليمين غير منعقدة وهي اللغو والغموس
ولا كفارة فيهما ومنعقدة وفيها الكفارة بالحنث
ذكر ما ينشا كما في وجوب الكفارة وهو ثلاثة
اشيا فتعمير الموجب للكفارة لذلك اربعة اشيا
مشيرا الى اولها بقوله ص وفي النذر المبهم ش
يعني ان النذر المبهم الذي لم يسم له مخرجا
فيه كفارة يمين كقوله ان فعلت كذا فعلي نذر
او علي نذر لا فعلت كذا ثم يفعل المحلوف عليه
او علي نذر لافعلن كذا او ان لم افعل كذا فعلي
نذر ثم لم يفعل المحلوف عليه اما لو عين شيا
لزمه ما عينه ان كان طاعة من صدقة ونحوها
ص واليمين والكفارة ش يعني وكذلك تلزم

الكفارة

الكفارة في هاتين الصيغتين اذا قال ان فعلت كذا
فعلي يمين او ان فعلت كذا فعلي كفارة فاذا فعل
المحلوف علي تركه لزمه كفارة يمين وبعبارة
اخرى ومعنى كلام المؤلف ان من التزم يمينا او
كفارة بنذر او تعليق لزمه كفارة يمين ولا
يقتصر على خصوص النذر كما فعل تت وما في
كلامه الا او قال المؤلف وفي نذر مبهم مجردا من
ال ص والمنعقدة على بر بان فعلت ولا فعلت
ش اي وكذلك تلزم الكفارة في اليمين المنعقدة
علي بر كقوله ان فعلت كذا في هذا اليوم مثلا
فعلي كفارة او والله لا افعله في هذا اليوم ثم
يفعل المحلوف عليه في ذلك اليوم فانه يلزمه
حينئذ كفارة يمين وهاتان الصيغتان معناهما
واحد اذ كل منهما فيه حرف نفي فان صيغة المنعقدة
علي بر ان تكون على نفي الفعل اي ان يكون الفعل
المحلوف عليه بعد اليمين غير مطلوب من الحالف
وسميت يمين بر لان الحالف بها على بر حتى يفعل
فانه يحنث اي الحالف على البراة الاصلية اذ
الاصل براة الذمة ص او حنث بلا فعلن او ان
لم افعل ش يعني وكذا يلزم الكفارة في اليمين
المنعقدة على حنث كقوله والله لاكلن هذا
الطعام مثلا او ان لم اكل هذا الطعام مثلا فعلي
كفارة ثم لم ياكل الطعام المحلوف عليه حتى

Copyright © King Saud University

ذهب وقلعدة اليمين المنعقدة على حنث ان يكون على
اثبات الفعل اي يكون الفعل المحلوف عليه بعد
اليمين مطلوبا من الحالف وسميت يمين حنث لان
الحالف بها على حنث حتى يفعل المحلوف عليه فيبر
اذ الحالف بها على غير البراءة الاصلية فكان على
حنث وقوله **ان لم يوجل** شرط في كون الحنث
صيغتي حنث يعني ان الحالف انما يكون على
حنث اذا لم يضرب ليمينه اجلا اما ان ضرب
لها اجلا فلا يكون على حنث بل يكون بيمينه
على بر الى ذلك الاجل كوالله لاكلمن زيدا في هذا
الشهر او والله ان لم اكلمه قبل شهر لا اقيم في هذه
البلدة فهو على بر ولا يحنث الا بمضيه ولم يفعل
بلا مانع او لمانع شرعي او عادي لا عقلي كما ياتي
ص لاطعام عشرة مساكين **ش** هذا مبتدا وخبره
ما مر من قوله وفي النذر المبهم وما بعده كما في **الشم**
وقول **الشم** في الجميع في النذر مبتدا وما عطف
عليه مبتدا والخبر اطعام سبق قلم او مراده
الخبر اللغوي وهو ما تتم به الفائدة لا الخبر
الاصطلاحي والمعنى ان الاطعام وما بعده من
انواع الكفارة التي ذكرها المولف تجب في النذر
المبهم وما بعده وهذا شروع منه رحمه الله تعالى
في بيان الكفارة بذكر انواعها استقصا عن
ذكرها اختصارا وانما عبر بالاطعام تبركا

بالقران

بالقران والا فالواجب تمليك عشرة كما عبر به في
الظهار واما العدد فلا بد منه والمراد بالمساكين
المحتاجون واخرج المتبعض والرقيق لغناه بسيده
وان شائبة لا به وان لم يمكنه بيعهم كما مور بالنفقة
عليهم او بتنجيز عتقهم فيتحررون من اهلها
واستغنى عن شرط الاسلام وذكر المخرج في قوله
لكل مد اي لكل واحد من العشرة مد بمده عليه
السلام كما في زكاة الفطر لتقارب البابين
وهل الكفارة واجبة على الفور او التراخي والظاهر
الاول وهل موجب الكفارة اليمين او الحنث او هما م
والظاهر الاول لقول المولف واجزات قبل
الحنث **ص** وندب بغير المدينة زيادة ثلثه او
نصفه **ش** يعني انه لا يطلب الزيادة على المد
بالمدينة المنورة لقلة الاقوات بها وقناعة
اهلها باليسير اما بغيرها فتندب الزيادة
على المد بحسب الاجتهاد كما عند مالك وحدها
اشهب بالثلث وابن وهب بالنصف وظاهر كلام
المولف ان غير البر مثله وهو المذهب وقيل يخرج
من غير البر قدر مبلغ شبع البر وظاهر كلام المولف
هنا وفي النفقات ان اهل مكة لا تشارك اهل
المدينة في ذلك والعلة تقتضي المشاركة **ص**
او رطلان خبزا بادم **ش** هذا معطوف على مد
اي لكل مسكين مد او رطلان بالبغدادي من

Copyright © King Saud University

الخبز وهما متقاسان على المدونة الوارد ويكون من
اوسط عيشهم لقوله تعالى من اوسط ما تطعمون
اهليكم ويندب ان يكون ذلك بادم من لحم او لبن
او زيت او بقل او قطنية ويجزي قفارا على المحبوب
قاله ابن ناجي وهو مذهبها خلافا لابن حبيب خ لشبعهم
س يعني ان شبعهم يجزي كما يجزي من الخبز رطلان
شوا الاكل كل مد او دونه او اكثر منه كانوا مجتمعين
او مفترقين متساويين في الاكل او مختلفين قاله
ابن عمران والباجي ولا بد ان يكون الغدا والعشا
لعشرة واحدة فلو غدا عشرة وعشا عشرة اخرى
لم يجزه والظاهر كما في شرح ج انه لا يشترط التوالي
فلو غداهم مرة ثم اخرى بعد يومين مثلا اجزاه
وكذا الغدا او لو غداهم في يومين فقط او عشاهم
كذلك فانه يجزيه خ او كسوتهم للرجل ثوب والمراة
درع وخمار ش تقدم ان المكلف مخير فيما يكفر به
في اليمين بالله تعالى وتقدم الكلام على الاطعام
والكلام الان على النوع من انواع الكفارة وهو الكسوة
اي فاذا كسى العشرة مساكين فانه يكسي الرجل ثوبا
اي يجزي به الصلاة كما في المدونة ويكسي المراة
ثوبين درعا بالدال المهملة القميص وخمارا ولو من
الخمرة التي يجزي بها لقصرها ما لا يجزي الطويلة
وفي معنى الثوب الازار الذي يقبل الاشتمال
به ثم ان قوله الرجل الجملة مستانفة استينافا

بيانيا

Copyright © King Saud University

فقار بفتح القاف اي عاصي

الثاني

السادس

بيانيا كان قايلا قال له فما يكسوهم فقال الرجل
ثوب خ ولو غير وسط اهله س يعني ان الاطعام
للمساكين يكون من اوسط ما ياكل المكفر للاية
واما كسوتهم فانه لم يشترط فيها ذلك بل اطلقت
الاية فيها فاذا كساهم من غير وسط اهله
اجزاه خ والرضيع كالكبير فيهما ش اي فيعطى
الرضيع كسوة كبير ويعطى مدا او رطلين خبزا
بادم واعا يعطى ما ذكر ان اكل الولد الطعام
وان لم يستغن به عن الرضاع على المشهور فضمير
التثنية راجع للكسوة ولبعض انواع الطعام
كما مر واما الشبع فلا يعتبر في الرضيع شرعا
انه هو حقيقة في الشرع فيمن لم يستغن بالطعام
واما اذا اريد به الصغير الشامل لمن يستغني
بالطعام فهو كالكبير في الشبع حيث استغنى
بالطعام لكن اذا ساوى في الاكل اكل الكبير على
ما يفيده كلام التونسي لا على ما يفيده كلام ابن
عمران وظاهر كلام الشر وابن الحسن والشيخ عبد
الرحمن انه الراجح خ او عتق رقبة كالظهار س
هذا هو النوع الثالث من انواع الكفارة وهو
العتق ويشترط في الرقبة التي يعتقها عن
يمينه بالله ان تكون مثل الرقبة التي تعتق
في كفارة الظهار فيما يجب وما يستحب وفيما يمنع
وسياتي ذلك في باب الظهار عند قوله تجزي

وعتق بعد وجمعه مومنة وفي الا عجمي تاويلان
سليمة عن قطع اصبع وعمي وجنون وبكم ومرض
مشرف وقطع اذن وصمم وهرم وعرج شديدين
وجذام وبرص وفلج بلا شوب عوض لا مشتري
للعتق بحرية له لا من يعتق عليه وفي الاب
اشتريته فهو حر عن يميني تاويلان الي ان
قال وندب ان يصلي ويصوم ثم ان التخيير
بين الثلاثة بالنسبة للحر واما العبد فقال
في المدونة واذا حنث العبد في اليمين بالله
فكسا واطعم باذن سيده رجوت ان يجزيه
وليس بالبين والصوم احب الي واما العتق فلا
يجزيه وان اذن له السيد اذ لا ولا له والولاء
لسيده وصومه وفعله في كل كفارة كالحر ص
ثم صوم ثلاثة ايام س اي ثم المقتضية للترتيب
لما علمت ان كفارة اليمين بالله مخيرة مرتبة
فالمكلف مخير كما مر في الاطعام والكسوة والعتق
يخرج ايها شاء فان عجز وقت التكفير عنها كلها
فانه ينتقل الي الصوم لقوله تعالى فمن لم يجد
فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم
فلا يجزيه الصوم وهو قادر على خصلة من
الخصال الثلاثة المتقدمة وتتابع الثلاثة
مستحب ص ولا تجزي ملفقة ش يعني ان الكفارة
يشترط فيها ان تكون من جنس واحد فلا تجزي

ملفقة

ملفقة من جنسين كما لو اطعم خمسة وكسا خمسة
على المشهور لان التخيير بين الاحاد لا يستلزم
التخيير بين الاجزاء ويجوز في قوله ملفقة النصب
على الحال من الضمير المستتر الراجع للكفارة
والرفع على انها صفة اي ولا تجزي الكفارة الملفقة
وقوله ومكرر بالنصب عطف على ملفقة وبالرفع عطف
على الضمير المستتر الراجع للكفارة وصح ذلك
لوجود الفاصل وهو الحال تامل ص ومكرر لمسكين
ش تقدم انه قال اطعام عشرة مساكين لكل مد
فالعدد معتبر لقوله تعالى اطعام عشرة مساكين
فلو اعطى طعام العشرة لخمسة مساكين بان دفع
لكل مسكين مدين او كسى خمسة مساكين كسوة
العشرة لم يجزه شي من ذلك حيث لم يكمل على
الوجه الاتي للمؤلف ص وناقص كعشرين لكل نصف
ش هو عطف على قوله ولا تجزي ملفقة والمعنى
انه اذا دفع العشرة امداد التي هي الكفارة لعشرين
مسكينا لكل نصف مد فانه لا يجزيه لان العدد
معتبر كما مر والكاف للتمثيل اي كعشرين او ثلا ثين
مثلا وقوله لكل نصف اي مثلا ص الا ان يكمل وهل ان
بقي تاويلان ش اي وعلى عدم الاجزاء فيما سبق
الا ان يكمل العدد في الاولى والقدر في الثانية
ان بقي بيد كل مسكين ما اخذ ليكمل بيده القدر
في وقت واحد وعليه فلا يجزي تفرقة المد في اوقات

صح
وهل محل اجزا التكميل في الثانية

Copyright © King Saud University

وهو فهم ابن خالد وزعم انه ظاهر المدونة او يجزي
التكميل ولو بعد ذهاب ما اخذ او لا من يده وهو
فهم القاضي عياض تاويلا نحو له نزعه
ان بين بالقرعة س اي ولتكفر في مسئلتي التكرير
والنقص نزع المد والثوب المكرر في الاولى والجزء
في الثانية بشرط ان يبقى بيد المساكين لحين
تكلمه كما يشعر بذلك لفظ النزع وكان وقت
الرفع له بين انه كفارة ولكن ينزع في مسئلة
النقص بالقرعة لا بالتخيير اذ ليس بعضهم اولى
من بعض ولما ذكر عدم اجزا المكرر لمسكين خشي
ان يتوهم عمومه للكفارة الواحدة ولا كثر
منها دفع ذلك التوهم بقوله ص وجاز لثانية
ان اخرج والا كره وان كيمين وظهار س اي وجازت
اعطا امداد كفارة ثانية لمساكين الكفارة الاولى
ان اخرج الاولى قبل وجوب الثانية اتفاقا فيكره
دفع الثانية لمساكين الاولى مع الاجزا البلا تختلط
النية في الكفارتين ولو دفعت في كل كفارة خلطت
كل من الاخرى بان ينوي بعشرة امداد معينة
واحدة بعينها لجاز وسوا اختلف موجب اليمين
كيمين بالله وظهار او اتفق كيمينين بالله والمبالغة
في قوله وجاز وفي قوله والا كره ووجوب الظهار
ينزل منزلة الحنث في الثانية ص واجزات قبل
حنثه س اي واجزات الكفارة اي اخراجها بعد

فاذا اخرج الاولى بعد وجوب
الثانية فيكره صح

الحلف

الحلف في يمين البر والحنث بجميع انواعها ولو بالصوم
قبل حنثه سوا كانت على فعله او فعل غيره
وهذا في غير يمين الحنث الموجل اما هو فلا
يكفره حتى يمضي الاجل كما في المدونة واشعر
قوله اجزات بمعنى الكفارة ان هذا في يمين تكفر
فلو كانت مما لا تكفر كطلاق او عتق او مشي فلا يجوز
ان يطلق او يعتق او يمشي قبل الحنث فان فعل
لم يجزه ولزمه فعله مرة اخرى اذا حنث الا في
طلقة في غير اخر طلقة او عبد معين انثى والعدة
كالعتق يعرف فيها بين المعين وغيره وانظر
تحقيق هذه المسئلة في الكبير ص ووجبت
به ش يعني ان الكفارة تجب بالحنث اتفاقا والحنث
في يمين البر بالفعل وفي يمين الحنث بعدمه واشار
بقوله انه لم يكره ببر الى ان وجوب الكفارة بالحنث
محله اذا حنث طايعا او كانت يمينه على حنث كمن
حلف ليكلمن زيدا في هذا اليوم ولم يكلمه فيه لمانع
حصل اما من كانت يمينه على بر واكره على الحنث
في ذلك فانه لا يلزمه كفارة ولم يحنث كمن حلف
لا ادخل الحمام مثلا فاكره على دخوله فانه لا يحنث
ولا يلزمه كفارة فقوله ان لم يكره ببر اي مطلق
بان فانه المحلوف عليه في يمين الحنث ولو وجلا
طوعا او كرها ان لم يكن المانع عقليا او لم يفرط
كما ياتي او فعله في البر المطلق طوعا الا ان فعله

Copyright © King Saud University

٥٣

يكرها فلا حنث على المشهور فقوله ان لم يكره بمنطوقه
ثلاث صور ومفهومه صورة واحدة ووجه التفرقة
بين الحنث بالاكراه في يمين غير البر ان يمين الحنث
الحنث فيها بالترك ويمين البر الحنث فيها بالفعل
واسباب الترك كثيرة فخفف فيه واسباب
الفعل قليلة فوسع فيه تامل ولما كانت اليمين
الشرعية عند المولف مختصة بالحلف باسمه وصفاته
وما عداه من الالتزامات لا ايمان شرعية وانهى الكلام
على الشرعية وما يتعلق بها من استثناء ولغو
وغموس وكفارة وغير ذلك شرع في شيء من الالتزامات
فقال (ص) وفي على اشد ما اخذ احد على احد بت من
ملك وعتقه وصدقة بثلثه ومشي بحج وكفارة (ش)
والمعنى ان المكلف اذا قال على اشد ما اخذ احد
على احد ان لا اكلم زيدا مثلا فكلمه فانه يلزمه
عند عدم النية ان يطلق نساءه ثلاثا وهو المراد
بالبت وان يعتق عبيده الذين في ملكه حين اليمين
لا يوم الحنث وان يتصدق بثلث ماله الذي في ملكه
حين يمينه الا ان ينقص فثلث ما بقي وان يمشي
الى بيت الله في حج لا في عمرة وقول المص او عمرة
غير ظاهر وان يكفر كفارة يمين ولا يلزمه كفارة
ظهار ولا صوم سنة (ص) وزيد في الايمان تلزمني
صوم سنة (ش) يعني ان المكلف اذا قال الايمان
تلزمه او كل الايمان او جميع الايمان او ايمان

المسلمين

المسلمين ونحوها مما يدل على العموم ان لا يفعل كذا
وفعله او لافعلن وتركه ولا نية له فانه يلزمه ما مر
في المسئلة السابقة ويزاد على ذلك انه يلزمه
ان يصوم سنة كاملة واشار بقوله ان اعتيد
حلف به الى ان صوم العام لا يلزم الا اذا كانت
العادة جارية بالحلف به اي عادة اهل بلد
الحالف ان يحلفوا بذلك ولا عبرة بعادة الحالف
وحده قال المولف وينبغي في غير الصوم ايضا
انه لا يلزم الا بالعادة انتهى وهل يلزمه ايضا
صوم شهرين متتابعين ككفارة الظهار اذ لا
يلزمه ذلك فيه تردد والى ذلك اشار بقوله وفي لزوم
شهرين ظهار تردد اي وفي لزوم صوم شهرين
كشهري ظهار لو كان معه زوجة وظاهر منها في
كونه منويا التتابع والكفارة الخ ما ياتي ولم
ينقل ولا نية اكتفا بقوله وخصصت نية الحالف
(ص) وتحريم الحلال في غير الزوجة والامة لغو (ش)
يعني ان المكلف اذا حرم على نفسه شيئا مما اباحه
الله له من طعام او شراب او لباس او ام ولد او عبد
او غير ذلك سوا افرد او جمع كقوله ان فعلت كذا
فالحلال علي حرام او قال الشيء الفلاني علي حرام
فانه لا يحرم عليه لان المحلل والمحرم هو الله تعالى
الا الزوجة فقط فانه اذا حرمها حرمت عليه لان
تحريمها هو طلاقها فتطلق عليه ثلاثا ان دخل بها

Copyright © King Saud University

ام لا او لا ينوي تقوله والامة معطوفة على غير فيه بغير
ضرورة فيكون في الامة لغوا ايضا فاعلها في
الامة في وا النشر بر في غير الزوجة لغو وفي الامة
لغوا الا ان ينوي به تحريم الامة عتقها وانما كفر
عليه السلام في تحريمه ام ولده ابراهيم لانه حلف
بالله لا يقربها وانما نص المولف على الامة للرد
على من يقول يلزمه كفارة يمين ولا يطوها
حتى يكفر وعلى من يقول تعتق والاخل بخصوصية
للامة بل مثلها الزوجة كذلك ح وتكررت ان قصد
تكرر الحنث ش يعني انه اذا حلف مثلا ان لا يكلم
زيدا ونوى انه كلما كلمه لزمه الحنث فانه يلزمه
كفارة يمين كلما كلمه وكذا لو قال والله لا جامعت
زوجتي ونيته التكرار بريد واليمين واحده
وحينئذ لا اشكال مع قوله بعد او نوى كفارات
فانه كرر القسم ونوى بكل لفظ كفارة فقوله
وتكررت اي الكفارة ان قصد تكرر الحنث
بتكرر فعل ما حلف عليه والحنث في اليمين بكسر
الحاء ونقضها والنكث ح او كان العرف كعدم ترك
الوتر ش يعني ان العرف اذا كان جاريا بتكرره
الحنث في صيغة من جميع الايمان فانه يتكرر الحنث
على الحالف بمنزلة من قصد تكرر الحنث بها لان
العرف كالشرط فمن حلف لا يترك الوتر ما دام بمكة
فانه يتكرر عليه الحنث بتكرر ترك الوتر لجري

العرف

العرف بالتكرار فكانه قال كلما تركت الوتر فعلي كفارة
قصير كان للتكرار المفهوم من تكررت ومثل الوتر
كل عبادة لها وقت تفعل فيه لا تقدم عليه ولا
تتاخر عنه وهو داين ح او نوى كفارات ش
صورتها انه كرر اليمين على شي واحد وقصد تعدد
الكفارات كمن حلف بالله او بشي من صفاته ان
لا يفعل كذا الشي واحد ونوى ان فعله فعليه
كفارات بعدد المقسم به فان الكفارة تتعدد
بتعدده اما لو نوى التاكيد او الانشا دون
الكفارات لم تتعدد اتفاقا في الاول وعلى المشهور
في الثاني ح او قال لا ولا ش يعني لو قال لا ابيع
سلعته هذه من فلان فقال له اخر وانا قال لا وانت
ولا انت فباعها منهما جميعا فعليه كفارتان وفي
الطلاق طلقتان ولو باعها من احدهما ثم ردها
عليه فباعها من الثاني فعليه كفارتان ومن
قال والله لا بعتها من فلان ولا من فلان
فكفارة واحده تجزيه باعها منهما او من احدهما
اوردها عليه فباعها ايضا من الاخر فيه سوا
لانه لم يتعدد المحلوف به بخلاف صورة المولف
تعدد المحلوف به فلذلك كانا يمينين ح او حلف
ان لا يحنث ش يعني ان من حلف على شي ان
لا يفعله او انه يفعله ثم حلف انه لا يحنث
في يمينه هذه ثم وقع عليه الحنث فان

Copyright © King Saud University

الكفارة تتعدد عليه واحدة لحنثه في يمينه والاخرى
لحلفه على ان لا يحنث وقد وقع منه الحنث لان
الثانية لما كانت على غير لفظ الاولى لم تحمل على
التاكيد خلافا لما في المبسوط ص او بالقران والمصحف
والكتاب س الحسن ان يكون معمولا لفعل مقدر دل
عليه الحلف المذكور اي او حلف بالقران وهو معطوف
على مدخول الشرط اعني فعل واما عطفه على
قوله ان لا يحنث لكونه على تقدير حرف الجر ففيه
شيء لعدم تناسب المتعاطفين فان المعطوف عليه
محلوف عليه والمعطوف محلوف به وكذا عطفه على
مقدر بعد حلف وهو المحلوف به ففيه نظر لاقتضائه
كون الحلف بالقران وما بعده فيما اذا حلف ان
لا يحنث مع انه غير مقصور على ذلك ومعنى كلام
المولف ان من حلف بالقران والمصحف والكتاب
على شيء انه لا يفعله وفعله فعليه ثلاث كفارات
ولعل محل هذا ما لم يقصد التاكيد وما مشى عليه
المولف خلاف الراجح والراجح انه ليس عليه الا كفارة
واحدة لان جميع اسماء الله مدلولها واحد بل لو قال
والمصحف والقران والكتاب وقصد التاسيس
فليس عليه الا كفارة واحدة على المذهب ص او دل
لفظه بجمع او بكلما او مهما ش اي او دل لفظ الحالف
على التكرار حالة كونه ملتبسا بكونه جمعا كقوله
ان فعلت كذا فعلي ايمان او عهود او كفارات

او ملتبسا

او ملتبسا بكونه بكلما او مهما فعلت كذا فعلي كفارة
او يمين ففي الاول تتعدد الكفارة بالحنث مرة
فعليه بالفعلة الواحدة كفارات وهنا لا تتعدد
الا بتعدده فعليه بكل فعلة كفارة واحدة ص
لا متى ما ش يعني اذا قال الحالف متى ما كلمت
زيدا او ان او اذا فعلي كفارة يمين ونحو ذلك
فلا تتعدد الكفارة عليه بل تنحل اليمين بالفعل
الاول الا ان ينوي تكرر الحنث وما مشى عليه المولف
هنا من انه متى ما لا تقتضي تكرارا هو المذهب خلافا
لما مشى عليه في باب الطلاق من انها تقتضي
التكرار كما اشار له هناك بقوله او كلما حضت
او طلقتك او متى ما او وقع عليك طلاقي فانت
طالق وطلقها واحدة ص ووالله ثم والله وان
قصده ش اي ولا ان قال والله لا افعل كذا ثم
قال ولو بمجلس اخر والله لا افعله ففعله مرات
فليس عليه الا كفارة واحدة بالفعل الاول ولا
شيء عليه فيما بعده وان لم يقصد التاكيد بل
قصد التكرير والانشاء اي انشاء يمين ثانية
ما لم ينو تكرار الحنث او تعدد الكفارات على
المشهور ولا فرق بين مجرد الاسماء والصفات
ومجموعهما خلافا لابن بشير حيث قال ان اتحد
المعنى اتحدت مثل والله والسميع والعليم وان
اختلف المعنى تكررت مثل والعلم والقدرة

Copyright © King Saud University

والادارة فقوله وان تعدد اي وان تعدد تكرير
اللفظ وهو تكرير اليمين وبعبارة اي وان تعدد
انشا اليمين الثانية بعد اليمين الاولى فهو محمول
على التاكيد حتى ينوي تكرر الحنث او ينوي
كفارات ومثل اليمين بالله الظهار بخلاف
الطلاق اذا قال انت طالق انت طالق انت
طالق فهو محمول على التاسيس حتى ينوي
التاكيد والفرق ان المحلوف به هنا وفي الظهار
اولا هو المحلوف به اخرا وفي الطلاق وان كان
اللفظ واحدا فمعناه متعدد لان الطلاق الاول
يحقق العصمة والثاني يزيدها ضيقا وهكذا
والثالث يبينها من العصمة ص او بالقران
والتوراة والانجيل ش يعني انه اذا حلف
بالقران والتوراة والانجيل لا افعل كذا
ثم فعله فان عليه كفارة واحدة عند سحنون
ابن رشد وهو جار على المشهور وبه يعلم حقيق
ما مشى عليه المولف فيما سبق من التعدد في
قوله او بالقران والمصحف والكتاب لان ذلك
كله كلام الله وهو صفة من صفات ذاته
فكانه حلف بصفة واحدة ص ولا كلمه غدا
وبعده ثم غدا ش يعني ان اليمين الثانية
اذا كانت جزء الاولى فان الكفارة تتعدد
فيهما كما لو حلف بالله لا كلمه غدا وبعده ثم

حلف

حلف لا كلمه غدا وكلمه غدا كما لو كرر اليمين على غد فيلزمه
كفارة واحدة بخلاف لو لم تكن الثانية جزء الاولى
فان الكفارة تتعدد كما لو حلف لا كلمه غدا ثم حلف
لا كلمه غدا ولا بعد غد فيلزمه كفارتان ثم لا شي عليه
ان كلمه بعد غد وان كلمه بعد غد فقط فيلزمه كفارة
واحدة ولما انهى الكلام على حد اليمين وصفتها
والموجبة للكفارة منها وانواع الكفارة وتكرارها
واتحادها اتبع ذلك بالكلام على مقتضيات الحنث
والبرور وذكر من ذلك خمسة امور النية والبساط والعرف
القولي والمقصد اللغوي والمقصد الشرعي وبدا بالنية
فقال ص وخصصت نية الحالف وقيدت ان نافت
وساوت في الله وغيرها كطلاق ش يعني ان
النية تقيد المطلق وتخصص اللفظ العام حيث
كانت النية منافية اي مخالفة بنقص حال لو لم
تحصل مخالفتها وعدمه على حد سواء اي يمكن ارادته
وعدم ارادته بالسوا واحرى لو خالفت بزيادة كما لو
قصد معنى عاما وعبر عنه بلفظ خاص كالحالف
لا اشرب لفلان ماء او لا البس ثوبا من غزل امراته
بقصد قطع المن فانه يحنث بكل ما ينتفع به منهما
واحرى لو وافقت ظاهر اللفظ وهي المفسرة للمحتمل
والمبينة لاجمال المشترك وحدودها ابن راشد بما
اذا حلف ان كلمته فامته عبيرة حرة او فاطمة طالق
وله زوجتان تسمى كل منهما بذلك وقال اردت فلانة

قف

Copyright King Saud University

اوبنت فلان ولا فرق في تخصيص النية للفظ العام
وتقييد المطلق بين ان تكون اليمين بالله او بغيره
كطلاق وعتق فالواو من قوله وساوت واو الحال
من فاعل ساوت اي صححت النية المنافية اي
المخالفة بتخصيص حال كون تخصيص مخالفتها وعدمه
على حد سوا كما مر وانظر الكلام في العام والمطلق
في شرحنا الكبير ص ككونها معه في لا يتزوج حياتها
ش يعني ان الشخص اذا قال لزوجته لا اتزوج
حياتها وان فعلت فالتي اتزوجها طالق ثم يطلقها
ويتزوج بعدها ويدعي انه اراد بحياتها ما دامت
تحته فانه يقبل في الفتوى والقضا فالكاف تمثيلية
للنية المخالفة المساوية فهي مخالفة لظاهر اللفظ
مساوية في احتماله لها وعدمه قال ابن رشد ولو
لم تكن المحلوف بها زوجة له فقال ان تزوجت
ما عاشت فلانة فكل امراة اتزوجها طالق ثم
اراد ان يتزوج بعد ان طلقت وقبل ان تموت وقال
اردت ما عاشت وكانت زوجة لفلان او ما اشبه
ذلك لم ينو في ذلك مع قيام البينة عليه ولم يكن
له ان يتزوج ما عاشت الا ان خاف على نفسه
العنت انتهى اه ويتعين عليه التسري وهذه المسئلة
من مسائل المخالفة القريبة التي يوافقها العرف
ص كان خالف ظاهر لفظه سمن ضان في لا آكل
سمنا او لا كلمه ش يعني ان النية اذا خالفت ظاهر

لفظه

27

لفظه ووافقت الاحتمال المرجوح القريب من
التساوي فحكمها حكم المساوية التي تقبل في
الفتوى والقضا الا في الطلاق والعتق المعين
مع مرافعة او اقرار كمن حلف لا آكل سمنا وقال
نويت سمن ضان او حلف لزوجته في جارية له
ان وطئها وهو يريد بقدمه فلها نيته في
الفتوى دون القضا ومثله لا اكلمه وقال نويت
شهرا مثلا فقوله كسمن ضان اي كنية سمن
ضان مع نية اخراج غيره او لا في لا آكل سمنا
بان ينوي اباحة ما غير سمن الضان واما
لو نوى عدم اكل سمن الضان فقط في لا آكل سمنا
من غير نية لاخراج غيره اولا فانه يحنث بجميع
انواع السمن لانه ذكر فرد العام مقرونا بحكمه يؤيده
ولا يخصصه واتى المولف بقوله كان خالف الخ مقرونا
بكاف التشبيه ليرجع الاستثنا الاتي لما بعدها
والحاصل ان النية المنافية لظاهر اللفظ
على اربعة اوجه مخالفة بشي من مدلوله كما لو
نجد معينا عاما كما مر مثاله ومخالفة يكون
تخصيصها وعدمه على حد سوا وهذه ارادها
المولف بقوله ككونها معه الخ وترك الاولى لظهورها
ومخالفة موافقة للاحتمال المرجوح القريب
من التساوي وهذه ارادها المولف بقوله كان
خالف ظاهر لفظه الخ وهي التي يفرق فيها

Copyright © King Saud University

٢١

بين الموافقة وعدمها في الطلاق والعتق المعين
ومخالفة موافقة للاحتمال المرجوح البعيد جدا وهي
المرادة بقول المؤلف الآتي لا إرادة ميتة فلا تقبل
ولا في الفتوى ص وكتوكيله في لا يبيعه ولا يضربه
ش فهو من أمثلة المخالفة الغريبة ومعناه أن من
حلف لا باع عبده مثلا ولا ضربه فوكل من باعه
او ضربه وقد نوى أنه لا يبيعه ولا يضربه بنفسه
فإنه يعمل بنيته في الفتوى وفي القضاء إن كانت
يمينه بغير الطلاق او العتق المعين والا فلا عليه
يحمل قول المدونة وإن حلف أن لا يبيع سلعة فأمر
غيره فباعها حنث ولا يدين وإن حلف أنه لا يشتري
عبدا فأمر غيره فاشتراه حنث انتهى ص إلا
لمرافعة وبينة او إقرار في طلاق وعتق فقط
ش هو استثناء من قوله كأن خالفت ظاهر لفظه
يعني أن النية المخالفة لظاهر لفظه تقبل
بيمين ادعاها في الفتوى مطلقا وفي القضاء
إذا كانت يمينه بغير الطلاق والعتق المعين
وأما إن كانت يمينه بهما ورفع للحاكم مع بينة
او إقرار فلا تقبل نيته المخالفة لظاهر
اللفظ فالواو في قوله وبينة بمعنى مع وقوله
إلا لمرافعة أي إلا الرفع لأن الرفع من جانب
غيره أو في قوله او إقرار للتنويع وقوله وعتق
أي معين ويأتي هذا في قوله ووجب بالنذر

ولم

ولم يقض إلا بعتق معين والنذر واليمين سواء وأما غير
المعين فتقبل نيته في تعيينه وهذا إنما يأتي فيما
إذا كان له عبيد ص او استحلف مطلقا في وثيقة
حق ش يعني وكذلك لا تنفعه نيته إذا كان مستحلفا
~~في وثيقة حق ص يعني وكذلك لا تنفعه نيته إذا كان~~
~~مستحلفا في وثيقة حق~~ لأن اليمين في ذلك على نية
المحلوف له كحلفه على وديعة أنكرها أو نوى بها ضرة
او عقد النكاح على أن لا يتسرى عليها ثم تسرى
حبشية وقال نويت من غير الحبشية او حلف ليقضين
غريمه إلى أجل فمضى الأجل ولم يقضه فقال الحالف
أردت واحدة وقال المحلف إنما أردت الثلاث فالعبرة
بنية المحلف وسواء كان الحلف بالله او بغيره في الفتوى
او القضاء كان الطلاق معلقا او منجزا واحدة او أكثر
وكذا العتق وسواء كان العتق كاملا او مبعضا
او آيلا إليه كالتدبير إذا كان في رقبة معينة ولا
يقضى عليه في غيرها وهذا مراده بالإطلاق والمراد
بالوثيقة التوثق أي قطع النزاع فكأنه اعتاض
عن حقه هذه اليمين وليس المراد بالوثيقة حقيقتها
وهي الورقة المكتتب فيها وأفهم قوله في وثيقة
حق أنها على نية الحالف في غير ذلك على أحد أقوال
ستة وأفهم ببين الحلف أنه لو كان باليمين في
وثيقة حق لنفعه وهو أحد قولين ص لا إرادة

أي عوض وأخذ عحلو تغيير الله

وهو كذلك في اليمين بالله اتفاقا وفي غيرها م

Copyright © King Saud University

ش ميتة وكذب في طالق وحرة او حرام وان لم ينوي
هذا عطف على قوله كمن وهو اشارة الى النية
المخالفة البعيدة والمعنى ان من قال امراتي طالق
او امتي حرة وقال اردت امراتي او امتي الميتة فان
نيته لا تقبل ولو في الفتوى وكذلك اذا قال امراتي
حرام وقال اردت انه كذب لا حرام فقوله وكذب يعطف
على ميتة والعامل فيهما واحد وقوله في طالق وحرة
راجع الى ميتة وقوله وحرام راجع الى مسئلة دعوى
الكذب من باب اللف والنشر المرتب اي ولا يصدق
في ارادة الميتة في قوله امراتي طالق وجاريتي
حرة ولا في ارادة الكذب في قوله انت حرام وان
لم ينوي ش ثم بساط يمينه ش اي وان لم يكن
للحالف نية او كانت ونسي ضبطها فانه ينظر في
ذلك الى بساط يمينه وهو السبب الحامل على اليمين
فيحمل عليه من تخصيص او تقييد كما يحمل على النية
من بر او حنث فيما نوى فيه وغيره وليس بانتقال
عن النية في الحقيقة انما هو مظنة لها وتحويم
عليها بحيث اذا ذكرها الحالف وجبه منا سبا
لها وعطفه على النية باعتبار ان تلك نية
صريحة وهذه نية ضمنية تحصل التغاير ص
ثم عرف قولي ش اي ثم ان لم يكن للحالف نية وليس
ثم بساط تحمل يمينه عليه حملت على العرف
القولي لانه غالب قصد الحالف واحترز بقوله

قولي

قولي عن العملي فليس بمعتبر في هذا الباب مثال
العرف القولي اختصاص الحالف لا اركب دابة بالحمار
دون الخيل ونحوها واختصاص المملوك بالابيض
دون غيره ومثال العملي اذا حلف لا اكل خبزا فالخبز
اسم لكل ما يخبز في عرفهم فاذا كان اهل تلك البلدة
لا ياكلون الا الشعير فقط فاكل الشعير عندهم عرف
فعلي فلا يعتبر فاذا اكل الحالف خبزا لقمح حنث
ولا يكون عرف اهل البلد الفعلي مخصصا قوله
قولي اي عرف منسوب للقول بان يكون ينصرف
اليه عند الاطلاق بحسب متعارفهم في اطلاق
اقوالهم ص ثم مقصد لغوي ش اي ثم ان عدم
ما ذكر اعتبر مخصصا ومقيدا المقصد اللغوي اي
مدلول لغوي فيحمل اللفظ على ما يدل عليه لغة
كقوله واسه لا اركب دابة وليس لاهل بلده عرف في
الدابة بل لفظ الدابة عندهم يطلق على معناه لغة
وهو كل ما دب فانه حينئذ يحنث بركوبه ولو تمساح
ومن حلف لا ينجلى فانه يحنث بالزعا اذ هو الجلاة
لغة ومقصد بفتح الصاد اي ثم ما يقصد من اللغة
وكسرها وانما قدم العرف القولي على المقصد اللغوي
لان العرف القولي بمنزلة الناسخ والقاعدة ان
الناسخ يقدم على المنسوخ ص ثم شرعي ش اي
ثم ان عدم ما ذكر خصص وقيد مقصد شرعي اي
عرفه وهذا اذا كان الحلف على شيء من الشرعيات

المتكلم صاحب شرع
وهذا اذا كان الحلوف
ح

مثل ان يحلف ليصلين او لا اصلي او ليتوضان انتهى
ولما فرغ من مقتضيات البر والحنث من النية
وما معها شرع في فروع تنبني على تلك الاصول
وهي في نفسها ايضا اصول ومن ثم عرفه غالبا انه
ياتي بالبا المحنث وبلا لعدمه فقال ص وحنث
ان لم تكن له نية ولا بساط بفوت ما حلف عليه ولو
لمانع شرعي او سرقة ش يعني اذا تعذر فعل المحلوف
عليه فان كان الفعل غير موقت وفرط حتى تعذر
حنث اتفاقا وان بادر ولم يمكنه الفعل فكالموقت
والموقت تارة يكون تعذره عقليا كموت الحمام
المحلوف بذبحه اذا الذبح متعذر في الميت فلا يحنث
وتارة يكون تعذره شرعيا كمن حلف ليطان الليلة
زوجته فيجدها حائضا او ليبيعن اليوم الجارية
فيجدها حاملا فمذهب المدونة التحنيث كما قال
الشيخ خلافا لقول سحنون بعدم الحنث في مسئلة
البيع ولتفرقة ابن القاسم وابن دينار في مسئلة
الوطي بين ان يمضي زمن يمكنه فيه الوطي فيحنث
او لا وزاد المولف عليهما بلو وتارة يكون تعذره عاديا
كما لو حلف ليذبحن الحمامة غدا فسرقت او غصبت
او استحقت ومذهب المدونة الحنث وقوله ولو لمانع
شرعي اي ولم يفعل فان وطي في مسئلة الوطي
الاتية في قوله وفي بره في لبطانها اي الليلة
فوجدها حائضا فوطيها قولان ص لا بكموت حمام

في

٢٠

الثاني

اذا مات من عقر الجارح او الكلب من غير ان يجرحه
لما مر ان الجرح شرط في صحة اكل الصيد فقوله
بالجرح راجع لهما وهذا مفهوم قوله فيما مر جرح
مسلم وانما ذكره لدفع ما يتوهم ان الجرح لما اسند
هناك للصائد ان المراد الجرح حقيقة فرفع ذلك
التوهم بقوله او صدم الخ فعلم ان المراد الجرح
حقيقة بان رماه بسهم او حكما بان جرحه الجارح
او لانه مفهوم غير شرط وهو لا يعتبره ص او قصد
ما وجد ش يعني ان الصائد اذا ارسل على صيد
غير مرئي كلبه او بازه او سهمه ونوى المكان
محصورا او قصد ما وجد في طريقه بين يديه فانه
لا يوكل اما لو كان المكان محصورا فانه يوكل كما مر
في قوله او لم يره بغار او غيضة ص او ارسل ثانيا
بعد مسك اول وقتل س اي وكذلك لا يوكل الصيد
اذا ارسل الصائد كلبه على صيد فامسكه ثم
ارسل بازا او كلبا بعد ذلك فقتل الثاني الصيد
لانه حينئذ اي بعد ان امسكه الاول صار اسيرا
اما لو كان القاتل للصيد هو الاول فلا اشكال
في جواز اكله ومفهوم الظرف انه لو ارسل الثاني
قبل ان يمسك الجارح الاول الصيد لجاز اكله
بلا اشكال ص او اضطرب فارسل ولم يره ش
يعني ان الجارح اذا اضطرب على صيد رآه
فارسله الصائد والحال ان الصيد لم يره الصائد



Copyright © King Saud University

ولا غيره والمكان غير محصور فاذا اخذ الجارح صيدا
لم يوكل لاحتمال ان يكون الجارح قد اخذ غير الذي
اضطرب عليه الا ان يتيقن انه انما اضطرب على
الصيد الذي اخذ مثل ان يراه غيره ولا يراه هو
قاله مالك في العتبية ولمالك جواز اكله ومبناه
على ان الغالب كالمحقق اولا ابن رشد من الناس من
حمل هذه الرواية على الخلاف لما في المدونة في الذي
يرسل كلبه على جماعة من الصيد وينوي ان كان
وراها جماعة اخرى لم يرها فيأخذ ما لم يرا انه
يأكله وليس بخلاف بل الاظهر في معنى هذه المسئلة
انه ارسل على صيد ما اضطرب بمغيبه خلفه
واما لو رآه وغيره فانه يوكل والى هذين التأويلين
اشار بقوله ص الا ان يرى المضطرب ش اي عليه
فحذف الجار واوصل الفعل فاستتر الضمير على
ما فيه وغيره فتأويلان بالاكل عند ابن رشد
وعدمه عند غيره بناء على ان الغالب كالمحقق
وان رؤية الجارح كرؤيته اولا فيهما وليس كمن را
جماعة صيد نواها وما وراها لانه غير المرئي تبع له
انتهى ص ووجب نيتها ش الضمير في نيتها يرجع الى
الذكاة باقسامها الاربعة الذبح والنحر والعقر
وما يعجل الموت كالقاء في النار ونحوها او قطع جناح
جراد ونحوه مما ميتته طاهرة من البر لكن
النية في العقر عند ارسال الجارح او السهم والنية

على

٢١

على قسمين نية تقرب ونية تمييز والذي يشترط
فيه الاسلام الاولى لا الثانية ومعناها انه
ينوي بهذا الفعل من ذبح وما معه تذكيتها
لا قتلها اي ان ينوي ان يحلها ويبيحها لا قتلها
وهذا امثاله من الكتابي فعلى هذا قول المؤلف
ووجب نيتها اي من مسلم او كتابي ص وتسمية
ان ذكر ش يعني ان التسمية ايضا واجبة مع الذكر
في الذكاة ابن حبيب فيقول بسم الله والله
اكبر عند الذبح وعند النحر وعند الارسال
في العقر ابن حبيب انه قال بسم الله فقط او الله
اكبر او لا حول ولا قوة الا بالله او سبحان الله او لا
اله الا الله اجزاه وكل تسمية وما مضى عليه الناس
احسن وهو بسم الله والله اكبر انتهى وحمله بعضهم
على الوفاق فيكون المراد ذكر الله ثم لو قال المؤلف
كتسمية ان ذكر لجرى على عادته من رجوع القيد
لما بعد الكاف وقال ز قوله ان ذكر خاص بالتسمية
وقد حذف من هنا الواو مع ما عطفت اي وقدر
وحذف للعلم به من قرينة واحترز به عن غير
القادر كالاخرس فان التسمية لا تجب عليه وافاد
اشتراط الذكر انه لو تركها ناسيا لم توكل سواء كان
جاهلا او متعمدا خلافا لاشهب في الجاهل انتهى
ص ونحر ابل وذبح غيره ان قدر ش يعني ان
الابل يجب نحرها وغيرها يجب ذبحها فان ذبحت لغير

Copyright © King Saud University

ضرورة لم نوكل على المشهور ومثل الابل الفيل وان
الغنم والطير ولو نعامة يجب ذبحها فان نحرت من
ذلك اختيارا لم يوكل ولو ساهيا ص وجاز للضرورة
ش اي وجاز وقوع الذبح على المنحور ووقوع النحر على
الذبح للضرورة من وقوع في مهواة وجزم في الشامل
بضرورة عدم الالة فقال فان عكس في الامرين
لعذر كعدم ما ينحر به جهل ولا يعذر بنسيان وفي الجهل
قولان اي من غير ترجيح ولعل المراد بالجهل
عدم معرفة الذبح فيما يذبح والنحر فيما ينحر لا الجهل
بالحكم فانه لا يعذر به اتفاقا وانما عذر بالجهل
على الوجه المذكور دون النسيان لانه بمنزلة فقد
آلة الذبح فيما يذبح وآلة النحر فيما ينحر كما اشار
له في شرحه ص الا البقر فيندب الذبح ش هذا
مستثنى من عموم قوله وذبح غيره فقد دخل في
الغير كما علمت او من عموم قوله وجاز للضرورة
والمعنى على الاول انه يتعين ذبح غير الابل الا البقر
فلا يتعين الذبح فيه بل يجوز الامران اي الذبح والنحر
وانما استحب مالك في البقر الذبح لقوله تعالى ان
الله يامركم ان تذبحوا بقرة ومقتضاه جواز النحر
فيها وهو واضح وقد اخذ من دليل اخر عدم وجوب
ذبحها ففي حديث البخاري في كتاب الذبائح ما يفيد
ان البقر تذبح وتنحر والمعنى على الثاني فان لم
يكن ضرورة بان ذبح ما ينحر او عكسه اختيارا لم

يوكل

يوكل الا البقر فانه يجوز فيه الامران من غير ضرورة
ص كحديد واحداده ش يعني انه يستحب ان تكون
الالة التي يذبح بها او ينحر بها من الحديد فلو فعل
بغيره مع وجوده اجزاه اذا فرى الاوداج على
المشهور ويستحب ايضا ان تكون الالة محدودة
اي سريعة القطع لان ذلك اهون على المذبوح
لخروج روحه بسرعة فتحصل له الراحة
وعبارة اخرى وقوله واحداده اي سنه لخبر
والنحر اخو لم يشعر له ص وقيام ابل وضجع ذبح
على ايسر ش يعني انه يستحب ان تنحر الابل قائمة
مقيدة او معقولة اليد اليسرى كما قاله ابن الحاجب
ومن وافقه وانظر هل يطلب قيام غيرها مما
يتعين نحره او مما يجوز حيث قصد نحره ام لا وانما
يستحب ان يكون المذبوح وقت الذبح على شقه
الايسر لانه اعون للذابح الا ان يكون الذابح اعسر
فيضجعه على شقه الايمن قال فيها السنة اخذ
الشاة برفق وتضجع على شقها الايسر وراسها
مشرف وتاخذ بيدك اليسرى جلدة حلقها من اللحي
الاسفل بالصوف او غيره فتمده حتى تتبين
البشرة وتضع السكين في المذبح حتى تكون
الجوزة في الراس ثم تسمي الله وتمر السكين
مرا مجهزا من غير ترديد ثم ترفع ولا تنخع ولا
تضرب بها الارض ولا تجعل رجلك على عنقها

لخبر

Copyright © King Saud University

انتهى ص وتوجيهه ش ابه ومما يستحب توجه المذبوح
الى القبلة على شقه الايسر والاسنا وتوكل
والفرق بين توجيه الذبيحة وعدم توجه البايل
الى القبلة خفة الدم بالمعفو عن يسيره واكل
الباقي منه في العروق وفي البول لشعوره
ايضا والاولى ان لو قال توجيهه وظاهر كلام
غير واحد ان قوله وتوجيهه فيما يذبح فقط وقوم
عند قوله ونحرها الخ ما يقتضي ندبه في النحر
الجناح ص والجناح المحل ش ابه ومما يستحب
ايضا ان يوضح الذابح المحل الذي يذبح فيه من صوف
او زغب الذي يستر محل الذبح وانظر هل يجري
مثل ذلك في النحر ام لا ص وفري ودجي صيد
انفذ مقتله ش يعني ان الصيد اذا انفذت الجوارح
مثلا مقاتله وادركه الصايد وهو يضطرب
فانه يستحب له ان يفري اوداجه لتزهق روحه
بسرعة والاستحباب يحصل بفري الودجين
ولو لم يقطع الحلقوم كما يفيده كلام ابن عرفة
ولذا قال المولف فري ودجي ولم يقل ذبح او نحر او ذكاة
ص وفي جواز الذبح بالعظم والسن او ان انفصلا
او بالعظم ومنعهما خلاف ش يعني ان الاسنان
التي هي مركبة في فم الانسان والظفر المركب
في الاصبع هل تجوز التذكية بهما او لا تجوز ذكر
في ذكر اقوال القول الاول تجوز الذكاة بهما

مطلقا

٢٢

مطلقا وهو قول مالك واختيار ابن القصار
وظاهره الجواز لحضور ورة او عدمها وهو خلاف
مافي المدونة انه يبح الحجر ورة لقولها ومن
احتاج ثم قال فيها ولو ذبح بذلك ومعه سكين
فانها توكل ابو محمد وقد اساء القول الثاني
لا تجوز الذكاة بهما مطلقا وهو قول مالك في كتاب
ابن المواز قال ابن القصار وهو حقيقة مذهب
مالك قال الباجي هو الصحيح القول الثالث
تجوز الذكاة بهما ان كانا منفصلين ولا تجوز
بهما ان كانا متصلين لانه خنق بالظفر ونهش
بالسن رواه ابن حبيب عن مالك وقال ابن رشد
انه الصحيح من جهة المعنى وروي عن مالك
جواز الذكاة بالعظم مطلقا وعلى هذا يكره
بالسن مطلقا ومراده بالعظم نفيا واثباتا
في هذه الاقوال الظفر بدليل قوله او ان انفصلا
لان العظم المتصل لا يتاتى به ذبح اصلا
ومراده بالاطلاق فيما تقدم سوا كانا متصلين
او منفصلين ومحل الخلاف حيث وجدت
الة معهما غير الحديد فان وجد الحديد تعين وان
لم توجد الة غيرهما تعين الذبح بهما ص وحرم
اصطياد ماكول لا بنية الذكاة ش يعني
ان الحيوان الماكول اللحم لا يجوز اصطياده
لا بنية الذكاة ابيح ولا بنية تعليم بل بلا

Copyright © King Saud University

بنية احلالها او بنية قتلها او حبسه او العرجة عليه
لانه من العبث المنهي عنه ومن تعذيب الحيوان
اما لو اصطاده بنية الذكاة فلا حجر ومثله بنية
التعليم فلو قال المولف الا لغرض شرعي لعوضه
شرعي عوض قوله لا بنية الذكاة لافاده ص
الا بكخنزير فيجوز ش لا داخلة على محذوف
لا على الكاف اي الا الحيوان كخنزير الباطر فيه
اي زهوق اصطياده ما كول الا انه يكون الحيعلا
وافعاني حيوان لا يوكل كخنزير فيجوز بنية
قتله وليس من العبث لا بنية غيره كالعرجة
عليه فلا يجوز وادخلت الكاف الفواسق الخمس
الذي اذن الشارع في قتلها ص كذكاة ما لا يوكل.
ان ايس منه ش تشبيه في الجواز اي انه يجوز
بل يستحب ذكاة ما لا يوكل من الحيوان غير
الادمي اراحة له ان ايس لمرض او عمي او كان
لا علف فيه ولا يرجى انزاحه له فلو ترك المايوس
ربه فانفق عليه غيره حتى صح فربه احق به ويدفع
للمنفق ما انفقه على المايوس ص وكره ذبح بدور
حفرة ش يعني ان الذبح بدور الحفرة مكروه لعدم
توجه القبلة ولرويه بعضها بعضا حال الذبح
ص وسلخ او قطع قبل الموت ش يعني انه يكره
للانسان اذا ذبح شاة مثلا ان يسلخ منها
شيا او يقطع منها شيا قبل زهوق روحها بل

بتركها

بتركها حتى تبرد وتخرج روحها لانه عليه الصلاة
والسلام فعله ومعنى عليه العمل فان قطع او سلخ
منها شيا قبل موتها فقد اساء ويوكل ما قطع منها
ومثل السلخ والقطع الحرق قبل الموت الا السمك
فيجوز القاوه في النار قبل موته عند ابن القاسم
لانه لما كان غير محتاج لذكاة كان ما وقع فيه
من الالقاء وما معه بمنزلة ما وقع في غيره بعد
تمام ذكاته ص كقول مضحي اللهم منك ولك ش
هذا مشبه بالمكروه والمعنى انه يكره للمضحي
ان يقول عند ذبح اضحيته اللهم منك ولك
كما في المدونة ومعناه اي من فضلك ونعمتك لا من
حولي وقوتي ولك التقرب به لا الى من سواك
ولا رياء ولا سمعة والكراهة في حق من يراه من
لوازم التسمية ص وتعمد ابانة راس ش يعني انه
يكره للذابح ان يتعمد ابانة راس المذبوح بعد قطع
الحلقوم والودجين لانه تعذيب وقطع قبل الموت
ولكنها توكل ولو تعمد ذلك ابتداء عند ابن القاسم
قال لانها كذبيحة ذبحت ثم عجل قطع راسها
قبل ان تموت وروي عن مالك انها لا توكل لانه
كالعابث وتاول مطرف وابن الماجشون والتونسي
عليه قوله فيها لمالك من ذبح فترامت يده الى ان
ابان الراس اكلت ما لم يتعمد ذلك وتاوله ابن
القاسم على الكراهة ابن يونس وهو القياس

Copyright © King Saud University

دالاول استحسان والى تاويل غير ابن القاسم
اشار بقوله وتاولت ايضا على عدم الاكل ان
قصده اولا ولم يقل تاويلان لرجحان الاول
عنده واتمم قوله نعم ان الناسي والجاهل
كذلك انه ابن عرفة ولو ابان راسها بذبحها جهلا
اكلت اتفاقا انتهى والضمير في قصده للابانة
لانها بمعنى الانفصال ولذلك اعاد الضمير
مذكرا وقوله اولا اي ابتدا بل وقد حصل ما
قصد كما هو المتبادر من الكلام ص ودون نصف
ابين ميتة الا الراس ش يعني ان الكلب او
البازاذا قطع من الصيد دون نصفه ولم يبلغ به
مقاتله ومات قبل ان يدرك ذكاته فان ذلك الدون
لا يوكل لانه وصفه بانه ميتة لان القاعدة
ان المنفصل من الحي كميتته ويوكل ما عداه
اتفاقا فان قالوا بان الخارج من الصيد دون نصفه
الا انه انفذ مقاتله فانه يوكل جميعه لان الصيد
لا يعيش مع ذلك ابدا ولهذا قالوا بانه الكلب او البازي
راس الصيد فانه يوكل مع راسه وكذلك اذا احتز به
الجارح فقطعه نصفين وقوله ابين اي انفصل
حقيقة او حكما كمتعلق بجلد او بيسير لحم ص
وملك الصيد المبادر ش يعني ان الصيد اذا راه
جماعة وكل منهم قادر على اخذه فبادر احدهم
واخذه او بادر غيرهم واخذه فهو له لانه سبقه

رويته

رويته له فلو تراقموا عنه ولم يرع بعضهم بعضا بعد
اليه فقيل بينهم خوف ان يقتتلوا عليه والى هذا
اشار بقوله وان تنازع قادرون فبينهم ابن عرفة
قلت هذا ان كان يحمل غير مملوك واما مملوك
فلربه انتهى والمراد بالتنازع التدافع ولو قال
وان تدافع قادرون كان احسن والاقتصر يكون
هناك تنازع من غير تدافع واشار بقوله وان ند
اي ان الصيد اذا هرب من صاحبه ولحق بالوحش
وسوا كان الذي هرب منه ملكه بصيد او بشرا من
صايده او من غيره وهذا معنى المبالغة في قوله
ولو من مشتر ثم اصطاده شخص اخر فهو للثاني
الذي اصطاده لا للذي هرب منه وسوا طال مقامه عند
الاول ام لا وظاهره طال زمن توحده ام لا واشاره
بلو لرد قول ابن الكاتب انه للاول قياسا على من احيا
فاندثر ثم احياه غيره بعد ان اشتراه من مالكه
باحيا فانه يكون للاول واما لو احيا ارضا ودثرت
احياها غيره بالبنا فانه يكون للثاني انتهى بالمعنى
وحينئذ فتلفت النفس للفرق بين هذه وبين
مسئلة الصيد على ما مشى عليه المولف ويمكن
الفرق بان الصيد لما خرج من حوز صايده ولم يمكن
عوده الا بعسر فكانه لم يحصل فيه ملك بخلاف
ما احياه بالبنا ثم دثر البنا ص لا ان تانس ولم
يتوحش ش يعني ان الصيد اذا كان قد تانس عند

Copyright © King Saud University

الاول ولم يتوحش فاخذه الثاني فانه لا يكون له ويكون
للاول ويقوم للثاني بجرة تعبه ونفقته في تحصيله
والواو في ولم يتوحش واو الحال واعترض اعطا
الاجرة للثاني بمسئلة الابق حيث لم يجعلوا لمن
اخذه جعلا الا اذا اخذه من شانه طلب الاباق
وقد يفرق بان الذي اخذ الابق متبرع لعلمه بانه ملك
للغير بخلاف اخذ الصيد فانه دخل علي تملكه ابتداء وايضا
ملك الثاني للصيد قوي بدليل كونه له علي احد
الاقوال فقوله لا ان تانس اي ان الناد قبل تروده
ولم يتوحش بعد تروده اي لم يلحق بما لف الوحش
ص واشترك طارد مع ذي حبالة قصدها ولولاهما
لم يقع بحسب فعليهما ش يعني ان المشهور من مذهب
ابن القاسم اذا نصب شخص آلة الصيد من شبكة
او حفرة او غير ذلك ثم طرد شخص اخر صيدا وقصد
ايقاعه في الحبالة فانه يكون بينهما شركة وتكون
الشركة بينهما بحسب فعليهما بالتقويم فاذا قيل
نصبها يساوي درهما والاخر ثلاثة اشتركا ارباعا
وقوله بحسب فعليهما اي بحسب اجرة فعليهما ص
وان لم يقصد وايس منه فلربها ش يعني ان
الصيد اذا طرده شخص ولم يقصد ايقاعه في
الحبالة الا انه قد ايس من اخذ الصيد بان اعياه وانقطع
عنه وهرب بحيث لا يشتغل الا بالحبالة فلربها
دون الطارد ولا شي علي ربها للطارد لانه لم يقصد

والحال

ش

٢٦

منه

ص وعلي تحقيق غيرها فله ش يعني ان الطارد للصيد
اذا كان علي تحقيق من اخذه ولم يقصد ايقاعه في
الحبالة فوقع فيها فهو له دون صاحب الحبالة فقوله
وعلي تحقيق الخ معطوف علي معنى ما تقدم اي
وان لم يقصد وهو ايس منه فلربها وعلي تحقيق
الخ وقوله كالدار مشبه بقوله فله يعني ان الصائد
اذا طرد الصيد للدار فانه يكون له ولا شي لصاحب
الدار ص الا ان لا يطرده لها فلربها ش مستثنى
من احوال الدار يعني ان صاحب الدار لا شي له في كل
من الاحوال الا في حالة ما اذا لم يطرده الصائد للدار
لغلبته ودخل الدار فانه حينئذ يكون لمالكها لا لـ
يعني وهو ظاهر اذا كانت مسكونة اما الخالية او الخراب
فما خرج منها من صيد او وجد بها فالظاهر انه لواجده
وكذا ما يوجد في البساتين المملوكة لانها لم تتخذ
لذلك ص وضمن مار امكنته ذكاته وترك ش
يعني ان الصيد اذا اعاقه السهم او الكلب او البازي
فمر به شخص يمكنه ذكاته فتركه حتى مات وهو قادر
علي ذكاته فلم يذكه فانه يضمن قيمته لربه ويكون
الصيد ميتة لا يحل للمار اكله لان المار لما امكنته
ذكاته نزل منزلة ربه وهو اذا امكنته ذكاته وترك
حتى مات لم يؤكل وعبارة اخرى وضمن مار
اي يتعلق ضمانه بذمته ولو اكله ربه في هذه الحالة
فان الكلام مفصلة عن كونه ميتة او جيفة لا ينبغي

علي

تع

ز فيه نظر وقوله وضمن ما راي
الضمان عن المارد كلام
ضمن قيمة العبد مجروحا والمار من تخيه كانه واتلفه
ذكاته بوجود الة الذكاة وعلمه بها وتركها حتى مات
فلا يؤكل والكتابي كالمسلم لانها ذكاة لا عقر ولا ياتي
الخلاف المتقدم في قوله وفي ذبح كتابي لمسلم قولان
لانه هنا من باب حفظ مال الغير وهو واجب عليه
فضمنه لتركه وهذا الحل في العبد واما غيره فانه اذا
ذكاه يضمنه لصاحبه ولا يقبل منه انه خاف عليه
من الموت ما لم يقم دليل على صدقه قوله امكنته
صفة للمار فان قيل لم لم يقل المولف امكنه اي
المار قلنا الجواب ان القاعدة انه امكن الاسناد
الي المعنى والي الذات فالى المعنى متعين كما هنا ص
كترك تخليص مستهلك من نفس او مال بيده او
شهادته س التشبيه في الضمان والمعنى انه من ترك
على تخليص شي مستهلك من نفس او مال لغيره
بيده كمن يحارب او سارق او نحوهما او بشهادته
لربه على جاحد او واحتج به عليه بستر او ايداع
او نحو ذلك من غير مالكه ولتم الشهادة او اعلام
ربه بما يعلم من ذلك حتى تعذر الوصول الي المال بكل
وجه ضمن دية الحر وقيمة العبد والدية على العاقلة
ان كان متاولا والا فان كان متعمدا لاهلاكه بتركه
تخليصه قتل كما في مسئلة منع المال الانية في احيا
الموات ثم انه لا يضمن في مسئلة الشهادة وما

بعدها

ذا

بعدها الا لطلب منه الشهادة او الوثيقة او علمه بانه تركه
ذلك يودي بما ذكره تركه والظاهر انه محمول على عدم العلم
ص او امساك وثيقة او تقطيعها ش يعني انه من امسك
وثيقة بحق عن صاحبها ولم يشهد شاهدها الا بها
حتى تلف الحق بسبب ذلك فانه يضمن ما فيها لصاحبها
بلا خلاف ولو قطع الوثيقة التي فيها الحق لا ينبغي
ان يختلف في ضمانه وايضا يضمن ثمن الوثيقة
اي الورق ص وفي قتل شاهدي حق تردد ش
يعني انه من قتل شاهدي حق لانسان تعمدا عدوانا
فضاع بذلك الحق فهل يضمن هذا القاتل الحق لربه
لانه ضاع بسببه كتقطيع الوثيقة او لا يضمن لانه
قد لا يقصد ضياع الحق وانما فعل ذلك لعداوة بينه
وبينهما فهو انما تعدى على السبب لا على الشهادة
في ذلك تردد محله اذا لم يقصد بقتلهما ضياع الحق
والا ضمن اتفاقا ومثل قتل شاهدي الحق قتل
من عليه الحق عن ابن محرز وقتل احد الشاهدين
كقتل الشاهدين حيث كان لا يثبت الحق الا بشاهدين
واما ان كان يثبت بالشاهد واليمين فما هو كذلك
لانه يقول لو حلفتني اليمين وقد لينة عنيا عنها وانا
لا احلف وانظر لو كان الحق مما يثبت بالشاهد واليمين
وله به شاهد فقط وقتله هل يغرم جميع الحق بناء
على ان اليمين استظهار او انما يغرم نصف الحق
بناء على ان اليمين جزء نصاب والاول هو الموافق

قال الشيخ ابو الطاهر

Copyright © King Saud University

لما ياتي في مسائلها الرجوع عن الشهادة على المعتمد عند الك
ص وترك مواساة وجبت بخيط لجائفة ش تغرم انه قال
كترك تخليص مستهلك من نفس الخ ثم انه عطف هذا
عليه والمعنى ان ترك المواساة اي الانالة الواجبة
باحد الامور الاتية توجب الضمان ومعنى ذلك ان يكون
بانسان جرح في جسده ويكون مع شخص اخر خيط
او مخيط له يوجد عند غيره وهو مستغن عنه
فيطلبه منه المجروح يخيط به جرحه فيمنعه منه
حتى يموت فانه يضمن والضمان هنا ان تكون الدية
على العاقلة ص او فضل طعام او شراب لمضطر ش
اي وكذلك الضمان في هذه الصورة وهي ما اذا كان
لشخص مكلف فضلة طعام او شراب فمنعها ممن
اضطر اليها حتى هلك جوعا او عطشا فانه يضمن
وسواء كان المضطر ادميا ام لا ناطقا ام لا او لا معصوم
لقوله طعام او شراب وكذا فضل لباس او ركوب
بان كان ان لم يرفقه او يركبه يموت والمراد بالفضل
الفضل عما يضطر اليه لا ما فضل عن عادته في الاكل
والظاهر انه يعتبر عما يمسك الصحة حالا وما لا
الى محل يوجد فيه الطعام كما ان الظاهر اعتبار
الفضل عنه وعن من يلزمه نفقته ومن في عياله
لا عنه فقط ص وعمد وخشب فيقع الجدار ش اي
وكذلك عليه الضمان في هذه الصورة وهي ما اذا
كان لشخص جدار مايل ولشخص اخر اعمدة او اخشاب

او

او غير ذلك فطلب ذلك منه ليعلق به حايطه فمنعه
حتى سقط الجدار فانه يضمنه ما بين قيمته مايلا
ومهدوما لانه يجب عليه ان يواسيه بذلك وبعبارة
اخرى ثم انه اذا كان الجدار مايلا وامكن تداركه
وامتنع رب الخشب والعمد من دفعهما وحصل من
ربه الانذار له عند حاكم فان رب الخشب والعمد يضمن
ما تلفه الجدار اي بسقوطه لذا ينبغي وقوله فيقع
منصوب عطفا على المصدر وهو ترك لانه اسم
خالص من التاويل بالفعل ص وله الثمن ان وجد
ش قد علمت ان المواساة واجبة حفظا للاموال
والانفس فمن دفع شيا مما ذكر لاخر ممن ذكر فانه
يقضى له اي لصاحب الخشب او العمد او نحو ذلك
بالثمن وقت الدفع ان كان الثمن موجودا مع المدفوع
له وقت الدفع والا فلا شي عليه ولا يتبع به ان
ايسر او كان مليا ببلده والمراد بالثمن ما يشمل
الاجرة في العمد والخشب وما يشبه الجماد دفع مال
يشتري به طعام او شراب لخلاص نفس ولما كانت
الذكاة لا تبيح الميتة ولا ما الحق بها وغير الميتة
صحيح ومريض محقق الحياة ومشكوك في حياته
ومايوس منها شرع فيما يباح بالذكاة من ذلك
وما لا يباح مع ذكر ما هو متعلق منه الحياة وما
ليس منها فقال ص واكل المذكى وان ايس من حياته
ش اي واكل المذكى اي ذكاة شرعية من ذبح ونحر



Copyright © King Saud University

وعقرو نحيل بما يموت به وان ايس من حياته لمرض
اوضربة لم تنفذ مقاتله او تردي من شاهق ولم
تنفذ مقاتله او اكل عشبا فانتفخ او نحو ذلك ويدخل
فيما قبل المبالغة محقق الحياة ومرجوها
ومشكوكها وخرج بالمزكي ما اذا ماتت في ذلك
الفعل وستاتي المنفوذة المقاتل فاشتمل
كلامه علي الخمسة احوال التي ذكرها الشرح
لتحرك قوي مطلقا وسيل دم ان صحت ش يعني
ان المزكي يوكل لاجل وجود تحرك قوي كحركة ذنبها
اورجلها او طرف عينها سوا كان المزكي صحيحا او مريضا
سال معه دم ام لا كانت الحركة من الاعالي او الاسافل
وجد التحرك قبل الذبح متصلا به او معه او بعده
ولاجل سيل دم فقط من غير شخب وللحركة ان صحت
لا ان مرضت فلا يكفي فيها السيلان المذكور ولا بد
من وجود الحركة القوية وسيل الدم مع الشخب
بمنزلة الحركة القوية والمراد بالصحيحة التي لم
يجنها المرض لا التي لم يجنها مرض وتحرز به
بالتحرك القوي عن الضعيف كحركة الارتعاش والارتعاد
ومد يد او رجل فانه ذكر لغو ص الا الموقوذة وما معها
المنفوذة المقاتل ش يعني ان الموقوذة بحجر
او نحوه والمنخنقة بحبل ونحوه والمتردية
من شاهق او في بير ونحوه والنطيحة من اخرى
وما اكل السبع بعضها فان الذكاة لا تعمل في شي مما ذكر

حيث

حيث انفذ بعض المقاتل التي يذكرها اما لو اصابها
شي من ذلك بغير انفاذ شي من المقاتل عملت فيها
الذكاة ولو ايس من حياتها على المشهور ومذهب مالك ان
الاستثنا في الاية متصل الا ما كان ذكاته عاملة
فيه وهو الذي تعمل الذكاة فيه هو الذي لم تنفذ مقاتله
وعند الشافعي منقطع فقوله الا ما ذكيتم اي من غيرها
فعند الشافعي لا تعمل الذكاة فيها مطلقا ثم ان
الاخراج من قوله واكل المزكي وان ايس من حياته ومحل
الاستثنا قوله المنفوذة المقاتل فكانه قال الا
المنفوذة المقاتل او الا ما انفذ مقتله من الموقوذة
وما معها او غيرها فلا يوكل وانما بدا بالموقوذة ولم
يبتد بالمنخنقة التي بدا الله بها الشرع لتوهم انفاذ
المقاتل في الموقوذة فاعتني بشانها بذكرها
اولا بقطع نخاع ونثر دماغ او حشوة وفري ودج
وثقب مصران وفي شق الودج قولان اشار بهذا
الي بيان المقاتل منها قطع النخاع وهو مخ ابيض
في فقار العنق والظهر في تلك يوصل اثر الدماغ
للقلب واثر القلب للدماغ لان قطعه يعاجل الموت
ومنها نثر الدماغ وهو ما تحوزه الجمجمة وشدخ
الراس دون انتثار الدماغ ليس بمقتل ومنها
انتثار الحشوة بكسر الكاف وضمها وهي كل ما حواه
البطن من كبد وطحال وقلب ونحوها والمراد بنثرها
تفرق الامعا الباطنية عن مقارها الاصلية لخروجها

Copyright © King Saud University

من المعجن فانه ليس من المقاتل لانه يمكن ردها فتعيش بها
وبعبارة اخرى والمراد ان نثر الحشوة بربدا وبعجها
من الجوف بحيث لا يقدر على ردها على وجه تعيش
معه مقتل ومنها فري ودج اي ابانة بعضه من
بعض ومنها ثقب المصران اي خرقه واحرى قطعه
بخلاف شقه وفي شق الودج من غير قطع وابانة
بعضه عن بعض قولان في انه مقتل كما عند اشهب
وغيره من اصحاب مالك او غير مقتل كما عند ابن
عبد الحكم والخلاف في حال هل الشق يستاصل
الدم او الباقي يحفظ بقيته وظاهر كلام المؤلف
جريان الخلاف في شق الودج الواحد ويشعر به
قولهم ان شق النخاع يجري على شق الودج
ومقتضى كلام التوضيح حيث جعل القولين في
شق الاوداج وكلام ابي الحسن حيث جعلهما في شق
الودجين ان شق الواحد ليس بمقتل ودعوى ان
المراد الجنس خلاف الظاهر ص وفيها اكل ما دق عنقه
او ما علم انه لا يعيش ان لم ينخعها ش استشهد
بمسئلة المدونة لقوله واكل المذكى وان ايس من حياته
وبمفهوم قوله ان لم ينخعها لقوله المنفوذة المقاتل
بقطع نخاع قال فيها اذا تردت الشاة من جبل او
غيره فاندق عنقها او اصابها من ذلك ما يعلم
انها لا تعيش معه فلا باس باكلها ان لم يكن
قد نخعها انتهى فقوله ان لم الخ راجع لهما اي ان لم

يقطع

يقطع نخاعها اي فان قطعه فلا تعمل منه ان قطع النخاع
من المقاتل وبعبارة اخرى فقوله وفيها الخ دليل لقوله
واكل المذكى وان ايس من حياته وقوله ان لم
ينخعها دليل لقوله المنفوذة المقاتل فالاول دليل
بمنطوقه للجواز والثاني دليل بمفهومه للمنع ولما
انهى الكلام على الحيوان الذي تقدم له ذكر وهو
الجنين الخارج بعد ذبح امه بقوله ص وذكاة الجنين
بذكاة امه ان تم بشعر ش يعني ان ذكاة الجنين
الذي يخرج ميتا من بطن حيوان ماكول بعد ذكاته
محصورة او حاصلة في ذكاة امه فيوكل بذكاتها
ولا يحتاج الى ذكاة بشرط كمال خلقته الذي اراده
الله به فلا يمنع من الاكل لو خلق ناقص يد او رجل
ونبات شعر جسده ولا يعتبر شعر عينه فقط
وهذا اذا كان من جنس الام ولو من غير نوعها فلو
وجد خنزير ببطن شاة او بغل ببطن بقرة
لم يوكل بخلاف شاة ببطن بقرة لانها من جنس
ذوات الاربع فلو لم يتم خلقه مع نبات شعره
لم يوكل لا بذكاة امه ولا بغير ذكاة امه ولو لم
ينبت شعره لما رون اعتبر من نبات شعر
مثله ص وان خرج حيا ذكي ش اي وان خرج الجنين
الذي تم خلقه ونبت شعره بعد ذكاة امه حيا
حياة مرجوة او مشكوكا فيها او محققة ذكي
استحبابا في الثالثة وفي الاولين وجوبا ولا

في الخارج استقرار
حياة شرع في الكلام
على ما لم يتقدم له
ذكر صح

Copyright © King Saud University

يوكل فيهما الا بذكاة تخصهو ولما كانت ذكاته في الثانية لمنفذة
مستحبة ولا يجبر عوضها اشار بقوله الا ان يبادر ره
متبع الحال المحملة لذكاته اي يسارع اليها فيموت اي
يسبق المبادر بالموت من غير تفريط فيوكل بذكاة امه
لان حاله هو الممكن انفذت مقاتله بالحيد هنا ان
جعل الاستثنا متصلا وان قوله ذكي شامل
للاحوال الثلاثة كانه قال وان خرج حيا ذكي
اي وجوبا لكن ان يبادر اليه فمات اكل من غير ذكاة
وعلى كل حال لا يعلم استحباب ذكاته في هذه الحالة
وانما يعلم منه بعموم افتقار حكمه لذكاة ص وذكي المزلق
ان حيي مثله ش يعني ان المزلق وهو السقط الذي
يزايل امه قبل ذبحها وقبل تمام حمله بان تطرحه
مثلا وكثيرا ما يكون ذلك اذا شربت لتنبو او عطشت
كثيرا فانك تنظر امره فان كان مثله يحيي بان
تحققت حياته فانه يذكي ويوكل وان كان مثله
لا يحيي او شك في امره هل مثله يحيي او لا فانه
لا يوكل ولو ذكي لانه موته يحتمل ان يكون من الازلاق
ولما انهى الكلام على انواع الذكاة الثلاثة ذكر الرابع
وهو فعل ما به الموت فقال ص وافتقر نحو الجراد لها
بما يموت به ولو لم يعجل كقطع جناح ش والمعنى ان الجراد
ونحوه من كل ما لا نفس له سايلة على ما ياتي في
العقيقة بعده مباح للذكاة المشروطة بالنية والتسمية
على ما مر ولا يكفي مجرد اخذه على المشهور بل لابد ان

بنعم

قوله لا يوكل بدون ذكاة في حال الاولى ... ان ... بالطريق ... وهي ... حياة او ... [illegible]

يقصد الى ازهاق روحه بفعل شي يموت بفعله سوا كان
الفعل مما يعجل الموت من قطع راسه والقائه في نار او ما
حار او مما لا يعجل كقطع جناح او رجل او القائه في ما بارد
فقوله كقطع جناح مثال لما لا يعجل ولا يوكل الشي
المزال لانه دون نصف ابيح الا ان يكون الراس وانما
خص المولف الجراد بالذكر لرد قول من قال بعدم افتقاره
لها ولما كانت المطعومات على قسمين احدهما حيوان
يحتاج لذكاة وقد مر وثانيهما غيره وهو اما حيوان
لا ذكاة فيه اما لاستقذار بعضها او عدم تاثيرها
فيه كالبحري والمحرم ونبات وغيره من جامد ومايع
عقد لهذا القسم بابا مع ذكر ما يباح من القسم
الاول وما يكره منه فقال باب يذكر فيه المباح
من الاطعمة ومكروهها ومحرمها من حيوانات وغيرها
مما ذكر في الباب قبله وما لم يذكر فيه وبدا بالاول
فقال ص المباح طعام طاهر ش يعني ان المباح تناوله
في حال الاختيار من غير الحيوان اكلا او شربا طعام
طاهر ولا عكس فخرج النجس بنفسه كالبول
المذر او بمخالطة غيره كالاطعمة المايعة اذا خولطت
بالنجس والجامدة ان امكن السريان على ما مر في
بابه ودخل كل طاهر من جامد ومايع حتى اللحم
النيء ودخل كل مشروب حتى البول من المباح ص
والبحري وان ميتا ش اي والمباح من الحيوان البحري
كله وان ميتا سوا وجد راسبا في الما او طافيا او في

بطن حوت او طير وسوا ابتلعه ميتا او حيا ومات في بطنه
ويغسل ويوكل وسوا اصاده مسلم او مجوسي وشمل قوله
البحري ادمي الما وكلبه وخنزيره وهو المشهور وما عداه
لا نعول عليه ص وطير س يعني ان الطير كله مباح
الاكل سوا اكل الجيف او لا ولهذا بالغ عليه بقوله
ولو جلالة اي ذوات اكل الجلال من الطير التي تاكل
الجيف والجلالة لغة البقرة التي تتبع النجاسات
ابن عبد السلام والفقها يستعملونها في كل حيوان
يستعمل النجاسة انتهى فالتنوين في الطير وفيما
بعده للاستغراق على حد قوله تعالى علمت نفس
ما احضرت ولو عرف الجميع كان اولى ص وذا مخلب
ونعم س المشهور ان جميع الطير مباح اكله ولو
كان ذا مخلب كالباز والعقاب والصقر والرخم
والمخلب للطاير والسبع بمنزلة الظفر للانسان
ومن المباح النعم وهي الابل والبقر والغنم ولو جلالة
ولو تغير لحمه من ذلك وهو المشهور عند اللخمي وباتفاق
عند ابن رشد ص ووحش لم يفترس ش يعني ان
الوحش الذي لم يفترس اي لم يعد كحمر الوحش
والغزلان والحب مباح الاكل وسيأتي حكم المفترس
كالاسد والافتراس ليس خاصا بمن يفترس الادمي
بل هو عام والعدا خاص بعدو على الادمي ثم يحتمل
ان يكون قوله كيربوع وخلد ووبر وارنب وقنفد
وضربوب وحية امن سمها وخشاش ارض [illegible]

بعن

لما لا

لما لا يفترس ويحتمل انه يكون تشبيها به ويكون المثال
ما ذكرناه اتفاقا لا تمثيلا ينتفي الاحتمال الاول
لان المشبه غير المشبه به مع ان هذه الامور من
الوحش الذي لا يفترس فيلزم اتحاد المشبه
والمشبه به لانا نقول هذه الاشيا اخص من المشبه
به ويكفي التغاير بين المشبه والمشبه به باعتبار
الاخصية والاعمية واليربوع دابة قدر بنت عرس
رجلاها اطول من يديها عكس الزرافة والخلد هو
الفار الذي لا يصل الى النجاسة واما ما يصل اليها
فيكره اكله وكذا الوطواط على المشهور واما بنت
عرس فذكر الشيخ عبد الرحمن حرمة اكلها قال لان
كل من اكلها عمي انتهى والوبر بفتح الواو وسكون
البا الموحدة نحوه راو قال ابن عبد السلام بفتح
البادوبية فوق اليربوع ودون السنور طحلا
اللون حسنة العينين شديدة الحيا لا ذنب لها
توجد في البيوت وجمعها وبور ووبار بكسر الواو وطحلا
بالطا المهملة وحولون بين الساحق والغبرة والارنب
بفتح الهمزة وسكون الرا المهملة وفتح النون فوق
الهر ودون الثعلب في اذنيه طول والقنفذ بضم
القاف والفا وبفتح الفا ايضا بينهما نون ساكنة
ويقال معجمة والانثى قنفذة ويقال للذكر شيهم
البرمن الفار كله شوك الا راسه وبطنه ويديه
ورجليه والضربوب بضاد معجمة مفتوحة ورا

Copyright © King Saud University

ساكنة موجودتين بينهما او كالمتنقد في الشوك الا انه
يقرب من الشاة في الخلقة والثاني الحية الموحشة لانه
للمتابيت فيشمل الذكر والانثى فيباح اكلها للحاجة
كذا في المدونة وروا ابن القاسم في غيرها اباحتها
من غير قيد الحاجة قاله الشم وهو ظاهر كلام المولف
ويعتبر امن سمها بالنسبة لمستعملها فيجوز اكلها
بسمها لمن ينفعه ذلك لمرضه وانما يومن سمها بالنسبة
لمن يوذيه السم بذكاتها على الصفة التي ذكرها
اهل الطب بالمارستان ثم ان كلام اهل المذهب
يفيد انه لابد في الذكاة التي يومن بها السم ان تكون
في حلقها وفي قدر خاص من ذنبها والا لم يوكل وان
امن سمها لعدم حصول الذكاة الشرعية فيها بعدم
قطع الحلق واما الذكاة التي تطهر بها فهي كذكاة
غيرها كما يفيده قول ابي الحسن موضع ذكاتها
حلقها وهو موضع الذكاة من غيرها انتهى عب
والخشاش س مثلث الاول كالعقرب والعقربان
والخنفسا وبنات وردان والنمل والدود والسوس
واكلهم فيباح اكله ولحاقه للارض لانه لا يخرج
منها الا بمخرج ويبادر برجوعه لها ص وعصير
س فعيل بمعنى مفعول اي المعصور من ما العنب
اول عصره مباح ما لم يسكر ص وفقاع وسوبيا
س اي وهو من المباح الفقاع والسوبيا والفقاع
شراب يتخذ من القمح والتمر وقيل ما جعل فيه

زبيب

زبيب ونحوه حتى انحل فيه والسوبيا شراب
يوخذ بالمالكية ونحوها في البيه ما حير البحيري
او البحيرة فتنكسر حدته ص وعقيد س فعيل
بمعنى مفعول اي ومن المباح استعمال العقيد
وهو العصير الذي هو ما العنب فاذا غلي على
النار حتى انعقد وذهب منه الاسكار ويسمى
بالرب الصامت فانه مباح ولا يعتبر علي انه يقدر
اي لا بذهاب ثلثيه ولا بغيره وانما المعتبر
فيه السكر وعدمه قوله وذهب منه الاسكار
اي الذي حصل من طبخه لا انه كان فيه ابتداه
وقوله امن سكره شرط في اباحة تناول مطلقا
العصير واما هو ولا المخمور فيه سكر انه ما
العنب او عصيره ص للضرورة ما يسد س
من الضرورة ان يخاف على نفسه الهلاك ولا
يشترط ان يصير الى حال يشرف فيها على الموت
فان الاكل حينئذ لا يفيده والظن كالعلم فيتقدر بـ
بكلامه والمباح للضرورة ما يسد الرمق فقط
غير ادمي والمعنى ان الانسان اذا خاف على
نفسه الهلاك بان علم ذلك او ظنه فانه يباح له
في هذه الحالة الاكل من الميتة بقدر ما يسد
الرمق ولا يشبع ولا من المياه النجسة على ما حكى
ابن المواز والجلاب وعبد الوهاب عن مالك وبه
قال ابن حبيب وابن الماجشون وابوه فيها

Copyright © King Saud University

اذا كانت الضرورة نادرة اما ان كانت دائمة فلا خلاف
في جواز الشبع قاله ابن العربي واشار بقوله غير
ادمي لقول ابن شاس واما جنس المستباح فكل
ما يرد جوعا او عطشا برفع الضرورة او تخفيفها
كالأطعمة النجسة والميتة من كل حيوان غير
الادمي ابن القاسم ولا يقرب المضطر ضوال
الابل وقاله ابن وهب ابن العربي ولا ياكل ابن
ادم وان مات قاله علماؤنا انتهى وتقدم اخر
الجنائز والنحل عدم جواز اكله لمضطر وصحح اكله
ولا فرق بين ميتة المسلم والكافر في الحرمة
وهل هي تعبد وهو المشهور او لان الله لما قبل
ايمانا اذا اجافته صارت سما وهو لابي عمران الجوزي
واشار بقوله غير خمر الا لغصة الى انه يحل
للمضطر تناول الدم وشرب المياه النجسة وغيرها
من المائعات ما عدا الخمر فانها لا تحل اذ لا تفيد
بل ربما زادت العطش الا لغصة عند عدم ما يسيغها
غيره وهو لعند غير ابن عرفة واما هو فيقول بعدم
الجواز ولو لغصة ويجيب انه قبل ذلك للغصة
ان كان ماموثا الا القريبة فيعول عليها ثم ان قوله
غير يجوز رفعه على انه بدل من شيء ونصبه على انه
حال منها ص وتقدم الميت على خنزير ش يعني ان
المضطر يقدم في التناول لضرورة الميتة التي
لم تتغير وتخشى من اكلها على الخنزير لان لحمه

اي في قوله للضرورة ما يسد اه

حرام

حرام لذاته والميتة لوصفها فهي اخف ولان الميتة
تحل حية اي ولو على قول في مذهبنا وغيره والخنزير
لا يحل مطلقا ص وصيد لمحرم ش اي ان الميتة
تقدم على ما صاده المحرم وان ذكاه غيره او ذكاه
المحرم وان صاده حلال وهذا حيث كان المضطر
محرما واما ان كان حلالا وصاده المحرم حيا وذبحه
الحلال فانه يقدمه على الميتة لان التحريم فيه
من جهة واحدة ويفهم من كلامه تقديم صيد المحرم
على الخنزير وكذا يقدم ما اختلف في تحريمه على ما اتفق
على تحريمه ص لا لحمه ش اي لا يقدم الميت على لحم
صيد المحرم وجيه المضطر بعد ان ذبح ووجب جزاؤه
بل يقدم على الميت لان لحم الصيد ميتة بذكاة
الا انه وصف الاحرام منع من اعمال الذكاة فيه فهو اخف
من ميتة غير مذكاة لخفة التحريم العارض على
الاصلي ص وطعام غير ان لم يخف القطع ش يعني
ان المضطر اذا وجد الميتة وطعام الغير من تمر او زرع
او غنم مما ليس مضطرا اليه ربه فانه يقدم طعام
الغير على اكل الميتة وهذا ان لم يخف ان تقطع يده
بسبب ذلك فيما فيه قطع كتمر الجرين وغنم المراح
اي ولم يخف ان يؤذى ويضرب فيما لا قطع فيه
كالتمر المعلق فان خاف ما ذكر قدم الميتة على
طعام الغير فلو قال المؤلف عقب قوله القطع كالضرب
والاذى فيما لا قطع فيه لوفى بالمراد ص وقاتل عليه

Copyright © King Saud University

ش اي يجوز اذا بعدان يعلم انه ان لم يعطه قاتله ثم
بعد ذلك ان قتله المضطر فهدر وان قتله رب
الطعام فالقصاص اي ان كان المقتول مكافيا
للقاتل وقوله وقاتل عليه حيث لم يكن معه من
الميتة ما يستغني به عنه وربما يرشد له ما تقرر
من انه اذا خاف تاخره الحد والاذية فانه لا ياكله
وكتب نحوه بعض الفضلا ممن لقيناه ص والمحرم
النجس ش يرد عليه الخيل والبغال والحمير والخنزير
والكلب على احد الاقوال والقرد على احد القولين
والوطواط على قول والسم فانها محرمة ليست بنجسة
فالاحسن عكس اي والنجس المحرم وال للاستغراق
اي كل نجس محرم ص وخنزير وبغل وفرس
وحمار ولو وحشيا دجن ش اما الخنزير البري
فلا خلاف في تحريم لحمه وشحمه وجلده وعصبه
كل ذلك حرام واما الخيل والبغال والحمير فالمشهور
انها حرام ولو كان الحمار وحشيا دجن وصار يعمل
عليه عند مالك في المدونة خلافا لابن القاسم
ص والمكروه سبع وضبع وثعلب وذيب وهر وان
وحشيا ش هذا مفهوم قوله لم يفترس والمعنى
ان السبع وما معه مكروه على المشهور وهو مذهب
المدونة لقول مالك فيها لا احب اكل السبع ولا
الثعلب ولا الهر الوحشي ولا الانسي ولا شيا من
السباع ورواه العراقيون عن مالك لقوله تعالى

قل لا اجد

قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان
يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس
او فسقا اهل لغير الله به فهذه الاية دلت على عدم
تحريم هذه الاشيا ولما كان نفي التحريم لا يقتضي
الجواز عينا انحط للكراهة وروى المدنيون
عن مالك تحريم اكل ما يعدو من هذه الاشيا كالاسد
والنمر والثعلب وما لا يعدو فيكره اكله ص وفيل
ش المشهور انه مكروه الاكل لانه ذو ناب ومثل
الفيل الدب واما الضب فقد صح في توضيحه اباحته
ومن المكروه النمس والفهد والنمر ص وكلب ماء
وخنزيره ش هذا اي معطوف على المستثنى في قوله
اول الباب والبحري اي الا الكلب والخنزير فانه مكروه وقيل
حرام ووجه الخلاف ان من نظر الى قوله تعالى
قل لا اجد فيما اوحي الي الاية منع اكلهما ومن نظر الى
عموم قوله تعالى احل لكم صيد البحر اجاز اكله والمذهب
الاباحة واما ادمي البحر فاكله مباح والميت بمنعه
ومذهب المدونة كراهة اكل كلب غير الماء ص وشراب
خليطين ش اي ومن المكروه شرب شراب
خليطين او عمل شراب خليطين ليشربه من
تمر وزبيب او بسر وزهو ورطب او حنطة مع
شعير او احدهما مع تين او عسل وسوا اختلطا عند
الانتباذ او عند الشرب وهل النهي تعبد ابن
رشد وهو ظاهر الموطا او لاحتمال السكر احدهما

فرله المذهب
الاباحة هذا غلط
منه الكاتب والمذهب
الكراهة

بمخالطته وخفائه قولان ولا باس بخلط العسل باللبن
لانه ليس انتباذا بل خلط مشروبين كخلط شراب
الورد والنوفر ابن سراج فعليه يجوز خلط الرب والخل
لان كلا منهما لا ينتهي للاسكار ويتناول قوله
وشراب الخ المبلول الزبيب المريس على المشهور ص ونبذ
بكدبا ش اي يكره ان ينبذ في الدباء اي القرع والمزفت
تما ثم يلقي فيه تمرا او نبيذا ويجوز لكراهية
ان شربه في حال اسكاره من يستقذر انه غير
مسكر ولا يكره ذلك في غيره من الفخار وغيره
من الظروف لعدم اسراع ما ينبذ فيه الى التغير
ص وفي كره القرد والطين ومنعه قولان ش
يعني ان القرد هل يمنع اكله لانه ليس من بهيمة
الانعام وهو مذهب الواضحة ولانه يقال انه
ممسوخ او يكره اكله لعموم قوله تعالى قل لا اجد فيما
اوحي الي الاية وهو قول الباجي وكذلك الطين
هل يمنع اكله وهو قول ابن الماجشون لانه يضر بالبدن
او لا يمنع بل يكره وهو قول ابن المواز ففي كل مسئلة
قولان وشهر ابن عرفة القول بمنع اكل التراب
ولما انهى الكلام على الذكاة ومعروضها من الحيوان
وكان اغلبه مذكورا في باب المباح ذيل به باب
الذكاة لشدة التعلق اتبع ذلك بالكلام على
الاضحية لانها انما تكون من النعم المعروض
للذكاة فقال باب ذكر فيه حكم الاضحية

والمخاطب

والمخاطب بها وما هي منه وما يجزي فيها وما لا يجزي
ومكانها وزمانها وعرفها ابن عرفة بقوله الاضحية
اسما ما تقرب بذكاته من جذع ضان او ثني سائر
النعم سليمين من بين عيب مشروطا بكونه في نهار
عاشر ذي الحجة او تاليبه بعد صلاة امام عيده
له وقدر زمن ذبحه لغيره ولو تحريا لغير حاضرة
فتخرج العقيقة والهدي والنسك في زمنها فقوله
مشروطا حال من المتقرب به يخرج العقيقة
وما شابهها من الهدي والنسك في زمنها والضمير
في عيده يرجع الى عاشر ذي الحجة وله يعود على
الامام وانظر بقية ما يتعلق به في الشرح الكبير
واركانها ثلاثة الذبح والوقت والذابح واحكام
الضحايا اقسام فيشمل الذابح وغيره وبدا المؤلف
بحكمها وفي ضمنه المخاطب بها فقال ص سن لحر
ش يعني ان المشهور ان حكم الاضحية السنية
لقوله عليه السلام امرت بالاضحية وهي لكم
سنة فتسن في حق الحر صغيرا او كبيرا ذكرا او
انثى مقيما او مسافرا فالعبد لا تسن في حقه سوا
كان فيه شائبة حرية ام لا لانه محجور عليه فان
اذن له السيد استحبت ويخاطب الكافر لخطابه
بفروع الشريعة على المشهور وان لم تصح منه لانها
قربة شرطها الاسلام ص غير حاج يعني ش اعلم
ان الاضحية تسن في حق غير الحاج بشرطه ولا

Copyright © King Saud University

تشين في حق الحاج وبدخل في غير الحاج المعتمر ومن
فانه الحج بعد ما احرم به اي اذا تحلل منه بفعل عمرة
قبل مضي ايام النحر فقوله بعين صفة لحراي سن
لحركاين بمعنى حال كونه غير حاج ضحيه لا تجحف
واذا كان من معنى غير حاج تشين في حقه فاولى
من ليس مثله لان من مضى قد يتوهم انه ملحق
بالحاج فلا تشين في حقه وان كان غير حاج ص
ش هو نائب فاعل سن والمراد بالضحية التضحية ضحية
وقوله لا تجحف اي الضحية بمعنى الذات المضحى بها
لا بمعنى التضحية ففي كلامه استخدام فان الجحف
بماله من غير محد بد فانه لا يخاطب بها والذي يفيده
كلام بعض ان المراد بالمجحف ما يخشى بصرفه في
الضحية الحاجة اليه في اي زمن عامه ويفهم
من كلام المص وكلام ابن بشير ان من ليس معه
شي لا يستلف خلافا لما عزا ابن رشد حلاف
زكاة الفطر فيستلف لها لان امرها سهل ولانها
واجبة بالسنة فهي اقوى بحروان يتيما ش مبالغة
في قوله لحر فيخاطب وليه ان يضحي عنه من ماله
ويقبل قوله في ذلك كما يقبل في تزكية ماله
والنفقة عليه واليتيم جمعه ايتام ويتامى واليتم
في البهائم من جهة الام وفي الطير من جهة الام
والاب معا وفي الادمي من جهة الاب فقط ص
بجذع ضان وثني معز وبقر وابل ش جذ ف

ثني

ثني من الثاني والثالث لدلالة الاول وقوله بجذع
الخ متعلق بقوله سن اي انما تسن الاضحية بهذه
الاسنان كما قاله الشم لا بضحية لانه المتعلق بالفعل
اولي من المتعلق بما في معناه من مصدر ونحوه ولعل
الشم اخذ الحصر من تقديم الجار والمجرور ص ذي
سنة وثلاث وخمس ش هو بيان لما يجزي في
الاضحية وان جذع الضان وثني المعز ما اوفى
سنة ودخل في الثانية دخولا ما في جذع الضان
كما ان ثني المعز لابد من دخوله فيها دخولا بينا
كالشهر وان الثني من البقر هو ما اوفى ثلاثا ودخل
في السنة الرابعة وان الثني من الابل هو ما اوفى
خمس سنين ودخل في السنة السادسة فهو
من باب اللف والنشر المرتب يعكس يوم تبيض
وجوه وتسود وجوه وانما اختلفت اسنان
الثنايا من هذه الاصناف لاختلافها في قبول الحمل
والنزوان فان ذلك لا يحصل غالبا الا في الاسنان
المذكورة ولما كان ماذون لحم من الادمي في حد
الحصر قنعما كان في الانعام كذلك لا يصلح للتقرب
به ويراعي السنين القمرية ص بلا شرك الا في
الاجر وان اكثر من سبعة ان سكن معه وقرب له
وانفق عليه وان تبرعا ش يعني ان الاضحية
لا يجوز فيها التشريك لا في ثمنها ولا في لحمها
واما التشريك في الاجر والثواب فانه يجوز

وان كان المدخل الكثير لبعضه بشروط ان يكون الذي ادخله
في الاجر كتابع المدخل له في موضع واحد او كالواحد
وان يكون قريبا للمدخل له فلا يدخل الزوجة ولا ام
الولد ولا من فيه شائبة رق وبعضهم الحق الزوجة
وام الولد بالقريب لما بينهما من الرحمة والمودة ما جعله
الله يقوم مقام القرابة وان يكون المدخل ينفق على
من ادخله ولا فرق في النفقة بين ان تكون
واجبة كصغار ولده الفقراء او كبارهم الفقراء العاجزين
وابويه او تطوعا كعمه واخوته ونحوهم لكن
ظاهر كلام المؤلف ان شرط السكنى معتبر مع
النفقة الواجبة وليس كذلك بل انما يعتبر فيما
اذا كانت النفقة عليه تطوعا فان كانت واجبة
عليه فلا يعتبر سكناه معه انظر الطخيخي
ص وان جماء ومقعدة لشحم ومكسورة قرن
لا ان ادمي ش بالغ على اجزاء ما ذكر من جواز الضحايا
ونبه غيره لدفع توهم عدم الاجزاء والمعنى ان
الضحية الموصوفة بما تقدم تجزي وان كانت
جماء مخلوقة بغير قرن في نوع ماله قرن اتفاقا
بل اجماعا ولذا قال بعض لا محل للمبالغة الا ان
يحمل ان لدفع توهم عدم الحكم لا اشارة للخلاف
ص او مقعدة ش اي عاجزة عن القيام لشحم
او مكسورة قرن من اصله او طرفه واحدا او اكثر
لانه غير نقص في خلقة ولا لحم الا ان يكون

يدمي

٤٨

يدمي فلا يجزي لانه مرض والمراد بالادمي عدم البرء
ثم شبه في عدم اجزاء الضحية المعيبة ما اشار لها
بقوله ص لبين مرض وهزال وجرب وبشم وجنون
وعرج وعور ش يعني ان وجود شيء مما ذكر يمنع
من الاجزاء منها المرض البين وهو الذي لا تتصرف
معه بتصرف الغنم لان المرض البين يفسد
اللحم ويضر بمن ياكله ومنها الهزال البين
وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام والعجفاء
التي لا تنقي اي لا مخ في عظامها لشدة هزالها
قاله اهل اللغة ومنها الجرب البين وهو معروف
ومنها البشم بالتحريك التخمة يقال بشمت
من الطعام كفرح وقد ابشمه الطعام وعبارة
اخرى البشمة هي التي اصابها التخمة من الاكل
عند المتيطي داء الكثير لان ذكر مرضها انتهى
واذا كان مرضها بها فلا بد من كونه بينا الا ان يقال
المرض الناشي عن التخمة لا ينفك عن كونه بينا
ومنها الجنون البين فتقييد البينية معتبر في
المعطوفات فلا يضر الخفيف منها وجنون
عير الادمي فقد الالهام ومنها العرج البين
وهو معنى قوله في الحديث والعرجاء البين
ظلعها الباجي هو بفتح الضاد واللام انتهى
لكن روي باسكان اللام اي عرجها وهي
التي لا تلحق الغنم وانما لم تجز لانها ابدا تجهد

Copyright © King Saud University

نفسها في المشي لتدرك الغنم فتكون مهزولة اللحم
ومنها العوراء والمانع منه ما اذهب بصر احدى عينيها
الباصرة وكذا اذا ذهب اكثر عينيها فانه كان بعينها
بياض على الناظر لا يمنعها ان تنظر او كان على غير
الناظر لم يمنع الاجزاء ص وفات جزء غير خصية
ش معطوف على بين والتقدير وكذا ذات مرض
بين وذات جرح وفات والمعنى ان فاتها الجزء كيد
ورجل خلقة او طارئا لا تجزي ان يجحف بها في
عضو فاما جزء الخصية اما هو فلا يمنع الاجزاء لانه
يعود منفعة في لحمها فيجبر ما نقص ولذا لا تجزي
مقطوع الاذنين لانه لم يوجد منهما عوض يجبر
بل نقص من خلقته ص وجماء ش يعني ان الجماء
بالمد وهي السكاء لا تجزي في الاضحية لانها اذا كانت
صغيرة الاذنين جدا فكانها خلقت بغير اذن
فان كانت صمعاء لا جدا فانها تجزي والمراد بجدا
بحيث تقبح به الخلقة ولما لم يكن في كلامه
فيما سبق ما يقتضي الحصر في النعم ذكر ما يخرج
غيره بقوله ص او ذي ام وحشية ش لا خلاف ان
الذي امه وحشية لا تجزي في الاضحية كما لو
ضربت فحول الغنم في اناث الوحش فتوالدت
لان الحيوان غير الناطق انما يلحق بامه ولذلك
انما يتبع ذبحها اذا ماتت امه عكس الادمي واما
اذا كانت امه غير وحشية بان كانت من بهيمة

الانعام

الانعام فانه يجزي في الاضحية على احد القولين كما لو
ضربت فحول الظباء مثلا في اناث الضأن فتوالدت
لكن الراجح من القولين عدم الاجزاء وعلى عدم الجزم
الجزا فيهما فلا مفهوم لقوله او ذي ام وحشية ص
وبتراء وبكماء وبخراء ويابسة ضرع ومشقوقة
اذن ومكسورة سن لغير اثغار او كبر وذاهبة
ثلث ذنب لا اذن ش يعني ان كل واحد مما ذكر
يمنع الاجزاء منها البتراء وهي التي لا ذنب لها
في جنس ما له ذنب بان خلقت بغير ذنب او حصل
عليها جني فقطعته ومراده النقص على اعيان
المسائل فلا يقال يستغنى عن هذه بذاهبة
جزء ومنها البكماء وهي فاقدة الصوت من
غير امر عادي لان الناقة اذا مضى لها من حملها
اشهر تنكم فلا تصوت ولو قطعت ومنها البخراء
وهي متغيرة رائحة الفم لانه نقص جمال ولانه
يغير اللحم او بعضه الا ما كان اصليا كبعض
الابل ومنها يابسة الضرع فان كانت ارضعت
ببعضه فلا يضر والظاهر ان ما يخرج من ضرعها
عود دم كيابسة الضرع ومنها مشقوقة
الاذن اذا زاد الشق على الثلث فان كان
الثلث فما دونه اجزأت لانه اذا لم يضر
قطعه كما ياتي فاحرى شقه ومنها مكسورة
او مقلوعة سن اذا كان لغير اثغار او كبر

Copyright © King Saud University

او هرم رباعية او ثنية او غيرهما واحدة فما فوقها اما
لا ثغار او كبر او هرم فلا يجزئ وكذا الجذاء ولو الجميع
ومنها ذاهبة ثلث الذنب فصاعدا بقطع او مرض
لانه لحم وعظم واما ذاهبة ثلث الاذن فدون
فلا يجزئ وكذا الجذاء لانه جلد ص من ذبح الامام للنحر
الثالث س خبر مبتدا محذوف اي ووقت كل من الذبح
والنحر من ذبح الامام او حال من ضحية اي كائنة من
ذبح الامام لغير الامام واما هو فوقته من فراغه من
صلاته وخطبته والمتبادر من الامام انه امام الصلاة
ش حكي الخلاف بعد ذلك ويستمر وقت كل من الذبح
والنحر الى اليوم الثالث من ايام النحر ويفوت بغروبه
ولا خلاف عندنا في ذلك فيوم النحر معلوم للنحر
غير معدود للرمي الا العقبة واليومان بعده معلومان
معدودان والرابع معدود غير معلوم ص وهل
هو العباسي او امام الصلاة قولان س تقدم انه قال
من ذبح الامام فهل المراد بالامام العباسي وهو
امام الطاعة لقوله عليه الصلاة والسلام الائمة
من قريش او المراد بالامام الذي يصلي بالناس
صلاة العيد وغيرها اذا كان مستنبا على
ذلك في ذلك قولان ومحلهما ما لم يخرج امام
الطاعة اضحيته للذبح بالمصلى والا فلا
يعتبر امام الصلاة فهذا قال بعضهم وكلام
المؤلف معترض انظر الكبير ص ولا يراعي قدره

في

الرابع

في غير الاول ش يعني انه لا يراعي قدر ذبح الامام الا في
اليوم الاول وتقدم ان الامام لا يضحي الا بعد الصلاة
والخطبة معا واما في اليوم الثاني والثالث فلا يراعي
الامام بل يدخل وقت الذبح او النحر من طلوع الفجر
لكن المستحب ان يؤخر الذبح او النحر لحل النافلة
واذا علمت ان مرجع الضمير المذكور في قدره هو ذبح
الامام السابق في قوله من ذبح الامام علمت عدم
ظهور قول الشم لو انث الضمير فقال قدرها ليعود
على الصلاة لكان احسن وعليه فلا بد من
مراعاة الخطبة ايضا لانه اذا ذبح بعد الصلاة
وقبل الخطبة لا تجزيه كما مر ص واعاد سابقه الا
المتحري اقرب امام س تقدم ان وقت الذبح من ذبح
الامام وتقدم ان الامام لا يذبح الا بعد صلاة العيد
وبعد الخطبة ايضا فمن ذبح قبل الامام في اليوم
الاول اعاد وتكون شاة لحم الا من لا امام له وتحرى
من الائمة اقرب امام اليه فذبح قبله فانه يجزيه
وحد بعض القرب بثلاثة اميال لانه الذي
ياتي لصلاة العيد منه اي واما ما بعد عن ذلك
فلا يلزمه اتباعه لان الضحية تبع للصلاة وانظر
اذا لم يكن اقرب امام او كان وتعذر تحريه فهل يذبح
بعد ان يصلي العيد او يؤخر لقرب الزوال او يذبح في
اي وقت شاء ولما كان مفهوم الاستثناء لقوته
كالمنطوق بل قيل انه منطوق شبه في مفهوم الا

Copyright © King Saud University

المتحري وهو الاجزا بقوله **كان لم يبرزها وتواني بلا**
عذر تقدره اي ان الامام اذا لم يبرز اضحيته الى
المصلى وذبحها بمنزله وتحرى شخص قدر ذبحه بمنزله
ثم ذبح وتبين انه ذبح قبله لكونه توانى في الذبح
بعد وصوله لمنزله لغير عذر فانها تجزيه فقوله قدره
ظرف لمقدر اي ولو تحرى قدره اي اخر المضحي ذبح اضحيته
قدر ذبح الامام اضحيته بمنزله وانما قلنا ان قدره
معمول لمقدر لان الضمير في توانى راجع للامام **ص**
وبه انتظر للزوال **ش** هذا مفهوم قوله فيما سبق بلا
عذر اي وان كان توانى الامام عن الذبح بسبب
عذر كاشتغاله بقتال عدو او غيره انتظر ذبحه
ليذبح بعده لقرب الزوال بحيث يبقى قدر ما يذبح فيه
قبله لئلا يفوت الوقت الا فعله من اليوم وفهم
من كلام المولف ان التحري بذبح الامام او التحري حيث
لم يبرز اضحيته اما لو ابرزها فلا يعتبر التحري من
احد سوا علم ابرازها ام لا لان تحريه وعدمه سوا في
عدم الاجزا حيث بان سبقه ولما كان قوله ووقت
الذبح من ذبح الامام لاحوالنا لث شاملا للايام
بليا لها بين المراد بقوله **والنهار شرط** اي والنهار
في الضحايا والهدايا شرط فلا يجزيه ما وقع منهما
ليلا على المشهور واول النهار طلوع الفجر ولا بد من
تقييد شي لصحة الحمل اي وذبح النهار او نحوه او فعل
النهار شرط في غير اليوم الاول وفي الاول مع ما

تقدم

يبقى

٥٦

تقدم النهي عليه من كونه بعد ذبح الامام او تحري
اقرب امام **ص** وندب ابرازها وجيد وسالم وغير
خرقا وشرقا ومقابلة ومدابرة **ش** يعني انه يندب
للامام ان يبرز اضحيته الى المصلى ليذبحها فيها
بعد الصلاة والخطبة فيعلم الناس بذبحه فيذبحون
بعده كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو ان غير الامام ذبح
اضحيته في المصلى بعد ذبح الامام جاز وكان حسنا
وكلام المولف في الامام وغيره الا انه ترك الامام
ابرازها مكروه بخلاف غيره ومما يستحب ان
تكون الاضحية جيدة اي حسنة الصورة اي
حسنا زايدا على ما نقصه لا يمنع الاجزا ومما يستحب
ايضا ان تكون الاضحية سالمة من العيوب اليسيرة
التي تجزي معها فانه يجب اجتنابها كالمرض البين
كما مر ومما يستحب ايضا في الاضحية ان تكون
سالمة من جميع هذه العيوب الاربعة وهي كونها
غير خرقا وهي التي في اذنها خرق مستدير وغير
شرقا وهي المشقوقة الاذن وغير مقابلة وهي
التي قطع من اذنها من قبل وجهها وترك معلقا
من قدام فان كانت من اخر فهي مدابرة فالمندوب
ان تكون سليمة من جميع هذه العيوب ويقول الشارح
من احد هذه العيوب الاربعة فيه شي الا ان يقال
مراده بالاحد المبهم الدائر وهو لا يتحقق نفيه الا
بانتفا الجميع **ص** وذكر واقرن وابيض وفحل ان

وسمي

الاضحية كالشرط
اليسير في الاذن
مثلا واما العيوب
التي لا تجزي
معها

Copyright © King Saud University

لم يكن الخصي اسمن ش لا اشكال ان السمين افضل
من غيره ولا يلزم منه جواز التسمين والمشهور الجواز
وكرهه ابن شعبان لانه من سنة اليهود والمشهور ان
ذكر كل جنس افضل من انثاه وكذلك الاقرن افضل
من الاجم وكذلك الابيض من خلافه وينبغي ان ما قارب
البياض اولى مما بعد منه وكذا الفحل افضل من الخصي
الا ان يكون الخصي اسمن والاقرن افضل من الفحل
ص وضان مطلقا ثم معز ثم هل بقر وهو الاظهر
او ابل خلاف ش يعني ان الضان باطلاقه ذكوره
واناثه فحوله وخصيانه افضل في الاضحية من
المعز باطلاقه افضل من الابل ومن البقر باطلاقهما
ثم هل البقر افضل من الابل لانها اطيب لحما او الابل
افضل من البقر لانه اطيب لحما في ذلك خلاف بين
الاشياخ اختار الاول ابن الجلاب وصاحب المعونة
قيل وهو الصواب واختار الثاني ابن شعبان وهو
خلاف في حال هل البقر اطيب لحما او الابل بخلاف
الهدايا فالافضل فيها كثرة اللحم فالضحايا
حينئذ اربعة انواع في كل نوع ثلاثة مراتب ذكر
فخصي فانثى تقدم الذكور من كل نوع على خصيانه
وخصيانه على اناثه فالمراتب حينئذ اثنتا
عشرة مرتبة اعلاها ذكور الضان وادناها اناث
الابل ص وترك حلق وقلم لمضح عشر ذي الحجة ش
يعني انه اذا دخل عشر ذي الحجة فانه يندب لمن اراد

الاضحية

افضل

ثم ان المعز باطلاقه

الاضحية انه لا تقليم اظفاره ولا يحلق شيئا من شعره
ولا ينقص من ساير جسده شيئا تشبيها بالمحرم
ويستمر على ذلك حتى يضحي قوله وترك حلق
اي ازالة ولو بنورة وقوله لمضح الخ ظرف لترك ما ذكره
ومراده الشي من ذي الحجة ان يضحي في اليوم
العاشر والاخير بدل من الترك على العشرة ويدخل
فيه المدخل في الضحية فيندب له ما يندب
للمضحي ص وضحية على صدقة وعتق ش المشهور
ان الضحية افضل من الصدقة بثمنها ومن
العتق لان الضحية سنة والعتق والصدقة كل
منهما مستحب وانما نص على ذلك لئلا يتوهم
ان المستحب هنا افضل من السنة كما انه قد يكون
افضل من الواجب فان صدقة من المعسر عليه
افضل من انتظاره الواجب المشار اليه بقوله
تعالى وان تصدقوا خير لكم اي من انتظاره وظاهره
افضلية الضحية على العتق ولو كانت الضحية
بدينار والرقبة بعشرة مثلا ص وذبحها بيده
ش يعني انه يستحب للمضحي ذكرا او انثى ان يذبح
او ينحر اضحيته بيده لان ذلك من التواضع نعم
واقتدا بسيد البشر فانه كان يذبح اضحيته
بيده وبعبارة اخرى وندب ذبحها ولو امرأة
او صبيا بيده لمن اطاق فان لم يحسن الذكاة الا
بالرفق فلا بأس ان ينيب فقد ولا بأس ان يمسك

هو صح

بد نعيل الجزار

يطوف الاله وبعد به الجزار راس الحربة وبحيفه على
المنحر او العكس فان لم يعيش شيا استثنا به وبحق
ان يجعل عنده نا بيه ويكره الا لشنا به مع المقدرة
ص وللوارث انفاذها ش اي ويندب للوارث انفاذها
اي ذبح الضحية عن مورثه الذي مات عنها قبل
ايجابها او نذرها على ما ياتي وليس عليه دين يستغرق
والاتباع فيما عليه من الدين بخلاف ما اذا مات
بعد ايجابها فان على الورثة انفاذها فيقتسمون
لحمها ولا اتباع في ذلك الدين الذي على الميت لانها
تعينت وسوا كان الدين قديما او حديثا ص وجمع اكل
وتصدق واعطا بلا حد ش يعني انه يستحب لصاحب
الاضحية ان ياكل منها وان يتصدق على الفقراء
منها وان يعطي اصحابه منها ولا تحديد في ذلك
لا بربع ولا بغيره ويستحب لصاحب الاضحية
ان لا ياكل يوم النحر حتى ياكل من اضحيته وان ياكل
من كبدها قبل ان يتصدق منها ولو ابدلت
الاعطا بالاهدي لكان اولى لان الاعطا يجامع
الصدقة ص واليوم الاول وفي افضلية اول
الثالث على اخر الثاني تردد ش يعني ان اليوم
الاول كله من ذبح الامام الى غروبه افضل من
اليومين بعده واما اول الثاني من فجره الى
زواله فهو افضل من اول الثالث واما اول
الثالث الى زواله هل هو افضل من اخر الثاني

وهو

وهو من زواله الى غروبه وحكى ابن رشد عليه
الاتفاق او العكس وهو افضلية الثاني جميعه
على اول الثالث وهو راي اللخمي ورواية ابن المواز
القابسي وهو المعروف تردد لعدم نص المتاخرين
الا انه لا يلزم منه القول بافضلية اخر الثاني على
اول الثالث لاحتمال ان يرى التساوي بينهما فلو
قال او العكس كما قررنا لاستقام ولما كان ولد
الاضحية يتبعها تارة ولا يتبعها اخرى اشار
الى ذلك بقوله ص وذبح ولد خرج قبل الذبح
وبعده جزء ش اي ويندب ذبح ولد الاضحية
الخارج منها قبل ذبحها وظاهره ولو نذرها
وهو كذلك وان كان لم يسلم قول ابن الحاجب
وحكمه كحكمها فيما ولدها كذكر اي التفصيل
بين ما اوجبه وما لم يوجبه انظر التوضيح
انتهى واما الخارج منها بعد ذبحها ميتا
فهو كجزء منها اي حكمه حكم لحم امه ان كمل
بتمام خلقته ونبات شعره وان خرج بعد
ذبحها حيا حياة مستقرة فانه يذبح
لانه استقل بحكم نفسه ص وكره جز صوفها
قف قبله ان لم ينبت للذبح ولم ينوه حين اخذها
ش يعني ان المضحي يكره له ان يجز صوف
اضحيته قبل ان يذبحها لانها خرجت قربة
ومحل الكراهة اذا لم يكن بين جز صوفها

Copyright © King Saud University

ود جمازمن ينبت فيه مثل الصوف او قريب منه
ولم ينو الجز حين اخذها اما انه بعد الزمن بحيث
لا تذ لج حتى ينبت مثله او نوى الجز حين اخذها
فلا باس بالجز بعبارة اخرى ولم ينوه اي الجز
حين اخذها او حين شرائها هذا ما في النقل
ومثله حين قبولها بعطية كما يرشد له المعنى وكذا
ملكها بارث كما ذكروهو يفيد ان نيته حين
تعيينها من غنمه واخذها منه لا يفيده في نفي
الكراهة واعلم ان نية جزه حين شرائها
له احوال الاولى ان ينوي ان يجزها قبل ذبحها
والثانية ان ينوي ان يجزها بعده والثالثة
ان ينوي ان يجزها ولم يقيد بشي منهما فالاولى
تعتبر نيته فيها والثانية لا تعتبر نيته فيها
لانه مناقض حكمها كما قال ابن عرفة فهو كمن لم
ينوه وهذا اذا كان المجزوز لم يتعرف به التعرف
الممنوع والجاز مطلقا وفي كلام ح وتت ما يفيده
والثالثة حكمها حكم الاولى ص وبيعه س اي
يكره للمضحي ان يبيع صوف اضحيته المكروه
جزه وان اغتفر المكروه الجز فهو تسبها بان تسم لانكره
بيعه ويجمع نوما ستا وهو ما اذا نبت للذبح او نواه
حين اخذها وجزه قبله وقسم حكمه حكمها
وهو ما اذا نواه حين اخذها وجزه بعده ص
ص وشرب لبن ش اي ومما يكره للمضحي ان

شرب

يشرب من لبن اضحيته لانها خرجت قربة والانسان
لا يعود في قربته وظاهره كان لها ولد ام لا نوى
الشرب حين شرائه ونحوه ام لا وسوا الحنز بالولد
ام لا بان شرب بعد ريه وينبغي تقييد لكريعير
المنذورة فان كانت منذورة حرم فيها نحو مامر
في الهدي من قوله وحرم ان الحنز بشربه الام او الولد
موجب قيمته ص واطعام كافر وهل ان بعث له او ولو
في عياله تردد ش المشهور من المذهب انه يكره
للمضحي ان يطعم الكافر سوا كان ذميا او غيره
من اضحيته لانها قربة وليس هو من اهل القرب
وهل محل الكراهة اي كراهة اطعام الكافر
منها اذا بعث له منها الى منزله اما انه كان في
عيال المضحي كالظير وعبده النصراني او ولده
النصراني فلا كراهة وهو قول ابن حبيب
او الكراهة مطلقا سوا بعث له منها الى منزله
او كان في عيال المضحي قال ابن الحاجب وهو
الاشهر وارتضاه ق وجعله المذهب تردد لو
اثام باضحيته سنة عرسه اجزاته ولو عق
بها عن ولده لم تجزه ولهل العرق ان الوليمة
لما لم يشترط فيها ذبح ما يشترط في الاضحية
من الاسنان تقوى بها جانب التضحية بخلاف
العقيقة فيشترط فيها ما يشترط في الاضحية
من الاسنان فيضعف جانب التضحية فلم تجز ص

والتغالي فيها ش يعني بذلك انه يجد ضحية بتاع بقرة
والغالب في اهل البلد عدم الزيادة على ذلك
فيشتري ضحية باربعين مثلا وذلك قيمتها وانما
كره ذلك خوف ان تقصد المباهاة ولا كراهة عند
انتفا المباهاة بتكثير افضل الرقاب اغلاها
ثمنا انتهى ص وفعلها عن ميت ش يعني انه يكره
للشخص ان يضحي عن الميت خوف الريا والمباهاة
ولعدم الوارد في ذلك وهذا اذا لم يعينها الميت
والا فللوارث انفاذها ص كعتيرة ش تشبيه
في الكراهة والمعنى ان فعل العتيرة بمعنى شاة
موقتة فنحتنة مكروه لما في فعلها من التشبيه
بفعل الجاهلية قال مالك العتيرة شاة تذبح
للاصنام في رجب يتبركون بها وقد كانت في اول
الاسلام ولكن ليس عمل الناس عليها يريد
انها نسخت بما روي عنه عليه السلام من قوله
لا فرع ولا عتيرة والفرع ما كانوا يذبحونه في
الجاهلية من اول ولد تلده الناقة او الشاة
فيأكلون ويطعمون ص وابدالها بدون وان
لاختلاط قبل الذبح ش يعني انه يكره للمضحي
ان يبدل اضحيته التي لم يوجبها ويعينها بنذر
قبل ذبحها ولا فرق بين الابدال الاختياري
وغيره كاختلاطها مع غيرها فيكره ترك ما
الافضل لصاحبه من غير حكم واخذ الادنى

فالطرف

فالطرف متعلق بقوله وابدالها بدون لا باختلاط
لان الكلام هنا في حكم الابدال بدون قبل الذبح
سوا كان للاختلاط ام لا ويجوز الابدال بمثلها
ولو كان الثمن دون الاول لكن الراجح ان ابدالها
بمثلها مكروه كالدون واما ابدالها بخير منها
فجائز بل ينبغي ان يكون مستحبا كما في التوضيح
وظاهر كلام المولف ان ابدالها بدون مكروه ولو
كان ذلك على حكم القرعة مع انه لا كراهة فيه
حينئذ لكن يكره له ذبحها ضحية فعلى هذا اذا
ابدلها بدون او مثل بغير حكم القرعة وذبحها
تعلقت الكراهة بها من وجهين وان ابدلها بدون
او مثل بحكم القرعة وذبحها ضحية تعلقت الكراهة
بها من وجه واحد فقط وكلام المولف حيث لم يوجبها
فان اوجبها بالنذر فحكمها في جواز البدل وغيره
حكم الهدي قاله ابن عبد السلام اي فلا يجوز ابدالها
ويجوز الاكل منها ان لم يسمها للمساكين فان سماها
لهم امتنع الاكل منها وظاهره انه لا فرق بين تسمية
الكل او الجزء وهو كذلك كما في ابن الحاجب ص وجاز اخذ
العوض ان اختلطت بغيره ش يعني ان الاضحية
اذا اختلطت بغيرها بعد الذبح فانه يجوز له ان ياخذ
عوضها كما استظهره ابن عبد السلام وعلله بقوله
لان مثل هذا لا يقصد به المعاوضة وانما هي شركة
ضرورية فاشبهت شركة الورثة في لحم الاضحية

Copyright © King Saud University

موروثهم انتهى والى هذا اشار بقوله بالاحسن ص
وصح انابة بلفظ ان اسلم ش يعني انه قال وذبحها
بيده اي يستحب للمضحي ان يلي ذبح اضحيته
بيده ونتكلم هنا على انه يجوز له ان يستنيب
من يذبح عنه اضحيته وذكر ان النيابة اما ان
تكون باللفظ كاستنبتك او وكلتك او اذبح عني
وشبهه ويقبل الاخر واما ان تكون بالعادة كولي
والمعنى انه اذا استناب من يذبح عنه اضحيته
فانها تجزيه سوا استناب لعذر ام لا مع الكراهة
واستحب له ابن حبيب ان يعيد ان وجد سعة
ولذا عبر بصح دون جاز ولا حيل مفهوم قوله ان اسلم
لانه لا يلزم من عدم الجواز عدم الصحة وكان عليه
ان يعبر بنيابة او استنابة لان الانابة الرجوع
ويشترط في النايب ان يكون مسلما فلا تصح
استنابة كافر على ذبح اضحية ولو كتابيا على
المشهور لان الاضحية قربة والكافر ليس من اهل
القرب ولا باس ان يلي الكافر السلخ وتقطيع اللحم
والمراد بعدم صحة استنابة الكافر الكتابي في
الاضحية عدم صحة كونها ضحية لا انها لا توكل
ومثلها في ذلك الهدي والعقيقة والفدية ويجوز
استنابة المسلم ولو لم يصل مع كراهته بناء على
عدم كفر تارك الصلاة وتستحب اعادة الاضحية
ص او نوى عن نفسه ش المشهور ان النايب اذا

نوي

نوى بذبح الاضحية عن نفسه انها تجزي عن ربها
فقوله او نوى الخ عطف على قوله لم يصل اي ولو
نوى النايب عن نفسه ص او بعادة كقريب والا
فتردد ش يعني ان النيابة كما تكون باللفظ تكون
بالعادة ايضا وتقوم مقام اللفظ لكن ان كانت
الذابح والناحر قريب المضحي وله عادة في القيام
باموره قريبه وذبح او نحر عنه اضحيته فانها
تجزي عن ربها على المشهور فان كان لا عادة له او عادة
لا قرابة ففي اجزائها لو ذبحه او نحره عن ربها وعدم
اجزائها تردد واما ان انتفى الوصفان فلا تجزي
عن ربها ولا تدخل هذه الصورة تحت قوله والا
فقوله او بعادة عطف على بلفظ يعني ان الاستنابة
على قسمين حقيقية وهي باللفظ ومجازية
وهي بالعادة وتدخل تحت الكاف الصديق
الملاطف والجار القايم بحقوقه وعلامه وغيره
ولغيره فالصور اربع واحدة تجزي بلا نزاع وواحدة
لا تجزي بلا نزاع واثنتان فيهما التردد ص لا ان
غلط فلا تجزي عن احدهما ش يعني انه اذا اراد ان يذبح
اضحية نفسه فغلط فذبح اضحية غيره معتقدا
انها اضحيته فانها لا تجزي عن واحد منهما اما
عدم اجزائها عن ربها فلعدم النية واما عدم
اجزائها عن الذابح فلعدم الملكية وهذا هو المشهور
ويضمن لربها قيمتها ثم ان الغلط حقيقة

Copyright © King Saud University

بحمله

بحمله اللسانه والمولف النقله في الحطانيها لاهل
المذهب واما ان تعمد ذبح اضحيته المعيب فانه ذبحها
عن مالكها حي قوله او بعبادة تقرب والا فتود وان
ذبحها عن نفسه فقال ابن محرز عن ابن حبيب عن
اصبغ اجزاته وضمن قيمتها ولو اشتراها فذبحها ثم
استحقت فاجازه بها البيع اجزات لمعلله ذلك في ثمن
ضمنه بالوجه الذي بيده وا ه واختلف لو غصب شاة
فذبحها ولعنه بها قيمتها هل تجزيه لانه ضمنها بالغصب
او لا لان هذا ضمان عدا والاول ضمان ملك عبد الحق
والاول ابين لطرد العلة ص ومنع البيع ش يعني
ان الاضحية اذا ذبحت واجزاته فانه لا يجوز حينئذ بيع
شي منها لحمها ولا جلدها ولا شعرها ولا غير ذلك لانها
خرجت قربة لله والقرب لا تقبل المعاوضات وانما
اباح الله في الانتفاع بها من اكل وصدقة وعطية ولا
تنافي بين ملك الانتفاع ومنع البيع ص وان ذبح قبل
الامام ش يعني انه لا يجوز بيع شي من الاضحية ولو
تبين انه ذبح قبل الامام وقلنا بعدم الاجزاء لانها
خرجت مخرج القرب واشار بقوله او تعيبت حالة
الذبح لقول ابن القاسم ومن اضجع اضحيته للذبح ثم
اضطربت فانكسرت رجلها او اصابت عينها فقعا انها
لم تجزه ولكن لا يبيع لحمها لانه قصد بها النسك والمراد
بحالة الذبح قبل قريبا او داخلها وحافقها وقوله
Copyright © King Saud University
او قبله اي او تعيبت قبل الذبح كما لو ادماها بما بحف

او عمي او عور يريد ذبحها عالما بالعيب وجعلها ثوابا
العرقبة فانه لا يباع لحمها اما ان لم يذبحها فهي مال
من امواله يصنع بها ما شا على ما سياتي من قوله
فلا تجزئ ان تعيبت قبله وصنع بها ما شا فلا
معارضة بينهما كما قاله بعض ح او ذبح معيبا جهلا ش
يعني ان من ضحى بشاة مثلا وهو يعتقد او يظن
انها سليمة ثم تبين ان بها عيبا يمنع الاجزا فتبين
بها عيب يمنع الاجزا فانه لا يجوز له بيع شي من لحمها
والجلدها ولا غير ذلك لانها خرجت مخرج القرب
والقرب لا تقبل المعاوضات وقوله جهلا شمل الجهل
بعيبه كذبحه معتقدا انه سليم فتبين انه معيب
والجهل بحكمه كذبحه عالما بالعيب معتقدا انه لا يمنع
الاجزا ص والاجارة ش يعني انه لا يجوز اجارة جلد
الاضحية او بها لان بيعه لا يجوز واجارته انها كل
لعينه فيودي الي بيعه وما مشى عليه المولف من
منع الاجارة لها ولجلدها خلاف المشهور انكر المواق
ص والبدل ش يعني ان الاضحية اذا اوجبها بذبحها
فانه لا يجوز له ان يبادل بها قبل الذبح لانها تعينت
واما اذا لم تتعين فانه يجوز له ان يبدلها بخير منها
لا بدونها فيكره كما مر ولا يجوز له ان يبادل بجلدها
او غيره بعد ذبحها لانه بيع المعاوضة ص الا
لمتصدق عليه ش تقدم انه قال ومنع البيع وال
والبدل وكل ذلك بالنسبة الي صاحب الاضحية او من

او يعتقد ان العيب لا يمنع الاجزا صح

يقوم

٥١

يقوم مقامه واما لو تصدق فيحل بلحمها او جلدها او
شعرها او عظمها او غير ذلك على مسكين او وهبه ذلك
فانه يجوز له ان يبيع ذلك او يواجره وان يبادل به
وظاهر كلامه ولو علم المتصدق تكثر الدال ان المسكين
او الفقير يبيع ذلك او يواجره او يبادل به وهذا هو
المشهور من المذهب وهو قول اصبغ في كتاب ابن حبيب
وفي التوضيح عن ابن عتاب انه المشهور ومثل المتصدق
عليه الموهوب له بخلاف المهدى له فانه كالمالك كما استظهره
س في شرحه وفي شرح ه لو قال المولف الا لمعطى لكان
احسن ص وفسخت ش يعني ان العقدة المشتملة على
شي مما ذكر من البيع والاجارة والبدل تفسخ مع بقا
العين من جلد او لحم فان فات المبيع فانه يتصدق
بالعوض ويستفاد من جعلهم تغير السوق فوتا
ان الربح والطبخ للحم ولو من غير ابزار فوت او اشد ص
وتصدق بالعوض في الفوت ان لم يتول غير
بلا اذن وصرف فيما لا يلزمه ك اي وان لم يعثر على
العقدة المذكورة الا بعد فوات العوض فان المضحي
يلزمه التصدق ببدل العوض من قيمة او مثل ان تولى
هو البيع وما معه بنفسه او تولى الغير باذنه او تولى غيره
بغير اذنه مع صرف العوض فيما يلزم المضحي اما ان
تولى الغير بلا اذن من المضحي مع صرف العوض فيما لا يلزم
المضحي فلا يجب على المضحي التصدق ببدل ما صرف
ابن عبد السلام وينبغي اذا استغنى عن المضحي ان

Copyright © King Saud University

ان لا يسقط عن الاهل الذين تولوا البيع تقوله وتصدقه
بالعوض اي ببدل العوض وانما قدرنا بدله لاجل الشرط
لانه انما هو في التصدق بالبدل لا في التصدق بالعوض
لان العوض اذا كان موجودا يتصدق به من غير تفصيل
اي سوا كان المتولي هو المالك او غيره باذنه او بغير اذنه
ص كارش عيب لا يمنع الاجزا ش يعني ان من اشترى
ضحية فوجد بها عيبا بعد ايجابها ورجع المشتري
بالارش على بايعه فان كان العيب المرجوع بارشه
لا يمنع الاجزا ككونها عرقا او شرقا ونحو ذلك فانه
يتصدق بالارش وجوبا وهذا اذا اوجبها بذبح او نذر
فلو اطلع على العيب قبل ان يوجبها فيفعل بالارش
المرجوع به ما شا كما يفعل بها وقيل يتصدق به
او بالكلية ولا يصنع به ما شا ولا ادري ما وجهه وان
كان العيب يمنع الاجزا فيستبدل به التصدق بالارش
المرجوع به لان عليه بدلها فقول المولف كارش عيب
لا يمنع الاجزا مشبه بمنطوق المسئلة السابقة وهو
وجوب التصدق على نسخة اثبات لا في قوله لا يمنع
الاجزا ومشبه بمفهومها وهو عدم وجوب التصدق
على حذف لا كما هو نسخة الشهر وانما تجب بالنذر والذبح
ش يعني ان الاضحية انما تجب باحد شيئين اما
بالنذر كما عند القاضي اسماعيل بان يقول نذرت
هذه الاضحية ولله علي ان اضحي بهذه الشاة
مثلا واما بالذبح كما عند ابن رشد قال ولا تتعين

عند

عند مالك الا بالذبح ولو عطفه باو لكان احسن ولا تتعين
بالتسمية ولا بالشرا لكن كونها تجب بالنذر خلاف
المشهور والمشهور انها لا تجب الا بالذبح فيما يذبح
او النحر فيما ينحر وينبغي ان تكون الواو بمعنى او
ولا يجبر بقاديها على عا المعاص ص فلا تجزي ان تعيبت
قبله وصنع بها ما شا ش يعني بسبب ان الاضحية
انما تجب بالنذر او بالذبح لو حصل فيها عيب قبل
ما ذكر لا تجزي معه فانه يفعل بها ما شا لان عليه
بدلها وهو عدم منافاة هذا القوله او تعيبت حالة الذبح
او قبله بان ذاك ذبحها وهذا لم يذبح ومفهوم
الظرف لو تعيبت بعد احد الامرين لم تجز وهو واضح
فيما تعيبت بعد الذبح وهو فري الحلقوم والاوداج
واما ان تعيبت بعد النذر فليس الاجزا بالمشهور
بل على ما مشى عليه المولف وقد علمت ما فيه ص
كحبسها حتى فات الوقت الا ان هذا اثم ش يعني
وكذا لكن حبس اضحيته حتى مضت ايام النحر كلها فانه
يفعل بها ما شا اذ لا يضحي احد بعد ايام النحر وقد
اثم هذا بسبب حبسها وصار بمنزلة من لم يضح
فالتشبيه في عدم الاجزا ويصنع بها ما شا ص
وللوارث القسم ولو ذبحت ش اي اذا دعى
بعض الورثة الى قسم الاضحية فانه يجاب الى ذلك
ولو ذبحت وتقسم على الوارثة كما هو سماع عيسى
وصوبه اللخمي وقيل على قدر ما ياكلون والاكثر

Copyright © King Saud University

والانثى والزوجة سوا وجواز العقيقة بالقرعة مبني
على غير حق ولذا لا تجوز العقيقة بالنزاحمة لانها تبيع ض
لا تبيع بعده في دين ش يعني ان الشخص اذا مات
بعد ذبح عقيقته وعليه دين سابق على ذبحها
فان الورثة يقتسمونها ولا تباع للجلد من الغرما
لان اللحم في حيز اليسير كالنفقة التي تترك للمفلس
فلم يتعاط لكثرة ما فيها ولانها تعينت بالذبح لانها
نسك وكل نسك شيء فلا يباع لغرمائه ولا لغيره
ويفهم منه جواز بيعها قبل الذبح وهو كذلك ولو
اوجبها كما في الهدي بعد التقليد وتعبير ابن
رشد بالدين السابق على التقليد لما كانت
العقيقة شبيهة بالضحية ذيلها بها ولم
يعرفها بترجمة كما فعله جمع من المؤلفين وهي
فعيلة من العق وهو القطع لقطع اوداجها وحلقها
بمعنى مفعولة مثل قتيلة وذبيحة ورهينة
منقولة عن معناها اللغة وهو شعر راس المولود
لانها تذبح عند حلقه كان سماه عقوقا في حقه
اي العلاقة لحرمته ولذا جا في الخبر سموا عقيقة ذي
وعن احمد بن حنبل العقيقة الذبح نفسه
والتحقيق خلافه وانها الشاة المذبوحة وعليه
عرفها ابن عرفة فقال هي ما تقرب بذكاته من
جذع ضان او ثني سائر النعم سليمين من
بين عيب مشروطا بكونه في نهار سابع ولادة

ادي

السابع

في ليلة عينه ش اي ولا يحنث اذا كان المانع عقليا كالموت
المحلوف عليه بعد وقته او اطلق وبادر ولم يفرط
اما ان كان بغير موقت وفرط فالحنث والكاف داخلة
على جامع على قاعدته كما مر في قوله وكطين مطر
من انه يدخل الكاف على المتنافي مع انها في الحقيقة
داخلة على المتنافي الية ويحتمل بقاؤها على
حالها لتدخل من حلف ليلبس هذا الثوب في هذا
اليوم واخذه ليلبسه فغلبه منه غاصب وحرقه
فنار وما اذا فيحنث على الحالف ص ويعزمه
على ضده ش هذا معطوف على المجرور الاول
وهو قوله بعزمه الخ اي وكذلك يحنث الحالف على
حنث مطلق بالعزم على فعل ضد ما حلف عليه
كوالله لا دخلن دار زيد او ان لم اتزوج فانت طالق
ثم يعزم انه لا يدخلها او لا يتزوج كقوله في الظهار
وبعدم زواج فعند الياس او العزيمة ولا يحنث بالعزم
على ضد ما حلف في الحنث المؤجل كذا في البر فعن
تعميم الشيخ في كلام المؤلف للحنث والبر نظر ص وبالنسيان
ان اطلق ش يعني ان الحالف اذا خالف ما حلف
عليه بالفعل او الترك فانه يحنث سوا وقعت منه
المخالفة عمدا او خطا او جهلا او نسيانا على المشهور
حيث اطلق في يمينه بان لم يقيد بغير لقوله تعالى
ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم اذ معناه عند العامة
فحنثتم والحنث مخالفة ما حلف عليه بالفعل او

Copyright © King Saud University

الترك دمي حاصلة في النسيان كحيض لها في العمر وحب
سه وانهما حكما ولا تفاقهم على الحاق الجهل بالعامد
مثال الجهل ان يعتقد من حلف لا يدخل الدار في
وقت كذا انه لا يلزمه الدخول في ذلك الوقت ومثال
الخطا ان يحلف انه لا يدخل دار رجل فدخلها
معتقدا انها غيرها هذا في الفعل ومثاله في القول
ان يحلف لا يذكر فلانا فاراد ذكر غيره فجرى على
لسانه ذكر المحلوف عليه غلطا او لا كلمت زيدا
فكلمه معتقدا انه عمرو ص وبالبعض عكس البر ش
يعني وكذلك يحنث اذا حلف لا يفعل كذا ففعل بعضه
كقوله لا اكل رغيفا فاكل بعضه ولو لقمة واما بالنسبة
الى البر فلا يبر الا من الجميع ولا يبر بالبعض فاذا قال
لاكلن هذا الرغيف مثلا فلا يكفي في بره الا اكل جميعه
على المشهور وظاهر قوله وبالبعض الحنث ولو قيد
بكل فقال لا اكله كله وهو كذلك لشهرة استعمال كل
بمعنى الكلية لا الكل فيتعلق بالاجزا كما قال ابن
عرفة والكلية هي الحكم على كل فرد فرد بحيث
لا يبقى فرد ككل رجل يشبعه رغيفان غالبا فالحكم
صادق باعتبار الكلية والكل الحكم على المجموع
من حيث هو مجموع ككل رجل يحمل الصخرة العظيمة
فهذا الحكم صادق باعتبار الكل دون الكلية
فقوله وبالبعض اي والحنث حنثه بر وقوله
عكس البر اي والحنث صيغة حنث ص وبسويق

اولبن

اولبن في لا اكل ش يعني وكذلك يحنث بشرب السويق
واللبن في قوله لا اكل لانه اكل شرعا ولغة هذا ان
ان قصد التضييق على نفسه حتى لا يدخل في
بطنه طعام والسويق واللبن طعام وان قصد
الاكل دون الشرب فلا حنث اتفاقا ص لا ماء ش
يعني انه اذا حلف لا اكل فشرب ماء فانه لا يحنث
ولو ماء زمزم لانه ليس اكلا عرفا وان كان طعاما
شرعا لان العرف يقدم عليه ص ولا بتسحر في
لا اتعشى ش اي ولا يحنث بالتسحر وهو الاكل
اخر الليل في حلفه لا اتعشى لان السحور ليس
بعشاء انما هو بدله من الغداء ص وذواق لم يصل
جوفه ش فيها لابن القاسم ان حلف لا اكل
طعام كذا او لا يشرب شراب كذا فذاقه فان لم
يصل الى جوفه لم يحنث ولابد في كلام المؤلف
من تقدير مضاف اليه ليصح الكلام ومعناه
ولا يحنث بكذا ولا بذواق شيء لم يصل لجوفه
اذا حلف ان لا ياكله لان المقصود التغذي ولم
يحصل ولا بعضه وقوله وذواق اي مذوق
ص وبوجود اكثر في ليس معي غيره لمتسلف
لا اقل ش معطوف على قوله وحنث بكذا يعني
وكذلك يحنث اذا حلف بطلاق او عتق ونحوه
بما العرف فيه لمن ساله ان يسلفه عشرة
فقال ليس معي العشرة فوجدها احد عشر



Copyright © King Saud University

ولا يحنث اذا وجدها شبعة لان المعنى ليس هو ما يريد
على ما حلف عليه كما يدل على ذلك بساط يمينه
ولو كانت يمينه بالطلاق او بالله ونحوهما ص
وبدوام ركوبه ولبسه في لا اركب والبس ش يعني
ان المكلف اذا حلف لا اركب الدابة وهو مستو على
ظهرها او لا البس الثوب وهو عليه وتمادى على ذلك
مع الامكان حنث بناء على ان الدوام كالابتداء او لو
حلف لالبسن او لاركبن بر بالدوام ولا يشترط في
ذلك الدوام في كل الاوقات بل بحسب العرف فلذلك
لا يحنث بالنزول ليلا ولا في اوقات الضرورة وان
ولا بنزع الثوب ليلا قاله في توضيحه وهو فائدة
قول ابن الحاجب بحسب العرف ص لا في كدخول
ش اي فلا يحنث بدوام الدخول حيث حلف لا ادخل
هذه الدار وهو فيها بخلاف ما اذا حلف بعد
الشروع في الدخول ثم تمادى على ذلك فانه يحنث
وذلك لان استمراره على ذلك كالدخول ابتداء
والسفينة كالدابة فيما اذا حلف لا اركبها والدار
فيما اذا حلف لا يدخلها ص وبدابة عبده في دابته
ش قال فيها ومن حلف ان لا يركب دابة فلان
فركب دابة عبده حنث الا ان تكون له نية لان
ما في يد العبد لسيده الا ترى ان العبد لو اشترى
من يعتق على سيده لعتق عليه وقال اشهب
لا يحنث ابن المواز وكذا لو ركب دابة ولده مما للاب

اعتماده

اعتماده لا يحنث عنده انتهى للمكي تخصيص عدم
عدم الحنث باشهب يدل على ضعفه وان المذهب
يحنث في دابة الولد كما في شرح س وقال ابو
الحسن فانما حنث هنا لان المنة تلحقه في دابة
عبده كما تلحقه في دابة المحلوف عليه والحنث يقع
باقل الاشياء انتهى وعلى هذا فالمكاتب كغيره ص
وبجمع الاسواط في لاضربنه كذا ش اي ولا يبر
من حلف ليضربن عبده مثلا مائة سوط بجمع
الاسواط المائة وضربه بها ضربة واحدة ولا يحتسب
بالضربة الحاصلة منه بالاسواط المجموعة اجماعا
اذا لم يحصل بها ايلام كايلام الواحدة المنفردة
والا حسبت واحدة كما بمنزلة التعليل والفرق
بين هذا وبين من رمى الحصيات السبع في رمي
الجمار في رمية واحدة فانه يحملها حصاة واحدة
ان المقصود في الحصيات الرمي وقد حصل بكل ان
سبيله المولف فان المقصود من الضربة الايلام
ولم يحصل ص وبلحم الحوت وبيضه وعسل
الرطب في مطلقها ش يعني وكذلك يحنث اذا
حلف لا اكل لحما فاكل لحم الحيتان والطير لان
الاسم يجمع ذلك قال تعالى لتاكلوا منه لحما طريا
ولحم طير مما يشتهون وكذلك يحنث اذا حلف
لا اكل بيضا او رؤوسا فاكل بيض الحوت او رؤوسه
والمراد ببيض الحوت بيض الترس والتمساح

Copyright © King Saud University

لان له بيضة واما البطارخ فعند دخلت في لحم الحوت
وانظر هل يدخل بيض او لحم الادمي في مطلقها
احتياطا للشمول لذكر لغة اولا لان العرف لا يعبره
لحا والعرف القولي مقدم على المقصد اللغوي وكذلك
يحنث اذا حلف لا اكل عسلا فاكل عسل الرطب ،
ومثله عسل النحل بالخا المعجمة وبعبارة اخري
ولا خصوصية لعسل الرطب اي والخروب والزبيب
ونحو ذلك وكذلك يحنث بخل ما طبخ بالعسل ومراده
بقوله في مطلقها مطلق كل جنس مما ذكر اي مطلق
اللحم والبيض والعسل من غير تقييد بالمعز او
الضبة او النساطر بالانعام والدجاج والنحل وغيرها
صح وبكعك وخشكنان وهريسة واطرية في خبز
لا عكسه شرح يعني ان من حلف على ترك اكل الخبز
يحنث باكله لهذه الامور واما من حلف على ترك
شي من هذه الاشيا الخاصة فلا يحنث باكل الخبز
والخشكنان اسم عجمي يقع على عجينته وهو كعك
محشو بسكر وهو بفتح الخا وكسر الكاف والاطرية
قيل هي ما يسمي في زماننا الشعرية وقيل ما يسمي
الرشتة وما ذكره المولف لا يجري على عرف زماننا
والجاري عليه عدم الحنث كما ذكر صح وبضان ومعز
وديكة ودجاجة في غنم ودجاج لا باحدهما في الاخر
شرح ابن المواز من حلف لا ياكل غنما حنث باكل الضان
والمعز والحالف على احدهما لا يحنث بالاخر والحالف

على الدجاج يحنث بالديك والدجاجة وعلى احدهما لا يحنث
بالاخر فقوله في غنم راجع الي قوله ضان ومعز وقوله
ودجاج راجع الي قوله وديكة ودجاجة من باب
اللف والنشر صح وبسمن استهلك في سويق شرح
يعني وكذلك يحنث اذا حلف لا اكل سمنا باكله مستهلكا
في سويق اي لته ولم يبق له عين قائمة الا انه يوجد
خالصا وسوا وجد طعمه ام لا على مذهبها خلافا لابن
ميسر صح وبزعفران في طعام لا بخل طبخ شرح يعني
وكذلك يحنث اذا حلف لا اكل زعفرانا فاكله مستهلكا
في طعام قاله سحنون ولا ينوي لان الزعفران هكذا
يوكل واما الخل اذا حلف عليه ثم اكله مستهلكا في
طعام طبخ به فلا يحنث كما قال الشيخ لا بخل لانه
لا يمكنه اخراجه بخلاف مسالة السويق لان السمن
يمكن اخراجه منه وادخلت الكاف ما الورد والخلاف
ونحو ذلك صح وباسترخا لها في لا قبلتك او قبلتني
شرح يعني ان الشخص اذا حلف على زوجته بان قال
لا قبلتك او ضاجعتك واسترخا لها حتي قبلته
هي فانه يحنث المعنى مرادا اذا قبلته على فمه والا
لم يحنث وان قال لها لا قبلتني انت او ضاجعتني
انت حنث بتقبيلها او ضاجعها له سوا استرخا
ام لا وسوا قبلته على الفم او غيره الا ان ينوي به
لانه حلف على فعلها وقد وجد وفي تسوية المولف
بينهما في التقييد بالاسترخا نظر ولو قال

عا

Copyright © King Saud University

وتقبيلها مطلقا في لا قبلتني كلا قبلتك وقبلها كان
قبلته انه استرخى لها وقبلته في فيه او في بالمسألة
مع زيادة بلا تكلف ح و بفرار غريمه في لا فارقتك
او فارقتني الا بحقي ولو لم يفرط وان احاله س
اي وهكذا يحنث ايضا اذا حلف لا فارق غريمه الا بحقه
ففر منه حنث فرط وكذا لو لم يفرط على المشهور بان
انفلت منه كرها او استغفالا وكما يحنث بالفرار
غير احالة يحنث وان احاله على غريم له بمجرد قبوله
الحوالة ولا يتمه نقضها ولا يتمه قبضه
من المحال عليه ولو قبل مفارقة المحيل ومثل
الا بحقي حتى استوفي حقي او اقبض حقي واما
لو قال لا فارقتك او فارقتني ولي عليك حق فانه
يبر بالحوالة دون الرهن ومثله لو حلف لا فارقتني
او فارقتك وبيني وبينك معاملة ح وبالشحم
في اللحم لا العكس س يعني انه اذا حلف لا اكل
لحما فاكل شحما فانه يحنث وان حلف
لا اكل شحما فاكل لحما فانه لا يحنث لان الشحم متولد
عن اللحم لا العكس ح وبفرع في لا اكل من هذا
الطلع او هذا الطلع س عبر بعض الاشياخ عن هذا
الفصل بالحلف على ترك الاصول هل يقتضي
الحنث بفعل الفصول وبعضهم بالحلف على ترك
الامهات هل يقتضي الحنث بالبنات وعبارة
الشيخ قريبة من الاول لقوله وبفرع الخ والمعنى

شحما

ان

والمعنى ان الحنث يقع بملابسة الفروع بالحلف على
ترك اصلها ان اتى في يمينه بمن واسم الاشارة
او باسم الاشارة فقط كقوله لا اكل من هذا
الطلع او هذا الطلع فيحنث ببسره ورطبه وعجوته
وتمره واما ان اسقط اسم الاشارة ومن جميعا
فلا يحنث الا بعين ما حلف عليه وسوا عرف او نكر
كما اشار اليه بقوله لا الطلع وطلعا فلا يحنث
بالمتولد من الفروع وانظر الكاف من قوله
من كهذا الطلع القمح واللبن وغيرهما من كل اصل
فيحنث بالدقيق والسويق والخبز والكعك
وبالزبد والسمن والجبن لان من للتبعيض والنز
وما معه فيه اجزاء الطلع والزبد والسمن بخلاف
اللبن والاشارة تناولت الجميع ح الا بنبيذ
زبيب او مرقة لحم او شحمه وخبز قمح وعصير
عنب س يعني اذا المرئيات باسم الاشارة ولا بمن
فلا يحنث بالمتولد من الفروع الا في مسائل خمس
منها من حلف على ترك اكل الزبيب او التمر او العنب
معرفا او منكرا فيحنث بشربه لنبيذ ما ذكر ومنها
من حلف على ترك اكل اللحم او الشحم معرفا او منكرا
فيحنث بمرقة ما ذكر ومنها من حلف على ترك اكل
القمح معرفا او منكرا فيحنث باكل خبزه ومنها من
حلف على ترك اكل العنب معرفا او منكرا فيحنث
بشرب عصيره الا ان هذه كالمستغنى عنها لانه

Copyright © King Saud University

اذا حنث بالنبيذ فاولى بالعصير لانه انما حنث في
هذه الخمس لقرب الفرع من اصله والعصير اقرب
الى العنب من النبيذ بل هو عينه ح وبما انبتت
الحنطة ان نوى المن لا لرداءة او لسوء صنعة طعام
س يعني وكذا يحنث اذا حلف لا اكل من هذه
الحنطة فاكل مما انبتته او مما اشتري من ثمنها
وهذا اذا نوى قطع المن كقول القائل لولا انا اطعمك
ما عشت ولولا وجود ما تاكله لجعت وان كان
لشيء في الحنطة من رداءة او سوء صنعة في الطعام
لم يحنث باكل ما ذكرنا حيث وجد له وقوله لا لرداءة
معطوف على معنى ما مر اي وبما انبتته الحنطة
ان حلف بقطع المن لا لرداءة فان قلت لم اقتصر المولف
على ما انبتت الحنطة مع ان من نوى قطع المن لا يتقيد
حنثه بما انبتته بل لو بيعت واشتري من ثمنها
فانه يحنث بذلك ايضا كما في المدونة فالجواب انه
اقتصر على ذلك مراعاة للمخرج وهو قوله
لا لرداءة اي فلا يحنث بما انبتته واحرى ما اشتري
بثمنها ح وبالحمام في البيت س اي ان من حلف
لا ادخل على فلان بيتا فدخل عليه الحمام فانه
يحنث واما لو حلف لا ادخل على فلان بيته فدخل
الحمام التي لا يملكها فلا حنث ولست كبيت جاره
واعلم ان الامور التي مبناها العرف كهذه
وما بعدها لا يجري الحكم فيها بالحنث بحسب الان

اذلا

اذ لا يطلق البيت على الحمام في عرف اهل مصر ح
او دار جاره ش اي اذا حلف لا ادخل على فلان بيتا
او بيته فدخل عليه في دار جاره اي جار المحلوف
عليه فان الحالف يحنث لانه لما كان للجار على جاره
من الحقوق ما ليس لغيره اشبه بيته او لان الجار
لا يستغني عن جاره غالبا فكانه محلوف عليه عرفا
ويجري عود الضمير على الحالف وتكون دار جار المحلوف
احرى لكن على عود الضمير على الحالف تختص المسئلة
بما اذا حلف لا ادخل على فلان بيتا بالتنوين لا بيته
بالاضافة فلا يحنث ح او بيت شعر ش اي اذا
حلف لا ادخل على فلان بيته او بيتا فدخل عليه
بيت شعر او حلف لا ادخل بيتا او لا اسكن بيتا
فدخل بيت شعر فانه يحنث لان الله قال بيوتا
تستخفونها الاية الا ان يكون ليمينه معنى يدل
عليه مثل ان يسمع بقوم انهدم عليهم المسكن
فحلف عند ذلك فلا يحنث بسكنى بيت الشعر
ح كحبس اكره عليه بحق س اي ان من حلف
لا ادخل على فلان بيتا فيحنث بدخوله على
المحلوف عليه الحبس وسواء كان دخوله طوعا
او كرها بحق لان حقيقة البر لا ينفع فيها الاكراه
الشرعي لانه كالطوع فنبه بقوله اكره عليه على
انه اذا دخل طوعا يحنث من باب اولى واما ان
سجن الحالف فلا يحنث بدخول المحلوف عليه

Copyright © King Saud University

وان طاع الحالف بدخول السجن حنث بدخول المحلوف عليه
على كل حال اذا نوى المجامعة ح لا بمسجد ش يعني ان الشخص
اذا حلف ان لا يجتمع مع اخر تحت سقف فجلس معه في
المسجد تحت سقفه فلا حنث عليه كالحالف على الدخول
لانه لما كان مطلوبا بدخوله شرعا صار كانه غير مراد
للحالف ح وبدخوله عليه ميتا في بيت يملكه ش اي
وكذلك يحنث اذا حلف لا دخل على فلان بيتا يملكه
فدخل عليه ميتا قبل ان يدفن لان له حقا من تجهيز
يجري مجرى الملك وكذا لو قال لا ادخل عليه ما عاش
او حياته او حتى يموت على ما في الرواية ابن رشد
وهو الصواب لان الناس لا يقصدون بذلك التقييد
انما يقصدون التابيد كقول الرجل لا ادخل عنده
الدار او لا اكل عنده الطعام او لا اكلم زيدا حياتي او ما
عشت يريد لا افعل ذلك ابدا ح لا بدخول محلوف
عليه ان لم ينو المجامعة ش يعني ان الشخص اذا
حلف لا دخل على فلان بيتا فدخل فلان بيتا
فيه الحالف فلا حنث على الحالف الا ان ينوي ان لا
لا يجامعه في بيت هكذا في المدونة عن ابن القاسم
ابن يونس قال بعض اصحابنا وكذلك ينبغي على
قول ابن القاسم ان لا يجلس بعد دخول المحلوف
عليه فان جلس وتراخى حنث ويصير كابتدا
دخوله هو عليه انتهى وفيه نظر لان دوام الاقامة
لا يعد دخولا لما مر في قوله لا في كدخوله فيحتمل

ان

ان المولف هنا لم يرجح ما قاله ابن يونس عن بعض
اصحابه لم يذكره ح وبتكفينه في لا نفعه حياته
ش اي وحنث بتكفينه في حلفه لا نفعه حياته
او لا ادى اليه حقا ما عاش وبتغطيته بمن بيته
وبثيابه عليه في نكاح حيث كان الثنا مقصودا
به نفعه ويحنث من حلف لا نفع اخاه بنفع اولاده
الذين تنفقهم عليه والمراد بتكفينه ادراجه في
الكفن او في لفه الكفن له ومثله تغسيله واما
مون تجهيزه والصلاة عليه فظاهر كلامهم
انها ليست كذلك لانها وان كانت من نفعه لكنها ليست
من توابع الحياة فان لم يقل حياته فانه يحنث بكل
ما يفعله من مون التجهيز والدفن كما هو الظاهر
ح وباكل من تركته قبل قسمها في لا اكلت طعامه
ان اوصى او كان مدينا ش يعني ان الحالف اذا حلف
لا اكلت طعام زيد مثلا يحنث اذا اكل من تركة
زيد قبل قسمها بين مستحقيها ان كان زيد الميت
مدينا بدين محيط او غير محيط او اوصى بوصية
قيدها ابن الكاتب بما اذا كانت بمعلوم يحتاج
فيها لبيع مال الميت لان ذلك المال لو ضاع قبل
قبضه الموصى له لرجع في الثلث اما ان كانت
بعين لا يحتاج فيه لبيع مال الميت كالوصية به
بعبد بعينه لفلان او بشايع كربع او ثلث
فلا حنث وانما كان يحنث بالاكل من التركة على

Copyright © King Saud University

الوجه المذكور لوجوب دفعها للدين او للوصية فالمعتبر
في تركته الجمع للمحلوف علي الكل لطعامه ص وبكتاب
ان وصل او رسول في لا كلمه ش يعني ان من حلف
لا كلمه فلانا فكتب الحالف مكتوبا للمحلوف عليه
او املاه او امره به ووصل الي المحلوف عليه فان
الحالف يحنث لان القصد بهذه اليمين المجانبة
وهي غير حاصلة مع وصول الكتاب ولو لم يقراه
المحلوف عليه علي المذهب وكذلك يحنث الحالف
اذا ارسل الي المحلوف عليه كلاما مع رسوله وبلغه
فان لم يبلغه الرسول فلا حنث الا ان يسمعه
المحلوف عليه وكذلك لا حنث عليه ان لم يصل
الكتاب ولو كتبه الحالف عازما ولو لم يصل لان
الطلاق يستقل الزوج به بخلاف المكالمة لا يكون
الا بين اثنين ص ولم ينو في الكتاب في العتق
والطلاق ش يعني ان الحالف اذا ادعي انه اراد
بعموم الكلام المشافهة فتقبل نيته في الرسول
سوا كانت يمينه بالله او بغيره لانه يريد
وينفعه لكن يحلف في العتق والطلاق
لحق العبد والزوجة ولا ينوي في الكتاب
ان كانت يمينه بغير العتق المعين والطلاق
واما غيرهما فلا ينوي فيهما في القضاء مع المرافعة
وتنفعه نيته بغير العتق والطلاق مذكور
في الام فلا اعتراض علي المولف بانه في المدونة

[illegible]

عير متقيد لو حلف ليكلمن لم يبر بالكتاب ولا
بالرسول مطلقا لان الحنث يقع بادني سبب
بخلاف البر كما مر ص وبالاشارة له ش يعني لو
حلف لا كلم فلانا فاشار الحالف اليه فانه يحنث
لان الاشارة كلام وسوا السميع والاصم ولا
يحنث في لا اكلم زيدا بالتنحنح في وجهه وهو في
الحقيقة كلام وقولهم بالاشارة يعني حيث
كان يبصر والا فلا ينبغي انه يكون بحكم النية
في الاشارة كحكمها في الكتاب فتقبل في غير
العتق والطلاق ص وبكلامه ولو لم يسمعه
ش يعني وكذلك يحنث الحالف اذا كلم المحلوف
عليه ولو لم يسمعه لنحو صمم او نوم مستغرق او
اشتغال بكلام غيره لكن بشرط ان يكون الحالف
في مكان يسمع فيه كلام المحلوف عليه عادة لولا
المانع لا ان كان في مكان بعيد لا يسمع المحلوف
عليه كلامه عادة فانه لا يحنث ص لا قراته
بقلبه ش مراده ان من حلف لا يقرا او لا يقرا جهرا
او لا يقرا هذا الكتاب او في هذا الكتاب فمر
عليه بقلبه فالحنث عليه فقاعل القراة الحالف
لا المحلوف عليه لانه مر ان المشهور حنث الحالف
بمجرد وصول الكتاب الي المحلوف عليه فكيف
يقرا انه هو المتعين في تقرير كلام المولف
ص او قراة احد عليه بلا اذنه ش ابي وكذلك ...

لا يحنث الحالف اذا كتب كتابا للمحلوف عليه فرده او
قال للرسول اردده او اقطعه فمحاه ودفعه للمحلوف
عليه فقراه او رماه الحالف فاخذه المحلوف عليه
فقراه لم يحنث فتصير عليه للمحلوف عليه وبلا اذن
للحالف وقوله بلا اذن متعلق بمقدر صفة لمحذوف
اي كتابا او وصل بلا اذن اي وصل للمحلوف عليه بلا
اذن من الحالف والمراد بالاذن ولو حكما كما اذا علم
الحالف بذهابه وسكت ص ولا بسلامه عليه بصلاة
ش يعني ان من حلف لا كلم زيدا فصلى الحالف بقوم
فيهم المحلوف عليه فسلم عليهم فردوا عليه السلام فصل
من الصلاة فان الحالف لا يحنث بذلك بر مجرد
ولو كانت التسليمة الثالثة التي على يساره ص ولا
كتابة المحلوف عليه ولو قراه على الاصوب والمختار
ش يعني اذا حلف لا كلم فلانا فكتب المحلوف
عليه كتابا وارسله الى الحالف ووصل اليه وقراه
بلسانه فان الحالف لا يحنث بذلك على ما صوبه
ابن المواز وعلى ما اختاره اللخمي بل لو حضر المحلوف
عليه وكلم الحالف ولم يجبه فانه لا حنث عليه
بذلك لان حلفه لا كلمته وله يحلف لا كلمني ص
ولا بسلامه عليه معتقدا انه غيره ش يعني لو
حلف لا كلمه فسلم عليه في غير صلاة معتقدا
انه غيره او ظانا انه غيره فاذا هو المحلوف
عليه فانه يحنث فالمراد بالاعتقاد الجزم فان

قلت

قلت هذا من اللغو فلا يحنث فيما يجري فيه اللغو
قلت اللغو الحلف على ما يعتقده فيظهر نفيه
والاعتقاد هنا ليس في الحلف بل في فعل غير
المحلوف عليه فتبين خلافه واما عكس كلام
المؤلف وهو لو كلم رجلا يظنه المحلوف عليه فاذا
هو غيره لم يحنث ولو قصده كما في الشرح الكبير
وشامله ولا يقال هذا فيه العزم على الحنث وهو
يوجب الحنث لانا نقول العزم على الحنث انما يوجب
الحنث في صيغة الحنث فقط ص او في جماعة الا ان
يحاشيه ش هذا معطوف على مقدر اي وسلامه
عليه حالة كونه وحده او في جماعة الا ان يحاشيه
بالنية او باللفظ فلا حنث ونبه بعطفه على مقدر
والمراد بالمحاشاة هنا اللغوية وهو ان ينوي السلام
على من عداه لا المحاشاة الاصطلاحية فانها
لا تشترط فينبغي ان يقصد بالسلام غيره ولا
يشترط ان يعزله اولا اي لا يشترط ان يخرجه
بالنية قبل ان يسلم وظاهر كلام المؤلف سوا
كان المحلوف عليه مع الجماعة ام لا وسوا عرف الجماعة
ام لا وهو ظاهر المدونة وقال ابن المواز لو سلم
على جماعة ولم ير معهم المحلوف عليه لم يحنث
لانه انما سلم على من عرف ص وبفتح عليه ش
يعني لو حلف لا كلمه فسمعه يقرا ووقف في قراته
واستترت عليه طرق القراءة ففتح عليه بان

ارشده ولقنه ما غلط فيه فانه يحنث ظاهره ولو
وجب عليه الفتح كما اذا كان في الفاتحة لانه في
معنى قوله قل او اقرا اعلان سلام الصلاة ش
وبلا علم اذنه في لا تخرجي الا باذني س يعني
ان من حلف على زوجته بالطلاق او بغيره
انها لا تخرج الا باذنه فاذن لها فخرجت بعد
اذنه وقبل علمها بالاذن فانه يحنث لان تقديره
لا تخرجي الا بسبب اذني وقد صدق عليها انها
خرجت بغير سبب اذنه ص ويعزم علمه في لا يعلمه
ش يعني لو حلف انه ان علم بالشيء الفلاني ليعلمن
به زيدا فعلم به ولم يعلم زيدا به حتى علمه من
غير الحالف فانه يحنث اي لا يبر حتى يعلمه وان
برسول او كتاب فقوله وان برسول مبالغة
في المفهوم وهو الاعلام المتضمن لبر الحالف اي
فاذا اعلمه بذلك الامر فان الحالف يبر ولو كان
الاعلام حاصلا برسول يرسله للمحلوف عليه
يعلمه بذلك الامر ولو بكتاب وانما بالغ على
الرسول لانه يزيد وينقص ويحتمل كون المبالغة
في المنطوق اي ويحنث بانتفاء الاعلام وان كان
انتفاؤه من رسول لكن كونها في المفهوم اتم
فائدة وعلله باسم مصدر مراد به المصدر اي
اعلامه لنشمله الحلف على لا يبر الحالف الا باعلامه
بما وقع الحلف عليه ولو علم الحالف ان المحلوف

له

له وصل له العلم من غيره وهو ما به ابي عمرو ان ذلك
وغيره اخذا بظاهر اللفظ اولا بد من اعلامه
الا ان يعلم الحالف ان المحلوف له علم بالخبر فلا
يطلب منه اعلام حينئذ ولا حنث عليه وهو تقييد
عن اللخمي والى هذا اشار بقوله وهل الا ان
يعلم المعلم تاويلان مبناهما هل ينزل علمه
باعلام غيره منزلة اعلامه ام لا ص او علم وال
ثان في حلفه لاول في نظر ش هذا معطوف على
علمه يعني ان من حلف طوعا لوال اي لمتولي شيئا
من امور المسلمين انه ان رأى الشيء الفلاني الذي
فيه نظر للمسلمين ومصلحة لهم ليخبرنه به فمات
المحلوف له او عزله وتولى غيره ثم ان الحالف رأى
ذلك الامر فعليه ان يخبر به الوالي الثاني فان لم
يخبره به فانه يحنث اي لا يبر باعلام الاول
والحال ما ذكر فلا ينفعه ومفهوم في نظر انه لو
كان ذلك مما يخص المعزول في نفسه فان رآه بعد
عزله فليعلمه به والا حنث وان لم يذكر ذلك حتى
مات فلا شيء عليه وليس عليه رفع ذلك لورثته
ولا الى وصيه ولا الى الامير بعده وقوله او علم
وال اي اعلام فلا يخرج معنونا المجرد بحرف المزيد
ثم انه يجري هنا وهل الا ان يعلم انه علمه
تاويلان ص وبرهن في لا ثوب لي ش
يعني وكذلك يحنث اذا طلب منه انسان ثوبا

Copyright © King Saud University

عارية فحلف بالطلاق انه لا يملك ثوبا وله ثوب
مرهون حيث لا نية سوا كانت قيمته تزيد على
الدين ام لا واما ان نوى به ملكه في الثوب المرهون
فلا حنث اذا كانت قيمة الثوب قدر الدين واما
ان كان فيها فضل فانه لا يحنث ايضا على المعتمد
وينبغي ان يكون مثل المرهون المعار والمستاجر
كما في شرح ح وبالهبة والصدقة في الاعارة
وبالعكس ونوى ش يعني انه اذا حلف لا اعاره
فوهبه لغير ثواب او تصدق عليه فانه يحنث
لان قصده عدم نفعه وكذا كل ما ينتفع به من
نحلة او عمرى او اسكان او تحبيس وكذلك يحنث
اذا حلف لا وهبه او لا تصدق عليه فاعاره
للعلة السابقة وان ادعى نية فانه يصدق
فيما ادعاه ويحمل عليه فاذا قال اردت قصر
اليمين على العارية دون الهبة والصدقة
فانه يصدق ولا يحنث بالهبة والصدقة
وكذا لو اذا قال اردت قصر اليمين على الهبة
والصدقة دون العارية فانه يصدق في ذلك
ولا حنث عليه بالعارية ولا ينوى في ارادة
خصوص الهبة او الصدقة اذا حلف على
احدهما لتقاربهما وهذا معنى قوله الا في
صدقة عن هبة وعكسه وهذا اذا لم
يكن للواهب ان يعتصر الهبة من الموهوب

واما

واما ان كان له الاعتصار فانه ينوي اذا حلف على الصدقة
انه اراد خصوصها لعدم عصرها فلا يحنث بالهبة
ص وببقا ولو ليلا في لا سكنت ش يعني انه من
حلف لا سكن في هذه الدار وهو فيها فانه يجب عليه
ان ينتقل منها فورا لان بقاه فيها سكنى عرفا فان
بقي ولو ليلا بعد يمينه مدة تزيد على امكان الانتقال
حنث قال فيها ولو خرج في جوف الليل الا ان ينوي
الى الصباح وان تغالوا عليه في الكرا او وجد منزلا
لا يوافقه فلينتقل الى ما يجد سواه فان لم يفعل
حنث ثم ان قوله وببقا الخ مقيد بما اذا لم يحنث على
نفسه لانه حينئذ مكره في الغاص لا في لانتقلن
ش يعني انه اذا حلف لينتقلن من هذه الدار مثلا فانه
لا يحنث ببقائه فيها الى الصباح اذا كانت يمينه غير
مؤجلة ونوى الانتقال بسرعة ويمنع من وطي
زوجته حتى ينتقل فان لم ينتقل ورفعته ضرب
لها اجل الايلاء من يوم الرفع واما ان كانت يمينه مؤجلة
فهو على بر الى ذلك الاجل ولا يحنث الا بمضي الاجل انتهى
فان عاد اليها بعد انتقاله منها لم يحنث بخلاف المسئلة
السابقة وهي مسئلة السكنى فانه اذا عاد اليها بعد
انتقاله منها فانه يحنث لان قصده انه لا يوجد منه
سكنى في تلك الدار فمتى وجدت حنث ص ولا بخزن
ش فهو متعلق بمحذوف معطوف على جملة ببقا
فهو من عطف الجمل والتقدير وحنث ببقا ولو ليلا

Copyright © King Saud University

ولا يحنث عرفاً والمعنى انه من حلف لا سكنى هذه الدار
وخرج منها ثم خزن فيها فانه لا يحنث لانه ليس بسكنى
واما لو كان له في الدار شيء يخزونه وقد حلف لا سكنت
بها فانتقل وابقاه فانه يحنث ببقائه كما يفيده
كلام المواق ح وانتقل في لا ساكنه مما كانا س يعني
لو حلف لا ساكنه في هذه الدار او لا ساكنه في دار
فانه لا بد من انتقال احدهما او انتقالهما معا انتقالا
يزول معه اسم المساكنة عرفاً كخروجه اذا انتقل
احدهما الى موضع الاخر وسكن كل منهما في مكان
الغير على ما يظهر فان هذه الحالة لا يزول معها
اسم المساكنة عرفاً فيحنث به اي لا يبر واشار بقوله
او ضرب جدار الى انه يخرج من اليمين ايضاً بضرب
الجدار بينهما ولا يشترط كون الجدار وثيقاً بالطوب
والحجر بل يكفي ولو جريدا عند الاكثر اذا جعل لكل
نصيب مدخل على حدة ولو قسم منافع لا قسم
رقبة وقوله بهذه الدار متعلق بساكنه اي في
حلفه لا ساكنه بهذه الدار واحرى ان لم يعين الدار
ح وبالزيارة ان قصد التنحي لا لدخول عيال ش
يعني اذا حلف لا ساكنه فزاره فان كان حلفه لا لاجل
ما يدخل بين العيال من الشنان بل قصد البعد
والتنحي فانه يحنث بالزيارة لان التباعد غير
موجود مع الزيارة لانها مواصلة وقرب وان
كان حلفه لاجل ما يدخل بين العيال من الشنان

فانه

فانه لا يحنث بالزيارة لانها ليست بسكنى عرفاً وسكت
المؤلف عما اذا لم يكن قصد والظاهر ان المعول عليه مفهوم
الشرط ويقيد بما اذا لم يكثرها نهاراً او يبيت بلا
مرض ح ان لم يكثرها نهاراً او يبيت بلا مرض ش
يفهم انه اذا كان حلفه لاجل ما يدخل بين العيال
فانه لا يحنث بالزيارة ومحل عدم الحنث اذا لم يكثرها
ويبيت بلا مرض واما لو اكثرها نهاراً او بات بلا
مرض بان بات اختياراً فانه يحنث اي فلا يحنث الا
بالشيئين معاً لان القاعدة المركبة من شيئين تنتفي
بانتفا احدهما فان اكثر الزيارة نهاراً من غير مبيت
او بات بمرض او بات بلا مرض ولم يكثر الزيارة
فانه لا حنث عليه هذا ظاهر كلامه وكلام الشامل
لكن الذي في نقل ابي الحسن عن ابن رشد التعبير
باو وحينئذ فالواو هنا بمعنى او كما هو موجود في
بعض النسخ وما في الشامل غير ظاهر والكثرة
ما يعده العرف كثرة ولو في ايام وقيل معنى الكثرة
نهاراً طول الاقامة باهله مدة الزيارة في المرة
الواحدة من الزيارات ولعل المراد بالزيارة المعروف
منها تامل ح وسافر القصر في لا سافرن ومكث
نصف شهر وندب كماله ش يعني ان من حلف لاسافرن
فلا يخرج من الحنث الا ان يسافر مسافة اربعة برد
ويمكث في منتهى سفره نصف شهر ويندب كمال
الشهر فقوله وسافر القصر حمل له على المقصد الشرعي

قف

Copyright © King Saud University

وهو المنصوص دون المنوي فيه الا ان يجري ما يسمى سفرا
ودون العرف فيه الا لا عتبار العرف فلا هو خلاف ما مر من
تقديم المنوي عند عدم النية والبساط ومثاله ذلك من
حلف ليخرجن من المدينة فعلى ما في سماع ابن القاسم
من رواية محمد واحد اقوال اربعة وليس المراد بالمكث
حقيقته بل المراد انه لا يرجع بعد سفر مسافة القصر
قبل نصف شهر فلو سافر ابعد مسافة القصر
نصف شهر لكان الحكم كذلك ص كانتقل ش يحتمل
ان التشبيه تام والمعنى ان من حلف لا انتقلن من بلد
فانه لا يخرجه من الحنث الا ان يسافر مسافة قصر
ويلزمه ان يقيم هناك اي في انتهاء سفره نصف
شهر ويندب كماله في انتهاء سفره ويحتمل ان التشبيه
في قدر المكث فقط والمعنى ان من حلف لينتقلن
من دار فانه لا يخرجه من الحنث الا ان يقيم في المكان
المنتقل اليه نصف شهر ويندب كماله فان لم يقيد
بواحد منهما فلا يبرأ الا بفعل من قيد ببلد ص ولو بقا
رحله لا بكمسمار وهل ان نوى عدم عوده له تردد ش
هذا راجع لقوله لا سكنت ولا وجه لحمله عنه والمعنى
ان من حلف لا سكن هذه الدار فارتحل بجميع اهله
وولده وسلعه وابقى ماله بال فانه يحنث الا ان ترك
نحو مسمار وخشبة مما لا يحمل الحالف على العود اليه
فانه لا يحنث بتركه ذلك مطلقا سوا تركه ليعود اليه
ام لا وقيل ان نوى العود اليه حنث لا ان نوى عدم

العود

العود ولا نية فالتردد انما هو فيمن نوى العود وعبارة
المولف تقتضي ان من لا نية له من محل التردد وليس
كذلك بل لا يحنث في هذه اتفاقا فلو قال وهل الا
ان ينوي العود له تردد لنزل على ما نوى ص
وباستحقاق بعضه او عيبه بعد الاجل ش يعني
ان من حلف ليقضين فلانا حقه الى اجل فقضاه
اياه فاستحق كله او بعضه من يده او اطلع
فيه على عيب فانه يحنث حيث كان ما ذكر بعد
الاجل اذ قبله ولم يقم عليه الا بعد الاجل وظاهره
الحنث ولو كان البعض الباقي قيمته تفي بالدين
وانما يحنث في ظهور العيب بعد الاجل اذا قام رب
الدين بالعيب ومثله يجري في الاستحقاق
والا فلا حنث ولا ينافي هذا ما تقدم من الحنث
ولو اجاز المستحق لانه في الاجازة بعد القيام
واما هنا لم يحصل قيام اصلا وهذا في غير
نقص العدد واما فيه فيحنث ولو حصل الاجازة
قبل القيام ص وببيع فاسد فات قبله ان لم
تف ش صورتها حلف ليقضينه حقه الى اجل
كذا فباعه بما به عرضا قيمته اقل من الدين
بيعا فاسدا بمثل الدين وقاصصه بالثمن
وفات المبيع في يد صاحب الحق قبل الاجل بما
يفوت به البيع الفاسد من حوالة سوق فاعلى
فانه بمضي الاجل حنث لان المعاوضة الشرعية

Copyright © King Saud University

لم تقض الحاكم الا ان يوفيه المدين الحالف ما بقي من
دينه بعد القسمة قبل الاجل او يكون في القسمة وفا
به فانه يبر فقوله ان لم تف بالمستثناه فوق على ان
فاعله القسمة او القضية اي الا ان يوفيه الحالف ما
بقي من دينه بعد القسمة قبل الاجل ح كما لم يحنث
على المختار ح اي انه يحنث اذا لم يفت المبيع حتى
انقضى الاجل اي وفات بعده حيث لم تف القسمة
بالدين والا فلا حنث كما في فوته قبل الاجل على
المختار عند اللخمي خلافا لسحنون في قوله بالحنث
من غير تفصيل فالتشبيه تام اي في منطوق ان
لم تف وفي مفهومه واما ان لم يفت بعد الاجل ايضا
فانه يحنث اتفاقا اذ المبيع حينئذ باق على ملك
ربه ولم يدخل في ضمان المشتري ولا في ملكه فلم
يحصل وفا ح وبهبته له ش يعني ان من حلف
ليقضينه حقه الى اجل كذا فوهبه رب الدين او تصدق
به عليه او ابراه منه وما اشبه ذلك وقبل المدين
ذلك فانه يحنث مكانه لان الحق سقط بمجرد قبوله
ح او دفع قريب عنه وان من ماله ش يعني لو حلف
ليقضينه حقه الى اجل كذا فقضاه الحالف او لم يقض
الا انه يقضي اقارب الحالف قضاه عنه من ماله
او من مال الحالف فانه لا يبر فلو كانت اليمين موجلة
ومضى الاجل ثم جاء ما لم يعلم الحالف قبل
الاجل ويرضى به فانه يبر بذلك واما ان كان الدافع عنه

وكيله

وكيله فان كان وكيله في القضا او مفوضا بر وان كان
وكيله في البيع والشرا والتقاضي فكذلك ان امره
به الحالف والا فلا يبر فالضمير في قوله عنه للحالف
وكذا ضمير ماله وكان ينبغي ان يقول وان من مالك
ح او شهادة بينة بالقضا ش يعني لو حلف
ليوفينه حقه فشهدت له بينة انه قضاه لم
لم ينتفع بذلك ولا يبر الا بدفعه له او لوكيله ومثال
الشهادة ما اذا كان الحق المحلوف عليه وفا بعوض
عبد فاستحقه او ظهر به عيب ورده فانه لا يبر
حتى يوفيه عوض العبد ثم يرده ومثله ما اذا اعترف
المحلوف له انه وصل اليه حقه قبل حلف المدين ان
فان الحالف لا يبر الا بدفعه له ثم ان شا اخذه منه
او لم ياخذه منه فقوله الا بدفعه ثم اخذه راجع للمسايل
الثلاث اي فلا يبر الحالف في ذلك كله الا بدفعه الحق
قبل مضي الاجل حقيقة كما في مسلة الغريب
اذا بلغه ذلك وهو غايب واجاز دفعه وبهذا يصح
ما قرره ق من انه راجع للثلاث مسايل ح لا ان
جن ودفع الحاكم وان لم يدفع فقولان ش صورتها حلف
ليقضينه حقه الى اجل كذا ثم جن الحالف حتى
في الاجل فان دفع الحاكم عنه الدين في الاجل بر في
يمينه وبري من الدين وان مضى الاجل قبل دفع الحاكم
الدين بعده ففي المسلة قولان بالحنث نظرا الى
حين يمينه وعدمه نظرا الى حين العقود وفي شرح

المعنى وسلة
الشهادة واحكامها
في مسلة جح

Copyright © King Saud University

ه بجوانه استظهر الله فيه جماعة المسلمين بيوم تقلم دفع
الحاكم وان المغمى عليه والسكران بجلاله كالمجنون
قال ثم ان البر بدفع الحاكم مقيد بما اذا لم يكن للمجنون
ولي ويجري مثله في المغمى عليه والسكران كذا ينبغي
وينبغي ان يكون الاسير كالمجنون وانكر المغنو لكن
ام لا وظاهر كلامه انه يبر بدفع الحاكم ولو كان المرفوع هل
من مال الحاكم والولي مثله والظاهر ان المحبوس حيث
امكن الوصول له فلا يبر بغيره والا بر خ وبعدم
قضائي غدا في لا قضينك غدا يوم الجمعة وليس هو
ش يعني لو حلف ليقضينه حقه غدا يوم الجمعة او يوم
الجمعة غدا وهو يظنه كذلك والحال ان غدا يوم الخميس
مثلا فان قضاه فيه فانه يبر في يمينه اذ هو سماه
غدا عرفا ولا يضره غلطه في اسمه وان لم يقضه
فيه حنث لان المعلوم من قصد الحالف انما هو تعجيل
القضاء لا تسميته اليوم فلا يلتفت الي قوله يوم كذا الا
ان يريد اليوم الذي سماه فينوي ان كان مستفتيا
كما نقله المشذالي ص لا ان قضى قبله بخلاف لا اكلنه
ش يعني انه اذا حلف ليقضينه حقه في غد فعجله له اليوم
فانه لا يحنث لان قرينة الحال تقتضي ان الحلف انما
هو على عدم تاخيره عن اليوم ولذا اقتصر عليه
ابن يونس لعدم المطل فانه يحنث بقضائه قبله
بخلاف لو حلف لياكلن هذا الطعام غدا فاكله اليوم
فانه يحنث لان الطعام قد يراد به اليوم والغرض

انما

انما القصد منه القضا كما في المدونة قال ابو ابراهيم
حمله في الطعام على مقتضى اللفظ وفي الدين على
المقصد ولذلك لو قصد بالدين اللدد بالتاخير
وبالطعام الرغبة في اكله لكونه من حينئذ الا انعكس
الحكم ونحوه للشيخ ح ولا ان باعه به عرضا ش
هذا معطوف على قوله لا ان قضى قبله اي فلا
حنث وصورتها حلف ليقضينه حقه الي اجل كذا
فباعه به عرضا قبل مضي الاجل يساوي قيمة
الدين الذي له عليه فانه يبر في يمينه فان كانت
قيمته اقل من حقه لم يبر ولو باعه بقدر الدين
لانه يحتاط كجانب البر والحنث يقع بادنى سبب
وان كان الفقه جاريا في مثل هذا ح وبر ان غاب
بقضا وكيل تقاض او مفوض س اي وبر الحالف
ان غاب المحلوف له او تغيب واجتهد في طلبه فلم
يجده بقضا وكيل تقاض لدينه او مفوض واحترز
بقوله غاب عما لو كان رب الحق حاضرا فان السلطان
يحضره ويجبره على قبض حقه الا ان يكون الحق
مما لا يجبر على قبضه كعارية غاب عليها فتلفت
عنده وما اشبه ذلك فيبر من يمينه بدفعه الي
السلطان وانه لو مات بر بقضائه وارث كما مر ص
وهل ثم وكيل ضيعة او ان عدم الحاكم وعليه الاكثر
تاويلان ش اي وهل يبر بما مر وكيل الضيعة
الذي لم يوكله على تقاضي دينه بل وكله على قبض

Copyright © King Saud University

خوارج رزقتو ضيعته فهو بمنزلة الحاكم فانهما قضاه بر
او انما يلي ما تقدم وكيل الغيبة ان عدم الحاكم العدل
او الوصول اليه اما لو وجد وامكن الوصول اليه فلا
يبرا الا به ثانيا وبيان ولكن في عرفنا ان العهد نصب السلاطين
بوكيل الغيبة وعلي هذا فالخلاف انما هو حيث
دفع لوكيل الغيبة مع وجود وكيل الغيبة متفق
عليه والخلاف في البر بالدفع لوكيل الغيبة مع وجود
السلطان ولما كان البر في اليمين حاصلا بقضا
الاشخاص الاربعة والبراة من الدين حاصلة
بالاول لعيون الثالث وفيها في الرابع تفصيل
اشار اليه بقوله ص وبر في الحاكم ان لم يحقق جوره
والا بر ش يعني لو حلف ليقضينه حقه الي اجل كذا
فغاب رب الدين وخشي الحالف الحنث بخروج الاجل
وغاب رب الحق فرفع الحق للحاكم حيث لا وكيل او كان
وغاب فان كان الحاكم عدلا او مجهول الحال فان الحالف
يبر في يمينه بدفع الدين له ويبرا من الدين ايضا
وان حقق جوره بر في يمينه ولم يبرا من الدين
ص كجماعة المسلمين يشهدهم ش التشبيه في
البر من اليمين لا في الابرا والمعني ان الحالف اذا لم
يجد الحاكم العدل ولا وجد وكيلا لرب الدين فانه
ياتي الي جماعة المسلمين يعلمهم بحاله ويجتهد
في طلب صاحب الحق وانه لم يجده ليعذر وتثبت
ويشهدهم علي عدد الحق ووزنه وبيعثه حتى

قوله هل يبرا ام لا قال البرزلي الدفع للسلطان موجود صح

بده

بده الي حضور صاحب الحق ليشهد واما عند الحاجة
الي الشهادة فانه حينئذ يبر في يمينه ولو مضي
الاجل ومحل ربه والواحد منهم يكفي ص وله يوم
وليلة في راس الشهر او عند راسه او اذا استهل
ش يعني اذا حلف ليقضينه حقه في راس الشهر
او عند راسه او اذا استهل فله ليلة ويوم من
الشهر الثاني فاذا مضي ذلك ولم يوفه حقه كان
حانثا وانما قدم المولف اليوم علي الليلة تبعا
للرواية والا فالاولي ان يقول وله ليلة ويوم لان
ليلة كل يوم قبله الا ما استثني ليوم عرفة
لكن هذا التوهم انما يتاتي علي مذهب الكوفيين
القايلين بان الواو تقتضي ترتيبا لا علي مذهب
البصريين ص والي رمضان او لاستهلاله شعبان
ش يعني انه اذا حلف ليقضينه فلانا حقه الي
رمضان او لاستهلاله فظرف القضا شعبان
لا غيره فبمجرد انسلاخ شعبان واستهلال
رمضان ولم يوفه حقه كان حانثا لكنه مسلم له
في الي لا في اللام لنص ابن عرفة ان كون اللام
بمعنية الهلال او انسلاخه او استهلاله او
بحوله او انقضا رمضان قبله يوم وليلة ص
وبجعل ثوب قبا او عمامة في لا البسه لا ان كرهه
لضيقه ش يعني ان من حلف انه لا يلبس الثوب
الفلاني فقطعه وجعله قبا بالمد وهو ثوب مفرج

Copyright © King Saud University

او سراويل او عمامة ولبسه على هذه الحالة فانه
يحنث ومثله ان يتزر به او لف به راسه او جعله على
منكبيه الا ان يكون حلفه لاجل خشيته او لاجل سوء
عمله فقطعه وجعله قباء او عمامة ولبسه فانه
لا يحنث بذلك بريدا اذا كان المحلوف عليه مما يلبس
بان كان قميصا او قباء وما اشبه ذلك واما ان كان
لا يلبس بوجه مثل ان يكون شقة فانه اذا قطعها
ولبسها يحنث ولا ينوي انه اراد صحتها قاله ابو
عمران اي لانها لا تلبس على حالها لكن حلف لا يأكل
حنطة فاكل خبزها ولا ينوي فيقوله ويحمل على
على قوله ويحنث ما حلف عليه الحج والقبا ممدود
وجمعه اقبية وهو فارسي معرب وقيل عربي
مشتق من القبو وهو الضم والجمع حـ ولا وضعه
على فرجه ش يعني ان من حلف ان لا يلبس الثوب
الفلاني فوضعه على فرجه من غير لف ولا ادارة
فانه لا يحنث ويحنث من حلف لا يضطجع على فراش
فمنعته في التحف به الا ان يكون لستر حشوه
لا ذاتيه فيمنعه ريزيل حشوه ويجعله ازارا
ثم ان ثوبي ولا وضعه على فرجه بالقيد كان معطوفا
على كرهه ابي ولا ان وضعه على فرجه وان قري
بالمصدر وجرته كان معطوفا على التوهم اي
توهم ان الباء داخلة على كرهه وانه مصدر
والاول احسن حـ وبدخوله من باب غير في لا ادخله

ان لم

ان لم يكره ضيقه ش يعني انه اذا حلف ان لا يدخل من
باب هذه الدار او من هذا الباب فحول الباب عن
حالته الاولى او سد وفتح غيره ودخل منه الحالف فانه
يحنث الا ان يكون حلفه لاجل مروره على ما لا يجب
الاطلاع عليه او لضيقه ونحوه فانه لا يحنث الحالف
بدخوله مما غير واصل قوله لا ادخله لا ادخل منه
فحذف الجار ووصل الضمير بالفعل وهو من باب
الحذف والايصال حـ وبقيام على ظهره وبكتري في
لا ادخل لفلان ش يعني اذا حلف لا ادخل دار فلان
او بيت فلان فدخل عليه في بيت يسكنها فلان
فانه يحنث وسوا ملك فلان الرقبة او المنفعة
فقط بكرا او اعارة لان البيوت تنسب لسكانها
فان اقام على ظهره لكن البيت الذي يسكنه فلان
المحلوف عليه وسوا ملك الرقبة او المنفعة فقط
فانه يحنث والمراد بالقيام الاستعلاء ولو مارا حـ
وباكل من ثمن ولده دفع له محلوف عليه وان لم يعلم ان
كانت نفقته عليه ش صورتها حلف شخص لا اكل
طعام الزيد مثلا فدخل ولد الحالف او عبده ولا دين
على العبد على زيد المحلوف عليه فاطعمه خبزا
فخرج الولد او العبد فاكل الحالف ولم يعلم انه
من عند زيد المحلوف عليه فانه يحنث لكن بشرط
ان تكون نفقة الولد على ابيه اي لازمة له بان
يكون الابن عديما والاب موسرا ولا بد من كون

Copyright © King Saud University

المدفوع للولد يسيرا فان كان كثيرا لم يحنث ووجه
التفرقة ان اليسير لما كان للوالد رده فكانه باق على
ملك المحلوف عليه فيحنث بالاكل منه ولا كذلك
الكثير اذ ليس له رده وقد اشار عبد الحق الى بيان
قدر اليسير فقال قيد بعض القرويين قوله ما لم
يكن الاب قادرا على عدم قبوله لابنه لكون الطعام
لا يستغنى باكله في الوقت كالكسرة ونحوها الا انه
يقول نفقة ابنه علي فليس لاحد ان يجعل عني شيا منها
فهذا ان اكل مما اعطى الحالف حنث وبعد ذلك قبوله
كثير المحلوف عليه ابنه وعنده كولده الا انه يحنث
باكل ما دفع له وان كان كثيرا لان له رده واما الذي
الذي تجب نفقته عليه فلا يحنث باكله مما دفعه
له المحلوف عليه سوا كان يسيرا او كثيرا لانه ليس
له رده ص وبالكلام ابدا في لا اكلمه الايام او الشهور
ش يعني ان من حلف لا اكلم فلانا الايام او الشهور
او السنين فانه يحنث بكلامه له ابدا في جميع ما
يستقبل من الزمان لان ابدا ظرف لاستغراق ما
يستقبل من الزمان حملا للالف واللام على الاستغراق
في الثلاثة وهذا مع عدم النية ولا مفهوم للكلام
بهذا الحكم بل مثله لا البسه او لا اركبه الايام
ص وثلاثة في كايام ش يعني اذا حلف لا اكلمه
اياما او شهورا او سنينا فانه يلزمه اقل الجمع من
كل صنف على المنصوص عند ابن الحاجب والمشهور

عند

عند ابن عبد السلام ص وهل كذلك لاهجرنه او شهر
قولان ش يعني انه اذا حلف ليهجرنه ولم يذكر مدة
فقال بعض الاشياخ يلزمه ثلاثة ايام وهذا
هو قول ابن القاسم في العتبية وقول ابن
الماجشون واصبغ في الواضحة وقول سحنون
في كتاب ابنه وقال بعضهم يلزمه شهر واحد
وهو الذي في الموازية لابن القاسم اما اذا حلف
ليهجرنه اياما او شهورا او سنين فانه يلزمه
اقل الجمع من كل نوع وفي لاطيلن هجرانه سنة
عند محمد وقيل شهر اللخمي قول محمد احتياطا لانه
لا يخرج بدونه فانه كان بينهما مصافاة ومصادقة
فالشهر طول وان لم فهو قليل ص وسنة في حين
وزمان وعصر ودهر ش يعني انه اذا حلف لا اكلمه حينا
او زمانا او دهرا فانه يلزمه سنة من يوم حلف فان
كلمه قبل مضيها حنث فلو عرفها فقيل كذلك وقيل
الابد فيما عدا الحين واما هو فسنة ولو عرف ص
وبما يفسخ او بغير نسائه في لا تزوجت ش يعني ان
الحالف لا يبر اذا حلف لا تزوجن فتزوج امراة نكاحها
يفسخ قبل الدخول ولم يدخل بها فان دخل بها بر
في يمينه ولا حنث لانه يمضي بالدخول او كان نكاحها
مما يفسخ ابدا فانه لا يبر ولو دخل بها بقوله بما
يفسخ اي بسبب النكاح يشمل ما يفسخ قبل
الدخول ولم يدخل او قبل الدخول ولم يدخل

احد بعد الدخول
ولم يدخل بطل

او ابر احملا ليمينه على النكاح الشرعي تحلوقات بدخول
او طول في الحلف المطلق او المقيد والاجل باق بر ولا
يبر اذا تزوج امراة تزويجا صحيحا الا انها لا تشبه
ان تكون من نسائه بان كانت كتابية او دنية الاحمال
ولو دخل بها ولا يبر به الا العقد الصحيح والوطي المباح
وان تكون ممن تشبه نساءه واشترط المغيرة ان
تشبههم تشبه زوجته لانه اغيظ لها والظاهر ان
الحلف على الشرعي كالحلف على التزوج حـ وبضمان
الوجه في لا اتكفل ان لم يشترط عدم الغرم ش
صورتها حلف انه لا يتكفل بمال فتكفل بالوجه
فانه يحنث لان ضمان الوجه يؤول الى المال والحنث
يقع بادنى شيء هذا ان لم يشترط عدم الغرم والا فلا
حنث فقوله وبضمان الوجه بان قال احضر وجهه
او لا احضر الا وجهه في قوله لا اتكفل لفلان بمال
كما يدل عليه قوله ان لم يشترط عدم الغرم فهنا
قرينة تعين المراد كما هو نص المدونة فقول تت
في قول المؤلف في لا اتكفل واطلق ولحري لو تكفل
بمال غير ظاهر لانه اذا اطلق في يمينه يحنث بكل
ضمان ولا ينفعه شرط عدم الغرم وان قيد بالوجه
حنث بالمال لانه اشد مما سمى حـ وبه لوكيل في لا
اضمن له ان كان من ناحيته وهل ان علم تاويلان
ش الضمير في به للضمان اي ان من حلف لا اضمن
لفلان فانه يحنث بضمانه لوكيله في مال المحلوف

عليه

الوكيل الضمير من ناحيته الموكل بان كان

٧٨

عليه بشرط ان يكون خصيصا له ملاطفا او قريبا وهل
الحنث مقيد بما اذا علم الحالف انه من ناحيته واما ان
لم يعلم بذلك فلا حنث عليه او الحنث مطلقا حيث
كان من ناحيته في نفس الامر سوا علم الحالف
انه من ناحيته ام لا فانه قبل اذا كان قريبا
المسألة ان المال المحلوف على عدم الضمان له
تلاعب يشترط كونه من ناحية المحلوف على
عدم الضمان له فالجواب ان الوكيل لم يحضره
الحالف ولم يشمله لفظه فلذلك لم يحنث اذا لم
يكن من ناحيته اشار الى ذلك اللخمي في مسألة
البيع الاتية واما اذا كان من ناحيته فكان الضمان
انما وقع من الحالف للموكل ولذلك اشترط علمه
بكونه من ناحيته على احد القولين تنبيه
محل التاويلين حيث لم يعلم الحالف ان المحلوف
وكيل المحلوف عليه فان علم حنث باتفاق سوا
علم انه من ناحيته ام لا حـ وبقوله ما ظننته
قاله لغيري لمخبر في ليسرنه ش صورتها اعلم زيد
خالدا بامر واستحلفه على كتمانه ثم ان زيدا
اسره لغيرهما ثم اسره ذلك الغير لخالد واخبره
به فقال خالد للمخبر له ما ظننت ان زيدا قال
ذلك الامر لغيري فانه يحنث بذلك لتنزيل قوله
ما ظننته قاله لغيري منزلة الاخبار ولو لم يقصده
فقوله وبقوله عطف على قوله وبضمان الخ اي وحنث

الحالف بقوله اي المخبر بالفتح ما ظننته اي المحلوف له
قاله اي الخبر المفهوم من السياق وقوله لغير متعلق
بقاله وللمخبر متعلق بقوله حر وباذهبي الان
انت لا كلمتك حتى تتفلي ش حمور بها قال لزوجته
ان كلمتك قبل ان تتفلي النبي الفلاني فانت طالق
ثم قال لها بعد ذلك اذهبي فانه يحنث الان بذلك
لان قوله اذهبي كلام قبل ان تفعل المحلوف على
فعله على المشهور فقوله الان متعلق بحنث المقدر
الذي يتعلق به باذهبي اي وحنث الان بمجرد
قوله اذهبي اي وحنث وقت قوله لها اذهبي ولا
ينتظر وقوع الفعل حر وليس قوله لا ابالي بدء القول
اخرا لا كلمك حتى تبدا بي ش عمور بها حلف بالطلاق
او غيره انه لا يكلم زيدا مثلا حتى يبدأه بالكلام فقال
له زيد عند ذلك اذا والله لا ابالي منك فانه لا تكون
هذه بدية يعتد بها في حل اليمين فان كلمه قبل
صدور كلام غير هذا حنث وانما لم يجعل قوله
لا ابالي كلاما لانه في جانب البر وهو لا يحصل الا
بكلام يعتد به وجعل قوله اذهبي كلاما لانه
في جانب الحنث وهو يحصل باقل الاشياء ص
وبالاقالة في لا ترك من حقه شيئا ش ان ابان
من باع سلعة لشخص بثمن ولم يقبضه من
المشتري ثم حلف لا ترك من حقه الذي هو
ثمن السلعة المبيعة شيئا ثم تقايلا في السلعة

المبيعة

المبيعة شيئا ثم تقايلا في السلعة المبيعة فان كانت
قيمتها حين الاقالة قدر الثمن الذي بيعت به او اكثر
فلا حنث وان كانت اقل منه حنث فقوله ان لم تف بالبا
المثناة من تحت اي المبيع اي عوض ما وقعت الاقالة
فيه وبالتاء المثناة من فوق اي السلعة اي قيمتها
ان لو بيعت الان ولابد ان يكون وفا محققا غير مشكوك
فيه فلو كان مشكوكا فيه فلا يقع ويحنث الحالف
البايع حر لا ان اخر الثمن على المختار ش معطوف بحسب
المعنى على قوله بالاقالة اي لا بتأخير الثمن والمعنى
ان من حلف لا ترك من ثمن سلعته التي باعها شيئا
فاخر الثمن على المشتري الى اجل فانه لا يحنث على
ما اختاره اللخمي من الخلاف لانه ليس فيها ما ملة
للاسقاط من الحق ولانتقال الاجل لمصلحة من
الثمن لانه اذا وقع التاجيل انتفع حر ولا ان دفن مالا
فلم يجده ثم وجده مكانه في اخذته ش يعني ان
من دفن مالا ثم طلبه فلم يجده ناسيا لمكانه الذي
دفنه فيه فحلف بالطلاق او بغيره ان زوجته اخذته
ثم امعن في النظر ثانيا فوجده في المكان الذي دفنه
فيه او في غيره فانه لا حنث عليه في ذلك لانه
معنى يمينه ان كان المال ذهب فما اخذه الا انت
ولم يذهب وهذا اذا حلف حيث كان حين اليمين
معتقدا انها اخذته والا ففي المسألة تفصيل
انظره في الكبير حر وبتركها عالما في لاخرجت الا

Copyright © King Saud University

باذن في **ش** يعني انه اذا حلف على زوجته انها لا تخرج الا
باذنه فخرجت بغير اذنه حنث علم بها او لم يعلم
لكن ان لم يعلم بها فلا اشكال في الحنث وكذا ان
علم بها ولم يمنعها من الخروج ولا يكون علمه بها عند
خروجها ونركها كالاذن لها في الخروج لا مفهوم لقوله
للخروج اي في حلفه لا فعلت او لا تفعلي كذا ولا بد
من اذن صريح ولا يكفي العلم لان الاذن هنا في جانب
البر فلا بد منه وليس قوله **لا ان اذن لامر فزادت**
من تتمة ما قبله وانما هو مسئلة مستقلة ومعناها
ان من حلف لا ياذن لزوجته الا في عيادة مريض
مثلا فاذن لها في ذلك فذهبت اليه ثم زادت من غير
علمه فانه لا شي عليه واما لو زادت وهو عالم فانه
يحنث لان علمه كاذنه وعلى ذلك حمل **الشارح** كلام المولف
ونحوه في المواق وهو نص المدونة وقوله **بلا علم**
اي حال الزيادة فعلمه بعد فعلها الزيادة لا يوجب
حنثه ثم ان مثل ذلك ما اذا خرجت في العرض المذكور
لغير ما اذن لها فيه فيفصل فيه بين ان يكون علم
فيحنث او لا فلا حنث عليه وكذلك لو ذهبت لغير
ما اذن لها فيه ابتدا ثم ذهبت لما اذن لها فيه
واما ان حلف لا تخرجي الا باذني فخرجت ابتدا الى
غير ما اذن لها فيه فانه يحنث سوا علم ام لا واما
ان خرجت لما اذن لها فيه ابتدا ثم ذهبت لغيره
ففيه قولان **ص** وبعوده لها بعد بملك اخر في لا

سكنا

سكنت هذه الدار او دار فلان هذه ان لم ينو ما دامت
له لا بدار فلان **ش** يعني انه اذا حلف لا اسكن هذه
الدار او دار فلان هذه فباعها صاحبها الذي هو
الحالف او المحلوف عليه ثم سكنها الحالف بعد بيعها
فانه يحنث لما في اسم الاشارة من التعيين فلا
يزيله انتقال الملك لانه انما كره تلك البقعة الا
ان ينوي في المسئلتين ما دامت له ولو قال دار
فلان ولم يقل هذه فباعها فلان فسكنها
الحالف لم يحنث ان لم ينو عينها وظاهر قوله
وبعوده لها سوا عاد لها طوعا او كرها وقد
علمت انه لا حنث مع الاكراه تبا وفي ذكر العود
نظر لان الحنث لا يتقيد بما اذا كان ساكنا اولا
ثم عاد واجيب بان العود يطلق بمعنى الرجوع
كما في قوله تعالى او لتعودن في ملتنا اي لتدخلن
وهو المراد اي وبدخوله على وجه السكنى الخ
والشرط راجع للثانية ويصح رجوعه للمسئلتين
على معنى ما دامت الدار المعين في المسئلتين
ص ولا ان خربت وصارت طريقا **ش** يعني اذا
حلف لا ادخلن هذه الدار فخربت الدار وصارت
طريقا فانه لا يحنث بالدخول فيها وقوله **ان لم**
يامر به شرط في مقدر عقب قوله ولا ان خربت
وصارت طريقا يدل عليه كلام المدونة والتقدير
او بنيت ودخلها مكرها ان لم يامر به اي بالاكراه



Copyright © King Saud University

المفهوم من قولنا مكرها وهذا المعنى مفهوم مما مر من
قوله ان لم يكره ببرورته كرهنا لاجل الشرط المذكور
وبعبارة اخرى اذا حلف لا ادخل هذه الدار فخربت
فان كانت يمينه لاجل كراهته في صاحب الدار فانه
لا يحنث بالدخول فيها وهي خراب وهذا هو مراد
المؤلف وان كانت يمينه لاجل كراهيته لعين الدار
فلا يدخلها ابدا فان دخلها ان بنيت ثانيا فيحنث
حنث الا ان تبنى مسجدا فلا حنث بدخوله اما
لو حلف ان لا يسكنها فهذا لا يحنث لو جلس فيها
او نام من غير حاجة اذا نقل امتعته منها ان
كان له فيها امتعة والظاهر ان الضمير راجع للتحريم
كما فهم المؤلف كما قاله ح وهو ظاهر لان هذا هو المتوهم
لا للاكراه لان الاكراه المامور به ليس اكراها اذ عنا
حنث بالدخول بعد ان خربت حنث امرهم بالتحرير
معاملة له بنقيض مقصوده والا فاسم الدار اسم
للساحة مع البنيان ص وفي لا باع منه او له بالوكيل
ان كان من ناحيته ش يعني انه اذا حلف لا باع من فلان
اي لفلان شيئا ثم باع ممن اشترى لفلان فان كان
هذا المشتري من ناحية المحلوف عليه كقريبه او صديقه
الملاطف وما اشبه ذلك فان الحالف يحنث وكذلك
يحنث من حلف انه لا يبيع لفلان شيئا اي لا الوكيل
سمسار الشيء فدفع فلان ثوبا لرجل فاعطاه الرجل
الحالف فباعه ولم يعلم انه ثوب فلان ان كان الرجل

من ناحية

حنث ح

من ناحية المحلوف عليه كما مر والا فلا ولو علم ان
التاويلين الذين تقدما عند قوله وبه لوكيل
في لا اضمن له ان كان من ناحيته وهل ان علم تاويلان
ياتيان هنا كما اجراهما ابو الحسن ح وان قال حين
البيع انا حلفت فقال هو لي ثم صح انه ابتاع له
ولزم البيع ش هذه مبالغة في الحنث والمعنى ان الحالف
لو قال للوكيل عند البيع انا حلفت اني لا ابيع لفلان
واخشى ان تشتريه له بالوكالة فقال له الوكيل
انما ابتاعه لي لا للموكل فباعه ثم ثبت بعد
البيع بالبينة العادلة انه انما ابتاع للمحلوف
عليه فان البيع يلزم الحالف ويحنث وقولنا بالبينة
العادلة احترازا مما لو قال اشتري لنفسي ثم
بعد الشراء قال اشتريته للمحلوف عليه فان
الحالف لا يحنث بذلك لكون الوكيل غير مصدق
فيما يدعي ولو قال ان كنت تشتري لفلان
فلا ابيع بيني وبينك فثبت انه اشترى لفلان
لا ينبغي ان لا يحنث ولا ينعقد البيع وجزم اللخمي
بذلك ص وبتاخير الوارث في الا ان تؤخرني ش
صورتها انه حلف بطلاق او غيره ليقضينه حقه
الى اجل كذا الا ان يؤخره فمات صاحب الدين قبل
ان يؤخره فاخرته الورثة بذلك الدين فانه يجزيه
لانه حق يورث بشرط ان يكون الوارث رشيدا
ولا دين على الميت ص لا في دخول دار ش المحلوف

Copyright © King Saud University

له
عمرو وقد ابى لاذنه في دخول داره فلا يكفي والمعنى
ان من حلف لا يدخل دار زيد ونحوه من كل ما ليس من
الحقوق التي تورث الا باذن عمرو فمات عمرو فاذن
له ورثته فان ذلك لا يجزيه اذ الاذن لا يورث قال
العوفي والظاهر ان هذا حيث لم يكن نية ولا بساط
والا حمل عليه مثل ان يكون سبب يمينه ان له
حقا في الدار او له فيها اهل فكره دخولها الا باذن
اهله الا باذنه فاذن له من له فيه اهل عمرو حقا او
يكون الحق شركة بين زيد وعمرو فيجزيه اذن
ورثته لان اصل يمينه انما هو عدم الاذن في
حق الشريكين الا باذن الاخر والحق قد انتقل
فيجزيه ويدل لذلك رواية ابن القاسم عن مالك
في المجموعة اذا حلفت امراة لا تزوجت امتها
عبد فلان الا باذنه فمات فلان فلا تزوجها اياه الا
باذن من ورثته انتهى ح وتاخير وصي بالنظر ولا
دين س يعني لو حلف ليقضينه حقه الى اجل كذا الا
ان يؤخره فمات رب الحق قبل ان يؤخره وورثته
صغار فاخره الوصي عليهم فانه يجزي الحالف
بشرط ان لا يكون على الميت دين محيط تو وكان
تاخيره لنظر لا لغا بنته انه ان كان لغير نظر كان
اثما فقط وينبغي ان يؤخر الدين حالا كما ذكره
بعضهم فتقييد المؤلف تاخير الوصي بالنظر
لاجل جواز الاقدام على التاخير لا الاجزاء به فلا

قبل

قبل لوجد فيه لوافقه النقل ص وتاخير غريم ان احاط
وابراه س صورتها حلف ليقضينه حقه الى اجل كذا
الا ان يؤخره فمات رب الدين قبل ان يؤخره وعليه
دين محيط بماله فاخره به لكن الغرماء فان ذلك يجزي
ان ابرؤا ذمة الميت من العذر الذي اخروا به الحالف
حتى يكونوا كانهم تحملوا له من المدين وبعبارة
وانما اشترطت البراءة لاحتمال تعذر اخذ الغريم
من الحالف بعد التاخير بتغليبه او غيره من
المسقطات للدين فتبقى ذمة الميت معمرة للغريم
فاذا ابرأه سلم من ذلك فان لم يبرئ ذمة الميت لا يجزي
تاخيره لانه ليس له حق في التاخير يوجد به ص وفي
بره في لاطأنها فوطئها حائضا س يعني انه اختلف
فيمن حلف ليطأنها الليلة او مطلقا فوطئها في الحيض
او في نهار رمضان مثلا هل يبر بذلك او لا وتحنث
ان كان اجله معينا قولان منشأهما حمل اللفظ على
مفهومه لغة وقد حصل او شرعا ولم يحصل بناء على
ان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا وظاهره جريان
القولين ولو فرط حتى حصل الحيض ووطئها وكانت
يمينه غير موقتة وهو ظاهر كلامهم هنا ص وفي
لتاكلنها فخطفتها هرة فشق جوفها واكلت ه
س صورتها لو حلف على زوجته لتاكلن هذه
القطعة اللحم فخطفتها هرة فاكلتها نهارا بان المراة
اخرت الهرة فذبحتها او شقت جوفها واخرجت

Copyright © King Saud University

المتحقنة المحرم منه قبل ان يصل في جوفها منها شي
فاكلتها هل يبر الحالف بذلك اولا قولان ومحلها حيث
نوانت واما حيث لم تنو انه فلا حنث اتفاقا ولو لم
تشق جوف الهرة وتخرج جعلو المراد بالتواني ان يكون
بين يمينه وبين الهرة التي هي محلوف عليه ما يزيد
على قدر ما تتناولها المراة وتحرزها فقد واتحا بعبره
كلام المواق واشار بقوله **او بعد فسادها** اما الى
مسئلة المحتقنة لو حرثة المراة اكلها ثم اكلتها
بعدانا فسدت او الى ما حكي اللخمي فيمن حلف
على طعام ليأكلنه فتركه حتى فسد ثم اكله فقد
حنث عند مالك اذ اخرج عن حد الطعام وقال الحوفي
في المتيبة لا يحنث الا ان يكون اراد ان يأكله قبل ان
يفسد وعليه فانث الضمير باعتبار الذات المحلوف
عليها وقوله او بعد فسادها ظرف لمقدر معطوف
على جملة ابتلعتها اي وان لم تبتلعها واكلته بعد فسادها
اي تركته بعد الحلف حتى فسدت الخ وقوله قولان
محذوف من الاوليين للدلالة الثالثة وقوله الا ان تتوانى
راجع لمسئلة الفساد فان **قلت** الفساد يستلزم
التواني فلا يحنث الا البتة قلت لا نسلم ذلك اذ
يفسد بسقوط شي فيه بمجرد سقوطه من غير توان
ولا يصح رجوعه لمسئلة الهرة كما مر **ص** وفيها الحنث
بأحدهما في لاكسونهما وبنيته الجمع واستشكل **ش**
يعني انه من حلف بطلاق زوجته انه لا يكسوها ثوبين

[illegible]

الثوبين

الثوبين وبنيته عدم الجمع بينهما فكساها احدهما فقط
ولبسته فانه يحنث بذلك كما في المدونة واستشكل
الحنث حيث كانت نيته عدم الجمع واعتذر عنه
بحمله على من رفعته البينة اي واليمين بالطلاق
او العتق المعين ولو جا مستفتيا قبلت نيته
اتفاقا فقوله باحدهما اي الثوبين ومرجع الضمير
فيهما من قوله لاكسونهما وفي نسخة لاكسونها اي اياهما
وقوله وبنيته الجمع اي عدم الجمع لهما بينهما والجملة
حالية فهو اولى في الحنث لو لم يكن له نية اصلا ولما
انهى الكلام على الايمان وكانت النذور قريبة
لها في التراجم وتشاركها في كثير من الاحكام
جعل للنذر فصلا تاليا لباب اليمين فقال
فصل لذكر اركان النذر واحكامه قال
في التنبيه في فصل الذال المعجمة والنذور جمع
نذر كما جمع على نذر بضم النون والذال يقال
نذرت انذر وانذر بفتح الذال في الماضي وكسرها
وضمها في المستقبل ومعناه الالتزام انتهى قال ابن
عرفة النذر الاعم من الجائز ايجاب امرء على نفسه
لله امرا لحديث من نذر ان يعصي الله فلا يعصه واطلاق
الفقها على المحرم نذرا يعني ان النذر يطلق بمعنى
اعم وبمعنى اخص والاعم يطلق على المندوب
والمكروه والحرام لما ورد في الاطلاقات الشرعية
والاحاديث النبوية ثم قال ابن عرفة واخصه

[illegible]

Copyright © King Saud University

المأمور بادا به التزام طاعة بنية قربة لا لامتناع من
امر وهذا يخرج بما مر قوله طاعة اخرج به المكروه
والمباح والمحرم الداخل في الاعم وقوله بنية قربة
اخرج التزام الطاعة لا بنية قربة وهو احد اقسام
اليمين وقوله لا لامتناع من امر اخرج به اليمين لانه
لامتناع من امر اخرج به اليمين لانه لامتناع من امر
وهو عدم فعل المحلوف عليه واركانه ثلاثة الصيغة
وسياتي بعض قوله كلله علي او علي ضحية والشي
الملتزم وسياتي عند قوله وانما يلزم به ما نذر
والشخص الملتزم وهو ما اشار له هنا بقوله ص النذر
التزام مسلم كلف ش يعني انه يشترط في الملتزم
للنذر ان يكون مسلما مكلفا فلا يلزم الكافر الوفا
بنذره ولو اسلم ندب له الوفا به ولا يلزم الصبي
ويستحب له وفاؤه ولا المجنون ويلزم الزوجة
والمحجور البالغ والرقيق ابن عرفة ونذر ذي الرق
ما يلزم الحر يلزمه ولربه منعه فعله انتهى وبعبارة
وشمل كلام المؤلف الزوجة والمريض حيث كان نذرهما
بغير المال او به ولم يزد على الثلث فان زاد فللزوج
رد الجميع والنذر من التبرع وللوارث رد ما زاد على
الثلث فقط من تبرع المريض وشمل كلامه ايضا السفيه
ويستظهر اذ على وليه رد نذره مطلقا وشمل كلامه
العبد سواء كان الملتزم مالا او غيره لكن اذا كان
غير مال فللسيد منعه منه ان اضر به في عمله كما

لو نذر

نذر صلاة ونحوها وان كان مالا فعليه ان عتق ثم
بالغ على لزوم النذر بقوله ولو غضبان اي ولو كان
الناذر غضبان على المعروف لرد ما حكي عن ابن القاسم
انه فيه وفي اللجاج كفارة يمين وانه افتى ابنه عبد
الصمد بذلك وكان حلف بالمشي الى مكة فحنث وقال
له اني افتيتك بقول الليث فان عدت لم افتك
الا بقول مالك ابن بشير وهذا احد اقوال الشافعي
وكان بعض الاشياخ يميل اليه ويعدونه نذرا
في معصية لا يلزم الوفاء به واللجاج ان يقصد
منع نفسه من شيء ومعاقبتها بالزامها النذر كقوله
لله علي نذر ان كلمت فلانا ونحوه لكونها يقصد به
غيظ نفسه والتشديد عليها والنذر المرضي
ان يكون على سبيل الشكر كلله علي نذر ان شفى
الله مريضي مثلا وقد ذكر ح ما يفيد كراهة نذر
اللجاج ص وان قال الا ان يبدو لي او ارى خيرا منه
بخلاف ان شاء فلان فبمشيئته ش يعني ان النذر
لازم لناذره وان قال الا ان يبدو لي في غد جعلي
نذرا اي فاحله عن نفسي فانه لا ينحل وهو لازم
لان السبب تقدم فيترتب عليه اللزوم والسبب
هو التزام المنذور لذلك يلزم النذر ولو قال الناذر
الا ان ارى خيرا منه اي من هذا المنذور فانه لازم
ولا يفيد استثناؤه فلو قال هذا نذر ان شاء
فلان فانه لا يكون نذرا الا بمشيئته لانه علق

Copyright © King Saud University

انه شيخه ابو الحسن فلو مات قبل ان يحج او يرد جعل ما
شي على الحالفين واما ان علق النذر على مشيئة
الشيطان كلت فلا باحضلي المشي الى مسجد مكة او على
الحج ان شاء الله ثم كله لزمه ذلك على المشهور
ص وانما يلزم به ما ندب ش يعني ان النذر لا يلزم
منه الا ما كان مندوبا فعله او تركه فلا يلزم في
المباح كنذر على ان امشي في السوق اذ لا قربة
فيه والمكروه احرى كنذر على ان اصلي نفلا بعد
العصر والمحرم احرى كنذر على شرب الخمر والواجب
لازم بنفسه كصلاة الظهر مثلا ونذر المحرم محرم
وفي كون المكروه والمباح كذلك او مثلهما قولا الاكثر
مع ظاهر الموطأ والمتأخرات انتهى وعلل حرمة
نذر المباح لانه عظم ما لم يعظمه الشرع وشمل
قوله ما ندب من نذر زيارة قبر رجل صالح او حي
فانه وان اختلف فيه المطي فقد قال ابن عبد البر
كل عبادة او زيارة او رباط وغيره لكن في الجامع
غير الصلاة فيلزم الاتيان اليه وحديث لا تعمل
المطي مخصوص بالصلاة واما زيارة الصالحين
الاخوان والمشيخة ونذر ذلك والرباط ونحوه
فلا اختلاف فيه وتوقف بعض الناس في
زيارة القبور واثار الصالحين ولا توقف في
ذلك لانه من العبادات انتهى من مختصر البرزلي
كلو لو ص كلله علي او علي ضحية ش اشار الى الجنة

كلله

يلزمه

كلله علي ضحية او ركعتان قبل الظهر ولو لم يلفظ
بالنذر على الصحيح او على ضحية ولو لم يلفظا
بالجلالة ويتطرق النذر كاليمين الى النية ثم
العرف ثم اللفظ وتحرم الخلاف في انعقاده
اليمين بالنية دون اللفظ فانه قيل تمثيله
للمندوب بقوله ضحية وهي سنة يقال المراد
بالمندوب المطلوب طلبا غير جازم فيشمل
السنة وما دونها ولا يبعد في جعله هنا الضحية
تجب بالنذر مع قولهم ان المشهور لا تجب
الا بالذبح لانه هناك في شاة بعينها ص
وندب المطلق ش اي وندب التزام النذر
المطلق غير المكرر والمعلق وهو ما يوجبه المرء
على نفسه شكرا لله على ما كان ومضى كمن
شفي مريضه فنذر ان يصوم او يتصدق وما
ليس شكرا على شيء حصل فمباح اي الاقدام
عليه والتزامه مباح ص وكره المكرر وفي
المعلق تردد ش يعني ان نذر المكرر مكروه كنذر
صوم كل خميس او اثنين لانه ربما اتى به على
كسل او مخافة التفريط في الوفاء به واما
النذر المعلق بمحبوب اي كان شفى الله مريضي
فعلي صدقة كذا او ان رزقني الله كذا فعلي المشي
الى مكة او غيره من القرب فهل هو مكروه
اما لكونه اتى به على سبيل المعاوضة لا القربة

كره

Copyright © King Saud University

أو خوف توهم الجاهل منعه من حصول المقدر أو مباح
تردد من المكروه كنذر التزام كنذر عتق عبد يثقل
مؤنته عليه لقلة نفعه تخلصا منه وابداله ونذر
الخروج كنذر شيء كثير يشق عليه أما ما لا يطيقه
فحرام ومع كون المكرر مكروها فهو لازم ولا يشكل
مع قوله إنما يلزم به ما ندب لأن المراد به ما ندب
في الجملة والكراهة عارضة وإذا لزم المكرر فلزوم
المعلق لأن المكرر متفق على كراهته والمعلق
مختلف في كراهته فقول من قال إن المعلق
لا يلزم فيه نظر ولا يقضى بالنذر ولو كان لمعين
ولو كان عتقا لأنه لا وفاء إلا مع النية ومتى
قضي عليه بغير اختياره لم يحصل منه نية فلم
يكن فيه وفاء ص ولزم البدنة بنذرها فإن عجز
فبقرة ثم سبع شياه لا غير ش يعني أن من
نذر هدي بدنة نذرا معلقا أو غير معلق وهي
الواحدة من الإبل ذكرا أو أنثى فإنه يلزمه إخراجها
فإن عجز الناذر عن البدنة فالمشهور أنه يلزمه
أن يخرج بقرة لقول الخليل البقر من البدن
فإن عجز عن البقرة فإنه يلزمه أن يخرج سبع
شياه من سن الأضحية وضحيتها فإن عجز عن
الغنم فإنه لا يلزمه شيء لا صيام ولا غيره بل
يصبر لوجود الأصل أو بدله أو بدل بدله فلو
قدر على دون السبعة من الغنم فإنه لا يلزمه

اخراج

مع قطع النظر عن العوارض وهذا مندوب في الجملة

إخراج شيء من ذلك وهو ظاهر كلام المؤلف والموافق
وقال بعض يلزمه ثم يكمل ما بقي متى أيسر
وهو ظاهر لأنه ليس عليه أن يأتي بها كلها في وقت
واحد وكلام المؤلف فيمن نذر بدنة كما هو ظاهر
أما لو نذر هديا مطلقا فإن نوى نوعا لزم وإلا
فالأفضل البدنة كما يأتي في قوله والأحب حينئذ
كنذر الهدي بدنة الخ ص وصيام بثغر ش يعني أن
من نذر أن يصوم بثغر من الثغور كعسقلان
واسكندرية فإنه يلزمه الإتيان إليه لأجل ذلك
وإن كان من مكة أو المدينة ويأتي راكبا فلو نذر
صلاة بثغر من الثغور لم يلزمه الإتيان إلى
ذلك ومفهوم الثغر أنه لو نذر الصوم بموضع
غير الثغور فإنه لا يلزمه الإتيان إلى ذلك الموضع
ويصوم في مكانه إذ لا قربة في ذلك الموضع ص
وثلثه حين يمينه إلا أن ينقص فما بقي بمالي
في سبيل الله وهو الجهاد والرباط بمحل خيف
ش هو عطف على قوله ولزم البدنة والمعنى أنه
إذا قال مالي في سبيل الله وهو موضع الجهاد
والرباط بموضع يخاف العدو فيه ونحو ما مر من
السواحل والثغور ومثله الفقراء أو هبة لهم
أو هدي من كل ما فيه قربة غير معين فإنه
يلزمه أن يخرج ثلث ماله من عين ودين وعرض
ورقيقه كتابة ثم إن نقص وكان في قيمة رقيقه

فحنث عن قيمة كتابته اخرج ثلثه ولا شي عليه
في ام ولده ولا قيمة مدبره فان زاد المال بهبة
او نماء او ولادة بين الحلف والحنث فانه لا يلزمه
ان يخرج سوى ثلثه يوم الحلف فقط وهو قول
ابن القاسم فلو حلف وماله الف وحنث وهو
الفان لزمه ثلث الالف وبالعكس ثلث الالف
ولا يلزمه ان يخرج ثلث ماله حين يمينه
رفقا به سواء كانت يمينه على بر او حنث ولو
كان النقص قبل حنثه او بعده ولو بانفاق
او تلف بتفريط وعيب دينه ومهر امراته
ويخرج ثلث ما عداه ص وانفق عليه من غيره
ش يعني ان الشان اذا قال مالي في سبيل
الله وقلتم يلزمه ثلث ماله فاحتيج الى
ارساله للجهاد الذي هو محل الخوف فانه يلزمه
ان ينفق عليه الى ذلك المحل من غير الثلث
بخلاف لو قال ثلث مالي في سبيل الله فانه ينفق
عليه منه اتفاقا والفرق انه اذا قال مالي فـ
فالاصل انه يلزمه اخراج الجميع فلما رخص له في
الثلث وجب ان يخرج الثلث من غير نقص منه
بخلاف قوله ثلث مالي فانه لا يلزمه غيره ص
الا لمتصدق به على معين فالجميع ش الضمير في به
راجع لقوله مالي اي ان من قال مالي صدقة لزيد
مثلا فانه يلزمه اخراج جميع ماله لزيد لا ثلثه

فقط

فقط ويعتبر الجميع حين يمينه الا ان ينقص فما بقي
وكذلك يقال في قوله وما سمي الخ وانما يلزمه اخراج
الجميع في المسئلتين بعد قضاء دينه وكفارته والنذر
البيان عبد الحق عن بعض الشيوخ ويترك له
شي كما يترك للمفلس ما يعيش به انتهى والمراد
بالمعين من كان مضبوطا بنفسه كزيد او بجهة
من جهاته كبني زيد والا فهو قوله بمالي في كسبيل
الله ص وكرر ان اخرج والا فقولان ش يعني ان
نادر الصدقة بجميع ماله او بثلثه او الحالف بذلك
يلزمه ان يكرر اخراج الثلث لكل يمين فيخرج
ثلث ماله لما لزمه اولا ثم ثلث الباقي للثاني
لكن اتفاقا ان اخرج ثلث الاول بعد لزومه له
وقبل انشاء الثاني وقولنا بعد لزومه يشمل ما اذا
كان الاول نذرا او يمينا ومعلوم ان النذر يلزم بلفظه
واليمين بالحنث فيها وان لم يخرج الاول حتى
انشا الثاني فهل يجزيه ثلث ماله مرة واحدة
او لا يجزيه الا ثلث ماله اولا ثم يخرج ثلث
الباقي ثم كذلك قولان ومبناهما انه لما لم يخرج
حتى عقد الثانية صارا كانهما يمين واحدة
او ان كلا منهما يمين مستقلة واذا كانت اليمين
الثانية غير الاولى كما اذا كانت الاولى للجهاد
والثانية صدقة للفقرا وقلنا يلزم ثلث

Copyright © King Saud University

فنذ المعا فهل يقسم على قدر الجهات او يختص بالاول
وهو الاظهر تنقيره ص وما سمى وان معينا اتى على
الجميع ش تقدم انه اذا قال مالي للفقراء ونحوه
ذلك فانه يجزيه اخراج ثلثه واما اذا سمى شيئا
او عينه فالمشهور انه يلزمه ما سماه كنصف
او ثلثين او عينه كعبدي فلان او داري الفلانية
او حائطي الفلاني صدقة للفقراء مثلا فانه يلزمه
ان يخرج ذلك كله وان استغرق ذلك المعين
جميع ماله فقوله اتى على الجميع صفة لمعين
لا لما قبل المبالغة ايضا اذ لا يتاتى فيه ذلك
لان المراد به ان يقول نصف مالي او جميع مالي
الا كذا وفيه بحث لانه يمكن فيما سمى وهو غير معين
انه ياتي على الجميع كان يقول الف من مالي ولا يكون
ماله غير الالف وقوله وما سمى عطف على
البدنة ص وبعث فرس وسلاح لمحله ان وصل
ش عطف على فاعل لزم والضمير في محله يرجع
للجهاد والمعنى انه اذا قال فرسي او سيفي
او غير ذلك من آلة الحرب في سبيل الله او نذر
لله تعالى او حلف بذلك وحنث فانه يلزمه ان
يرسله الى محل الجهاد هذا ان امكن ارساله
بدليل قوله وان لم يصل بيع وعوض اي وان لم
يمكن وصول ما اهداه في سبيل الله من دابة

او سلاح

او سلاحا او نحو ذلك الى محل الجهاد بان لم يجد من يعلم
امانته ولا من يبلغه لمحله فانه يبيعه هنا ويرسل
ثمنه الى محل الجهاد يستبدل به مثله من خيل او
سلاح هذا اذا بلغ ثمنه ان يشتري به مثله فان لم
يبلغ ذلك اشترى به اقرب شيء اليه فان لم يبلغ
ذلك دفع ثمنه للغازي ولا يجعل في شقص مثله
كما في مسئلة الوقف ص كهدي ولو معيبا على الاصح
ش التشبيه في لزوم الارسال والبدل والمعنى
ان النذر والالتزام بالنعم الهدي يلزمه ارساله
الى محل الهدي وهو مكة او منى ان امكن فان لم
يمكن فانه يباع ويعوض بثمنه غيره ويخرجه الى
الحل ان اشتراه بمكة الحرم يشتري من حيث
يرى انه يبلغه ولو وجد مثل الاول بعض
الطريق لانه حرم ربما اشتغل منه بمكة ويلزم
عندها بعث الهدي المعين بعينه ولو
معيبا كالعلى تذهب البدنة العرجا ونحوه مما
لا يهدى على الاصح لان السلامة انما تطلب
في الواجب المطلق فان لم يصل بيع وعوض بثمنه
سليما ونفقته بعثه على ربه من المال وقوله
وان معيبا في بعض النسخ بالبا بعيب وهو معيب
وفي بعضها بالواو بعيب وهو معيب ص
وله فيه اذا بيع الابدال بالافضل ش هو الذي
قوله لهدي واشار به الى ما تقدم بيانه

لم

منه انه اذا قال فرسي في سبيل الله او قال هذه البدنة
هدي بغير نذر او ارسال ذلك الى محله فانه يباع هنا ويعوض
بثمنه في محله لكن ثمن الفرس او السلاح لا يعوض به
الا من جنسه في محل الجهاد واما الهدي فانه يجوز ان
يعوض بثمنه من نوعه ومن غير نوعه وهذا معنى
قوله وله فيه اي في الهدي سليما او معيبا اذا بيع
الابدال بالافضل كالو باع الغنم واشترى بثمنها
ابلا او بقرا وهذا هو الاصح عند ابن الحاجب لان
المطلوب من الهدي شي واحد وهو اللحم توسعة
للفقرا ولحم الابل اكثر بخلاف منفعة الفرس
والسلاح فانهما متنافيان ص وان كان كثوب
بيع ش يعني فان كان الذي نذره الانسان او التزم
هديا مما يخالف الهدي في العادة كالثوب والعبد
والفرس فانه يبيعه هنا ويرسل ثمنه يشترى
به هدي سليم مما يهدى في العادة ولا يرسل
بعينه لموضع الهدي ص وكره بعثه واهدى به
ش يعني انه يكره له ان يرسل ما هو كالثوب
لايهام تغيير سنة الهدي لان جنسها محصور
في بهيمة الانعام فبعث ذلك بعينه يبطل
نفع الفقير فان ارتكب المكروه وارسله فانه
يباع هناك ويشترى به هدي سليم يجوز يحل
للفقرا بنحو له واهدى به راجع لهما اي ويبيع
واهدى به وكره بعثه وعلى تقرير بعثه اهدى به

اي

اي بثمنه ص وهل اختلف هل يقومه اولا او لا ندبا
او التقويم ان كان بيمين تاويلات ش في المدونة
في النذر انه اذا اهدى ثوبا ونحوه انه يبيعه ويبعث
ثمنه ولا يبعثه بعينه وهو معنى قوله وان كان
كثوب بيع وكره بعثه ووقع في العتبية وفي
المدونة في موضع اخر من النذر جواز تقويمه على
نفسه واخراج قيمته قال في التوضيح وهو ظاهر
المدونة في كتاب الحج فحمل كثير الاشياخ ذلك على
الخلاف واتفق بظاهر اللفظ وحمله بعضهم
على الوفاق واختلف في العتبية مفسرا لما في
المدونة والى ذلك اشار بقوله وهل اختلف اي
قول مالك في المدونة والعتبية مع موضع اخر
من المدونة فلفظ اختلف بالبنا للفاعل اي
هل ذلك حمل على الخلاف او لا وكان قايلا قال له
وفي اي شي اختلف فقال هل يقومه على نفسه
كما في العتبية وموضع اخر من المدونة او لا يقومه
على نفسه بل يبيعه كما في المدونة هنا لانه
رجوع في الصدقة فقيل له اذا قلنا بالتوفيق
فهل التقويم الواقع فيهما على اي وجه فقال
بترك ندبا لا وجوبا فلا مخالفة بين قولها يبيعه
وقول العتبية ان شا باعه لان الامر فيها بالبيع
امر ندب لان ترك المكروه مندوب والمندوب
موكول فعله وتركه الى المنتبه او يقال التقويم

Copyright © King Saud University

الواقع في العتبية ان كان الالتزام حصل بيمين حنث
فيها لان الحالف لا يقصد قربة فلم يدخل في خبر
العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه والبيع
الواقع في المدونة على من التزم بغير يمين فهو
متطوع فاجد به القربة فيدخل في الخبر فهذه
تاويلات ثلاثة هذا زبدة كلام ابن غازي ص
فان عجز عوض الادنى ثم لخزنة الكعبة يصرف
فيها ان احتاجت والا تصدق به ش تقدم انه اذا
اهدى ثوبا او عبدا او نحو ذلك مما لا يهدى عادة
انه يبيعه هنا ولا يرسله ويرسل ثمنه يشترى
به هدي سليم في محل الهدي واشار هنا الى ان
الثمن المذكور اذا عجز عن شراء بدنة او بقرة فانه
يشترى به اقل الهدي وهو شاة وهو مراده
بالادنى فان عجز عن ثمن شاة فانه يرسله
الى خزنة الكعبة يصرفونه في مصالحها ان احتاجت
الى ذلك فان لم تحتج اليه فانه يتصدق به في اي
مكان كان ص واعظم مالك ان يشرك معهم غيرهم
لانها ولاية منه عليه السلام ش يعني ان مالكا
استعظم ومنع ان يشرك مع خزنة الكعبة
غيرهم في القيام بمصالحها وخدمتها والتصرف
فيها والحكم عليها فان خزنتها هم اصحاب
مفاتيحها فلا يشرك معهم غيرهم في ذلك
ص ومشي لمسجد مكة ولو لصلاة ش تقدم

انه

٩٠

العاشر
١٠

انه قال ولزم البدنة بنذرها وعطف هذا عليه والمعنى
ان من نذر المشي لمسجد مكة في حج او عمرة او نذر المشي لمسجد
مكة للصلاة به ولو نفلا فانه يلزمه ذلك في الاولى
بلا خلاف وفي الثانية على المشهور وياتي ذكر ما يشبه
لا زالبا خلافا للقاضي اسماعيل في قوله من نذر
المشي للصلاة لا للحج لا يمشي بل يركب ان شاء واما
مسجد المدينة ومسجد بيت المقدس فانه اذا نذر المشي
الى احدهما لا يلزمه ذلك على المشهور وياتيهما راكبا
كما ياتي عند قوله ومشي للمدينة او ايليا ان لم
ينو صلاة بمسجديهما او يسميهما فيركب واعلم
انه لا فرق بين الصلاة والصوم والاعتكاف في
لزوم ذلك اذا نذر شيئا من ذلك لاحد المساجد الثلاثة
مسجد مكة والمدينة وايليا ص وخروج من بها او
بعمرة ش يعني ان من نذر المشي الى مكة وهو قاطن
بها سواء كان بالمسجد او خارجا عنه فانه يلزمه ان
يخرج الى الحل وياتي بعمرة ماشيا في اتيانه وان
نحوم من الحرم خروج للحل كالحل ومشي منه ص لمكة
او البيت او جزئه ش التشبيه تام اي وكذا اذا
نذر المشي لمكة او الى البيت او الى جزئه المتصل كالحجر
والملتزم والركن والباب والشاذروان فانه يلزمه
الاتيان اليه ماشيا وانما لزم من قال الى مكة او الى
المسجد الحرام لان ذلك محتوي على البيت والبيت
لا يوتى اليه الا في حج او عمرة ص لا غير ان لم ينو نسكا

Copyright © King Saud University

ش يعني انه اذا نذر المشي الى موضع غير المواضع التي تعرض
انه يلزمه الاتيان اليها فانه لا يلزمه شي بسبب ذلك
كما لو نذر المشي الى زمزم او الى المقام او الى قبة الشراب
او الى المروة وما اشبه ذلك من الاجزا المنفصلة عن
البيت ما هو داخل المسجد او خارجه ويحل عموم اللزوم
في المنفصل عن البيت وجزيه ان لم ينو اصد النسكين
الحج او العمرة فان نواه فانه يلزمه حينئذ الاتيان مطلقا
الى ذلك المحل ويدخل مكة محرما بما نوى وعبارة
كالمنفصل عند اكثر الشيوخ وعزاه عياض للمدونة
ص من حيث نوى او الاحلف او مثله ان حنث به
ش يعني ان من نذر المشي الى مكة او حلف به لكوحنث
به فانه يلزمه المشي من موضع نذره في الحلف ومن
موضع حلفه فان حنث بموضع غير موضع الحلف
فانه يلزمه المشي منه ان كان مثل موضع الحلف في البعد
فان كان موضع الحلف ولو بيسير ارجع لموضع الحلف
ومشى منه وقيل في اليسير يمشي من موضعه ويجزيه
والمراد بالمثلية في المسافة لا في الحصوبة والسهولة
ومقتضى قوله ان حنث به انه اذا امشى من مثل
محل الحلف ولم يكن حنث به انه لا يجزيه وكلام اللخمي
في ذلك يفيد انه يجزيه ونقل الشيخ وابن عرفة وغيرهما
يدل على ان الحنث به ليس بشرط ص وتعين محل
اعتيد ش يعني ان من نذر المشي لغير مكة مثلا ولا
نية له انه يلزمه ان يمشي من الموضع المعتاد للحالفين

مجاوره وهي المنزل والحلف
وان لم تكن له نية فانه
يلزمه المشي من موضع

وعيرهم

٩١

وغيرهم او للحالفين فقط واما المعتاد لغيرهم فقط
فلا يمشي منه ويترك المعتاد للحالفين فان لم يكن
للناس عرف بموضع ولا هناك نية فمن حيث حلف
او نذر ص وركب في المنهل ش اي في مكان النزول لحوايجه
وما يتعلق به اغم من انه يكون فيه مقام للحر او لحاجة
ش اي وركب في طريقه لحاجة نسيها وعلى لهذا ويدا
فارق ما قبله ص كطريق قربى اعتيدت ش يعني
ان من نذر المشي الى مكة فله ان يمشي في الطريق
القريب ان كان معتاد المشي فيه فان لم تكن معتادة
فليس له ان يمشي منها وظاهر كلام الشيخ كعبارة المواق
اعتبار الاعتياد ولو لغير الحالفين والذي نقره اكثر
شيوخنا انه انما يعتبر الاعتياد للحالفين فقط
او لهم ولغيرهم اما لو اعتيدت البعدى للحالفين
والقربى لغيرهم مشى البعدى ثم انه اذا كان
كل من القريب والبعيد معتادا فله المشي في ايهما
شاء وان لم يعتد واحدة منهما فانه يمشي في البعدى
كما اشار له نخ في شرحه ص وبحرا اضطر له ش
يعني ان من لزمه المشي الى مكة وهو في جزيرة في
البحر مثلا ولا يمكنه الوصول الى البر الا في السفن فانه
يجوز له ان يركب في السفينة الى البر ثم يمشي ما بقي
من طريق مكة وقوله وبحرا معطوف على محل
في المنهل وقوله وبحرا يدخل في عمومه المعتاد
والحادث ص لا اعتيد على الارجح ش يعني ان البحر

Copyright © King Saud University

المعتاد لغيره لكالعين كالتجار والحجاج لا يركبه بل يمشي في
المحل الذي اعتاد لك المعون المشي منه واما لو اعتاد الحالف
ركوبه ركبه ص لتمام الافاضة ش يعني انه اذا جعل مشيه
الى مكة في حج فانه يلزمه ان يمشي لتمام طواف الافاضة
فيركب في رجوعه من مكة الى منى ويركب في رمي الجمار
واما ان اخر طواف الافاضة فانه يمشي في رمي الجمار قوله
لتمام الافاضة وله بعد الركوب ولو لم يحلق راجع لقوله
والمشي لمسجد مكة وللغير ان نوى نسكا كما مر وضمير
وسعيها يرجع رجوعه للعمرة المفهومة من الكلام
ولا الافاضة المتقدم ذكرها والمعنى على الاول انه اذا
جعل مشيه الى مكة في عمرة فانه يلزمه المشي الى تمام
سعيها فقط واما الحلاق فانه من واجباتها لا من
اركانها والمعنى على الثاني انه اذا جعل مشيه الى مكة
في حج فانه ينتهي مشيه لتمام الافاضة وسعيها
ان كان لم يسع اولا وعلى هذا يكون الكلام على مسالة
العمرة ص ورجع واهدى ان ركب كثيرا بحسب مسافته قف
ش يعني ان من لزمه المشي الى مكة او الى المسجد الحرام
بان نذر ذلكا او حلف وحنث فلما مشى ركبه كثيرا له
فيلزمه وجوبا انه يرجع ثانيا في العام القابل فيمشي
ما ركبه فقط على المشهور وعليه هدي لتبعيض
المشي ويؤخره لتمام رجوعه كي يجتمع الجابر النسكي
والجابر المالي ولو قدمه في عام مشيه الاول اجزاه
والقلة والكثرة في ذلك بحسب المسافة فقد يكون

الركوب

الركوب كثيرا وهو قليل بحسب المسافة كمن لزمه المشي
من افريقية وقد يكون الركوب يسيرا وهو كثير بحسب
المسافة كالمصريين والمدنيين وما اشبه ذكره ولا يجزي
ان يمشي عدة ايام ركوبه اذ قد يركب ركوبه لو لا لزوم
الرجوع في غير اليسير جدا والبعيد جدا كما ياتيه
بيانه ذكره ص او المناسك والافاضة ش يعني وكذلك
يلزمه الرجوع في العام القابل اذا ركب المناسك بر؟
والافاضة معا لانه ذكر لما كان مقصودا بالذات وان كان
يسيرا في نفسه اشبه الكثير والمناسك هي افعال صحة
الحج من حين خروجه من مكة الى رجوعه منه لمنى والافاضة
هي رجوعه من منى الى مكة لطواف الافاضة ومثلها
لو ركب المناسك فقط او الافاضة فقط واذا رجع
في العام القابل فانه يمشي اماكن ركوبه وعليه الهدي
استحبابا كما ياتي في كلام المؤلف لان بعض العلماء
لا يرى المشي الا الى مكة فقط وقوله او المناسك
معطوف على كثيرا اي او ركب في المناسك وقوله
والافاضة الواو بمعنى مع لا بمعنى او لئلا ينافيه قوله
كالافاضة فقط ص كمصري ش هو فاعل رجع
والمعنى ان المصري حكمه حكم القريب في لزوم الرجوع
يمشي ما ركب وقوله كمصري بينا زعمه رجع واهدى
ورتبه واحرى كالمدني وسياتي حكم البعيد جدا
في قوله وكافريقي فانه يلزمه الهدي فقط من غير
رجوع فاشتمل كلامه على الاقسام الثلاثة ص

قابلا فيمشي ما ركب في مثل المعين ش يعني انه اذا الزمه
المشي بان ركب كثيرا وقلتم يلزمه الرجوع في العام
القابل فانه يرجع في حج ان كان حين نذره نذر حجا
او نواه او في عمرة ان نذرها او نواها فانه يخالف لسم
بعره وقوله قابلا صفة لمقدر اي زمنا قابلا وهو
اولى من تقدير عاما قابلا لشموله لمن يترك الحج في
عامه ولمن يمكنه الرجوع فيه في عمرة ص والا فله
المخالفة ش اي وان لم يكن حجا وللعمرة بلفظ ولا نية
حين نذره او حلفه بل ابهم ومشى في احدهما وركب
فيه كثيرا فانه يلزمه الرجوع ثانيا في الزمن القابل
فيمشي اماكن ركوبه ويجوز له ان يحرم بغير ما احرم
به اولا ما لم يكن ركوبه في العام الاول في المناسك
بمنى وعرفة فيتعين جعل الثاني في حج لا عمرة
لان محلها اقصر كما قاله ابو عمرو وعبد الحق وتاولها
عليهما على جواز المخالفة ولو ركب لولا المناسك وهو
ظاهر كلام المؤلف ص ان ظن اولا القدرة والا مشى
مقدوره وركب واهدى فقط ش اي انما يجب الرجوع
على من ركب كثيرا او ما في حكمه حيث ظن حين خروجه
القدرة على مشي الجميع ولو في عامين فخالف
ظنه اما ان لم يظن القدرة حين خروجه مع
علمه اي او ظنه القدرة حين يمينه على مشي
الجميع في عام وبعد بان تقدم او شك او علم العجز
لضعف او كبر فانه يخرج اول عام يمشي مقدوره

فيمشي اماكن ركوبه واذا رجع في العام القابل عيني صح

ولو تخلف ميل وما يركب مقدوره ويهدي من غير رجوع
وقيد كلام المؤلف ايضا بمن ظن العزرة حين يمينه
مقدورا بمنطف العجز حين اليمين او نوى ان لا يمشي
الا ما يطيقه ولو شيا بانه يخرج اول عام ويمشي في
مقدوره ويركب معجوزه ولا رجوع عليه ولا هدي
قاله في توضيحه ص كان قل ولو قادرا ش يعني انه
اذا الزمه المشي الى مكة فركب فيه ركوبا قليلا بحسب
مسافته ولو لغير عذر فانه لا يلزمه الرجوع ثانيا ولكن
يلزمه الهدي فقط من غير رجوع ص كالافاضة
فقط ش التشبيه في عدم الرجوع والمعنى انه اذا ركب
الافاضة فقط فانما عليه الهدي فقط على سبيل
الندب ولا يلزمه الرجوع كما اذا ركب في رجوعه من
منى الى مكة لطواف الافاضة فقوله فقط اي من
غير ضميمة المناسك ولا المناسك فقط والا رجع
كما مر فقوله كان قل مشبه في لزوم الهدي من غير
رجوع وقوله كالافاضة فقط تشبيه في عدم
الرجوع مع الهدي ص وكعام عين وليقضه ش
التشبيه في لزوم الهدي فقط وعدم الرجوع والمعنى
انه اذا نذر المشي الى مكة في عام معين كله على الحج
ماشيا في عام كذا فخرج وركب كل الطريق او بعضه
فانه يهدي ولا يلزمه الرجوع فلو لم يحج في هذا العام
المعين بل ترك الحج فيه عمدا من غير ضرورة او مشى
وتراخى حتى فاته فانه يلزمه قضاؤه ص

او لم يقدر ش هذا معطوف على ما فيه الهدي فقط فهو
مقابل لقوله ان ظن اولا القدرة اي في اول الخروج في
العام الاول والمعنى انه اذا ركب كثيرا او قليلا ثم يلزمه
الرجوع ثانيا كما مر فلم يستطع الرجوع فانه يلزمه
الهدي فقط وبعبارة اخرى هو معطوف على قوله
كان قال اي فلا يلزمه الا الهدي وهذا اخر وجه للمرة
الثانية اما الاولى فتقدم ان ظن اولا القدرة ص
وكافريقي تقدم انه انما يرجع ثانيا غير المصري لا من بعدت
داره من مكة بعدا كثيرا فانه لا يلزمه الرجوع ثانيا
اذا ركب كثيرا في الاولى وانما يلزمه الهدي فقط كالاندلسي
لبعد داره ومشقة رجوعه وافريقي نسبة لافريقية
بكسر الهمزة وتشديد الياء وتخفيفها ص وكان فرق
ولو بلا عذر ش يعني ان من لزمه المشي الى مكة
ففرق المشي على غير العادة بان مشى مدة واقام
مدة اخرى ثم كذلك الى ان وصل الى مكة فان ذلك
يجزيه ويهدي فقط سواء فرق مشيه لعذر او لغيره
على ظاهر المدونة وظاهر كلام المؤلف الاجزاء ولو اقام
وحج في عام اخر وهو قول التونسي خلافا لابن رشد
ص وفي لزوم الجميع بمشي عقبة وركوب اخرى تاويلان
ش صورتها نذر المشي الى مكة او حلف بذلك وحنث
فمشى عقبة وهي راس ستة اميال وركب اخرى
وفعل كذلك طريقه فهل يلزمه في العام القابل
ان يمشي الطريق كلها لانه بمنزلة من لم يمش لما

حصل

حصل بذلك من الراحة المعادلة لركوبه جميع الطريق
او ما يقرب من ذلك او يلزمه ان يمشي اماكن ركوبه
فقط تاويلان ومحلهما اذا كانت اماكن ركوبه فقط
واماكن مشيه مضبوطة والا مشى الجميع باتفاق ودون
المؤلف في التاويلين واما لو ركب كثيرا رجع واهدى
او قليلا اهدى فقط كما مر ص والهدي واجب الا
فيمن شهد المناسك فيندب ش يعني ان الهدي
في جميع ما مر واجب اي سواء وجب معه الرجوع
الى مكة اولا الا فيمن شهد المناسك راكبا
او بعضها او الافاضة وحدها فانه يندب في حقه
الهدي ص ولو مشى الجميع ش يعني ان وجوب
الهدي يؤمر به ما خلا ان ولو مشى في رجوعه جميع
الطريق في العام القابل لان الهدي ترتب في ذمته
فلا يسقط عنه بمشي غير واجب ص ولو افسد
اتمه ومشى في قضائه من الميقات ش يعني لو
نذر المشي الى مكة او حلف بذلك وحنث به فجعل
مشيه في عمرة ثم افسدها بجماع او غيره فان
عليه ان يتمه ماشيا او راكبا وعليه هدي بانه هدي
للفساد وهدي لتبعيض المشي في المشي لان
المشي بعد الاحرام في فساده الغي واعتبر المشي
قبل الفساد فصار مشيه ملفقا اذا تممه فانه يمشي
في قضائه من موضع احرامه وقد علمت ان الفساد
انما يتسلط على ما بعد الاحرام وسواء احرم اولا

Copyright © King Saud University

من الميقات ام لا فقول المؤلف ومشى في قضائه من
الميقات اي ان كان احرم اولا من الميقات فلو احرم
اولا قبل الميقات وافسد حجه قبل الميقات فانه
يمشي في قضائه من موضع الافساد لا من الميقات
ص وان فاته جعله في عمرة وركب في قضائه من
موضع الفساد لا من الميقات س يعني ان من
لزمه المشي الى مكة فجعل مشيه في حجة ولم يكن
عين في نذره او حلفه حجا ولا عمرة ففاته الحج
الذي احرم به فانه يجعله في عمرة لرجوعه الى عمل
عمرة يتحلل بها من حجه ويتحقق بها نذره وله
ان يمشي فيها لتمام السعي ثم يقضي حجه الذي
فاته على حكم الفوات ويركب في قضائه جميع
الطريق لان النذر قد انقضى وهذا انما هو للفوات
وعليه هدي لفوات الحج وقيل يلزمه المشي في
المناسك والاول هو مذهب المدونة واما من نذر
الحج ماشيا ففاته فانه يركب في قضائه الا في بقية
المناسك والمراد ببقية المناسك ما زاد على
السعي بين الصفا والمروة فانه يمشي فيه ص وان
حج ناويا نذره وفرضه مفردا او قارنا اجزا عن
النذر وهل ان لم ينذر حجا تاويلان س صورتها
ان يتعين عليه حجة الضرورة وينذر المشي لمكة فحج
ناويا بنذره وفرضه معا مفردا او قارنا بان احرم
بالعمرة وقد نواها بنيته وجعلها عن النذر والحج

عن

عن الفرض او احرم بالحج والعمرة معا ونوى بهما فرضه
ونذره بطريقة الاشتراك فانه يجزي عن النذر
في الصورتين ولا يجزي عن الفرض وعليه قضاؤه
تاويلا وهل اجزاؤه عن نذره فقط مقيد بما اذا لم
ينذر او يعين في يمينه حجا بان نذر عمرة او مشيا
مطلقا او حلف لذلك وجعله في حج واما ان نذر الحج
ماشيا او عينه في يمينه ونوى بحجه نذره وفرضه
فلا يجزي عن واحد منهما وهو قول ابن المواز او اجزاؤه
عن نذره فقط غير مقيد بل هو مطلق في ذلك
تاويلان ص وعلى الضرورة جعله في عمرة ثم
يحج من مكة على الفور س يعني ان من لزمه المشي
الى مكة بان نذره نذرا مبهما او حلف به فحنث وهو
ضرورة اي لم يحج حجة الاسلام فعليه وجوبا ان
يجعل مشيه في عمرة فاذا دخل مكة يطوف بالبيت
ثم يسعى بين الصفا والمروة ويحلق او يقصر
وقد حل من عمرته وانقضى نذره ثم يحج حجة الاسلام
من مكة وهذا على القول بان الحج على الفور ويكون
متمتعا بشرطه واما على القول بالتراخي فلا
يجب فعل هذا او نحوه في الحطاب وفي البساطي
خلافه وافاد المؤلف بمفهومه ان غير الضرورة
ليس كذلك فيخير بين ان يجعل مشيه في حج او
عمرة وظاهره كالمدونة سواء كان مفرديا ام لا
وهو كذلك فقوله جعله اي جعل مشيه الذي يقصد

Copyright © King Saud University

به اذا نذره في عمرة ثم يحل منها ثم يحج من عامه لانه
ارفق به وقوله على الفور متعلق بيحج اي على القول
بوجوب الحج على الفور ص ويعجل الاحرام في انا محرم
او احرم ان قيد بيوم كذا ش يعني انه اذا قال
انا محرم بجحيفة استثم الفاعل يوم كذا بحج او عمرة فانه
يجب عليه انشا الاحرام من ذلك اليوم وكذلك اذا قال
ان كلمت فلانا وان فعلت كذا فانا احرم بجحيفة المختار
بحج او عمرة ثم كلم فلانا او فعل الشي المعلق عليه
فانه يتعين عليه انشا الاحرام من وقته حينئذ
لان القيد قرينة على ارادة الفورية وهذا شامل
للحج والعمرة ولا يوخره عنه ما لكلا شهر الحج ولا لوجود
رفقة لانه ضيق على نفسه حيث قيد فيحرم ويبقى
على احرامه فقوله يعجل اي انشا الاحرام بنية
جديدة غير النية الاولى وقوله ان قيد بيوم كذا
لفظا او نية ص كالعمرة مطلقا ان لم يعدم صحابة
ش اي كما يعجل الاحرام بالعمرة ناذرها حالة كونه
مطلقا بكسر اللام اي غير مقيد بزمن ان وجد
صحبة كما اذا قال ان كلمت فلانا فانا محرم او احرم
بعمرة وكلمه فان لم يجد من يصحبه فلا يلزمه تعجيل
الاحرام حتى يجد واما المعتمرة فيعجل الاحرام بها
ولو عدم صحبة كما مر فقوله كالعمرة تشبيه في وجوب
تعجيل الاحرام ولا يصح فتح اللام من مطلقا لاقتضا
ذلك ان التعجيل في العمرة لا بد فيه من الشرط المذكور

شوا

شوا قيدوا ام لا وليس كذلك ص لا الحج والمشي فلاشهره ش
سطو فعلي العمرة اي لا ناذر الحج والمشي حال كونه
مطلقا فلا يومر بالتعجيل بحذف مطلقا من الثاني
لدلالة الاول عليه كما لو قال ان كلمت فلانا فانا محرم
او احرم بحج او قال ان كلمته فعلي المشي الى بيت الله
الحرام واذا لم يومر بالتعجيل فيلزمه كل منهما عند
اشهر الحج فقوله لاشهره جواب شرط مقدر كما نرى
واللام بمعنى عند وهذا اذا كان يصل الى مكة في
اشهر الحج وان كان اذا خرج من بلده في اشهر الحج لا يدرك كه
فانه يجب عليه ان يحرم وان يمشي من الزمن الذي
اذا خرج فيه يصل الى مكة في اشهر الحج والى هذا اشار
بقوله ص ان وصل والا فمن حيث يصل على الاظهر
ش اي فيعجل الاحرام من الوقت الذي يصل
فيه والمولف استعمل حيث هنا في الزمان وهو
قليل في العربية ولو قال متى يصل حيث كان اولى
فقوله لا الحج مخرج من قوله ويعجل الاحرام ومن قوله
كالعمرة مطلقا اي انه يعجل الاحرام في العمرة
المطلقة لا في الحج المطلق والمشي اي الذي لم يقيد
بحج او عمرة ص ولا يلزم في مالي في الكعبة او بها با
ش يعني انه اذا نذر ماله في الكعبة او بابها فانه لا يلزمه
النذر في ذلك ولا شي عليه ولا كفارة يمين على المشهور
ومثل مالي في الحطيم ونحوه لانه نذر لا قربة فيه
والحطيم هو ما بين الباب الى المقام الى زمزم وسمي

Copyright © King Saud University

بذلك لانه يحطم الذنوب كما تحطم النار الحطب قال في
المدونة لانها تتقحم فتنبني ابو الحسن حمله على انه لا
اراد بنا ها فلو لكر قال لا شي عليه ولو اراد انه ينفق
عليها لزمه ولو قال مالي في كسوتها او طيبها دفع
ثلثه الى الحجبة يصرفونه فيه ان احتاجت قاله
في المدونة ص او كل ما اكتسبه ش يعني انه اذا قال
كلما اكتسبه في الكعبة او في بابها او في حطيمها
او هو صدقة للفقرا او هو في سبيل الله ونحوها مما اشبه
ذلك فانه لا يلزمه شي منه لكثرة الحرج والمشقة وهو
لمن عم في الطلاق والعتق اما ان عين زمانا او
مكانا فقال كلما اكتسبه في الزمن الفلاني فهو في
الكعبة او في رتاجها مثلا او قال كلما اكتسبه في البلد
الفلاني فهو في الكعبة او في سبيل الله فانه يلزمه
ثلث ما يكتسبه في ذلك الزمان او ذلك المكان يدفع
لخزنة الكعبة يصرفونه فيها ان احتاجت اليه
ص او هدي لغير مكة ش حاصل هذه المسئلة ان
من نذر ما يصح هديه بلفظ هدي او لفظ بدنة فان
سمى مكة او نواها او اطلق لزمه سوقه لها
حيث كان المحل قريبا بحيث يصل منه فان كان
بعيدا فانه يشتري بثمنه مثله او افضل منه
من مكان يغلب على ظنه انه يصل منه وان
سمى بقعة غير مكة فان قصد تعظيمها حتى
كانها مكة لم يلزمه شي وان قصد الرفق بفقرا بها

الرتاج بالجيم المهملة هو الباب اهـ

نكذلك

نكذلك لانه نذر معصية لان سوقه لغير مكة ضلال
وان من نذر ما يصح ان يهدي بلفظ جزور او بعير
او نحو ذلك فان قيد بمكة بلفظ او نية نحره بمكة
الا ان يقلده او يشعره فيكون هديا فيجري فيه
تفصيله وان جعله لغير مكة بلفظ او نية او اطلق
لزمه ذبحه او نحره بموضع نذره ويتصدق به وله
ان لا ينحره ويطعم المساكين فورا لحمه ص او مال
غير ان لم يرد انه ملكه ش معطوف على في مالي من
قوله ولا يلزم في مالي في الكعبة اي ولا يلزم النذر
في مال غير ان لم يرد ان ملكه فان اراد ذلك عند
نذره انه ان ملكه فهو هدي او صدقة فانه يلزمه
اذا ملكه لانه تعليق والفرق بين نذر مال فلان
ونذر هدي فلان هو ان مال الغير لما كان يصح ان
يباع ويهدي بثمنه فكانه اراد هديا بثمنه وهو
لا يملكه فلا شي عليه كالقائل عبد فلان حر او مال
فلان صدقة ولما لم يصح بيع الحر فكانه قصد فيه
الهدي عنه قلت فيحصل لزوم الهدي في قوله
او على نحر فلان الحر تغليظا لحرمته هذا الفرق
ومناسب للكلام عليه ص او على نحر فلان ولو
قريبا ش المشهور انه اذا قال لله علي نحر فلان
الاجنبي او قال لله علي نحر قريبي فلان او قال
لله علي نحر نفسي من كل ما لا يملك كالحر او ان
فعلت كذا فعلي نحره ولو انا الحرة او هو برته فانه

Copyright © King Saud University

لا يلزمه في ذلك شي لانه مع حينئذ قوله فلان اي الحر
واما المعتبر فان كان عبد نفسه فعليه هديه وان
كان عبد غيره فلا شي عليه ص اي لم يلفظ بالهدي
او ينوه او يذكر مقام ابراهيم ش تقدم ان هذا عام
في القريب والاجنبي ومفهومه انه ان لفظ بالهدي
كقوله هدي فلان او نحوه هديا او نوي الهدي او ذكر
مقام ابراهيم او غيره من امكنة النحر كمكة او مني
او موضعا من مواضعها فانه يلزمه الهدي في القريب
والاجنبي معا لان ذلك قرينة في ارادة القربة
ولا فرق بين النذر والحلف ص والا حب حينئذ كنذر الهدي
بدنة ثم بقرة س يعني حيث امرناه بالهدي في
المسايل المتقدمة فانه يندب ان يكون من الابل
فان لم يجد فمن البقر فان لم يجد فمن الغنم فقوله
حينئذ اي حين لفظ بالهدي او نواه او ذكر مقام
ابراهيم او نواه كما يستحب في نذر الهدي المطلق
بدنة ثم بقرة ثم شاة ولم يذكرها لانها اخر
المراتب والاحبية منصبة على المراتب والا فالهدي
في الجملة واجب وقوله كنذر الحفا بالمعروف هو المتبادر
يعتبر نما ولحصتها التشبيه في الاستحباب
الا ان الاستحباب فيما تقدم في حقيقة الهدي
ومع لزومه وفي نذر الحفا متعلق الرجوع الحفا
في استحباب الهدي ويلزمه الحج منتعلا او حافيا
ويحتمل التشبيه بقوله ولا يلزم في مالي في الكعبة

كما لا يلزم

كما لا يلزم الحفا وما معه في نذره فالكاف داخلة على الحفا
اي ونذر كالحفا ص او حمل فلان ان نوي التعب ش يعني
ان من نذر ان يحمل فلانا الي بيت الله على عنقه واراد
بذلك اتعاب نفسه فانه لا يلزمه حمله ويحج ماشيا
وجوبا ويستحب له الهدي ولبي عليه الحاج فلان
ص والا ركب وحج به بلا هدي ش اي وان لم يرد
اتعاب نفسه بحمله على عنقه وانما اراد احجاجه
معه اولا نية له فانه يحج به راكبا ولا هدي عليه
فان ابي فلان ان يحج مع الحالف حج الحالف وحده راكبا
ولا هدي عليه وان نوي احجاجه من ماله فلا شي
على الحالف الا احجاج الرجل فان ابي الرجل فلا شي
على الحالف ص ولغي على المسير والذهاب والركوب
لمكة س يعني ان من نذر المسير الي مكة او نذر الذهاب
اليها او نذر الركوب اليها او حلف بذلك فحنث فانه
لا يلزمه شي من ذلك اذ لا قربة فيه الا ان ينوي احد
النسكين الحج والعمرة فانه يلزمه ذلك راكبا الا ان
ينوي ماشيا فان قلت ما الفرق بين من نذر المشي الي
مكة يلزمه وانت خبير بان الذهاب والمسير سوا وبان
ذلك مشكل قلت قال الشيخ داود ما نصه والفرق بين
المشي وغيره ان العرف انما جري بلفظ المشي ولانه
قد جات فيه السنة بخلاف غيره من الالفاظ المذكورة
انتهي ص ومطلق المشي س المشهور ان من قال
علي المشي مع عبد تعتبر نيته بمكة ولا بيت الله بلفظ

Copyright © King Saud University

ولا نية فانه لا يلزمه شي اذ المشي على انفراده لا طاعة
فيه والزمه اشهب المشي الى مكة ح وسمي لمسجد وان
لاعتكاف س يعني ان من نذر المشي الى مسجد غير
المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة وبيت
المقدس ولو لاعتكاف او صلاة فيه فانه لا يلزمه
ذلك ولو قال ولعي اتيان لمسجد لكان احسن لايهام
كلامه لزوم الركوب ولعله انما عبر بالمشي لاجل
قوله الا القريب جدا فقولان تحتملهما والمعنى ان
من نذر ان يصلي او يعتكف في مسجد قريب جدا كالاميال
اليسيرة عن المساجد الثلاثة هل يلزمه الاتيان
اليه ماشيا او لا يلزمه مضي بذلك فقولان تحتملهما المدونة
وعلى القول بعدم اللزوم يلزمه فعل ما نذره بموضعه
كمن نذرهما بمسجد بعيد ح وسمي للمدينة او ايليا
ان لم ينو صلاة بمسجديهما او يسميهما فيركب ش
هذا عطف على على المسجد والمعنى ان من نذر
المشي الى المدينة او الى بيت المقدس فانه لا يلزمه
ذلك لا ماشيا ولا راكبا فان نوى صلاة او صوما
او اعتكافا بمسجديهما او سمى مسجد المدينة او ايليا
اي وان لم ينو الصلاة فيهما فانه يلزمه الاتيان ح
اليهما راكبا او ماشيا ولا يلزمه المشي لانه لما سماهما
فكانه قال علي ان اصلي فيهما وظاهره ولو كانت
الصلاة نافلة فان قيل ما الفرق بين قوله
علي المشي الى هذين المسجدين وبين المشي الى مكة

فانه

فانه هنا يركب وهناك يمشي فالجواب عن ذلك من
وجهين احدهما ان المشي الى المدينة مثلا لا قربة
فيه وانما هو وسيلة الى ما فيه قربة والمشي الى مكة
فيه قربة لانه يحرم من الميقات ثانيهما ان المشي فيه
انسب لعبادة الحج لانه يمشي في المناسك وقربة
الصلاة منافية للمشي ح وهل وان كان ببعضها
او الا لكونه بافضل خلاف ش هذا مفرع على مفهوم
قوله ان لم ينو صلاة بمسجديهما والمعنى ان من كان
باحد المساجد الثلاثة ونذر ان يصلي في احدها
فهل يلزمه الاتيان اليه مطلقا اي سواء كان المسجد
الذي هو فيه فاضلا كان نذر بمكة الصلاة
بمسجد ايليا وعكسه ابن بشير وهو الظاهر من
المذهب وقال اللخمي لا يلزمه الاتيان الا اذا كان
المسجد الذي هو فيه مفضولا كما اذا كان بمسجد
ايليا ونذر الاتيان الى مسجد المدينة او الى المسجد
الحرام وعليه فلا ياتي من هو بالمدينة او بمكة اذا
نذر الصلاة بمسجد ايليا والى هذا اشار بالخلاف
ح والمدينة افضل ثم مكة ش لما قال المؤلف او الا
لكونه بافضل اخذ يبين الافضل من غيره بقوله
والمدينة الخ قد علمت ان بيت المقدس مفضول
بالنسبة الى مكة والمدينة واما هما فقد وقع الخلاف
فيهما بين الائمة في الافضل منهما فذهب مالك
الى ان المدينة افضل من مكة وبه قال اكثر اهل

Copyright © King Saud University

المدينة وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد في اشهر
الروايتين عنه ان مكة افضل من المدينة وتقدم محل
الخلاف المذكور في غير البقعة التي ضمت اعضاء
المصطفي عليه الصلاة والسلام فانها افضل
بقاع الارض والسماء ولما انهى الكلام على النذر
وكان هو احد الاسباب الثلاثة المبيحة للجهاد
كما ياتي في قوله بنذر العدو اعقبه بالكلام على
قتاله **باب** ذكر فيه احكام الجهاد وما يتعلق
به وهو لغة التعب والمشقة وحده ابن عرفة بقوله
قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لاعلاء كلمة الله
تعالى او حضوره له او دخوله ارضه له فخرج
قتال الذمي المحارب على المشهور من انه غير نقض
وقوله لاعلاء كلمة الله يقتضي ان من قاتل للغنيمة
او لاظهار الشجاعة وغيرها لا يكون مجاهدا فلا
يستحق الغنيمة حيث اظهر ذلك ولا يجوز له تناولها
حيث علم من نفسه ذلك وقوله او حضوره او دخوله
له بالرفع عطف على قتال واشار به الى ان الجهاد
اعم من المقاتلة او الحضور للقتال والضمير
في حضوره يعود على القتال والضمير له يعود
على الاعلاء او على القتال وضمير ارضه يحتمل
عوده على الكافر وله على القتال ويحتمل ان
الضمير الاول للكافر على القتال والثاني للقتال
او لاعلاء الكلمة ولم يقل لاعلاء كلمة الاسلام

محافظة

الحادي عشر
11

محافظة على ذكر الجلالة في الرسم للبركة واضافة
الكلمة الى الله على معنى الكلمة التي امر بها
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ثم ان
الجهاد على اربعة اقسام جهاد بالقلب وهو مجاهدة
الشيطان والنفس عن الشهوات المحرمة وجهاد
باللسان وهو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وجهاد باليد وهو زجر الامراء اهل المناكر بالادب
والضرب باجتهادهم ومنه اقامة الحدود
وجهاد بالسيف ولا ينصرف حيث اطلق الا اليه
وهو المراد بقول المؤلف **ص** الجهاد في اهم جهة
كل سنة **ش** يعني انه يجب على الامام ان يعين
طائفة من المسلمين لجهاد الكفار في كل سنة
ويكون في اهم جهة للعدو مع قلة خوف غيرها
لتكون كلمة الله هي العليا وان تساوت الطرق
خوفا فالنظر للامام في الجهة التي يذهب اليها ان لم
يكن في المسلمين كفاية لجميع الجهات والا وجب سد
الجميع **ص** وان خاف محاربا **ش** يعني ان الجهاد فرض
كفاية وان حصل الخوف من المحاربين وسواء كان
المحارب في طريق المجاهدين او على حدة اي في
جهة فهو مبالغة في الحكم المذكور بعده وهو قوله
فرض كفاية مقدم عليه **ص** كزيارة الكعبة **ش**
المراد بزيارة الكعبة اقامة الموسم اي الوقوف
بعرفة في كل سنة لان زيارة الكعبة ليست فرضا



فرضا فيجب على الامام ان يرسل جماعة في كل سنة لاقامة
الموسم ان كان امام ايجوا الا فعلى جماعة المسلمين ولا
يكفي اقامته بالعمرة ص فرض كفاية ش يعني ان
الجهاد كل سنة مرة واحدة ولو مع خوف محارب فرض
كفاية على المشهور ويسقط بفعل البعض لقوله
تعالى فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على
القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى فلما وعد
الله القاعد والمجاهد الحسنى علم ان الخطاب به
للجميع على سبيل البدلية وانه يسقط بفعل البعض
ولو كان على الاعيان لكان القاعد بلا عذر ورد
عاصيا ص ولو مع وال جائر ش يعني ان الجهاد فرض
كفاية ولو مع الوالي الجائر في حكمه وهو الذي لا يجمع
الخمس في موضعه ولا يفي بعهده ارتكابا لاخف الضررين
لان الغزو معهم اعانة لهم على جورهم وترك الغزو
معهم خذلان للاسلام ونصرة الدين واجبة والمراد
بالوالي امير الجيش ص على كل حر ذكر مكلف قادر
ش هذا متعلق بفرض والمعنى ان الجهاد يجب على
الحر الذكر المكلف العاقل البالغ القادر لا على ضده فهم
كما ياتي ولعل المؤلف اسقط الاسلام لقوله بخطاب
الكفار بفروع الشريعة كما هو معروف المذهب ص
كالقيام بعلوم الشرع ش تشبيه في قوله فرض
كفاية لا بقيده وهو كل سنة والمراد بالقيام بها
حفظها واقرائها وقراءتها وتدريسها وتحقيقها

وتهذيبها

وتهذيبها وتتميمها ان قام دليل على تتميمها وتصحيحها
ان قام دليل على تصحيحها وتمييزه بعلوم الشرع
احترز من تمييز غيره بالعلوم الشرعية لان العلوم
الشرعية ثلاثة الفقه والحديث والتفسير كما بيناه
بالاحيا ص والفتوى ش يعني ان الافتاء والارشاد
الى الحق واجب على المكلف كما يجب التعليم والفتوى
هي الاخبار بالحكم الشرعي لا على وجه الالزام
سواء كانت بكتب او اخبار لكن ان توقف الحكم على الكتب
وجبت ص ودفع الضرر عن المسلمين ش يعني ان دفع
الضرر وكف الاذى عن المسلمين اذ ما في حكمهم كاهل
الذمة من فروض الكفاية من اطعام جائع وستر
عورة حيث لم تف الصدقات ولا بيت المال
بذلك ما لك وكان عمر رضي الله عنه يخرج الى الحوائط
يخفف عمن ثقل في عمله من الحراث والرقيق ويزيد
في رزقه من اقل في رزقه ص والقضاء ش اي من
فروض الكفاية القضاء وهو من اعظم المراتب لما فيه
من فصل الخصومات ورفع التهارج واقامة الحدود
ونصر المظلوم وكف الظالم ص والشهادة ش يعني
ان تحمل الشهادة من فروض الكفاية واما اداؤها
فهو فرض عين على من طلب بها فكل من طلب منه
الاداء تعين عليه واما قبل الطلب فلا يجب ص
والامامة ش اي الامامة العظمى فرض كفاية
على من توفرت فيه شروطها مع وجود من

Copyright © King Saud University

يشاركه والا تعينت عليه واما امامة الصلاة ففرض
كفاية ايضا حيث كانت اقامتها في البلد كما مر في
فصل الجماعة ح والامر بالمعروف س لم يقل والنهي
عن المنكر لما علمت ان الامر بالشيء نهي عن ضده وقد
نظر بما فيه في الشرح الكبير والمعنى ان الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية
بشروط انه يكون الامر عالما بالمعروف والمنكر لئلا
ينهى عن معروف يعتقد انه منكر او يامر بمنكر
لاعتقاده انه معروف وان يامن ان يؤدي انكاره
الى منكر اعظم منه مثل ان ينهى عن شرب خمر
فيؤدي الى قتل نفس ونحوه وان يعلم او يظن
ان انكاره يزيل المنكر وان امره بالمعروف مؤثر
فيه نافع وبفقد الشرطين الاولين يحرم الامر
والنهي وبفقد الثالث يسقط الوجوب ويبقى
الجواز او الندب والمشهور عدم اشتراط العدالة
وزاد الامام ابن ناجي ويشترط ظهور المنكر
من غير تجسس ولا استراق سمع ولا استنشاق
ريح ولا بحث عما اخفي بيد او ثوب او حانوت فانه
حرام واقوى مراتب الامر بالمعروف اليد ثم اللسان
برفق ولين ثم القلب ثم لا يجزيه من حمل وبقي
من شروط تغيير المنكر ان يكون مجمعا على تحريمه
او يكون مدرك عدم التحريم فيه ضعيفا وقال
الشيخ زروق في شرح الارشاد الفرع الثالث

من

من فعل فعلا مختلفا في تحريمه وهو يعتقد التحريم
انكر عليه وان لم يعتقد التحليل لم ينكر عليه الا ان
يكون مدركه القول بالتحليل ضعيفا ينقض حكم
القاضي بمثله وان لم يعتقد التحريم ولا التحليل
والمدرك فيهما متواز ارشد للترك برفق من غير
انكار ولا توبيخ لانه من باب الورع انتهى ح والحرف
المهمة س يعني ان الحرف المهمة من فروض الكفاية
كالخياطة والحياكة والحجامة والبناء والبيع والشراء
ونحوهم اذ لا يقوم صلاح العالم الا بها واحترز
بالمهمة عن غيرها كالتحبير للثياب والنقش
للسقوف ح ورد السلام ش اهـ ومن فروض الكفاية
رد السلام فيسقط برد واحد ويتعين على الواحد
في حق غير المؤذن والملبي وقاضي الحاجة فانه
لا يجب الرد لكن يجب الرد على الملبي والمؤذن في
حال التلبية والاذان فاذا فرغ كل وجب عليه
الرد ولو سرا لانه انما يشترط الاسماع في الرد حيث
كان المسلم حاضرا واما قاضي الحاجة فلا يطلب
منه الرد ولو بعد الفراغ كما هو ظاهر كلامهم واما
قارئ القرآن فهل هو كذلك وهو ما عليه صاحب
المدخل او يسلم عليه ويجب عليه الرد
وهو المعتمد كما يفيده كلام الونشريسي خ وتجهيز
الميت ش يعني ان تجهيز الميت من غسل او
كفن وصلاة وغيرها من فروض الكفاية اذا قام

صلاة

Copyright © King Saud University

به البعض لسقط عن الباقين لكن في الاثم والحالة
على احد القولين المتقدمين في بابه وبين هنا ان التجهيز
للميت فرض كفاية وهو الاستفاد مما قدمه في الجنائز
ص وفك اسير ش يعني ان فك الاسير المسلم من ايدي
العدو فرض كفاية ولو بجميع اموال المسلمين ص وتعين
بفجء العدو وان على امراة وعلى من بقربهم ان عجزوا
ش يعني ان الجهاد من فروض الكفاية اذا قام به البعض
سقط عن الباقين وذكر هنا انه قد يتعين على كل احد
وان لم يكن من اهل الجهاد كالمراة والعبد ونحوهما كما
اذا فجأ العدو مدينة قوم فان عجزوا عن الدفع عنهم فانه
يتعين على من بقربهم ان يقاتلوا معهم العدو ما لم
يخف من بقربهم معرة العدو وقاتلها اي ذكر بامارة
ظاهرة فليلزموا اماكنهم ص وبتعيين الامام ش
يعني ان الامام اذا عين طائفة تخرج لقتال العدو
فانه يتعين عليها ذلك ولا يجوز لها ان تخالفه وسواء
كانت هذه الطائفة التي عينها الامام ممن تلي
العدو ام لا كانت ممن تخاطب بفرض الجهاد ام لا كالصبيان
ونحوه كان هناك مانع من منع احد الابوين او رب
الدين ام لا ص وسقط بمرض وصبا وجنون وعمى وعرج
وانوثة وعجز عن محتاج له ش هذا شروع منه
رحمه الله في الكلام على ما يسقط فرض الجهاد والمانع
من وجوبه على المكلف اما حسي او شرعي وبدأ
بالكلام على الاول بما هنا والمعنى ان المرض الشديد

يمنع

يمنع من وجوب الجهاد ما لم يفجأ العدو كما مر قال
في الجواهر ويمنع وجوبه بالعجز الحسي وبالموانع
الشرعية فلا يخاطب مريض ولا صبي ولا مجنون
ولا اعمى ولا اعرج ولا انثى ولا عاجز عما يحتاج اليه
من سلاح وما يركبه وما ينفقه في ذهابه
وايابه والضمير في قول المؤلف له يرجع للجهاد والسقوط
هنا مستعمل في حقيقته ان كان طاريا او مجازه
ان كان اصليا كالصبا والانوثة لانه لم يترتب عليهما
اولا حتى يسقط فالسقوط فيهما عدم الخطاب واشار
المؤلف الى الموانع الشرعية بقوله ص ورق ودين حل
ش فليس للعبد ولو مكاتبا ان يسافر بغير اذن
سيده لان حق السيد عيني والجهاد فرض كفاية
والفرض العيني مقدم على فرض الكفاية وكذلك
من عليه دين حال وهو قادر على ادائه الآن وان
كان يحل في غيبته وكل من يقضيه وان لم يقدر
على وفائه يخرج بغير اذن ربه ص كوالدين في فرض
كفاية ببحر او خطر ش هذا مشبه في السقوط به
وهو على حذف مضاف اي كمنع الوالدين دنية اي كما
يسقط الجهاد بسبب مرض ونحوه كما يسقط فرض
الكفاية عن الولد لمنع الوالدين منه او احدهما وانما
صرح بقوله فرض كفاية ليفيد التشريح المذكور
لكن بالنسبة لفرض الكفاية مطلقا جهاد او غيره
كطلب العلم الزائد على الحاجة الآن [illegible] كلام المؤلف

Copyright © King Saud University

يوهم ان قوله بحر الخ متعلق بمسئلة الجهاد وانه يحل
منع الوالدين منه اذا كان بركوب بحر او سير برخطر
وليس كذلك بل لعله المنع من فروض الكفاية لا يفيد
ذلك فلذلك قال بعض شراحه كتجر ببحر او خطر بالكاف
الداخلة على تجر بالتاء المثناة من فوق والجيم
من باب التجارة ثم الباء الداخلة على بحر ومن النمر
اي [illegible] في المنع ليس له تعلق بالجهاد
ص لا جد ش عطف على والدين اي يسقط الجهاد
لمنع الوالدين لا بمنع جد وجدة وان كان برهما واجبا
ص والكافر كغيره في غيره ش يعني ان الشخص
الكافر سواء كان ابا او اما كالمسلم فيجب طاعته
على ولده الا في الجهاد فلا يكون كالمسلم فليس له
ان يمنع ولده المسلم من السفر الى الجهاد في فرض
الكفاية لان منعه منه مظنة للتوهين للاسلام ص
ودعوا للاسلام ثم جزية ش يعني ان المسلم لا يقاتل
المشرك حتى يدعوه للاسلام اي الى دين الاسلام جملة
من غير تفصيل الشرائع الا ان يسال عنها فتبين
له والدعوة واجبة سواء بعدت دار الكافر عن دار
الاسلام ام لا بلغته الدعوة ام لا واقل الدعوة
ثلاثة ايام متوالية كالمرتد ثم ان ابوا من قبول
الاسلام دعوا الى اداء الجزية اجمالا الا ان يسالوا
عن تفصيلها ومحل الدعوة ما لم يعاجلونا
بالقتال والا قوتلوا من غير دعوة لانها حينئذ حرام

يحل

بمحل يومن ش متعلق بدعوا وبالاسلام والجزية
اي لا تدعوا الا في محل امن ولا تكف عنهم اذا اجابوا
للاسلام او الجزية الا ان يكون بمحل يومن غوائلهم
ص والا قوتلوا وقتلوا ش اي وان لم يجيبوا للجزية
او اجابوا لها ولكنهم بمحل لا تنالهم احكامنا فيه
قوتلوا اي لحرب في قتالهم وان اقدر عليهم فقتلوا
ابحاز قتلهم الا سبعة لا يجوز قتلهم اي ص الا المراة
الا في مقاتلتها ش الا ستثنا الاول من الواو
في قتلوا والثاني من مقدر دل عليه الاستثنا
الاول اي فلا تقتل المراة الا في مقاتلتها وفي تبيينه
ولعلمها انها اذا قتلت احدا فانها تقتل فيه ولو
بعد اسرها وان لم تقتل احدا فان قاتلت بالسلاح
ونحوه كالرجال فانها تقتل بعد ولو بعد الاسر
وان قاتلت برمي الحجارة ونحوها فانها لا تقتل
بعد الاسر اتفاقا ولا في حالة المقاتلة على الارجح
ويجري في الصبي ما جرى فيها من التفصيل ص
والصبي والمعتوه ش يعني ان الصبي المطيق للقتال
لا يقتل الا ان يقاتل كالمراة وكذلك المعتوه وهو
الضعيف العقل لا يقتل والمجنون المطبق احرى
وان كان يفيق احيانا قتل ص كشيخ فان وزمن
واعمى وراهب منعزل بدير او صومعة بلا راي ش
يعني ان الشيخ الفاني اي الذي لا يقبض فيه
والزمن باقعاد او شلل او فلج او جذام والاعمى

Copyright © King Saud University

والراهب المنعزل بدير او دار او غار او صومعة لا يقتل
حيث لم يكن لهم راي ولا تدبير اما ان كان للجميع من
هؤلاء راي قتل وانما اتي بقوله كشيخ وما بعده مقرونا
بالكاف ليرجع قوله بلا راي لما بعده ايضا ص وترك لهم
الكفاية فقط ش يعني ان من نهي عن قتله اذا راي
الامام عدم اسره لما ياتي ان كل من نهي عن قتله
يجوز اسره الا الرهبان فانه يترك لهم ما يعيشون
فيه من اموالهم ولا يوخذ كلها فيموتوا فان لم يكن
لهم شي من اموال الكفار فانه لم يبق للكفار مال
وجبت على المسلمين مواساتهم ص واستغفر
قاتلهم ش يعني انه من قتل احدا ممن نهي عن
قتله قبل ان يحاز ويصير مغنما فانه لا شي عليه
من دية ولا كفارة الا الاستغفار اي التوبة
الا الراهب والراهبة فان على قاتلهما ديتهما لانهما
حران كما ياتي ص كمن لم تبلغه دعوة ش يريد ان من
قتل احدا ممن لم تبلغه دعوة نبينا عليه الصلاة
والسلام قبل ان يدعوه الي الاسلام او الجزية فانه
لا شي عليه غير التوبة ولو في غير جهاد ص وان
حيزوا فقيمتهم ش اي وان قتل من يجوز اسره ثم
من غير الراهب والراهبة بعد ان حيزوا او جبار وا
مغنما فقيمتهم وجبت عليه يجعلها الامام في الغنيمة
ص والراهب والراهبة حران ش تقدم ان الراهب
المنعزل بدير لا يقتل على المشهور واذا كان كذلك فانه

حر

حر لا يسترق واذا اسروا الراهبة كذلك فقوله حران
من باب تغليب المذكر على المونث والظاهر ان هذه
الحرية الثابتة لهما قبل الغدر فعليه او على قاتلهما
دية حر تدفع لاهل دينهما او المراد بهما المعتزلان بدير
بلا راي لهما بدليل الاتيان بهما معرفين ص بقطع
ماء واله ش يعني انه يجوز قتال العدو واذا لم يجيبوا
الي ما دعوا اليه بجميع انواع الحرب فيجوز قطع الماء
عنهم ليموتوا بالعطش او يرسل عليهم ليموتوا بالغرق
على المشهور او يقتلوا بالة الحرب بالسيف
والطعن بالرمح والرمي بالمنجنيق وما اشبه ذلك
من الة الحرب فقوله بقطع الخ متعلق بقتلوا ص
وبنار ان لم يمكن غيرها ولم يكن فيهم مسلم ش
يعني انهم يقاتلون ايضا بالنار بشرطين ان
يخاف منهم ولم يمكن غيرها ولم يكن فيهم مسلم
فان امكن قتالهم بغيرها لم يقاتلوا بالنار عند
ابن القاسم وسحنون وكذا ان كان فيهم مسلم
لم يحرقوا بها لكن انما قال انما كرر النار في قوله
وبنار ليرجع الشرطان له وفي ما بعده وظاهر
قوله وبنار الخ سواء خيف منهم ام لا ومفهومه ان هم
ان امكن غيرها او كان فيهم مسلم لم يرموا بها
وظاهره ايضا سواء خيف منهم ام لا الا انحازوا ص
وان بسفن ش مبالغة في المفهوم اي فان
امكن غيرها او كان فيهم مسلم لم يرموا بها

Copyright © King Saud University

وان كنا نحن واياهم في السفن على المشهور خلافا لي لو
وكذا مره ابعناسو تحقيق ... ام لا النظر وان
كانوا هم ونحن في حصن وتقيد بالمبالغة الرد
على حكاية ابن زرقون الاتفاق على جواز رميهم
بها اذا كنا نحن وهم في السفن لانا ان لم نرمهم
بها رمونا بها ح وبالحصن بغير تحريق وتغريق
مع ذرية س تقدم ان المشركين اذا كانوا في الحصن
ومعهم ذراريهم انه يجوز رميهم بالمجانيق ولا يجوز
تحريقهم ولا تغريقهم ومثل الذراري النساء ومن
باب اولى اذا كان في الحصن مسلم ان لم يخف
على المسلمين والحاصل ان المسلم يراعي سوا
كان في السفن او في الحصن لكن على المشهور
في الاول وبالاتفاق في الثاني واما الذرية
فانها لا تراعي في السفن وتراعي في الحصن
والعرف العموم فيه دونها وقوله وبالحصن
معطوف على مقدر اي فوتلوا في غير الحصن
وبالحصن واتى به معرفا تنبيها على جره
من حيز المبالغة ح وان تترسوا بذرية تركوا
الا لخوف وبمسلم لم يقصد الترس ان لم يخف
على اكثر المسلمين ش يعني ان العدو اذا تترسوا
بذراريهم او بنسائهم بان جعلوهم ترسا
يتقون بهم فانهم يتركون لحق الغانمين
الا ان يخاف منهم فيقاتلوا حينئذ وان تترسوا
بمسلمين فانهم يقاتلون ولا يقصد الترس ~

بالرمي

بالرمي وان خفنا على انفسنا لان دم المسلمين لا يباح
بالخوف على النفس الا ان يخاف منهم على اكثر
المسلمين فيسقط حينئذ حرمة الترس الا انه
ذكر في الجواهر قيود زائدة حيث قال اذا تترسوا
بهم في الصف ولو تركناهم لانهزم المسلمون
وعظم الشر وخيف استيصال قاعدة الاسلام
وجمهورهم واهل القوة منهم انتفى ولو ازل
التترس بجل لكان الحضر ح وحرم نبل سم س هذا
شروع منه رحمه الله في ممنوعات الجهاد بعد
ذكر جايزاته يعني ان المسلمين يحرم عليهم ان
يرموا العدو بنبل او رمح مسموم خوفا من ان
يعاد عليهم ولانه ليس من فعل من مضى والذي
في النوادر عن مالك الكراهة وحملها المؤلف
على التحريم وكره سحنون جعل السم في قلال
الخمر ليشربها العدو ح واستعانة بمشرك
الا لخدمة س يعني انه يحرم علينا ان نستعين
بكافر في الجهاد الا ان يكون ... خادما لنا في
عمل او هدم او في منجنيق وما اشبه ذلك
والنهي للتحريم فالممنوع طلب اعانتهم ومن
ثم خرج من تلقاء نفسه لا يحرم علينا
معاونته وهو ظاهر سماع يحيى خلافا للاصبغ
والمراد بالمشرك الكافر واللام في لخدمة اما
بمعنى في واما بمعنى على ح وارسال مصحف

تقـ

Copyright © King Saud University

لهم وسفوبه لارضهم كمراة الا في جيش امن س يعني
انه يحرم علينا ان نرسل المصحف لهم او نسافر به
الي ارض الحرب خشية الاهانة والجنا لم يتحرزوا
عن النجاسة فيمسوه بها وهو منزه عن ذلك
ولا باس ان يرسل الكتاب الي دار الحرب فيه الايات
من القران والاحاديث ندعوهم بذلك الي الاسلام
وكذلك يحرم علينا ان نسافر بالمصحف الي ارض
الكفر ولو كان الجيش امنا خيفة ان يسقط منا
ولا نشعر به فتنا له الاهانة ونحتقر ما
عظم الله وكذلك يحرم علينا ان نسافر بالمراة
في ارض الحرب اذا كانت مع غير جيش امن واما
فمفهومه انه يجوز السفر بها الي ارض الحرب لانها
تنتبه عن نفسها والمصحف قد يسقط ولا يشعر
بها به وصح انه عليه الصلاة والسلام كان يقرع
بين نسائه اذا غزي لوجود الامن معه فالاستثنا
في كلام المولف راجع لما بعد الكاف وامن اما اسم
فاعل او فعل ماض وسوا كانت المراة حرة
او امة والا القتال كرة الحر وفر الا ان بلغ المسلمون
النصف س يعني ان المسلمين حيث بلغ عددهم
نصف عدد الكفار فانه يحرم عليهم الفرار حينئذ
ولو فر الامام وقد كان سبحانه وتعالى منع الفرار
مطلقا بقوله ومن يولهم يومئذ دبره الاية
ثم نسخه بقوله ان يكن منكم عشرون صابرون

يغلبوا

١٠٧

يغلبوا مايتين وقيل ليست ناسخة بل مخصصة
لتلك ثم نسخه بقوله الان خفف الله عنكم
الاية والفرار من الكبائر ولا تجوز شهادته الا
ان تظهر توبته وتوبته كغيره وكلام ابن عرفة
المقابل بانها لا تعرف الا بتكرر جهاد وعدم فراره
انتهى غير مقبول والواو في قوله ص ولم يبلغوا
اثنا عشر الفا س واو الحال وهو راجع لمفهوم
قوله ان بلغ المسلمون النصف اي لا ان نقصوا
عن النصف فيجوز الفرار والحال انهم لم يبلغوا
اثنا عشر الفا فهو قيد في المفهوم فان بلغ عدد
المسلمين اثني عشر الفا حرم الفرار وان زاد عدد
الكفار على النصف حيث لم تختلف كلمتهم وان
يكون معهم السلاح فان اختلفت كلمتهم جاز وكذا
اذا كان العدو محل مدد ولا مدد للمسلمين واذا
اعتبر هذا فيما اذا بلغوا اثني عشر الفا اعتبر
فيما اذا بلغ المسلمون النصف فكان الاولى اثني
عشر الفا ص الا تحرفا وتحيزا ان خيف س يعني
ان الفرار حرام بالقيد المذكور الا في حق المتحرف
للقتال والمتحيز الي فية فانه لا يحرم في حقه
الفرار والمتحرف هو الذي يظهر من نفسه الهزيمة
وليس هو قصده فاذا تبعه العدو رجع عليه
فقتله وهو من مكايد الحرب والمتحيز هو الذي
يفر الي امير الجيش فيتقوى به او الي فية

Copyright © King Saud University

بشرط ان يكون المتحيز يخاف على نفسه خوفا بينا
وقرب المتحاز اليه ولم يكن المتحاز امير الجيش
ص والمثلة ش يعني ان المثلة وهي التنكال عند
القدرة على الكافر حرام علينا لنهيه عليه
الصلاة والسلام عن ذلك واما قبل الظفر
عليه فيجوز لنا ان نقتله باي وجه من وجوه
القتل ص وحمل راس لبلد او وال ش يعني ان حمل
راس الكافر من بلد الى اخر حرام وكذلك حملها الى
الولاة والمراد بالوالي امير الجيش ص وخيانة
اسير ائتمن طايعا ولو على نفسه ش يعني ان
خيانة الاسير حرام اذا ائتمن سوا ائتمن على
نفس او على مال فلا يجوز له ان ياخذ من اموالهم
ما قدر على حمله ويهرب به وسوا ائتمن طايعا
على وجه المعاهدة اي بان اعطاهم عهدا
على ان لا يخونهم او لا على وجه المعاهدة
نحو امنتك على كذا من غير يمين اخذوه منه
فان كان بيمين فالمشهور ان حكمه كالايمان
بلا يمين ص والغلول وادب ان ظهر عليه ش
الغلول من الغلل وهو الماء الجاري بين الشجر
والغال يدخل ما ياخذه بين متاعه فقيل له
غال ويقال غل يغل بالكسر والضم
وعرفه ابن عرفة بقوله اخذ ما لم يبح الانتفاع
به من الغنيمة قبل حوزها قال ابن القاسم

يؤدب

يؤدب الغال فان جا تائبا سقط عنه التعزير لانه
يسقط بالتوبة واعلم ان الغلول لا يمنع سهمه
من الغنيمة ولزوم الادب له اذا ظهر عليه قبل
ان يجي تائبا وهذا كله اذا كان قبل حوز المغنم
واما بعده فانه يحد كما ياتي عند قوله وحد زان
وسارق ان حيز المغنم ص وجاز اخذ محتاج نعلا
وحزاما وابرة وطعاما وان نعما وعلفا ش يعني انه
يجوز للجيش اخذ كل محتاج منهم ما يحتاجه من
الغنيمة قبل القسم ولو منعهم الامام ع
ظاهرا وخفية نعلا وحزاما وابرة وطعاما
ويصلحه من نحو فلفل وان كان المحتاج اليه
نعما يذكيها على المعروف ذكره في المدونة والموطا
وغيرهما ويرد جلدها في المغنم ان لم يحتج اليه
وعلفا لدوابهم ولعل المؤلف لم يات بلو ويقول
ولو نعما وعلفا لرد القول بالمنع لقول ابن الحاجب
وفي اخذ الانعام الحية للذبح قولان لقوله في
توضيحه القول الاخر بالمنع لم اره معزوا
ص كثوب وسلاح ودابة ش المشهور انه يجوز
للمجاهدين ان ياخذوا من الغنيمة عند الاحتياج
ثوبا يلبسه وغرارة لطعامه او حمل متاعه
وسلاحا ودابة للقتال او ليركبها الى بلده
بشرط ان ينوي عند اخذه لذلك ان يرده الى
الغنيمة اذا فرغ من الانتفاع به واليه اشار

بقوله ليرد اي بنية رد ما يستغني عنه من ذلك
لا بنية تملكه وهذا هو السر في ادخال الكاف
ليرجع المتنبه لا يعم بخلاف ما قبلها فياخذها
بنية تملكه لان الانتفاع به مع ذهاب عينه بخلاف
هذه فانه ينتفع بها مع بقاء عينها وبلا نية اصلا
كنية الرد على ظاهر المدونة ص ورد الفضل ان
كثر فان تعذر تصدق به ش يعني ان ما ابيح له
اخذه من الغنيمة لا بشرط الرد وهو ما عدا
الثوب والسلاح والدابة اذا فضل منه شيء
كثير كنصف دينار فانه يلزمه ان يرده الى الغنيمة
ان امكنه رده اليها فان لم يمكنه لتفرق الجيش
تصدق به كله لانه كمال جهلت اربابه بعد
اخراج الخمس على المشهور ومن باب اولى رد ما
فضل مما اخذه بنية الرد ونحوها فقوله ورد كالثوب
الخ راجع لما قبل الكاف ايضا ومفهوم الشرط
ان الشيء اليسير الذي لا بال له مما قيمته الدرهم
ونحوه فانه يباح له اكله ولا يرده الى الغنيمة
لانه في حكم الحاجة اي في حكم ما هو محتاج
اليه ص ومضت المبادلة بينهم ش اي ومضت
بكراهة المبادلة بينهم في الطعام المستغنى
عنه والمحتاج اليه بمثله او غيره ولو بتفاضل
او تاخير وبعبارة اخرى ومضت اي جازت
ثم انه يجوز ولو كانت بتفاضل في الطعام الربوي

المتحز

١٠٩

المتحز الجنس ونحو ذلك اذا وقعت قبل القسم ص
وببلدهم اقامة الحد ش تقدم الجار والمجرور للا ختصاص
والمعنى انه يؤذن للامام ان يقيم الحدود في بلاد
العدو وسوا كان لحق الله او للادمي لانه اذا اقامة طاعة
ببلدنا وجب اقامته فلا يجوز ان يؤخره من غير
عذر كخوف الفوات والمراد بالجواز هنا الاذن
فان اقامة الحد ببلدهم واجبة ص وتخريب
وقطع نخل وحرق ان انكا او لم يرج ش يعني يجوز
لجماعة المجاهدين ان يخربوا منازل المشركين
ويقطعوا اشجارهم ونخلهم ولو غير مثمر منثمر
ويحرقوا ذلك ان كان فيه نكاية لهم ولو رجي
للمسلمين فان لم يرج ذلك للمسلمين فانه
يحرق ولو لم تكن فيه نكاية لهم فان عدم
النكاية رجحت بقيته فقوله ان انكا يرجع
للفعل السابق وهو التخريب والقطع والتحريق
وقوله ان انكي رجحت ام لا وقوله او لم يرج
انكا ام لا ومفهوم القيدين وهو انه لم ينكا
ورجيت المنع فالمنع حينئذ ولما افهم كلامه
جواز الامرين دون افضلية للحرمان اذا وجد
الانكا وعدم الرجا ولم يفهم منه الحكم لو
انتفيا بين بعضهم المنع وقد توقف مالك
في الافضلية في ذلك اشار بقوله والظاهر انه
اي الاتلاف بالقطع والحرق ونحوهما مندوب

اليه في حال عدم الرجا المذكور بقوله اولم نرج كذب
عكسه وهو الانتفاع الرجاء لا ينافي الجواز اذ انكان
اذا المندوب يجوز تركه وبعبارة اخرى والظاهر
عند ابن رشد ولا ينافي كلام ابن رشد كلام المولف
اذ الجواز يجامع الندب وبعبارته وغيره في شرح
كلام المولف على وجه يخالف هذا النظر نخشه
في الشرح الكبير ص ووطي اسير زوجة وامة سلمتا
س هذا معطوف على الجائز والمعنى انه يجوز للاسير
المسلم ان يطا زوجته وامته المسبيتين معه شرط
ان يتيقن ان السابي لهما لم يطاهما لان السبي لا يهدم
نكاحنا ولا يزيل ملكنا بخلاف العكس وهو ان سبينا
يهدم نكاحهم ويزيل ملكهم كما ياتي وهذا يدل على
انه دار الحرب لا تملك مال المسلم وفي بعض النسخ
سبيتا بدل سلمتا والاولى جمعهما لان الموضوع انهما
سبيتا ولا بد من سلامتهما من وطي الكفار انهما
سبيتا وسلمتا ص وذبح حيوان وعرقبته واجهز
عليه س يعني انه يجوز للمجاهدين اذا ظفروا بعدوهم
ان يذبحوا ما قدروا عليه من انعامهم وغيرها ان
عجزوا عن الانتفاع بذلك ولا يشترط في الذبح ان
يكون على الوجه الشرعي لان المراد منه ازهاقها في
الروح وان عرقبوه فيجهزوا عليه لئلا يموت
بالجوع وبالعطش ص وفي النحل ان كثرت ولم
يقصد عسلها روايتان ش اي وفي جواز اتلاف

النحل

النحل بالحا المهملة بحرق ونحوه ان كثرت ولم يكن
القصد باتلافها اخذ عسلها وكراهته روايتان
والكثرة ما في اتلافه نكاية للعدو فان كان اتلافها
لاخذ عسلها للمسلمين فيجوز اتفاقا واولى بالجواز
في هذه الحالة اذا كانت قليلة ومفهوم ان كثرت
انها لو قلت كره اتلافها ص وحرق ان اكلوا الميتة
س ايحرق وجوبا ما شوا كالدواب حيوان اليه قبل
ان يتفرام لاجل افالتفرقة التحيي وقوله وحرق
الخ راجع لقوله وذبح حيوان للجدار نفيه ص في
شرحه ان كلهم التحريبة الندب ومفهومه عدم
الطلب ان لم ياكلوها مع ان ذلك حيا يزد لا يخالف
في ذلك نقول بيه لانا نقول التحريب في الحي لا في
الميت وقول الش واما ان كانوا يحمن لانا كلها فلا
يحرق معناه لا يطلب حرقه ص كمتاع عجز عن حمله
س التشبيه في جواز الاتلاف والمعنى ان المسلمين
اذا عجزوا عن حمل شي من متاع الكفار او متاع
المسلمين جاز لهم اتلافه بالحرق وغيره
لئلا ينتفع به العدو والنكاية ص وجعل الديوان
ش اي وجاز جعل الديوان وهو اسم لما يكتب
فيه اسما الجماعة على ان لكل شخص شيا واهل
مصر اهل ديوان واحد وكذا الشام وجعل بعض
الحكم بان يجعل الامام ديوانا لطائفة يجمعها
ونناط بهم احكام ص وجعل من قاعد لمن يخرج

Copyright © King Saud University

عنه ان كانا بديوان ص يعني لو عين امير المومنين
طايفة للجهاد في سبيل الله فاراد اخر منهم ان يجعل
لمن يخرج عنه جعلا فان ذلك جايز ان كان الجاعل
والخارج بديوان واحد ومفهومه المنع اي لم
يكونا بديوان واحد وان وقع ونزل فينبغي ان يكون
السهم للخارج ويرد الجعل ص ورفع صوت مرابط
بالتكبير وكره التطريب ش يعني انه يجوز رفع
للمرابطين ان يرفعوا اصواتهم بالتكبير في
حرسهم لان التكبير شعارهم ويكره التطريب
وهو التغني بالتكبير وهو صوت يشبه صوت
المغاني وفي عبارة التطريب خفة تصيب الانسان
لحزن او سرور وكذلك يجوز رفع الصوت بالتلبية
ورفع الصوت بالتكبير في الخروج للعيدين واما
غير هذه المواضع الثلاث فالسر افضل ص وقتل
عين وان امن والمسلم كالزنديق ش يعني انه
يجوز قتل الجاسوس وهو مراده بالعين هنا وهو
الذي يطلع على عورات المسلمين وينقل اخبارهم
للعدو فالجاسوس رسول الشر ضد الناموس
فانه رسول الخير وسوا كان هذا الجاسوس عندنا
تحت الذمة ثم تبين انه عين للعدو يكاتبهم
بامور المسلمين فلا عهد له او دخل عندنا بامان
واليه الاشارة بقوله وان امن لان الامان
لا يتضمن كونه عينا ولا يستلزمه سحنون الا ان

يرى

يرى الامام استرقاقه ومحل جواز قتله ان لم يسلم
والمشهور ان المسلم اذا تبين انه عين للعدو فانه يكون
حكمه حينئذ حكم الزنديق اي فيقتل ان ظهر عليه
ولا تقبل توبته وهو قول ابن القاسم وسحنون
ص وقبول الامام هديتهم وهي له ان كانت من بعض
لكقرابة ش اي وجاز قبول الامام وامير الجيش هدية
اهل الحرب وحيث قبلها الامام او غيره من احاد
الجيش هي له او لمن اتت له خاصة ان كانت من بعض
لقرابة او صداقة بينهما او مكافاة وسوا دخل بلدهم
ام لا ولما قابل البعض بالطاغية علم ان المراد بالبعض
غير الطاغية اي الملك وحينئذ فيفيد كلامه انها
ان كانت للامام من بعض الكفار لقرابة فهي له سوا دخل
بلدهم ام لا وهو كذلك ومفهوم لكقرابة انها اذا كانت
من بعض لا لكقرابة لا يكون الحكم كذلك والحكم في
ذلك انه لا يخلوا اما ان يكون قبل دخول بلاد العدو
او بعد دخوله فان كانت قبل فهي في لجميع المسلمين
وان كانت بعده فهي للجيش ص وفي اي كانت من
الطاغية ان لم يدخل بلده ش اي والهدية في اي
لجميع المسلمين ان كانت من الطاغية ما لم يدخل بلد
العدو فان دخل فهي للجيش ولا فرق هنا بين ان
يكون الملك قريبا للامام او غير قريب والظاهر ان
وجه عدم مراعاة القرابة في هدية الملك كون الغالب
فيها الخوف من الامام وجيشه ولذلك لم تكن له

Copyright © King Saud University

والطاغية ملك الكفر مطلقا كان ملك الروم او غيرهم
وان كان اسم الطاغية مخصوصا بملك الروم ش
وجاز قتال روم وترك س المراد بالجواز الاذن اذ القتال ١٨
فرض كفاية وعبارة اخرى وجاز ترجيحا نه قتال روم
وهو من ولد الروم ابن عيص ابن اسحاق بن ابرهيم
وهم الذين تسميهم اهل هذه البلاد الافرنج وترك
جيل من الناس لا كتاب لهم فكل منهما يقاتل بكل حال
لقوة العرب يعني اما حنيفا الكفار من الحبشة
فيقاتلون في بعض الوجوه اذا ابوا الاسلام لانهم
لسفالتهم يميلون للرجوع بالذل والصغار والا من
غالبا على المسلمين منهم وهذا ابن فرح قول الش مفهومه
انه قتال غيرهم من الحبشة والحبشة لا يجوز والمشهور
جوازه ش واحتجاج عليهم بقرانه وبعثه كتاب
فيه كاية ش يعني انه يجوز اذا اجاد لونا ان نحتج عليهم
بالقران اذا امنا من سبهم له او لمن انزل عليه كقوله
تعالى قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا
وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا
ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله ويجوز
ايضا بعث الكتاب الى ارض الحرب فيه الايات
من القران والاحاديث لندعوهم الى الاسلام
ونقوله عليهم ابى على الكفار مطلقا لا بخصوص
كونهم روما وتركا ص واقدام الرجل على كثير
ان لم يكن ليظهر شجاعة على الاظهر س يعني

انه يجوز

١١٢

انه يجوز للرجل ان يقدم على ما زاد على اثنين من
المشركين ليقاتلهم وهو مراده بالكثير اي جمع
كثير وان علم ذهاب نفسه بشرط ان تخلص
نيته سوا ان يسلم من نفسه الكفاية وان يكون
في ذلك نكاية للعدو اما ان فعل ذلك لاجل ان يظهر
شجاعة من نفسه فانه لا يجوز له فعل ذلك لانه
لم يقاتل حينئذ لتكون كلمة الله هي العليا ش
وانتقال من موت لاخر س المشهور انه يجوز لمن
غلبه العدو ان ينتقل من سبب موت الى سبب
موت اخر كما اذا احرق العدو مركبا للمسلمين
فانهم اذا امكثوا فيها هلكوا وان طرحوا انفسهم
هلكوا ص ووجب ان رجي حياة او طولها ش
يعني ان من غلبه العدو ورجي الحياة المستمرة
بهروبه او رجي طول الحياة ولو اسروه فانه يجب
ان يفر الى تلك الجهة التي تطول حياته فيها لان
حفظ النفوس واجب ما امكن ولو طالت الحياة
مع موته اشر واصعب من الموتة المعجل ص كالنظر
في الاسرى بقتل او من او فدا او جزية او استرقاق
ش التشبيه في وجوب النظر من الامام في
احواله الاسارى قبل القسم فما راى فيه المصلحة
للمسلمين تعين عليه فعله فان اداه اجتهاده
الى قتلهم قتلهم ويحسب من راس الغنيمة على القول
بملكها بالاخذ وان اداه اجتهاده الى ابقاء بعضهم

Copyright © King Saud University

تعين عليه ذلك وان اداه الى ان يمن عليهم ويخلي
سبيلهم فعل ذلك ويجب من الخمس وان اداه الى
ان ياخذ منهم الفدا بالاسرى الذي عندهم او بمال
فعل ذلك ويجب من الخمس ايضا وان اداه
الى ضرب الجزية عليهم فعل ذلك ويجب المضروب
عليه من الخمس وان اداه الى استرقاقهم فعل
ذلك وهو يرجع للغنيمة وهذه الوجوه بالنسبة
للرجال المقاتلة واما الذراري والنسا فليس الا
الاسترقاق او المفاداة فاو في كلام المولف للتنويع
وفي كلام الشر للتخيير وهو مشكل لانه اذا كان المعتبر
النظر فيما هو مصلحة فاين التخيير والجواب ان
التخيير حيث راى ان كلا من الامور مصلحة ويحتمل
ان يكون المراد بالتخيير لازمه وهو عدم تعين
واحد منها ابن [illegible] خ ولا يتبعه حمل بمسلم ش
ابيه ولا يمنع استرقاق الامة حملها بمسلم كان تزوجها
مسلم ببلد الحرب ثم تسبى حاملا او يسلم زوجها
قبل سبيها ثم تسبى حاملا وقد احبلها وهو
كافر [illegible] اسلامه لانه يتبع اباه في الدين
والنسب فالحمل في جميع هذه الصور مسلم ورق
هي في جميعها واما رق الحمل ففيه تفصيل اشار له
بقوله خ ورق ان حملت به بكفر ش ابوه في حال كفر ابيه
كما في الصورة الوسطى لانه حملت به في حال اسلام
ابيه كما في الطرفين من الصور وهذا تفسير قوله

فيما

فيما ياتي وولده وماله في مطلقا فليس معنى
الاطلاق حملت به بكفر او اسلام بل معناه كان
الولد صغيرا او كبيرا س والوفا بما فتح لنا به بعضهم
س يعني انه اذا اشترط علينا شخص من العدو
مثلا انه اذا فتح لنا الحصن او البلد او القلعة ان نومنه
على نفسه او على ماله او اولاده او على غير ذلك
فانه يجب علينا ان نوفيه بذلك ولو قال افتح لكم على
ان تومنوني على فلان راس الحصن فرضوا وفتح
فالراس مع الرجل امنان وكذا على فلان [illegible]
لا يطلب الامام لغيره الا مع طلبه لنفسه ص
وبامان الامام مطلقا ش يعني ان من امنه امير
المومنين فانه يجب له الوفا بذلك التامين سوا كان
في بلد ذلك السلطان الذي امنه او في بلد غيره
من سائر بلاد المسلمين فاي اقليم حل فيه فماله
ودمه معصوم ولا يحل للحكام ان يستبيح من ذلك
شيا واذا اراد هذا المومن ان يرجع الى بلده فلا
فلا يجوز لاحد ان يعرض له بل يخلي سبيله لانه
وجب له الوفا بحلوله من بلاد المسلمين وسوا امنه
قبل الفتح او بعده ومثل امير المومنين امير الجيش
ص كالمبارز مع قرنه ش يعني انه يجب على المبارز مع
قرنه الوفا بما شرطه عليه من القتال راجلين
او راكبين على بعيرين او فرسين او برمحين او خنجر
او نحو ذلك والقرن بالكسر المكافي في الشجاعة

كل

Copyright © King Saud University

فالتشبيه في وجوب الوفاء شواحيف عليه المصنف
والغلبة أم لا على المشهور لأنه مبارزته كالعهد على أن
لا يقتله إلا واحد ص وإن أعين بإذنه قتل معه ش أي
وإن أعين الكافر المبارز من واحد أو جماعة بإذنه
قتل المعان مع معينه وإن كان بغير إذنه قتل المعين
دون المعان ثم إن الحمل بالمثال ثم راجعة للقرن
وضمير معه عائد على المعين المفهوم من أعين ص ولمن
خرج في جماعة لمثلها إذا فرغ من قرنه الإعانة ش يعني
لو خرجوا جماعة من المسلمين لجماعة من الكفار فإنه يجوز
لمن فرغ من المسلمين من قرنه أن يعين أخاه المسلم
على قرنه نظرا إلى أن الجماعة خرجت لجماعة أي فكان
كل جماعة بمنزلة قرن واحد وقوله ولمن الخ خبر مقدم
والإعانة مبتدأ وإذا ظرف فيتعلق بمجرد متعلق الشرط
فالجواب لها ص وأجبروا على حكم من نزلوا على حكمه
إن كان عدلا وعرف المصلحة وإلا نظر الإمام ش
يعني أن المشركين إذا نزلوا على حكم رجل مسلم
عدل قد عرف المصلحة للمسلمين فإن العدو يجبر
على حكمه فإن لم يكن هذا المؤمن عدلا ولو عرف
المصلحة أو لم يعرف المصلحة ولو كان عدلا أو انتفيا
جميعا فإن أمير المؤمنين ينظر فيما أمر به فما
كان صوابا أبقاه وما كان غير صواب رده وبعبارة
وقوله عدل أي فيما يحكم به من الأمان وغيره
وإن لم يكن عدل شهادة ص كتأمين غيره إقليما

ش

ش تشبيه في نظر الإمام والمعنى أن غير الإمام إذا
أمن إقليما فإن الإمام ينظر في إمضائه أو رده بحسب
بالمصلحة للعلة أن تأمين الإقليم من خصائص
الإمام والمراد بالإقليم العدد الذي لا ينحصر ص
وإلا فهل يجوز وعليه الأكثر أو يمضي من مؤمن
مميز ولو صغيرا أو رقا أو امرأة أو خارجا على الإمام
ش لما ذكر أن الإمام ينظر في تأمين غير العدل
ومن لا يعرف المصلحة تعرض هنا لحكم تأمين المميز
من صغير وعبد وامرأة والاستثناء الذي ذكره
منقطع بخلاف ما قبله والمعنى لكن اختلف في تأمين
ما ذكر هل يجوز ابتداء أولى للإمام فيه خيار وعليه
عبد الوهاب وغيره وهو ظاهر قول المدونة ويجوز
أمان المرأة والعبد والصبي إن عقل الأمان وقول
ابن الماجشون خلاف أو لا يجوز ابتداء ولكن إن وقع
يمضي إن أمضاه الإمام وإن شاء رده وهو قول
ابن الماجشون ونحوه لابن حبيب وقولهما وفاقا
لها وحمل قولها يجوز أي يمضي وأما أمان الخارج
على الإمام المسلم الكبير الحر فيمضي ويجوز باتفاق
وظاهر كلام المؤلف أن فيه التأويلين وليس كذلك
وأشار بقوله لا ذميا وخائفا منهم إلى أنه لا يجوز
تأمينهما لأن مخالفة الأول للدين يحمله على سوء
النظر للمسلمين وأما الثاني فلأن المسلم على ذكر في بعض
الأحوال فإنه لا يراه ولا يد كر فقوله من مؤمن متعلق

Copyright © King Saud University

بمحذوف حالا اي حالة كونه واقعا من مومن ومعني
تميز اي عقل الامان وعرف منزلته وقوله للاذ مبا
عطف علي من مومن لانه واقع في موضع الحال وقوله
تاويلان راجع لما قبل لا ولو قدمه هناك لكان احسن
وقد علمت ان الخارج علي الامام لسبب داخلا في
التاويلين كما في نقل المواق وغيره ص وسقط
القتل ولو بعد الفتح ش راجع للجميع اي لما قبل الا ذميا
وحاميا منهم اي والوفا بما فتح لنا به بعضهم وسقط
القتل بامان الامام مطلقا وسقط القتل بتامين
غيره اقليما وامضاه الامام وسقط القتل اي وغيره
من الاسر والاسترقاق ان وقع قبل الفتح وان وقع
بعد الفتح فلا يسقط غير القتل مما مر وبري الامام
رايه في غيره وانما اقتصر المولف علي القتل مع انه
المخصوصية لو حيث وقع الامان قبل الفتح لاجل
المبالغة علي ما بعد الفتح اذ لا يسقط حينئذ
الا هو دون غيره ص بلفظ او اشارة مفهمة
ش متعلق بتامين لان التامين بلفظ او اشارة
مفهمة يتضمن ان سقوط القتل بذلك اي يلزم
منه ذلك فيفيد فايدتين كون التامين بلفظ
او اشارة مفهمة وكون السقوط بالقتل كذلك
بخلاف تعلقه بسقط فانه لا يفيد الا واحدة وهو
كون السقوط به فقط لا انه لا يتضمن كون التامين
بذلك اي لا يلزم منه ذلك فكلام تت اولي من كلام

ابن

ابن غازي ثم ان شرط جواز الامان او امضايه السابق
في قوله فهل يجوز الخ قوله ان لم يضر الامان بالمسلمين
بان حصلت به المصلحة او استوت حالتا المصلحة
وعدم الضرر وهو نحو قول ابن شاس لا تشترط
المصلحة بل عدم الضرر انتهي وعبارة قوله
ان لم يضر راجع لجميع صور الامان وهو شرط في
اللزوم لا في الصحة اي فان اضر كاستر افهم
علي فتح حصن ونتقي اخذه فامنهم مسلم فان
الامام مخير في رده قاله سحنون ص وان ظنه
حربي فجا او نهي الناس عنه فعصوا او نسوا او
جهلوا او جهل اسلامه لا امضاه امضي او
رد لمحله ش الضمير المنصوب بظن والمجرور
بعن راجعان الي الامان والمستتر في نهي راجع
للامام والمعني ان الحربي اذا ظن الامان فجا
معتمدا علي ظنه كما لو حلف المسلم علي انه
يقتله فجا الحربي وقال ظننت بذلك الامان
او نهي امير المومنين عن التامين فجاء لعوا وامنوا
اما تسبب المخالفة لهم واما عن عصيان لامره
واما جهلا بان يجهلوا حرمة المخالفة وجهلوا
النهي بان لم يعلموا به فامنوا فجا الحربي البنا
فان الامام مخير بين امضايه او رده الي المحل
الذي كان فيه قبل القدوم ولا يجوز قتله
ولا استرقاقه وكذلك يخير الامام في الامضا

Copyright © King Saud University

والرد لمحله اذا نزل الحربي على تامين من ظنه مسلما
فاذا هو ذمي واما لو علم عدم اسلامه وجهل
ان امانه ماض كامان الصبي والمراة فلا يعذر
بذلك وهو فيء اي في بيت المال ص وان اخذ
مقبلا بارضهم وقال جئت اطلب الامان
او بارضنا وقال ظننت انكم لا تعرضون لتاجر
او بينهما ش يعني ان الحربي اذا اخذناه في
ارض العدو وهو مقبل الينا فلما ظفرنا به قال
لنا جئت اطلب الامان منكم فانه يصدق في
مقالته ويرد الى مامنه وكذا اذا اخذ في ارضنا
ومعه تجارة وقد دخل عندنا بلا امان وقال لنا
جئت لاتجر فظننت انكم لا تتعرضون للتجار
فانه يقبل منه ويرد الى امانه ومثله اذا
اخذناه بين ارض العدو وارضنا وقال جئت
اطلب الامان فقوله رد لمامنه في المسائل
الثلاثة كما هو جواب مالك في الاولى والثالثة
وحكى في توضيحه عليه الاتفاق في الثانية
وقوله ظننت انكم لا تتعرضون لتاجر اي والحال
انه تاجر وكذا اذا اخذ بارضهم وقال ظننت
انكم لا تتعرضون لتاجر والحال انه تاجر واما
لو اخذناه بارضنا وقال جئت اطلب الامان
فحكى ح خلافا فيما اذا وجد بارضنا وقال جئت
للاسلام او للفداء اهل لمامنه ام لا والظاهر

يرد

الله

والظاهر انه يجري مثل ذلك فيما اذا قال جئت اطلب
الامان وان اخذ ببلدنا فيقول جئت الى الاسلام فان
اخذ بفور دخوله وهو ثان قدومه قبل منه ورد لمامنه
وان لم يظهر عليه حتى طالت اقامته عندنا كم
يصدق في قوله ولا يكون لمن اخذه ويرى الامام فيه
رايه ولا يقتل الا ان يعلم انه جاسوس للعدو والله
ص وان قامت قرينة فعليها ش يعني ان المشرك
اذا اخذناه في بلده وهو مقبل الينا او اخذناه
في بلدنا وقد دخل بلا امان واخذناه بين البلدين
وقامت قرينة تدل على التجارة او الحرابة عمل
عليها ص وان رد بريح فعلى امانه حتى يصل ش
اي وان رد المؤمن بريح قبل وصوله لمامنه فهو
على امانه السابق حتى يصل الى مامنه فاذا
اقام فينبغي للامام الزامه الذهاب لانه على الامان
ولا مفهوم للريح في رده قبل الوصول الى مامنه ولو
اختيارا فهو على امانه كما هو ظاهر كلام ابن يونس
وان ردوا بعد بلوغهم مامنهم بريح غالبة او اختيارا
فقال الامام مخير ان شاء انزلهم وان شاء ردهم
ويقاتلهم حل وقيل ان ردوا غلبة فالامام مخير
وان ردوا اختيارا فهم حل ولما انهى الكلام على متعلق
الامان شرع في شيء من متعلقات الاستئمان
وهو كما قال ابن عرفة تامين حربي ينزل لامر
ينصرف بانقضائه مما يتعلق بذلك ما اشار اليه

اي لا يتعرض

Copyright © King Saud University

المؤلف بقوله ص وان مات عندنا فماله فيء ان لم يكن معه
وارث ولم يدخل على التجهيز ش يعني ان الحربي
المستامن اذا مات عندنا في غير معركة ولم يوسر
قبل موته فان ماله وديته ان قتل يكونان في بيت
المال ان لم يوجد له في بلدنا وارث ودخل الينا
على الاقامة او كان شان تجارتهم ذلك او جهل ما دخل
عليه وللعادة او دخل على التجهيز او كانت
عادتهم ذلك وطالت اقامته فيها بالعرف ولا يحكى
في هذه الوجوه من الرجوع لو ارادة فان وجد له
وارث في بلدنا سواء كان معه ام لا فماله لوارثه
سوا دخل على التجهيز ام لا والمراد بوارثه وارثه
في دينهم كما في التوضيح ومفهوم ولم يدخل الخ
انه لو دخل على التجهيز او كانت عادتهم التجهيز
ولم تطل اقامته فيها فيرسل لوارثه كما ياتي
واما مال الحربي فسياتي في باب الجزية واما
المعاهد فسياتي في باب الفرائض ص ولقاتله
ان اسر ثم قتل ش يعني ان الحربي عندنا بامان
ثم نقض العهد وحاربنا فاسرناه ثم قتلناه
فان ماله وديته يكونان لمن اسره ثم قتله
لانه ملك رقبته باسره قبل قتله والقولان
الاتيان في الوديعة يجريان فيما اذا قتل من
غير اسر ثم ان كان من اسره من الجيش او
منتشرا بالجيش فانه يخمس كسائر الغنيمة والا ه

اختص

اختص به ولا مفهوم لقوله ثم قتل بل حيث اسر
فماله لاسره سوا قتل بعد او لم يقتل وقوله ثم
قتل قتله الاسر او غيره وعليه الغنيمة للاسر
لانه باسره صار رقيقا له ص والا ارسل مع ديته
لوارثه ش يعني ان الحربي اذا دخل عندنا بامان
ومات وله وارث عندنا او لم يكن له وارث
ودخل على التجهيز او كانت عادتهم التجهيز
ولم تطل اقامته فيها او قتل عندنا في معركة
قبل الاسر فان ماله وديته لوارثه في الصورة
الاولى ويرسل ما ذكر لوارثه فان لم يكن له
وارث فلبيت المال كما نقله الدميري ص كوديعة
ش تشبيه في جميع ما مر وافرد الوديعة بالذكر
ولم يستغن بدخولها في عموم ماله وقرنها بكاف
التشبيه ليصحح بقوله ص وهل وان قتل
في معركة او فيء قولان ش اي وهل ترسل وديعة
المستامن التي تركها عندنا وسافر لوارثه وان
قتل في محاربة المسلمين في معركة بينه وبينهم
من غير اسر او الوديعة في هذه الحالة فيء لا ترسل
قولان لابن القاسم حكاهما ابن يونس وحكم
ديونه عليها حكم وديعته ص وكره لغير المالك
اشترا سلعة ش يعني ان الحربي اذا غنم من
اموال المسلمين او الذميين في دار الحرب او في
غيرها سلعا ثم قدم الينا بامان ومعه تلك

Copyright © King Saud University

اليم عنها
فانه يكون لغير
مالكها كالسلعة

السلع ان يشتريها من هذا المستامن وابقى اقوا
لحسن الكراهة على بابها اما لان فيه تسليطا
لهم على اموال المسلمين واستيلاء بهم او لان فيه
تقوية لهم على المسلمين او لانه يشتريها بدون ثمنها
على المالك واما مالكها فانه لا يكره له ذلك لانه
يفدي بها بد لكن اذ لا يمكن ان ياخذها منه الا بذلك
لان الحربي ملك السلعة بالامان يعني ان
الامان يحقق له الملك على تلك السلع ويجوز
شراؤها اذا اهل الشرك منهم كما في الحطاب ص
وفاتت به وبهبتهم اما س الضمير في فاتت
يرجع للسلع وفي به يرجع للبيع والمعنى ان
الحربي اذا باع السلع لغير مالكها بعد قدومه
الينا بامان او وهبها لاخر بعد عوده وقدومه
الينا فانها تفوت على مالكها بذلك وليس لمالكها
ان ياخذها ممن اشتراها بالثمن الذي بيعت
به ولا ممن وهبت له مجانا لان الامان يحقق
ملكهم او لانه بالعهد صار له حرمة ليست له في
دار الحرب بخلاف ما وقع في المقاسم او باعوه
او وهبوه ببلادهم كما ياتي عند قوله وله اخذه
بثمنه وبالاول ان تعدد وعند قوله اخر الباب
ولمسلم او ذمي اخذ ما وهبوه ببلادهم مجانا
وبعوض به ان لم يبع فيمضي ولمالكه الثمن
او الزائد ص وانتزع ما سرق ثم عيد به على

الاظهر

الاظهر ش يعني ان الحربي اذا دخل عندنا بامان
ثم سرق في زمن عهده شيئا من اموال الناس
المسلمين او الذميين وخرج به الى بلده ثم عاد
الينا بامان ومعه ما سرقه او عاد مع غيره
فانه ينتزع جميع ما سرقه ولذا بنى المؤلف الفعل
للمجهول لكن ان عاد هو به فقط على مذهب المدونة
كما نقلنا ان قتل ثم هرب ولا يزيل ذلك عنه امانه
وقوله على الاظهر متعلق بانتزع ص لا احرار
مسلمون قدموا بهم س المشهور ان الحربيين اذا
قدموا الينا بامان ومعهم مسلمون غنموهم منا
فانهم لا ينتزعون منهم ولهم ان يرجعوا بهم
الى بلدهم وسواء كانوا ذكورا او اناثا من الاحرار
او من العبيد ولهم وطء الاناث عند ابن القاسم
في احد قوليه والقول الاخر انهم ينتزعون منهم
وهو الذي عليه اصحاب مالك وبه العمل وبعبارة
ووجه قول ابن القاسم ان الامان يحقق لهم
الملك على القول بان دارهم تملك والمشهور انها
لا تملك وانما لهم شبهة تملك ولابن القاسم
قول اخر انهم ينتزعون منهم بالقيمة وهو الذي
عليه اصحاب مالك وبه العمل لا على الخلاف فيما
غنموه منا الا فيما سرق ثم عيد به فانه ينتزع
منهم كما مر ومثل ما قاله المؤلف يجب كتمه ص وملك
باسلامه غير الحر المسلم ش يعني ان الحربي اذا

Copyright © King Saud University

١١٩

اسلم فانه يملك كل ما بيده من اموال وغيرها قدم
بها او اقام ببلده الا الحر المسلم ومثله اللقطة
فانه لا يملكه ويوخذ منه مجانا وكذا ما تحقق
انه حبيس ولما كان معنى ملكه لمن حبسه ثابته
حوزه ملك ما للسيد فيه من خدمة او مال
بخلاف ام الولد اخذ في بيان ذلك فقال ص وفديت
ام الولد ش يعني انه يجب على سيد ام الولد
ان يفديها ممن اسلم عليها بقيمتها يوم
اسلامه لتشبهها بالحرة اذ ليس له فيها
غير الاستمتاع فان كان مليا والا اتبعت
ذمته بالقيمة على المشهور وقوله وفديت
الخ الا ان تموت هي او سيدها وبعبارة اخرى
كلامه هنا على من ذكر من ام الولد وما بعدها
حيث اسلم عليهم الكافر الحربي قدم الينا بامان
ام لا وبيده ام ولد لمسلم او مدبر او معتق
لاجل ثم اسلم فان ام الولد تفدى من مال
سيدها والمدبر يعتق من ثلث سيده كما ياتي
بيانه وبيان حكم المعتق لاجل ويأتي الكلام
على ما اذا غنموا او قسموا او تقوم ما بعد
حكمهم اذا قدموا بامان وهم بيده وهو انهم
يبقون بيده وسكت عن المكاتب اذا اسلم
عليه الحربي وحكمه انه يبقى على كتابته [illegible]
من اسلم وهو بيده فان وفى الكتابة خرج

حرا

حرا او ولاه لسيده والا رق لمن هو بيده ص
وعتق المدبر من ثلث سيده ومعتق لاجل
بعده ش يعني فانه كان من جملة ما في يد الحربي
الذي اسلم مدبر ومعتق لاجل ومكاتب فاما
المدبر فانه يخدم هذا الذي اسلم عليه وله ان
يواجره مدة حياة سيده الذي دبره فاذا
مات سيده الذي دبره عتق من ثلثه ان حمله
الثلث ولا يتبعه الذي اسلم عليه بشيء لانه انما
كان يملك منه المنفعة فقط فان لم يحمل الثلث
الا بعضه فانه يرق باقيه لهذا الذي اسلم
عليه واما المعتق لاجل فانه يخدم هذا الذي
اسلم عليه الى الاجل الذي علق عتقه عليه
فاذا جاء الاجل عتق ولا يتبعه هذا الذي
اسلم عليه بشيء لانه انما كان يملك منه الخدمة
فقط كالمدبر والى هذا اشار بقوله ص ولا يتبعون
بشيء ش الضمير يرجع للمعتق لاجل وللمدبر
وللحر المسلم الذي ينتزع ممن اسلم عليه
مجانا نص على ذلك اللخمي وسحنون وبعبارة
ومنه ولا يتبعون بشيء حيث كان الحربي الذي
اسلم عازما على من ذكر شرا وكره والا فلا
منه لقوله ولا يتبعون واما المكاتب فانه
ان ادى الكتابة عتق وولاؤه لسيده الذي
عقد الكتابة وان لم يود فهو رق لهذا الذي

Copyright © King Saud University

اسلم عليه ولو صرح ام المكاتب لم يذكره المولف
مر ولا خيار للوارث ش يعني ان سيد المدبر اذا مات
وعليه دين يستغرق المدبر او بعضه فانه يرق
مقابل الدين للمستامن وكذا لو لم يترك سيده
غيره عتق ثلثه فقط ورق باقيه للمستامن
لتقدم حقه على ارباب الديون فيما يستغرقه
ديونهم فهو اولى به ولا خيار لوارث السيد فيما رق
منه بعد اسلامه للمستامن او اخذه ودفع قيمته
له مر وحد زان وسارق ان حيز المغنم ش يعني ان
الغنيمة اذا حيزت وصارت بيد امير المجاهدين
ثم ان احدهم سرق منها نصابا كان دون حقه
او مساويا او فوقه فانه يقطع على المذهب
لضعف الشبهة هنا فلم تدرأ الحد وكذلك لا اذا زنى
بامرأة حربية او ذات مغنم فانه يحد قل الجيش
او كثر على المشهور ومفهوم قوله ان حيز المغنم
انه لو سرق قبل حوز الغنيمة فانه لا يقطع وقوله
ان حيز المغنم راجع للسرقة فقط لان السرقة
اعتبر فيها الحوز وحوز كل شيء بحسبه ولما كانت
اموال الكفار الماخوذة منهم ثلاثة اقسام كما
قال ابن عرفة ما ملك من مال الكافر غنيمة
ومختص به وفيء وسياتي الكلام على المختص به
والكلام الان في الغنيمة فاشار الى انها بقوله
مر ووقفت الارض كمصر والشام والعراق ش

والمعنى

١٢

الثالث عشر

١٢٣

والمعنى ان الارض المفتوح بلدها عنوة تصير وقفا للمسلمين
بمجرد الاستيلاء عليها من غير احتياج الى حكم على المعتمد
ولا تقسم بين الجيش كغيرها من اموال الكفار لفعل عمر
في ارض مصر والشام والعراق مالك بلغني ان بلالا
واصحابه سالوا عمر في قسم الارض الماخوذة عنوة
فابى ذلك عليهم وكان بلال من اشد الناس عليه كلاما
فزعم من حضر ذلك ان عمر دعا عليهم فقال اللهم اكفنيهم
فلم يات الحول وواحد منهم حي عبد الوهاب ولم ينكر
احد من الصحابة عليه ذلك وتلاه عثمان وعلي على
مثل ذلك وقد غنم عليه السلام غنايم واراضي فلم
ينقل انه قسم منها الا خيبر وهذا اجماع من
السلف وعبارة اخرى ووقفت الارض اي التي
لبنت بموات ما عدا ارض الدور على القول بان
دورهم تقسم على حكم الغنيمة واما على القول
بانها لا تقسم وهو المعتمد فارضها وبناؤها وقف
ولكن لا يوخذ للدور كرا فليست كارض الزراعة ولو قسمت
الارض التي ذكرنا انها توقف فيمضي حيث قسمها
من يرى قسمها ومذهب مالك ان مكة فتحت عنوة
مر وخمس غيرها ان اوجف عليه ش قد علمت حكم الارض
العنوة واما غير الارض من المال والكراع اي الخيل
ونحو ذلك فانه يخمس اي يقسمه الامام خمسة
اخماس خمس لله ولرسوله لقوله تعالى فان لله
خمسه والاربعة الاخماس يقسمها الامام بين

قسمها

Copyright © King Saud University

المجاهدين كما ياتي عند قوله وقسم الارضه لحر
مسلم الخ لكن شرط التخميس المذكور الايجاف عليه
بالخيل والركاب اي الابل اي يكون القتال سببا في
اخذه حر فخراجها والخمس والجزية لا له عليه السلام كر
تقدم ان ارض العنوة توقف لمصالح المسلمين ولا تقسم
واما خراجها ان اقرت بايدي المسلمين او اهلها لعمارتها
اوسوقوا على سوادها والخمس الذي لله ولرسوله
اي الخمس الخارج بالقرعة من غنيمة او ركاز كما مر
عند قوله وفي ندرته الخمس كالركاز والفي والجزية
العنوية والصلحية وعشور اهل الذمة وخراج ارض
الصلح فحله بيت مال المسلمين يصرفه الامام
في مصارفه باجتهاده فيبدا من ذكر بال الفي على
جهة الاستحباب ثم يصرفه للمصالح اي المصالح
نفعها على المسلمين كبنا المساجد والقناطر والغزو
وعمارة الثغور وارزاق القضاة وفقها الديون وعقل
الجراح وتزويج الاعزب ونحوهم واشعر كلام المولف
ان الفي لا يلزم تخميسه حر وبدا بمن فيهم المال ونفل
للاحوج الاكثر س يعني ان الامام عند القسم للفي
وما في حكمه يبدا بمن جبي فيهم حتى يغنوا غنا سنة
ثم ينقل ما فضل لغيرهم او وقف لنوايب المسلمين
هذا اسنوف الحاجة في كل البلدان فان كان غير فقرا
البلد اكثر حاجة فان الامام يصرف القليل لاهل البلد
الذي جبي فيهم المال ثم ينقل الاكثر لغيرهم وقوله
ونفل

ونفل للاحوج وجوبا الاكثر وقوله وبدا الخ البداة هنا
بالنسبة لمصالح المسلمين فلا ينافي البداة لاله عليه
السلام قبل ذلك فالبداة باله عليه السلام حقيقية
حر ونفل منه السلب لمصلحة س يعني ان النفل
في الشرع هو الزيادة من خمس الغنيمة فان لامير
المومنين ان يزيد من الخمس وهو مرجع ضمير منه
لمن شا من المجاهدين اي يزيد ما يرى زيادته ان كانت
لمصلحة كقوة بطش الاخر وشجاعته او يرى شيئا
من الجيش تبرع بذلك في القتال لا لغير مصلحة
فان استووا نفل جميعهم او تركه ولا ينفل بعضهم
ولا باس بالتفضيل ان تختلف فعلهم والسلب
بالتحريك اي الذي سلبناه منهم وغير السلب ينفله
الامام من باب اولى فلو قال ونفل منه ولم يذكر السلب
لكان اشمل واخصر حر ولم يجز ان لم ينقض القتال
من قتل قتيلا فله السلب س يعني ان قول الامام
للمجاهدين قبل القدرة على العدو وهو مراده بقوله
ان لم ينقض القتال من قتل قتيلا فله سلبه
غير جايز لان ذلك يودي الى ابطال نياتهم والى فسادها
لان بعضهم ربما الفي نفسه في المهالك لا لاجل العرض
الدنيوي فيصير قتاله لا ثواب فيه لكونه قاتل
لاجل الغنيمة اما بعد القدرة على العدو فان ذلك
جايز اذ لا محذور فيه ومن فاعل يجز اي لم يجز هذا
اللفظ قبل انقضا القتال والمراد لم يجز هذا اللفظ

Copyright © King Saud University

وما رادفه وما كان بمعناه ص ومعني ان لم يبطله قبل
المغنم س يعني اذا قلنا بعدم جواز قول الامام قبل
انقضا القتال من قتل قتيلا فله سلبه فان وقع
مضي لانه حكم بما اختلف فيه الا ان ينص علي ابطاله
قبل حوز المغنم فانه يبطل حينئذ ولا شي لمن قتل
بعد ذلك من سلب المقتول وله سلب من قتله
قبل الابطال ولا يعتبر ابطاله بعد المغنم بل يستحق
من فعل سببا من الاسباب ما رتبه الامام عليه
ص وللمسلم فقط سلب اعتيد ش يعني ان الامام
اذا قال من قتل قتيلا فله سلبه فقتل المسلم قتيلا
فله سلبه المعتاد وجوده مع المقتول حال الحرب
كفرسه ودرعه وسيفه ورمحه ومنطقته بما فيها
من حلية وفرسه المركوب له او الممسوك بيده او
بيد غلامه للقتال وما ياتي من قوله ودابة لا الكائنة
اذ هو محمول علي دابة ليست كذلك ومفهوم المسلم
ان الذمي الذي مع الجيش لا سلب له اذا قتل قتيلا
الا اذا اجازه له امير المومنين فانه ياخذ سلبه
وعيبة كذلك ولا ينفعه وكذلك لو قتلته امراة فلا
شي لها الا ان يحكم بذلك لها فيمضي كما قاله سحنون وانما
لم يقتصر المولف علي قوله مسلم بل زاد قوله فقط لان
الاول مفهوم غير شرط وهو لم يعتبره بخلاف الثاني
لاعتباره لزوما ص لا سوار وصليب وعين س هذا
مفهوم قوله اعتيد ومثال العين وهو الذهب والفضة

قال من

من

طوقه

١٢٢

طوقه وقرطه الذي هو في اذنه وتاجه الذي علي راسه
لانه للملوك وقوله ودابة تقدم بيانه ص وان لم يسمع س
هذا مبالغة في استحقاق السلب والمعني ان امير المومنين
اذا قال من قتل قتيلا فله سلبه فان من سمع ومن لم
يسمع قوله لبعد او غيبة سوا اذا سمعه بعض الجيش
ص او تعدد س يعني ان امير المومنين اذا قال من قتل
قتيلا فله سلبه فقتل من المسلمين قتيلا من الكفار
فانه ياخذ سلبهم واما ان قال الامام يا فلان ان قتلت قتيلا
فلك سلبه فانه لك المعين سلب قتيله ان انفرد فقوله
ان لم يقتل قتيلا صوابه ان لم يعين قاتلا لانه موضوع انه
قال من قتل قتيلا وقوله فالاول اي والا بان عين قاتلا
والا بان قال قتيلا فالاول فقط ما لم يات بما يدل علي العموم
او قتل اثنين معا فان في الفرع الاول قولين احدهما ان
له نصفهما والثاني ان له اقلهما وفي الفرع الثاني قيل له
نصفهما وقيل اكثرهما ص ولم يكن لكمراة ان لم تقاتل س
هو معطوف علي قوله وللمسلم فقط سلب اعتيد والمعني
ان امير المومنين اذا قال من قتل قتيلا فله سلبه
فقتل المسلم امراة او صبيا او شيخا فانيا ونحوهم ممن
انه لا يجوز له قتله فانه لا سلب له منه الا ان يقاتل هو فله
سلب من قاتل منهم لجواز قتله حينئذ قوله ان لم تقاتل
اي المراة ومن ذكر معها اي فان قاتلت فلا يستحق قتلها
بان قتلت او قاتلت بالسلاح لا انه قاتلت بالحجارة ونحوها
ولم تقتل احدا فانه يجوز له عدم قتلها ص كالامام

رجل

المبلية

والا

ككل من قتلتموه فله
جميع المقتول او للحصة
لم يكن ما يدل علي
العموم ادحم
اي من كمراة

Copyright © King Saud University

ان لم يقل منكم او يجعل نفسه ح تشبيه في المقيد وهو
استحقاق المسلم السلب بقيد بوجها كون السلب معتادا
ولم يكن لكراهة والمعنى ان الامام كغيره من احاد الجيش
هذا ان لم يقل منكم فانه قال من قتل منكم قتيلا
فله سلبه او قال ان قتلت انا قتيلا فلي سلبه ثم
انه قتل قتيلا فلا سلب له في الحالتين لانه اخرج
نفسه في الصورة الاولى بقوله منكم وجعل نفسه
في الصورة ~~الاولى بقوله منكم وجعل نفسه في الصورة~~ الثانية
الثانية اي حابى نفسه فلا سلب له ح وله البغلة
ان قال على بغل ش يعني ان الدابة التي يقاتل عليها
داخلة في السلب المعتاد ونبه المولف بالادنى على
الاعلى لانه اذا دخل البغل الغير المعتاد فاحرى الفرس
فاذا قال امير المومنين من قتل قتيلا على بغل فله
فقتل قتيلا على بغلة فهي له لصدق البغل الذكر على
البغلة الانثى فلو قال من قتل قتيلا على بغلة فهي
له فاذا المقتول على بغل ذكر لم يكن له لعدم
صدق البغلة على البغل الذكر ومثل البغل والبغلة
الحمار والاتان والجمل والناقة فلو قال على كبغل لكان
اشمل ح لا ان كانت بيد غلامه ش هذا راجع لقوله ودابة
ان عطفناه على المثبت اي ودابة ان كانت بيده
او منطقته او نحوه لا ان كانت بيد غلامه وان
عطفناه على المنفي كان تكرارا لانا ان عطفناه على
المنفي كان معناه ولم تكن منفصلة به والتي لم تكن

منفصلة

منفصلة به هي ما كانت بيد غلامه وان عطفناه على
المنفي كان تكرارا لانا ~~ان عطفناه على المنفي كان تكرارا~~
~~معناه ولم تكن منفصلة به والتي لم تكن منفصلة به هي~~
~~ما كانت بيد غلامه~~ فعطفه على المثبت اولى وراجع الشرح
الكبير عند قوله ودابة فان فيه زيادة توضيح ح وقسم
الا لمتصف بمسلم عاقل بالغ حاضر ش تقدم الكلام على
مصرف الخمس الخارج بالقرعة والكلام الآن على مصرف
الاربعة الاخماس الباقية فذكر المولف انه يقسمها الامام
على من اجتمعت فيه سبعة اوصاف الاول ان يكون صحيحا
على تفصيل في هذا ياتي في قوله ومريض شهد الخ الثاني
ان يكون ذكرا فلا يسهم للانثى ولو قاتلت على المشهور واما
الخنثى المشكل فله نصف سهم لانه ان قدر انثى فلا شي له
وان قدر ذكرا فله نصف نصيبه كالميراث واخل المولف
بقيد الذكورية ولا يقال نذكر الاوصاف مشعر به لانا
نقول هذه الاوصاف اسما اجناس فيشمل الانثى كقول
المولف العدل حر مسلم الخ فيشمل الانثى الثالث ان
يكون حرا فلا يسهم لعبد ولو قاتل على المشهور الرابع
ان يكون مسلما فلا يسهم لكافر ولو قاتل على المشهور
الخامس ان يكون عاقلا فلا يسهم لغير عاقل السادس
ان يكون بالغا فلا يسهم لصبي السابع ان يكون حاضرا
للقتال اي لمناشبته وسواء قاتل ام لا ولو قال مكلف
لكان اخصر ح كتاجر واجير ان قاتلا او خرجا بنية الغزو
ش التشبيه في وجوب القسم من الغنيمة والمعنى

ان التاجر والاجير اذا كانا مع الجيش في القتال وقاتلا او
خرجا بنية الغزو وحضرا القتال ولو لم يقاتل فانه
يسهم لهما لانهما كثرا سواد المسلمين وسوا كانت نية الغزو
تابعة او متبوعة او هما على حد سوا ح لا ضدهم ولو قاتلوا
ش يعني ان ضد ما تقدم لا يسهم له ولو قاتل فضد الذكر
الانثى وضد الحر العبد ولو بشائبة وضد المسلم الكافر
ولو ذميا نفر مع المسلمين ام لا وضد العاقل المجنون
المطبق لا من معه من العقل ما يميز به القتال وضد
البالغ الصبي ولو اطاق القتال على المشهور وضد
الحاضر للقتال الغايب والمريض على ما سياتي
وضد التاجر والاجير الذين قاتلا او خرجا بنية
الغزو اذا خرجا لا بنية الغزو ولم يقاتل لكن الصبي
اخرجه المولف بقوله الا الصبي ففيه ان اجيز وقاتل خلاف
لقوة الخلاف فيه والمراد بالضد المنافي لا المصطلح عليه
ح ولا يرضخ لهم ش يعني ان الضد المتقدم ذكره
الذي لا يسهم له المشهور انه لا يرضخ له ايضا والرضخ العطا
ليس بالكثير وشرعا ما تقديره الى راي الامام محله الخمس
كالنفل ح كميت قبل اللقا ش التشبيه في عدم الاسهام
والمعنى ان من مات من ادمي او فرس قبل اللقا الحقيقي
ولو بعد دخول العدو فانه لا يسهم له على المشهور ولو مات
بعد اللقا اسهم له والمراد باللقا القتال ح واعمى واعرج
واشل ومتخلف لحاجة ان لم تتعلق بالجيش ش اي
وكذلك لا يسهم لاعمى ولا لاشل ولا لاقطع يد او رجل ولو

مال

كان

كان بهم منفعة على المشهور وكذلك لا يسهم لمتخلف لحاجة في
بلاد الاسلام الا ان يكون من حوايج الجيش فانه يسهم له ح
وضال ببلدنا وان بريح بخلاف بلدهم ش يعني ان الغازي اذا
ضل من الجيش في بلاد المسلمين فانه لا يسهم له لانه لم
يحصل منه للجيش ولانه ضل عن الطريق بريح اتت على
مركبه ولو كانت مركب الامير بخلاف من ضل من الجيش
في بلاد العدو فانه يسهم له لانه يكثر السواد في بلاد
العدو وان بريح وهذا التفصيل الذي ذكره المولف تبع
فيه ابن شاس وابن الحاجب وهو مستقر انظر الشرح
الكبير ح ومريض شهد كفرس رهيص ش هو معطوف
على مضاف محذوف في قوله ببلدهم اي بخلاف ضال
ببلدهم وبخلاف مريض شهد القتال من اوله ولم
يزل كذلك حتى انهزم العدو فانه يسهم له لانه حضر
سبب الغنيمة وهو القتال فان لم يشهد المريض فلا
يسهم له الا ان يكون ذا راي والمقعد الذي له راي كذلك
بل اولى منه ولذا سائر من قلنا لا يسهم له ممن يتصور
منه راي كالاعرج والاشل ايضا وكذلك يسهم للفرس
الرهيص اي الذي به مرض في باطن حافره من وطيه
على حجر او شبهه كالوقرة وانما اسهم له لانه بصفة
الاصحا ح او مرض بعد ان اشرف على الغنيمة ش
اي فيسهم له بلا خلاف واما ان لم يشرف فاشار له بقوله
والا فقولان اي والا بان مرض وانقطع قبل الاشراف
فيشمل من خرج من بلد الاسلام مريضا ولم يزل كذلك

متقدمة

او صحيحا ثم مرض قبل دخول بلد العدو او بعد دخولها
وقبل القتال او بعده وقبل الانصراف فقولان بالاسهام
وعدمه في كل من الصور الاربع حكاها ابن شهبة ولا يدخل
في قوله والاصح زوال المانع بان يخرج مريضا ثم يصح
قبل دخول بلاد الحرب او بعد الدخول وقبل القتال او
بعدهما وقبل الانصراف فانه يسهم له في هذه الصور
بلا خلاف لان كلامه في حصول المانع لا في زواله ويجري
في مرض الفرس ما يجري في مرض الادمي من التفصيل
وبه يعلم ان قوله كفرس زمن يجري فيه جميع التفصيل
المذكور ح وللفرس مثلا فارسه ش يعني ان الفرس
لها سهمان ولفارسها سهم واحد اما لعظم مؤنة الفرس
واما لقوة المنفعة به ولهذا لم يسهم لبغل ونحوه
وقوله وان بسفينة مبالغة في الاسهام للفرس
والمعنى ان الفرس لها سهمان ولو كانت في الـ
السفينة ولصاحبها سهم لان المقصود من حمل الخيل
في الجهاد الارهاب للعدو ولقوله تعالى ترهبون به عدو
الله وعدوكم والقتال عليها عند الحاجة اليها الا ترى
ان الغزاة لو تركوا خيلهم لاجل الضيق وقاتلوا على
ارجلهم انه يسهم للفرس سهمان ولصاحبها سهم فلا
فرق بين البحر والبر ح او برذونا او هجينا وصغيرا
يقدر بها على الكر والفر ش يعني ان الفرس يسهم له
وان كان برذونا او هجينا كما يسهم للفرس في السفينة
والبرذون هو الدابة الثقيلة اي الغليظة الاعضاء

الجافية

الجافية الخلقة والعراب اضمر وارق اعضاء والهجين من الخيل
من ابوه عربي وامه نبطية اي ردية وعكسه مقرف با لقاف
وبعده فا اسم فاعل من اقرف وهو من امه عربية وابوه
نبطي ومنهم من عكس ومن الادمي من كانت امه
غير عربية كالمصنفة وابوه عربي وكذلك يسهم للفرس
الصغير فالضمير في قوله بها يرجع للفرس الصغير
فالضمير في قوله بها يرجع للفرس البرذون وللفرس
الهجين وللفرس الصغير والكر في الحرب الرجوع اليه
بعد التولي والفر ذكره وكر بنفسه يتعدى ولا يتعدى
والفر والفرار بمعنى الهروب ح ومريض رجي ش اي
وفرس مريض يعني ان الفرس المريض اذا كان يتوقع
برؤه كالصحيح يسهم له وعبارة اي يرجى الانتفاع به
ويقاتل عليه فليس تكرارا مع قوله لفرس زمن لا ن
ذاك مرضه في حافره وهو يوصف الاعجاف فلو كذلك بغيره
بالرجا وليس مرادا به الانسان حتى يأتي فيه الاجمال
الذي ذكره ش لانه فهم قوله رجي اي رجي برؤه وليس
كذلك فالغرض في فرس يرجى الانتفاع به عند الحاجة
اليه ح وبحبس ش اي وكذلك يسهم لفرس بحبس وسهماه
للغازي عليه لا في علفه وسلاحه وهل سهما الفرس
المعار للمعير او للمستعير قولان ح ومغصوب من الغنيمة
او من غير الجيش ومنه لربه ش اي وكذلك يسهم للفرس
المغصوب لكن ان كان مغصوبا من الغنيمة او من غير
الجيش وقاتل عليه في غنيمة اخرى فسهماه للمقاتل

عليه وعليه الاجرة للجيش وكذا الواخذ فرسا للعدو قبل القتال
فله سهماه وعليه للجيش الاجرة وان كان مغصوبا او هاربا
من الجيش فسهماه لربه ان لم يكن معه غيره لا للمقاتل
ولا اجرة على راكبه واما ان كان مع ربه سواه فسهماه
للمقاتل وعليه الاجرة واما الفرس المكتراة فسهماه لراكبه
لا لربه ص لا اعجف او كبير لا ينتفع به وبغل وبعير واتان ش
يعني انه لا يسهم لهولاء وانما لم يسهم للبغل وما بعده
لان منافعها غير مقاربة لمنفعة الخيل قال في التنبيه
العجفة الهزيلة والاعجف المهزول يقال عجف بفتح العين
وكسر الجيم يعجف عجفا كفرح يفرح فرحا والجمع عجاف
فقوله لا اعجف عطف على لفرس رهيص وليس عطفا
على قوله فرس من قوله وللفرس لانه لا يفيد عدم
الاسهام له بالكلية مع انه المراد ص والمشترك للمقاتل
ودفع اجر شريكه ش يعني ان الفرس المشترك بين
اثنين او جماعة اذا قاتل عليه احد الشركا فسهماه
لمن قاتل عليه ودفع لبقية الشركا اجرة المثل بان
يقال كم اجرة هذا فان قيل كذا كان له بنسبة
ما لهم من الفرس فان قاتل عليه كل واحد من الشركا
مناوبة فلكل واحد مقدار ما حصل عليه من ذلك وعليه
اجرة المثل بنسبة ماله من الفرس ص والمستند للجيش
كهو ش يعني انه اذا خرج من الجيش واحد او جماعة باذن
الامام او بغيره فغنموا غنيمة فانهم لا يختصون بها
بل يشاركهم الجيش في ذلك لانهم انما غنموا ذلك بحرمة الجيش

وقوله

وقوته وكذلك اذا غنم الجيش غنيمة في غيبة هولا المتسرين
له فان الجيش لا يختص بها ايضا وظاهر كلام المولف انه اذا
كان المستند للجيش ممن لا يسهم له انما غنمه يكون جميعه
للجيش وكلام ابن رشد يدل على خلافه ونص المواق
عن ابن رشد فان غزوا الى الكفار مع المسلمين باذن الامام
او بغير اذنه منفردين تركت لهم غنيمتهم ولم تخمس
وان غزوا مع المسلمين في عسكرهم لم يكن لهم في الغنيمة
نصيب الا ان يكونوا منفردين او يكونوا هم الغالبين
فتقسم الغنيمة بينهم وبين المسلمين قبل ان تخمس
ثم تخمس سهم المسلمين خاصة انتهى ص والا فله كمتلصص
وخمس مسلم ولو عبدا على الاصح لا ذمي ش اي وان
لم يكن الخارج مستندا للجيش ولا يتقوى به بل خرج
غازيا وحده من بلاد الاسلام فانما غنمه يختص به
دون الجيش وهذا معنى قوله كمتلصص اي انهم اذا لم
يستندوا للجيش بل خرجوا من البلد متلصصين فان
حكمهم حكم الجيش المنفرد فيما غنموه فمولهم فقوله
كمتلصص مثال لقوله والا فله لكن هذا المتلصص ان
كان مسلما فانه يخمس ما غنمه ولو عبدا على المشهور
وهو قول ابن القاسم واليه اشار بقوله على الاصح
وسوا كان هذا المسلم ذكرا او انثى بالغا او غيره واما
الذمي فانه لا يخمس ما غنمه قولا واحدا لقوله تعالى واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه فالخطاب للمومنين
وقوله لا ذمي عطف على مسلم ص ومن صرح او سهما عملاصح

Copyright © King Saud University

مذهب المدونة وهو المشهور ان من عمل سرجا او بري سهما
او منع مشجبا او قصعة او غير ذلك في بلد العدو فانه
يختص به ولا يخمس وسوا كان يسيرا او كثيرا كما هو ظاهر
وهو المشهور فيكون تقييد سحنون للمدونة باليسير خلافا
كما عند ابن رشد والمشجب بكسر الميم وبكسر المعجمة وبالجيم بالثني
اسم الة كالعتبا نو قتبل شي من عيدان يركب عليه
كالثياب وافهم قوله من عمل انما اصلحه مما كان معمولا
لا ياخذه ابن حبيب وما وجده مصنوعا في بيوتهم
فلا سبيل له به وان دق ص والشان القسم ببلدهم
ش يعني ان السنة الماضية التي فعلها النبي عليه
السلام او العمل الذي مضى عليه السلف ان الامام
يقسم الغنيمة في ارض العدو لانه انكى لهم واطيب
لقلوب المجاهدين واحفظ للغنيمة وارفق بهم
في التفرق لبلادهم وهذا اذا امنوا كثرة العدو
وكان الغانمون جيشا واما ان كانوا سرية من الجيش
فلا يقسموا حتى يعودوا الى الجيش وسكت المولف
عن احتياج القسم الى حاكم وبحث ابن فرحون على
انه لا بد منه اذ لو فوض ذلك لجميع الناس لدخلهم
الطمع ولحب كل لنفسه من كرايم الاموال ما يطلب
غيره وهو مود للفتن ص وهل يبيع ليقسم قولان
ش يعني ان الامام او الامير هل يجب عليه ان يبيع
الاربعة الاخماس ليقسم اثمانها لانه اقرب
للمساواة لما يدخل التقويم من الخطا الا ان لا يجد من

يشتري

يشتري فيقسم الاعيان او لا يجب البيع بل يخير فان شا
باع وقسم الثمن وان شا قسم الاعيان بحسب ما
يراه من المصلحة واعترض بعضهم الاول بان بيعها
ببلد الحرب يضاع لرخصها هناك واجيب بان
رخصها يرجع لهم لانهم هم المشترون وهم احق
برخصها واما الخمس فلا يبيعه باتفاق وهذا يفهم
من قول المولف ليقسم ص وافرد كل صنف ان امكن على
الارجح ش هذا مبني على ان الامام يقسم سلع الغنيمة
لا اثمانها فيقسم كل صنف من سلع الغنيمة وحده اتفاقا
ان امكن ذلك حسا باتساع الغنيمة وشرعا بان لا يودي
الى تفرقة ام وولدها وانها على ما رجحه ابن يونس فان لم
يمكن الافراد ضم الى غيره ص واخذ معين وان ذميا
ما عرف له قبله مجانا وحلف انه ملكه س يعني ان
المسلم والذمي اذا وجد احدهما شيا من متاعه في الغنيمة
قبل قسمها وشهدت له البينة بذلك فانه ياخذه
بغير عوض لكن بعد ان يحلف اليمين الشرعية انه
ما باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه بناقل شرعي وانه
باق على ملكه الى الان فيستحق قبضه واخذه
بالطريق الشرعي كالاستحقاق لا بد من ثبوت ملكه
مع يمينه وتسمى هذه اليمين يمين الاستظهار وهي
مكملة للحكم ولا فرق في ذلك بين المسلم والذمي
لعصمة وهذا كله اذا كان صاحبه حاضرا في الغنيمة
بدليل قوله وحمل له ان كان خيرا والا بيع له اي وان

Copyright © King Saud University

١٢٨

عرف شي لتعحص عايب حل له ان كان الحاحبيرا والا بيع له
وانفذ الامام بيعه وليس لربه غير ثمنه وكلام المولف
صادق بما اذا كان بيعه خيرا من حمله او استوت مصلحة
بيعه وحمله والنقل بغير ذلك واللام في له للتعليل
اي وبيع لاجله اي لاجل ايصال الثمن اليه لا ان حمله
بيع لان الشي لا يباع لمالكه والاولى لحمله بمعنى على
اي بيع عليه ص ولم يمض قسمه الا لتاول على الاحسن
اي واذا قسم الامام ما تعين مالكه على المجاهدين
لم يمض قسمه جهلا او عمدا ولربه اخذه بلا ثمن الا ان
يكون الامام قسم ذلك المتاع متاولا بان يأخذ بقول
بعض العلما ان الكافر يملك مال المسلم فيمضي على
صاحبه وليس له اخذه الا بالثمن لان الحكم بالمختلف
فيه الناس فلا ينقض على ما قاله ابن عبد السلام
انه اختيار الشيوخ بخلاف الجاهل لانه لا يعتد بموافقة
الجهل للمذاهب ص لا ان لم يتعين ش يعني فانه وجد
في الغنيمة مال مسلم او ذمي لكن لم يعرف عين
صاحبه ولا ناحيته فانه لا يوقف ويقسم بين
المجاهدين لتعلق حقهم وهذا هو المشهور والنقل من
خارج انه يجوز قسمه ابتدا فاخراجه من اخذ معين
او من لم يمض قسمه غير خلص ص بخلاف اللقطة
ش يعني انه اذا وجدت عند حربي لقطة مكتوب عليها
ذلك او وجدها احد من جماعة الجيش في دار الحرب
فانها لا تقسم وتوقف بلا خلاف قاله ابن راشد

ومثل

ومثل اللقطة الحبس الثابت تحبيسه لا يقسم لانه يعلم
ان المشهور جواز قسم ما لم يتعين مالكه ولا يوقف فلو
كان ذلك مما لا تملك رقبته كمعتق لاجل ومدبر ومكاتبة
وام ولد جهلت عين مالكهم تكلم على ذلك هنا بقوله
ص وبيعت خدمة معتق لاجل ومدبر ش يعني انا اذا
وجدنا في الغنيمة قبل قسمها معتقا لاجل او مدبرا
او مكاتبا وعلمنا ان ذلك لمسلم غير معين فان خدمة
المعتق لاجل تباع الى ذلك الاجل اذ لم يبق لسيده
الذي اعتقه الى ذلك الاجل فيه الا الخدمة فيخدم
من اشتراه الى ذلك الاجل ثم يعتق حينئذ فان
جاء ربه خير في اسلامه فيجبر حق مشتريه في
خدمته بما سبب بها من ثمنه ويخرج حرا ولو حل
اجله قبل استيفايه فقيل اتباعه مبتاعه ببقية
ثمنه قولان وان استوفاه قبل اجله فهل يرجع لربه
قولان وان استخدمه المشتري بعضها خير في الباقي
وان تجا بعد حلول الاجل خرج حرا ولا شي لربه وكذلك
تباع خدمة المدبر اذ لم يبق لسيده الذي دبره فيه
الا الخدمة قاله سحنون ص وكتابة ش اي وكذلك
تباع كتابة المكاتب اذ لم يبق لسيده الذي كاتبه
فيه الا الكتابة وليس فيه خدمة لانه احرز نفسه
وماله فلا تباع رقبته ولا تواجر ولنا لم يقل
ومكاتب فان ادى هذا المكاتب كتابته لمن اشتراه
من المغانم فانه يعتق وولاوه للمسلمين وان عجز

Copyright © King Saud University

عن اذا بها رق لمن اشتراه وان جا سيده بعد ان بيعت لمنا
فنوا ها عاد اليه مكاتبا وان اسلمها وعجز رق لمبتاعها
انتهى ويحل كون الولا للمسلمين اذا لم يعلم السيد كما هو فرض
المسئلة فان علم سيده بعد ذلك كان ولاؤه له ح لا ام ولده
س يعني انه اذا كم وجد في المغنم قبل قسمها ام
ولد لمسلم ولم يعرف عينه فان خدمتها لا تباع اذ ليس
لسيدها الا الاستمتاع وبقية الخدمة والاستمتاع فيها
لا يقبل المعاوضة وبقية الخدمة لغو فيتنجز عتقها
فقوله لا ام ولد اي لا خدمة ام ولد وهو صفة الشهادة
ما قاله ابن عرفة ونصه وانما تتم الشهادة في المدبر
بقولهم اشهدنا قوم نعرفهم ان سيده دبره ولم
نسألهم عن اسم ربه او نسوه ونسيناه قلت
وكذا في ام الولد والمعتق لاجل انتهى وبيانه في قسم
رقابهم جملة ح وله بعده اخذه بثمنه وبالاول ان
تعدد س هذا مفهوم قوله سابقا قبله يعني ان الحربي
في له يرجع للمعين من مسلم او ذمي والضمير المجرور
بالحرف يرجع للمقسم والضمير في اخذه بثمنه يرجع
للمبيع والمعنى ان المعين من مسلم او ذمي اذا عرف
ماله بعد ان قسم في المغنم وانتقل بالطريق
الشرعي فانه يأخذه بثمنه الذي بيع به او قوم به
على ما هو به من سلامة او عيب خفيف او فاحش
وان ابى من هو بيده واختلف قول سحنون لو بيع
مرارا او اختلفت اثمانه فالمشهور لا يجبر ولا يأخذه

الا بالثمن الاول لخاصة الذي بيع به او قوم به في المقاسم
ان تعدد البيع فيه والفرق بينه وبين الشفيع يأخذ
بما شاء من الاثمان انه هنا اذا امتنع من اخذه بالثمن
الاول فقد سلم صحة ملك اخذه من المغنم وسقوط
حقه والشفيع اذا سلم للاول صار شريكا وكل
شريك باع حظه فلشريكه عليه الشفعة فلذلك
يأخذ بما شاء ه وأجبر في ام الولد على الثمن واتبع
به ان اعدم الا ان تموت هي او سيدها س صورة
المسئلة ان ام الولد بيعت في الغنيمة جهلا بحالها
ثم علم حالها وتعين سيدها فانه يجبر على فدائها
بالثمن الذي بيعت به او قومت به في المقاسم وان
كان اضعاف قيمتها ولا خيار للسيد لكن ان كان سيدها
موسرا اخذ منه الثمن معجلا وان كان معسرا فانه
يتبع به في ذمته اما لو قسمت في الغنيمة مع العلم
بها انها ام ولد رجل مسلم فان سيدها يأخذها
ممن اشتراها من المغانم بلا ثمن ومحل وجوب
الفدا ان لم يمت احدهما قبل الفدا اما ان ماتت
قبله فلا شي على سيدها لان الرقبة تعذر تخليصها
بالموت اذ المقصود بالفدا تخليص الرقبة وان
مات سيدها قبل ان يفديها خرجت حرة بمجرد
موته ولم يكن للمشتري عليها ولا على تركة سيدها
شي اذ ليس بدين ثابت انما هو لتخليص الرقبة
وقد فات بموت احدهما ص وله فدا معتق لاجل ومدبر

Copyright © King Saud University

لحالهما ونزلهما منزلة الحر منهما ش صورة المسئلة ان
المعتق الى اجل والمدبر قسما في المغنم جهلا بالعتق
والتدبير لانه لم يعلم بالعتق والتدبير الا بعد القسم
فان عرف مالكهما فانه يخير بين ان يفديهما بما وقعا
به في المغانم ويرجعان له على ما كانا عليه قبل
المغنم فيخدم المعتق الى اجله ويخدم المدبر الى
موت سيده فيعتق من الثلث وهذا معنى قوله
لحالهما وبين ان يسلم خدمتهما لمن وقعا في سهمه
تمليكا له فيستوفيها من صارا في سهمه وان كثرت
وقيل يرجع لسيده ان وفى قبل عتقه فان تم
الاجل او مات السيد قبل ان يستوفيا في اتباع
العبد بما بقي قولان وسياتي للمؤلف في المدبر
انه يتبع فالمعتق لاجل كذلك اذ لا فرق بينهما
قال في توضيحه وينبغي ان يعتمد قوله من قال
بعدم الاتباع هنا وفي المعتق الى اجل بما اذا لم
يعلما واما ان كتما فيرجع عليهما للغرور كما ينبغي فان
تم الاجل ولم يوف لم يتبع بشي وان وفى والسيد
حي والاجل باق رجع لسيده وما تقدم من انه
يسلم خدمتهما تمليكا هو ما في المدونة عن ابن
القاسم والقول بالتقاضي نقله ابن يونس
عن سحنون بعبارة ويؤخذ من قوله واتبع
بما بقي انه يسلم الخدمة تقاضيا ويؤخذ من
قوله منزلة الحر منهما انه يسلم الخدمة تمليكا فيؤخذ

من كلامه

من كلامه اولا واخرا القولان ص وانه مات سيد المدبر قبل
الاستيفاء فحر ان حمله الثلث واتبع بما بقي ش يعني ان العبد
المدبر اذا وجد في الغنيمة وقسماه جهلا بتدبيره
او عالمين بتدبيره فانه تؤخذ منه تباع في حال العلم بتدبيره
وتباع رقبته في حال الجهل بتدبيره ثم اذا اعلما
بسيده الذي دبره واسلم لمن هو بيده ثم مات
سيده الذي دبره قبل ان يستوفي ما وقع به في
المغنم مما وقع به عليه وحمله الثلث فانه يعتق
ويتبعه الذي وقع في سهمه بما بقي عليه من ثمن
خدمته او رقبته عند ابن القاسم وسيأتي حكم
ما اذا لم يحمل الثلث بعضه ص كمسلم او ذمي قسما ولم يعذرا
في سكوتهما بامر ش التشبيه في الاتباع والمعنى ان
المسلم او الذمي اذا قسما في المغنم جهلا بحالهما والحال
انهما لا عذر في سكوتهما بامر من الامور بان يؤدي
وهما ساكتان متعمدان ولم يخبرا بحالهما مع علمهما
ان الاسترقاق لا يلزمهما فانهما يكونان حرين ويتبعان
بما وقعا به في المغانم واما ان كان لهما عذر بان كان
كل منهما صغيرا او قليل الفطنة او كبيرا المغفلة او
اعجميا يظن انه ذكر رقا فانه لا يتبع بشيء ص
وان لم يحمل بعضه رق باقيه ش اي وان مات السيد
واستغرقت الديون جميع المدبر رق جميعه لمن هو
بيده وان حمل الثلث بعضه اي بعض المدبر كان لم
يترك سيده غيره عتق ثلثه ورق ثلثاه للغازي



Copyright © King Saud University

وان استغرقت الديون بعضه رق ما استغرقته الديون
للغارمين وعتق من الباقي ثلثه ورق ثلثا الباقي
للغارمين فالحاصل ان الغارمين يقوم على الديون
بسقط ما يستغرقه ويعتق ثلث الباقي عنهما
ثم يقوم الغارمين على الورثة في باقيه وهو معنى
قوله ورق لمن هو في يده ص ولا خيار للوارث بخلاف
الجناية ش اي ولا خيار للوارث فيما رق من كله او بعضه
بين اسلامه للغارمين او فدائه بما بقي له من ثمنه
الذي اشتراه به من المقاسم او قوم به لان مشتريه
انما اشترى رقبته فاذا اسلمه لسيده فقد سلم له
ما اشتراه بما يرق منه بعد موته بخلاف الجناية
اذا صدرت من المدبر وخير سيده في اسلامه وفدائه
فاختار اسلامه للمجني عليه ثم مات السيد وعليه
ديون تستغرق المدبر او بعضه فان وارث السيد يخير
فيما رق منه بين اسلامه او فدائه بما بقي من ارش
الجناية لان السيد انما اسلم للمجني عليه خدمته
فاذا مات ولم يحمله الثلث وعتق منه ما حمله صار
كمعتق بعضه فيخير الورثة فيما رق منه لان
الاموال الخ بخلاف ما اسلم السيد ص وان ادى المكاتب
ثمنه فعلى حاله ش هذا اذا اشتريت رقبته جهلا انه
اشترى من بلاد الحرب واما اذا اشتريت كتابته
فيخير سيده بين اسلامه او فدائه اتى وان ادى المكاتب
لمبتاعه الذي اشترى رقبته من المقاسم جهلا او

اشتراها

اشتراها من دار الحرب ثمنه الذي اشتراه به عاجلا فهو
رجع لسيده على حالته التي كان عليها يؤدي اليه
كتابته ويخرج حرا وان عجز رق له ص والا فقن اسلم
او فدي ش اي وان لم يؤد وعجز عنه خير سيده حينئذ
في اسلامه او فدائه وعلى كل حال من الحالين فقد
بطلت كتابته كالجاني عليه دين عجز عنه او جني
جناية وعجز عن ارشها وهو معنى قوله وعلى الاسلم
لمن هو في يده او فدي منه اي فداه سيده الذي
اشتري به من المقاسم او دار الحرب فان قيل
لاي شيء لم يثبت لسيده التخيير ابتداء في اسلامه
وفدائه كما في المدبر والمعتق لاجل قيل لانه لما احرز
نفسه وماله لم يكن لسيده تسلط على اسلامه
لانه لا يملك خدمته حتى يسلمها بخلاف المدبر والمعتق
لاجل ولما كان الحربي لا يملك مال المسلم بل ولا الذمي
ملكا تاما بل انما يتقرر له عليه شبهة فقط اشار
الى ذلك بقوله ص وعلى الآخذ ان علم بملك معين
ترك تصرف ليخيره ش والمعنى ان من وقع في سهمه
سلعة من سلع الغنيمة عرضا او حيوانا صامتا
او ناطقا ذكرا او انثى ثم علم ربه وسواء كان ربه
مسلما او ذميا فانه يجب عليه ان لا يتصرف فيه الا
بعد ان يخيره فيه فان شاء اخذه بما وقع به في الغنيمة
وان شاء تركه له لانه مملوك له وزوال ملكه موهوم
وقوله وعلى الآخذ خبر مقدم وقوله ترك تصرف مبتدأ مؤخر

Copyright © King Saud University

ص وان تصرف مضي ش اي باستيلاد او بعتق ناجز
والمعنى ان من وقع في سهمه من الغنيمة عبدا او امة
او اشتري ذلك من حربي غار عليه او ابق اليه وتصرف
في ذلك بالاستيلاد او بالعتق الناجز فانه يمضي على
ربه على المشهور اي يمضي العتق وتكون الامة ام ولد
له في مسئلة الغنيمة وفي مسئلة ما اذا اشترى
من حربي وكان ابتدا الا يجوز فقوله كالمشتري من حربي
في بلاد الحرب مشبه بما قبله في مطلق المضي اذ
لا يتقيد مضيه بالاستيلاد وما معه بل البيع
كذلك بخلاف الماخوذ من الغنيمة فلا يمضي تصرفه
فيه بالبيع والعرف قوة ملك المالك في باب الغنيمة
لانه لو وجد قبل قسمها اخذه مجانا ولا كذلك المشتري
من حربي في ارض الحرب فانه لا ياخذه الا بالثمن
الذي بيع به كما ياتي في كلام المولف عند قوله ان لم
يبع فيمضي ولمالكه الثمن او الزايد وقوله باستيلاد
يتنازعه تصرف ومضي واحترز بالعتق الناجز
بخلاف البيع فليس فوتا اي فيما وقع في المغانم
بل ياخذه ربه كما مر في قوله وبالاول ان تعدد
بخلاف المشتري من حربي في بلد الحرب فيفوت
ولو بالبيع كما مر مع الفرق والراجح من التردد المشار
اليه بقوله وفي المؤجل تردد اي وفي العتق المؤجل
هل يمضي ام لا لانه كالعتق لان التدبير اذا كان
فوتا فاولى العتق لاجل ابن عرفة مقتضى المذهب
وابن

وابن بشير وابن عبد السلام وقوفهم على قول ابن
القاسم ان الكتابة والتدبير كالعتق انتهى ويحل
فوت ما اخذ من الغنيمة باستيلاد وما معه ان اخذه
بنية تملكه اما ان اخذه بنية رده لربه فقولان
بالامضا وعدم الامضا بما ذكروا اليه الاشارة بقوله
ان لم ياخذه على رده لربه والا فقولان والراجح عدم
الامضا ص ولمسلم او ذمي اخذ ما وهبوه بدارهم
مجانا ش يعني ان من دخل دار الحرب فوهبه حربي
سلعة او عبدا هرب لدار الحرب فان ربه المسلم او
الذمي ياخذه منه بغير عوض وان كان المعطى له اخذه
من الحربي بعوض بان اشتراه منه او وهبه له هبة
ثواب فان ربه لا ياخذه من الذمي هو معه الا بما
يدفع له نظير ما عاوض عليه واليه اشار بقوله وبعوض
به فقوله بدارهم متعلق بوهبوه وقوله مجانا
يتنازعه العاملان قبله وانما لم يقل المولف وبثمن
ليشمل البيع والهبة ومفهوم بدارهم انهم لو وهبوه
او باعوه بدارنا بعد نحو لهم الينا بامان فان ذلك
يكون على ربه واما ما وهبوه بدارنا قبل تامينهم
فكما وهبوه بدارهم ص ان لم يبع فيمضي
ولمالكه الثمن او الزايد ش يعني انه محل اخذ المالك
لشيه ان لم يفت المعاوض او الموهوب له فان
فاته بعتق او ايلاد فلا سبيل له اليه كما مر وببيع
فانه يمضي لكن يكون لمالكه الثمن فيما اذا وهب

او غار عليه الحربي فاذا اقدم بذلك الموهوب له صح

Copyright © King Saud University

بهانا والزايد فيما اذا عاوض عليه كما لو عاوض عليه
بعشرة وباعه بخمسة عشر فله الخمسة الزايدة وعليه
فقوله ولمالكه الثمن او الزايد لف ونشر مرتب وليس
له رجوع بجعله ان اغتله ص والاحسن في المفدي
من لص اخذه بالفدا ش يعني انه اذا اشترى من ايدي
اللصوص ونحوهم من كل ظالم هل ياخذه ربه من
الفادي بغير شي ابن راشد وهو الاقيس لان اللص
ليس له شبهة ملك بخلاف الحربي او لا ياخذه الا بعد
ان يدفع القدر الذي فداه به من ايدي اللصوص قياسا
على ما اخذ من دار الحرب قوله اخذه بالفدا اي الذي
لا يمكن الخلاص الا به فان امكن الخلاص بلا شي
او بدون ما دفع فانه ياخذه في الاول بلا شي وفي الثاني
بما يتوقف الخلاص عليه ص وان اسلم لمعاوض
مدبر ونحوه استوفيت خدمته ثم هل يتبع
ان عتق بالثمن او بما بقي قولان ش يعني ان المدبر
والمعتق الى اجل اذا اسلمهما سيدهما لمن عاوض
عليهما من ايدي اللصوص او من دار الحرب او غير ذلك
فانه يملك خدمتهما فخدمة المدبر الى موت سيده
الذي دبره والمعتق لاجل تخدم الى ذلك الاجل
فاذا مات سيده الذي دبره والثلث يحمله او ياتي
الاجل في المعتق لاجل وقد وفيا ما فديا به فلا
كلام انهما يعتقان ولا يتبعان بشي وان لم يوفيا
ذلك فهل يتبعهما الذي عاوض عليهما بجميع ما عاوض

عليهما

عليهما به ولا يحسب عليه شي مما اغتله منهما لانه كالفايدة
او لا يتبعهما الا بما بقي عليهما فيه قولان والمعتمد
انه يتبع بما بقي كما يفيده كلام المواق ص وعبد الحربي
يسلم حر ان فر او بقي حتى غنم ش يعني ان عبد
الحربي اذا فر الى بلاد المسلمين قبل اسلام سيده
فانه يكون حرا ولا يغنم بنفسه وسوا اسلم ام لا
[illegible] لقوله يسلم وان قدم بماله فانه يكون له ولا
يخمس وكذلك يكون حرا اذا اسلم وبقي عند سيده
في بلاد الحرب حتى غنمه المسلمون وسيده مشرك
وهذا اذا خرج الينا قبل اسلام سيده بدليل
قوله ص لا ان خرج بعد اسلام سيده ش اي لا ان
خرج الينا كافرا او مسلما بعد اسلام سيده فرق له
وسوا سبقه اسلام اخرهما اسلام الاخر او تأخر وباقي
الاسلام ص او بمجرد اسلامه ش معطوف على خروج للعلي
[illegible] فانه لا يجوز [illegible] او بمجرد اسلامه الى العبد
ولم تكرار مع مفهوم الشرط لان قوله او بقي حتى غنم
اعم من مجرد الاسلام والاعم لا يلزم ان يتحقق باخص
معين لانه يتحقق بما اذا اسلم وخرج لبعض ديارهم
او نحو ذلك لم يحصل الينا وهو اذا لم يحصل
الينا لا يكون حرا على المذهب ص وهدم السبي النكاح الا ان
تسبى وتسلم بعده ش يعني ان الزوجين الكافرين
اذا سبيا مجتمعين او احدهما قبل الاخر فان النكاح
ينفسخ بينهما فيحل وطيها بعد الاستبرا بحيضة ولا

Copyright © King Saud University

عرة لانها صارت امة الا في صورة واحدة فانه لا يسقط
بينهما وهي ما اذا اسلم الحربي سواء كان عنوة او بامان
او جاء الينا ثم سبيت زوجته ثم اسلمت بعد ذلك في العدة
فانهما يبقيان على نكاحهما ترغيبا في الاسلام لانها
صارت امة مسلمة تحت حر مسلم فان لم تسلم فرق
بينهما لانها امة كتابية تحت مسلم وهو لا يجوز له ان يتزوج
الامة الكافرة واما لو ان يطاها بالملك خ وولده وماله
في مطلقا س الصغير في وولده وماله في راجع لمن
اسلم المفهوم من قوله بعده والمعنى ان الحربي اذا اسلم
وقدم الينا او بقي في بلاده حتى غنمنا بلاده فان ولده
الذي جاءت به امه قبل اسلامه بدليل قوله ورق ان
حملت به بكفر وماله غنيمة للجيش الذي دخل بلاده
وهو مراده بالفيء ولو عبر به لكان احسن واما زوجته
فهي غنيمة اتفاقا وكذا مهرها واذا كانت غنيمة
فقيل ينفسخ نكاحه لملكه جزءا منها وعلى قول ابن
القاسم لو سرق من الغنيمة يقطع لم ينفسخ ولا فرق
في ولده بين الصغير والكبير بقي الحربي ببلده
او خرج الينا وترك ماله وولده اسلم عنوة او في
امانه او في بلاده وهو معنى الاطلاق واما ولده
الذي حملت به بعد اسلام الاب فانه لا يرق
اتفاقا خ لا ولد صغير لكتابية سبيت او مسلمة
س هو اعطف على قوله في والمعنى ان الحربي
اذا سبى حرة مسلمة او حرة كتابية فوطئها
واتت عنده باولاد ثم غنم المسلمون ذلك الحربي

والحرة والاولاد فان الاولاد الصغار الذين حدثوا من
المسلمة او من الكتابية عند الحربي لا يكونون فيئا على
المشهور بل احرار تبعا لامهم بخلاف الكبار ففي خ
وهل كبار المسلمة فيء او ان قاتلوا تاويلان س الموضوع
عاله بعني ان الحرة المسلمة اذا سبيت واتت باولاد
عند الحربي فان كانوا صغارا فهم بمنزلتها كما مر لا يكونوا
فيئا واما الكبار فهم في اي غنيمة ولو عبر به لكان
اظهر وهل هم فيء الا لم يقاتلوا الا بعضهم على حال
يمكنهم القتال واليه ذهب ابن ابي زيد وعبد
الوهاب تاويلان واما كبار الكتابية ففيء اتفاقا كما
قال ابن عرفة وبه صرح ابن بشير وابن حارث بحكاية
الاتفاق الخلاف فيهم فيه نظر وقول بعضهم ليس في المدونة
تخصيص المسلمة بذلك ليس كما ينبغي ولقد اجاد المولف
في تخصيص كلامه بكبار المسلمة رحمه الله وتضمن
له خ وولد الامة لمالكها س يعني ان المسبية اذا كانت
امة واتت باولاد عند الحربي ثم غنمها المسلمون
فالمشهور انهم لمالكها مسلما او ذميا سواء كانوا
صغارا او كبارا من زوج او غيره لتبعية الولد
لامه في الرق والحرية تنبيه الولد يتبع امه في
الرق والحرية ولا بيه في الدين واداء الجزية وقد
صرح ابو الحسن في شرح الرسالة بان ولد الزنى
يتبع امه في الرق والحرية والاسلام وفي ابن ناجي
في شرح المدونة ما يفيده وبه يعلم ما في شرح س

نون

ابن بشلون
ادعيم في اب
فان قاتلوا بالعقل
واليه ذهب ابن
ح

ولما انهى الكلام على قتال الكفار اتبعه بما يختلف عنه
من جزية ومهادنة وفك اسير وعبيد لكل من متعلقاته
وبدا بالكلام على الجزية لانها الامر الثاني المانع من
القتال كما مر في قوله ودعوا للاسلام ثم جزية
قال في التنبيه الجزية بكسر الجيم ماخوذة من المجازاة
والجزا لانها لكفنا عنهم وتمكينهم من سكنى دارنا
وقيل من جزى يجزي اذا قضى قال تعالى واتقوا
يوما لا تجزي اي لا تقضي وجمعها الجزى بكسر الجيم
كاللحية واللحى انتهى وشرعت في السنة الثامنة وقيل
التاسعة من الهجرة ابن عرفة الجزية العنوية ما لزم
الكافر من مال لامنه باستقراره تحت حكم الاسلام
وصونه انتهى ولما تعلق الكلام في هذا الباب باربعة
الجهات العقد والعاقد والمعقود عليه والمكان الذي
يسكنه واشار الى الرابع بقوله سكنى الخ والى المعقود
عليه بقوله لكافر والى الاولين بقوله فصل
عقد الجزية اذن الامام لكافر صح سباؤه س والمعنى
ان الجزية هي اذن الامام لكافر ذكر ولو قرشيا على
المشهور في سكنى موضع مخصوص على اعطاء مال
مخصوص بشرط كون الكافر على وصف مخصوص
والعاقد الامام لا غيره فلو عقدها مسلم ابتدا
بغير اذن الامام لم تصح لكن يمنع الاغتيال اي
من القتل والاسر ويجب عليه اذا بذلوه وراه
مصلحة للامن الحاصل عنا بالتزام قاله في الجواهر

وقوله

جزا

مثل

١٣٥

وقوله لكافر اي لكل كافر لان النكرة في سياق الاثبات
قد تعم اي عموما شموليا وان كان قليلا وهو المناسب
لمرجحه هنا ولا يعترض عليه بكلام ابن رشد
وابن الجهم من انها لا تؤخذ من كفار قريش اجماعا
فانه طريقة لهما وانما اتى المولف بقوله لكافر توطية
لما بعده والا فالمسلم لا يتوهم ان عليه جزية حتى يحترز
منه وخرج بقوله صح سباؤه بالمد اي اسره
المعاهد قبل انقضاء مدة عهده والمرتد فانه لا يقر
على ردته اذ كل منهما لا يصح سباؤه ص مكلف حر
قادر مخالط لم يعتقه مسلم س يعني انه شرط
اخذ الجزية ان يكون الماخوذ منه مكلفا حرا قادرا مخالطا
لاهل دينه فلا تؤخذ من مجنون ولا من صبي ولا من عبد
ولا من فيه شائبة حرية ولا من غير قادر على شي منها
ولا من رهبان الاديرة لكن هذا يغني عنه قوله صح
سباؤه ولا من اعتقه مسلم ببلد الاسلام بخلاف
ما لو اعتقه غير مسلم او اعتقه مسلم ببلد الحرب
واذا بلغ الصبي فانها تؤخذ منه على الفور ولا ينتظر
به تمام الحول كما في الكافي وانظر هل يجري ذلك في
العبد اذا اعتق والمجنون اذا افاق ام لا وقوله مخالط
لرواهب كنيسة لا صومعة ودير وغار ولو طرا ترهبه
سقطت عنه عند ابن القاسم خلافا للاخوين ولعله
استغنى بتذكير الاوصاف عن اشتراط الذكورية
اي المحققة من سكنى غير مكة والمدينة واليمن.

به

Copyright © King Saud University

ولهم الاجتياز ش سكنى منصوب بنزع الخافض اي
اذن الامام في سكنى كذا وسكنى ممنوع من الغيري
يجوز فيما بعده الجر على الاضافة والنصب وقوله
غير مكة الخ تفسير لجزيرة العرب المشار اليها بقوله
عليه الصلاة والسلام لا يبقين دينان بجزيرة
العرب وشمل قوله غير الخ بيت المقدس والثغور
ويجوز لكن اما جزيرة العرب وهي مكة والمدينة
واليمن فلا يجوز لهم ان يردوا في جزيرة العرب [سكناها لكن يجوز لهم صح]
اذا كانوا مسافرين ولا يمنعون من ذلك لدخولهم
ايام عمر بجلبهم الطعام من الشام الى المدينة وضرب
لهم عمر ثلاثة ايام يتسوقون وينظرون في حوائجهم
ومنتجين كلامه هذا لهم لا يمكنون من الاقامة
المذكورة لغير مصلحة وظاهره ان لهم المرور
ولو لغير مصلحة وفي عبارة ليس المراد بالاجتياز
المرور فقط بل المراد ما قابل السكنى فيشمل
دخولهم هذه الاماكن لتجرهم وتحصيل حوائجهم
ومصالحهم ص بمال ش يصح تعلقه بسكنى اي
في سكنى بسبب مال وبعقد اي العقد على
مال وباذن الامام اي اذن الامام مع مال
مصحوبا بمال والمذهب ان المال شرط للاركان ص
للعنوي اربعة دنانير او اربعون درهما في سنة
ش يعني ان المقدار الذي يجب على كل من اهل
العنوي هي اربعة دنانير او اربعون درهما في

كل سنة

كل سنة ثم ينظر بعد اخذها فمن كان غنيا بذلك اخذ منه
ومن كان قادرا على بعضه اخذ منه ما قدر عليه ومن
كان غير قادر على شيء سقطت عنه ولا يطلب بها بعد
غنايه قال ابن عبد السلام ولم يعلم من كلام المؤلف
اي ابن الحاجب حكم اهل غير الذهب والورق وقال
قال سحنون على نقل بعض الشراح وان كانوا اهل
ابل فما راجتها هين عليه الامام انتهى اي ما راه مجتهد
عليه ابتداء او عند الاخذ واهل المعز والحسان والعزو لكن
كذلك كما قاله الشيخ كريم الدين ص والظاهر اخرها
ش يعني ان الجزية تؤخذ ممن ضربت عليه اخر الحول
لمذهب الشافعي وهو القياس كالزكاة ومثله للباجي
ابن رشد وكذا الحكم للجزية اذا وقعت مبهمة واخرها
منصوب بنزع الخافض او مفعول لفعل محذوف
اي انها تؤخذ اخرها ص وتنقص الفقير بوسعه ولا
يزاد ش يعني ان الجزية تؤخذ من الفقير بقدر حاله
ولو درهما واحدا ولا يزاد الغني على القدر المتقدم
ذكره ص وللصلحي ما شرط وان اطلق فكالاول ش
تقدم الكلام على الجزية العنوية والكلام الان على الجزية
الصلحية وهي على ما شرط ان رضي الامام او من يقوم
مقامه ولعل ان لا يرضيهم بما شرط دينا تلك ولو بذل الجميع ف
الاول على المذهب وما يأتي ضعيف وان اطلق في صلحه
ولم يشترط قدرا فعليه ما يلزم العنوي وهو اربعة
دنانير او اربعون درهما ص والظاهر ان بذل الاول حرم

Copyright © King Saud University

فقاتله ش يعني انه ابن رشد استظهر ان الصلحي اذا بذل
القدر الذي على العنوي انه يلزم الامام ان يقبله
منه ويحرم على الامام ان يقاتله وحمله ان يصير
بالفعل لانه من عند ابن رشد لا من الخلاف ص مع
الاهانة عند اخذها ش اي ويجب لكل من الجزيتين
مع الاهانة وجوبا اي الاذلال والصغار لهم عند
اخذها لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد
وهم صاغرون ويؤخذ من كلامهم عدم قبول
النائب في ذلك لان المقصود حصول الاهانة
والاذلال لكل واحد بعينه عسى ان يكون ذلك
مقتضيا لرغبتهم في الاسلام ص وسقطتا بالاسلام
ش اي الجزية والاهانة والمراد بالجزية المطلقة
الشاملة للعنوية والصلحية وهذا اولى لانه يعلم
منه حكم الاهانة بطريق المنطوق وعلى عود
الضمير على الجزيتين لا يعلم منه حكم الاهانة
الا بطريق الالتزام وظاهر قوله وسقطتا
بالاسلام ولو ظهر منه التحيل على اسقاط
الجزية في السنين المنكسرة وهو كذلك ص كارزاق
المسلمين واضافة المجتاز ثلاثا للظلم ش يعني
انه يسقط عنهم لاجل الظلم ما قرره عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه مع الجزية من الارزاق في كل شهر على
كل نفس مدان وثلاثة اقساط زيت على من
كان بالشام والحيرة وقرر على من كان بمصر

اردبا من الحنطة في كل شهر على كل نفس ولا ادري كم من الودك
والعسل والكسوة وقرر عليهم ان يضيفوا من مر بهم من
المسلمين ثلاثة ايام وقرر على اهل العراق خمسة عشر
صاعا من التمر في كل شهر على كل نفس مع كسوة معروفة
كان عمر يكسوها الناس لا ادري قدرها قاله مالك وقوله
للظلم علة للسببين ص والعنوي حر ش يعني ان
العنوي بعد ضرب الجزية عليه حر فعلى من قتله
خمسمائة دينار لان اقراره في الارض لعمارتها من ناحية
المن الذي قال الله تعالى فاما منا والمن العتاقة فله
ان يهبوا من هبة اموالهم والصدقة بها وان يحكم بذلك
عليهم المسلمون وانه لا يمنعوا من الوصية بجميع اموالهم
الا اذا لم يكن لهم وارث من اهل دينهم وكان ميراثهم
للمسلمين وعليه يأتي قول ابن حبيب اذا اسلموا كانت
لهم اموالهم ولم تنتزع منهم والى هذا اشار المؤلف بقوله
وان مات او اسلم فالارض للمسلمين فقط اي الارض المعهودة
في قولهم وقفت الارض وهي التي اقروا فيها يوم الفتح
اذ لم تعد بيده الا ليعمل فيها اعانة على الجزية التي
يرزقونه واما الارض التي اشتراها بعد العنوة
حيث يجوز له الشراء فهي من جملة امواله حكمها
حكم ماله عندي ولم ار نصا فيها وكان الاولى
ان يقول قوله وان مات اي بالفاء لانه مفرع على
الجزية ومفهوم قوله فقط انه ماله ليس للمسلمين
لكن على تفصيل وهو ان ما اكتسبه من المال قبل

الفتح فهو للمسلمين ايضا وما اشبه بعده فهو قوله فان قيل
ما هنا مخالف لما ياتي في باب الفرايض من قوله
ومال الكتابي الحر المودي للجزية لاهل دينه من كورته
فالجواب انه ذلك في غير العنوي جمعا بين الموضعين
ص وفي الصلحي ان اجملت فلهم ارضهم والوصية
بمالهم ووريثوها ش الجار والمجرور متعلق بمقدر
اي والحكم في الصلحي وقوله فلهم ارضهم جواب
الشرط والشرط وجوابه خبر المبتدا المقدر فاذا
اجملت جزيتهم على البلد بما حوت من ارض ورقاب
من غير تفصيل ما يخص الجماجم ولا ما يخص الرقاب
الرقاب منه من الارض فلهم ارضهم ان اسلموا اي
القتل منهم ويبيعونها الباجي ولا يزاد في الجزية
بزيادتهم ولا ينقص بنقصهم ولا يبرا احد
منهم الا باداء الجميع لانهم حملا والوصية بمالهم
بعضه وكله ووريثوها فان لم يكن لهم وارث
فلاهل مواديهم اذ لا ينقص من الجزية شي بموت
بعضهم وذهب ابن حبيب الى ان الارض موقوفة
للجزية لا تباع ولا تورث ولنبت لهم ان اسلموا
ص وان فرقت على الرقاب فهي لهم الا ان يموت
بلا وارث فللمسلمين ووصيتهم في الثلث ش يعني
ان الجزية الصلحية اذا وقعت مفرقة على الرقاب
كعلى كل رقبة كذا واجملت على الارض او سكتت
عنها فلهم ارضهم واليها يعود الضمير من قوله

فهي

٢٣٨

فهي لهم اي فالارض لهم يرثونها ويبيعونها وتكون
لهم ان اسلموا وتورث عنهم مع مالهم ان ماتوا فان
مات واحد منهم ولا وارث له فماله وارضه للمسلمين
لا لاهل مودته ووصيتهم في هذه الحالة في الثلث
فقط ان لم يكن لهم وارث والا فلهم الوصية بجميع
مالهم وفي هذه الحالة تزيد الجزية بزيادتهم
وتنقص بنقصهم وحكم ما اذا فرقت على الارض
او عليهما حكم ما اذا فرقت على الرقاب ص وان فرقت
عليها فلهم بيعها وخراجها على البايع ش يعني ان الجزية
الصلحية اذا وقعت مفرقة على الارض فقط اي ولم تجعل منه
على الرقاب او سكتت عنها كعلى كل شجرة كذا او وقعت
مفرقة على الارض وعلى الجماجم معا كعلى كل شجرة
كذا وعلى كل راس كذا وهذا قول ابن القاسم في المدونة
وانظر اذا مات البايع هل يتبع المشتري بخراج الارض
دايما او ورثة البايع وبعبارة وان فرقت عليها اي
الارض او عليها اي الارض والرقاب فالحكم فيهما
سوا وهو ان ارضهم ومالهم لهم ان اسلموا او يورثتهم
ان ماتوا الا ان يموت بلا وارث فللمسلمين كما في القسم
الذي قبله ويزاد هنا قوله ولهم بيعها وخراجها
المقرر عليها على البايع الا ان يموت او يسلم ويكون
عن المال في هذا القسم وحكمه حكم القسم الذي قبله
وعلى كل حال الارض لهم في الاقسام الثلاثة
الا انهم اذا باعوها في القسمين الاولين لا يكون

والذي عليهم لهم يبيعونها
لمن شاوا وخراجها
على البايع في السليمي
ح

خراجها على البايع وفي هذا القسم خراجها على البايع والمراد
بخراجها ما ضرب عليها وسكت المولف عما اذا جعلت
على الرقاب واجملت على الارض او سكتت عنها هل يكون
على من باع الارض خراجها او لا وذكر الشيخ كريم الدين
انه لا يكون خراجها على من باعها بل تكون عليهم
اي على اهل الصلح جميعهم بما ان الحاكم كذلك اذا وقع
الصلح على الرقاب والارض بجملة الى ذكره على سبيل
البحث ص وللعنوي احداث كنيسة ان شرطوا الا فلا ش
يعني ان العنوي يجوز له ان يحدث كنيسة في بلد العنوة
المقر بها اهلها وفيما يختطه المسلمون فسكنوه
معهم اذا اشترط ذلك عند ضرب الجزية ووفي له
بشرطه فان لم يشترط ذلك عند الضرب فانه يمنع
من احداث الكنيسة ولا تترك لهم في كنائسهم
العنوية وان بالاشتراط ص كرم المهدم ش يحتمل
التشبيه التام فيجوز مع الشرط لا مع عدمه ويحتمل
النا قص وهو عدم الجواز ولو مع الشرط وهو الراجح
وحينئذ يقال ما الفرق بين الاحداث والترميم
فيقال ان الترميم فيه بقا الشي على ما هو عليه
فتجويزه موصل لهم الى اغراضهم من بقا الكنيسة
على ما هي عليه بخلاف الاحداث فان المسلمين فيه
كانهم المنشيون لها ويقوي الاحتمال الثاني
تخريجه بعموم الشرط لانه لا يخرج به الا الثلثة
وهي ذكره لتشبه به ص وللصلحي الاحداث ش

يعني

١٢٩

اشترط

يعني ان الصلحي يجوز له ان يحدث كنيسة في غير بلد
المسلمين ويجوز له ايضا ان يرم ما انهدم من الكنايس
القديمة وسوا ذلك على المسلمين عند ضرب الجزية عليه
ام لا على المذهب ص وبيع عرصتها او حايط ش يعني انه
يجوز للصلحي ان يبيع عرصة الكنيسة او حايطها بخلاف
ارض العنوة فلا يجوز لهم بيع شي منها لان جميعها في
سه على المسلمين وحايط بالجر او بالنصب اما عطف على
لفظ عرصتها او على محلها لانه في محل نصب على انه مفعول
المصدر ص لا ببلد الاسلام ش اي البني بارض الاسلام
اي البني المنفرد بما يختطها المسلمون اي التي كان بها المسلمون
قبل فتح ارضه لا البلد التي اختطها المسلمون بعد او معه
فانه لا يمنع من ذلك هذا ما تعول عليه ويحمل المنع المذكور
ان لم يحصل مفسدة فان كان يحصل من المنع مفسدة
اعظم ارتكب اخف المفسدتين هذا معنى قوله الا لمفسدة
اعظم ص ومنع ركوب الخيل والبغال والسروج وجادة
الطريق ش يعني ان الذمي عنويا او صلحيا يمنع من
ركوب الخيل النفيسة ومن ركوب البغال النفيسة
ويمنع من الركوب في السروج ولو على الحمير بل يركبون
على الاكف عرضا بان يجعل رجليه معا في جانب
الدابة الايمن او الايسر والاكف البردعة الصغيرة
التي تجعل تحت البردعة الكبيرة واما الحال وهي في
عرف قوم كالخيل وفي عرف اخرين كالحمير بل دونها
فالتجري على هذا ويمنع من جادة الطريق اي وسطها

Copyright © King Saud University

اذا لم يكن خاليا قال الجوهري جادة الطريق معظمها
والجمع جواد ص والزم يلبس بيوده وعززر لترك الزنار
وظهور السكر ومعتقده وبسط لسانه وارتفعت
الحدود وكسر الناقوس ش يعني ان الذمي يلزمه ان
يلبس شيا يميزه عن زي المسلمين لئلا يتشبه
بهم ولهذا اذا ترك لبس الزنار فانه يلزمه التعزير
والزنار بضم الزاي هو ما يشد به الوسط علامة
على الذل وكذلك يعزر اذا اظهر معتقده في المسيح
ابن مريم عليه السلام او غير ذلك مما لا ضرر فيه
على مسلم وكذلك يعزر اذا بسط لسانه على مسلم
او بحضرته والمراد ببسط لسانه ان يتكلم ولا
يحترم الحاضرين وان لم يكن سبا ولا شتما وكذلك
يعزر اذا اظهر الخمر وبريقها ولا يضمن لهم شيا
فيها واما ان لم يظهر الخمر واراقها مسلم فانه
يضمنها لتعزيه ولم يقل وكسرت اوانيها لان اوانيها
من جملة مال الذمي ولا يجوز لاحد اتلافه وكذلك
يعزر اذا حمل الخمر من بلد الى بلد واذا ظهر ضرب
الناقوس وهو خشبة طويلة يضربونها لاجل
اجتماعهم لصلاتهم فانه يكسر ويعزر ولا شي على
من كسره ومثله الصليب اذا ظهره في اعيادهم
واستسقائهم ويمنعون من الزنا ولا يمنعون من
الزواج بالبنات والامهات ان استحلوه ولا
يمنعون ركوب الخيل ولو نفيسة ولا يكونون ولا تشبع

حنابزهم

يعني المسلمين وكذلك يجوز اذا
يظهر باظهار القراءة
التوراة والانجيل

الخامس عشر
15

حنابزهم لان الكفن تعظيم واكرام وكذلك تشييع جنائزهم
لانه اكرام ولو فيه بياض وينتقض بقتال ومنع جزية
وتمرد على الاحكام وغصب حرة مسلمة وغرورها
وتطلع عورات المسلمين ش لما ذكر الامور الممنوع منها
اهل الذمة وليست نقضا لعهده اخذ يتكلم على الامور
التي ينتقض عهده باحدها وذكر انها سبعة وقد
علمت انه اذا انتقض عهد الذمي يصير كالحربي
الاصلي في التخيير فيه اذا ظفر به باحد الامور الخمسة
المخير فيها في الاسرى التي احدها اباحة استرقاقه
منها قتال الذمي للمسلمين لا عن ظلم ركبه لما فاته
الامان والتناصين فسقط ما كان له عليهم من الكفاية
والذب عنه فان كان عن ظلم ركبه فلا يكون نقضا
لعهده ومنها ان يمتنع الذمي من اداء الجزية التي
قررت عليه عوضا عن حقن دمه فسقط ما كان
له من الامان لان ذلك كالصلح ينعقد مع اهل
الحرب على شروط فاذا لم يوفوا بها انتقض الصلح
ومنها ان يتمرد الذمي على احكام المسلمين بان يظهر
عدم المبالاة بها ويستعين على ذلك بجاه او استمالة
ذي جاه من المسلمين يختلاه الحاكم على نفسه
او ماله او عرضه فيسقط ما كان له من الامان عندهم
ومنها اذا غصب حرة مسلمة على الزنا اي وطيها
بالفعل واحترز بغصب الحرة مما اذا طاوعته على ذلك
فانه لا يكون نقضا لعهده واحترز بالحرة المسلمة

مع الامة المسلمة فانه اذا ازنا بها طوعا او كرها لا يكون
ذلك نقضا لعهده ما لم يحارب على انه ان ابى شيئا من
ذلك انتقض عهده فينتقض وكذلك اذا زنا بالحرة الكافرة
طوعا او كرها فانه لا يكون نقضا للعهد ومنها اذا غر الحرة
المسلمة وقال لها انه مسلم فتزوجت به ووطيها فاذا هو
كافر واحترز بذلك عما اذا علمت بانه كافر فان تزوجه
بها لا يكون نقضا للعهد ويفرق بينهما ومنها ان يطلع
على عورات المسلمين فانه يكون نقضا للعهد والمراد
بعورة المسلمين ان يطلع الحربيين على عورات المسلمين
بكتب يكتبها لهم والعورة الموضع المنكشف الذي للحارس
عليه وعورة العدو ما انكشف له من حاله الذي يتوصل
منه اليهم قال الله تعالى ان بيوتنا عورة وذلك ماخوذ
من عورة الانسان المنكشفة ص وسب نبيا بما لم يكفر
به قالوا كليس بنبي او لم يرسل او لم ينزل عليه قران
او تقوله او عيسى خلق محمدا او مسكين محمد يخبركم
انه في الجنة ما له لم ينفع نفسه حين اكلته الكلاب ش
اي ومما يكون نقضا للعهد الذي يسبه لمن تثبت نبوته
عندنا بلفظ لم يكفر الساب به كقوله مثلا لم ينزل
عليه قران او لم يرسل او ليس بنبي او اختلق القران
من قبل نفسه او عيسى خلق محمدا عليه السلام وما
اشبه ذلك اما ما كفر الساب به كقوله لم يرسل الينا
انما ارسل الى العرب وكالشريك والولد ونحوهما فليس
نقضا لان الله اقرهم على مثله ولكن يعزر التعزير

البليغ

البليغ والمراد بما لم يكفروا به ما لم نقرهم عليه وبما كفروا به ما
اقررناهم عليه وقوله كليس الخ مثال لما لم يكفروا به
ذكره على وجه التبري لان بعض هذه الامور مما
كفروا به كقولهم انه تقول القران والحكم في قالوا
لاهل المذهب وقوله وقتل ان لم يسلم لكن ان ترجمه
للساب خاصة واما غيره من بقية مسائل النقض
فالامام مخير فيه في واحد من الامور الخمسة السابقة
في قوله كالنظر في الاسرى من قتل او من او فدا
او اسر او ضرب جزية وكذا ان ترجع لجميع مسائل
النقض لكن في الساب يتعين القتل وغيره ان
راى الامام قتله ص وان خرج لدار الحرب واخذ استرق
ان لم يظلم والا فلا كمحاربته ش المشهور ان الذمي اذا
خرج من دار الاسلام لدار الحرب لغير مظلمة ناقضا ناقضا
نقضه للعهد فاخذناه فانه يسترق واما نحو محاربته
على الاسترقاق وان كان الامام مخير فيه في بقية
الوجوه المتقدمة في الاسير لرد قول اشهب انه
لا يسترق لان الحر لا يعود الى الرق ابدا ووجه المشهور
ان الحرية لم تثبت له مطلقا من رق متقدم فلا
تنقض وانما ترك على حاله من الحرية التي كانت عليه
امنا على نفسه وماله بين ظهراني المسلمين بما بذله
من الجزية فاذا امتنع من اداء الجزية لم نجعل له
العوض وكان للمسلمين الرجوع فيه وكان كالحربي بتغير
بين المسلمين واهل الحرب على شروط فان لم يوفوا

Copyright © King Saud University

بما ينتقض الصلح واما ان خرج لاجل الظلم الذي لحقه
ولو بشك ثم اخذ فانه لا يسترق كما اذا حاربنا ببلاد
الاسلام غير متطير للخروج عن الذمة فانه يحكم بحكم
المسلم المحارب وللشيخ في هذا معارضة لكلام ابن عرفة
الجهاد ولما تقدم من انه اذا قاتل المسلمين انتقض
عهده لان هناك اظهر القتال وهو هنا متلصص وخرج
بمفهوم الشرط لشبهه به قوله كمحاربته ص وان ارتد
جماعة وحاربوا فكالمرتدين ش صورتها جماعة من
الكفار اسلموا ثم ارتدوا الى الكفر ثم حاربوا المسلمين
ثم قدرنا عليهم فانه يحكم فيهم بحكم المرتدين من المسلمين
لا بحكم الكفار الناقضين للعهد فيستتاب كبارهم
ثلاثة ايام فان تابوا والا قتلوا ويجبر صغارهم على
الاسلام من غير قتل ولا تؤخذ اموالهم ولا تسبى
نساؤهم على المشهور ولما كان المانع من قتال الحربي
امانا واستيمانا ومهادنة وصلحا وقدم المؤلف الكلام
على ما عدا المهادنة ختم ابواب الجهاد بما يستدعي
بذكر شروطها الاربعة على حدها وهو كما قال ابن
عرفة المهادنة وهي الصلح عقد المسلم مع الحربي
على المسالمة اي المتاركة مدة ليس هو فيها تحت حكم
الاسلام فيخرج الامان والاستيمان فقال ص وللامام
المهادنة لمصلحة ان خلا عن كشرط بقاء مسلم وان
بمال الا لخوف ش اشار بهذا الى شروطها وذكر انها
اربعة الاول ان يكون العاقد لها الامام ويبقى او نايبه

لا غيره

لا غيره بخلاف التامين فيصح ولو من احاد الناس الثاني
ان يكون لمصلحة كالعجز عن القتال مطلقا او في ذلك
الوقت بما نابوا او يرجو عليه وقف الراي المسدد للمسلمين
لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها فان لم تظهر
المصلحة بان تظهر المسلمون عليهم لم يجز الثالث
ان يخلوا عقدها عن شرط فاسد والا لم يجز كشرط بقاء
مسلم اسير بايديهم او بقاء قرية للمسلمين خالية
منهم فيجوز كل ما منع واشار الى الشرط الرابع بقوله
ولا حد لمدة المهادنة بطول او قصر بل على حسب
اجتهاد الامام وقدر الحاجة ولا يطيل لئلا تعود جرأة
من قوة الاسلام وفي عد هذا شرطا نظر وعبارة
الحربي وحيلة قوله وللحرب مستانفة اتى بها لبيان
الحكم وليس شرطا في المهادنة خلافا للشيخ
لان الشروط ثلاثة فقط واشار بقوله وندب
ان لا تزيد على اربعة اشهر الا انه يندب عند
ابن عمران ان لا تزيد على تلك المدة لاحتمال
حصول زيادة قوة للمسلمين ونحوها اي حيث
كانت المصلحة في ذلك وفي غيره على السوا
والا تعين ما فيه المصلحة وعبارته تحتمل
ان قوله وان بمال راجع لمفهوم قوله لمصلحة اي الخلا
عن كشرط بقاء مسلم اي فان تضمن عقد المهادنة
شرطا فاسدا لم يجز ولو كان العقد سيما
التزام مال ندفعه لهم كما قررناه وهو امس

بقوله الا لخوف ويحتمل رجوعه لمفهوم قوله لمصلحة
اي فان لم تكن مصلحة لم تجز المهادنة وان يعلي مال
يدفعه العدو لنا لقوله تعالى ولا تهنوا وتدعوا
الى السلم وانتم الاعلون حر وان استشعر خيانتهم
نبذه وانذرهم ر يعني انه يلزمنا ان نوفي لهم بما
اشترطوه علينا في تلك المدة الا ان تستشعر الامام
منهم الخيانة فانه يجب عليه ان ينبذ عهدهم اي
يطرحه وينقضه وينذرهم ويعلمهم بانه لا عهد
لهم وانه مقاتلهم ان قيل كيف ينقض العهد
المتيقن بالخوف وهو ظني قيل اذا ظهرت امارات
الخيانة ودلايلها وجب نبذه خوف الوقوع في
المهلكة بالتاخير ويستعمل اليقين هنا بالظن
للضرورة حر ووجب الوفا ان يرد رهاين ولو
اسلموا ش تقدم ان الامام يلزمه ان يوفي لهم
بشروطهم الصحيحة التي اشترطوها عليه حتى
لو اشترطوا ان يرد اليهم من جانا منهم مسلما من
الرجال فانه يوفي لهم بذلك وفا بالعهد واما النسا
فانه لا يجوز ردهن اليهم لقوله تعالى فان علمتموهن
مومنات فلا ترجعوهن الى الكفار وقوله ووجب
اي ويجب الوفا بما اخذناهم وشارطناهم عليه
من ان كان يرد رهاين ولو اسلموا حيث وقع اشتراط
ردهم وان لم يشترطوا في الرد ان اسلموا وقوله
اسلموا متعلق بما اذا كان لنا عندهم رهاين يرد

بهم

بهم حتى نرد اليهم رهاينهم اما ان لم يكن لنا عندهم
رهاين او لنا عندهم ولم يحبسوهم لرد رهاينهم
فلا نرد لهم رهاينهم حيث اسلموا ثم ان قوله ولو
اسلموا لا ينافي قوله فيما مر انحلالا عن كل شرط بقا
مسلم لان الاسلام فيما تقدم سابق على الشرط
وهنا بعده اي ولو اسلموا في المستقبل لانه لو ...
للمستقبل وما سبق في البقا وهذا في الرد ولا يلزم
من الرد البقا لجواز جوازه بعد ذلك او قرابة وقوله لمن
اسلم اي كل شرط رد من اسلم وليس رهنا فانه يوفى
به كان اسلامه سابقا على الشرط او بعده ولا ينافي
قوله انحلال الخ لان ما سبق في البقا وهذا في الرد
ولا يلزم من الرد البقا وقول من قال انه تكرار مع قوله
ووجب الوفا ان يرد رهاين ولو اسلموا واعاده لترتب
عليه قوله وان رسولا تشاغل غير تامل وانما بالغ
على الرسول لئلا يتوهم انه ليس داخلا تحت الشرط
وايضا فانه جا بلفظ اشارة واشار الى شرط الرد بقوله
ان كان ذكرا اي ان كان من اسلم ذكرا وهو شامل
للرهاين وغيرهم واما المراة فلا ترد ولو وقع شرط
ردها صريحا لان المفسدة اعظم ولما ذكر وجوب رد
المسلم اليهم بالوجوه السابقة كان مظنة سوال تقريره
لم لا يفاديه بترك في ايديهم فذكر جواب ذلك بقوله
حر ويفدى بالفي ثم بمال المسلمين ثم بماله ش والمعنى
ان الاسير المسلم يفدى بمن تقدم وغيره ولو هرب اليهم

طوعا من حر او عبد يجب فداؤه ويبدا في فدائه بالفي وهو
بيت المال المعلي طريق ابن بشير وابن رشد ثم ان
عجز بيت المال او لم يوصل اليه او كان وقصر عن الفدا
فدي بمال المسلمين او ما قصر عنه بيت المال على قدر
اموالهم ولو استغرقتها ما لم يخش استيلاء العدو
قاله ابن عرفة فالاسير كاحدهم ان كان له مال ثم ان منع
المسلمون ذلك فدي بماله ان كان له مال وانما قدم مال
المسلمين على ماله لان المصلحة في تعلق الفدا بمال
المسلمين اشد منها في تعلقه بماله لان ذلك يحملهم على
قتال الكفار رجاء ان تيسره من مال المسلمين المشترين
تيسره من مال الموقوف لنا المسلم احترازا من الاسير
الكافر فليس حكمه كذلك واذا فداه واحد من المسلمين
او جماعة مع علم المفادي او ظنه ان الامام لا يفديه من
بيت المال ولا يجد ما يفديه به من مال المسلمين وفداه
بقصد الرجوع رجع بمثل المثلي وقيمة غيره وهو
المقوم على المليء والمعدم بان يتبع ذمته واما ان علم
او ظن او شك ان الامام يفديه من بيت المال او يجبي
من المسلمين ما يفديه به وفداه بقصد الرجوع فانه
لا رجوع له يحمله على التبرع وتفريطه واذا جهل
ان الامام يلزمه ان يفديه من بيت المال او يجبي من
المسلمين ما يفديه به من ماله وفداه بقصد الرجوع
فانه يرجع ايضا والظاهر انه لابد من حلفه كما يرشد
له قوله في باب الرهن وحلف المخطئ الراهن انه

ظن

ظن لزوم الدية ورجع وبهذا الحمل يندفع التنافي بين جعله
الفدا واجبا على المسلمين وبين الرجوع به على المفدي عج
ان لم يقصد صدقة ولم يمكن الخلاص بدونه ش يعني
ان محل الرجوع بالفدا ان لم ينو المفادي بيت المال
ولم يقصد المفادي صدقة على الاسير بالفدا ولم
يمكن الخلاص بدون ذلك الفدا واما ان كان الفدا من
بيت المال او قصد المفادي بالفدا الصدقة على المفدي
فلا رجوع له بشيء كما لا يرجع بالزائد على ما يمكن ان
يفدي به عادة كما اذا امكن فداؤه مجانا فان المفادي
لا يرجع بشيء على الاسير بما دفعه عنه للعدو ش
الا محرما وزوجا ان عرفه او عتق عليه الا ان يامره
به ويلتزمه ش هذا مخرج من قوله ورجع بمثل المثلي
وقيمة غيره يعني ان المفدي بفتح الميم وكسر الدال
اذا كان محرما على المفادي لا يرجع عليه بما دفعه
عنه للعدو في فدائه بان كان المفادي عالما بمعنى المفدا
بانه زوج له او بانه محرم له او كان القريب ممن يعتق
عليه كالاصول والفصول والحاشية القريبة ولو لم
يعلم به الا ان يامره بالفدا حال كون المفدي بفتح
الميم وكسر الدال ملتزما للفدا فان المفادي حينئذ يرجع
عليه بما دفعه عنه في فدائه ولو لم يعلم انه قريبه الذي
يعتق عليه او لم يعلم انه زوج له وعبارة الخرشي
الا محرما اي من الاقارب هو ظاهر كلامهم وحينئذ
يخرج المحرم من الصهر والرضاع ح وقدم على غيره

Copyright © King Saud University

ش يعني انه من فدى اسيرا من العدو وعلى الاسير دين
لغير الفادي فان الفادي يقدم على ارباب الديون
لان الفدا اكد من الدين بدليل ان الاسير يفدى بغير رضاه
وباجحافه في قيمته ولا فرق بين مال الاسير الذي قدم
به وماله الذي ببلد الاسلام في ان الفادي يقدم على
ارباب الديون في الجميع واليه اشار بقوله ولو في غير
ما بيده واشار بلو لمخالفة ابن المواز في انه يختص
بما في يده بمبلغ دينه وهو في غير ما بيده اسوة الغرما
ص على العدد ان جهلوا قدرهم ش يعني ان من فدى
جماعة بقدر معين كخمسين اسيرا بالف وفيهم الغني
والفقير والشريف والوضيع والحر والعبد قسم فداؤه
على العدد من غير تفاضل بينهم ان جهل العدو قدر
الاسرى من غنا وفقر وغيرهما فعلى كل واحد في المثال
عشرون ويخير سيد العبد بين فدائه واسلامه وان علموا
قدرهم ونحوا بسببه قسم على تفاوته ص والقول
للاسير في الفدا او بعضه ش يعني اذا اختلف الاسير
والفادي في اصل الفدا فقال الاسير قد فديتني بغير شيء
او لم تعوض احدا او في قدره فقال الفادي قد بذلت بكثير
وقال الاسير بدونه ولو بيسير الا ان القول للاسير
عند ابن القاسم في العتبية يعني في الفدا وان ادعى
بعضه لو اتى بما لا يشبه ان لم تكن للفادي بينة
ابن رشد ولسحنون على اصله والا يشبه ان اختلفا
في مبلغ الفدا ان يصدق الاسير ان اشبه والا فالفادي

ان

١٤٥

ان اشبه والا حلفا ولزمه ما يفدى به مثله من ذلك
المكان وكذا ان نكلا ويقضى للحالف على الناكل وحيث
المبالغة في قوله ولو لم يكن في يده ان يقال ولو
كان بيده اي ان القول قول الاسير في اصل الفدا
ولو كان بيد الفادي ولا يتوهم انه لما كان في يد الفادي
اشبه الرهن فيكون الفادي احق به والفرق بينهما
ان الرهن يباع والاسير حر لا يباع وكذا ان يقول القول
قول الاسير ولو كان مال الاسير بيد الفادي وعلى
هذا الضمير في يكن يرجع لمال الاسير لا الاسير
نفسه وهنا كلام طويل انظره في الشرح الكبير
ص وجاز بالاسرى المقاتلة ش المشهور انه يجوز
فدا اسارى المسلمين من ايدي العدو بالاسرى التي
من شانها القتال الذين عندنا من العدو اذا لم يرضوا الا بذلك
لان قتالهم متوقع وخلاص الاسارى محقق ص
وبالخمر والخنزير على الاحسن ش هذا معطوف على
قوله بالاسرى اي ويجوز ايضا الفدا بالخمر والخنزير
والميتة على ما استظهره ابن عبد السلام وصفة
ما يفعل في ذلك ان يامر الامام اهل الذمة ان يدفعوا ذلك
الى العدو ثم يحاسب الامام اهل الذمة بقيمة ذلك
مما عليهم من الجزية فان ابوا لم يجبروا على ذلك ولم
يكن باس بابتياع ذلك لهم وهذه ضرورة وظاهر
كلام المولف انه يجوز الفدا بما ذكر ولو امكن الخلاص
بغيره وهو ظاهر النقل ص ولا يرجع به على مسلم ش

القتال صح

ش يعني ان الفادي اذا كان مسلما فانه لا يرجع بالخمر والخنزير
والميتة وما اشبه ذلك علي الاسير المسلم والكافر وهذا
اذا فداه به من عنده اما لو اشتراه رجع بثمنه علي
الاسير كائنا من كان واما اذا كان الفادي ذميا فانه
يرجع علي الاسير مسلما او كافرا بقيمة الخمر ونحوه
ان كانوا يملكونه قاله المؤلف ولا يرجع به مسلم
ولو اسقط حرف الجر لكان احسن ص وفي الخيل وآلة
الحرب قولان ش يعني انه اختلف هل يجوز فدا المسلمين
من ايدي العدو بالخيل وآلة الحرب او لا يجوز الفدا بذلك
في ذلك قولان لابن القاسم واشهب فابن القاسم
يقول بمنع ذلك لانه بيع الخيل منهم والسلاح معصية
واشهب يقول بجواز الفدا بذلك ومحلها حيث لم يخش
بسبب ذلك الظهور علي المسلمين ولما انهى الكلام علي
احكام الجهاد وما يتعلق به شرع في الكلام علي ما يتقوي
به عليه وهو المسابقة فقال باب المسابقة
مشتقة من السبق بسكون البا مصدر سبق اذا
تقدم وبفتحها المال الذي يوضع بين اهل السباق قال
القرافي والمسابقة مستثناة من ثلاث قواعد
القمار وتعذيب الحيوان لغير ماكلة وحصول
العوض والمعوض لشخص واحد انتهى قوله وحصول
العوض الخ اي في بعض الصور وهي ما اذا كان الجعل
من غير المتسابقين علي ان ياخذه السابق كما
ياتي والمعوض هو الثواب لان السبق له ثواب

لتدربيه

لتدربيه علي الحروب وانما استثنيت من هذه القواعد
الممنوعة لمصلحة الجهاد وعقد المسابقة لازم بمجرد
وقوعه كما ياتي آخر الباب ص بجعل في الخيل وفي الابل
وبينهما والسهم ش اي المسابقة حالة كونها بالجعل
جائزة فيما ذكر فقط فلا تجوز في غيره الا مجانا كما
ياتي فقوله في الخيل خبر المسابقة وهو متعلق
بمحذوف لكنه خاص اي جائزة فيما ذكر بالجعل قوله
فيما ياتي وجازت فيما عداه مجانا قوله في الخيل ش
الجانبين كفرسين او افراس وقوله وفي الابل كذلك
وقوله وبينهما اي الخيل من جانب والابل من آخر ولا يدخل
البغال في ذي الخف والحمار في ذي الحافر لانهما لا يقاتل
عليهما والاظهر عند الشافعية الجواز لدخوله في الخبر
المذكور ص ان صح بيعه ش اي اشترط المسابقة ان يصح
بيع الجعل فلا يكون غررا ولا مجهولا ولا خمرا او خنزيرا
وميتة ودما وام ولد ومدبرا ومكاتبا وحرا او يجوز علي
عتق عبده عنه او عن غيره او يعمل له عملا معروفا
وعلي العفو عن قصاص عمدا او خطا او يجوز علي عرض
موصوف او سكني مدة معلومة ومن وجب له جاز
ان يحال به او يوخر برهن او حميل وما صح به القرض ص
وعين المبدا والغاية ش تقدم انه قال ان صح بيعه يعني
ان الجعل يشترط في جوازه ان يكون مما يصح بيعه
وعطف هذه الاشيا عليه اي فيشترط في المسابقة
والمناضلة بالسهام تعيين المبدا الذي يبتدا منه

١٤٦

Copyright @ King Saud University

والغاية التي ينتهي اليها ولا يشترط شاو يبلغ الميدان ولا
في الغاية ص والمركب ش اي وعين المركب من خيل
او ابل وظاهره عدم الاكتفا بالوصف فاحري ان لا يكتفي
بذكر الجنس ويشترط في الخيل مقاربة الحال كما في
الاكمال فلو كان فرس احدهما ضعيفا يقطع بتخلفه
او فارها يقطع بتقدمه لم يجز ص والرامي ش يعني انه
يشترط ايضا معرفة الرامي فان جهل رميه وفي بعض
النسخ والرمي فان كان المراد بتعيين الرمي عدده
وصفته ففي المسئلة الاتية وان كان من حيث رامية
وتشخصه فنسخة الرامي احسن وان كان من حيث
حقيقته فلا معنى له الا ما تقدم فانظر في ذلك
ص وعدد الاصابة ونوعها من خزق او غيره ش يعني
انه يشترط ايضا معرفة عدد الاصابة كاربعة من
عشرة مثلا ويشترط معرفة نوع الاصابة من كونها
خسقا وهو الذي يثقب ويثبت او خزقا بالخاء والزاي
المعجمتين وهو الذي يثقب ولا يثبت او خرقا بالراء
المهملة وهو الذي يصيب طرف الغرض فيخدشه
او خاصرا بالخاء المعجمة والصاد والراء المهملتين وهو
اصابة احد جانبي الغرض ولا يجزئ شيء منه شيئا
ص واخرجه متبرع او احدهما فان سبق غيره اخذه
وان سبق هو فلمن حضر ش الضمير في اخرجه عائد
على الجعل وهو السبق بفتح الباء وهذا معطوف
على فاعل الشرط من قوله ان صح بيعه والمعنى ان

السبق

السبق يخرجه شخص متبرع غير المتسابقين من وال
او غيره لياخذه من سبق او يخرجه احدهما على انه ان
سبق غيره بخروج الجعل لاخذه وان سبق يخرج الجعل
لاخذه وان لم يسبق كان الجعل لمن حضر وكان الاولى
ان يقول على ان سبق لان كلامه يوهم جواز الدخول
على الاطلاق ويحكم فيه بما قاله المولف وليس كذلك
وانظر هل المراد بمن حضر من حضر العقد او المسابقة
وانظر لو لم يكن سبق لمن يكون الجعل وانظر لو لم يحضر
احد لمن يكون الجعل ص لا ان اخرجاه لياخذه السابق
ولو بمحلل يمكن سبقه ش هذه صورة ثالثة من صور
الجعل والمعنى انه اذا اخرج كل منهما جعلا من عشرة
متساويين او متفاوتين على ان من سبق منهما ياخذ
جميع السبقين فان ذلك لا يجوز بلا خلاف اذا لم يكن
معهما غيرهما للقاعدة التي ذكرها القرافي وهي
منع الشرع في باب المعاوضة من اجتماع العوضين
لشخص واحد ولذلك منعنا الاجارة على الصلاة
ونحوها لحصولها مع عوضها للفاعل اذ حكمة
المعاوضة انتفاع كل واحد من المتعاوضين بما بذل
له والسابق له اجر التسبب الى الجهاد فلو اخذ الجعل
واما لو كان معهما غيرهما لم يخرج شيئا على انه ان سبق
اخذ جميع الجعل ولا يغرم ان سبقه غيره فاجازه
ابن المسيب وقال به مالك مرة وقال بعض شهور

Copyright @ King Saud University

قول مالك منعه لعود الجعل لمخرجه على تقدير سبقه ووجه
مقابله اتهام المحلل حمارا لا تتبين لمخرج احدهما دون
الاخر ومحل الخلاف اذا كان الثالث يمكن سبقه في الجري
والرمي لقوة فرسه ووفور قوته سا غيره اما ان امن
سبقه منع اتفاقا وسمي محللا لانه كانهما تحللا
به وجه الحرمة على زعمهم وحيلة يمكن سبقه صفة
لمحلل لانه نكرة واما لو تحقق سبقه جاز خ ولا يشترط
تعيين السهم والوتر وله ما شاء ولا معرفة الجري تت
والراكب ولم يحمل صبي تت يعني انه لا يشترط في المناضلة
تعيين السهم الذي يرمى به بروزنه او وصفه ولا تعيين
الوتر برقته او طول او مقابلهما وله ان ياخذ اي سهم
واي وتر شاء وكذلك لا يشترط معرفة كل واحد جري
فرس صاحبه او بعيره بل يشترط جهل كل واحد
منهما بركوب الاخر والا كان قمارا ولا يشترط معرفة
من يركب عليهما من صغير او كبير ويكره ان يحمل عليهما
الا محتلما لحا نحو تكره المسابقة بين الصبيان
وبين الصبي وغيره والكراهة في حقه وليه وفي حق
البالغ المسابق له خ ولا استواء الجعل س هو معطوف على
تعيين السهم ولا لتاكيد النفي اي ولا يشترط استواء الجعل
المتبرع به بل يجوز ان يقول المتبرع ان سبق فلان فله
كذا وان سبق فلان فله كذا تت او موضع الاصابة
س عطف على الجعل اي ولا يشترط استواء موضع

الاصابة

الاصابة فلا يضر ان يشترط احدهما اصابة موضع والاخر
اعلا منه او ادنى ويرضى كل منهما بما اشترطه صاحبه
س او تساويهما س عطف على استواء اي لا يشترط تساوي
المتسابقين او المتناضلين في المسافة فيهما ولا في عدد
الاصابة في الثاني هذا في بعض النسخ كما يفيده كلام
بعضهم وفي نسخة الش والمواق وز ومن وافقهم تساويهما
بضمير المؤنث المؤنثة اي الصفة المذكورة اعم من
صفة السبق او الاصابة فوفيه تكلف ونسخة ابن غازي
اولى عج وان عرض للسهم عارض او انكسر او للفرس ضرب
وجه او نزع سوط لم يكن مسبوقا س يعني ان السهم
الذي يرمى به اذا عرض له عارض في طريقه فعوقه عن
سيره كبهيمة او انكسر السهم او الفرس او حصل للفرس
عارض في طريقه بان ضرب انسان وجهه فعوقه عن
جريه او نزع انسان سوطه الذي يسوق به الفرس
فخفف جريه لم يكن مسبوقا بتنحي من ذكر لعذره وقوله
او نزع سوط فيه حذف مضاف يدل عليه المقام اي
او عرض لصاحبه نزع سوط خ بخلاف تضييع السوط
او حرن الفرس تت يعني ان السوط اذا ضاع من صاحبه
او حرن الفرس تحته او انقطع لجام الفرس او سقط
الفارس عن فرسه او نفوره عن دخول السرادق
اي الخيمة او قطع لجام فانه يعد بذلك مسبوقا خ
وجاز فيما عداه مجانا تت يعني ان المسابقة تجوز
مجانا اي من غير عوض في غير ما مر كالسفن والطير

Copyright © King Saud University

لا بحبال الحبر س عطفو على الاقدام ورمي الحجارة والصراع
اذا قصد بذلك الاعانة على الحرب لا المغالبة كفعل اهل
المستوفي ح والافتخار عند الرمي والرجز والتسمية
والصياح س يعني انه يجوز الافتخار اي ذكر المفاخر
عند الرمي بالانتساب الي اب او قبيلة لانه اغرا
لغيره وبالتبختر في المشي في الحرب كفعل ابي دجانة
فقال له عليه السلام انها مشية يبغضها الله
الا في مثل هذا الموضع وكذلك يجوز الرجز عند الرمي
لخبر مسلم عن سلمة بن الاكوع خرجت في اثار
القوم ارميهم بالنبل وارتجز واقول انا ابن الاكوع
اليوم يوم الرضع وكذلك يجوز التسمية عند الرمي كانا
فلان انا ابن فلان ويجوز الصياح عند الرمي لما فيه
من التشجيع واشغال النفس عن التعب ح والاحب
ذكر الله لا حديث الرامي س اي والاولي من ذلك كله
ذكر الله عند الرمي بالتكبير ونحوه لا حديث الرامي
بانه يمدح ويتذكر مناقبه وفي بعض النسخ الرمي
موضع الرامي والمراد بحديثه الافتخار والرجز
والتسمية والصياح المروي عنه عليه السلام وهي
متعلقة بجواز ايضا الافتخار وما معه لاجل
الاحاديث الواردة والا فالاصل فيها المنع لما فيها
من الاعجاب والخيلا انتهى ويجري في قتال
العدو وفي القتال الجائز بين المسلمين قوله والاولى
ح ولزم العقد ش يعني ان عقد المسابقة بين

المتسابقين

المتسابقين او بين الراميين اذا وقع بجعل لازم بمجرد
صدوره كلزوم عقد الاجارة فلا يحل الا برضاهما
معا وافاد بقوله كالاجارة الي ان لزوم العقد يتوقف
علي رشد العاقد ولما انهي الكلام علي ما اراد من
مسائل الجهاد انتقل بالكلام علي شي من مسائل
النكاح لانه يشركه في معناه لغة فهو الجهد والمشقة
ولان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها صلاة ولا صوم
ولا جهاد الا السعي علي العيال او كما قال عليه السلام
وافتتحه بذكر شي من خصائص المصطفى تبعا لابن
شاس كما قال بعض لكثرتها في النكاح قال وليس
كل ما ذكر هنا مشهورا بل فيه اشيا ما قال بها الا
من شذ من العلما كوجوب الضحى واستبداده بجميع
الخمس قال وليس ما قيل باختصاصه به صلي
الله عليه وسلم محصورا فيما ذكر الي اخر ما قال وفائدة
ذكر هذه الخصائص وان كان اكثرها انقرض حكمها
بموته التنويه بعظم قدره ولئلا يتاسى به فيها احد فذكرها
اما مندوب او واجب قال بعض وهو الظاهر فقال
باب خص النبي صلي الله عليه وسلم بوجوب
الضحى والاضحى والتهجد والوتر ش يعني ان النبي
عليه السلام خص عن امته بوجوب الضحى والواجب
عليه اقله وهو ركعتان والاضحى اي الضحية والاضحى
لغة الضحية وهذا حيث لم يكن حاجا والا فهو كغيره
في المخاطبة بالهدي والتهجد وهو صلاة الليل بعد

Copyright © King Saud University

السادس عشر

١٥٠

نوم على المختار والوتر وقوله يجبر عمله رجوعه للوتر
كما قال القرافي انه لم يكن واجبا عليه بالستقر بدليل
ايتاره بيه على راحلته ويحتمل رجوعه للتهجد والوتر
والصلاة الضحى ص والسواك ش اي ومن خصايصه
عليه الصلاة والسلام انه يجب عليه السواك حضرا
وسفرا لكل صلاة قاله الشافعية قال بعض ولم
يبين المولف وغيره من المالكية فيما علمت ماهو الذي
كان فرضا عليه منه ص وتخيير نسايه فيه ش
اي ومن خصايصه عليه السلام انه يجب عليه ان
يخير نساه اي في المقام معه طلبا للاخرة ومفارقته
طلبا للدنيا والاصح ان من اختارت الدنيا تبين بمجرد
اختيارها وليس المراد التخيير الذي يوقع فيه
الثلاث كما ظنه قوم وهو ظن سوء به عليه
السلام ان يخير في ايقاع الثلاث لانه منهي عنه
ومن خصايصه ان يتوضى لكل صلاة قولا يرد سلاما
ولا يتكلم اذا احدث حتى يتوضى لكن نسخ هذا ص وطلاق
مرغوبته ش هذا شروع منه رحمه الله في ذكر شي مما
وجب علينا لاجله يعني لاجل الكلام على ما اراده مما
خص بوجوبه عليه والمعنى ان النبي عليه السلام
اذا وقع بصره على زوجة شخص ورغب فيها وجب
على ذلك الشخص ان يطلقها ليتزوجها صلى الله
عليه وسلم واذا طلقها ذلك الشخص فانه يحرم على غيره
ان يخطبها من باب اولى اذا رغب صلى الله عليه

وسلم

وسلم في خطبة انه لا يخطبها غيره ويجب عليها الاجابة
له عليه السلام وحرم بعضهم هذا به وفي غيره من الانبيا
ص واجابة المصلي ش يعني ان من خصايصه عليه
السلام انه اذا خاطب شخصا في حال صلاته فانه يجب
على ذلك الشخص ان يجيبه عليه السلام وعموم ما مر
في قول المولف او وجب لانقاذ اعمى يشعر ببطلان صلاة
المجيب ش والمشاورة ش هذا من القسم الذي يجب عليه
عليه السلام يعني ومن خصايصه عليه السلام انه
يجب عليه ان يشاور ذوي الاحلام من الصحابة رضي
الله عنهم في الآرا والحروب والمهمات لا في الشرايع
تطييبا لخواطرهم وتاليفا لهم لا انه عليه السلام
يستفيد منهم علما ولا خصوصية له عليه السلام بوجوب
المشاورة بل على الولاة مشاورة العلما فيما لا يعلمون لاء
وفيما اشكل عليهم من امور الدين ووجوه الكتاب
والعمال والوزرا فيما يتعلق بمصالح العباد وعمارتها
كما قاله القرطبي عن ابن خويز منداد فالخصوصية له
عليه السلام كونه كامل العلم والمعرفة ويجب عليه
المشاورة ص وقضاء دين الميت المعسر ش يعني ومن
خصايصه عليه السلام انه اذا مات احد من المسلمين
وعليه دين فانه يجب عليه ان يوفيه عنه من ماله
الخاص به واما من بيت المال فيشاركه في ذلك جميع
الولاة ولا مفهوم لقوله الميت بل الحي كذلك ولا بد من
كونه مسلما والا ما في ذلك حد بين من ترك دينا او ضياعا

Copyright © King Saud University

فعلي او الي اي فعلي فتنازه والي كفاية عياله ابن بطال
هذا ناسخ لترك الصلاة على من مات وعليه دين تسبب
قال القرافي الاحاديث الواردة في الحبس عن الجنة
بالدين منسوخة بما جعله الله من قضائه على السلطان
وكان ذلك قبل ان تفتح الفتوحات ص واثبات عمله
ش اي ومن خصائصه عليه السلام انه اذا عمل عملا
من اعمال البر والقربات انه يجب عليه ان يثبته ويداوم
عليه اي لا يقطعه حتى يموت تاركا له بالمرة لا الدوام منه
عليه ابدا لانه ورد انه كان يصلي الضحى حتى نقول لا يتركها
ويتركه حتى نقول لا يصليها وورد ايضا انه كان يصوم حتى
نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم ص ومصابرة
العدو الكثير ش يعني ومن خصائصه عليه السلام انه
يجب عليه ان يصابر العدو الكثير الزائد على الضعف ولو
اهل الارض لانه موعود من ربه بالعصمة بخلاف امته اذا
زاد عدد الكفار على الضعف فانه يجوز لهم الفرار ص
وتغيير المنكر ش يعني ان من خصائصه عليه السلام
الذي يجب عليه عينا ان يغير المنكر بغير شرط من
الامن على النفس وظن التاثير ويجب عليه اظهار
الانكار ولا يسقط لكون المرتكب يزيده الانكار اغراء
بخلاف الامة لان اقراره يدل على الجواز ولو كان المرتكب
كافرا حربيا او مستامنا فتاركه غيره من الانبياء ولما
انهى الكلام على قسم الواجب عليه والواجب علينا
شرع في قسم الحرام عليه او علينا لاجله فقال

قوله

قوله ص وحرمة الصدقتين عليه وعلى آله ش يعني ومن
خصائصه عليه السلام انه يحرم عليه وهم بنو هاشم
اكل شيء من الصدقتين اي الواجبة كالزكاة والكفارة
والنذر والتطوع صيانة لمنصبه الشريف لانبائهما عن ذل
الاخذ وعز المعطي ولانها اوساخ الناس قال تعالى
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها واموال
النبي عليه السلام من ثلاثة اوجه من الصفي
والفدية في غير الغزو وخمس الخمس وتقدم بحث
مصرف الزكاة عن ابن مرزوق انهم اي الال ان لم
يعطوا ما يستحقونه من بيت المال واضر بهم
الفقر انهم يعطون من الزكاة وان اعطاهم افضل
من اعطاء غيرهم قاله ح قلت وتقدم عن شارح
الموطا انهم انما يعطون منها اذا بلغوا الى حالة
يباح لهم فيها اكل الميتة ص واكل كثوم ش اي يحرم
عليه عليه الصلاة والسلام ان ياكل شيئا له رائحة
كريهة من ثوم وبصل وكراث وفجل لانه يناجي
الملائكة واما المطبوخ من ذلك فيجوز والظاهر ان ما
في حكم المطبوخ كالبصل المنقوع في الخل حتى تذهب
رائحته كذلك ص او متكئا ش يعني ومن خصائصه
عليه السلام انه يحرم عليه ان ياكل متكئا وهو
التقعد في الجلوس كالمتربع فان الجلوس على هذه
الهيئة يستدعي الاستكثار من الاكل وانما كان
جلوسه عليه الصلاة والسلام للاكل جلوس المستوفز

وعلى آله صح

Copyright © King Saud University

وقوله او منكبا مقعو نه عطفا على قوله لثوم حـ داسا له
كارهته شـ يعني ومن خصايصه عليه الصلاة والسلام
انه يحرم عليه اذا كرهت امراة من شانه نكاحه لغيرة
او غيرها ان يمسكها بعد ذكر الخبر العايذة القايلة له
عليه السلام اعوذ بالله منك وقوله صلى الله عليه
وسلم لقد استعذت بمعاذ الحقي باهلك رواه البخاري
زاد في الانموذج ويحرم عليه مويدا انتهى وقولنا لغيرة
احترازا مما اذا كانت الكراهية لذاته عليه الصلاة
والسلام فانه كفر وتبين منه بمجرده والاصح ان اسم
المراة المذكورة اميمة بنت النعمان ابن شرحبيل
وقيل وقيل مليكة الليثية حـ وتبدل ازواجه شـ
يعني ومن خصايصه عليه الصلاة والسلام انه
يحرم عليه ان يبدل ازواجه اللاتي خيرهن فاخترنه
بغيرهن مكافاة لهن للمخيرهن فاخترنه لقوله
تعالى لا تحل لك النسا من بعد ولا ان تبدل بهن
من ازواج ولو اعجبك حسنهن وان نسخ ذلك بقوله
تعالى انا احللنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن
ليكون لك المنة عليهن بترك التزوج عليهن فهو
من خصوصيته اولا قبل النسخ حـ ونكاح الكتابية
والامة شـ يعني من خصايصه صلى الله عليه
وسلم انه يحرم عليه ان يتزوج بكتابية لانه اشرف
من ان يضع نطفته في رحم كافرة اولانها تكره
صحبته ولخبر سالت ربي ان لا ازوج الا من كان معي

فيجا

الجنة فاعطاني بخلاف التسري بها فمباح ومن خصايصه
نكاحها لعدم الطول وخوف العنت وهو غني عن الاول
ابتدا وانتهاء لان له ان يتزوج بغير مهر وعن الثاني
للعصمة واما وطيها بملك اليمين فحلال حـ ومدخولته
لغيره س اي ومن خصايصه عليه السلام انه يحرم
على غيره ان ياخذ من دخل بها النبي صلى الله عليه
وسلم ومات عنها او طلقها وكذا يحرم السرية او ام الولد
التي فارقها بموت او عتق او بيع وبعبارة اخرى
اي ونكاح مدخولته لغيره وسوا كانت حرة او امة
ولعل المراد بالنكاح هنا الوطي حتى يشمل الموطي
بملك فيحرم وطي موطوته بالملك ومفهوم مدخولته ان
من عقد عليها فقط ليست كذلك فتحل ولو قال وموطوته
بدل مدخولته كان اولى حـ ونزع لامته حتى يقاتل شـ
يعني ان من خصايصه صلى الله عليه وسلم انه اذا
لبس لامته اي الة الحرب مثل الخودة ونحوها يحرم
عليه ان ينزعها حتى يقاتل او يحكم الله بينه وبين
محاربه وفي قوله كذا ساير الانبيا تشاركه عليه
السلام في ذلك حـ والمن ليستكثر س اي ومن خصايصه
صلى الله عليه وسلم انه يحرم عليه المن ليستكثر به
بان يعطي قليلا فياخذ كثيرا او بان يعطي عطية
فيستنظر ثوابها على احد الاقوال في الاية وكلام
المولف قريب من لفظها حـ وخاينة الاعين شـ

عليه السلام انه
يحرم عليه ان
يتزوج بامة
مسلمة لان نكاح

ومن قوله حتى لو قاتل مساكنة والاولى ان يقول حتى يقاتل العدو
او يحكم الله بينه وبين محاربه ولذا قال بعض الفضلا
حتى في بعض النسخ ولا يصح والتقابل او يحكم الله بينه وبين
محاربه

اي ومن خصائصه عليه السلام انه يحرم عليه خائنة الاعين
وهو ان يظهر خلاف ما يبطن وهذا في غير الحروب فقد ابيح
له اذا اراد سفرا ان يوري بغيره وسُمّيَ ما ذكر خائنة الاعين
لشبهه بالخيانة باخفائه ولا يحرم على غيره الا في محظور
حر ولحكم بينه وبين محاربه ش اي يحرم على غيره
ان يحكم بينه وبين محاربه لقوله تعالى لا تقدموا بين
يدي الله ورسوله واتقوا الله ان الله سميع عليم اي
اتقوه في التقدم السابق في اهمال حقه وتضييع حرمته
ويكون المراد بالمحاربة من بينه وبين النبي خصومة
حر ورفع الصوت عليه ش اي ومن خصائصه عليه السلام
انه يحرم علينا ان نرفع صوتنا عليه لقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي
والنهي يدل على فساد المنهي عنه واما خبر ابن
عباس وجابر ان نسوة كن يكلمنه عالية اصواتهن
فالظاهر انه قبل النهي ورفع الصوت على كلامه كرفعه
عليه لان حرمته ميتا كحرمته حيا فاذا قرئ كلامه
وجب على كل حاضر ان لا يرفع صوته عليه ولا يعرض
عنه لقوله تعالى واذا قرئ القران الاية وكلامه من
الوحي وله من الحرمة مثل ما للقران الا في معان
مستثناة ويكره رفع الصوت في مجالس العلماء
لانهم ورثة الانبياء وعند قبره الشريف ويكره قيام
قارئ كلامه لاحد قبل ويكتب عليه خطيئة اشار
له بعض حر وندائه من وراء الحجرات ش اي ومن خصائصه

١٥٢

عليه السلام انه يحرم علينا ان ننادي به من وراء الحجرات
لقوله تعالى ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم
لا يعقلون ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان
خيرا لهم والحجرة جمعها حجرات وهي الموضع المحجور
من الارض بحائط ونحوه حر وباسمه ش اي ومن
خصائصه عليه الصلاة والسلام انه يحرم على
الغير ان يناديه باسمه يا محمد ويا احمد وانما كانت
الصحابة رضي الله عنهم ينادونه يا رسول الله يا
يا نبي الله وظاهر قوله ولو باسمه ولو بعد موته
كما استظهره السيوطي وفي بعض الحواشي قوله وباسمه
الا ان يقترن بما يشعر بالتعظيم كان يقول صلى الله
وسلم عليك يا محمد حر وابلحة الوصال ش هذا شروع
منه في ذكر المباح اي ومن خصائصه انه يباح له عليه
السلام الوصال بان يتابع الصوم من غير اكل ولا شرب
وحكم الوصال في حق غيره الكراهة حر ودخول مكة
بلا احرام وبقتال ش اي ومن خصائصه عليه السلام
انه يباح دخول مكة بلا احرام من غير عذر والا فلا
خصوصية له ويباح له ايضا ان يدخل مكة بقتال من
غير ضرورة ولا يجوز لغيره ذلك حر وصفي المغنم ش
اي ومن خصائصه عليه السلام انه يباح له ان ياخذ
من المغنم قبل قسمه ما اراد ممن يصطفيه منه على
نفسه وعلى اهل بيته وعياله ومنه كانت صفية
حر والخمس ش صوابه خ وخمس الخمس ابن العربي من

Copyright © King Saud University

خصوصه عليه السلام صفي المغنم والاستبداد بخمس
الخمس ص ويزوج من نفسه ومن شاء وبلفظ الهبة
وبالزيادة على اربع وبلا مهر وولي وشهود وبالاحرام وبالقسم
س اي ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم انه يباح
له ان يزوج من شاء امته من اراد نكاحها لنفسه او لغيره
ويباح له ذلك بغير اذن المراة وبغير اذن وليها ويتولى
الطرفين لقوله تعالى النبي اولى بالمومنين من
انفسهم ومن خصائصه انه يباح له اذا وهبته امراة
نفسها ان يتزوجها ويصح نكاحه عليها بمجرد الهبة
من غير ذكر مهر ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام
ان ينعقد نكاحه في حال احرامه بالحج او بالعمرة او في
حال احرام المراة التي يريد نكاحها ومن خصائصه
عليه السلام انه لا يجب ان لا يقسم بين زوجاته
بل يباح له ان يفضل منهن من شا منهن على
غيرها في المبيت والكسوة والنفقة واختص عليه
الصلاة والسلام باباحة المكث في المسجد جنبا ولانه
ينتقض وضوءه بالنوم ولا باللمس في احد الوجهين
وهو الاصح ص ويحكم لنفسه ولولده ويحمي له س اي
ومن خصائصه عليه السلام انه يباح له ان يحكم
لنفسه ولولده بخلاف غيره لانه معصوم من الجور
ويباح له ايضا ان يحمي له ما اراد بخلاف غيره
وانظر هل يحمي لولده او لا ص ولا يورث س اي
ومن خصائصه عليه السلام دون امته انه اذا

سكم عدم زيادة لا

مات

مات لا يورث بل ملكه باق بعد موته وله ان يوصي بجميعه
في حال مرضه ويهبه وينفذ ذلك بخلاف غيره فاذا لم
يوص بالمال او يهبه قبل موته فانه لا يورث عنه اي
لم يختص به وارث بل هو صدقة لجميع المسلمين ولانه
يترتب على قول بوجوب الكفاية في انهم لا يورثون
خشية ان يتمنى وارثهم موتهم فيكفر وفي انهم
لا يرثون خشية ان يتوهم الموروث انهم يحبون موته
فيبغضهم ولا يرد انه ورث ام ايمن مستغنية لانه
كان قبل النبوة **باب** وفي بعض النسخ فصل
ذكر فيه مطلوبية النكاح واركانه وشروطه وموانعه
وغير ذلك من متعلقاته وهو باب مهم يحتاج اليه لكثرة
وقوع مسايله وفيه فوايد اربع دفع غوايل الشهوة
والتنبيه باللذة الفانية على اللذة الدايمة لانه اذا
ذاق هذه اللذة وعلم ان له اذا عمل الخير ما هو اعظم
يسارع في الخيرات لما هو من جنس تلك اللذة ولما هو
اعظم واتم وابقى وهو اللذة بالنظر الى وجهه
الكريم والمسارعة الى تنفيذ ارادة الله بقا الخلق
الى يوم القيامة ولا يحصل ذلك الا بالنكاح وارادة
رسوله لقوله تناكحوا تناسلوا فاني مكاثر بكم الامم
يوم القيامة وبقا الذكر ورفع الدرجات بسبب دعا
الولد الصالح وحكى ابن عبد السلام خلافا بين اهل
الشرع واللغة هل هو حقيقة في كل واحد من العقد
والوطي او في احدهما وما هو محل الحقيقة قال

Copyright © King Saud University

والاقرب انه حقيقة لغة في الوطي مجاز في العقد وفي
الشرع علي العكس الخ وفائدة الخلاف من زني بامراة
هل تحرم علي ابنه وابيه علي انه حقيقة في الوطي ام لا
تحرم علي انه مجاز في الوطي حقيقة في العقد ولم يعرفه
المصنف بل ذكر حكما من احكامه فقال ص ندب لمحتاج ذي
اهبة نكاح بكر ش يعني ان النكاح مندوب اليه في
الجملة فيندب لمن احتاج له ولم يخش العنت وكان
ذا اهبة اي له قدرة علي كفاية الزوجة من مهر ونفقة
وكسوة وقد يجب في حق القادر ويخشى العنت علي
نفسه الزنا فان قدر علي التسري معه خير فيهما
فان ذهب عنته بالصوم فهو مخير فيها والزواج اولي
وقد يكره في حق من لم يحتج اليه وينقطع عن العبادة
ويحرم في حق من لم يخف العنت ويضر بالمراة لعدم
قدرته علي النفقة او علي الوطي او يتكسب من موضع
لا يحل قال بعض شيوخه لو خشي العنت تزوج ولو
عدم النفقة ونحوها والظاهر وجوب اعلامها بذلك
ويباح في حق من لا يحتاج اليه ولا نسل له والمراة مساوية
للرجل في هذه الاقسام الا في التسري فقول المؤلف
ندب هو الاصل ويندب ايضا ان يتزوج بكرا لا ثيبا
فكان الاولي ان يقول وبكر والمقصود ان كونها بكرا مستحبا
بحر ص ونظر وجهها وكفيها فقط بعلم ش يعني انه
يندب لمن اراد نكاح امراة اذا رجا انها ووليها يجيبانه
الي ما سال والا حرم نظر وجهها وكفيها فقط بعلمها

العص

عنته

بلا

١٥٥

بلا لذة بقلبه وكذلك مثله اذا امن الفتنة ويكره استغفالها
لئلا يتطرق اهل الفساد لنظر محارم الناس ويقولون
نحن خطاب ويستحب لها ايضا ان تنظر منه الوجه
والكفين وانما اقتصر في الرؤية علي الوجه والكفين
لانه يستدل بالوجه علي الجمال وبالكفين علي خصب
البدن فلا حاجة الي ما وراء ذلك تنبيه ان كلام المؤلف فيه
شئ لاقتضائه عدم استحباب النظر لغير ما ذكر ونفي
الاستحباب لا ينفي الجواز مع انه منهي عنه ص وحل
لهما حتى نظر الفرج كالمالك ش ضمير لهما عائد علي الزوجين
والمعني انه يجوز لكل واحد من الزوجين انه ينظر في النكاح
الصحيح المبيح للوطي الي جميع جسد صاحبه حتى الي
عورته من قبل او دبر وفاقا للبرزلي خلافا للاقفهسي
والباجي في تخصيصه بالقبل وكذلك الرجل مع امته
المستقل بملكها ولم يتلبس بها مانع من محرمية ونحوها
بخلاف الامة المعتقة الي اجل او المبعضة ولعله اطلق
للعلم به وانما عدل عن جاز الي حل لان الجواز فيها مع
الكراهة بخلاف الحل ويجوز في حتى ان تكون عاطفة علي
مقدر اي وحل لهما النظر او نظر جميع البدن حتى نظر
الفرج وان تكون جارة اي او ينتهي النظر او نظر
جميع البدن الي نظر الفرج وانما نص علي الفرج
للاشارة الي ضعف الحديث الوارد في النهي عنه ص
وتمتع بغير دبر ش يعني انه يجوز للزوج وللسيد ان
يتمتع كل منهما بصاحبه بجميع وجوه الاستمتاع خلا

حتى نظر الفرج

Copyright © King Saud University

الوطي في الدبر فانه لا يجوز لقوله تعالى نساؤكم حرث لكم
فاتوا حرثكم انى شئتم اي موضع حرث وهو من مجاز
الحذف اي ائتوا ذلك المحل كيف شئتم من خلف او قدام
باركة ومستلقية ومضطجعة وذكر الحرث دليل على
ان الاتيان في غير المأتي المأذون فيه محرم شبههن
بمحل الحرث لانه مزرع الذرية وعليه قول ثعلب
انما الارحام ارضون لنا محترثات * فعلينا الزرع فيها
وعلى الله النبات * ففرج المرأة كالارض والنطفة
كالبذر والولد كالنبات والحرث بمعنى المحترث
ووحده لانه مصدر نحو رجل صوم وقوم صوم ص
وخطبة بخطبة ش الخطبة مستحبة وهي بضم الخا
اسم للالفاظ تقال عند الخطبة بالكسر وهي التماس
التزوج والمحاولة عليه صريحا مثل ان تقول فلان
يخطب فلانة او غير صريح كنريد الاتصال بكم والدخول
في زمرتكم من الخاطب والمجيب له بان يقول الاول
الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله يا ايها الذين
امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم
مسلمون واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام
ان الله كان عليكم رقيبا واتقوا الله وقولوا قولا
سديدا الاية ثم يقول اما بعد فان فلانا رغب
فيكم وانطوى اليكم وفرض لكم من الصداق
كذا وكذا فانكحوه ويجيبه المخطوب اليه بمثل ذلك
ثم يقول اجبناكم وا[illegible] انطوى لعله بالحاد

ومعناه

ومعناه الايواء والانضمام ويحتمل انحوى بالحا المهملة
كما قاله بعض قوله وخطبة بالضم وهو كلام منتج
مما لعله للمتكلم والنثر بخطبة بالكسر وهي التماس
التزوج ص وعقد ش اي وتستحب الخطبة بالضم
عند عقد من المتزوج بان يأتي بما سبق من الحمد
وما معه الى قوله فانكحوه ويجيبه المزوج بمثل
ذلك ثم يقول زوجتك فلانة ابنتي او اختي او بنت
فلان او انكحتها وينبغي ان يبدا الزوج بالخطبة
عند الخطبة والولي عند العقد ص وتقليلها واعلان
ش اي ومما يستحب تقليل الخطبة واظهار النكاح
واشهاره ولطعام الطعام عليه ص وتهنيته
والدعاء له ش يعني انه يستحب ادخال السرور على
كل من الزوجين كفرحنا لكم وسرنا ما فعلتم ونحو
ذلك ويستحب الدعا لكل من الزوجين بعد العقد
وقبل الدخول بان يقال له بارك الله لكل منكما في
في صاحبه وجمع بينكما في خير وجعل منكما ذرية
صالحة فالخير في تهنيته يرجع لاحد الزوجين
لا بعينه او للعروس ذكرا او انثى ص واشهاد
عدلين ش اي ندب ايقاع الاشهاد عند العقد
فان لم يفعل ففي عند الدخول والاصح كما يأتي واشار
بقوله غير الولي بعقده الى ان شهادة الولي على
عقد وليته لا تجوز ولو مع غيره لانه يتهم في الستر
عليها وان شهد بتوكيلها غير عدول وعلم منها

الزوجين الدخول بعد علمهما معنى النكاح والمراد بالولي
من له ولاية العقد ولو تولاه غيره باذنه ص وفسخ ان
دخلا بلاه وللحد ان فشا ولو علم ش ضميره عائد
على الاشهاد والمعنى ان الزوجين اذا دخلا بلا
اشهاد فان النكاح يفسخ بينهما بطلقة بائنة
ولا حد على الزوجين ان كان النكاح والدخول
ظاهرا فاشيا بين الناس او شهد باشتهارهما
باسم النكاح شاهد واحد ولو علما انه لا يجوز
لهما الدخول بلا اشهاد فان لم يكن ذلك ظاهرا
فاشيا بين الناس فانهما يحدان اقرا بالوطي او
ثبت ببينة واعا فسخناه بطلاق لانه عقد
صحيح وفسخ جبرا عليهما سدا للذريعة الفساد
اذ لا يشاء اثنان يجتمعان على فساد في خلوة
الا فعلاه ويدعيان سبق العقد بغير اشهاد
فيودي الى ارتفاع حد الزنا والتعزير ويجمل
الفشو بالوليمة وضرب الدف والدخان ص وحرم
خطبة راكنة لغير فاسق ولو لم يقدر صداق ش
يعني ان المراة اذا ركنت لمن خطبها ووافقته على
ذلك وهو غير فاسق وتوافقوا على صداقها ام لا
فانه يحرم حينئذ لغيره ان يخطبها وبعبارة
وتحل الحرمة اذا ركنت لغير فاسق في دينه ولو
ذميا ركنت اليه ذمية فتحرم خطبتها على مسلم
وقوله في الحديث اخيه خرج مخرج الغالب اما ان
ركنت

ركنت لفاسق جاز الخطبة على خطبته لمن هو احسن
حالا منه ولو مجهول الحال لان تخليصها من الفاسق
وركونه المجبر كاف في الحرمة ولو ظهر ردها وكذا يكره
ركون غيره ما لم يظهر ردها وكل من يقوم مقام
المراة مثل امها الركونها ما لم يظهر ردها ويكره
للرجل ترك من ركنت اليه بعد خطبتها لانه من اخلاف
الوعد قال بعض ولا يحرم على المراة او وليها
بعد الركون ان يرجعا عن ذلك الى غير الخاطب وقد
صرح به ابن عسكر في شرح العمدة ص وفسخ ان لم
يبن ش اي وان ارتكب الحرمة وخطب من ركنت
لغير فاسق وعقد فان نكاحه يفسخ قبل الدخول
وجوبا بطلاق من غير مهر ولو لم يعلم الخاطب
الاول وما ياتي من قوله او عرض لراكنة لغير عليه
من ان العرض مستحب هو قول ابن وهب وهو مبني
على القول بعدم الفسخ وهو ضعيف والمشهور ما هنا
من الفسخ قبل البنا لا بعده ص وصريح خطبة معتدة
ش يعني ان المعتدة من وفاة او طلاق رجعي او بائن
مسلمة كانت او كتابية حرة او امة يحرم التصريح
لها في العدة بالخطبة والتعريض لها جائز وهذا
اذا كانت معتدة من غير المطلق واما ان كانت معتدة
من مطلقها فانه لا يحرم عليه ان يصرح لها بالخطبة
في العدة منه ص ومواعدتها ش اي ومما يحرم ايضا
مواعدة المعتدة بالنكاح بان يتوثق كل من صاحبه

Copyright © King Saud University

ان لا يأخذ غيره لانها مفاعلة من الجانبين فان كان
ذلك من احدهما دون الاخر فمكروه ص وتأبد تحريمها ش
تنبيه لافادة الحكم وهو حرمة صريح الخطبة المبتوتة
والمطلقة بعصمة الحجر وغيره وهو المناسب لاطلاق
المؤلف ص ومستبراة من زنا ش يعني ان المستبراة من
زنا منه او من غيره او من غصب حكمها كحكم
المعتدة من طلاق او غيره في تحريم التصريح بالخطبة
لها زمن الاستبراء وفي تحريم المواعدة لها او لوليها
بالنكاح ويعقد النكاح ويعني ويتزوجها بعد تمام
ما هي فيه من عدة او استبراء اذا لم يحصل منه وطء
ولا تلذذ فان حصل شيء منهما فهو قوله ص وتأبد
تحريمها بوطء ش يعني ان المعتدة من طلاق غير
رجعي او موت والمستبراة من غيره من زنا او
اغتصاب اذا وطئت بنكاح او شبهة نكاح في
عدتها او في استبرائها سواء كانت هذه المستبراة
حاملا او غير حامل فانها يتأبد تحريمها على
واطئها ولها الصداق ولا ميراث بينهما لانه مجمع
على فساده واما الرجعية فلا يتأبد تحريمها لانها
زوجة كما نص عليه ابن القاسم في المدونة وكذا
المستبراة من زناه ص وان بشبهة ش بالواو سببه
عطف على مقدر اي وتأبد تحريمها بوطء بنكاح بل
وان بشبهة من نكاح كوطء الغلط واشار بقوله
ولو بعدها الى ان العقد اذا وقع في العدة فلا فرق

في

في الوطء الذي يتأبد به التحريم بين ان يكون في العدة
او في الاستبراء او بعد العدة او بعد الاستبراء وعبارة
المبالغة راجعة لقوله بوطء لان المراد به وطء بنكاح
ولا يصح رجوعها لقوله وان بشبهة لان من وطئ امرأة
ليست في عدة معتقدا انها زوجته فانها لا تتأبد
عليه ولو انضم الى ذلك خطبته اياها في العدة كما اشار
اليه الشيخ كريم الدين ص ومقدمته فيها ش يعني ان
مقدمات الجماع من قبلة ومباشرة كالجماع اذا عقد
عليها في العدة او في الاستبراء وفعل المقدمات في
العدة او في الاستبراء فانها تتأبد على فاعلها لا ان
وقعت بعدها وعبارة اي مقدمة النكاح في العدة
من نكاح او شبهته واما مقدمات الشبهة في العدة
فلا يتأبد بها التحريم فمن قبل معتدة من غيره
معتقدا انها زوجته فلا يتأبد تحريمها بذلك وكذا ابدال
في مقدمات الملك في عدة النكاح او شبهته ص او
بملك ش يعني وكذلك يتأبد تحريم الامة اذا وطئها
سيدها او مشتريها بملك في عدتها من طلاق زوجها
او موته فقوله او بملك معطوف على بنكاح المقدر وهو
خاص بالمعتدة من نكاح او شبهته واما المستبراة
فلا يتأبد تحريمها بوطء الملك كانت من اي شيء وصورة
قوله كعكسه ان يطأ امة مستبراة من سيدها او
غيره من زنا او غصب او انتقال ملك ببيع او موت
تزوجها شخص في استبرائها ووطئها فيه بنكاح او

بمقدمته

Copyright © King Saud University

شبهته فانه يتابد تحريمها عليه ص لا بعقد او بزنا س هذا
يخرج بما قبله والمعنى ان العقد اذا وقع في العدة او في
زمن الاستبرا ثم فارقها قبل الوطي ومقدماته فانه
لا يتابد عليه وكذلك لا يتابد تحريمها وكذلك لا يتابد
تحريمها عليه اذا زنى بامراة في عدتها او في استبرايها
قبل تزوجها بعد تمام ما هي فيه ص او بملك عن ملك س
يعني ان الامة اذا كانت تستبرا من سيدها او من غيره
فاشتراها شخص ووطيها بالملك في ذلك الاستبرا
فانها لا تتابد عليه بذلك لان المقصود من الملك الحرمة
دون الوطي فضعف الوطي فيه مثل الوطي في الملك
شبهة الملك ص او مبتوتة قبل زوج س يعني ان
الرجل اذا طلق امراته ثلاثا ثم تزوجها في عدتها
ووطيها فيها فانه لا يتابد تحريمها عليه بذلك لان
منعه منها ما كان لاجل العدة بل حتى تنكح زوجا غيره
ولان الما ماوه ولذا لو وطيها في عدتها من زوج بعده
تابد تحريمها كما افاده الحرف في كلامه واشار بقوله
كالمحرم الى ان الوطي المحرم لا يوبد التحريم على فاعله
لغير حج او عمرة او نكاح لاولى او خامسة او جمع بين محرمتي
الجمع بنكاح او ملك فقوله محرم بضم الميم وفتح الحا
وتشديد الرا المفتوحة ليتناول ما هو اعم مما يتناول
من ضبطه بضم الميم وسكون الحا وكسر الرا المخصوص
هذا بمن حرم بسبب احرامها بحج او عمرة ص وجاز
تعريض س يعني انه يجوز للرجل ان يعرض للمعتدة

في

ان
في عدتها بالنكاح واشار بقوله كفيك راغب الى كل ما في
تعني ذلك ولو من كل منهما للاخر معا والتعريض لفظ استعمل
في معناه ليلوح بغيره فهو حقيقة ابدا والكناية هي
التعبير عن الشي بلازمه كقولنا في شجاعة الشخص
طويل النجاد وكرمه كثير الرماد والنجاد بكسر النون
حمايل السيف ص والاهدا س يعني يجوز للرجل ان يهدي
الى المعتدة هدية في عدتها لان في الهدية مودة
ولا يكون كالتصريح بالخطبة في العدة بخلاف اجرا
النفقة عليها فان انفق واهدى ثم تزوجت غيره
لم يرجع عليها بشي ومثله لو اهدى او انفق لمخطوبة
غير معتدة ثم تزوجت غيره ص وتفويض الولي
العقد لفاضل س يعني انه يجوز لولي المراة ان يفوض
الامر في وليته الى رجل صالح رجا لحصول خيره وبركته
وظاهر لفظ الواضحة عن غير الملك استحبابه
ص وذكر المساوي س يعني انه يجوز لمن استشاره
احد الزوجين ذكر الاشيا التي تشوه مما يعلمه في الاخر
للتحذير منه بما يفهم من تلويح فلا يجوز التصريح اذا
استغنى عنه ولا يقتصر على ذكر مساوي الزوج
فقط وهذا احد خمسة عشر موضعا تجوز فيها الغيبة
ذكرها صاحب المدخل انظر شرحنا الكبير ص وكره عدة
من احدهما س يعني اذا وعد كل واحد من الزوجين صاحبه
بالنكاح فحرام لانها مواعدة من الجانبين واما اذا
وعد احدهما صاحبه دون ان يعده الاخر فهذا مكروه

Copyright © King Saud University

مخافة ان لا يجعل ما وعد به فيكون من باب اخلاف الوعد
خ وتزويج زانية س يعني انه يكره للرجل ان يتزوج
المراة المتجاهرة بالزنا فان تزوجها فانه يستحب له ان
يفارقها والمراد بالزانية من شانها ذلك بان يعرف ذلك
منها ثبت بالبينة او لا واما من تكلم فيها وليس
شانها ذلك فلا كراهة خ او مصرح لها بعدها س
اي ومما هو مكروه ان يتزوج الرجل المراة التي صرح
لها بالخطبة في العدة اي او واعدها ثم يتزوجها
بعدها وندب فراق ما ذكر من الزانية والمصرح لها
بالخطبة في العدة اذا تزوجها بعدها واليه الاشارة
بقوله وندب فراقها اي فراق ما ذكر من الزانية
والمصرح لها في العدة خ وعرض راكنة لغير عليه س
يعني انه يستحب لمن عقد على امراة راكنة لغيره ان
يعرضها عليه فان حلله وسامحه منها فلا كلام
والا حلله فانه يستحب له فراقها للخبر في قوله
عليه رجع للغير الذي كانت راكنة اليه وهذا مبني
على القول بعدم الفسخ وهو ضعيف والمذهب ما مر
من انه يفسخ ان لم يبن خ وركنه ولي وصداق ومحل
وصيغة س يشير بهذا الى ان النكاح له اركان
خمسة منها الولي فلا يصح نكاح بدونه ومنها
الصداق فلا يصح نكاح بغير صداق لكن لا يشترط
ذكره عند عقد النكاح لجواز نكاح التفويض فانه عقد
بلا ذكر مهر فان تراضيا على اسقاطه او اشترط

استقاطه

اسقاطه اصلا فان النكاح لا يصح كما ياتي عند قوله او
باسقاطه ومنها المحل اي ما تقوم به الحقيقة وهي
لا تقوم الا من الزوج والزوجة الخاليين من الموانع
الشرعية كالحرام والمرض وغيره لان حقيقة النكاح
من الامور النسبية التي لا تقوم الا بمتعدد ومنها الصيغة
الصادرة من الولي ومن الزوج او من وكيلهما الدالة
على انعقاد النكاح ابن الحاجب هي لفظ يدل على
التابيد مدة الحياة كانكحت وملكت وبعت وكذلك وهبت
بتسمية صداق انتهى وقدم المؤلف الكلام على الصيغة
لقلة الكلام عليها فقال بانكحت وزوجت البا تصويرية
كان قائلا قال له ما الصيغة فقال الصيغة تحصل وتوجد
بانكحت الخ او بالتصوير اي والصيغة مصورة بانكحت
الخ وبصداق وهبت س اي وينعقد النكاح اذا وقع
بلفظ الهبة من ولي المراة مع تسمية الصداق واما قلنا
من الولي لان هبة المراة نفسها خلافا سياتي
في فصل الصداق عند قوله وفسخ ان وهبت نفسها
قبله اي قبل الدخول ومفهوم بصداق ان هبتها
مع ذكر الصداق لا يكفي ولا ينعقد ابن عرفة وفي
كون لفظ الصدقة كالهبة ولغوها قولا ابن القصار
وابن رشد قال بعض ويظهر من كلام المؤلف ترجيح
قول ابن رشد لاقتصاره على لفظ الهبة وادخال
ما عداه في التردد بقوله خ وهل كل لفظ يقتضي
البقاء مدة الحياة كبعت تردد خ اي وهل مثل

Copyright © King Saud University

انكحت وزوجت كل لفظ يقتضي التمليك مدة الحياة كبعت
ونحو قبلت وملكت واعطيت والجئت واحللت واطلقت
وسواء ذكر مهرا ام لا او لا ينعقد بما عدا انكحت وزوجت
كما عند ابن رشد والاول قول الاكثر والى طريقة الاكثر
وابن رشد اشار بالتردد واخرج ما لا يقتضي التابيد
كاوصيت لانحلاله ورهنت لاقتضائه التوثق واجرت
واعرت لاقتضائهما التوقيت ولا مدخل للفظ الوقف
والحبس والاعمار في ذلك قاله ابن فرحون فلا بد من
اخراجها من كلام المؤلف ولعل قول المؤلف كبعت اشارة
الى اخراج ما ذكر وكقبلت شـ اشار بهذا الى الصيغة
الصادرة من الزوج بعد قول ولي المراة انكحتك او
زوجتك وما اشبه ذلك وهذا مدخول الكاف وفي
اقتصاره على قبلت دلالة على انه لا يحتاج الى
زيادة نكاحها ونحوه وقرن الكاف بالواو يدل على
انها للتمثيل لا للتشبيه خلافا للشارح وبزوجني
فيفعل شـ يشير بهذا الى انه لا يشترط الترتيب
في صيغة النكاح بمعنى انه لا يشترط ان يكون كلام
الزوج بعد كلام ولي المراة بل لو بدا الزوج فقال
لولي المراة زوجني وليتك بكذا فيقول الولي
زوجتكها به فان النكاح ينعقد بذلك كالبيع فلو قال
الزوج بعد ذلك او ولي المراة لا ارضى لم يعد ولزمه
النكاح واليه اشار بقوله ولزم وان لم يرض اي
وان لم يرض احدهما على المشهور بان قال عقب قوله

فيقول الزوج قبلت او رضيت او نحو ذلك

او زوجتها

او زوجتك لا ارضى بخلاف البيع اذا وقف الرجل بسلعته
في السوق للبيع فقال له المشتري بكم هي فقال
البائع هي بمائة فقال المشتري اخذتها فقال البائع
لا ارضى انه يحلف ما اراد البيع وياخذ سلعته والفرق
ان النكاح هزله جد بخلاف البيع ولان العادة جارية
بمساومة السلع وايقافها للبيع في الاسواق فناسب
ان لا يلزم ذلك في البيع اذا حلف لاحتمال ان يكون
قصد معرفة الاثمان ولا كذلك النكاح كما في ح ص
وجبر المالك امة وعبدا بلا اضرار ش لما قدم اركان
النكاح وقدم الكلام على الصيغة اخذ الان يتكلم
على الولي وهو قسمان غير مجبر وياتي ومجبر
وهو المالك المسلم في امته وعبده وسواء كان هذا
المالك ذكرا او انثى لكن الانثى توكل من يعقد كما ياتي
عند قوله ووكلت مالكة ثم يليه المالك الاب في ابنته
البكر او التي ثيبت قبل بلوغها وقدم المالك على الاب
لانه اقوى منه في التصرف لان المالك يجبر الصغيرة
والكبيرة البكر والثيب المجنونة وغيرها والذكر
والانثى لانهما مال من امواله فله ان يصلح ماله
باي وجه شاء ثم الوصي بشرطه الاتي فالسيد له
ان يجبر امته وعبده على التزويج اذا لم يقصد
بذلك اضرارهما اما ان قصد بذلك الاضرار فانه لا يجوز
له جبرهما على النكاح كما اذا زوج احدهما بذي عاهة
كجذام وبرص وما اشبه ذلك حـ لا عكسه س وهو



Copyright © King Saud University

العبارة

عدم جبر السيد مع الاضرار اذ عكس الجبر عدم الجبر وعكس
عدم الاضرار عدم الاضرار وبعبارة عطف على المالك
اي لا عكس العوض وهو ان العبد والامة لا يجبران
المالك ولو قصد السيد بمنع النكاح اضرارهما وهذا
هو حقيقة العكس ولا يومر بالبيع او التزويج
لان الضرر انما يجب رفعه اذا كان فيه منع حق واجب
او التكليف به ولا حق لهما في النكاح والشارح تبع التوضيح
وفيه نظر ص ولا مالك بعض ش اي ولا يجبر مالك
بعض لكن لو تزوجها الذكر من غير اذنه فان له الرد وله
الاجازة سواء كان مشتركا بين اثنين او بعضه
حرا وبعضه ملكا واما ان كان المزوج انثى فيتحتم
رد النكاح والى التخيير اشار بقوله وله الولاية
والرد اي حيث كان المزوج ذكرا ولا يخفى ان الرد ليس
قسيما للولاية بل قسم منها وقسيمها الاجازة
ولما اوهم كلام المؤلف عدم جبر المبعض ذكرا او انثى
وهو بعض من فيه شائبة حرية استطرد الكلام على
بقية ذوي الشائبة بقوله ص والمختار ولا انثى
بشائبة ومكاتب بخلاف مدبر ومدبرة ومعتق لاجل
ان لم يمرض السيد ويقرب الاجل ش يعني ان اللخمي
اختار من عند نفسه ان السيد لا يجبر من الاناث
الانثى التي فيها شائبة حرية كمدبرة ومكاتبة
ومعتقة لاجل وام ولد لان حق السيد انما هو
فيما قبل الحرية ولا حق له فيما بعدها وعقد نكاحها

يبيع

يبيع لما يكون من الاستمتاع الان وبعد العتق وما بعد
العتق لا حق له فيه ولينبني لمعنى حمل ذلك المعتق اذا عرى
الحرية ولا يجبر منه المذكور منه لا ينتزع ماله من مكاتبه
ومبعض كما مر بخلاف مدبر ان لم يمرض السيد مرضا
مخوفا ومعتق لاجل ان لم يقرب الاجل فان مرض
السيد في المدبر او قرب الاجل في المعتق لاجل
فلا يجبرهما لعدم ملكه انتزاع مالهما حينئذ وبقي
على المؤلف شرط جبر المدبر والمعتق لاجل صرح به
اللخمي من جملة اختياره وهو ان لا يحصل عليهما
من الصداق ما يضر بهما في المطالبة اذا عتقا
ولعله استغنى عنه المؤلف بقوله سابقا بلا
اضرار لحصول الاضرار هنا واما المحرمة فلا تزوج
الا برضاها ورضى من له الخدمة ان كان مرجعها
لحرية والا كفى رضى من له الخدمة ص ثم اب ش ثم
هنا للترتيب الرتبي اي ان مرتبة الاب متأخرة عن
مرتبة السيد عند عدمه واما مع وجوده فلا كلام
للاب وقوله ثم الاب ما لم يكن له ولي فالمجبر حينئذ
وليه فان لم يكن له ولي فيجري على الخلاف في جبره
ابنته على النكاح المشار اليه بقوله فيما ياتي وتجبر فيه
قبل الحجر على الاجازة قصر مالك لا ابن القاسم لا
يمضي كما اشار له العدوي في شرحه ص وجبر
المجنونة ش يعني ان الاب له جبر ابنته المجنونة
البالغ ولو كانت ثيبا وكذلك الحاكم له ان يجبر المجنونة

Copyright © King Saud University

البالغة اذا لم يكن هناك اب وينتظر افاقة من تفيق
لتاذن وقوله وجبر المجنونة ولو كان لها ولد ص والبكر ولو
ش يعني ان الاب له جبر ابنته البكر الصغيرة اتفاقا
ولا اعتبار لها اذا بلغت على المشهور وفي البالغ غير المعنسة
بل ولو كانت عانسا على المشهور وقيل ليس له جبرها
كما عند ابن وهب لانها لما عنست صارت كالثيب
ومنشا الخلاف هل العلة البكارة وهي موجودة
او الجهل بمصالح النسا وهي مفقودة والعانس هي
من طالت اقامتها عند اهلها وعرفت مصالح نفسها
ولم تتزوج وهل سنها ثلاثون او ثلاثة وثلاثون
او خمسة وثلاثون او اربعون او خمس واربعون
او خمسون او منه للستين اقوال ص الا لكخصي ش
يعني ان ما مر من ان الاب له ان يجبر ابنته البكر
مقيد بعدم العيب واشار بقوله على الاصح لقول الباجي
ولابن سحنون انه لا يلزمها في الخصي وهو الاظهر
عندي وفي العنين والمجبوب قال ووجه ذلك ان لكل
امراة ان تمتنع نكاح الزوج من العيوب فليس للاب
ان يلزمها ذلك كما لو ظهرت بعد عقد النكاح انتهى
ولو لمثلها لانها قد تبرا ص والثيب ان صغرت ش
يعني ان الاب له ان يجبر ابنته الثيب اذا كانت صغيرة
لانها في حكم البكر بل لو اذا ثيبت بنكاح صحيح فلو
ازيلت بكارتها بغير الجماع كما لو ازيلت بعارض من
عود دخل فيها او وثبة وما اشبه ذلك فلا خلاف ان له

جبرها

جبرها واليه اشار بقوله او بعارض لبقا الجهل بالمصالح
كما لو كانت قبل الثيوبة فلو ازيلت بكارتها بوطء حرام
كما لو زنت او زني بها او غصبت فالمشهور وهو مذهب
المدونة ان له جبرها واليه اشار بقوله او بحرام خلافا
للجلاب ولعبد الوهاب جبرها ان لم يتكرر زناها
فلا تجبر لخلع جلباب الحيا عن وجهها واستظهر المؤلف
انه تفسير وابن عبد السلام انه خلاف واليها الاشارة
بقوله ص وهل ان لم يتكرر الزنا تاويلان ش اي وهل
تجبر الزانية مطلقا او تجبر الا ان تكرره فلا تجبر تاويلان
على المدونة ص لا بفاسد ش هذا مخرج مما قبله والمعنى
ان البكر البالغ اذا ازيلت بكارتها بنكاح فاسد ولو
مجمعا عليه ان درا الحد فلا جبر لابيها عليها اذا طلقها
زوجها او مات عنها او فسخ نكاحها تنزيلا له منزلة
الصحيح للحوق الولد ودرا الحد وعدتها ببيتها الذي كانت
تسكنه كما ياتي عند قوله وسكنت على ما كانت تسكن
وعدم جبرها ان لم تكن سفيهة بل وان كانت سفيهة
على المعروف اذ لا يلزم من ولاية المال والنظر فيه ولاية
النكاح وبالغ عليها لئلا يتوهم مساواتها ص وبكر رشدت
ش المشهور ان البكر اذا رشدها ابوها لا جبر له عليها
بعد ذلك ولا لغيره وصار حكمها حكم الثيب البالغة
وانقطع حجره عنها فاذا زوجها فلا بد من نطقها وانما
عاملها لنفسها فانه يحجر عليها فيها وقوله رشدت اي ثبت
ترشيدها باقرار الاب او ببينة اذا انكر وقوله رشدت

Copyright © King Saud University

بان يقول لها ابوها رشدتك او انت مرشدة او اطلقت
يدك او نحو ذلك ولو قبل البلوغ د قوله ويكون ابالنصب
عطف على محل بنا سد انه وفي محل نصب لعطفه
على بعارض وهو في محل نصب اذ التقدير او ثيبت
بعارض ص او اقامت ببيتها سنة وانكرت ش المشهور
ان البكر اذا اقامت ببيتها عند زوجها سنة من بلوغها
ثم فارقها قبل المسيس انه لا جبر لابيها عليها
لان اقامة السنة توجب تكميل الصداق على
الزوج بمنزلة الوطء ومفهوم وانكرت المسيس وسوا
صدقها الزوج او كذبها احرويا لو اقرت بالمسيس
فاقتصاره على انكارها المسيس تبعه فابن ناب
الاولى اذا لم تجبرها بعد السنة وهي مقرة ببقاء حكم
الجبار فاحرى اذا ادعت المسيس المنتفي عدم
الجبار الثانية انه انما يجبرها فيما نقص عن السنة
لسنة اشهر اذا كانت حين الاجبار منكرة للمسيس
لتضمن ذلك اقرارها ببقاء الاجبار حتى لا تكون ذريعة
الى اجبار ثيب ولما كانت اسباب الولا خاصة
وهي خمسة الابوة وانهى المولف الكلام عليها وخلافة
الابوة وهي الوصاية شرع الان فيها وهي على
خمسة اقسام وصي امره الاب بالاجبار فلا
خلاف ان له ذلك ويتنزل منزلة الاب في حياته
ومماته والى الاشارة بقوله ص وجبر وصي امره
اب به او عين الزوج ش يعني ان الوصي له جبر من

يجبره

١٢٤

يجبره الاب وهو الثيب ان صغرت والبكر ولو عانسا
اذا امره الاب بالاجبار صريحا او تضمنا بان يقول
له زوجها قبل البلوغ وبعده او عين الاب له الزوج
كزوجها من فلان وسوا اطلق او قيد كزوجها منه
اذا بلغت او بعد كذا من السنين ص والا فخلاف ش
اي وان لم يعين الزوج للوصي ولا امره بالاجبار
بل اوصاه بالانكاح فقال اللخمي له جبرها وقال
عبد الوهاب ليس له جبرها بل هو احق من الاوليا
في البكر البالغ باذنها وهو كاحدهم في الثيب وحكى
الاقفهسي بتشهيرهما وانظر الثلاثة الباقية من
الاقسام الخمسة الداخلة تحت اقسام الوصاية
المشار اليها فيما مر بقولنا وهي خمسة في شرح
الشيخ سالم ص وهو في الثيب ولي ش لما كانت هذه
الاقسام في وصي البكر اشار بهذا الى حكمه في الثيب
والمعنى ان الوصي على النكاح ولي في الثيب البالغ
غير الرشيدة كاحد الاوليا لا يزوجها الا برضاها
قاله عبد الوهاب ولما كان الفور بين الايجاب
والقبول شرطا الا انه لا يضر التفريق اليسير
ويخرج عن ذلك مسئلة بالاجماع نص عليها اتبع
اشار لها بقوله وصح ان مت فقد زوجت ابنتي بمرض
فلانة من فلان حال مرضه او قصر وقيد بعضهم
الصحة بما اذا قبل الزوج النكاح بقرب موت
الاب لان العقود يجب ان يكون القبول بقربها

Copyright © King Saud University

لا سيما عقد النكاح لان المزوج يحتاط فيه ما لا يحتاط
في غيرها وقال يحيى بن عمر يصح ذلك طال الامر
او لم يطل يعني قبل الزوج النكاح بقرب الموت او بعد
طول ولهذا قال ابن بشير مذهب المدونة الصحة
مطلقا ابن رشد وهو ظاهر العتبية وقول سحنون
خلافه والى هذا اشار بقوله وهل ان قبل بقرب
موته تاويلان ص ثم لا جبر فالبالغ ش تقدم
الكلام على الولي المجبر وهو السيد في امته والاب
في ابنته والوصي بشرطه وما عدا هذه الثلاثة
لا جبر لهم وليس لهم ولاية الا على البالغ فقط بكرا
او ثيبا ولا يزوجها الا باذنها ورضاها لكن هذه
البالغ اما ان تكون ثيبا او بكرا فاما الثيب فانه
يشترط نطقها كما ياتي واما البكر ففيها تفصيل فان
كانت من الابكار السبع الاتية في كلامه فانه يشترط
نطقها ايضا وان كانت من غيرهن فانه لا يشترط
نطقها كما ياتي عند قوله ورضى البكر صمت ص الا
يتيمة خيف فسادها وبلغت عشرا وشور القاضي
ش هذا مستثنى من مفهوم البالغ باعتبار عموم
الاحوال اي ان الولي غير المجبر لا يزوج غير البالغ
بحال الا يتيمة وهي من لا اب لها فتزوج بشروط
ان يخاف عليها الفساد في حالها او مالها بعدم
تزويجها وكان لها ميل للرجال وان تكون محتاجة
وان تكون قد تمت عشرة اعوام فاكثر وان يشاور

القاضي

القاضي الذي يريد ذكر بان يثبت عنده خوف فسادها
وبلوغها العشر فياذن حينئذ للولي بتزويجها وان
تاذن بالقول لا صمتها او لوليها غير المجبر ان يزوجها
او للحاكم ان لم يكونا وبعبارة وشورنا القاضي مالكيا
او غيره بان يثبت عنده يتمها وفقرها وخلوها
من زوج وعدة ورضاها بالزوج وانه كفؤها في
الدين والحرية والنسب والحال والمال والصداق
وانه مهر مثلها في غير المالكية امومتها وبكارتها
وثيوبتها الجزولي انتهى ويثبت عنده ايضا ان
الجهاز الذي جهزت به مناسب لها وهذا معنى
قوله وشور القاضي وشور بالفك لا بالادغام ليدل
على انه من باب المفاعلة لا باب التفعيل ص والاصح
ان يدخل وطال ش اي وان زوجت اليتيمة مع فقد
الشروط او بعضها فان النكاح يصح ان دخل بها
الزوج وطال مكثه معها احسن بان ولدت الاولاد ولم
يرد الولد الواحد والسنتين طولا فان لم يدخل او لم
يطل فسخ على المشهور ص وقدم ابن فابنه ش الكلام
الان على اولياء الثيب البالغ فهو تفصيل لقوله
ثم لا جبر فالبالغ والمشهور ان الذي يتولى نكاحها
هو الابن ثم ابنه وان سفل فيقدم كل منهما على
الاب لانهما اقوى عصبة منه لانهما في الميراث وغيره
وبعبارة الكلام هنا في الاولياء غير المجبر بين فيخرج
الابن اذا كان من زنى فانه لا ينبغي جبر الاب كما انهم

١٦٥

Copyright © King Saud University

بما مراد لم يعرف في الحرام بين ان بينتا عنه ولدا ام لا ويقدم
الابن على الاب معتبر بما اذا لم تكن محجورا عليها والا
فالمقدم الاب ص فأب ش اي فان لم يكن لها ابن ولا ابن
ابن فابوها هو الذي يتولى نكاحها والمراد بالاب الشرعي
لا مطلق من خلقت من مائه لان الاب الزاني لا عبرة
به فان لم يكن لها اب فاخوها ثم ابنه وان سفل ثم
الجد ابو الاب دنية واما جد الجد فعمها يقدم عليه
والمشهور ان الاخ وابنه يقدمان على الجد في ولاية
النكاح وكذا يقدمان في الولا وفي الصلاة على الجنائز
فان لم يوجد الجد فالعم وهو ابن الجد ثم ابن العم
وان سفل ثم عم الاب فابنه ثم عم الجد كذلك
صعودا وهبوطا واكتفى بذكر العم لشموله من ذكر
والى هذا اشار بقوله ص فاخ فابن فجد فعم فابنه
وقدم الشقيق على الاصح والمختار ش يعني ان الاصح
عند ابن بشير وغيره والمختار عند اللخمي وهو قول مالك
وابن القاسم وسحنون ان الاخ الشقيق وابنه
والعم الشقيق وابنه يقدم كل منهم على غير
الشقيق قياسا على الارث والولاء والصلاة واما
الاخ للام فلا كلام له كالجد للام الا من باب ولاية
الاسلام وعليه فيدخل في تزويج كل منهما كما
يأتي وروى علي بن زياد عن مالك اذا زوج الاخ
للام مضى ص فمولى ش اي فان فقد ذو النسب
فمولى الاعلى المعتق ثم عصبته ثم معتق المعتق

كالارث

كالارث ص ثم هل الاسفل وبه فسرت اولا وصحح ش اي
فان لم يوجد المولى الاعلى ولا عصبته فهل تنتقل
الولاية للمولى الاسفل وهو العتيق اي يكون له
ولاية على من اعتقه وبه فسرت المدونة اولا
ولاية له على من اعتقه كما في الجلاب وابن الحاجب
وهو الاصح قال في التوضيح وهو القياس لان الولاية
هنا انما تستحق بالتعصيب ولم يعتبر قول ابن عبد
السلام لا خلاف في ثبوت ولايته لرد ابن عرفة
له بنقل ابي عمران في الكافي وابن الجلاب وابن الحاجب
وابن شاس لا ولاية له ص فكافل وهل ان كفل عشرا
او اربعا او ما يشفق تردد ش يعني ان الكافل الذكر
اذا كفل صبية رباها الى ان بلغت عنده فله تزويجها
برضاها والمراد بالمكفولة هنا من مات ابوها وغاب
اهلها واختلف الاشياخ في قدر من الكفالة التي
تكون للكافل الولاية بها على الصبية فقال بعض
الموثقين عشرة اعوام وقال ابو محمد صالح اربعة اعوام
وذلك اقل الكفالة وقال ابو الحسن لا حد لها وانما المعتبر
منها اظهار الشفقة والحنان على الصبية وان ذلك يورث
له عقد نكاحها ولو مات زوج المكفولة او طلق فهل تعود
ولاية الكافل ثالثها ان كان فاضلا وردها ان عادت
لكفالته والمراد بالكافل القائم بامورها ولو اجنبيا
لا من يستحق الحضانة شرعا واتيان المص بالوصف
مذكرا مشعر بخروج الكافلة فلا ولاية لها وهو المذهب

الكافلة

Copyright © King Saud University

ص وظاهرها شرط الدناءة ش قد علمت ان ظاهر المدونة
كالنص في ان ولاية الكافل في نكاح مكفولته مقصورة
على الدنية دون الشريفة التي لها قدر ص فحاكم ش
يعني ان ولاية الحاكم وهو القاضي متاخرة عن مرتبة
من ذكر من الولاية الخاصة اي فان لم تكن لاحد
ممن تقدم من الاولياء زوجها القاضي بعد ان يثبت
عنده ما يجب اثباته وانما تاخرت مرتبة الحاكم
عن مرتبة المولى لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة
النسب وبيانه قال الجزولي وغيره يزوجها الحاكم
بعد ان يثبت عنده صحتها وانها غير محرمة ولا
محرمة وانها بالغ حرة لا ولي لها او عضله او غيبته
وخلوها من زوج وعدة ورضاها بالزوج وانه
كفوها في الدين والحرية والنسب والحال والمال
والصداق وانه مهر مثلها في غير المالكة امر نفسها
وبكارتها او ثيوبتها وان كانت غير بالغة فيثبت
عنده فقرها وبلوغها عشرة اعوام فاكثر ص وبولاية
عامة مسلم ش هذا شروع منه على الولاية العامة
وما يتعلق بها والمعنى ان ولاية الاسلام عامة
لا تختص بشخص دون اخر بل لكل احد فيها مدخل
لقوله تعالى والمومنون والمومنات بعضهم اوليا
بعض كانت المراة شريفة او دنية [illegible]
فلو عقد النكاح بالولاية العامة في امراة دنية
مع وجود الولي الخاص وهو غير مجبر فالمشهور نفو

[illegible]

قول

١٦٧

او ولا

قوله ابن القاسم ان النكاح صحيح واليه اشار بقوله
وصح بها اي بالولاية العامة اي بسببها في دنية
اي في عقد امراة دنية مع خاص اي مع وجود ولي
خاص ذي نسب او ولاية لم يجبر ولا يجوز الاقدام
على ذلك ابتداء وهذه الرواية عليها المتيطي والعمل
وسواء دخل بها ام لا لكن ان حصل [illegible] الزوجان
فلو عقد النكاح بالولاية العامة مع وجود الولي الخاص
وهو مجبر كالاب في ابنته والسيد في امته والوصي
في البكر على ما مر فان النكاح لا يصح ولا بد من فسخه
ابدا ولو اجازه المجبر ص كشريفة دخل وطال ش
يعني ان المراة الشريفة اي صاحبة القدر والمال
والجاه والنسب اذا عقد نكاحها بالولاية العامة
مع وجود الخاص وهو غير مجبر فانه لم يعثر على ذلك
الا بعد ان دخل بها زوجها وطال مكثها معه السنين
الكثيرة او ولدت الاولاد فان نكاحها لا يفسخ حينئذ
فالولد الواحد والولدان والسنة والسنتان لا يكون
طولا وللولي الاقرب حينئذ رد النكاح واجازته
وكذلك الحاكم ان لم يكن لها ولي او كان لها ولي ولكن
غاب غيبة بعيدة له رده واجازته واما ان كان
وليها غائبا غيبة قريبة فانه يكتب اليه قاله
اللخمي ويوقف الزوج عنها واليه اشار بقوله
وان قرب فللاقرب او الحاكم ان غاب الرد وان
قرب زمن الاطلاع على نكاحها الشريفة بالولاية العامة

الولي

مع وجود الخاص من وقت عقده دخل ام لا فللاقرب
من الاولياء والحاكم ان غاب الاقرب اي وبعدت
غيبته كالثلاثة الايام الرد كما ياتي في قوله
كغيبة الاقرب الثلاث فالرد مبتدأ وخبره
الجار والمجرور قبله ص وفي تحتمه ان طال قبله
تاويلان ش يعني لو عقد علي الشريفة بالولاية
العامة مع وجود الخاص غير المجبر وطال الزمان
بعد العقد وقبل الدخول فهل يتحتم الفسخ او لا
يتحتم ويخير الولي بين الرد والاجازة ولا فرق
علي هذا التاويل بين عدم الدخول قبل البنا
او بعده يعني ان الولي يخير في الرد وعدمه لقول
ابن القاسم في المدونة ان اجازة الولي بالقرب
جاز سواء دخل ام لا واذا اراد فسخه بحدثان الدخول
فذلك له واما ان طالت اقامتها معه وولدت
الاولاد امضيته ان كان صوابا وقاله مالك وقال
غير ابن القاسم وهو ابن سحنون يخير في الاجازة
والرد وان طال الزمان قبل الدخول انتهى ص
وبابعد مع اقرب ان لم يجبر ش اي وصح النكاح
بالولاية العامة وبالابعد مع وجود الاقرب
غير المجبر كعم مع اخ او اخ لاب مع شقيق والصحة
مبنية علي ان تقدمة الاقرب من باب الاولي لا من
باب الاوجب والا لفسخ ولما افاد الصحة خشي ان
يتوهم منها الجواز فقال ولم يجز اي ابتدا بناء علي

ان تقديم

١٦٨

جب

ان تقديم الاقرب علي الابعد من باب الاولي والقول بعدم
الجواز المبني علي ان تقديم الاقرب علي الابعد من باب
الاوجب الا ان يقال ان امضاءه بعد الوقوع للخلاف
والاطلاع علي العورات ولو قيل من باب الاوجب
والاولي رجوع قوله ولم يجز للجميع اي لقوله وصح
بها وما بعده ص كاحد المعتقين ش يعني ان حكم
الوليين اذا استويا في الدرجة كالمعتقين والعمين
والاخوين حكم الابعد مع الاقرب فيصح نكاح احدهما
مع وجود الاخر ولا يجوز الاقدام علي ذلك ابتداء فالكاف
للتشبيه والتمثيل معا كذا ذكره الزرقاني وغيره
فيشمل كلامه غير المعتقين كما ذكرنا ثم ان المرتضى
ان التشبيه في الصحة فقط لا في عدم الجواز ابتداء
اذ هو جائز ابتداء ولما كان غير المجبر يحتاج الي اذن
وليته ذكر ما يكون اذنا منها منقسما لها الي بكر وثيب
فقال ص ورضي البكر صمت ش يعني ان البكر يكفي
في اذنها بالزوج والصداق صمتها ولا يشترط
نطقها لما جبل عليه الكثير من الامتناع من
النطق ولما يلحقها به من الحيا ولئلا تنسب في ذكر
الي الميل للرجال وهذا في البكر البالغ غير المجبرة
وهذا يصدق بما اذا مات ابوها او فقد او اسر
او غاب غيبة بعيدة او نحو ذلك مما يكتفي
بصمتها في رضاها بالزوج والصداق يكتفي
به في تفويضها لوليها في تولي عقد نكاحها

Copyright © King Saud University

اي اذا كانت حاضرة واليه اشار بقوله كتفويضها اذ لا يفوض
الولي غير المجبر الا بتفويضها له عقد ابن القاسم بكرا كانت
او ثيبا فقوله كتفويضها اي المراة او المعقود عليها
وقوله فيما ياتي والثيب تعرب اي في تعيين الزوج
والصداق واما تفويضها في العقد فيكفي فيه الصمت
وبعبارة كتفويضها اي اذنها لوليها في العقد يكفي
فيه الصمت ولا يشترط فيه النطق ولو ثيبا وهذا
اذا كانت المخطوبة حاضرة في المجلس والا فلا بد
من نطقها ان كانت ثيبا ورضى البكر صمت حضرت
او غابت ص وندب اعلامها به ش يعني انه يستحب اعلام
البكر ان صمتها اذن منها فيقال لها ان فلانا يخطبك
على صداق قدره كذا المعجل منه كذا والمؤجل كذا فان
رضيتي فاصمتي وان كرهتي فانطقي وظاهره الاكتفا
بمرة ولابن شعبان ثلاثا ص ولا يقبل دعوى جهله
في تاويل الاكثر ش يعني ان البكر اذا سكتت حتى
عقد نكاحها ثم قالت لم اعلم ان الصمت اذن فانه
لا يقبل دعواها ذلك على تاويل الاكثر من الاشياخ
لشهرته عند كل احد ولعل مقابله وهو تاويل الاقل
مبني على وجوب اعلامها وظاهر كلام المولف ولو
عرفت بالبله وقلة المعرفة خلافا لعبد الحميد ص
وان منعت او نفرت لم تزوج ش لا اشكال انها اذا
منعت عند استيذانها بما يدل على المنع لا تزوج
والا لذهبت فايدة استيذانها ومثل ذلك اذا

نفرت

١٦٩

نفرت

نفرت لم تزوج ش لا اشكال انها اذا امتنعت عند استيذانها
بما يدل على المنع لا تزوج والا فلا عند استيذانها بان قامت
او غطت وجهها حتى ظهر كراهيتها ص لا ان ضحكت او بكت
ش يعني فانها تزوج لان الضحك دليل على رضاها واما
البكا فقال في كتاب محمد هو رضى لاحتمال ان تكون بكت
على فقد ابيها وتقول في نفسها لو كان ابي حيا لما احتجت
الى ذلك ص والثيب تعرب ش المراد بالاعراب هنا الابانة
والظهور ومعنى ذلك ان الثيب لا تاذن الا بالقول لفقد
ما علل به صمت البكر المتقدم وقوله تعرب اي في تعيين
الزوج والصداق واما اذنها في العقد فيكفي الصمت
كما مر الا ما بعدها من الابكار وانما قال تعرب ولم
يقل تنطق تبركا بالحديث ص كبكر رشدت او عضلت
او زوجت بعرض او رق او عيب او يتيمة او افتيت
عليها ش لما ذكر ان رضى البكر صمتها وان الثيب
تعرب عن نفسها خشي ان يتوهم ان الصمت كاف في كل
بكر وان النطق خاص بالثيب فدفع ذلك بما ذكره
في هذه المسايل ومعنى ذلك ان هذه الابكار السبع
لا يكون رضاهن الا بالنطق كالثيب الاولى البكر البالغ
المرشدة ولو دون اب لانه لما رشدها علم من ذلك
انها عارفة بمصالح نفسها وما يراد منها ففارقت غيرها
وحكمها حينيذ حكم الثيب فاذا زوجها الابعد مع وجود
الاب معه ذلك الثانية التي عضلها اي منعها وليها
من النكاح من اب او غيره فرفعت امرها الى الحاكم

فعماح

تزوجها فلا بد من نطقها وامالوا مر الحاكم اباها بتزويجها
بعد تحقق العضل منه فانه يجبرها ولا يحتاج لاذنها
كما يفيده كلام المواق والشم الثالثة التي زوجت
بعرض ابيه ولا اب لها ولا وصي ينظر في مالها فلا بد
من نطقها لانها بيعة مشتريه والبيع والشرا لا يلزم
بالصمت وانظر ما يرد على التعليل في الكبير الرابعة
التي زوجت بمن فيه رق فلو كان لابيها وزوجها ابوها
به فتدل على انه غير كفو للخبر عليه ولا بد من النطق
وقيل ان كان لابيها فلا بد من نطقها ولو على القول
بان العبد كفو للحرة لما في تزويجها منه من زيادة
المعرة التي لا يحصل مثلها في تزويجها من عبد
غير ابيها الخامسة التي زوجت بذي عيب يوجب
لها الخيار كجنون وجذام ولو مجبرة وعند ابن غازي
ان هذه في اليتيمة كالتي قبلها وانما لم يكلها
هنا الا النطق لانه ذكر عيب تدخل عليه ويلزمها
السادسة اليتيمة الصغيرة المحتاجة وهي
المتقدمة في قوله الا يتيمة خيف فسادها وانما
اعادها جمعا للنظاير ولما كانت هذه مغيرة بالجملة
ذكرها بوصف اليتم وان لم يختص اليتم بها
السابعة التي يفتات الولي عليها وهي المراد
بالافتيات فتزوجها بغير اذنها ثم تستاذن بعد
العقد عليها فتفتقر اجازتها الى النطق لان الولي
لما افتات عليها افتقرت اجازتها الى النطق لان

الولي لما افتات عليها افتقرت للتصريح بنفي المرا فقوله
او افتيت اي البكر المفتات عليها وهي لا تكون الا غير
مجبرة اذ المجبرة لا يتصور فيها افتيات تحرر وصح ان
قرب رضاها بالبلد ولم يقر به حال العقد ش يعني ان نكاح
المفتات عليها بكرا او ثيبا يصح بشروط ان رضيت بالنطق
كما مر وقرب زمن رضاها من العقد بان يكون العقد
بالسوق او المسجد ويسار اليها بالخبر من وقته واليوم
في حيز القرب فان بعد فلا يصح وقيل يصح وسبب
الخلاف هل الخيار الحكمي كالشرطي ام لا وكون المراة
بالبلد الذي وقع فيه الافتيات فلو كانا ببلدين ولو
تقاربا لم يصح ولم يقر الولي الواقع منه الافتيات
بالافتيات حال العقد بان ادعى اذنها او سكت فان
اقر بالافتيات فسخ ابدا اتفاقا ان قرب رضاها هذا
وان لا ترد قبل رضاها فان ردت لم يعتبر رضاها
ولو قرب ولما افهم قوله وبابعد مع اقرب ان لم
يجز ان انكاح غير المجبر معه غير صحيح استثنى
من ذلك اشخاصا ثلاثة اشار اليهم بقوله ص
وان اجاز مجبر في ابن واخ وجد فوض له اموره ببينة
جاز ش اي وان اجاز النكاح ولي مجبر كسيد او اب
في عقد صدر بغير اذنه من ابن المجبر وهو اخو
المجبرة واخ له وهو عمها وجد للمجبرة وهو ابو
المجبر جاز بشرط ان يكون المجبر فوض لمن ذكر
من الاشخاص الثلاثة اموره وثبت تفويضه

Copyright © King Saud University

له بينة لا بقول المجبر فقوله مجبر بالابوة او بالملك
او بالوصية وقوله فوض بالنص او بالعادة وقوله
ببينة متعلق بفوض والبينة تشهد على التفويض
بالصيغة او العادة بان تقول راينا قريبه المذكور
متصرف في اموره وهو حاضر ساكت والمراد بالتفويض
بالصيغة الذي حملنا كلامه على ما يعم وهو ما يحتاج
للاجازة هو ان يقول فوضت اليه جميع اموري او اقمته
مقامي في جميع اموري او نحو ذلك ولم يصرح بالتزويج
او الانكاح اما لو صرح باحدهما فهو لا يحتاج الى
اجازة وهو المراد بقول الشيخ عبد الرحمن لا
لا بالصيغة اما ان كان بها لم يحتج في ذلك الى
اجازة فالتفويض بالصيغة له صورتان كما علمت
ولا خصوصية لقوله الاشخاص بل غيرهم من بقية
الاولياء مثلهم بل والاجنبي عند بعضهم اذا قام
هذا المقام كذلك فلو قال في ولي لها لكان اشمل
والخصوص وهل ان قرب تاويلان ش اي وهل
محل ذلك الجواز بالاجازة المجبر ان قرب ما بين الاجازة
والعقد واليه ذهب سحنون او مطلقا كما ذهب اليه
ابو عمران تاويلان تحتملهما المدونة ولما افهم قوله
وان اجاز مجبر الخ ان غير الاشخاص الثلاثة لا يجوز
انكاحه المجبرة بدون اذن المجبر ولو اجازه المجبر
او غاب قربت غيبته او بعدت ذكر ان غيبة المجبر
ثلاثة اقسام قريبة وهي المشار اليها بقوله ص وفسخ

تزوج

تزوج حاكم او غيره ابنته في كعشر ش يعني ان الحاكم
او غيره من الاولياء كاخ وجد اذا زوجوا المراة المجبرة
بكرا كانت او ثيبا صغيرة او كبيرة مجنونة في غيبة
ابيها غيبة قريبة كعشرة ايام ونحوها فان التزويج
يفسخ وان ولدت الاولاد واجازه الاب ما لم يتبين
ضرر الاب بها او لا زوجت ويجبر كالعاضل الحاضر
فيكتب اليه الامام اما ان يزوجها والا زوجها عليه
قاله الرجراجي ومثل الاب السيد في امته وانما
لم نجعل مجبرته لبنتها الامة لاجل الاجتماع بغيره
فانها خاصة بالحرة ص وزوج الحاكم في كافريقية
ش هذا هو القسم الثاني وهو بعيد الغيبة يعني
ان للحاكم ان يزوج ابنة المجبر اذا غاب غيبة بعيدة
وغايتها كما قال مالك مسافة افريقية اي القيروان
واختلف في ابتدائها فعند ابن رشد مصر لان ابن
القاسم بها وتبعه المولف بقوله وظهر من مصر
واستبعده ابن عبد السلام واستظهر قول الاكثر
من المدينة لان المسالة لمالك وانما قالها بالمدينة
واعلم ان بين المدينة ومصر نحو شهر وبين مصر
وافريقية نحو ثلاثة اشهر كما تؤولت المدونة
على عدم اشتراط الاستيطان للمجبر وتؤولت
ايضا على اشتراط الاستيطان بالفعل له ولا
يكفي مظنته واليه ذهب اشار بقوله وتؤولت
ايضا بالاستيطان ص كغيبة الاقرب الثلاثة

Copyright © King Saud University

ش تشبيه في ان الحاكم تزوجها والمعنى ان الولي الاقرب
غير المجبر اذا غاب غيبة مسافتها من بلد المراة
ثلاث ليال او نحوها ودعت للكفو واثبتت
ما تدعيه من الغيبة والمسافة والكفاية فان
الحاكم يزوجها لا الابعد لان غيبة الاقرب لا تسقط
حقه والحاكم وكيل الغايب وحذف التا من قوله الثلاث
لحذف الموصوف ولو زوجها الابعد في هذه الحالة
صح كما مر في قوله وبابعد مع اقرب وما زاد على الثلاث
حكمه حكم الثلاث وما نقص عن الثلاث فانه ينتقل
الحق للابعد لكن بعد الارسال اليه فان حضر والا زوجها
الابعد ص وان اسر او فقد ش هذا هو القسم الثالث
من اقسام غيبة ابي البكر وهو ما اذا حصل له اسر
او فقد ولم يعلم له خبر فينزل بمنزلة الموت فالمشهور
ان الولي يزوجها ولهذا قال فالابعد اي فالابعد
من اوليايها يزوجها لا الحاكم وان جبرت على البكر
النفقة ولم يخف عليها المتيطي وبه الفتيا ص
كذي رق وصغر ش هذا شروع في شروط الولي بذكر
اضدادها والمعنى ان الولي الاقرب اذا كان متصفا
بوصف من هذه الاوصاف لا حق له والحق انما هو
للابعد فعلم منه انه يشترط فيه الحرية فرقيق
كل وبعض مسلوب الولاية ولو مكاتبا بل يحرم
على امايه اذا طلب فعضلا كما ياتي فنكاح الرقيق
باطل يفسخ ابدا بطلقة وان ولدت الاولاد وان دنية
وان

وان باذن الولي الشرط الثاني ان يكون بالغا احترازا
من الصغير فانه لا يلي امر نفسه فكيف بامر غيره
وكذلك المعتوه ضعيف العقل والمجنون لان الولي
شرطه العقل فلا يصح عقد واحد منهما وهذا هو الشرط
الثالث واليه اشار بقوله وعته جنون او ضعف
عقل ويقال في قوله واو انثى ما قيل في صغر اي
فالانثى مسلوبة ولا ينتهى عن مثلها للذكر الا بعد
عنها ويفي من الشروط كونه حلالا وكونه مسلما على
تفصيل فيه ياتي وكونه عدلا على قول والمشهور خلافه
واليه اشار بقوله لا ذي فسق فلا يسلبها على المشهور
لكن يسلب الكمال واليه اشار بقوله وسلب الكمال
اي سلب الفسق الكمال عن الولاية لكن ان اريد به
تقديم الاب العدل على الاقرب الفاسق فبعيد
وان اريد رجحان العدل المساوي في القرابة على
مساويه فقريب ولما ذكر ان الولاية مسلوبة عن
المراة ذكر ان لها ولاية في الجملة وهو ان لها التوكيل
دون المباشرة في مسايل ثلاث اشار لها بقوله
ووكلت مالكة ووصية ومعتقة والمعنى ان المراة المالكة
توكل حرا ذكرا يباشر عقد مملوكتها وكذلك المراة الوصية
توكل رجلا يعقد على من هي في الحجابة تفقد كابنة
عابثة موصية على ايتام محتاجا الازواج وتقرره
الصدقة ثم تقول اعقد واقام النسا لا يعقدن وكذلك
قف

Copyright © King Saud University

المعتقة بكسر التاء توكل في تزويج مولاتها وقوله وان
اجنبيا ايه من الموكلة في الثلاث ومن الموكل عليها
في الاول وكذلك في الثانية على تعريبهم الوصي على
ولي السبب لا في الثالثة كما علمت من تعريبهم ولي
السبب في الولاية على المعتق فاذا كان للمعتقة
بالفتح عاصب نسب تلبس المعتقة بالكسر ان توكل
اجنبيا من المعتقة بالفتح اذ ليس لها ولاية حينئذ
على المعتقة بالفتح ولما ذكر سلب الولاية عن ذي الرق
ذكر ان بعض الارقا يجوز له التوكيل وانما يمنع المباشرة
لبعض الاناث المذكورات منبها له بقوله
كعبد او صبي على اناث فيوكل من يباشر عقدهن
نيابة عمن اوصاه عليهن قوله كعبد نايب نايب ولا يعتبر
وصف رقه اللازم السالب لولايته عن ابنته مثلا
اذ لو ثبتت ولايته عليها كانت اصلية ولو وكل فيها
كان وكيله نايب ولي اصلي والاصلية مسلوبة
عنه الا في المكاتب اذا طلب فضلا او غبطة لمهرها
وان كره ذلك سيده للحيازة لنفسه وماله وهذا
كله اذا وكل ولم يتول العقد بنفسه والا فلا بد
من فسخه ولو اجازه سيده او وليا ابنته الحرة
وبنيابته والمراد بطلبه الفضل ان يكون مهرا له
كثير يجبر عيب التزويج وربا على مهر امثالها ثم
ذكر ان شرط الولي ان يكون حلالا بقوله ومنع

احرام

كما اشار اليه بقوله ومكاتب توكل في تزويج امته اذا طلب فضلا صح

صح

احرام من احد الثلاثة يعني ان الاحرام الكائن من احد الثلاثة
وهم الزوج والزوجة والولي يمنع من صحة عقد النكاح فلا
يقبل زوج ولا تاذن زوجة ولا يجيب ولي بحج او عمرة ولو
وليكن بعدون الى تمام الاحلال بالرمي او الطواف والسعي في الحج
والعمرة بخلاف شرا الامة فهو يحرم فيجوز ولا يبطل الحج بخلاف
لانه لا نكاح الا من يحل له وطيه بخلاف الشرا فيكون لغير
وطء وكفر لمسلم ولما ذكر ان الاحرام يمنع من صحة
عقد النكاح ذكر ان كفر الولي مانع ايضا من صحة عقد
نكاح وليته المسلمة اذ لا ولاية له عليها لقوله تعالى ولن
يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وسوا في ذلك
الذمي والمرتد والحربي وعكسه اي ان الحكم كذلك
في عكس هذا الفرع المذكور وهو ان يكون الولي مسلما
والمراة كافرة على المشهور لقوله تعالى ما لكم من
ولايتهم من شيء فلا يزوجها ففيه تفصيل يعلم من
قوله وان عقد مسلم لكافر ترك وان عقد لمسلم
لا ترك بل يفسخ فمقصود المولف انه لا ولاية للمسلم
على الكافرة واما الفسخ وعدمه فشيء اخر الا لامة
ومعتقة من غير نسا الجزية وهذا مستثنى من
قوله وعكسه والمعنى ان المسلم اذا كانت له امة كافرة
او معتقة كذلك فانه يجوز له ان يزوجها لكن بشرط
ان تكون المعتقة من غير نسا الرجال الذين يودون
الجزية بان اعتقها وهو مسلم ببلد الاسلام اما لو
اعتقها كافر ثم اسلم فلا يزوجها الا اهل الكفر الا ان
تسلم وزوج الكافر لمسلم وهذا تفريع على المشهور
من ان المسلم مسلوب الولاية عن الكافرة فكانه قال

واذا فرعنا على التسليم فان الكافر يزوج لبنته الكافرة لمسلم واولى لكافر فان لم يكن للكافرة ولي كافر فاسا قفيه فان امتنعوا ورفعنا امرها للسلطان نجبرهم على تزويجها لانه من رفع الظالم الذي لا نظره ولا يجبرهم على تزويجها من مسلم ثم استنظر ذو عاله تعلقه ح ح
انظر الوجه الثاني

بما هو فيه موهو انه لو تجر المسلم عقد على وليته الكافرة
بجوانه قلنا يسلب ولا يثبت معها فقال وان عقد مسلم
لكافر ترك ولا يتعرض له لانا اذا لم نتعرض لهم في الزنا
اذا لم يعلنوه فاحرى النكاح ابن القاسم ويقطع المسلم
نفسه لما اعانه على ذلك وان عقد على المسلم فانه
يفسخ ابدا اتفاقا لا اصبغ وهذا ما لم تكن الكافرة معتقة
العاقد فلا يفسخ ان كانت كتابية بخلاف ما اذا كانت
معتقة فانه لا يجوز لما ياتي من ان الامة الكافرة انما توطأ
بالملك ثم اشار الى ان شرط الرشد في الولي مختلف
فيه بقوله ابن القاسم عدم اشتراطه بقوله وعقد السفيه
ذو الراي باذن وليه اي وعقد السفيه ولعقده على
وليته اذا كان له راي باذن وليه فان لم يكن لم يتوقف
وهو ذو راي جاز نكاحه اتفاقا وانظر لو عقد ذو الراي
بغير اذن وليه والظاهر انه ينظر وليه واما ضعيف الراي
فيفسخ والمراد بالراي العقل والدين وهذا لا ينافي ان
السفيه حجر وصح توكيل زوج الجميع ك يعني انه يصح من غير
من المحجور لهم عقد النكاح من جهة المراة لنقص فيه
يجوز ان يكون وكيلا من جهة الزوج فيه نيابة عنه ففي سماع
عيسى لا باس ان يوكل الرجل نصرانيا او عبدا او امراة
على عقد نكاحه ابن عرفة وزيادة ابن شاس او
صبيا لا اعرفه واعترضه المشذالي بانه في النوادر
عن ابن حبيب ويستثنى من كلامه المحرم فلا يوكل ولا
يتوكل والمعتوه واما ولي المراة فلا يوكل الا من يصح ان
يكون وليا لها ولهذا اشار بقوله لا ولي الا كهو اي
لا ولي لامراة فلا يوكل على نكاحها الا كفؤا مثله بعث

[illegible]

اليه

منظرة

اليه بربيدها بالحقة لا ابنها والمجب لذلك مع كونها منظرة الى عقده كانتظلكم [illegible]
احرام من احد الثلاثة يعني ان الاحرام الكائن من احد
الثلاثة وهم الزوج والزوجة والولي يمنع من صحة
عقد النكاح فلا يقبل زوج ولا تاذن زوجة ولا يجيب

فان دعت الولي الى كفو غير [illegible] كفوها الجبيث وكان [illegible]

كفوها اولى من كفوه لانه ادوم للعشرة فيامره الحاكم ان
يزوج من دعت اليه في المسئلتين وان فعل فواضح
وان تمادى على الامتناع فيسئله عن وجهه فان راه
سوا بارده اليه والا عد عاضلا برد اول كفو وحينئذ
يزوجها الحاكم بعد ثبوت ثيوبتها وعقده وملكها امر
نفسها وان المهر مهر مثلها وكفاءة الخاطب كما عند
الباجي مع بعض الموثقين وان يشاور العقد لغير العاضل
من الاوليا ويحتمل ان يزوج الحاكم انما هو عند عدم
الولي غير العاضل وجوز هذا الاحتمال ابن عبد السلام
في قول ابن الحاجب فان امتنع الولي زوج الحاكم ح
ولا يعضل اب بكرا برد متكرر حتى يتحقق س يعني
ان الاب في ابنته المجبرة لا يكون عاضلا برد خاطب
او خاطبين وهو مراده بالمتكرر اي برد متعدد من
الخطاب لما جبل عليه من الحنان وجهلها بمصالح
نفسها فربما علم الاب من حالها او حال الخاطب ما لا
يوافق حتى يتحقق اضراره فان تحقق قال له الامام
اما ان تزوج والا زوجناها عليك ولو اتى المولف
بلم عوض لا كان اولى لان لم لنفي الماضي ولا لنفي
المستقبل ولو عبر بمتعدد بدل متكرر كان اولى
لان ما عبر به المولف يصدق على تكرر خاطب

١٧٤

Copyright © King Saud University

واحد من عبد تمود والعمير في تحقيق عايد على المحل
المعلوم من تحمل ص وانه وكلته ممن احب عيني والا
فلها الاجازة ش يريد ان المراة اذا قالت لوليها زوجني
ممن احببت واو لي ان لم تعل ممن احببت فلا بد
ان يعين لها قبل العقد ذلكا الزوج الذي احب فلو
زوجها من غير تعيين معتمدا على عموم اذنها فلها
ان تجيز النكاح او ترده وظاهره سوا زوجها من
نفسه او غيره وهو كذلك في المدونة وسوا زوجها
بمهر المثل او بدونه وسوا قرب زمن ما بين التعيين
والعقد او بعد واليه اشار بقوله ولو بعد وهو المبالغة
راجعة للاجازة واما الرد فيشترط القرب ولاجل
ذلك اقتصر على الاجازة واشار بقوله لا العكس
الى ان الرجل اذا وكل رجلا يزوجه ممن احب فزوجه
من غير ان يستاذنه او امراة تزوجه فزوجته من
نفسها وعقد ذلك وليها فان النكاح يلزمه على احد
القولين لان الرجل اذا كره النكاح قدر على حله
لان الطلاق بيده بخلاف المراة ص ولابن عم
ونحوه ان عين تزويجها من نفسه بتزوجتك بكذا
وترضى وتولي الطرفين ش يعني انه يجوز لابن العم
والمعتق الاعلى والاسفل على ما فيه والحاكم ومن
يزوج بولاية الاسلام ان يتولى طرفي عقد النكاح
ان عين لها انه يزوجها من نفسه ويشهد على
رضاها احتياطا من منازعتها فان لم يشهد

بجاده

١٧٥

على ذلك وقالت المراة معترفة فهو جائز لقط ذكر ان يقول
لها قد تزوجتك على صداق كذا وكذا او تزوجني به
واتى بقوله وتولى الطرفين وان كان مستفادا
مما قبله للرد على من يقول ليس له تولي الطرفين
اي ايجابا وقبولا ص وان انكرت العقد صدق الوكيل
ان ادعاه الزوج ش يعني اذا قالت المراة للوكيل
لم تزوجني فان الوكيل مصدق بلا يمين اذا ادعى
الزوج النكاح لانها معترفة بالاذن والوكيل قد اقيم
مقامها وان لم يدعه الزوج صدقت هي وظاهر
قوله ان ادعاه الزوج ولو كان هو الوكيل ولو
صدقته على وقوع العقد وادعت عزله قبل العقد
وادعت عزله قبل العقد وقال الوكيل بل بعده تحكي
ابن بشير في ايهما يصدق قولين وعبارته وان ادعت
عزله قبل العقد وادعى انه عقد قبل العزل فالقول
قوله الا ان يطول ما بين التوكيل وعقد النكاح نحو
ستة اشهر والا فيقبل قولها ويحمل على العزل
ص وان تنازع الاوليا المتساوون في العقد او الزوج
نظر الحاكم ش اي اذا كان للمراة اوليا وهم في المنزلة
سوا اخوة او بنو اخوة او اعمام او بنو اعمام فاختلفوا
ايهم يتولى العقد مع اتفاقهم على الزوج او اختلفوا في
تعيين الزوج بان يريد كل منهما تزويجها لغير من
يريده الاخر ولم تعين المراة احد الزوجين والا اجيبت
الى معينته ان كان كفوا الحاكم فان السلطان ينظر

Copyright © King Saud University

فيمن يلي العقد منهم في الاولى وفيمن يزوجها هو منه في
الثانية تعوله المشاورون اي في التعدد اي في الدرجة
من شب او ولا ص وان اذنت لوليين فعقدا فللاول ش
يعني ان المراة اذا اذنت لوليين في ان يزوجها كل من
رجل فعقد لها كل على زوج فتكون للزوج الاول
دون الثاني لانه تزوج ذات زوج ومفهوم لوليين
انه لو كان الوليين احدهما قبل من فسخ الثاني ولو دخل
بها وفي قوله اذنت دلالة على انها غير مجبرة وهو
واضح ص ان لم يتلذذ الثاني بلا علم ش يعني انه
يحكم بها للاول ان انتفى تلذذ الثاني منها بعقد ما ن
وطئ فما فوقها على المشهور بلا علم منه او من العاقد
له بالاول وهي للاول في صورتين بان لم يتلذذ
الثاني منها اصلا او تلذذ بعلم وللثاني في صورة
بان تلذذ بها بلا علم منه انه ثان ومحل كونها
للاول اذا تلذذ بها الثاني عالما بحمله اذا ثبت
علمه بالبينة اي بان تشهد البينة على اقراره
قبل التلذذ بانه علم انه ثان واما لو اقر بذلك
فقط بعد التلذذ فلا تكون للاول لاتهامه كذبه
وتكون للثاني زوجة ولكنه يفسخ نكاحه عملا
باقراره ويكون فسخه بطلاق لانه مختلف فيه
كما في ز ص ولو تأخر تفويضه ش مبالغة في مفهوم
الشرط اي انه اذا تلذذ بها الثاني بلا علم فانها
تكون له ولو كان التفويض اي الاذن للولي الذي

عقد

عقد للثاني متأخرا عن الاذن لما عقد الاول وقوله تفويضه
من اضافة المصدر الى مفعوله والاصل تفويضها له
وقال الباجي ان فوضت لاحدهما بعد الاخر فالنكاح
للاول ويفسخ نكاح الثاني ولو دخل وقوله ان لم تكن في
عدة وفاة شرط في المفهوم ايضا اي ان الثاني اذا تلذذ
بها غير عالم فانها تكون له ان لم يكن حال التلذذ بها
في عدة وفاة اما ان تلذذ بها الثاني في عدة وفاة من
الاول كان مات عنها قبل دخول الثاني ثم دخل بها
الثاني بعد موته وقبل انقضاء عدته فيفسخ نكاحه
وترد لكمال عدة الاول وترثه وقوله وفاة لبيان
الواقع لا للاحتراز اذ لا تكون العدة الا عدة وفاة
لان طلاق الاول انما يكون قبل الدخول والمطلقة
قبله لا عدة عليها اذ لا يتأتى ان يكون الاول دخل
بها وتكون للثاني وقوله ولو تقدم العقد على الاظهر
مبالغة في مفهوم الشرط الثاني اي ولو كان التلذذ
في عدة وفاة الاول تقدم العقد له على موت الاول
على الاظهر فيفسخ نكاحه وترث الاول وهل يتأبد تحريمها
عليه وقال ابن المواز يفسخ نكاحه معها ولا تحرم
لها من الاول بمنزلة اذا عقد ودخل قبل موته انتهى
ورده المؤلف بلو وكان المناسب للخط الاتيان بالتعبير
بالفعل لان ابن رشد اختاره من نفسه لا من خلاف
وجواب ز فيه نظر انظر الشرح الكبير ص وفسخ بلا
طلاق ان عقدا بزمن واحد تحقيقا او شكا بلا طلاق

[illegible]

Copyright © King Saud University

سواء جهل دخول منهما او من احدهما ام لا وما وقع في الشرح
مما يخالف ذلك لا يعول عليه وتوهم وقوع العقدين
في زمن واحد كالشك في ذلك كما هو ظاهر كلام ابن
الحسن وعقد الثاني لاجل بينة بعلمه انه ثان بلا
طلاق اجماعا وترد للاول بعد الاستبراء فقوله او
لبينة المعطوف على فاعل فسخ محذوف واو للتقسيم
عنها الواو كما ترى والضمير في بعلمه للزوج بدليل
قوله لا ان اقر انه ثان اي لا ان اقر الثاني انه عقد
وهو عالم بالاول ثم بنى او اقر بعد بنائه انه بنى وهو
عالم بالاول فيفسخ نكاحه بطلاق لاحتمال كذبه في دعواه
العلم بالاول ويلزمه المهر كاملا وحكم ما اذا قامت
بينة على علم الولي انه الثاني كحكم ما اذا قامت
على علم الزوج انه ثان فيفسخ بلا طلاق ص او جهل
الزمن ش اي وكذا يفسخ النكاحان بطلاق ما لم يدخل
بها احدهما اذا جهل الزمن للعقدين بحيث لم يعلم
السابق منهما فان دخلا معا كانت للاول لهما دخولا ان
علم والا فسخ وصورة او جهل الزمن انه جهل تقدم
زمن احدهما على زمن الاخر مع تحقق وقوعهما في
زمنين واما مع احتمال اتحاد زمنهما فهو داخل في
قوله ان عقدا بزمن كما مر ص وان ماتت وجهل
الاحق ففي الارث قولان ش اي فان ماتت المراة
فيما اذا جهل الزمن وجهل الاحق من الزوجين
اي الذي يحظى بالزوجية له لو علم به وهو اما

الاول

الاول قبل دخول الثاني والثاني بعد دخوله فاختلف
في ثبوت الارث للزوجين منهما وعدمه على قولين
للمتاخرين واكثرهم على سقوطه وبحيازة ومحل
الخلاف اذا كان بين العقدين ترتب واما ان وقعا في
زمن ولو شكا او وهما فلا ارث اتفاقا لانه يفسخ بلا
طلاق كما مر فهو متفق على فساده ص وعلى الارث
فالصداق والا فزايده ش اي وعلى القول بالارث
فاللازم لكل من الزوجين الصداق كله لانه مقر بوجوب
ذلك عليه للورثة فلا يستحق شيئا الا بعد دفع ما اقر
به ولو لم يكن لها مال الا الصداق ويقع الارث فيه
وعلى القول بعدم الارث فاللازم له الزايد على ارثه
على تقدير الارث فمن كان صداقه قدر ميراثه فاقل
فلا شيء عليه ومن كان ميراثه اقل من صداقه غرم
ما زاد على ميراثه لاقراره بثبوته عليه وان لم يكن
لها مال غرم الصداق وبهذا التقرير يظهر الفرق بين
القولين وكلام المؤلف حيث ادعى كل منهما انه الاول
وان شكا فلا غرم عليهما كما في تت وعليه فاذا شك
احدهما فلا غرم عليه ويغرم الاخر الزايد من الصداق
على الارث ص وان مات الرجلان فلا ارث لها ولا
صداق ش اي وان مات الرجلان او احدهما والمسالة
بحالها من جهل الاحق فلا ارث لها منهما ولا صداق
لها عليهما اتفاقا لان سبب الارث والصداق الزوجية
ولم تثبت لانا نشك في زوجية كل منهما والشك في

وبحيازه

Copyright © King Saud University

موتها او موتهما ان الزوجية في موتها محققة وكل بعدها
وهنا لا يمكنهما دعوى تحقيقها على كل منهما وفي شرح
ه ما نصه تنبيه سكت المؤلف عن بيان كونها
تعتد في هذه ام لا ولم ار الآن من تعرض له والذي
ينبغي الجزم به ان يقال انها تعتد عدة وفاة حيث
كان تفسخ النكاح بطلاق وحيث حصل الاقرار
بالنكاح او حصل نكاحها في زمن فان كان يفسخ
بلا طلاق كما اذا اوقع العقد في زمن تحقيقا او شكا
فانها تعتد عدة طلاق ولا يجب عليها العدة في هذه
الحالة الا ان حصل دخول ولو من احدهما لان نكاحها
في الاول من المختلف في فساده وفي الثاني من
المجمع على فساده تامل ح واعدلية متناقضتين
ملغاة س اي ولعدالية بينتين متناقضتين ملغاة
كما لو اقام احدهما بينة ان نكاحه سابق ونكاح
غيره لاحق فاقام غيره بينة على عكسه وكانت
احداهما اعدل من الاخرى فان زيادة العدالة كغيرها
من المرجحات الاتية في باب الشهادة غير معتبرة
هنا لقيام الزيادة مقام شاهد وهو ساقط في
النكاح دون البيع فتسقط البينتان لتناقضهما
وعدم مرجح وحينئذ فيقيد قوله فيما ياتي في باب
القضاء بمزيد عدالة بغير النكاح واشار بقوله ولو
صدقتها المراة الى انه لا يقضى بالاعدل من البينتين
ولو صدقتها المراة لانهما لما تساقطتا صار الزوجان

اخري

بلا

١٧٨

بلا بينة فلا يلتفت الى قول المراة حينئذ فلا بد من حذف
في كلام المولف اي واعدلية احدى بينتين متناقضتين
ملغاة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه الذي هو الموصوف
وابقى صفته المومى اليه عليه ولما كان النكاح الفاسد
بالنسبة الى الفسخ وعدمه اقساما ثلاثة وهي ما يفسخ
قبل الدخول لا بعده وما يفسخ ابدا شرع في ذكرها
على هذا الترتيب فقال ص وفسخ موصى وان بكتم
شهود من امراة او منزل او ايام ان لم يدخل ويطل
ش يشير بهذا الى حكم نكاح السر والى معناه وما
يترتب عليه والمشهور انه المتواصى بكتمه ولو شهد فيه
جماعة مستكثرة وقال يحيى ابن يحيى هو ان لا يشهد
فيه شاهدان قبل الدخول فاذا فرعنا على المشهور
فلا فرق بين ان يوصي الشهود ان يكتموا ذكره من
امراته دون اخرى وظاهره امراته او غيرها وهو
ظاهر ما حكاه المولف عن الواضحة وفي كلام ابن عرفة
امراة له او يكتموا ذكره عن اهل منزل دون غيرهم
او يكتموه ثلاثة ايام ونحوها رواه ابن حبيب
اللخمي ولو يوما فقط فان ذلك كله نكاح سر
وهذا كله اذا كان التواصي بالكتمان قبل العقد
او حينه واما لو امر الشهود بالكتمان بعده فانه
ليس نكاح سر ويومرون باشهاره ولا بد ان يكون
للزوج في نكاح السر مدخل فلو استكتم الولي
والزوجة دون الزوج لا يضر واما ما يترتب على

وبعده ان لم يطل وما يفسخ قبل الدخول

هذا النكاح فامران احدهما الفسخ بطلقة لانه مختلف
فيه ويحل فسخه مالم يدخل ويطل فان دخل وطال
فلا فسخ لحصول مظنة الظهور المطلوب على المشهور
وتعقب قول ابن الحاجب يفسخ بعد البنا وان طال
على المشهور بانه غير موجود فضلا عن كونه المشهور
فقوله وفسخ اي بطلاق ولها المسمى بالدخول ان
كانه والا فصداق المثل وقوله موصي اي بكتمه بدليل
المبالغة وبالغ بقوله وان بكتم شهود فقط دون
الزوجة والولي ويعلم المشهور للرد على يحيى ابن
يحيى القايل بان نكاح السر هو ان لا يشهد فيه
شاهدان قبل الدخول كما مر والطول هنا بما
يحصل فيه الفشو والثاني انه يعاقب الزوجان
والشهود مع العمد لامع الجهل واليه الاشارة
بقوله وعوقبا والشهود وظاهره وان لم يحصل
دخول وهو ظاهر لارتكابهم المعصية لكن قال ابن
ناجي ان المعاقبة انما تكون بعد الدخول اي وان
لم يحصل فسخ ص وقبل الدخول وجوبا على ان
ان لا تاتيه الا نهارا ش هذا معطوف على قوله
ان لم يدخل ويطل اي وفسخ النكاح المتواصي
بكتمه ان لم يدخل ويطل وفسخ قبل الدخول
وجوبا اذا نكح بشرط ان لا تاتيه او ياتيها الا نهارا
او ليلا وبعده بالدخول عند ابن القاسم وسقط
الشرط ولها مهر المثل وان كان فاسدا لعقده

لماني

لما في الشرط من التاثير في الصداق لانه يزيد وينقص
لذلك وانما كان يثبت بعد الدخول بخلاف نكاح المتعة
لدخوله هنا على دوام النكاح بيده الى الممات وتبعيض
الزمن لا تاثير له في المفسد بعد الدخول وانما قال المولف
وجوبا لئلا يتوهم ان هذا النكاح لما كان يمضي بعد
الدخول يكون الفسخ فيه استحبابا لرفع ذلك التوهم
ص او بخيار لاحدهما او غيرهما او على ان لم يات بالصداق
لكذا فلا نكاح وجاء به ش اي ومما يفسخ قبل الدخول
وجوبا ويثبت بعده بالمسمى ما اذا تزوجها على
خيار يوما او اكثر للزوج او لها او لغيرهما ولي او غيره
وكذلك الجواب فيمن تزوج امراة على ان لم يات
بالصداق الذي وقع به العقد او بعضه الى اجل كذا
فلا نكاح بينهما واتى بعضه للاجل او قبله وان لم يات
به حتى انقضى الاجل فلا نكاح بينهما قولا واحدا قاله
في التوضيح وظاهره انه يفسخ ابدا ومثله ان لم
يات به اصلا والباء في بخيار بمعنى على الاختيار المجلس
فلا يفسخ على المعتمد ص وما فسد لصداقه ش هو
معطوف على موصي بكتم شهود فيفهم منه ان
ما هو فاسد لعقده اي ومما يفسخ قبل الدخول
لا بعده ما فسد من النكاح لصداقه اما لعدم جواز
بيعه كآبق او لتفريق الصفقة كنكاح مع بيع او
لتضمن اثباته رفعه كدفع العبد في صداقه وياتي
ذلك كله ص او على شرط يناقض كان لا يقسم لها ش

Copyright © King Saud University

معطوف على قوله على ان لا تاتيه الا نهارا لانه مما فسد لعقده
ابدا او وقع النكاح على شرط يناقض المقصود منه كشرط
ان لا يقسم لها في المبيت مع غيرها او اعادا الحاصل المنجر
ولعقده على ان لا ميراث بينهما او على ان لها نفقة مسماة
في كل شهر وكذا لو شرط نفقة زوجة الصغير او السفيه
او العبد على الاب او السيد يفسخ قبل ويثبت
بعد بمهر المثل ويسقط الشرط وتكون على الزوج
في الجميع ولو شرط نفقة زوجة الكبير المالك لامر
نفسه في نفس العقد على غيره كان الجواب
كذلك ابن حبيب الا ان ترضى الزوجة تكون النفقة
على (غير) الزوج فيثبت العقد ومثل ذلك لو اعطى الزوج
حميلا بالنفقة لانها ليست بدين ثابت في الذمة
كالمهر فيفسخ قبل ويثبت بعد لان شرط الحميل بالنفقة
كشرطها على غير الزوج وهذا ما لم يبين انه ان مات
الملتزم قبل البلوغ او الرشد رجعت على الزوج والا
جاز اتفاقا ولو شرط سقوطها بموت الملتزم ولا تعود
على الزوج الا ببلوغه او رشده فسد اتفاقا ولو
تطوع بها متطوع بعد العقد جاز وسقطت بالموت
لانها هبة لم تقبض ولو اختلفا في الطوع والشرط
في صلب العقد فالقول قول مدعي الشرط للعرف
ص او يوثر عليها ش ابن محمد يفسخ قبل ويثبت
بعده بمهر المثل اذا اشترط ان يوثر عليها غيرها
او يوثرها على غيرها او لا يعطيها الولد او على

ان امرها

ان امرها بيدها واذا عثر على الشرط المناقض بعد الدخول
ثبت النكاح والغي اي ابطل الشرط المناقض ووجب
لها من القسم وما معه ما يجب لغيرها واليه اشار بقوله
والغي واحترز بقوله المناقض عن الشرط المكروه وهو
ما لا يقتضيه العقد ولا ينافيه كشرط ان لا يتزوج
عليها او لا يخرجها من مكان كذا فان النكاح معه
صحيح ولا يلزم الشرط وكره وعن الجائز وهو ما يقتضيه
العقد ولو لم يذكر كشرط ان لا يضر بها في عشرة
وكسوة ونحوهما فان ذكره وحذفه سواء انتهى
ص ومطلقا كالنكاح لاجل ش يعني ان النكاح المؤجل
وهو نكاح المتعة يفسخ بعد البناء كما يفسخ قبله ويعاقب
فيه الزوجان ولا يبلغ بهما مبلغ الحد والولد لاحق
وفسخه بغير طلاق وقيل به وهل فيه المسمى بالدخول
او المثل قولان ابن عرفة ولو قيل بالمثل على انه
موجل لاجله لكان لموجبه اللخمي الاحسن المسمى لان
فساده في عقده واشبه النكاح كل فاسد لعقده
غير ما تقدم من نكاح الخيار وتعليق النكاح على اتيانه
بالصداق ص او ان مضى شهر فانا اتزوجك المعطوف
محذوف هو معطوف على معنى ما مر اي وفسخ ان قال
انا اتزوجك مدة كذا او قال ان مضى شهر فانا اتزوجك
اي ورضيت بذلك هي ووليها وقصد به انبرام العقد
حينئذ لا الاحتياج الى استيناف عقد اخر ثم ان المولف
اجاب عن اربعة اسئلة وهي هل الفسخ بطلاق ام لا

وهل التحريم بعقده ووطيه ام لا وهل فيه الارث ام لا
واذا فسخ هل للمراة فيه شي ام لا فاجاب عن الرابع
بقوله فيما ياتي وما فسخ بعده فالمسمى الخ وعم ما قبله
بقوله وفيه الارث وعن ما قبله بقوله والتحريم
بعقده الخ وعن الاول بقوله معا ص وهو طلاق ان اختلف
فيه كمحرم وشغار ش يعني ان الفسخ في النكاح المختلف
في صحته وفساده ولو كان الخلاف خارج المذهب
حيث كان قويا يكون طلاقا بمعنى ان الفسخ نفسه
طلاق ان يحكم عليه بانه طلاق اي يكون طلقة
باينة لا انه يحتاج الى ايقاع طلاق فقولهم فسخه
بطلاق اي ان الفسخ متى وقع كان طلاقا لفظ الزوج
او الحاكم بالطلاق او لم يلفظا مثال المختلف فيه
كنكاح المحرم من احد الثلاثة بنفسه او بوكيله بحج
او عمرة وشغار بجمع بضع ببضع ص والتحريم بعقده
ووطيه ش يعني ان النكاح المختلف فيه يقع فيه
التحريم تارة بعقده كما اذا تزوج امراة وهو محرم
مثلا ففسخ نكاحها قبل الدخول بها فانه يحرم عليه
نكاح امها وتارة بوطيه دون عقده كما اذا تزوج
امراة وهو محرم مثلا ففسخ نكاحه بعد الدخول بها
فانه يحرم عليه نكاح ابنتها ولو فسخ قبل الدخول
لم تحرم عليه ص وفيه الارث ش يعني وفي النكاح المختلف
فيه الارث اذا مات احد الزوجين قبل الفسخ سوا دخل
الزوج او لم يدخل وهذا في غير نكاح الخيار اما هو

فلا

فلا ارث فيه كما مر عن المدونة لانه منحل فهو كالعدم
بمثابة تلف السلعة في زمن الخيار ثم استثنى
من الارث فقط ما لو كان سبب الفسخ التوارث
فقال الا نكاح المريض منهما فلا ارث فيه للصحيح
سوا مات الصحيح او المريض قبل الفسخ لان سبب
فساده وفسخه ادخال التوارث ص وانكاح العبد
والمراة ش عطف على قوله كمحرم اي ان من المختلف
في فساده النكاح الذي وقع فيه ولي العقد عبد اي
او امراة لنفسها او لغيرها فحمل ناسخ المبيضة
اخره عن محله على انه في توضيحه قال ولا اعلم من قال
بجواز كون العبد وليا والخلاف في نكاح المحرم وانكاح
المراة نفسها لابي حنيفة ثم عطف على قوله اختلف
فيه قوله ص لا اتفق على فساده فلا طلاق ش اي فليس
الفسخ طلاقا ولو قال الحاكم او الزوج او الولي فسخته
بلا طلاق ص ولا ارث كخامسة ش اي ولا ارث في النكاح
المتفق على فساده اذا مات احدهما قبل الفسخ كالخامسة
ولا عبرة بخلاف الظاهرية ص وحرم وطيه فقط ش
يعني ان العقد في النكاح المتفق على فساده لا ينشر
الحرمة بل انما ينشرها الوطي اذا درا الحد كان
يجهل في الخامسة الحكم وفي الزنا خلاف سياتي
ومقدمات الوطي كالوطي فاذا عقد على خامسة
فيحل له ان يتزوج بامها ولا اثر للعقد فان وطيها
او تلذذ بها نشر الحرمة واحترز بقوله فقط عن

المراة

كما ان فسخ
بطلاق
المختلف فيه بطلاق
ولو قال من ذكر
فسخته م م

Copyright © King Saud University

المعقود فانه لا يحرم الا عمادون الوطي حتى يخرج منه ما ثانة
لانها محرمة كالوطي ولو قاله ولم يحرم عقده لكان
احسن ثم شرع يتكلم على الواجب للمراة في النكاح
الفاسد اذا فسخ او طلق فيه فقال ص وما فسخ بعده
فالمسمي والا فصداق المثل ش يعني ان النكاح اذا
فسخ بعد البنا ولا يكون فساده الا لعقده او له
ولصداقه فان الواجب فيه المسمي ان كان وصح
وان لم يكن فيه مسمي كنكاح الشغار او كانت
وفسد فالواجب لها صداق المثل ص وسقط
بالفسخ قبله ش اي وسقط المسمي وصداق المثل
بالفسخ قبل الدخول وسكت المولف هل تستحق
المراة في الفاسد بالموت شيا ام لا والحكم انما
فسد لصداقه سواكان متفقا على فساده او
مختلفا فيه وما اتفق على فساده لعقده وما
اختلف في فساده لعقده وانه خللا في الصداق
كنكاح المحلل فانه لا يجب للمراة في شي من ذلك شي
بالموت واما ما اختلف في فساده لعقده ولا اثر
له في الصداق كنكاح المحرم فانه يجب لها الصداق
بالموت ص الا نكاح الدرهمين فنصفهما ش اي وسقط
كل من المسمي وصداق المثل بالفسخ قبله كانت
فساده لعقده او لصداقه او لهما او لافساد بدليل
قوله الا نكاح الدرهمين ونحوهما مما هو اقل من ربع
دينار اذا ابى الزوج من اتمامه فنصفهما يجب للمراة

لانه

لانه ليس فاسدا حقيقة بل في اطلاق الفساد عليه تسامح
ولهذا يراد ترقبه المثلا عنى قبل الدخول فالواجب للمراة
نصف المسمي وانما اقتصر على نكاح الدرهمين ومراده
ما يا تي في قوله وفسد ان نقص عن ربع دينار او ثلاثة
دراهم الخ تبعا للمدونة وانما قال فنصفهما مع ان
الا ستثنا بغيره اما لا دفع توهم انه الا لنتشا من الفسخ
فقط وان كان خلاف السياق وقوله لطلاقه مصدر
مضاف لفاعله اي انطلاق الزوج في النكاح الفاسد
كفسخه فيعتبر طلاقه ان اختلف فيه لا اتفق على
فساده فلا يلزم فيه طلاق وفيه المسمي ان طلق
بعد الدخول ان كان والا صداق المثل ويسقط الصداق
فيه ان طلق قبل البنا الا نكاح الدرهمين فنصفهما فافاد
بالتشبيه احكام الفسخ الثلاثة ص وتعاض المتلذذ بها
ش يعني ان النكاح الفاسد اذا فسخ بعد ان تلذذ من
المراة بما دون الوطي فانها تعطي شيا وجوبا بحسب
ما يراه الامام من غير تقدير على ما لابن القاسم
في ارخا ستورها وعدمها ص ولوليّ صغير فسخ عقده
بلا مهر ولا عدة ش يعني ان الصغير المميز اذا تولى
عقد نفسه من غير اذن وليه فان لوليه ينظر ما هو
الاصلح فاذا فسخه فلا مهر للمراة على الصغير ولو
افتضها لانها سلطته او وليها على نفسها ولا
عدة عليها من وطيه لانه كلا وطي اما لو مات قبل
الفسخ فعدة الوفاة دخل بها او لم يدخل بها ثم الله

Copyright © King Saud University

يجري هنا ما جرى في السفينة من قوله فيما يأتي ولو ماتت
د نفيس لموته راجع ح فان قلت قد تقرر ان الطلاق الحي
لا يقع بالكناية والنكاح يصح عقده فيه ويجبر فيه الولي
فما الفرق قلت اجاب القرافي بانه عقد النكاح سبب
للاباحة والحي من اهلها والطلاق سبب للتحريم
ولم يخاطب بتولية كزكاة ماله خ وان زوج بشروط او
اجيزت وبلغ وكرهت فله التطليق س يعني ان الصغير
اذا عقد له وليه اب او غيره ذكرا او انثى على امراة
وشرط عليه للمراة شروطا كطلاق من يتزوجها
عليها او عتق من يتسرى بها عليها او عقدها هو على
نفسه على هذه الشروط واجازها وليه ثم بلغ
الصغير فان رضي بتلك الشروط فالامر واضح وان
كرهها فله الفسخ فتلزمه ولها التطليق فتسقط
عنه ولا تعود عليه الشروط ان تزوجها ولو بقي
من العصمة المعلق فيها شيء بخلاف من تزوج على
شروط وهو بالغ ثم طلقها ثم تزوجها فان
الشروط تعود عليه ان بقي من العصمة المعلق
فيها شيء لانها عادت بعصمة جديدة وهذا فائدة
تخيير الصغير اذا بلغ فلا يقال لا فائدة في النص
على التخيير اذ من المعلوم ان لكل زوج التخيير
بين الابقاء والطلاق وافاد قوله فله التطليق
ان فراقه بطلاق وهو المشهور وعليه يتفرع قوله
وفي نصف الصداق اي في وجوب نصفه عليه

به انما يخاطب به

قولان

او على

١٧٣

اي على من تحمل عنه اذا طلق عدم وجوبه فلا يلزمه
شيء ولا على من تحمل عنه بقولان محل القضاة بكل
منهما وتحمل كون الفسخ بطلاق او بغيره اذا تمسكت
المراة بالشروط اما ان اسقطتها فلها اذ لم يكن ولو تحول
دونه ابيها فيلزمها الطلاق اتفاقا وكلام الولي
محله ان لم يحصل دخول اما ان دخل بعد بلوغه
وعلمه لزمته الشروط وان ادعى عدم العلم بها
صدق بيمينه وان دخل قبل بلوغه سقطت
عنه وان علم بها لانها ملكت من لا يلزمه الشروط
وان دخل قبل العلم فحكى ابن بشير في لزومها
ثلاثة اقوال ثالثها يخير الآن بين على لزومها له
قبل الدخول وسقوطها وتخييره فيها خ والقول
لها ان العقد وهو كبير س يعني ان الزوج اذا قال
عقدت او عقد لي ولي على هذه الشروط وانا صغير
وقالت المراة او وليها بل عقدته وانت كبير فالقول
قولها وعلى الزوج البينة والا حلف الولي خ وللسيد
رد نكاح عبده بطلقة فقط بائنة س يعني ان
للسيد رد نكاح عبده كان قنا او ذا شائبة من
مكاتب ومن دونه اذا تزوج بغير اذنه وله الامضاء
على المشهور واذا فسخ يكون بطلقة واحدة بائنة
لا اكثر ولا ثانية ان اوقع اثنتين واحترز بالعبد
من الامة فان نكاحها بغير اذن سيدها يتحتم
رده ووارث السيد كهو ولو اختلف وارثوه في

بعض

المخصوص

Copyright © King Saud University

رده واحتنا به في القول قوله ذي الفسخ ح ان لم يبيعه س
يعني ان ما مر من ان السيد له رد نكاح عبده المتزوج
بغير اذنه انما هو اذا لم يبيعه والا فلا مقال له حينئذ
لزوال تصرفه ويقال للمشتري ان كنت علمت بالزواج
فهو عيب دخلت عليه والا فلك الرد فان تمسك به
فلا رد له لنكاحه واذا استفيد رد البايع النكاح ببيعه
لعلة زوال ملكه لو عاد لملكه عاد له الرد واليه اشار
بقوله الا ان يرد به اي بعيب التزوج وقد كان تعين
بيعه غير عالم فيعود له الخيار فيه كما كان قبل بيعه
وقوله او يعتقه معطوف علي يبيعه اي ان رد السيد
لنكاح عبده مقيد بان لا يبيعه او يعتقه فكل
من بيعه وعتقه اي ناجزا مفوت لرده لزوال ملكه
بكل منهما ومفهوم يرد به انه لو رد بغيره لم يكن الحكم
كذلك والحكم ان المشتري اذا اطلع علي عيب التزوج
ورضيه ورده بعيب كان فيه قولين احدهما ان البايع
يرجع عليه بارشه للعيب لما رضي به كانه حدث عنده
وليس للبايع حينئذ رد نكاحه لاخذه ارشه من
المشتري والثاني ليس للبايع الرجوع علي المبتاع
بارشه وللبايع حينئذ رد نكاحه والاول مبني علي
ان الرد بالعيب ابتدا بيع وهو مراد من قال ان الرد
بالعيب نقض للبيع من حين الاطلاع عليه والثاني
مبني علي ان الرد بالعيب نقض للبيع من اصله
اشار الي ذلك الشم بجيمة فرع واما ان لم يطلع عليه

المتباع

١٨٤

المبتاع ورده بغيره فللبايع رد نكاحه حيث لم يكن
اطلع عليه قبل البيع ويعرف هم بما ذكرناه عن الشم
بالاولي ص ولها ربع دينار ان دخل س يعني ان السيد
اذا رد نكاح عبده والحال انه قد دخل بالزوجة
فانها تستحق عليه ربع دينار وفي حكم العبد المكاتب
والمدبر والمعتق لاجل او بعضه وتزد الزايدا ان
تبعته فان اعتق منه اتبعته وصرح المدونة وابن
عرفة ان ربع الدينار من كل العبد لا من مال السيد
ص واتبع عبد ومكاتب بما بقي وان لم يغرا ان لم
يبطله سيد او سلطان س يعني ان العبد والمكاتب
اذا اعتقا فانهما يتبعان بما بقي للمراة عليهما بعد
ربع الدينار غرا المراة بالحرية او اخبراها بر قهما
لان الحجر انما كان لحق السيد وقد زال بالعتق
بخلاف السفيه فلا يتبع بما بقي لان الحجر عليه
لحق نفسه ومحل اتباعهما بما بقي ان لم يبطله عن العبد قبل عتقه
سيد او سلطان بان رفع السيد الامر اليه او
يكون غايبا لان السلطان ينوب عن مال الغايب
والمكاتب كالعبد ص وله الاجازة ان قرب س
اي حيث علم وامتنع من الامضا فله امضا ذلك
بالشروط وهو اشارة لمافي المدونة من قوله
فيها واذا علم السيد في اجازته فامتنع ان يجيز
ثم اجاز فان اراد باول كلامه فسخا تم الفسخ وان
اراد انه لم يرض ثم اجاز فذلك جايز ان كان ذلك

Copyright © King Saud University

قريبا انتهى ومعنى قوله ان قرب وقف لاجازته معين
امتناعه بان كان بالمجلس ولم يتهم ولم يطل
تلبس تنبيه قوله للسيد رد الخ بل هو فرع مقتضب
ما قبله تنبيه قوله وللسيد رد الخ هو الاجازة ابتدا
من غير تقدم امتناع وهو لا يتقيد بالقرب خ
ولم يرد الفسخ او يشك في قصده ش يعني ان محل
كون السيد له الاجازة بالقرب حيث لم يرد
بامتناعه الفسخ او يشك في قصده بامتناعه
هل قصد به الفسخ او العتب اما ان اراد به الفسخ او شك
فيه كان فراقا واقعا ابن محرز ويكون بتاتا احتياطا
كمتظاهر شك في الحنث قلت هذا مناسب لاحد
القولين في لزوم البتات اذا اوقعه السيد والامين
خلافه ابن القاسم ويصدق السيد في عدم ارادة
الطلاق في المجلس مالم يتهم خ ولولي سفيه فسخ
عقده ولو ماتت ش يعني ان السفيه البالغ اذا تزوج
بغير اذن وليه فله فسخه بطلقة بائنة ولا شي لها
قبل البناء ولها بعده ربع دينار وله امضاؤه للمصلحة
ويثبت الخيار للولي ولو ماتت المراة على المشهور من
قول ابن القاسم اذ قد يكون ما يلزمه من الصداق
اكثر مما له من الميراث وفي قولهم له الفسخ والامضا
تساهل لتعين الامضا للمصلحة وتعين الفسخ لعدمها
الا ان يقال الخيار للاختصاص او للتخيير ويحمل للتخيير
على ما اذا استوى الامضا والفسخ في المصلحة ولو

لم

لم يطلع الولي حتى خرج من ولايته ثبت النكاح على الاصح
وتقبل بينتقل له ما كان لوليه وقوله وتعين لموته
ايه وتعين الفسخ من قبل الشرع لموت السفيه لا من
قبل الولي لفوات نظره بموت السفيه ثم ان المراة
لا ترثه خ ولمكاتب ومأذون تسر ش يعني انه يجوز
للمكاتب وللعبد المأذون له في التجارة التسري
بربح من مالهما والمبالغة في قوله وان بالاذن
من السيد لهما في ذكره راجعة للمسئلتين لئلا
يتوهم من المكاتب انه لابد من الاذن خوف عجزه
كالتزويج وفي المأذون لا يتجر بماله كالوكيل خ
ونفقة العبد في غير خراج وكسب الا لعرف كالمهر ش
هنا حذف معناه اي ونفقة زوجة العبد المأذون
له في تزويجها بوبيتا ام لا محسوبة عليه في غير خراجه
وكسبه فتكون فيما يوهب له او يوصى له به او نحو
ذلك مالم تكن عادة بالانفاق من الخراج والكسب
والا انفق من ذلك واذا لم يجد من اين ينفق ولم يكن
عرف بما ذكر فرق بينهما الا ان ترضى بالمقام معه بلا
نفقة او يتطوع بها متطوع وحكم المهر كالنفقة
لا يكون من كسبه وخراجه الا اذا جرت العادة
بان المهر من ذلك ولا يباع العبد في نفقة زوجته
القن والمدبر والمعتق لاجل كالعبد والمكاتب
كالحر والمبعض في يومه كالحر وفي يوم سيده كالعبد
والمراد بالخراج ما ينشأ عن تجارة وبالكسب ما كان

جاء

Copyright © King Saud University

ناشيا من مال حص ولا يجمنه سيد باذن التزويج كر
يعني ان السيد اذا زوج عبده فان المهر على العبد
الا ان يشترطه على السيد ومثل المهر النفقة،
اي ولا يضمن بما ذكر من نفقة ومهر سيد باذن
التزويج بل ولو جبره كما هو ظاهر ما جلبه المواق
والحطاب فليس السيد كالاب ان الصداق عليه
حيث جبر ولده ولما كان الجبر على النكاح مخصوصا عبده
بالانثى وجبر الذكر على سبيل التطفل عليها
مخصوصا باشخاص ثلاثة في ذكور ثلاثة
على خلاف في بعضها بين ذلك بقوله ص وجبر
اب ووصي وحاكم مجنونا احتاج وصغيرا وفي السفيه
خلاف ش يعني ان كلا من الاب ووصيه وان سفل
والحاكم يجبر المجنون اذا احتاج للنكاح لا للمحرمة
بان خيف منه الفساد لان الحرو ان سقط عنه
فلا يعان على الزنى وهذا اذا كان مطبقا فان كان
يفيق احيانا انتظرت افاقته كما مر في المجنونة
وكذا يجبر الصغير لمصلحة لتزويجه من شريفة
او موسرة او ابنة عمه وكذا يجبر السفيه وقيل
لا يجبر للزوم طلاقه والصداق او نصفه من غير
فايدة واعلم ان محل جبر الوصي في محجوره
الذكر حيث يكون له جبر الانثى وانه انما يجبر
الصغير حيث كان فيه مصلحة وكذا السفيه
على القول به وان كان كل من الاب والوصي محمولا
في ذلك

في ذلك على المصلحة ص وصداقهم ان اعدموا على الاب
وان مات او ايسروا بعد ولو شرط ضده ك يعني ان
الاب اذا زوج ولده الصغير او المجنون او السفيه
ولو نفذ بجنانه وكانوا وقت الجبر معدمين فان الصداق
يكون على الاب على المشهور لانه لا فايدة للولد
في تمهيد منه بالصداق مع فقره وعدم حاجته
في الحال ولا فرق على المشهور بين حياة الاب
او موته ويتبع به كدين لزم ذمته فلا ينتقل عنه
بموته وسوا بقي الولد على فقره او ايسر بعد جبره
ولو قبل الغرض في التفويض ولو شرط الاب
الصداق على الولد لم يسقط عنه واما صداقهم
ان زوجهم الوصي او الحاكم ففي مالهم او على من
تحمل عنهم ص والا فعليهم الا لشرط ش اي وان لم
يكونوا وقت جبر الاب لهم معدمين بل كانوا اغنيا
ولو ببعضه فان ما ايسروا به من كل او بعض عليهم
دون الاب وسوا اشترط عليهم او سكت عنهم الا ان
يشترط على الاب فيكون عليه على المعروف قال
الشيخ وكل ما تقدم هو منصوص في تزويج الاب
الصغير ونص اللخمي على ان السفيه مثله ولم
ار من نص على المجنون كذلك انتهى ص وان تطارحه
رشيد واب فسخ ولا مهر وهل ان حلفا والا لزم الناكل
تردد ش الضمير المنصوب في تطارحه راجع الى
الصداق السابق ذكره ومعنى المطارحة ان كل

Copyright © King Saud University

واحد من الابو والرشيد بريد ان يلزم ذمة الاخر به كما اذا
زوج الاب ولده الرشيد وباشر العقد باذنه بصداق
ولم يبين الصداق على ايهما فقال الرشيد انما اردت
ان الصداق على الاب او شرطته على الاب وقال
الاب انما اردت ان يكون على الابن او شرطته على
الابن فان النكاح يفسخ ولا شي على واحد منهما ان لم
يبن بالزوجة وهل الفسخ وعدم المهر مقيد بقول
ابن المواز ان حلفا ويلزمهما الصداق سوية ان نكلا
معا ويقضى للحالف على الناكل وحده او الفسخ غير
مقيد بذلك وعلى الاول يبدا الاب بالحلف لانه المباشر
للعقد وقيل يقرع فمن يبدا او يعم من قوله
ولا مهر ان الزوج لم يدخل فاما لو دخل فيحلف
الاب ويبرا ثم ان كان المسمى اقل من صداق مثلها
اي او مثله غرم الزوج صداق المثل بلا يمين
وان كان اكثر من صداق المثل حلف وغرم صداق
المثل قاله اللخمي وانما غرم صداق المثل كان المسمى حيث
اقل منه لان المسمى في هذه الحالة الغي وصار
المعتبر قيمة ما استوفاه الزوج وهو صداق
المثل فلا يقال لاي شي دفع للمزوجة ما لم تدعه
ص وحلف رشيد واجنبي وامراة انكروا الرضى
والامر حضورا ان لم ينكروا بمجرد علمهم وان
طال كثيرا لزم ش يعني ان الاب اذا زوج ابنه
البالغ المالك لامر نفسه او الاجنبي يزوجه من
زعم

زعم توكيله او رضاه او المراة يزوجها غير مجبر
يزعم توكيلها او رضاها ويذكر كل من الابن الرشيد
او الاجنبي او المراة الرضى بالعقد والامر به
والحال انهم حاضرون للعقد فلا يخلوا من ثلاثة
اوجه اما ان ينكروا الرضى بالعقد والامر به من
غير مبادرة بالانكار فيحلف الابن الرشيد والاجنبي حنبي
والمراة على الامرين ويسقط عنهم النكاح والصداق
عن العاقد والمعقود واما ان ينكروا حين علمهم
بذلك العقد فلا يمين على واحد منهم سوا كانوا حين
العقد حضورا او غيبا واما ان ينكروا بعد طول
بعد عقد النكاح فيلزم النكاح بقوله وحلف كلا
الخ اي بعد طول بيسير بدليل قوله وان طال كثيرا
لزم والطول بالعرف والقول بانه يوم او بعضه
قول ابن وهب وهو ضعيف وعبارة بانجعل
الانكار بعد تمام العقد وبعد ما حصلت التهنية
والدعا على حسب العادة تنبيه اذا انكروا
بعد الطول وقلنا بلزوم النكاح فانه لا يمكن
منها ولو رجع عن انكاره الا بعقد جديد ويلزمه نصف
الصداق فلو قامت له بينة واستمر على انكاره لم
يمكن منها فان رجع لها فانما الظاهر تمكينه منها واما في
الحالة التي يلزمه النكاح فيها ان نكل ولا يلزمه ان
حلف فانه يمكن منها بعد نكوله حيث رجع عن انكاره
والفرق بين الناكل وغيره وهو ان النكول اقرار

Copyright © King Saud University

منه بتكذيب نفسه وبحقيقة النكاح وغير الناكل هو من
حال سكوته انما لزمه النكاح اتماما هو متمادي على
انكاره لم يظهر منه تكذيب تامل م ورجع لاب وذي
قدر زوج غيره وضامن لابنته النصف بالطلاق
ش يعني ان الاب اذا زوج ولده الصغير او الرشيد وضمن
صداقه او ذو القدر اذا زوج غيره على ان الصداق
عليه او الاب زوج ابنته لاجنبي وضمن الصداق
لها عنه فطلق الولد بعد بلوغه او من معه قبل الدخول
فاخذت الزوجة نصف الصداق فان النصف الاخر
يرجع للاب المزوج ولده ولذي القدر المزوج غيره
ولضامن لابنته وليس للمزوج فيه حق لان المعطي
انما قصد بالالتزام ان يكون على حكم الصداق ولو
اطلع على فساد النكاح رجع لمن ذكر جميع الصداق
بريد او وقع التفرق قبل البناء الا انها المسمى بالو
كما مر واليه الاشارة بقوله والجميع بالفساد ففاعل
رجع في كلام المولف هو النصف وبالطلاق متعلق
برجع وكذلك للاب والمتعذر يرد ورجع للاب نصف
الصداق بالطلاق وذي القدر وضامن لابنته
معطوفات على المجرور وهو لاب م ولا يرجع احد
منهم الا ان يصرح بالحمالة او يكون بعد العقد ش اي
ولا يرجع احد من الاب وذي القدر والضامن
لابنته على الزوج بما اخذت منه الزوجة من كل
او نصف على ما مر ان كان التزام من ذكر عن

الزوج

١٢٨

الزوج بلفظ الحمل كان في العقد او بعده اذ الحمل لا
يقصد به الا القربة لانه عطية لا رجوع فيها لمعطيها
وان كان التزام من ذكر عن الزوج بلفظ الحمالة
رجع كان في العقد او بعده كحمالة الديون وان كان
التزام من ذكر عن الزوج بغير اللفظين بل كان
بلفظ الضمان او على او عندي او نحو ذلك فان
كان حين العقد حمل على الحمل وان كان بعده
علي حمل الحمالة لقوله او يكون الى الرفع او الضمان
ونحوه بعد العقد ثم ان كلام المولف حيث
لا عرف ولا قرينة تخالف ما ذكره من التفصيل
واما ان وجد عرف بخلافه كما اذا جرى العرف بان من
دفع عن شخص صداقه او تحمل عنه باي لفظ يرجع
به فانه يعمل بذلك وكذا ان قامت قرينة تدل على ذلك
م ولها الامتناع ان تعذر اخذه حتى يقرر وتاخذ
الحال وله الترك ش يعني ان للمراة ان تمنع نفسها من
الدخول والوطي بعده الخ ما ياتي في باب الصداق
حيث كان الصداق على الزوج وذكر هنا ان لها
ايضا ذلك اذا كان على غيره وتعذر اخذه من المتحمل
به حتى يعين لها صداقا في نكاح التفويض وتاخذ
الحال بالاصالة او ما كان موجلا وحل في التسمية
وسوا كان الصداق على غير الزوج وسوا كان يرجع
به المتحمل على الزوج ام لا لان الزوجة لم تدخل
على تسليم سلعتها مجانا وللمزوج الترك ولا شي

Copyright © King Saud University

عليه في حالة عدم رجوع من قام به عن الزوج عليه
واما في حالة رجوعه عليه وهو ما اذا صرح بالحوالة
او كان بلفظ الضمان ووقع بعد العقد فانه ليس له
الترك اي الطلاق مجانا بل ان طلق غرم لها النصف
وان لم يطلق وغرم لها الصداق لم يتبع به الحامل
لان الحامل في الفرض المذكور اذا دفع شيئا رجع به
عليه ولما كان التزام المهر حملا وحوالة وغيرهما
كما مر وكان الحمل صلة لا رجوع فيه جرى مجرى
الوصية اذا وقع في المرض فيبطل للوارث وينفذ
من الثلث لغيره اشار الى ذلك بقوله ص وبطل
ان ضمن في مرضه عن وارث ش اي وبطل
الضمان على وجه الحمل ان ضمن احد مهرا في مرضه
المخوف عن وارث ابن او غيره لانها وصية لوارث
والنكاح صحيح فلو كانت المراة قبضت من الضامن
ثم مات ردته وان كان الزوج كبيرا وقد دخل او
صغيرا ودخل بعد بلوغه اتبعته الزوجة به فلعل
بطل الضمان على وجه الحمل واما على وجه الحوالة
فتصح في المرض للوارث من الثلث و يفهم من قول
المؤلف عن وارث صحته عن غير وارث اجنبي او
غيره ويكون وصية من الثلث ولما كان من صوره
ضمان الاب صداق ابنته عن زوج غير وارث
خصها بالذكر للخلاف فيها بقوله لا لزوج ابنته
فيجوز له لانه لغير وارث ولما كانت الكفاءة مطلوبة

في

في النكاح طلبا لدوام المودة بين الزوجين اعقب المؤلف
ما ذكره من اركان النكاح بالكلام عليها لما قيل انها
منه وشرط في صحة العقد بقوله ص والكفاءة الدين
والحال ش الكفاءة لغة المماثلة والمقاربة والمراد
بالدين التدين اي كونه غير فاسق لقوله ولها وللولي
تركها اي ترك الكفاءة بمعنى التدين اي زيادة الديانة
لا بمعنى الدين اي الاسلام لانها ليس لها ولا للولي
تركه وتاخذ كافرا والمراد بالحال السلامة من العيوب
التي تثبت للزوجة بها الخيار لا من العيوب الفا
خلافا لما قاله في التوضيح فانه قال تفسير الكفاءة
بالمماثلة والمقاربة لا يوافق ما فسرها المؤلف به
فلعل المراد بالمماثلة والمقاربة المماثلة والمقاربة
في الدين والحال ص ولها وللولي تركها ش اي وللمراة
ثيبا او بكرا مع وليها ترك الكفاءة والرضى بالفاسق
بالجارحة والمعيب الفاحش العيب فان تركتها المراة
فحق الولي باق وبالعكس وعلى هذا فالمؤلف اعاد
الجار للعطف على الضمير المخفوض لا لكون كل منهما
كافيا في الترك دون الاخر ص وليس لولي رضي فطلق
امتناع بلا حادث ش يعني ان الولي اذا رضي بغير
كفء وزوج منه ثم طلق طلاقا بائنا او رجعيا
وانقضت العدة واراد عودها ورضيت الزوجة فامتنع
الولي منه فليس له الامتناع حيث لم يحدث فيه
ما يوجب الامتناع ويعد عاضلا ص وللام التكلم في

Copyright © King Saud University

في تزويج الاب الموسرة المرغوب فيها من فقير وروي
بالنفي ابن القاسم الا لضرر بين وهل وفاق تاويلان
خ ونص المدونة وقد اتت امراة مطلقة الى مالك
فقالت ان لي ابنة في حجري موسرة مرغوبا فيها
فاراد ابوها ان يزوجها ابن اخ له فقيرا وفي الامهات
معدما لا مال له افترى لي في ذلك متكلما قال نعم
اني لارى لك متكلما عياض وكذا كررناه بالايجاب
لا على النفي ولا يصح الكلام الا به لانها سالت
ان لها تكلما قال نعم ثم اعاد عليها انه راى لها
متكلما ومن روى فلا ارى على النفي لم يستقم معه قوله
قبل نعم ولاختل المعنى وناقض بعض كلامه بعضا
ثم قال ابن القاسم نحو الكلام السابق وانا اراه
ماضيا الا لضرر بين واختلف في قول ابن القاسم
هل هو خلاف لقول مالك او وفاق فمنهم من حمله على
الخلاف وهو مذهب سحنون وقال بقول ابن القاسم
اقول قال ويعني بالضرر ضرر البدن واما الفقر
ومنهم من قال هو وفاق ولعل ابن القاسم
لم يتكلم على الفقر الفادح المضر بها وانما تكلم
على ان ابن الاخ بالاضافة الى مالها فقير لسعة
حالها ولكثرة يسرها او ان ابن القاسم تكلم بعد
ما بعد الوقوع ومالك انما تكلم قبله وقال لها
متكلم ولم يقل ان النكاح مفسوخ وبعبارة
وهل قول ابن القاسم وفاق او خلاف وهذا

فتاتي

فتاتي على كلا الروايتين اما على رواية الاثبات
فوجه الخلاف ان الامام جعل لها التكلم وابن القاسم
جعل فعل الاب ماضيا فيقتضي انه لا تكلم لها
اذ لو كان لها التكلم لكان لها الرد ووجه الوفاق
ان يحمل قول الامام لها التكلم حيث كان يلحقها
الضرر البين كما قال ابن القاسم واما على رواية
النفي فوجه الخلاف ان الامام لم يجعل لها التكلم
مطلقا وابن القاسم جعله حيث الضرر البين
ووجه الوفاق ان كلام الامام ليس على اطلاقه
بل هو مقيد بما اذا لم يكن ضرر وللشيوخ في
الوفاق غير هذا الوجه انظر ح والمولى وغير
الشريف والاقل جاها كفؤ خ يعني ان كل واحد
من هذه الثلاثة كفؤ لمن هو دونها في المرتبة
فالمولى اي العتيق كفؤ للعربية وغير الشريف
كفؤ للشريفة والاقل جاها كفؤ لمن هو اقوى منه
جاها ح وفي العبد تاويلان خ اي وفي كفاءة
قف العبد للحرة وعدم كفاءته لها تاويلان وظاهر
قوله وفي العبد ولو عبد ابيها ص وحرم اصوله
وفصوله خ اي وحرم على الشخص ذكرا او انثى
اصوله وهو من له عليه ولادة مباشرة او بواسطة
فيحرم على الذكر امه وامها وان علت وام ابيه وامها
وان علت وام ابي امه وعلى الانثى ابوها وابوه وان
علا وابو ام ابيها وابو امها وان بعد وابو ام امها

وام الجد ابيه

Copyright © King Saud University

وابواهما كذلك وفصوله وهو من له عليه ولادة مباشرة
او بواسطة وان بعدت فيحرم على الذكر بنته وان سفلت
وعلى الانثى ابنها كذلك قوله اصوله وفصوله اي من
النسب واما من الرضاع فسياتي ص ولو خلقت من مائه
ش يعني ان الرجل اذا زنى بامراة فحملت منه بابنة
فانها تحرم عليه كما تحرم عليه بناته من ثبت نسبها
منه لان الجميع خلقن من مائه فهي بنت او كالبنت
على المشهور فتحرم عليه وعلى اصوله وفروعه لا زيادة
ومثل البنت الابن المخلوق من مائه فيحرم على
صاحب الماء تزوج بنته ص وزوجتهما ش ضمير التثنية
راجع الى اصل الشخص وفصله يعني انه يحرم على
الشخص ان يتزوج امراة تزوجها احد من ابائه وان
علوا او بنيه وان سفلوا ويجوز ان يتزوج ام زوجة
ابيه وابنة زوجة ابيه التي لم ترضع بلبان ابيه
والمناسب لاول الكلام حذف التا لان المراد بقوله
وحرم على الشخص المالك ذكرا كان او انثى لكنه اتكل
على ظهور المعنى المراد وانما لم يقل وزوجاهما بالتثنية
لانه جعل الاضافة للجنس فيصدق بالمفرد
والمتعدد ثم اشار الى بقية الضابط بقوله ص
وفصول اول اصوله ش اي وحرم على الشخص فصول
ابيه وامه وهم اخوته واخواته اشقاء او لاب او لام واولا
وان سفلوا ص واول فصل من كل اصل ش يريد
التحريم الفصل الاول خاصة من كل اصل ما عدا

الاصل

١٩٦

العشرون

الاصل الاول لان الاصل الذي يلي الاصل الاول هو
الجد الاقرب والجدة القريب وابن الاول عم او خال
وابنة عمة او خالة وابن الجدة المذكورة وابنتها كذلك
وهم اول الفصول والتحريم مقصور عليهم واما اولادهم
فهم حلال واما فصول الاول فهم حرام وان سفلوا كما
مر ص واصول زوجته ش اي مما يحرم على الشخص
اصول زوجته وهي امهاتها وان علون ممن له عليها
ولادة مباشرة او بواسطة من قبل ابيها وامها
من نسب او رضاع لقوله تعالى وامهات نسائكم ولا
فرق بين ان يدخل بالزوجة ام لا لان العقد على
البنات يحرم الامهات بخلاف العكس ص وبتلذذه
وان بعد موتها ولو بنظر فصولها ش الواو واو العطف
والمعطوف محذوف دل عليه ما مر وهو حرم وبتلذذه
متعلق به والضمير المؤنث في الموضعين راجع الى
الزوجة المتقدم ذكرها وفصولها يصح ان يكون فاعلا
ويصح ان يكون خبرا والمحذوف مبتدأ اي وحرم بالتلذذ
بالزوجة وان بعد موتها ولو بنظر فصولها وهن بناتها
وان سفلن او والمحرم بتلذذه فصولها وان لم يكن
في حجره لان قوله تعالى اللاتي في حجوركم وصف
خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فلا تحرم فصول
الزوجة بمجرد العقد على الزوجة بخلاف اصولها
والحاصل في ذلك ان الام اشد برا بابنتها من الابنة
بها فلم يكن العقد كافيا في بعضها لابنتها اذا عقد

Copyright © King Saud University

عليها الحنفية مثلها المزوج بمجرد العقد وعدم بحثا لحطته
فاشترط في التحريم اضافة الدخول وكان ذلك كافيا
في الابنة لخفته ردها ومثلها للزوج كالملك ان جعل
تشبيها في قوله وبتلذذه وان بعد موتها ولو بنظر فعلوا لا
لا يستثني شي وان جعل تشبيها في جميع ما مر اليه في
قوله وحرم اصوله وفصوله الي هنا استثني العقد
فانه عقد الاب في النكاح يحرم علي الابن وعقد الابن
يحرم علي الاب وعقد الشرا لا يحرم شيا والفرق ان
الملك يبتغي منه الوطي وانما المبتغي منه الخدمة
والاستمتاع بخلاف النكاح واعلم ان الخلاف في وطي
او تلذذ الحنفي سوا اعتبر ما فيه كونه يقوي علي الجماع
او كونه مراهقا هل هو ينشر الحرمة ام لا انما هو فيما
يتوقف فيه التحريم علي التلذذ واما ما لا يتوقف
فيه التحريم علي التلذذ بل يحصل فيه التحريم
بالعقد كتحريم الام بالعقد علي البنت فانه يحصل
بعقد الحنفي ولو لم يقو علي الوطي ولما قدم اجمالا
التحريم المصاهرة تارة يحصل بمجرد العقد والتحريم
بالتلذذ بالوطي وكان العقد صحيحا تارة وفاسدا
اخري والتلذذ بالوطي حلال وحرام فيه الحد تارة
ولا حد فيه اخري شرع في تفصيل ذلك وان كان
فيه نوع تكرار مع قوله سابقا وهو طلاق ان اختلف
فيه والتحريم بعقده ووطيه لا اتفق علي فساده
وحرم وطيه فقال ص وحرم العقد وان فسد ان لم

يجمع

١٩٢

يجمع عليه والا فوطيه ان درا الحد وفي الزنا خلاف ش يعني ان
ان النكاح الفاسد علي ضربين تارة يكون مختلفا في
فساده بين المذهب قايل بالفساد وتارة يكون
مجمعا علي فساده فان كان مختلفا فيه كمحرم وشغار
وانكاح العبد والمراة فان عقده ينشر حرمة المصاهرة
كما ينشر الصحيح وان كان مجمعا علي فساده فلا يعتبر
عقده في انتشار الحرمة وانما ينشرها الوطي بشرط
ان يدرا الحد عن الواطي كمن نكح معتدة او ذات محرم
او رضاع غير عالم اما ان علم حد في ذات المحرم
والرضاع وفي حد العالم في نكاح المعتدة قولان
سياتيان ومفهوم قوله ان درا الحد انه ان لم يدراه
كما مر لم يلتفت الي وطيه في انتشار الحرمة لانه يشبه
بالزنا وفي نشر الحرمة بوطي الزنا وهو مذهب المدونة
فيها وان زني بام زوجته او ابنتها فليفارقها وحملها
الاكثر علي الوجوب وذهب جمع الي ترجيحه علي
ما في الموطا من عدم نشره وذكر ابن حبيب ان مالكا
رجع عن ما في الموطا وافتي بالتحريم الي ان مات
وانه قيل له الا تمحو الاول قال سارت به الركبان
وعدم النشر به وهو مذهب الموطا والرسالة وعليه
الاكثر بل قيل جميع الاصحاب وشهره ابن عبد السلام
خلاف فاذا زني بامراة يجوز للزاني ان يتزوج بابنتها
وامها ولابيه ولابنه ان يتزوجها علي الثاني لا علي
الاول ص وان حاول تلذذا بزوجته فالتذ بابنتها



Copyright © King Saud University

فتردد ش يعني ان من اراد ان يلتذ بزوجته في ظلام مثلا
فوقعت يده على ابنتها فالتذ بها بوطء او مقدمته سواء
كانت منه او من غيره ولم يشعر بها فتعرض تردد الاشياخ
في تحريمها على زوجها وفراقها وجوبا وعدم تحريمها
وعدم وجوب الفراق ولو قصد ولم يلتذ لم تنشر على
الصحيح واللواط بابن امراته لا ينشر عند الائمة الثلاثة
خلافا لابن حنبل والثوري وانه وقع الالتذاذ منه
على الابنة يجري فيه الخلاف السابق في قوله
وفي الزنا خلاف ولا يقال اذا التذ بابنة زوجته بوطء
تحرم زوجته عليه قولا واحدا لانه وطء شبهة وهو يحرم
اتفاقا فلم جرى التردد هنا لانا نقول وطء الشبهة
انما هو الوطء غلطا فيمن تحل مستقبلا ولذا كان وطء
اخت الزوجة غلطا محرما بناتها على زوج اختها الواطئ
لها لانها تحل مستقبلا فوطؤها وطء شبهة واما وطء
بنت الزوجة غلطا فليس بوطء شبهة لانها لا تحل
مستقبلا فهو من محل التردد ص وان قال الاب
نكحتها او وطئت الامة عند قصد الابن ذلك وانكر
ندب التنزه وفي وجوبه ان فشا تاويلان ش اي
وان قال الاب عقدت على المراة وهو المراد بالنكاح
عند قصد الابن العقد عليها او وطئت الامة او تلذذت
بها بشراء عند قصد الابن ذلك وانكر الابن ذلك
ولم يعلم سبقية ملك الاب لها لم يقبل قوله لكن
يندب للابن ان يتنزه عن نكاح المراة ووطء الامة

ان لم

ان لم يكن ذلك فاشيا من قول الاب قبل شرا ونكاح الابن
فان فشا قول الاب قبل ارادة الابن ذلك فهل يجب
الفسخ او انما يتاكد التنزه بالفشو ولا يجب تاويلان
على المدونة تنبيه من ملك جارية ابنه او ابيه
بعد موته ولم يعلم هل وطئها ام لا فقال ابن حبيب
لا تحل واستحسنه اللخمي في العلية وقال يندب
في الوخش انه لا يصيب ولا تحرم وكذا ان باعها ثم
غاب قبل ان يسال ص وجمع خمس ش هذا معطوف
على قوله اصوله او هو فاعل لفعل محذوف دل عليه
حرم الاول والمعنى وحرم على الحر والعبد جمع خمس
من النساء في عقد ولو سمى لكل واحدة صداقها ويفسخ
نكاح الجميع او عقود ويفسخ نكاح الخامسة ان علم
والا فالجميع ويجوز ما دونهن بالوجهين بشرط تزوج
الواحدة بالاخرى ام لا اذا سمى لكل وسياتي ذلك
كله في كلامه عند قوله وجمع امراتين الخ واشار
بقوله وللعبد الرابعة الى المشهور وهو ان العبد
يباح له تزوج ثالثة ورابعة كالحر لان النكاح
من العبادات والعبد والحر فيها سوا بخلاف
الطلاق فهو من معنى الحدود فكان طلاقه نصف
طلاق الحر كما في الحدود ص او اثنتين لو قدرت ابنة
ذكرا حرم ش عطف على خمس بر جمع للنكاح اي وحرم
جمع بين كل امراتين اذا قدرت احداهما انها لو كانت

Copyright © King Saud University

ذكر الحرم عليه نكاح الاخري وكلامه شامل للمراة وامتها
فيفيد منع الجمع بينهما وليس كذلك فيجاب بتخصيص
هذا الحنا بطريقا يمتنع جمعهما القرابة او صهر او رضاع وان
جعل فاعل حرم راجعا للوطي خرجت المراة وامتها لان
المالكة اذا قدرت رجلا جاز له وطي امته بالملك كما
تخرج المراة وبنت زوجها وام زوجها سوا جعل الضمير
في حرم للوطي او للنكاح لانه اذا قدرت المراة ذكرا لم
يمتنع وطي ام زوجته ولا ابنته بنكاح ولا بغيره
لانها ام رجل اجنبي وبنت رجل اجنبي وحينئذ
فكلام المولف علي هذا غير محتاج للتقييد السابق
ص كوطيهما بالملك ش اعلم ان الجمع بين المراتين اما ان
يكون بنكاح كما مر واما بنكاح وملك وسياتي واما
بملك وهو مراده بهذا الكلام والمعني انه لا يجوز الجمع
بين المراة وخالتها او عمتها في الوطي بالملك ولو طري
ملكها علي الاخري بعد وطيها حتي يحرم فرج الموطوة
نعم يجوز جمعهما للخدمة او لاحداهما للخدمة والاخري
للوطي فالضمير في وطيهما للمثنيين اللتين لو قدرت
ايه ذكرا حرم ولما كان صور جمع المحرمتين الجمع اما بنكاح
او بملك او بنكاح وملك شرع في حكم هذه الاقسام
لو وقعت فقال ص وفسخ نكاح ثانية صدقت والحلف
للمهر بلا طلاق ش يعني انه اذا جمع بين كالاختين
في عقد نكاح واحد فسخا ابدا وان افرد كل واحدة

منهما

١٩٤

منهما في عقد وهو مراده بهذه المسلة تثبت نكاح
الاولي وفسخ نكاح الثانية مع البينة وكذا ان صدقته
انها الثانية دخل بها ام لا والفسخ بلا طلاق
لانه مجمع علي فساده وان لم تصدقه في كونها الثانية
بل بدت ولم تقم علي ذلك بينة ولم يدخل بها فان
الزوج يحلف علي تكذيبها لانه مدع لسقوط نصف
الصداق عنه الواجب لها بالطلاق قبل المسيس
لو ثبت انها الاولي والفسخ بطلاق فقوله بلا طلاق
متعلق بفسخ فهو راجع لما قبل الا وانما اخره لاجل
ان يتنبه به ما بعده ص كام وابنتها بعقد ش التشبيه
في الفسخ بغير طلاق سوا كان قبل الدخول او بعده
والباء في بعقد الظرفية وحذف ما تعلقت به اي كام
وابنتها جمعهما في عقد ولما كان لتابيد التحريم وعدمه
ثلاثة اوجه اشار اليها بقوله ص وتابد تحريمهما ان
دخل ولا ارث ش يعني انه اذا عقد علي ام وابنتها ووطيهما
فانهما يحرمان عليه ابدا يريد اذا كان جاهلا بالتحريم
واما العالم فانه ينظر الي نكاحه ذلك هل يدرا عن الواطي
الحد ام لا ويجري الحكم علي ما مر واما منع الارث ان مات قبل
الفسخ لواحدة منهما فواضح للاتفاق علي فساده ويكون
لكل واحدة منهما صداق للمسيس وعليهما الاستبرا
بثلاث حيض وبالغ علي الفسخ بلا طلاق وتابيد
التحريم ان دخل بهما ولزوم الصداق وعدم الميراث
بقوله وان لم تترتبا في العقد ويحتمل ان تكون ان شرطية

Copyright © King Saud University

والجواب بحذوي اي وانه نو تبعتا فكذلك في الاحكام الاربعة
ويأتي ما اذا لم يدخل وانه دخل بواحدة من المترتبتين
وهي الاولى ثبتت عليها بلا خلاف ان كانت البنت وفسخ
نكاح الثانية وتأبد ته وانه كانت الام فكذلك على
المشهور وان دخل بالثانية وكانت البنت فرق بينهما
وبينه وكان لها صداقها وله تزوجها بعد الاستبراء
وان كانت الام حرمتا ابدا ولا ميراث ومثل ذلك ما اذا
لم يعلم المدخول بها اهي الاولى او الثانية فتحرمان ابدا
ان كانت الام ولا ميراث ويفسخ نكاحها ويتزوجها
بعد الاستبراء ان كانت البنت فان مات الزوج كان
على المدخول بها اقصى الاجلين وصوب انه لا ميراث
لها ولا صداق ولا ميراث لغير المدخول بها ولا عدة
عليها حـ وان لم يدخل بواحدة حلت الام ش يعني ان
الشخص اذا جمع في عقد واحد بين الام وابنتها فانه
يفسخ ويحل له ان يتزوج الام لان العقد على البنت
يحرم الام اذا كان صحيحا واما الفاسد المتفق
على فساده فلا وهذا هو المشهور خلافا لعبد الملك
اجرا له مجرى الصحيح واما حلية البنت فلا خلاف
فيها لان العقد الصحيح على الام لا يحرم البنت فالاحرى
الفاسد ولذلك اقتصر المؤلف على حلية الام وقولنا
في عقد واحد احترازا عما اذا عقد عليهما عقدين مترتبين
فانه يفسخ عقد الثانية فقط بلا خلاف ويبقى الاولى
كانت الام او البنت ثم ان كانت التي فسخ نكاحها

الام

١٩٥

الام فهي حرام ابدا وان كانت البنت كان له ان يطلق الاولى
وهي الام ويتزوجها وهذا مع علم الاولى والثانية
واما مع جهل ذلك فعذر من عقد قوله وفسخ نكاح ثانية
الخ حـ وان لم تعلم السابقة فالارث ولكل نصف صداقها
ش يعني انه الشخص اذا عقد على الام وابنتها مترتبتين
ومات ولم يدخل بواحدة ولم تعلم السابقة في العقد
فان الارث بينهما لثبوت سببه وجهل مستحقه
ويجب عليه لكل واحدة نصف صداقها لان بالموت
تكمل عليه صداق وكل منهما تدعيه فيتعذر معرفه
فيؤخذ منه نصف الصداقين فيعطى لكل واحدة نصف
صداقها استوا اختلف الصداقان او استويا في القدر
كما في المدونة كان لم تعلم الخامسة تشبيه في وجوب
الميراث والصداق لا من كل وجه والمعنى ان الشخص
اذا تزوج خمس نسوة واحدة بعد واحدة او جمع اربعا
بعقد وافرد واحدة بعقد او جمع اثنتين او ثلاثا
بعقد وافرد ما بقي كل واحدة بعقد ومات الزوج ولم
تعلم الخامسة في تلك الصور فان الارث يقسمنه
اخماسا لان نكاح اربع صحيح ولمن سمى لها منهن صداقها
ان دخل بهن فلهن خمسة اصدقة وباربع فلهن
اربعة اصدقة ولمن لم يدخل بها نصف صداق لانها
تدعي انها ليست خامسة وان الخامسة احدى المدخول
بهن وتدعي الوارث انها هي الخامسة فلا شيء لها
فيقسم الصداق بينهما نصفين والمقدم فابط

Copyright © King Saud University

قف

يحرم ان الجمع وكان بعض افراده تحريمه موبدا كالبنت مع الام
علي ما مر وبعضها مقيد كالاختين وما معهما تكلم علي
ما يزيل ذلك المقيد واشار الي ان السابقة اما منكوحة
او مملوكة والي ما يزيل المقيد في الاولي بقوله ص وحلت
اللاحقة ببينونة السابقة ش يعني ان الشخص اذا عقد
علي امراة بنكاح فلا يحل له وطي اختها وعمتها مثلا
بملك او بنكاح ما دامت الاولي في عصمته اللهم الا ان
يبينها اما بان يخالعها او يطلقها واحدة وهي غير ثلاثا او
مدخول بها او يخرجها من العدة حيث كان الطلاق
رجعيا والقول قولها في عدم انقضا عدتها لانها موتمنة
علي فرجها فان ادعت احتباس الدم صدقت بيمينها
لاجل النفقة الي انقضا سنة فان ادعت بعدها تحريكا
نظرها النسا فان صدقنها والا لم يلزم الزوج النفقة
الي انقضا الحمل قاله عبد الحق ص او زوال ملك بعتق امد
وان لاجل او كتابة ش ما ذكره في المسئلة التي فرغ منها
خاص بالنكاح كما مر والكلام الان فيما اذا وطي امته بملك
يمين واراد ان يتزوج من يمنع الجمع بينهما من عمة ونحوها
او يطاها بملك اليمين فلا تحل له حتى يحرم فرج السابقة
بعتق ناجز وان لبعضها او موجل او كتابة لانها احرزت
نفسها ومالها ولم يبح للسيد وطيها والاصل عدم عجزها
خلافا للخمي ويوخذ من كلام المولف منع وطي المعتقة
لاجل ولم يصرح به في الكتابة وصرح به في الرسالة
وانما امتنع وطيها لانه شبيه بنكاح المتعة فاذا

وطيها

وطيها وحملت صارت ام ولد وسقطت عنها خدمتها بذلك
فيعجل عتقها حينئذ وقيل لا يعجل لبقاء ارش الجناية
له ان جرحت وقيمتها ان قتلت ولا يجوز له وطيها بعد ذلك
شوا عجل عتقها او بقيت الي اجلها وان لم تحمل بقيت
معتقة لاجل فلها حكمها ومثل المعتقة لاجل عتقت
البعض كما قاله اللخمي ص او انكاح يحل المبتوتة ش
يعني ان الشخص اذا عقد علي امته لشخص عقدا صحيحا لازما
فانه يحل له اختها او عمتها او نحوهما ممن يحرم له ان يجمعه
معها هذا هو المراد بقوله يحل المبتوتة وان لم يدخل
الزوج بها وظاهر كلام المولف المشعر بانه لابد في الحلية
من دخول الزوج لانه الذي يحل المبتوتة متروك
ولكن عدوله عن لفظ نكاح الذي هو مصدر الثلاثي الحلي
لان يراد به الدخول الي الانكاح الرباعي الذي لا يحتمل ان
يراد به الا العقد لذلك لان انكاح افعال اي ايجاد العقد
ص او اسر او اباق اياس ش يعني ان الامة اذا اسرها
العدو او ابقت اباقا ايس سيدها من عودها منه فانه
يحل له ان يطا بالملك او بالنكاح من يحرم جمعه معها من
اخت ونحوها وانما لم يقيد الاسر بالاياس لانه مظنة
بخلاف الاباق فلذلك حسن التقييد فيه بالاياس وكلام
المولف فيمن توطا بالملك واما من توطا بالنكاح فلا
يحل من يحرم الجمع معها باسرها او اباقها فان طلقها
في حال اسرها طلاقا باينا حلت من يحرم الجمع معها
من اخت ونحوها وان طلقها طلاقا رجعيا لم تحل كاختها

Copyright © King Saud University

الا بمعنى خمس سنين من اسرها لاحتمال حملها وتأخره
الى اقصى امد الحمل وثلاث سنين من يوم طلاقها اذا
لاحتمال ريبتها وحيضتها في كل سنة في اخرها وان
كانت عادتها في الحيض في كل حتى سنين مرة لم
تحل الا بمضي خمس عشرة سنة وهكذا وان اسرت
بعد نفاسها اكتفت بثلاث سنين للامن من حملها
كما قاله ح وقوله بمضي خمس سنين من اسرها اي
ان كان مستوسلا عليها الوقت الاسر والا فتعتبر
الخمس من يوم امسك عنها ومثل اسرها بعد نفاسها
ما اذا تحقق نفي حملها بغير ما ذكر وقوله اكتفت بثلاث
سنين اي من يوم طلاقها ما لم يكن عادتها اكثر فيعمل
بما علم من عادتها ح او بيع دلس فيه س يعني ان بيع
السيد للامة المعيبة بيعا صحيحا كاف في حلية من
يحرم اجتماعه معها حيث خرجت من المواضعة ولو كان
السيد عالما بالعيب وكتمه عن المشتري واحرى ان لم
يعلم به لان للمشتري التماسك فيها ح لا فاسد لم
يفت وحيض زعدة شبهة ورده ولحرام وظهار س
واستبراء وخيار وعهدة ثلاث واحرام سنة وهبة
لمن يعتصرها منه وان بيع س يعني الله لا اثر لعذه
الاشياء في حلية كالاخت من المحرمتين الجمع فلذا باع
الموطوءة بيعا فاسدا او زوجها تزويجا فاسدا ولم
يفت بحوالة سوق فاعلى اودخوله لم تحل له الاخرى
وكذا اذا حاضت لان زمنه يسير ولا يحرم معه الاستمتاع

واما

واما المعتدة من شبهة اي التي غلط بها فهي وان كانت
تحرم في الحال الا ان زمنه قصير واقصر منه زمن
الاستتابة بالنسبة الى المرتدة وهو ثلاثة ايام والغالب
رجوعها الى الاسلام لخوف القتل وزمن الاحرام بحج
او عمرة قصير واما الظهار فلا يحل الاخرى لانه
المظاهر قادر على رفع تحريم المظاهر منها بالكفارة
ولا تحل كالاخت بتبين على تزل وطء اختها ولو تحريمها
بحرم بينها واما الاستبراء من ماء فاسد فهو كعدة
الشبهة واما بيع الخيار لاحد المتبايعين او للاجنبي
فلا يكفي في تحريم المبيعة وحلية الاخرى لعدم انتقاله
وعهدة الثلاث مثله لانها على ملك البايع حتى
ينقضي الخيار واحترز بعهدة الثلاث من عهدة سنة
السنة فانها كافية في تحريم المبيعة وحلية الاخرى
لطول زمنها وندور الخوف ابها وقد نص ابن حبيب على
ان احرام الامة شهرا او سنة او نحو ذلك لا يحل اختها
للسيد فالمراد بالسنة ما عدا السنين الكثيرة كما يأتي
واما هبة الامة فلا يكفي في حلية اختها مثلا اذا كان
الواهب قادرا على الرجوع فيها اما باعتصار كما اذا
وهبها لولده قبل حصول مفوت الاعتصار الاتي
بيانه في باب الهبة واما بشراء من الموهوب كما اذا
وهبها لمحجوره من يتيم او ولد بعد حصول مفوت
الاعتصار فقوله وان بيع مبالغة في الاعتصار
بمعنى مرلوله اللغوي وهو الرجوع اي وان كانت على

بتقرير

Copyright © King Saud University

الرجوع في هبته بشرايها من الموهوب له من يتيم او ولد بعد فواتها ص بخلاف صدقته عليه انتجيزت ش الضمير في قوله عليه يرجع لمن يصح الاعتصار منه والمعنى انه اذا تصدق بالموطوءة على من هو في حجره وحازها غير المتصدق بكسر الدال فان ذلك يكون كافيا في حليته وطي كاختها وهبتها لغير ثواب لاجنبي لا يعتصرها منه احلا يحل كالاخت وان كانت لثواب فلا يحل كالاخت حتى يعوض عليها او تفوت بعتقه وتجب فيها القيمة قاله الجزولي ص والحرام سبي ش يعني ان الشخص اذا حرم موطوئته سبي لتبرة بحسب العرف كالخمسة فما فوق فان ذلك يحل له وطي كاختها ومثل السبي الكثير حياة المحرم ولما ذكر ان الثانية لا تحل الا بمسوغ من الوجوه السابقة تكلم على ما اذا حصل وطي الثانية بغير مسوغ فقال ص ووقف ان وطئهما ليحرم فان ابقى الثانية استبراها ش يعني ان الشخص اذا وطي كالاختين من غير مسوغ لوطي الثانية فانه يوقف عنهما ليحرم من شا منهما بمحرم مما ذكر اتفاقا فان ابقى الاولى وحرم الثانية استمر على الاولى من غير استبرائها الا ان يكون عاد لوطيها في زمن الايقاف فلا بد من استبرائها لفساده فانه وان ابقى الثانية استبراها لفساد ماءه الحاصل قبل التحريم وان كان الولد لاحقا به فقد يظهر اثره في الغرق فاذا نسب شخص هذا الولد الي شبهة

في سبه

في سبه لم يحد حيث نشا من هذا الماء الواقع قبل الفسخ ص وان عقد فاشترى فالاولى ش يعني انه اذا عقد على امراة نكاحا ثم اشترى من يحرم جمعه معها فانه يتمادى على نكاح الاولى ويبقي الثانية عنده للخدمة فقط اذ لا محذور في ذلك ص فان وطي او عقد بعد تلذذه باختها بملك فكالاول ش يعني فان تحري ووطي المشتراة بعد عقد النكاح على كاختها او عقد على كالاخت بعد تلذذه بغير مستباح فما فوقها بكاختها بملك له عليها فانه يجب عليه في الوجهين انه يوقف عنهما حتى يحرم ايهما شاء اما المنكوحة بالبينونة او المملوكة بزوال ملك بمنزلة وطي كالا ختين

نقوله فكالاول اي فكالفرع الاول وهو قوله ووقف عنهما ليحرم فهو جواب عن الفرعين ومفهوم قوله بعد تلذذه انه لو كان قبل تلذذه باختها بملكها ثم لا يكون الحكم كذلك والحكم انه ان ابقى الاولى للوطي لا المحرمة ابان الثانية وان ابقى الثانية وقف عن الاولى اي كف عنها ويوكل ذكر الا مانته ص والمبتوتة حتى يولج بالغ قدرا لحشفة ش هذا معطوف على فاعل حرم يعني ان المبتوتة وهي المستوفاة طلاقا ثلاثا للحر واثنتين للعبد او ما في معنى الثلاث كالبتة سلمين او البائنة لا يحل وطيها لمن طلقها ولو بالملك حتى

تنكح زوجا غيره مسلما بالغا عند الوطي ويدخل بها ويصيبها
بذكره المنتشر في قبلها ولو حصل الانتشار بعد
الايلاج وان لم ينزل ثم يطلق او يموت ولا يشترط
في الزوج الحرية بل الاسلام ويوخذ من قوله
لازم انه لا يكون الا صحيحا لان انكحة الكفار
فاسدة فلا يحتاج لما وقع في بعض النسخ من زيادة
مسلم لان علية التكرار (ص) بلا منع (ش) يعني ان الايلاج يلزم
المذكور لا تحل به المبتوتة الا اذا كان ايلاجا مباحا
فان كان ممنوعا فانها لا تحل به كما اذا وطيها في
حال احرامها ونحوه ويدخل في الممنوع الوطي في
الدبر وقول (الشم) لو قال في قبل لكان احسن غير ظاهر
لا تحتيه يشمل الدبر ويدخل في الممنوع الوطي في
المسجد والوطي في الفجر مستقبل القبلة ومستدبرها
كما بغيره قول ابن عرفة وكل وطي نهي عنه اي
فلا يحلها وفي الشجرة ما يخالفه (ص) ولا نكرة فيه
(ش) اي في الايلاج بان يتصادقا على الايلاج او لا
يعلم منهما اقرار ولا انكار فقوله فيه متنازع فيه
قوله ولا نكرة مع ما قبله اي بلا منع فيه ولا نكرة فيه
فلو حصلت نكرة في الايلاج فلا تحل وظاهره كان ذلك
قبل الطلاق او بعده طال الامر بعد الطلاق ام لا وهو
كذلك ما لم يحصل تصادق عليه (ص) بانتشار (ش) هذا
ايضا من شروط الاحلال يعني انه لا يحل المبتوتة

الا الوطي مع انتشار الذكر ولو بعد الايلاج اذ لا يحصل
العسيلة الا مع الانتشار ولا يشترط ان يكون تاما وتا
بانتشار تبا الملابسة اي ملتبسا الايلاج بانتشار
مقارن او متعقب له (ص) في نكاح لازم (ش) يعني انه يشترط
في الوطي الذي يحل المبتوتة لمطلقها ان يكون في نكاح
نوطي سيدها لو كانت امة لا يحلها لزوجها الذي
طلقها واحترز بقوله لازم من الوطي لها في نكاح غير
لازم كنكاح المحجور بغير اذن وليه فاذا اجازه الولي
فلا تحل لمن طلقها الا بوطي بعد الاجازة (ص) وعلم
خلوة وزوجة فقط (ش) يعني ان من جملة الشروط
التي تحل المبتوتة لمطلقها ان تعلم الخلوة بينها
وبين محللها ولو بامراتين والا فلا تحل ولو صدقها
الثاني لانها تتهم على الوطي لتملك الرجعة لمن طلقها علي الوطي
ويشترط ايضا علم الزوجة بالوطي حتى تحل لمن
طلقها ويشترط ايضا فلو جامعها المحلل حال جنونها
او نومها فانها لا تحل بذلك ولو كان الزوج عاقلا
فلو جامعها حال جنونه او اغما به حلت ان كانت
عاقلة لان الحلية وعدمها من صفاتها فاعتبرت
فقط (ص) ولو خصيا (ش) يعني انه يشترط في المحلل
ان يكون قايم الذكر ولو كان مقطوع الخصيتين وسوا
كان مقطوع الحشفة ام لا وهذا مع علم الزوجة بان
الزوج خصي والا فهو نكاح معيب فلا يحلها لانه غير
لازم (ص) كتزوج غير مشبهة ليمين (ش) التشبيه في انه

Copyright © King Saud University

عليها لمطلقها وان كان لا يعرف عينه والمعنى ان الانسان
اذا حلف ليتزوجن على امراته فتزوج المبتوتة ودخل
بها وغيب فيها الحشفة او قدرها فانه يحلها ولو لم
تشتبه ان تكون من نساء بلدنا انها على المشهور ومن
باب اولى انه يحلها اذا كانت من مناكحه نظرا فيهما الى
انه لو اراد ان يثبت على نكاحها لثبت بخلاف نكاحها
بنية ان يحلها ص لا بفاسد ان لم يثبت بعده بوطء
ثان وفي الاول تردد ش يعني ان المبتوتة اذا تزوجت
تزويجا فاسدا فان كان مجمعا على فساده فانها لا تحل
بوطئه ويفسخ قبل البناء وبعده وان كان مختلفا في
فساده فانه يفسخ قبله ويثبت بعد البناء وتحل لمن
طلقها ان فارقها المتزوج لها نكاحا فاسدا بعد ان
وطئها وطئا ثانيا غير الوطء الاول الذي فوت النكاح
الفاسد فان فارقها قبل وطئه لها ثانيا بناء على انه ليس

فهل تحل لمطلقها
بناء على ان النزع
وطء او لا تحل
بناء على

وكذا قوله بوطء ثان متعلق بمقدر راجع لمفهوم
الشرط اي فان ثبت بعده حلت بوطء ثان اي
حاصل بعد الوطء الذي يحصل به الثبوت وفي حلها
بالوطء الاول وهو الذي يحصل به الثبوت وخرج
بمفهوم الشرط للتفصيل في الوطء والضمير في بعده
للدخول المفهوم من قوله بوطء ثان ص كمحلل وان مع
نية امساكها مع الاعجاب ش هذا مثال للفاسد
الذي لا يثبت بالدخول ولا يحل وهو من تزوج بامراة
ليحلها وحيا بنية احلالها لمطلقها او بنية الاحلال

مع

مع نية امساكها ان اعجبته لانتفاء نية الامساك المطلق
المشترطة شرعا في الاحلال لما خالطه ان اعجبته من
نية التحليل ان لم تعجبه ويفرق بينهما قبل البناء وبعده
بطلقة بائنة ولها المسمى بالبناء على الاصح وقيل مهر المثل
ص ونية المطلقة ونيتها لغو ش يعني ان المعتبر في تحليل
المبتوتة نية المحلل لان الطلاق بيده واما نية
المطلق ونية المطلقة فلغو وقبل دعوى طارئة
التزويج كحاضرة ائتمنت ان بعد وفي غيرها قولان ش
يعني ان المبتوتة اذا ادعت انها تزوجت ثم طلقت
وارادت الرجوع لمطلقها فلا يخلو اما ان تكون
طارئة على تلك البلدة من بلد بعيد يشق عليها
اثبات ما تدعيه او حاضرة فيها فان كانت طارئة
فانها تصدق في انها تزوجت لمشقة الاثبات عليها
لو كلفت ذلك واما الحاضرة البلدية فتصدق ايضا
بشرط ان يطول الزمان من يوم طلقها وتدعي انقضاء
التزويج بما يمكن فيه موت شهودها واندراس العلم
ان كانت مأمونة فان لم تكن مأمونة مع الطول فهل
تصدق كالمأمونة او لا تصدق في ذلك قولان ثم ان
قوله وقبل الخ كالمستثنى من قولهم لا بد في الاحلال
من شاهدين على العقد وامراتين على الخلوة واتفاق
الزوجين على الوطء وقوله ائتمنت خاص بما بعد الكاف
ومثل دعوى التزويج دعوى الطلاق او الموت للزوج
الثاني ص وملكه ش هذا معطوف على فاعل حرم اصوله

Copyright © King Saud University

وفصوله والمعنى انه يمتنع على الرجل ان يتزوج بامته
وعلى المراة ان تتزوج بعبدها لان الملك ينافي الزوجية
لطلب احدهما بحق الرق ومنه النفقة والآخر بحق
الزوجية ومنه النفقة وهو ظاهر في تزويج المراة
واما في تزويجه امته فلانها لا تطالبه بالنفقة
على كل حال وهو يطالبها بحقوق الزوج من استمتاع
وخدمة وذلك لانه ينافي الملك الا ان يقال نفقة الرق
ليست كنفقة الزوجية فتتنافيا فيها ايضا ويشمل
الملك الكامل والمبعض وذا الشائبة كام الولد
والمكاتبة واشار بقوله او لولده والمراد به الجنس
ليشمل الذكر والانثى فلا يجوز للجد ان يتزوج بامة
ابن ابنه ولا الرجل ان يتزوج بامة ولده الذكر
وان نزل ولا للمراة ان تتزوج بعبد ابيها او ابنها
لقوة الشبهة التي للاب في مال ولده وولده وسوا
كان الابن حرا او عبدا او انما حرم عليه ذلك لان الرق
من موانع التزويج بالنسبة الى المالك (ص) وفسخ وان
طرا بلا طلاق (ش) يعني ان الرجل اذا تزوج بامة نفسه او بامة
ولده فانه يفسخ قبل الدخول وبعده بلا طلاق لانه عقد مجمع
على فساده ولا فرق بين ان يسبق الملك النكاح او يسبق
النكاح الملك كما لو ملك زوجته او زوجة ابيه او زوج امه
بشرا او هبة (ص) كمراة في زوجها (ش) التشبيه في فسخ
النكاح بلا طلاق والمعنى ان المراة الحرة او الامة اذا ملكت
هي او ولدها زوجها بوجه من وجوه الملك فان النكاح
ينفسخ

الحادي والعشرون

ينفسخ بلا طلاق وهذه الصورة تشبه ان تكون مستثنى
منها لانه راجع في قوله وفسخ وان طرا وانما ذكرها ليرتب
عليها قوله ولو بدفع مال ليعتق عنها اي وان المراة
اذا دفعت لسيد زوجها مالا او التماسا له من غير دفع
مال ليعتقه عنها ففعل فان نكاحها ينفسخ لدخوله في
ملكها تقديرا وهو قول ابن القاسم ولهذا كان الولاء
لها واذا اعتقه سيده عنها بغير سوال منها فلا فسخ
ولها الولا ان كانت حرة ولسيدها ان كانت امة
لا ان رد سيد شرا من لم ياذن لها يعني ان الامة
التي لم ياذن لها سيدها في التجارة اذا اشترت
زوجها بغير اذن سيدها فلما بلغه ذلك رد شراها فان
نكاحها لم ينفسخ بذلك لعدم تمام الشرا بخلاف الماذون
لها ولو بعموم في تجارة او تضمن بكتابة فينفسخ
او قصدا بالبيع الفسخ اي قصد سيد الزوج مع الزوجة
الحرة او الامة بالبيع اي بيع العبد لها الفسخ فلا فسخ
ويرد البيع معاملة لهما بنقيض قصدهما ومثله قصد
السيد وحده بالبيع الفسخ فنسخة التثنية تجري على
نص المدونة ونسخة الافراد والبنا للفاعل تجري
على بحث ابن عرفة وقصدها وحدها لا يفسخ على بحث
ابن عبد السلام كهبتها العبد لينتزعها تشبيه
في عدم الفسخ يعني ان من زوج امته من عبده ثم
ان السيد وهب الزوجة لزوجها ليتوصل بذلك الى
ان ينتزعها منه والحال ان العبد لم يقبل الهبة بل

Copyright © King Saud University

ردها فان الهبة لا تتم وترد كردها المبيع فيما مر ولا يفسخ
النكاح لعقد السيد اللاحق وسواء كان العبد يملك
مثله مثلها ام لا وسواء قصد ازالة عيب عبده او قصد
احلالها لنفسه اما لو قبل العبد الهبة لفسخ نكاحه
ولو اراد سيده الفسخ وانما تفترق ارادة السيد وعدم
ارادته اذا لم يقبل الهبة وبه يتم قول المولف فلخذ
منه جبر العبد على الهبة اي فلخذ من التفرقة
المذكورة جبر السيد عبده على قبوله الهبة والا لم
يكن للتفرقة معنى ولما كان من ثمرات شبهة الاب
في مال ولده حرمة ملكه عليه وعدم قطعه لسرقة
ماله وعدم حده ان وطي جارية فرعه اشار الى هذه
الثمرة والى ما يترتب عليها بقوله وملك اب جارية
ابنه بتلذذه بالقيمة يعني ان الاب وان علا
يملك جارية ابنه وان سفل صغيرا او كبيرا ذكرا او
انثى حرا او عبدا بمجرد تلذذه منها بشي من الجماع
او مقدماته بنكاح او غيره لقوة الشبهة لكن لا مجانا
بل بالقيمة يوم الوطي ولو لم تحمل ويتبع بها ان كان
معدما وتباع عليه ان لم تحمل وعليه وله النقص
والزيادة وللابن التمسك بها في عدم الاب وقيل
يتمسك بها مطلقا ان كان مامونا فان حملت لم تبع
وتصير ام ولد ويحلها بعد استبرا بها من مائه الفاسد
ان لم يكن استبراها قبل وطيه والا فله وطيها
من غير استبراء بمبادرة وملك اب ولو عبدا وان

علا

قف

وان علا جارية ابنه وان سفل لكن تكون القيمة في ذمة
الاب حيث كان عبدا وخير سيده في اسلامه او فدائه
ولا حد على الاب للشبهة ما لم يعلم بوطي الابن فانه
بمجرد
ينبغي ان يحد الابن اذا وطي جاريته بعد علمه بتلذذ
ابيه بها وحرمت عليهما ان وطاها يعني ان الاب
اذا وطي جارية ابنه بعد ان وطيها الابن فانها تحرم
عليهما معا لان وطي كل منهما يحرمها على الاخر ووطيها
الابن قبل او بعد ومثل الوطي التلذذ وعتقت
على مولدها يعني ان الامة اذا حرمت عليهما معا بان
وطيها الابن ثم الاب واولدها احدهما فانها تعتق
على من اولدها منهما ناجزا لانه لم يبق له فيها سوى
الاستمتاع وقليل الخدمة والغلة ان كان ام ولد وكذا تحرم
وطيها على مولدها فانه يتنجز عتقها عليه ولذا يعتق
بحرم الشخص عليه ان اولدها غير عالم ولعبد تزوج
ابنة سيده يعني انه يجوز للعبد ولو مكاتبا ان
يتزوج بابنة سيده البكر او البالغ الثيب لكن برضى
سيده ورضاها كما في النكاح الاول من المدونة
فاخذ منه عدم كفاية العبد للحرة وكذا يتزوج ابن
السيد مكاتبته فان مات السيد فسخ النكاح والكتابة
قائمة كانت الابنة متزوجة بالمكاتب او الابن بالمكاتبة
واشار بقوله بثقل لقولها كان مالك يستثقله وحمله
الاشياخ على الكراهة وهي متعلقة بالزوجة واوليائها
دون الزوج فلا منافاة بين قول المولف وجاز وبين

Copyright © King Saud University

قوله بثقل للخلاف متعلقتهما وعللت الكراهة بان النكاح
معرض للفسخ لموت الاب فتنز ثم ورد بجواز نكاحها الابن
امة ابيه واجيب بنفي حلية الوطي بالملك بخلاف
الابنة ورد بانه قد تكون معه وارثة وبجواز نكاح الزوج
امة زوجته وهو لا يستقل بارثها فالاحسن التعليل
بانه ليس من مكارم الاخلاق ومود الى التنافر ثم
والتقاطع لان النفوس تانف من ذلك وملك غيره
يعني جره عطفا على لفظ ابنة وبنصبه عطفا على
محله لانه تزوج مصدر مضاف الى مفعوله والمعنى
انه يجوز للعبد ان يتزوج بملك غيره بشرط اسلامها
فقط ان تواخشي العنت ام لا كان واجدا الطول لحرة
ام لا لان الولد رقيق على كل حال ويصح رفع قوله
وملك على انه مبتدا وللعبد خبره ويقدر خاصا
اي ويباح للعبد ملك غير سيده تحوغ له غيره
اي غير سيده او غير نفسه بان تكون الامة ملكا
لسيده او لاجنبي كحر لا يولد له يعني انه يجوز
للحر الذي لا يولد لمثله كالشيخ الفاني او المجبوب
ان يتزوج الامة كالعبد لان علة خوف ارقاق الولد
منتفية هنا وكامة الجد يعني انه يجوز ايضا
للحر ان يتزوج بامة يكون الولد منها حرا كتزوجه
بامة ابيه او امه او جده وان علا او جدته وان علت
لعلة المتقدمة وهو خوف ارقاق الولد وهو منتف
هنا وكل هذا اذا كان المالك للامة المذكورة حرا اما لو

كان

كان المالك عبدا او الزوج حرا فانه لا يجوز لان الولد
يكون رقا للسيد الاعلى وكل هذا اذا كانت الامة
مسلمة وانما لم يقيد المؤلف المسئلة بهذا القيد
الاول من كون العلة في المنع خوف الاسترقاق
للولد ولا ينتفي الا اذا كان المالك للامة حرا وبعلم
القيد الثاني مما ياتي من قوله وامتهم بالملك وعلم
مما قررنا ان الكاف في كلام المؤلف داخلة على
الجد لما علم من عادته ادخال الكاف على الاول
ومقصوده الثاني كقوله وكطين مطر كحمام
والا فان خاف زنا بها وعدم ما يتزوج به حرة
يعني وان لم يكن الزوج بالصفة المتقدمة
بل كان حرا يتوقع منه الحمل والامة ملك لمن لا يعتق
ولدها عليه من اجنبي او لحر احبوله رقيق فانه
لا يجوز له ان يتزوج الامة الا بشروط منها ان تكون الامة
مسلمة كما مر ومنها ان يخشى العنت ومنها ان يكون
عادما للطول اي لا يجد ما يتزوج به حرة غير مغالية
والطول هو المال الذي يقدر به على نكاح الحرا بر والنفقة
عليهن منه من نقد او عرض او دين على ملي او ما يملك
بيعه او اجارته الا دار سكناه كما قاله ابن فرحون
وقال غيره والكتابة طول وكذا خدمة المعتق لاجل
بخلاف خدمة المدبر لانه لا يمكن بيع منافعه المدة
الطويلة واما عبد الخدمة ودابة ركوبه ولعب
النفقة المحتاج اليها من جملة الطول غير مغالية

Copyright © King Saud University

يعني فان وجد ما يتزوج به حرة الا انه لم يجد الا الحرة طلبت
منه اكثر من مهر مثلها بما لا يغتفر مثله فانه يجوز له
حينئذ ان يتزوج الامة لعدم قدرته قياسا علي الماء في التيمم
وعلي المتغلبين في الحج وعدل عن غالية الي مغالية للاشارة
الي ان هذا الابد فيه من مراجعة ومراودة لان مغالية
مفاعلة وهي من الجانبين ولو كتابية او تحته حرة
المبالغة بالنسبة للكتابية راجعة لقوله حرة
او لمفهوم قوله وعدم ما يتزوج به حرة والمعني علي
الاول ان شرط تزوج الامة ان يخاف الزنا وان يعدم ما
يتزوج به حرة مسلمة او كتابية والمعني علي الثاني فان
وجد ما يتزوج به حرة غير مغالية لا يجوز له نكاح الامة
ولو كانت الحرة الغير المغالية كتابية لان عدم ارقاق
الولد يحصل بنكاح الكافرة وبالنسبة لقوله او تحته
حرة لجواز نكاح الامة اي ان خاف زنا وعدم ما يتزوج
به جاز له نكاح الامة ولو تحته حرة لا تعفه اذ ليس
وجودها تحته طولا علي المشهور ولو تزوج الامة بشرطه
ثم زال المبيح لم ينفسخ نكاحه والظاهر لا فسخ ايضا
لو تزوج الامة بشرطه ثم تبين انه علي خلافه
ولعبد بلا شرك ومكاتب وغد نظر شعر السيدة
يعني ان العبد الوغد اي القبيح المنظر يجوز له ان
ينظر الي شعر سيدته وبقية اطرافها التي ينظرها
محرمها والخلوة بها علي ما شهره ابن ناجي بشرط ان
يكون كاملا لها وانما نص علي الشعر لانه المتوهم

الوغد

الوغد مثله في منع فيما لها فيه شرك ولو للزوج والحر
من لا شيء لها فيه من رق او حر وحكي اللخمي فيه الخلاف
ايضا كخصي وغد لزوج يعني ان عبد الزوج اذا كان
خصيا فانه يجوز له ان ينظر الي شعر زوجة سيده ان
كان وغدا الا ان كان له منظر فلا يجوز له ان ينظر الي شعر
زوجة سيده كالحر ولو وغدا وروي جوازه وان لم
يكن لها اي وروي عن مالك جواز رؤية الخصي الي
شعر المراة وان كان للاجنبي فقوله لها بضمير المؤنثة
كما في بعض النسخ وهو الصواب كما قاله ابن غازي
لانه عدل له ثم في النقل فلا يلزم من عدم وقوف
تت علي هذه النسخة عدم وجودها وانظر الاعتراض
عليه ايضا في الشرح الكبير وخيرت الحرة مع الحر
في نفسها بطلقة بائنة يعني ان الحر اذا تزوج الامة
بشرطه كما مر ثم وجد الطول للحرة فلا يفسخ نكاح
الامة فاذا تزوج عليها حرة ولم تعلم الحرة بالامة
الا بعد زواجها فانه يثبت لها الخيار في نفسها لا في
نكاح الامة فان شاءت اقامت مع الامة وان شاءت
طلقت نفسها طلقة واحدة بائنة لان بها يزول
ضررها فان اوقعت اكثر فلا يلزم الزائد الزوج
علي المشهور واحترز بالحر من العبد فانه اذا تزوج
الامة علي الحرة او تزوجها علي الامة لا خيار للحرة
بان الامة من نساء العبد ولما كان الخيار للحرة في
نفسها لا في الامة تشوف لسبقية الامة عليها كما نص

Copyright © King Saud University

او سبقت هي على الامة على المشهور وهو مذهب المدونة
شبههما اي المسألتين بالاخرى فقال كتزويج امة عليها
يعني ان الرجل اذا كان تحته حرة ثم تزوج عليها
امة بشروطها بان لم تكن الحرة تعفه ولم يجد للحراير
طولا فان الحرة تخير ان شاءت اقامت مع الامة وان
شاءت تطلقت نفسها طلقة باينة على المشهور وقيل
ان سبقت عليها الامة فتخير في نفسها وان سبقت
هي فتخير في الامة لان الضرر منها وقيل غير ذلك
وفي بعض النسخ بالياء بدل الكاف وفي بعضها باللام
اي فالتخيير لاجل تزويج الامة عليها ونسخة الكاف
التي شرحنا عليها احسن لاشتمال الكلام معها على
صورتين كبقية اولاهما من كبقية الثانية او ثانية
او علمها بواحدة فالفتة اكثر اي وكذلك يثبت الخيار
للحرة اذا رضيت ان يتزوج عليها امة واحدة فتزوج
بامة ثانية او علمت الحرة بانه متزوج بامة او اكثر
فتزوجته راضية بما علمت به فلما دخلت عليه وجدت
عنده اكثر من ذلك فان الخيار يثبت لها على ما مر
ولا تبوا امة بلا شرط ولا عرف يعني ان السيد
اذا زوج امته غير ام الولد والمكاتبة لشخص فانه
يقضي له بان تقيم عند سيدها لان حقه في خدمتها
باق وياتيها زوجها في بيت سيدها ولا تنتقل مع
زوجها في بيت وهو معنى التبوء نعم ان شرط الزوج
او جرى عرف بالتبوء فله ان ينقلها عن سيدها الى مسكن

غير

غير مسكن سيدها وتبوا ام الولد والمكاتبة بلا شرط
ولا عرف لان السيد للحرمة له فيهما كما في غيرهما الا ان
تعجز المكاتبة فكالامة واما المبعضة فانها لا تبوء
في يوم سيدها الا لشرط او عرف وللسيد السفر بمن
لم تبوا يعني ان السيد اذا زوج امته ولم تبوأ مع
زوجها بيتا فانه يجوز للسيد ان يسافر بها وله ان
يبيعها لمن يسافر بها السفر الطويل ويعطي لزوجها
يوم مفارقتها كان قبل البيع وقبل السفر ما لم
يكن العرف عدم السفر وليس للسيد السفر بمن بوئت
ما لم يكن العرف السفر بها واذا بوئت ليس للزوج
ان يسافر بها لانه يمنع السيد مما له فيها من الحرمة
وما قالوه في النفقة من ان للزوج ان يسافر بزوجته
ان امن والطريق مامونة الخ يحمل على الحرة انظر
البرموني وان يضع من صداقها ان لم يمنعه دينها
الا ربع دينار يعني ان السيد يجوز له ان يضع من
صداق امته عن زوجها بغير اذنها لانه حق له ولو
قلنا ان العبد يملك الا ان تكون عليها دين يحيط
تداينته باذن سيدها فانه لا يجوز له حينئذ ان
يضع من صداقها شيئا لتعلق الدين به وشرط الوضيعة
ان لا ينقص ما بقي عن ربع دينار لحق الله لكن هذا
الشرط خاص بمن لم يدخل بها اذ من دخل بها له وضع
جميع صداقها ودين السيد الذي عليه كدينها وانظر
ما الحكمة في اتيان المولف بحد في قوله من صداقها

Copyright © King Saud University

الا الفعلي التبعيض مع ان قوله الاربع دينار يقتضي عدم
الانبات بها لان الاستثنا من معيار العموم الا ان يقال
من زايدة على مذهب الاخفش المجوز زيادتها في الاثبات
ومنعها حتى تقبضه   يعني ان سيد الامة اذا زوجها
له ان يمنع زوجها من الدخول عليها حتى تقبض صداقها
كما ان ذلك للحرة   واخذه وان قتلها   يعني ان السيد
اذا زوج امته ثم قتلها فانه يقضى له باخذ صداقها
من زوجها بنى بها ام لا ولا يتكل عليه الصداق بالقتل
اذ لا يتهم السيد في قتل امته ليأخذ صداقها وظاهر
قوله واخذه الخ ان له اخذ جميعه ولا يترك منه ربع والا ربع
كان يوخذ قوله الاربع دينار عن هذا وهو قول ابن
القاسم وقبله الشيخ كريم الدين وقال ابن الحاجب الا ربع
دينار على المنصوص حفظ الله فتى وعزاه بعضهم
للمدونة   او باعها بمكان بعيد   يعني ان السيد اذا
زوج امته ثم باعها لمن يسافر بها الى مكان بعيد
يشق على الزوج الوصول اليها فانه يقضى له باخذ
صداقها من زوجها او بنصفه ان طلقها قبل البنا
فقوله بمكان بعيد متعلق بمقدر اي او باعها وبقي
في مكان بعيد هذا اذا كان الزوج يشق عليه
استرداها والا فلا يلزم الزوج شي ويقضى على السيد
بردها اليه ان كان قبضه ومنى قدر على الدخول اليها
دفعه واليه اشار بقوله الا لظالم او هروبها المكان
لا يعلم فالظاهر انه لا شي على الزوج من الصداق

وفيها

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

فيها يلزمه تجهيزها به وهل هو خلاف وعليه الاكثر
او الاول لم تبوأ او جهزها من عنده تاويلات   تقدم
انه يجوز للسيد ان ياخذ صداق امته التي زوجها وان
قتلها او باعها لزوجها او لغيره الا ربع دينار كما في نكاح
المدونة الا ان يشترطه المبتاع فيكون له وظاهره
ان للسيد حبس صداقها وتركها بلا جهاز ووقع في كتاب
الرهون منها ان السيد يلزمه ان يجهز امته بمهرها
واختلف الشيوخ في ذلك فقال اكثرهم ما في الموضعين
خلاف وقال به ابن عبد السلام وقال اقلهم ليس ذلك
بخلاف بل هو وفاق فاختلفوا في التوفيق بين ذلك
فقالت طايفة منهم ما في كتاب النكاح ان الامة لم
تبوأ مع زوجها بيتا بل اقامت عند سيدها فجاز له
اخذ صداقها وان معنى ما في الرهون انها بويت مع
زوجها بيتا فيلزم سيدها ان يجهزها ومراد المولف
بالاول ما مر من انه يجوز للسيد ان ياخذ صداقها
وقالت طايفة منهم معنى ما في كتاب النكاح انه السيد
جهزها من عنده فجاز له ان ياخذ صداقها واما ما في
كتاب الرهون انه لم يجهزها من عنده فلزمه ان
يجهزها بصداقها فقوله تاويلان بالتثنية
وهما تاويل الخلاف وتاويل الوفاق وتاويل
الوفاق بوجهين   وسقط بيعها قبل البنا
منع تسليمها لسقوط بخرف البايع   تقدم ان
السيد له ان يمنع امته التي زوجها من الدخول

Copyright © King Saud University

على زوجها حتى تنصف صداقها منه فان باعها سيدها
قبل البنا من غير زوجها فانه ليس له ان يمنع زوجها من
الدخول عليها لسقوط تصرف السيد لانها خرجت عن
ملكه بالبيع وليس للمشتري ايضا ان يمنع تسليمها من
الزوج لان الصداق ليس له وانما هو للبايع لانه من جملة
مالها الا ان يشترطه المشتري فيكون له المنع واما ما
ياتي من قوله وصداقها ولو ببيع الخ فمعناه انه باعها
لزوجها فقوله وسقط الخ ذكر العلة والحكم والصورة
قوله لسقوط علة لسقط وسقوط المنع من البايع والمشتري
الا انه علله في جهة البايع وتركه في جهة المشتري
لوضوحه لانه ليس له حق في صداقها لانه كما لها وما لها
لبايعها الا ان يشترطه المبتاع والوفا بالتزويج اذا
اعتق عليه هذا معطوف على المحرر من قوله
منع تسليمها والمعنى ان الاشيا اذا اعتق امة
على شرط ان تتزوج به او بغيره فلما تم عتقها
امتنعت من ذلك فانه لا يقضي عليها به ولا يلزمها
الوفا به لانها ملكت نفسها بمجرد العتق والوعد
لا يقضي به فان قيل هذا وعد ادى الى التوريط
فالجواب انه وعد الرقيق كلا وعد لانه مقهور
بسبب الملكية وايضا الشارع متشوف للحرية وهذه
المسئلة تخالف من قال لامته النصرانية انت حرة
على ان تسلمي وتابت الاسلام ابتها لا تعتق والفرق
بينهما ان الامة النصرانية لانه قال لها انت حرة

ان

ان تسلمي الاسلام لانها تملكه فردها الاسلام رضي بان
لا تعتق وفي الامة التي اعتقها على ان تنكحه انما صار
لها الخيار بعد العتق وحاصله ان الاسلام بيدها
قبل العتق بخلاف تصرفها في تزويج نفسها فانه
انما يكون لها بعد العتق اذ قبله لا تصرف لها في ذلك
لانها في ملك السيد فالعتق في الاولى معلق على
امر بيدها قبل العتق بخلافه في الثانية وصداقها
وهل ولو ببيع سلطان لفلس اولا ولكن لا يرجع به
من الثمن تاويلان يعني ان السيد اذا باع الامة
المتزوجة لزوجها قبل بنايه بها فان الزوج يسقط عنه
نصف صداقها وان قبضه السيد رده لان الفسخ جا من
قبله فلو باعها السلطان لزوجها قبل البنا لفلس
للسيد فهل كذلك يسقط عن الزوج النصف وهو ظاهر
المدونة او لا يسقط عنه النصف وهو ما في الاسمعة
عن ابن القاسم وهل ما في الاسمعة خلاف ما في المدونة
او وفاق فذهب ابو عمران الى الخلاف وذهب كثير من
الاشياخ الى الوفاق بحمل قول من قال انه لا يسقط
على معنى انه لا يرجع الزوج به من الثمن الذي يدفعه
ولكن يتبع به البايع في ذمته وقول من قال انه يسقط
على معنى انه يسقط جزءه من الثمن ولكن يتبع به ذمة
البايع فقوله وهل ولو ببيع سلطان اي لاجل فلس
اشار للخلاف وقوله اولا ولكن لا يرجع به من الثمن
اشار للوفاق اي انه يسقط ببيع سلطان للفلس

Copyright © King Saud University

ولكن لا يرجع به من الثمن بل يتبع البايع به دينا في ذمته
لانه بمنزلة دين طرا بعد الفلس ويعده كمالها
الضمير في بعده يرجع الي العبد والضمير في قوله كما لها
يرجع الي الامة يعني ان السيد اذا باعها الزوج بعد
البناء فان صداقها حينئذ كما لها يكون لسيدها
انتزاعه فيمن ينزع مالها ويتبعها ان عتقت
لان يعتق في الهبة قولان ولا يسقط عن الزوج
ببيع له او لغيره من سيد او سلطان وغير ذلك
من احكام مالها ويبطل في الامة ان جمعها مع
حرة فقط تقدم انه لا يجوز للانسان ان يتزوج
الامة الا بشروط ثلاثة ان تكون الامة مسلمة
وان يكون عادما الطول للحرة وان يخشي علي نفسه
الزنا فان عدم من هذه الشروط او بعضها وعقد
الامة مع الحرة في عقد واحد سوا سمي لكل واحدة
صداقها ام لا فان النكاح يكون بالنسبة الي الامة
باطلا وبالنسبة الي الحرة صحيحا علي المشهور وهو قول
ابن القاسم لا يقال القاعدة ان الصفقة اذا جمعت
حراما وحلالا غلب جانب الحرمة وبطلت كلها لانا
نقول هي فيما لا يمكن الاطلاع عليه علي الحرام كما ان
كالوجمع بين خل وخمر في عقدة البيع او بين
ثوب وخنزير وما اشبه ذلك بخلاف الامة مع الحرة
في عقد فان الامة نكاحها صحيح عند عدم الطول
وخوف الزنا فلا يرد احتجاج سحنون في بطلان
العقد

المتقدم فيها ويحل فسخ نكاح الامة فقط حيث لم تكن الحرة
سيدتها والا بطل المتقدم فيهما معا علي المشهور لاتحاد المالك
لان السيدة تملك الصداقين فلا يتقين الحلال من الحرام
وهنا حيث امتنع تزويج الامة كما هو الموضوع والا جاز العقد
ويتصور حلية تزويج الامة مع الحرة فيما اذا خشي العنت
في امة معينة فان له تزوجها بلا شرط كما في الواضحة
بخلاف الخمس والمراة ومحرمها يعني ان من عقد
علي خمس نسوة في عقد واحد فان النكاح يفسخ في الجميع
ابدا اي قبل الدخول وبعده طال الزمان او قصر وسوا
سمي لكل واحدة صداقها او لم يسم ولا ارث لواحدة
منهن ومن بني بها منهن فلها المسمي ان كان والا صداق
المثل وتعتد بالاقراء ان كانت ممن تحيض وكذلك اذا جمع
بين المراة ومحرمها كعمتها مثلا في عقد واحد فان النكاح
يفسخ فيهما ابدا ولو ولدت الاولاد ولا ارث كما في جمع الخمس
وانما فسخ في الجميع هنا لعدم تعين الحرام بخلافه في الامة
مع الحرة ولزوجها العزل ان اذنت ولسيدها كالحرة
اذا اذنت يعني انه يجوز للرجل ان يعزل عن زوجته
لكن ان كانت امة فلا بد من اذنها واذن سيدها للزوج
حيث كانت ممن يحمل لحقه في الولد فلا تستقل دون
السيد فان امتنع حملها لصغر او كبر او حمل استقلت
قاله الحطاب وان كانت صغيرة فينبغي اذنها وان لم ياذن
وليها قاله الحطاب ولو كانت صغيرة تنبيه لا يجوز
للمراة ان تفعل ما يسقط ما في بطنها من الجنين ولذا نه

Copyright © King Saud University

لا يجوز للزوج فعل ذلك ولو قبل الاربعين وقيل يكره قبل
الاربعين للمراة شرب ما يسقطه ان رضي الزوج بذلك انتهى
والذي ذكره الشيخ عن ابي الحسن انه يجوز قبل الاربعين
ولا يجوز للرجل ان يتسبب في قطع ما يولده بان يستعمل
ما يقلل نسله قاله ح وانظر هل المراة كذلك فيهما لان قطع
ما بها يوجب قطع نسلها ام لا   والكافرة   هذا معطوف
على معموله اي وحرم نكاح الكافرة او وطي الكافرة
وهو اولى ليكون الاستثنا في قوله وامتهم بالملك متصلا
ومراده بالكافرة غير الحرة الكتابية بقرينة ما بعده
وانما اطلقه ليصح الاستثنا انه من معيار العموم
ابعد ليل العموم وفي ترك الثنا ما مر في قولهم المبتوتة
من انه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع واما
ان كانت حرة كتابية فانه يجوز نكاحها مع الكراهة
على قول مالك واليه اشار بقوله الا الحرة الكتابية
بكره وعلى قول ابن القاسم يجوز بلا كراهة لقوله
تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
اي الحرائر وانما كره مالك ذلك في بلاد الاسلام لانها
تتغذى بالخمر وتغذي ولده به وهو يقبلها ويضاجعها
وليس له منعها من ذلك ولا من الذهاب الى الكنيسة
وقد تموت وهي حامل فتدفن في مقابر الكفار وهي
حفرة من حفر النار   وتاكد بدار الحرب   يعني ان
تزويج الحرة الكتابية في دار الحرب اشد في كره تزو
في بلد الاسلام لتركه ولده بها ولانه لا يامن من ان

تربيته

تربيته على دينها وان تدس في قبلتها ما تمكن منه ولا
تبالي باطلاع ابيه على ذلك   ولو يهودية تنصرت
وبالعكس   يعني ان الحكم المتقدم وهو جواز نكاح
الحرة الكتابية مع الكراهة لحر او لعبد مسلم لا فرق
فيه بين ان تكون النصرانية باقية على دينها او
انتقلت الى دين اليهود وكذلك اليهودية لا فرق بين
ان تكون باقية على دينها او انتقلت الى دين
النصرانية بنا على ان الكفر كله ملة واحدة فلو
انتقلت اليهودية او النصرانية الى المجوسية او الدهرية
وما اشبه ذلك فانه لا يجوز نكاحها   وامتهم بالملك
تقدم انه قال الا الحرة الكتابية بكره وعطف هذا عليه
والمعنى انه يجوز للمسلم وطي الامة الكتابية بالملك
حرا او عبدا لا بالنكاح ولا امة المجوسية [illegible] لان
القاعدة ان كل من جاز وطي حرائرهم بالنكاح جاز
وطي امائهم بالملك وكل من منع وطي حرائرهم بالنكاح
منع وطي امائهم بالملك   وقرر عليها ان اسلم
الضمير في قوله عليها يرجع للزوجة الحرة الكتابية
والمعنى ان الكافر اذا اسلم وتحته كتابية فانه يقر
على نكاحها ترغيبا له في الاسلام بل الاسلام هو المصحح
له فهو مسلم تحته كتابية ما لم تكن من محارمه ولما كان
من تقريره عليها توهم صحة نكاحهم رفع ذلك بقوله
وانكحتهم فاسدة   يعني ان انكحة الكفار فاسدة
على المشهور ولا ينافي استيفاء الشروط لان من شرطه

Copyright © King Saud University

صحة النكاح اسلام الزوج فقول من قال انه ان استوفى
الشروط صحيح والا فلا غلط وعلى الامة والمجوسية
ان عتقت واسلمت يعني كما يقر الكافر اذا اسلم على
الحرة الكتابية يقر على نكاح الامة والمجوسية الحرة
ان عتقت الامة بعد اسلامه واسلمت الحرة المجوسية
وسواء كانت الامة كتابية او مجوسية فقوله ان عتقت
خاص بالامة وقوله واسلمت عام في الحرة والامة من
الدينين لانها تصير امة مسلمة تحت مسلم بشرطه
خشية العنت وعدم الطول كما يقر نكاح الامة المسلمة
ومثل الاسلام التهود او التنصر للحرة بل على ما
وبعبارة قوله ان عتقت راجع للامة وقوله واسلمت
راجع لهما وتصير امة مسلمة تحت مسلم ولا يشترط
على الراجح وجود شروط تزويج الامة لان الدوام ليس
كالابتداء اذا علمت ذلك فلا يتعين ما قاله شراحه من
كونه لفا ونشرا مرتبا ولم يبعد كالشهر هو مثال
للذي لم يبعد اي مثال للمنفي الذي هو حرف لم لا
للمنفي وهو لفظ يبعد اي ولم يبعد الزمان بين اسلامها
بل كان قريبا كالشهر ونحوه وهل ان غفل او مطلقا
تاويلان اي وهل يتقرر النكاح في الشهر ان غفل
عنها ولم توقف حين اسلم واما ان لم يغفل بل عرض
عليها الاسلام حين اسلامه فان ابت وقعت الفرقة
بينهما فيكون قول ابن القاسم وفاقا لقول مالك
او يقر النكاح في الشهر مطلقا غفل عن ايقافها

ام لا

ام لا فيكون قول ابن القاسم خلافا لقول مالك تاويلان
ولا نفقة اي لا نفقة للكافرة التي اسلم زوجها
قبلها لان المانع من قبلها وهو تاخير اسلامها فلم
يستمتع بها زوجها في تلك المدة التي بين اسلاميهما
والنفقة في مقابلة الاستمتاع قاله اللخمي وكلام
المؤلف مقيد بغير الحامل مطلقا وعن حصل منها
امتناع بعد وقفها او اسلمت ثم اسلم في عدتها
المسألة السابقة تقدم فيها اسلام الزوج على اسلام
زوجته وهنا تقدم اسلامها على اسلامه والحكم
انه يقر عليها ان اسلم في عدتها فان انقضت عدتها
قبل اسلامه فقد بانت منه ولم يقر عليها والمراد
بالعدة الاستبراء فقوله في عدتها دليل على انه اسلامها
بعد البناء ويأتي مفهومه ولو طلقها ولا نفقة
المبالغة في انه يقر عليها ولو طلقها في عدتها قبل اسلامه بعد
اسلامها بعد البناء اذ لا عبرة بطلاق الكفر فان لزوم
الطلاق فرع صحة النكاح وانكحتهم فاسدة
ثم اسلم بعد انقضاء عدتها فتزوجها كانت عنده
على ابتداء عصمة كما في المدونة ولا نفقة لها في المدة
التي بين اسلامها واسلامه لان المانع من قبلها
باسلامها قبله والنفقة في مقابلة الاستمتاع
ولان الزوج يقول انا على دين لا انفق عنه وهي
تسلب ما في يدي و بينها وهذا هو المشهور واختاره
اللخمي وصححه ابن يونس وقال ابن رشد هو الاقيس

Copyright © King Saud University

والي ذلك اشار بقوله على المختار والحسن وهذا ما لم تكن
حاملا والا فلها النفقة والسكنى بالاخلاف وقبل
البنا بانت مكانها تقدم انه اذا اسلم في عدتها يقر
عليها وتكلم هنا على ان الكافرة اذا اسلمت قبل البنا
فانه لا يقر عليها ولو قربا بانت بمجرد اسلامها ولا مهر لها
وان قبضته ردته ولو اسلم عقب اسلامها شيخ وكلام
المولف فيما اذا كان الزوج حاضرا والا نظر السلطان
خوف ان يكون اسلم قبلها قاله في كتاب التجارة الي
ارض الحرب من المدونة وانظر تفصيل المسئلة فيه
اواسلما يعني كذلك يقر على نكاحها في هذه
وهي ما اذا اسلما معا في وقت واحد كحضرتنا او جاءا
البنا مسلمين ولو كانا هو لها بعد الفخر فانهما يقران
على نكاحهما فقوله او اسلما معطوف على اسلم لا على
قبل البنا الا المحرم يعني ان جميع ما مر من
المواضع التي يقر فيها مع زوجته محله ما لم يكن بينهما
من النسب او الرضاع ما يوجب التفريق بينهما في
الاسلام كما اذا اسلم على عمته وما اشبه ذلك
فانه لا يقر في شي من ذلك على زوجته ويفرق
بينهما لان الاسلام لا يقر على شي من ذلك فقوله
الا المحرم راجع لجميع الباب من قوله وقرر عليهما
ان اسلم الي هنا وقبل انقضا العدة والاجل
وتماديا له يعني ان الكافر اذا عقد على كافرة
في عدتها او عقد عليها الي اجل معلوم ثم اسلما معا

اواسلم

الثاني والعشرون ٧٢

٢١١

اواسلم الزوج وحده قبل انقضا العدة والاجل وكان الاخر
تماديا الى الاجل المدخول عليه فانهما لا يقران على
نكاحهما ويفسخ بينهما لان في الاقرار على ذلك سقي زرع
غيره بمائه في الاولى واجازة نكاح المتعة في الاسلام
في الثانية فقوله وتماديا له قيد في الثانية واما ان
زال بعد الاسلام بحيث تماديا ابدا فانهما يقران لان
الاسلام صححه كما انهما يقران على نكاحهما اذا اسلما
او اسلم الزوج بعد انقضا العدة ولو طلقها ثلاثا
هذا راجع لقوله وقرر عليها ان اسلم ولقوله او اسلمت
ثم اسلم في عدتها ولقوله او اسلما يعني ان ما تقدم
من انه يقر عليها ولو كان طلقها قبل الاسلام ولم تقع
بينهما بينونة بانفسها لما علمت ان الطلاق قبل
اسلامه باطل لان لزومه فرع صحة النكاح مع ان
انكحتهم فاسدة والاسلام صحح ذلك تبعيا في الاسلام
وكرر هذا مع قوله سابقا ولو طلقها الخ قوله ثلاثا
لا يترتب عليه قوله وعقد ان ابانها وبنيه بلو على خلاف
المعتبره من اعتبار طلاقه فلا تحل له ان اسلم الا بعد
زوج وعقد ان ابانها بلا محلل اي وعقد عليها
عقدا جديدا بلا محلل ان ابانها اي اخرجها من حوزه
بما يعد فراقا عندهم وان لم يحصل منه طلاق
وفسخ لاسلام احدهما بلا طلاق اي وحيث وجب
التفريق وفسخ لاسلامهما او لاسلام احدهما لاجل
مانع من الموانع ككونها غير كتابية او امة او محرما

Copyright © King Saud University

هو فسخ بلا طلاق على المشهور خلافا لسماع عيسى
لا ردة فبائنة يعني ان احد الزوجين اذا ارتد
فان الفرقة تقع بينهما بطلقة بائنة على مذهب
المدونة لا رجعية خلافا للمخزومي وثمرة الخلاف
عدم رجعتها ان تاب في العدة على الاول لا الثاني
وقيل يفسخ بلا طلاق وفائدته اذا تاب المرتد
منهما تكون عنده على ثلاث على المشهور وتكون عنده
على تطليقتين واشار بقوله ولو لدين زوجته الى ان
المشهور ان ردة احد الزوجين تفسخ بطلاق ولو ارتد
الزوج الى دين زوجته كما اذا تزوج المسلم نصرانية
او يهودية ثم ارتد الى دينها وقال اصبغ لا يحال بينه
وبين زوجته نظرا الى ان سبب الحيلولة بين المسلمة
وبين المرتد استيلاء الكافر على المسلمة وليس كذلك
هنا وعلى هذا فالحرم عليه الكتابية اذا عاود
الاسلام وفي لزوم الثلاث لذمي طلقها وترافعا
الينا او ان كان صحيحا في الاسلام او بالفراق مجملا
اولا تاويلات للاشياخ على المدونة في هذه المسألة
اربعة اقوال وموضوعها كما قال المؤلف ان الذمي اذا
طلق زوجته الكافرة ثلاثا والى الثلاث يعود الضمير
من قوله طلقها اي الثلاث ولم يفارقها ثم ترافعا
الينا راضيين بحكمنا فقال بعضهم يلزمه الثلاث
وقال بعضهم لا يلزمه شيء ومعناه لا نحكم بينهم وقال
بعضهم ان كان النكاح صحيحا في الاسلام بان توفرت

فيه

فيه شروط نكاح المسلمين فانا نحكم بينهم بحكم المسلمين والا
فلا نعرض لهم وقال بعضهم نفرق بينهم مجملا من غير
نظر الى عدد فتحل له اذا ارجعت قبل محلل اذا اسلم وقيل
لا بد من محلل كالقول الاول وكذا على الثاني حيث كان
صحيحا في الاسلام ولا يشترط رضى اساقفتهم وهو
ظاهر المدونة ولابن القاسم في العتبية لا بد من رضاهم
ومفهوم ترافعا انا لا نعرض لهم عند عدم الترافع ولما كان
قوله فيما مر وانكحتهم فاسدة وقوله وقرر عليها ان اسلم
الخ لا يعلم منه هل يقرر عليها بغير صداق اصلا او بما وقع
عليه من الصداق ولو فاسدا او بصداق المثل اشار
لبيان ذلك هنا بقوله ومضى صداقهم الفاسد او
الاسقاط ان قبض ودخل والا فكالتفويض اشتملت
هذه الجملة على مسئلتين الاولى اذا تزوج الكافر الكافرة
بصداق فاسد عندنا كما لو تزوجها على خمر ونحوه وهي
تنقسم الى اربعة اقسام تارة تقبض الزوجة هذا
الصداق الفاسد ويدخل بها زوجها ثم اسلما فانهما
يقران على نكاحهما لان الزوجة مكنت من نفسها
وقبضت الصداق في وقت يجوز لها قبضه وتارة لا تقبض
الزوجة الصداق المذكور ولا يدخل بها زوجها حتى اسلما
فالحكم فيه انه ان دفع الزوج لها صداق المثل لزمها النكاح
وان لم يدفع لها ذلك وقع الفراق بينهما بطلقة ولا شيء
عليه وتارة تقبض الزوجة الصداق الفاسد
ولا يدخل بها زوجها حتى اسلما فالزوج مخير بين ان

يدفع للزوجة صداق المثل فان دفعه لها لزمها النكاح وان
ابى من دفع ذلك وقعت الفرقة بينهما بطلقة واحدة
ولا شي عليه وتارة يدخل الزوج بها ولا تقبض الصداق
حتى اسلما فيقضي لها بصداق المثل المسيلة الثانية
وهي ما اذا تزوج الكافر الكافرة على شرط اسقاط
الصداق فهي على قسمين القسم الاول ان يدخل بها
قبل اسلامهما فالحكم فيها انهما يقران على نكاحهما ولا
شي لها الثاني اذا اسلما قبل الدخول بها فتخير فان فرض
صداق المثل لزمها النكاح وان فرض اقل لم يلزمها ولا
يلزمه هو ان يفرض صداق المثل كمتزوج امراة نكاح
تفويض كما ياتي في محله   وهل ان استحلوه تاويلان
اي وهل محل المحمي المذكور في الصورتين ان كانوا
يستحلون ذلك في دينهم اي يستحلون النكاح بالخمر
ونحوه او الاسقاط وعليه ان لم يستحلوا ذلك فان النكاح
لا يثبت بعد الاسلام لانهم انما دخلوا على الزنا لا على النكاح
او المحمي المذكور مطلقا وقول المدونة وهم يستحلونه في
دينهم وصف طردي لا على سبيل الشرط اما انه لا يرى
كافرا لا يستحل ذلك واما تغييرا بالاخف على الاشد
لانه يتوهم الصحة اذا كانوا يستحلونه فبين انه لا فرق
تاويلان في فهم المدونة   واختار المسلم اربعا   يعني
ان الكافر الكتابي او المجوسي اذا اسلم وتحته عشر
مجوسيات ثم اسلمن او كتابيات وسوا كان تزوجهن
في عقد واحد او عقود فانه يختار منهن اربعا وان كن

اواخر

اواخر في العقد ويفارق البواقي والفرقة فسخ لا طلاق على
المشهور وسوا كان في حال اختياره مريضا ام لا محرما ام لا
كانت المختارة امة وهو واجد لطول الحرة ام لا لكونه رجعة
وقيل بامتناعه كالابتدا ابن عرفة والاول اظهر لانه المعني
فيه ركن النكاح وشرطه وهو رضي الزوجة والولي وتحري المانع
وقوله المسلم اي البالغ العاقل وغيره يختار له وليه وقوله
اربعا اي وان متن وقابلته الارث ونبه بقوله وان اواخر
اي في العقد للرد على ابي حنيفة القايل بتعيين الاوايل
دون الاواخر   واحدى اختين مطلقا   يعني ان من
اسلم على كاختين كتابيتين او مجوسيتين من نسب
او من رضاع او اسلم على امراة وعمتها او ما اشبه ذلك
مما لا يجمع الجمع بينهما في الاسلام واسلمتا عقبه فانه
يختار واحدة ويفارق الاخرى وسوا دخل بهما معا او باحداهما
ام لا تزوجهما في عقدة واحدة ام لا كانتا من نسب او من
رضاع   واما وابنتها لم يمسهما وان مسهما حرمتا واحداهما
تعينت   يعني ان الكافر اذا اسلم على ام وابنتها نكحهما
في عقد او عقدين واسلمتا فان كان لم يمسهما فانه يختار
من شا منهما لان العقد الفاسد لا اثر له على المشهور
والا حرمت الام مطلقا وان دخل بها فعلى حال الكفر
او تلذذ بهما حرمتا لان وطي الشبهة ينشر الحرمة وان
دخل بواحدة فقط تعينت للبقا لا للفراق اي ان الذي
ابقي فالبنت الا هذه وحرمت الاخرى البنت
اتفاقا والام على مذهب المدونة وسوا عقد عليهما معا ام لا

ولا يتزوج ابنه او ابوه من فارقها يحتمل ان يكون كلام
المولف في الام وبنتها خاصة وهو المتبادر من كلامه
وعليه شرح الشر والمواق وحينئذ فلا وجه كرمة من
فارقها منهما علي ابيه وابنه سوا مسها ام امسكها ام لا
لانه ان لم يكن مس واحدة منهما تعين مفارقة من لم
يمسها ومس من مسها لا يوجب تحريم من عقد عليها
ولم يمسها علي ابيه وابنه لان وطي البنت في عقد
النكاح الصحيح لا يحرم امها علي اصله وفرعه واما ان
مسهما معا فيستنا بد تحريمهما معا علي اصله وفرعه
ولا يدخل هذا في كلام المولف ويحتمل ان يحمل النهي علي
التحريم ويكون كلامه في محرمتي الجمع غير الام وابنتها
وكانت التي فارقها مسها لان مسها بمنزلة العقد الصحيح
كمن تزوج اختين وحصل منه المس فيهما او في احداهما
وفارق من مسها فانها تحرم علي اصله وفرعه
واختار بطلاق او ظهار او ايلا تقدم ما اذا اسلم
علي اكثر من اربع زوجات او اسلم علي اختين او علي ام
وابنتها او علي من لا يجوز جمعهما انه يختار البعض ويفارق
البعض الاخر واشار هنا الي صفة الاختيار ونبه
علي انه لا يشترط ان يكون بصريح اللفظ كقوله اخترت
فلانة بل يكفي بغير صريح اللفظ بما يدل علي قول او فعل
فاشار الي ما يدل علي القول بما قال الشيخ انه يعد
بالطلاق مختار المطلقة يعني انه ليس له ان يختار
ارابع غيرها وكذلك بالظهار مختار المظاهر منها

اذ لا

[illegible]

٢١٤

اذ لا يكون الا من زوجة فالظهار ملزوم لبقايها زوجة
وكذلك بالايلا مختار وهل الايلا اختيار مطلقا
وهو ظاهر كلام المولف ورجحه ابن عرفة وابن عبد السلام
كما يشيره توجيههما او ان اختلفا في التوجيه او انما هو
اختيار ان اقتكوا انه لا طلاق الا بعد خمسة اشهر او قيد
بمحل كمما اطلق ك الا في بلدكذا والا فلا يكون اختيارا
لانه يكون في الاجنبية وانظر بحث ابن عرفة وابن عبد
السلام فيما كتبنا علي تت والظاهر ان اللعان ...
من الرجل يكون اختيارا لها او انظر لعان الزوجة من الرجل يكون
اختيارا او انظر لعان الزوجة فقط واما لعانهما معا
فيكون فسخا للنكاح فلا يكون اختيارا واشار الي الاختيار
الفعلي بقوله او وطيها اذا وطي واحدة بعد اسلامه ممن
اسلمن معه علمنا انه قد اختارها فالوطي دلالة فعلية
ومقتضاه ان كذلك والوطي اختيار سوا نوي به الاختيار
ام لا لانه ان نوي به الاختيار فظاهر وكذلك ان لم ينوه
لانا لو لم نصرفها الي جانب الاختيار لتعين صرفه الي
جانب الزنا والنبي عليه السلام يقول ادروا الحدود
بالشبهات وفي تنظير ابن عرفة المشار اليه بقوله
وفي كونه اختيارا بذاته او بشرط ان ينوي به نظر
انتهي نظر والغير ان فسخ نكاحها المعوض عن
المعاف البياني وعبر امراة انفسخ نكاحها اي نكاح تلك
المراة ولو قال وعين من فسخ نكاحها لكان اخصر والمعني
انه من اسلم علي اكثر من اربع وقال لواحدة فسخت نكاحها

[illegible]

Copyright © King Saud University

نكاحكن فان قوله ذلك لا يعد اختيارا لهن ولكنها تبين منه
فلا تحل له الا بعد زوج بعد تزوج لان قوله ذلك اعلام
بانه لا يختارها لانه يكون في النكاح المجمع على فساده
عكس الطلاق وفسخ في كلامه فعل ماض مبني للمفعول
او ظهر انهن اخوات ما لم يتزوجن   معطوف
على معنى ما مر اي واختار غير من ظهر انهن اخوات
ولو قال وواحدة ممن ظهر انهن اخوات لكان اخصر كذلك
لما علمته وقوله ما لم يتزوجن راجع لمقدر بعد قوله اخوات
اي فله اختيار جميعهن بل واحدة ويتمم باقي الاربع
من سواهن ما لم يتزوجن ويدخل بهن ازواجهن
او يتلذذ بهن ولو قال وواحدة ممن ظهر انهن اخوات
وباقي الاربع من سواهن ما لم يتزوجن بمن تلذذ
بهن غير عالم لافاد المراد بلا كلفة   ولا شيء لغيرهن
ما لم يدخل به   الضمير في غيرهن يرجع لمن اختارهن
والضمير في قوله ان لم يدخل به يرجع لغير من اختارهن
والمعنى انه اذا اختار البعض وفارق البعض قبل ان
يدخل به فانه لا شيء من الصداق له لان نكاحه فسخ
قبل البناء وما كان كذلك لا شيء فيه وقد علمت ان الفرقة
هنا فسخ بلا طلاق ومقتضى قوله ولا شيء لغيرهن
انه اختار بعضهن واما ان لم يختر شيئا فليس حكمه
كذلك وهو كذلك فيكون للاربع منهن غير معينات
صداقان صحيحان لكل واحدة منهن خمس صداقها
واذا قسم اثنان على عشرة ناب كل واحدة منهن
خمس

خمس   كاختياره واحدة من اربع رضيعات تزوجهن
وارضعتهن امراة   التشبيه تام والمعنى انه
اذا تزوج اربع رضيعات في عقد او عقدين نكاحا
صحيحا ثم ارضعتهن امراة فانه يختار منهن واحدة
ويفارق الباقي ولا شيء لمن فارقها لانه فسخ قبل
الدخول والزوج مغلوب عليه وما هذا شأنه
لا شيء فيه والفسخ هنا بغير طلاق وهو قول ابن القاسم
فلو ماتت كان لهن صداق واحد يقتسمنه ارباعا وكلام
المؤلف فيما اذا كانت المرضعة ممن لا يحرم رضاعها
على الزوج والا لم يختر منهن واحدة كما اذا ارضعتهن
امه او اخته ولا شيء لواحدة منهن من الصداق
اذ لا يختار واحدة منهن لان تكون زوجة له
وعليه اربع صدقات ان مات ولم يختر يعني ان
من اسلم على عشر نسوة او اسلم على اربع
ومات ولم يختر منهن واحدة فانه يكون لهن اربعة
اصدقة لانه ليس في عصمته شرعا الا اربع غير
معينات يقتسمن ذلك فيكون لكل واحدة منهن
خمسا صداق ان قل او كثر فان نسبة الاربعة الى
العشرة خمسان وهذا الحكم ثابت لمن لم يدخل بها
ولو دخل بغيرها فاذا دخل بواحدة كان لها صداقها
كاملا ولكل واحدة غيرها خمسا صداقها وكذا لو
دخل بثالثة ورابعة والحاصل ان من لم
يدخل بها خمسا صداقها ولمن دخل بها صداقها كاملا

تكون طلقت قبل الدخول
لزمه نصف صداق
نتيجة ارباعا

ولو دخل باربع بعد اذ اكان دخوله بمن دخل بها قبل الاسلام
واما ان كان بعد اسلامه فلمن دخل بها صداقها كاملا
ولغيرها من صداقها بنسبة قسمة باقي الاصدقة فالاربعة
على عدد من لم يدخل بهن فاذا دخل بواحدة بعد
اسلامه وهن عشرة ومات ولم يختر شيئا بعد الدخول
بها فللمدخول بها الصداق ولكل واحدة ممن لم يدخل
بها ثلث صداقها اذ الخارج بنسبة ثلاثة على
تسعة ثلث فاذا دخل باثنتين كان لكل واحدة
منهما صداقها وللباقي ربع صداقها اذ هو الخارج بنسبة
اثنين على ثمانية وهكذا العمل اذا دخل بثلاثة
واما ان دخل برابعة فلا شيء لمن لم يدخل بها لان دخوله
بعد الاسلام اختيار وقد اختار اربعا بدخوله بهن

ولا ارث ان تخلف اربع كتابيات عن الاسلام
صورتها اسلم على عشر كتابيات فاسلم منهن
ست وتخلف عن الاسلام اربع ثم مات قبل ان
يختار منهن فانه لا ارث لجميعهن اي لا ارث بينه
وبينهن اما الكتابيات فلان الكافر لا يرث المسلم
واما المسلمات فلاحتمال ان يختار الكتابيات وهي
غاية ما يختار فوقع الشك في سبب الارث ولا ارث
مع الشك ومفهوم قوله اربع كتابيات انه لو تخلف
دون الاربع لحصل الارث للمسلمات لان الغالب
فيمن اعتاد الاربع فاكثر انه لا يقتصر على اقل منهن
حيث قدر عليهن وبهذا يرد ما يتوهم من انه

قد يختار

قد يختار ما دون الاربع او التبست المطلقة من مسلمة وكتابية
معطوف على تخلف ومعنى ذلك انه اذا كان تحته
زوجتان مسلمة وكتابية فقال لاحداهما انت طالق ثم مات
قبل البناء ولم تعلم المطلقة من غيرها او بعد البناء
والطلاق باين او رجعي وانقضت العدة قبل موته
فلا ارث للمسلمة لثبوت الشك في زوجيتها
ولو لم تنقض العدة لا التباس فالارث جميعه
للمسلمة لانه على احتمال ان تكون المطلقة هي
الكتابية فالميراث كله للمسلمة وعلى احتمال ان
تكون المطلقة هي المسلمة والعدة لم تنقض فلها
الميراث ايضا لا ان طلق احدى زوجتيه وجهلت
ودخل باحداهما ولم تنقض العدة فللمدخول بها
الصداق وثلاثة ارباع الميراث ولغيرها ربعه
وثلاثة ارباع الصداق هذا معطوف على قوله
ان تخلف وهذه المسئلة مخرجة من عدم الارث
وهذه الارث فيها ثابت لعدم الشك في سببه
وانما الشك في تعيين مستحقه وموضوع المسئلة
طلق احدى زوجتيه المسلمتين طلاقا قاصرا عن
الغاية وجهلت المطلقة بان قال احداكما طالق
وادعى انه قصد واحدة بعينها ولم يعين ذكر
لنسيته ودخل باحداهما وعلمت ثم مات المطلق
قبل ان تنقضي عدة الطلاق وقد علمت ان هذا
الطلاق رجعي بالنسبة الى المدخول بها وباين

بالنسبة الي غيرها وبيان ما قاله المولف ان المدخول بها
لا منازع في الصداق فهو لها بكماله للمس واما الميراث
فان كانت هي المطلقة فالعدة لم تنقض فلها نصف
الميراث ونصفه للاخري فان كانت المطلقة الاخري
كان للمدخول بها الميراث كله ولا شي منه لغير المدخول
بها فله النصف منه لا منازع لها فيه والنصف الاخر
تنازعها فيه الاخري فيقسم بينهما نصفين فيكون
لها ثلاثة ارباع الميراث وللاخري ربعه واما بيان
ان لغير المدخول بها ثلاثة ارباع الصداق فانك
ان فرضت انها هي المطلقة لم يكن لها الا نصف
الصداق والنصف الاخر للورثة وان فرضت ان
المطلقة هي الاخري كان لها الصداق كاملا فنصف
الصداق لا منازع لها فيه والنصف الاخر تنازعها
فيه الورثة فيقسم بينهما نصفين فيكون لها ثلاثة
ارباع الصداق وللورثة ربعه وهذا هو المشهور
الجاري علي قوله فيما ياتي وقسم علي الدعوي ان لم
يكن بيد احدهما فان انقضت العدة قبل موته فالصداق
علي ما ذكره المولف والميراث بينهما نصفين وكذلك
اذا كان الطلاق بائنا وان لم يدخل بواحدة فلكل ثلاثة
ارباع الصداق والميراث بينهما سوية الا انه اذا كان
الطلاق رجعيا لم تكن هذه الصورة من صور الالتباس
اي والحكم ما قبله وان علمت المطلقة وجهل المدخول
بها اي ولم تنقض العدة فللتي لم تطلق الصداق

وان دخل بكل فلكل صداقها كاملا والميراث بينهما سوا صح

لها

كاملا

كاملا وثلاثة ارباع الميراث وللاخري ثلاثة ارباع
الصداق وربع الميراث فان انقضت العدة او كان
الطلاق بائنا فللتي لم تطلق جميع الصداق وجميع
الميراث وللتي طلقت ثلاثة ارباع الصداق ولا
شي لها من الميراث وان جهل كل من المطلقة والمدخول
بها فلكل واحدة صداق غير تام والميراث بينهما
سوا وهل يمنع مرض احدهما المخوف وان اذن
الوارث او ان لم يحتج خلاف موانع النكاح اربعة
الرق والكفر وتقدما وكون الشخص خنثي مشكلا
ولم يذكره لندوره والمرض وما الحق به وهو ما اشار
اليه هنا والمعني ان المريض مرضا مخوفا لا يجوز له
ان يتزوج ولو اذن له الوارث الرشيد في ذلك لاحتمال
موت الاذن او صيرورته غير وارث وسوا احتاج
المريض الي النكاح ام لا وهو المشهور عند اللخمي للنهي
عن ادخال وارث محقق وليس عن كل وطي محتمل
والقول الاخر يقول يمنع النكاح المذكور وان اذن
الوارث مقيد بعدم الاحتياج الي النكاح او الي من
يقوم به ويخدمه في مرضه وعليه ان احتاج الي ذلك
جاز له النكاح وان منعه الوارث منه قال في الجواهر
وهو المشهور والجود لكن اشار بالخلاف فيلحق بالمريض
في ذلك كل محجور من حاضر صف القتال ومقرب
لقطع ومحبوس لقتل وحامل ستة وللمريضة
بالدخول المسمي يعني ان المراة اذا تزوجت

وانما لم يمنع من وطئ زوجته لانه في النكاح لادخال الوارث محقق

في حال مرضها ودخل بها الزوج فانها تستحق لها من
راس ماله بالمسمى قل او كثر لقول المولف وتقرر
بالوطي وان حرم   وعلي المريض من ثلثه الاقل
منه ومن صداق المثل   التعبير بالثلث يدل على
ان الكلام بعد الموت وحينئذ فمعنى كلام المولف
ان المريض مرضا مخوفا اذا تزوج في مرضه
ودخل ولم يفسخ النكاح فتارة يموت فيكون عليه
من ثلثه الاقل من المسمى وصداق المثل وتارة
يصح فلا يفسخ النكاح واما اذا فسخ بعد الدخول
ثم مات او صح فقال العدوي ما نصه وان دخل
بها فسخ ايضا وكان لها المسمى تاخذه من ثلثه
بعد ان مات وان صح من مرضه ذلك اخذته من
راس ماله انتهى فالضمير في منه عائد على المسمى
فكلامه يفيد ان على المريض الاقل من ثلثه
ومن المسمى ومن صداق المثل وهذا حيث مات
بعد دخوله وقبل فسخه بدليل كلام العدوي
وعجل بالفسخ الا ان يصح المريض منهما   اي
وعجل بفسخ نكاح المريض وقت الاطلاع عليه
ولو كانت المراة حاملا كما ياتي في باب طلاق
السنة الا ان يصح المريض منهما فلا يفسخ ويصح لان
المنع انما كان خوف موته وقد بان عدمه وهو
الذي رجع اليه مالك وامر بمحو الفسخ وهي احدى المحوات
الاربع   ومنع نكاح النصرانية والامة على الصحيح   رجع

والمختار

والمختار خلافه   يعني انه اختلف في نكاح المريض
للامة المسلمة او للحرة النصرانية هل يجوز ذلك
ام لا فقال بعض الاشياخ لا يجوز له ذلك لان
الامة قد تعتق والنصرانية قد تسلم قبل موت
الزوج فيصيران من اهل الميراث وهذا القول
قال به ابن محرز وصححه بعض البغداديين والقول
الاخر يقول بجوازه لان العتق والاسلام نادران
والاصل عدم مراعاة الطوارئ اللخمي وهو احسن
ولما كان الحق في العيب والغرور للادمي اعقبه لمانع
المرض لان المنع فيه لحق الورثة على قول فقال

فصل

يذكر فيه اسباب الخيار لاحد الزوجين
او لهما وابتدا بالعيب فقال   الخيار ان لم
يسبق العلم او لم يرض او يتلذذ   يعني ان
العيب الذي يوجب الخيار لاحد الزوجين على
صاحبه شرطه ان يكون موجودا عند العقد او
قبله والطارئ بعده لا يوجب خيارا الا ما استثني
كما ياتي وشرطه ايضا ان لا يكون احد الزوجين
عنده علم بعيب المعيب قبل العقد والا فلا
خيار او يكون عنده علم به ولكن لم يرض به او
يكون عنده علم به ولكن لم يتلذذ من زوجته
من مقدمات الجماع فان علم السليم بعيب المعيب
ورضي به بالفعل او بالقول او تلذذ بعد علمه فلا
خيار للسليم ولا يحتاج الى قوله او يتلذذ لانه

Copyright © King Saud University

فما دخل فيها قبله وفي المدونة فعليها علمه بعيبه
رضي وحلف على نفيه يعني اذا اراد احد الزوجين
ان يرد صاحبه بالعيب الذي به فقال المعيب للسالم
انت علمت به قبل العقد ودخلت عليه او علمت به بعد
العقد ورضيت او تلذذت ولا بينة للمدعي تشهد
له بما ادعاه وانكر السليم ذلك واراد المعيب ان
يحلفه على نفي مدعاه فانه يلزمه ان يحلف فان
حلف على نفي ما ادعي عليه من العلم او الرضي
او التلذذ ثبت له الخيار وان نكل حلف المعيب وسقط
الخيار وانظر لو نكلا فقال بعضهم لم ارفيه نصا
ثم ان الضمير في حلف يرجع للمدعى عليه الشامل
للرجل والمراة وهذا اولى من رجوعه للسليم اذ
قد يكون العيب بكل منهما وافرد الضمير في قوله
على نفيه مع رجوعه لمتعدد لكون العطف باو وترد
اليمين ان كانت دعوى تحقيق والا فلا ترد وحاصل
العيوب في الرجل والمراة ثلاثة عشر اربعة
يشترك فيها الرجل والمراة وهي الجنون والجذام
والبرص والعذيوطة واربعة خاصة بالرجل
وهي الخصا والجب والعنة والاعتراض وخمسة
خاصة بالمراة وهي القرن والرتق والبخر والعفل
والافضا واجتنى بما هو مختص بالرجل لضيره وما
هو مختص بالمراة لضيرها وما هو مشترك لعم
نفعه وبدا به لعمومه فقال برص هذا

متعلق

متعلقة الخبر ولا فرق بين ابيضه واسوده اردى من
الابيض لانه مقدمات الجذام ويشبهه في لونه البهق
ولا خيار في الثابت على الابيض شعر ابيض وعلى
البهق اشقر واذا نخس البرص بابرة خرج منه
ماء ومن البهق دم وعلامة البرص الاسود
التقشير والتفليس بخلاف الاحمر والطيار منه
يتزايد وربما انتقل لغيره وعذيوطة اي
ولاحد الزوجين ان يرد الاخر اذا وجد به ذلك
يقال للرجل عذيوط بكسر العين واسكان الذال
المعجمة وفتح البا الموحدة واسكان الواو ويقال
للمراة عذيوطة وهو الذي يتغوط عند الجماع هذه
عبارتهم ولا رد بالريح قولا واحدا وفي البول
في الفرش قولان وقوله التي تغوط هو الذي
يحدث عند الجماع رواية بالمعنى وجذام
اي لاحد الزوجين ان يرد الاخر اذا وجد به جذاما
ولا بد ان يقيد بالبين كما في الحادث بعد العقد
والمراد بكونه بينا تحقق كونه جذاما لا بجذام
الاب يعني ان جذام الاب او الام لا يثبت
به الخيار فلا يرد احد الزوجين صاحبه بذلك بخلاف
لو اشترى رقيقا فوجد في احد اصوله من اب او جد
او ام جذاما فيرده بذلك لانه عيب لان النواميس على
المشاحة ويختص به وجبه وعنته واعتراضه
هذه العيوب المختصة بالرجل يعني ان الزوجة

Copyright © King Saud University

اذا وجدت بزوجها احد هذه العيوب الاربعة فلها ان ترده
منها الخصي وهو الذي قطع منه الذكر او الانثيان وقيده
في الجواهر بما اذا لم ينزل لان الخيار انما هو لعدم تمام
اللذة لا للوطي ولذلك لا ترد العقيم والخصي المقطوع
الانثيين اذا انزل مثله وسل الانثيين كقطعهما
وقطع الحشفة كقطع الذكر على الراجح كما يفيده كلام
ح ثم ان حكم خصي ما يوكل لحمه جائز لما فيه من
صلاح لحومها من غير كراهة ونهي النبي عليه السلام
عن خصا الخيل فقيل نهي تحريم لان ذلك ينقص القوة
وذهاب النسل منها مع ان المقصود منها الركوب
واما البغال والحمير فقال ابن يونس يجوز خصاها
اذ ليس فيه اعانة على الجهاد وقال ايضا الفرس
يكلب يجوز خصاوه ونقلوا الاجماع على تحريم خصا
الادمي ومنها الجب وهو الذي قطع ذكره وانثياه
معا والمراد هنا عدم ما ذكر ولو خلقة والعيوب بخلاف
البيع لانه يرد فيه بوجود العادة السلامة منه لان
النكاح مبني على المكارمة ومنها العنة بضم العين
والعنين يطلق على من ذكره كالزر وعلى المعترض
لكن ذكره للمعترض دليل على ارادة الاول فهو من
عطف المغاير والعنين لغة هو الذي لا يشتهي
النسا يقال امراة عنينة اي لا تشتهي الرجال
ومنها الاعتراض وهو الذي له الة كالة الرجال
ولكن لا ينتشر وربما كان عدم انتشاره في امراة
دونه

دون اخرى وبقربهما ورتقها وبخرها وعفلها وافضا بهما
الكلام الآن في عيوب الزوجة وهي خمسة ولنا
احتاج لضبطها منها القرن شي يبرز في فرج المراة
يشبه قرن الشاة تارة يكون عظما فيعسر علاجه
وتارة يكون لحما وهو الغالب فلا يعسر علاجه ومنها
الرتق بفتح اوله وثانيه وهو انسداد مسلك الذكر
بحيث لا يمكن معه الجماع الا انه اذا انسد بعظم لا يمكن
معالجته وباللحم امكنت ومنها البخر وهو نتن الفرج لانه
منفر خلافا للائمة الثلاثة والحق به اللخمي بخر الفم
والانف لكن المولف مشى فيما ياتي على انه غير عيب
بخلاف باب البيع فهو عيب سوا كان بالفرج او بالفم
ومنها العفل بفتح العين والفاء لحم يبرز في فرج المراة
يشبه ادرة الرجل ولا تسلم غالبا من رشح وقيل
رغوة في الفرج تحدث عند الجماع ومنها الافضا وهو
عبارة عن اختلاط مسلكي الذكر والبول حتى يصيرا
مسلكا واحدا وقال الساطي هو زوال الحاجز بين
مسلك البول ومخرج الغايط انتهى ونوزع بان
هذا ليس معنى الافضا وهو ظاهر في كونه يرد به انتهى
قبل العقد في محل حال من قوله يبرص الخ
اي الخيار ببرص وما عطف عليه كاينا قبل تمام
العقد فلا يحتاج الى قول الشارح قبل العقد او حينه
واما ما حدث بعده ففيه تفصيل اشار اليه بقوله
ولها فقط الرد بالجذام البين والبرص المضر الحادثين

بعده اي بعد العقد وقبل الدخول وكذلك بعد الدخول
فقوله بعده صادق ببعد الدخول ايضا كما نقله ابوا
القاسم الجزيري في وثايقه لا يجبرهما لا بكاعتراض
معطوف على بالجذام ويريد به بعد ان وطيها ولو
مرة فلا خيار لها واما قبل الوطي فسياتي ان لها
الخيار بعد ان يوجل الحر سنة والعبد نصفها
ونحوه لها وانه مرة في الشهر قبل الدخول وبعده
لا اشكال في ثبوت الخيار بجنون احدهما الكاين
قبل العقد على ما مر واما الجنون الحادث لاحدهما
بعد العقد وقبل الدخول وهو المراد هنا فانه ايضا
يثبت به الخيار ولا يشترط فيه ان يستغرق كل
الاوقات بل يكفي في ذلك ولو حصل مرة واحدة
كل شهر ويعفى فيما سواه لان المصروع تخافه
النفوس وتنفر منه واجلا فيهما في برص وجذام
رجي بروهما سنة في بعض النسخ باثبات الواو
اي واجلا في الجنون وفي الجذام والبرص حيث رجي
بريه من ذكر سنة ولا فرق بين ما كان من هذه قبل
العقد وما حدث بعده وكلام المولف يوهم ان هذا انما
حدث بعد لاسيما نسخة اجلا باسقاط الواو فان
قلت على هذه النسخة ما موقع اجلا قلت هو
جواب شرط مقدر اي واذا قلنا بالخيار اجلا فيه
وفي بعض النسخ بروها بضمير المفردة المونثة
فيشمل الثلاثة وهو الذي يجب اعتماده كما يفيده

كلام

كلام ابن عرفة وابن غازي وان كان ظاهر المدونة
التاجيل في الجنون ولو عدم رجا البرء لان برية
الرجي منه نص في البرص والجذام ويوافقه ما في بعض
النسخ من تثنية ضمير بروهما ولكنه غير معمول
به ويمكن تصحيح هذه النسخة بجعل ضمير التثنية
عايدا على الزوجين فلا ينافي شموله الثلاثة
ويوافقه عبارة ابن عرفة وابن غازي وعليه
فاسناد بريه الى الزوجين اسناد حقيقي والى
الجذام والبرص مجازي والاصل في الاستعمال
الحقيقة فتامل ص وبغيرها ان شرط السلامة
ش اي ويثبت الخيار بغير العيوب المتقدمة
من سواد وقرع واستحاضة وصغر وكبر مما يعد
عيبا عرفا ان شرط السلامة شرعا عين ما شرط السلامة
منه او قال من العيوب او من كل عيب والكل الثاني
على عيوب يرد بها من غير شرط لشموله لغيرها ايضا
والقول قولها في عدم شرط السلامة ان ادعاه
الزوج قاله ابن العطار فالفرق بين العيوب
المتقدمة وبين غيرها من نحو السواد والقرع
من انه لا يرد بها الا بالشرط وما تقدم يرد بها من
غير شرط ان تلك العيوب مما تعافها النفوس
وتنقص الاستمتاع اولانها تسري الى الولد
اولان الجذام او الجنون شر يد لا يستطيع الصبر
عليه والبرص وعيب الفرج مما يخفى واما غير ذلك

Copyright © King Saud University

من العيوب بخالفالب عليها انها بما لا تخفى فغير المشترط
معرطتي استعلام ذلك واذا شرط الزوج السلامة عدم
متعيب لا يرد به الا بشرط ولم يوجد ما شرطه فان
اطلع على ذلك قبل البنا فاما ان يرضى وعليه جميع
الصداق او يفارق ولا شي عليه وان اطلع على ذلك
بعد البنا ردت لصداق مثلها وسقط عنه ما زاده
لاجل ما اشترطه اي ما لم يكن صداق مثلها
اكثر من المسمى ورجع عليها بما زاده المسمى عليه
حيث زاد عليه ولا يرجع بجميع الصداق تلبيس كالعيب
الذي يثبت به الخيار فيهما من غير شرط ولو بوصف
الولي عند الخطبة الخطبة بكسر الخا هي التماس
النكاح وهذا مبالغة في ان الزوج له رد الزوجة
على المشهور اذا وجد خلاف ما وصفها الولي بها
او غيره بحضرته وسواء اخبر بسوال من الزوج او لا
فان الخلاف جار في الصورتين على ما عند اللخمي
وفي الرد ان شرط الصحة تردد يعني ان الموثق
اذا كتب انها صحيحة العقل والبدن وتنازع والولي
فقال الزوج انا اشترطت ذلك وانكر الولي ولا بينة
فقال ابن رشد لا رد به وهو الذي كان يفتي به
اشياخنا وقال غيره له الرد واما لو شرط الصحة
باللفظ فلا خلاف في ان للزوج الرد كما اذا كتب الموثق
انها سليمة البدن كما في التوضيح لا بخلف الظن
كالقرع والسواد من بيض ونتن الفم معطوف على

بيردس

بيردس الخ ويحج عطفه على معنى ان شرط السلامة
وتنويره ويغيرها بشرط السلامة لا بخلف الظن
ثم هذا انخرج بمفهومه ليرتب عليه ما بعده ولو
اراد عطفه على قوله بلا اعتراض لقال ولا بخلف الظن
فيكون العاطف الواو ولا لتاكيد النفي ولا يوافق المعنى
المقصود من مقابلة الشرط بخلف الظن والمعنى ان
الظن اذا تخلف فانه لا يوجب لصاحبه كلاما في رد الزوجة
فاذا تزوج انسان امراة من قوم بيض وظنها انها كذلك
فاذا هي سودا او ظنها سالمة الراس فوجدها قرعا
او تزوج امراة فوجدها منتنة الفم وهي البخرا او
الانف وهي الخشما فانه لا رد له بذلك والثيوبة
الا ان يقول عذرا وفي بكر تردد هو معطوف على القرع
فهو من امثلة ما خالف الظن اي اذا تزوج امراة
ظانا انها بكر ثم تبين انها ثيب ولا علم عند
الاب فلا رد له بذلك الا ان يقول اتزوجها بشرط انها
عذرا وهي التي لم تزل بكارتها بزوال فاذا وجدها ثيبا
فله ردها وسوا علم الولي ام لا كانت الثيوبة بنكاح
ام لا واما اذا شرط انها بكر فوجدها ثيبا بغير وطي
نكاح ولم يعلم الاب بذلك ففيه تردد فقيل يخير وقيل
لا وهو الصواب لوقوع اسم البكارة عليها وان زنت ولان
البكارة قد تزول بوثبة او تكرر حيض لان البكر عند
الفقها هي التي لم توطا بعقد صحيح او فاسد جار مجرى
الصحيح او كانقصد فعلى هذا لو ثبت بكارتها بزنا او وثبة

Copyright © King Saud University

او نكاح لا يقران عليه يعني بكر في اعصم من العزل اما ان
علم الاب فهو ما ياتي من قوله وان علم الاب بثيوبتها
بلا وطي وكتمه فللزوج الرد على الاصح والحري بوطي
ولو شرط البكارة وثيبت بنكاح رد مطلقا علم الاب
ام لا والا تزوج الحر الامة والحرة العبد هو معطوف
على الاستثنا الذي قبله وهو قوله الا ان يقول عذرا
لكنه منقطع في المعطوف اذ ليس مستثنى مما استثنى
منه الاول كما قاله الجيزي وعندي انه ليس بمنقطع
بل هو مستثنى مما قبله وهو عيب الظن ولذا ذكر الحرة
العبد اذ الحرة معطوفة على الحر والعبد معطوف على
الامة اذ ليس هنا شرط الحرية في الصورتين نعم
ان كان الانقطاع باعتبار انه هذا من باب الغرور
فيتضح فلذا قال المواق في حل ابن عرفة قول ابن
الحاجب تزوج الحر امة والحرة العبد دون بيان غرور
واضح انتهى اشار الى ذلك البرموني بخلاف العبد مع
الامة والمسلم مع النصرانية يعني ان العبد اذا تزوج
امراة يظنها حرة فاذا هي امة او تزوجت النصرانية
رجلا تظنه نصرانيا فاذا هو مسلم او تزوج المسلم
امراة يظنها مسلمة فاذا هي نصرانية فانه لا رد
لاحدهما على صاحبه لحصول المساواة في الرق بين
الامة والعبد والحرية بين المسلم والنصرانية الا
ان يغرا يعني ان العبد اذا قال للامة انه حر او المسلم
اذا قال للنصرانية انه على دينها ثم ظهر خلافه

فللامة

فللامة ان ترد العبد والنصرانية ان ترد المسلم لانه
غرها وقوله يغرا بالبنا للمجهول او بالبنا للفاعل
ونايب الفاعل المغرور وان و الفاعل على نسخة البنا
للفاعل هو الغار انه وعلى كل يشمل المغرور من الجانبين
فهو راجع للفروع الاربعة المشتمل عليها قوله بخلاف
العبد مع الامة والمسلم مع النصرانية ووجه كونها
اربعة ان قوله بخلاف العبد شامل لغروره لها وغرها ورها
له وكذلك قوله المسلم مع النصرانية واجل المعترض
سنة تقدم التنبيه على ان المعترض هو الذي له
الة كالة الرجال الا انها لا تنتشر فاذا كان المعترض
حرا وهو مقر باعتراضه ولم يتقدم منه وطي لزوجته
اصلا فانه يوجل سنة لعلاجه سوا كان قديما او حادثا
والسنة من يوم الحكم لا من يوم الرفع فاذا مرت سنة
فانه يطلق عليه حينيذ وانما كان اجله سنة لتمر
عليه الفصول الاربعة فان الدوا ربما اثر في فصل
دون فصل واذا قامت زوجة المعترض وهو مريض
فلا يضرب له الاجل الان بل حتى يصح فاذا صح صحة
بينة ضرب الاجل فلو مرض ثانيا فلا يزاد له على
اجله والى هذا اشار بقوله وبعد الصحة من يوم الحكم
وان مرض اي بعد ان ضرب له الاجل وهو صحيح وشمل ما
استغرق مرضه جميع السنة او بعضها وللعبد
نصفها يعني ان العبد المعترض الذي لم يتقدم منه
وطي لزوجته اصلا وهو مقر باعتراضه يوجل نصف

Copyright © King Saud University

سنة ولو كانت ثيبا بتجربة كالمعترض بعد الصحة من
يوم الحكم كالحر والظاهر لا نفقة لها اي وهو الظاهر فيها
عند المؤلف لا نفقة لامراة المعترض في السنة قياسا على
ما قاله ابن رشد في امراة المجنون اذا عزلها انه لا نفقة
لها لانها منعت نفسها بما لا قدرة له على رفعه ومذهب
المدونة لها النفقة كامراة المعسر بالصداق اذا منعت
نفسها حتى يؤدي صداقها اذ لعل له مالا فكتمه وامراة
المعترض تمكن في وجوبها لها لارسالها عليها وبهذا
يفرق بين امراة المجنون والمجبوب والمعترض ولهذا
وهم بعض المؤلف في قياسه وصدق ان ادعى
فيه الوطء بيمينه اي وصدق المعترض انه ادعى
في السنة الوطء بيمينه بعد اقراره بالاعتراض وضرب
الاجل على ظاهر المدونة فان نكل حلفت والا بقيت
هذا اذا ادعى بعد السنة انه وطئ فيها واما لو ادعى فيها
الوطء فانه يحلف ويبطل خيارها فان نكل بقيت زوجة
الى الاجل وليس لها ان تحلف لان بقية الاجل من حقه
فان حلف او وطئ عنده بطل خيارها وان تمادى على
انكاره حلفت والا بقيت زوجة فالمؤلف خلط ما بعد
السنة بما قبلها ويمكن ان يكون كلامه فيما بعدها
اي وصدق ان ادعى بعدها الوطء فيها قاله الشيخ سالم
في تقريره وان لم يدعه طلقها والا فهل يطلق الحاكم
او يامرها به ثم يحكم به قولان يعني وان لم يدع
المعترض الوطء بعد انقضاء السنة بل وافقها على عدمه

فانه

فانه يؤمر بالطلاق ان اختارته الزوجة فان طلق
الزوج فواضح وله ان يوقع من الطلاق ما شاء وان ابى
ان يطلق فهل يطلق الحاكم عليه واحدة بائنة فان زاد
لم يلزم الزائد بخلاف الزوج او يامر الحاكم الزوجة
بايقاع الطلاق فتوقعه ثم يحكم بذلك قولان
وفائدة حكم الحاكم بما اوقعته المراة صيرورته
بائنا والا كان رجعيا كالطلاق المخيرة والمملكة
ولها فراقه بعد الرضى بلا اجل يعني ان من
رضيت بعد مضي السنة التي ضربت لها بالمقام
معه مدة ثم رجعت عن ذلك الرضى فلها ذلك ولا
يحتاج لضرب اجل بعد ولو قالت انا رضيت به
او بالمقام معه ابدا فليس لها فراقه حينئذ كما
في النص انظر المواق وهذا بعيده قوله اولا
العمل اولم يرضى فقوة النص تقتضي ان زوجة
المجذوم لها القيام بعيبه وان لم يتقيد رضاها
بالمقام معه باجل اخر وكان الفرق شدة الضرر
في نوع الجذام دلالة لا لكن المعترض والصداق
لها يعني ان المعترض اذا اجل سنة
ولم يحصل منه وطء لزوجته واختارت فراقه
بعدها فلها الصداق كاملا على المشهور لانها
مكنت من نفسها وطال مقامه معها وتلذذ بها
واخلق شورتها ابو عمران جعل مالك الحجة في

Copyright © King Saud University

التكميل التلذذ واخلاق الشورة فظاهره انه متى
لم يحرم احدهما لا التكميل ولو طلق المعترض قبل السنة
فلها النصف كما اتبعه الظرف واحتج ابن الحاجب
لاستحقاق امراة المعترض الصداق بعد السنة
بالقياس على المجبوب كما اشار اليه المولف بقوله
كدخول العنين والمجبوب ثم يطلقان والجامع
حصوله انتفاع كل منهم بحسب الامكان وقد يفرق
بان المجبوب انما دخل على التلذذ وقد حصل
بخلاف المعترض فانه انما دخل على الوطي التام
ولم يحصل وبان مسئلة المجبوب ومن معه
خرجت بالاجماع وقولنا ثم يطلقان اي باختيارهما
احترازا مما اذا طلق عليهما لعيبهما فيأتي عند
قول المولف ومع الرد قبل البناء فلا صداق وبعده
فمع عيبه المسمى وما معها رجع بجميعه على ولي الخ
ص وفي تعجيل الطلاق ان قطع ذكره فيها قولان
ش يعني ان المعترض اذا قطع ذكره في اثنا السنة
فهل يعجل عليه الطلاق حيث طلبت الزوجة
ذلك اذ لا فائدة في التاخير حينئذ وهو قول ابن
القاسم او لا يعجل عليه الطلاق الا ان تمضي بقية
الاجل لعلها ترضى بالاقامة معه بلا وطي حكاه
في البيان عن مالك قولان وقيل لا يطلق عليه
جملة وتكون مصيبة بها واتفقوا على ان قطع
ذكر المولي في الاجل يبطله وتثبت الزوجية

ولذا

ولذا اما انقطع ذكره بعد البناء ولم يكن موليا لا يفرق
بينهما كما يوخذ من قوله فيما مر لا بكاعتراض ص قف
واجلت الرتقا للدوا بالاجتهاد ش يعني ان الزوجة
اذا ارادت ان تتداوى للرتق فانها توجل لذلك
باجتهاد اهل الخبرة من غير تحديد على المشهور
وليس للزوج ان يمنعها من ذلك بل يلزمه ان
يصبر لعلاجها ولا خصوصية للرتق بذلك والظا هر
انه لجبره القطع على الزوجة لا تتعللها ان عقلي
زوجها زوجها ونحوه من جملته وعبارة واجلت
الرتقا للدوا والخيار للزوج حيث ارادت المداواة
فيما اذا كان خلقة او غير خلقة واما ان امتنعت
منه وطلبه الزوج فلا تجبر عليه ان كان خلقة
وتجبر عليه فيما اذا كان غير خلقة كما يفيده كلام
الشيخ وابن غازي ولا خصوصية للرتق بل غيره
من داء الفرج كذلك فتوجل فيه للدوا ولا تجبر
عليه ان كان خلقة والمحل تفصيل انظره ان
شئت ص وجس على ثوب منكر الجب ونحوه
ش يعني ان المراة اذا ادعت على زوجها انه
مجبوب او خصي او عنين اي له ذكر صغير وانكرها
فانه يتوصل الى معرفة ذلك بالجس على الثوب
بظاهر اليد لا بباطنها لان باطن اليد مظنة اللذة
بذلك فلا يرتكب مع التمكن من العلم بذلك بظاهر
اليد ص وصدق في الاعتراض كالمراة في دائها ش

Copyright © King Saud University

يعني ان المراة اذا ادعت علي زوجها انه معترض واكذ
فلا يمكن انه يعلم بالحبس بل يصدق الزوج في نفيه
بيمين كما في المدونة وقول تت من عيب يمين فيه نظر
وكذلك المراة تصدق مع يمينها في نفي دا فرجها
من عفل وقرن ورتق وما اشبه ذلك اذا ادعي
زوجها ان بفرجها ذلك ولها ان ترد اليمين علي زوجها
ولا ينظر اليها النسا كما قال المولف فالمراد بالدا
الذي لا يثبت برجال ولا بنسا اما ما يثبت بالرجال
كالبرص والجذام في الوجه والكفين فلا يثبت الا
بالرجال او كان تحت الثياب وهو في غير الفرج
فلا يثبت الا بالنسا ففي كلامه اجمال وهو اخف
من الفساد اللازم علي جواب البساطي انظر نصه
في تت   او وجوده حال العقد   يعني ان الزوجين
اذا تنازعا في عيب فرج المراة بعد وجود العقد
بمدة فقال الزوج كان موجودا حال العقد فالخيار
لي في الرد بوجوده وقالت الزوجة بل حدث بعد
العقد فلا خيار لك فالقول قول المراة في نفي وجوده
حال العقد سوا كان ذلك الاختلاف قبل الدخول
او بعده   او بكارتها   معطوف علي في دائها
والمعني انها تصدق في نفي دائها وفي وجود
بكارتها او معطوف علي نفي المقدر اي انها تصدق
في انها بكر واما لو ادعت انها كانت بكرا وازال
الزوج البكارة فانها تعرض علي النسا فان
شهدن

شهدنا ان بها اثرا يدل علي كونه منه ذهبت وحلفت
وان كان بعيدا ردت به دون يمين علي الزوج وقال
ابن سحنون عنه لا بد من يمين انه ليس منه انتهي
وحلفت هي او ابوها ان كانت سفيهة   راجع
للمسائل الثلاث ومثل السفيهة الصغيرة وانما
ابرز الضمير الذي للتاكيد ليلا يلزم العطف علي
الضمير المرفوع من غير فاصل اذ قوله او ابوها
عطف علي الضمير المستتر في حلفت اي المراة الر
بدليل قوله او ابوها ان كانت سفيهة بكرا او ثيبا
فان قيل سياتي ان السفيهة والعبد يحلفان
عند قوله وحلف عبد وسفيه مع شاهد فلاي
شي حلف ابوها هنا قلت لما كان الغرم متعلقا
به حلف لرد الغرم عن نفسه لانه هنالك ان لم يحلف
يغرم وهنا لا غرم عليها فان قيل كيف يحلف الاب
ليستحق الغير فالجواب امر الاب بالحلف لانه مقصر
بعدم الاشهاد علي ان وليته سالمة واجيب لو توجه
اليمين عليها لربما تنكر فيسقط المال وينبغي
ان الولي القريب كالاب في تحمل اليمين بمحل الغرم
ولا ينظرها النسا   راجع لكل عيب بالفرج
ولا تقتصر علي المسائل الثلاثة اي ولا ينظرها
الشهود عليها او ابتدا بدليل قوله وان اتي بامراتين
تشهدان له قبلتا اي تشهدان للزوج علي
ما هي مصدقة كالرتق ونحوه قبلتا ولا يثبت
فيه

ثيبة

تبعي

نعدهما النظر جرحة اما لعذرهما بالجهل او على قول
سحنون بجواز النظر الى الفرج او لعل المانع من نظرهما
حق للمراة في عدم الاطلاع على عورتها والغالب
انما يكون نظرهما لها بتمكينها وان علم الاب بثبوتها
بلا وطي وكتم فللزوج الرد تقدم ان وجود
الثيوبة ليس بعيب الا ان يشترط انها عذرا
او انها بكر او تثيبت بنكاح ولو مجمعا على فساده
ان درا الحد وان تثيبت بوثبة او بزني او نحو
ذلك فهل له الرد او ليس له الرد لان اسم البكارة
صادق على ذلك تردد هذا ان لم يعلم الاب بذلك
فان علم وكتمه عن الزوج المشترط البكارة فللزوج
الرد قاله بعض الموثقين وهو الصواب واليه اشار
بقوله على الاصح وقال اشهب لا رد وهو مفهوم بلا وطي
انها لو ثيبت من نكاح اجروي فيان للزوج الرد
اتفاقا ولو لم يعلم الاب ذلك ولما انهى الكلام على
ما يوجب الرد وما لا يوجب شرع في الكلام على
ما يترتب على الرد من امر الصداق قبل الدخول
وبعده فقال ومع الرد قبل البنا فلا صداق
يعني ان العيب اذا ظهر باحد الزوجين ورد السالم
ذا العيب قبل البنا فانه لا شي للزوجة من الصداق
لان المعيب اذا كان بالزوجة فهي غارة ومدلسة
فلا شي لها وان كان بالزوج فما الفراق من قبلها
مع بقا سلعتها فالمولف اتى بعبارة تشمل الزوجين

جميعا

227

جميعا وكلام المولف شامل لما اذا كان الرد بعيب
يوجب الرد بغير شرط او بعيب لا يوجبه الا بشرط
ويحمل ذكر قوله المراد بالبنا الدخول او الخلوة التي
لم يتبع فيها مناكره كغرور بحرية التشبيه
تام والمعنى ان احد الزوجين اذا غر صاحبه بالحرية
سوا وقع الغرور من رقيق لحر او من رقيق لمثله
على ما مر من قوله الا ان يغرا وعلم المغرور بذلك قبل
البنا فله ان يرد صاحبه ولا شي للزوجة من الصداق
لان الغار ان كان هو الزوجة فظاهر وان كان الغار
هو الزوج فكذلك لان الفراق جا من قبلها ومثل
الغرور بالحرية الغرور بالدين في قوله والمسلم
مع النصرانية الا ان يغرا كما ذكره بعض بلفظ
ينبغي وبعده مع عيبه المسمى اي وان حصل
الرد بعد البنا اي بعد بنا من يتصور وطيه كالمجنون
والابرص مع عيبه الزوج يجب لها المسمى لتدليسه
ولو قال فلعيبه المسمى ولعيبها رجع بجميعه لكان
اولى لان العيب علة الرد وقولنا من يتصور
وطيه الخ احترازا من المجبوب والعنين الذي
ذكره كالذر والخصي المقطوع الذكر فانه لا مهر
على من ذكر كما قاله ابن عرفة ومعها رجع
بجميعه على ولي لم يغب كابن واخ ولا شي عليها
يعني فان كان العيب بالزوجة وقد دخل بها

Copyright © King Saud University

فانها تستحق الصداق جميعه بالدخول ولو بكرا ويرجع
الزوج بجميعه على وليها الذي لا يخفى عليه
امرها كابيها واخيها وما اشبه ذلك فالمراد
بالعيبة منها العيب وليس المراد بها السفر
واذا رجع الزوج على وليها فان الولي لا يرجع
بشي منه على الزوجة لانها لم تكن حاضرة
العقد والولي هو الذي غره ودلس عليه
لا قيمة الولد معطوف على جميعه يعني اذا غر
الزوج غير السيد والامة بحرية الامة وتولى
الغار العقد فعلى الزوج المسمى وقيمة الولد
ويرجع على الغار بالمسمى لا بقيمة الولد لان
الغار سبب اتلاف الصداق على الزوج والزوج
بوطيه سبب اتلاف الولد فهو المباشر لاتلافه
والغار سبب السبب وكم من وطي لا ينشا عنه
ولد والمباشر مقدم على المتسبب اما لو غرته
الامة فعليه الاقل من المسمى وصداق المثل
وهو قوله فيما ياتي وعليه الاقل واما لو غره
من لم يتول العقد فلا شي عليه وهو قوله فيما
ياتي لا ان لم يتوله واما لو غره السيد فلا
صداق لها وهي امة محللة عليه قيمتها
وعليه في جميع قيمة الولد سيأتي تتمة
ذلك وقياس المحللة ان لا قيمة على المغرور

كما

٢٢٦

كما قاله س في شرحه وعليه وعليها ان زوجها مجبورها
كابني ثم الولي عليه ان اخذه منه لا العكس يعني
ان الولي القريب اذا زوج وليته وهما معا كاتمين للعيب
عن الزوج فان كانت المراة حاضرة مع الزوج في
مجلس العقد ثم علم الزوج بالعيب بعد الدخول
بالزوجة فان الزوج حينئذ بالخيار بين ان يرجع
بجميع الصداق على الولي او يرجع به على الزوجة
لان كلا منهما غار مدلس لكن ان رجع به على الولي
رجع على الزوجة وان رجع الزوج على الزوجة
فانها لا ترجع بشي منه على الولي لانها غارة وهي
المباشرة للاتلاف وعليها في كابن العم الا
ربع دينار الكلام الان في حكم الولي البعيد الذي
يخفى عليه حال الزوجة فان الزوج اذا علم بعد
الدخول بان زوجته معيبة فانه يرجع عليها بالصداق
ويترك لها ربع دينار لحق الله لئلا يعرى البضع عن
الصداق وادخلت الكاف القريب الذي يخفى عليه
امرها والمراد بربع الدينار ما يحل به البضع شرعا
فيشمل الثلاثة دراهم وما يقوم باحدها
فان علم فكالقريب يعني ان الولي البعيد
اذا علم بالعيب وكتمه عن الزوج فحكمه حكم الولي
القريب في الرجوع عليه فقط ان كانت غائبة
وعليه او عليها ان زوجها بحضورها كاتمين
وحلفه انه ادعى علمه يعني ان الزوج اذا

Copyright © King Saud University

ادعى على الولي البعيد كابن العم انه علم بالعيب وغره واكذبه الحر وانكر علمه بذلك فللزوج حينئذ ان يحلفه فان نكل الولي فانه يحلف بري وان نكل حلف الزوج ان الولي علم بالعيب وغره ورجع على الولي بجميع الصداق لان الزوج لما حلف ثبت صدقه فيما ادعاه على الولي فعد استحقاق الصداق بنكول الولي وحلفه واليه اشار بقوله فان نكل حلف انه غره ورجع عليه اي فان نكل الولي حلف الزوج انه غره ورجع عليه ولا يحق ان حلف الزوج بعد نكول الولي انما هو متفرع على دعوى التحقيق واما اذا اتهم الزوج الولي بانه عالم بالعيب وانه غره فهل يتوجه على الولي اليمين ام لا فقال ابن المواز لا يمين عليه وقال غيره عليه اليمين وهو الجاري على المشهور في توجيه يمين التهمة والغرم بمجرد النكول ولا يحتاج الى يمين من الزوج واليه اشار بقوله كاتهامه اي كتوجه اليمين على الولي باتهام الزوج له بالعلم الا ان الحسن تبعا لما قاله بعض اسقاط قوله على المختار اذ ليس للخمي فيه اختيار وان نكل الزوج عن اليمين بعد توجهها عليه فلا شي له على الولي ولا على المراة وهي ان حلفت سقط عنه المراة لا قرار ان الولي دانه غره وكذا ان حلف الولي لا شي للزوج على احد على المشهور وكذا لا رجوع للزوج على الزوجة

الزوج

في عسر الولي القريب فقول المؤلف فان نكل رجع على الزوجة على المختار معترض مخالف للمشهور المتقوم بعرفه بالوقوف على الانتقال والمعول عليه تصويب ابن غازي وتعز بن حبلي المتني على ظاهره بها على ما فيه من التعجرة وعلى غار غير ولي تولى العقد يعني انه اذا غر الزوج شخص بان قال له هي سالمة من العيوب وهي معيبة او قال له هي حرة ثم تبين خلاف ما قال بعد ان دخل بها زوجها فهذا الغار للحلو اما ان يتولى عقدة النكاح او لا فان لم يتولى عقدة النكاح فانه لا غرم عليه لانه غرور بالقول والزوج مفرط حيث لم يتثبت لنفسه وسوا كان الغار وليا او اجنبيا لكن ان كان اجنبيا فظاهر وان كان وليا فان كان مجبرا رجع عليه وان كان غير مجبر فالرجوع على من تولى العقد حيث علم بغرور الولي وسكت وان تولى عقدة النكاح فاما ان يخبر انه ولي او يسكت فانه يرجع عليه واليه الاشارة بقوله وعلى غار الخ واما ان يخبر انه غير ولي اي خاص وانما تولى عقدة النكاح بولاية الاسلام العامة او بالوكالة فانه لا غرامة عليه ويؤدب واليها اشار بقوله الا ان يخبر انه غير ولي اي خاص ومثل الاخبار بانه غير ولي علم الزوج بذلك لانه لم يتوله فلا غرامة عليه لانها

Copyright © King Saud University

غرور بالقول والزوج معذور لما كان قاعدة الشرع ان
الولد تابع لامه في الرق والحرية وخرج ولد الامة
الغار فعن ذلك لاجماع الصحابة على حريته تبعا
لابيه اشار الى ذلك بقوله وولد المغرور الحر فقط
حر يعني ان الامة اذا غرت الحر فقالت اني حرة
فتزوجها على ذلك ثم اطلع على انها امة بعد ان
دخل وحملت منه فان ولده يكون حرا للخنا به
لاجماع الصحابة على ذلك ويستثنى من قولهم
الولد تابع لامه في الرق والحرية مسئلتان
هذه وام الولد التي ولدها من سيدها ويحترز بالحر
المغرور من العبد المغرور فان اولاده من الامة
يكونون ارقا لسيد امهم لان العبد لا يغرم
قيمة اولاده لعدم ملكه بخلاف الحر فانه يغرم
قيمتهم وحمونه كلام المولف انه غر للامة تحصن
وكله سيدها على ان يزوجها فقال المتولي
انها حرة واخبرا تعتبر ولي خفي لا يتوجه عليه
غرم والحال ان السيد لم ياذن له في ان يقول
انها حرة ولو غرها السيد لم يكن للسيد قيمة
ولد على الزوج على ما تظهر على الزوج قيمة
الامة وعليه الاقل من المسمى وصداق المثل
يعني ان الحر المغرور يلزمه لمالك الامة الغارة
اذا فارقها الاقل من المسمى او من صداق المثل
اذ من جهة الزوج ان يقول ان كان المسمى اقل فقد

رضيت

رضيت به على انها حرة فرضاها به على انها امة اولى
وان كان المسمى اكثر من صداق المثل فلا يلزمه
الا صداق المثل لانه يقول لم ادفع المسمى الا على
انها حرة وقيل عليه الاكثر من المسمى ومن صداق
المثل قاله ايضا وانكر وقيل لها ربع دينار
كالحرة الغارة كما مر والفرق على المشهورات
الامة الغارة قد حدث فيها عيب يعود ضرره
على السيد فيلزم الاقل بخلاف الحرة فلا شي
لها الا ربع دينار وفهم من قولنا ان الامة اذا
غرت الحر الى ان الغار هي اما لو غره غيرها
فعليه المسمى وهو كذلك قولنا اذا فارقها
احترازا مما اذا امسكها فعليه المسمى وانما
يجوز له امساكها بشرط خوف العنت وعدم
الطول واذن سيدها لها في استخلاف من
يزوجها سواء عينه ام لا فان اذن لها في النكاح
ولم ياذن لها في الاستخلاف فسخ ابدا وقيمة
الولد دون ماله يوم الحكم تقدم انه قال
وعليه الاقل من المسمى وصداق المثل وعطف
هنا عليه وتقدم ان الحر المغرور يغرم لسيد امهم
قيمة اولاده على انهم ارقا اسكل او قارف
ولا يغرم الاب للسيد امهم شيا من اموالهم
انما يغرم لها القيمة فقط وتعتبر يوم الحكم ان
كان حيا لا يوم الولادة لان الحكم سببه

Copyright © King Saud University

منع السيد من الولد وهو انما يتحقق يوم الحكم فلو مات
الولد قبل يوم الحكم سقطت قيمته على اللوك
لا الثاني فلو استحقت حاملا فالقيمة يوم
الولادة اتفاقا ص الا الجدة ش يعني ان محل
لزوم القيمة على الحر المغرور ما لم يكن الولد
يعتق على سيد امه فان كان يعتق على سيد
امه فانه لا غرم على الاب المغرور حينئذ
لقيمة ولده كما لو غرت الولد امة ابيه او امة
جده من اب او ام او امة امه بالحرية فتزوجها
ظانا حريتها واولدها ثم علم بعد ذلك برقها
فان الولد يعتق على جده او على جدته ولا
قيمة فيه ص وولاؤه له ش اي وولاء الجد ونحوه
على الولد المذكور لانه عتق على سيد الامة
بالاحكام اي تخلق على الحرية لا انه عتق
بالملك حتى يكون فيه الولاء وفائدة نفي
الولاء عن الجد مع انه يرثه بالنسب تظهر لو قتل
به في الجد لكان اذ لا يرث نسبا ص وعلى
المغرور في ام الولد ش عطف على المغرور اي
وعليه اي المغرور قيمة ولده يوم الحكم
على انه رقيق في غرام الولد والمدبرة ولد
وعلى المغرور في ام الولد اي في ولد ام الولد
الغارة لو جاز بيعه لاحتمال ان يموت
سيد امه قبله فيكون حرا او احتمال ان يموت

قبل

اي ودين في جميع الالفاظ صريحة او كناية ينبغي ان رفعته
البينة وبغيره ان جاء مستفتيا في نفي ارادة الطلاق
من اصله ان دل بساط على نفي الطلاق بان تقدم
كلام غير الطلاق يكون هذا جوابه والا بانت منه اذا
كان كلاما مبتدأ المنبسطي ان قال لمن طلقها هو او غيره
قبله يا مطلقة وزعم انه لم يرد طلاقا فاذا تقدم ذكر
ما قد كان او الترت في مراجعتها على غير شيء فقال
لها يا مطلقة اي شبيهها في البذا وطول اللسان
صدق في ذلك كله وبعبارة ودين اي في المدخول بها
وغيرها ان دل بساط عليه وهو راجع لجميع الالفاظ
من قوله في البتة الى كان يقول اردت في الراجعة
مثلا وكان يقول اردت خلية من الخير وكان يقول
اردت ببائنة منفصلة ويقول انا بائن اي منفصل
اذا كان بينهما فرجة اي انت منفصلة مني او انا
منفصل منك وكان يقول اردت بالدم في الاستقرار
اذا كان راجعها فنزره او كرمه ص وثلاث في لا عصمة
لي عليك او اشترتها منه الا لفداء ش يعني ان الزوج
اذا قال لزوجته لا عصمة لي عليك فانه يلزمه الثلاث
ولا ينوى في المدخول بها الا ان يكون ذكر بعض العوا
فانه يلزمه طلقة واحدة يعني الخلع حتى يريد ثلاثا
وكذلك يلزمه الثلاث ولا ينوى مطلقا اذا اشترت
العصمة من زوجها مثل ان تقول بعني عصمتك علي
بكذا وكذلك لو قالت اشتريت ملكك علي او طلاقك
علي لانها اشترت كل ما كان يملك منها بخلاف لو
قالت بعني طلاقي فتلزم واحدة تملك بها نفسها



Copyright © King Saud University

ولا يلزمه ثلاث لانها اضافت الطلاق الى نفسها وليس
لها في طلاق فدل على انها انما قصدت بقولها الطلاق في
مطلق الطلاق فهو مطلقة واحدة بخلاف لو اضافته الى
لانه يملك الثلاث وهو ظاهر الطلاق ارادة الجميع
ص وثلاث الا ان ينوي اقل مطلقا في خليت سبيلك
ش هذا هو القسم الرابع يعني ان الشخص اذا قال
لزوجته التي دخل بها او التي لم يدخل بها خليت سبيلك
فان نوى بذلك الثلاث لزمته وان لم يكن له نية
في الثلاث ايضا وان قال اردت اقل من الثلاث
فانه يصدق ويلزمه ما نواه فقوله مطلقا اي
في المدخول بها وغيرها وهو راجع لهما اي لقوله
ثلاث ولقوله الا ان ينوي اقل ص وواحدة في فارقتك
ش يعني ان الزوج اذا قال لزوجته مطلقا فارقتك
فانه يلزمه طلقة واحدة الا ان ينوي اكثر ص ونوى
فيه وفي عدده في اذهبي وانصرفي او لم اتزوج
او قال له رجل الك امراة فقال لا او انت حرة او
معتقة او الحقي باهلك او لست لي بامراة ش الكلام
الان في الكنايات الخفية وهي المحتملة للطلاق
وغيره فان لم يرد احد المحتملين فلا شيء عليه
وهذا هو القسم الخامس وهو ان الشخص اذا قال
لزوجته التي دخل بها او التي لم يدخل بها لفظا من
هذه الالفاظ فانه ينوي في الطلاق وفي نفيه
فان قال لم ارد بذلك طلاقا فانه يحلف على ذلك ولا شيء
عليه وان قال نويت الطلاق فانه يلزمه فان كانت بذلك
له نية بطلقة او اكثر عمل بها وان لم يكن له نية في عدد

لزمته

لزمته الثلاث وقوله الا ان يعلق في الاخير وهو قوله لست
لي بامراة بان قال ان دخلت الدار مثلا فلست لي بامراة
او ما انت لي بامراة فيلزمه الثلاث ان لم ينو به شيئا
وكذلك ان نوى به الطلاق ولم ينو واحدة ولا اكثر فان
نوى به غير الطلاق فحرر في الفتيا بمنع نية الفتوى
بلا يمين على ما يفيده كلام النوادر على ما ذكره ابن
عرفة ص وان قال لا نكاح بيني وبينك او لا ملك لي عليك
او لا سبيل لي عليك فلا شيء عليه ان كان عتابا والا
فبتات ش يعني ان الزوج اذا قال لزوجته احد هذه
الالفاظ فان كان عتابا لها فانه لا يلزمه شيء بسبب
ذلك وان لم يكن ذلك عتابا لها بل قال ذلك لها ابتدا
فانه يلزمه البتات اي الثلاث قال بعضهم وينبغي
في المدخول بها وينوي في غيرها ص وهل تحرم بوجهي
من وجهك حرام ش يعني ان الزوج اذا قال لزوجته
وجهي من وجهك حرام فهل يحرم عليه ولا ينوي في
المدخول بها وانما مستغنيا على ظاهر المدونة
وغيرها لا تحل له الا بعد زوج وقيل لا شيء عليه
وقد حكى ابن رشد الاتفاق على اللزوم ص او على
وجهك حرام ش يعني ان الزوج اذا قال لزوجته وجهي
على وجهك حرام بتخفيف على فهل تحرم عليه ولا
تحل له الا بعد زوج او لا شيء عليه كما عند اللخمي على
نقل التوضيح واما لو قال على وجهك حرام بتشديد
على فانها تحرم قولا واحدا لانه معلق حرام فيكمل
عليه وينوي في غير المدخول بها ص او ما انعيش فيه
حرام او لا شيء عليه ش يعني ان الزوج اذا قال لزوجته

Copyright © King Saud University

ما اعيش فيه حرام فهل تحرم عليه ولا تحل له الا بعد زوج او لا شيء
عليه لان الزوجة ليست من العيش فلم تدخل في كلامه بمجرد
اللفظ الا ان ينويها فيلزمه ابن عرفة وقيل لا شيء عليه
وان ادخلها في يمينه ص كقوله لها يا حرام او الحلال حرام
او حرام علي او جميع ما املك حرام ولم يرد ادخالها ش
هذه الفروع الاربعة مشبهة في القول الثاني فقط
المشار اليه بقوله او لا شيء عليه والمعنى ان الزوج اذا قال
لزوجته لفظا من هذه الالفاظ فلا شيء عليه وقوله
الحلال حرام ولم يقل علي للعرف مثله لا مرة والقرآن
مسئلة المحاشاة فتدخل الزوجة الا ان يحاشيها
وكذلك لا شيء عليه اذا قال لها حرام علي ولم يقل انت او
حرام علي ما اكلم زيدا مثلا ومثله علي حرام والحلال علي
الحرام وحنث فانه يلزمه الثلاث في المدخول بها
وينوي في غيرها وكذلك لا شيء عليه اذا قال جميع ما املك
حرام والحال انه لم يرد ادخال الزوجة بان نوى اخراجها
او لم تكن له نية في الادخال وعدمه بخلاف مسئلة المحاشاة
وهي الحلال علي حرام فلا بد فيها من الاخراج اولا والفرق بين
الفرعين ان الزوجة لما لم تكن مملوكة لم تدخل الا بادخالها
في جميع ما املك بخلاف الحلال علي حرام فانه شامل لها
فلا يحتاج الى اخراجها من اول الامر وقوله ولم يرد ادخالها
راجع لقوله او جميع ما املك حرام وقوله فقط لان راجع لما قبل
الكاف من الفروع الثلاثة ص وان قال سايبة مني او
عتيقة او ليس بيني وبينك حلال ولا حرام حلف على
نفيه فان نكل نوي في عدده ش يعني ان من قال لزوجته
التي دخل بها او التي لم يدخل بها احد هذه الالفاظ المذكورة

وقال

٢٧

وقال لم ارد بذلك الطلاق فانه يحلف انه ما اراده ولا شيء
عليه فان نكل فان الطلاق يقع عليه ولكن ينوي في عدده
اي فيما اراد ويقبل منه لان نكوله اثبت عليه انه اراد
الطلاق وانه كاذب في قوله لم ارد طلاقا فكانه قال اردت
الطلاق فلذلك نوي في عدده وبهذا يرد قول البساطي
كيف يقبل منه انه اراد كذا من العدد وهو منكر اصل
الطلاق وليس لنا في هذا الا محض التقليد والظاهر
انه ان لم يدع نية بعينها يلزمه الثلاث وقوله وعوقب
راجع لهذا القسم وللذي قبله قوله ونوى فيه وفي عدده
في اذهب الخ لتلبيسه على نفسه وعلى المسلمين لانه
لا يعلم ما اراد بهذه الالفاظ ومقتضى التعليل انه
يعاقب حلف او نكل ص ولا ينوي في العدد ان انكر قصد
الطلاق بعد قوله انت باين او برية او خلية او بتة
جوابا لقولها اود لو فرج الله لي من صحبتك ش موضوع
هذه المسئلة اعم من ان يكون قبل الدخول او بعده
والمعنى ان الزوجة اذا قالت لزوجها اود لو فرج الله
لي من صحبتك فقال لها جوابا لذلك انت باين او انت
خلية او انت بتة او قال لها جواب قولها انا باين
منك او انا بري منك او خلي او انا بات منك وقال
لم ارد بذلك الطلاق فانه يلزمه في كل لفظة من هذه
الالفاظ الطلاق الثلاث ولا تقبل نيته فيما
دون الثلاث وانكر التفصيل في موضوع قول
المؤلف ان انكر قصد الطلاق في الشرح الكبير
ص وان قصده باسقيني الماء او بكل كلام لزم ش يعني
ان الانسان اذا قال لزوجته اسقيني الماء او ادخلي

Copyright © King Saud University

او اخرجي او كلي او اشربي او غير ذلك مما ليس من الفاظه
ولا من الفاظ صريح الظهار وقصد بذلك الطلاق فانه
يلزمه على المشهور لان هذه الالفاظ من الكنايات الخفية
فيلزمه ما نواه من طلقة فاكثر فان لم ينو طلاقا فلا ادا ما
لو تعلق فعل الخنثى بها او نحوه وقال اردت به الطلاق
فلا يلزمه شيء وقولنا ولا من الفاظ صريح الظهار احترازا
من الفاظ صريح الظهار فانه لا ينصرف للطلاق
ولو قصده على ما ياتي في بابه من قوله وصريحه بظهر
مؤبد تحريمها ولا ينصرف للطلاق وهل يؤاخذ
بالطلاق معه اذا نواه مع قيام البينة تاويلات
وما تقدم من ان اسقني الماء من الكنايات الخفية
صرح به الشروقية نظرا لان الكناية استعمال اللفظ
في لازم معناه واسقني الماء ليس من لوازم الطلاق
وانما هو من باب الطلاق بالنية واللفظ لا من باب
النية المجردة تبع المصنف بالطلاق فلفظ بغيره غلطا
ش يعني ان الرجل اذا قصد ان يتلفظ بطلاق زوجته
فسبق لسانه بلفظ لا يحتمل الطلاق بان قال اسقني
الماء او ادخلي او اخرجي فانه لا يلزمه شيء لانه لم
يوقع الطلاق بنيته انما اراد ايقاعه بلفظه فوقع
في الخارج غير هذا اللفظ فلم يقع طلاق بنيته ولا
بلفظ اراده به ح او اراد ان ينجز الثلاث فقال انت
طالق وسكت ش يعني ان الرجل اذا اراد ان يطلق
زوجته ثلاثا فقال لها انت طالق وسكت فانه
لا يلزمه الثلاث اي وتلزمه طلقة واحدة الا ان
ينوي بها الثلاث فتلزمه ح وسفه قائل يا امي

وبالخنثى

٣٤

وبالخنثى ش يعني ان من قال لزوجته يا امي او قال
لها يا اختي او يا عمتي ونحو ذلك فانه يسفه اي يقبح هذا
من كلام اهل السفه اعم من كونه على وجه الحرمة او الكراهة
وهما احتمالان في النهي الوارد منه عليه السلام في قوله
لما قال رجل لامراته يا اخته اختك هي فكره ذلك ونهى
عنه ح ولزم بالاشارة المفهمة ش اي ولزم الطلاق
بالاشارة المفهمة بان احتف بها من القرائن ما يقطع
من عاينها بانه فهم منها الطلاق وهي كصريحه فلا
يفتقر الى نية وان لم يقطع من عاينها بذلك فهي
كالكناية فلا بد فيها من النية وسواء في ذلك الاخرس
والسليم ح وبمجرد ارساله به مع رسول ش للطلاق
ان الزوج اذا قال للرسول بلغ زوجتي طلاقها او
اخبر زوجتي بطلاقها فانه يقع بمجرد قوله للرسول
سواء بلغها الرسول او لا وقوله وبمجرد اي وبمجرد ارساله
المجرد ح وبالكتابة عازما ش يعني ان الزوج اذا كتب
الى زوجته او الى رسول غيرها انه طلقها وهو عازم على
ذلك فان الطلاق يقع عليه بمجرد فراغه من الكتابة
وتنزل كتبه للفظ الطلاق منزلة مواجهتها به
وسواء كان في الكتابة اذا جاءك كتابي فانت طالق
او انت طالق وسواء اخرجه ووصل اليها او لم يخرجه
ح او لا ان وصل لها ش يعني ان الرجل اذا كتب الى
زوجته بطلاقها وهو غير عازم عليه حين كتبه
اي ولا اخرجه عازما بل كتبه واخرجه لينظر

فانه يقع عليه الطلاق ان وصل الكتاب لها الا ان
لم يصل وسوا كتب انت طالق او اذا جاءك كتابي فانت
طالق ويدخل في كلامه من لم يكن له في وقت الكتب
نية فانه محمول عند اللخمي على عدم العزم وعند ابن
رشد على العزم والفرق بين ما هنا من الحنث بالكتابة
وبين اليمين من انه لا يحنث لحالف بالكتاب ولو
عازما الا بالوصول للمحلوف عليه ان المكالمة لا تكون
الا بين اثنين بخلاف باب الطلاق ص وفي لزومه
بكلامه النفسي خلاف ش يعني ان الرجل اذا انشا
الطلاق بقلبه بكلامه النفسي كما ينشيه بلسانه
من غير تلفظ بلسانه فهل يلزمه الطلاق بذلك
او لا يلزمه خلاف في التشهير وليس معنى الكلام
النفسي ان ينوي الطلاق ويصمم عليه ثم يبدوا
له ولا ان يعتقد الطلاق بقلبه من غير نطق
بلسانه فانه لا يلزمه في ذلك طلاق اجماعا ولما انهى
الكلام على اركان الطلاق وكان الركن الرابع وهو
اللفظ تتشعب فروعها شرع في متعلقاته فيها
تكوره بعطف بواو وفا او ثم فثلاث ان دخل ش
يعني ان الزوج اذا كرر الطلاق بالواو او بالفا او بثم
بان قال لزوجته انت طالق وطالق وطالق او انت
طالق فطالق فطالق او انت طالق ثم طالق ثم طالق اذ لا فرق بين ان
يعيد المبتدا مع العطف او لا وحكم النادر ثم كذلك
فانه يلزمه الثلاث ولا ينوي في ارادة التاكيد

في لزوم

٢٧٥

في لزوم واحدة لان العطف ينافيه ومشى المؤلف في
الواو على راي ابن القاسم انها مثل الفاء وثم
فلا ينوي فيها وغير المدخول بها كالمدخول بها على
المذهب بنا على المشهور فيمن اتبع الخلع طلاقا
ولا بد من النسق في غير المدخول بها فقول المؤلف
ان دخل بها لا مفهوم له على المشهور ص كمع طلقتين
مطلقا ش يعني ان الزوج اذا قال لزوجته التي دخل
بها او التي لم يدخل بها انت طالق مع طلقتين
او معهما او مقرونة بهما او تحتهما او فوقهما او
نحو ذلك فانه يلزمه الطلاق الثلاث ص وبلا
عطف ثلاث في المدخول بها كغيرها ان نسقه
الا لنية تاكيد فيهما ش تقدم انه قال وان كرر
الطلاق بعطف بواو او فا او ثم وهذا قسيمه وهو
انه اذا كرر الطلاق بلا عطف بان قال لزوجته
اعتدي اعتدي اعتدي انت طالق انت طالق
انت طالق او قال انت طالق طالق طالق من
غير اعادة المبتدا فانه يلزمه الثلاث من غير
شرط نسق في المدخول بها وبشرط النسق في
غيرها والمراد بالنسق المتابعة من غير فصل
بكلام او سكوت اختياري لا بسعال ونحوه ومحل
اللزوم ان لم ينو التاكيد فان نوى بالمعطوف الثاني
والثالث التاكيد فانه ينفعه ويقبل منه
ويلزمه واحدة فقط مدخولا بها ام لا ص وفي غير
معلق بمتعدد ش متعلق بنية تاكيد اي ان
نية التاكيد انما تنفع ان لم يكن تعليق اصلا

الدار

او تعليق بمتعدد كانت طالق ان دخلت مثلا
او انت طالق ان دخلت الدار وانت طالق ان دخلت
الدار مثلا وانت طالق ان دخلت الدار واما في المعلق
بمتعدد كانت طالق ان كلمت فلانا انت طالق ان كلمت
فلانا اخر فكلمت كلا منهما لزمه طلقتان وكذا ان قال
ان كلمت انسانا فانت طالق ثم قال ان كلمت فلانا
فانت طالق فكلمته لزمه طلقتان لان فلانا وحده
المدلول عليه بقوله ان كلمت فلانا غيره مع غيره المدلول
عليه بقوله ان كلمت انسانا فانه شامل لفلان
وغيره لان الشي في نفسه غيره مع غيره ص ولو
طلق فقيل له ما فعلت فقال هي طالق فان لم ينو
اخباره ففي لزوم طلقة او اثنتين قولان ش يعني
ان من اوقع على زوجته التي دخل بها طلقة رجعية
ولم تنقض عدتها فقال له شخص ما فعلت فاجابه
بقوله هي طالق فان اراد اخباره بما فعل فانه يلزمه
طلقة واحدة وهي الاولى وان نوى الانشا فانه
يلزمه طلقة ثانية مردفة على الاولى وان لم ينو
اخبارا ولا انشا فقيل يلزمه الطلقة الاولى فقط
حملا على الاخبار كما عند العجمي وقيل يلزمه طلقتان
كما عند غيره حملا على الانشا قولان للمتاخرين وانما
لو كانت غير مدخول بها او كان الطلاق باينا بان كان
على وجه الخلع او رجعيا وانقضت العدة او قال
بعد طلقتها فلا يلزمه الا الطلقة الاولى اتفاقا
فمحل القولين مقيد بقيود ان تكون الزوجة مدخولا
بها وان يكون الطلاق رجعيا ولم تنقض عدتها وان

باني

باني بلفظ يحتمل الاخبار والانشا لمثال المولف وان
يكون في العدة ثم انه يحلف في مسلة المولف على
القول بلزوم واحدة تحنث كان له فيها طلقة واراد به
رجعتها وهو الراجح من اقوال ذكرها ح اي فان لم تكن
له فيها طلاق فلا يلزمه يمين لانه يملك الرجعة على
الوجهين جميعا ولما كان تحكم تجزية الطلاق ان
يكمل وحكم تفرق الباب على ثلاثة اقسام ما
يلزم فيه واحدة وما يلزم فيه اثنتان وما يلزم فيه
ثلاثة اشار الى ذلك بقوله ص ونصف طلقة او ثلث في
طلقتين او نصفي طلقة او نصف وثلث طلقة او واحدة
في واحدة او متى ما فعلت وكرر او طالق ابدا طلقة ش
يعني ان المكلف اذا قال لزوجته انت طالق نصف طلقة
فانها تكمل عليه طلقة كاملة وكذلك اذا قال لها
انت طالق نصف طلقتين او نصفي طلقة او نحو
ذلك من الاجزا كعشر طلقة فانه يلزمه طلقة واحدة
وكذلك اذا قال لها انت طالق نصف وثلث طلقة
فانه يلزمه واحدة لرجوع الجزئين لطلقة واحدة لذكر
الطلقة في المعطوف دون المعطوف عليه وكذلك
اذا قال لها انت طالق طلقة في طلقة فانه يلزمه
واحدة اذا كان يعرف الحساب والا فاثنتان وكذا يلزمه
طلقة واحدة اذا علقه باداة لا تقتضي التكرار كقوله
اذا ما او متى ما دخلت الدار وكرر الفعل سواء قرنت
بما او لا ولو تكرر يلزمه طلقة واحدة اذا قال انت طالق
ابدا او الى يوم القيامة لان المعنى انت طالق واستمر

Copyright © King Saud University

طالق ابدا وهو اذا طلقها واحدة ولم يراجعها فقد استمر
طلاقها ابدا وقوله ونصف معطوف على الاشارة والبا
بمعنى في اي ولزم في الاشارة وفي نصف طلقة طلقة
فاعل لفعل محذوف دل عليه فاعل لزم وقوله او كلما
معطوف على طلقة وقوله او متى ما فعلت وكرر كررت
مبني للفاعل ان ضممت تا فعلت وفاعله ضمير كالف
وللمفعول ان كسرت التا ونائبه يعود على الفعل
المحلوف عليه ولو رجع للمرأة قرئ بالبنا للفاعل
وتعين الحاق تا التانيث له لانه مسند لحقيقي
التانيث وفي تقرير الشارح لقوله او متى ما الخ
نظر مذكور في الشرح الكبير ص واثنتان في ربع
طلقة ونصف طلقة وواحدة في اثنتين ش يعني
انه اذا قال لزوجته انت طالق ربع طلقة ونصف
طلقة وواحدة في اثنتين يعني انه اذا قال لزوجته
انت طالق ربع طلقة ونصف طلقة فانه يلزمه
طلقتان لان كل جزء من الربع والنصف المذكورين
مضاف الى طلقة غير التي اضيف لها الاخر
فكل منهما اخذ مميزه فاستقل ولان النكرة اذا ذكرت
ثم اعيدت بلفظ النكرة فان الثانية غير الاولى
ص والطلاق كله الا نصفه ش يعني ان من قال
لزوجته انت طالق الطلاق كله الا نصفه فانه
يلزمه طلقتان لما مر من ان حكم التجزية التكميل
ثم كان الحاصل طلقة ونصف كملنا عليه الكسر
بطلقة ومثله اذا قال لها انت طالق ثلاثا الا
نصفها واما لو قال انت طالق ثلاثا الا نصف الطلاق

فانه

٢٤٧

فانه يلزمه الثلاث ومثله انت طالق كله الا نصف
الطلاق ففرق بين ان يقول نصفه او نصف الطلاق
لان الطلاق المبهم واحدة فاستثناؤه منها الا يسيره
كانه قال الا نصف طلقة فالزمه مع الضمير طلقتين
وهو قوله الا نصفه والزمه مع غيره الثلاث وهو قوله
الا نصف الطلاق ص وان تزوجتك ثم قال
كل من اتزوجها من هذه القرية فهي طالق ش يعني انه اذا
قال لامرأة اجنبية ان تزوجتك فانت طالق ثم قال
كل امرأة اتزوجها من هذه القرية فهي طالق واشار الى
قرية تلك المرأة ثم انه تزوج تلك المرأة فانه يلزمه
طلقتان واحدة بالخصوص والاخرى بالعموم وعكس
كلام المؤلف وهو كل امرأة اتزوجها من بلد كذا فهي طالق
ثم قال لامرأة من تلك البلد ان تزوجتك فانت طالق يلزمه
طلقة واحدة على ما استحسنه شيخ ابن ناجي وعكس
ما ارتضاه ابن ناجي من لزوم طلقتين ووجه المستحسن
انه لما علق الطلاق بالمرأة بقوله كل امرأة اتزوجها من
بلد كذا فهي طالق وهي من جملة نسا البلد المذكورة فلا
يتعلق الطلاق ثانيا ص وثلاث في الا نصف طلقة
ش يعني ان من قال لزوجته انت طالق الطلاق الا نصف
طلقة فهو بمنزلة قوله لها انت طالق طلقتين ونصف
طلقة فيلزمه في هذه الحالة الثلاث للعلم ان حكم
الكسر التكميل ص واثنتين في اثنتين ش يعني انه
اذا قال لزوجته انت طالق اثنتين في اثنتين
فانه يلزمه الثلاث وسقط الزائد عليها وهو طلقة
ولا فرق بين العارف بالحساب وغيره ص او كلما حضت ش

Copyright © King Saud University

يعني ان من قال لزوجته انت طالق كلما حضت او كلما جا شهر
او يوم او سنة فانه يلزمه الطلاق الثلاث منجزا على
المشهور لانه محتمل غالب وتقدم في التنجيز كطالق
مائة وهذا فيمن تحيض او يتوقع حيضها الصغيرة
لا ان كانت شابة لا تحيض او يائسة كما سياتي عليه ص
او كلما او متى ما او اذا ما طلقتك او وقع عليك طلاقي
فانت طالق وطلقها واحدة ش قد علمت ان كلما ومتى
ما واذا ما ادوات تكرار فاذا قال لزوجته كلما
طلقتك فانت طالق او كلما وقع عليك طلاقي فانت
طالق او متى ما طلقتك فانت طالق او قال اذا ما
طلقتك فانت طالق او اذا ما وقع عليك طلاقي فانت
طالق ثم انه طلقها واحدة في كل واحدة من الصور
فانه يقع عليه الطلاق الثلاث لان فاعل السبب
هو فاعل المسبب فيلزم من وقوع الاولى وقوع الثانية
ومن وقوع الطلقة الثانية وقوع الطلقة الثالثة
لان الثانية لما وقعت بما هو فعله وهي الاولى صارت
الثانية فعله ايضا فكانه طلقها اثنتين فتقع الثالثة
بمقتضى اداة التكرار ص او ان طلقتك فانت طالق
قبله ثلاثا ش يعني انه اذا قال لزوجته ان طلقتك
فانت طالق قبل طلاقي ثلاثا فاذا طلقها واحدة
او اثنتين وقع مع المنجز ما علقه من تمام الثلاث
المعلقة لان ذكر القبلية لغو كقوله انت طالق
امس فان لم يطلقها فلا شي عليه ص وطلقة في
اربع قال لهن بينكن طلقة ما لم يزد العدد على
الرابعة ش تقدم ان الكسر في الطلاق فحكمه التكميل

فاذا

فاذا قال لزوجاته الاربع بينكن طلقة او طلقتان او
ثلاث تطليقات وقع على كل واحدة طلقة واحدة
بانه قد ناب كل واحدة ربع طلقة او نصف طلقة او
ثلاث ارباع طلقة فكملت عليها واذا قال لهن بينكن
خمس تطليقات او ست تطليقات او سبع تطليقات
او ثمان تطليقات فانه يقع على كل واحدة منهن
طلقتان وان قال لهن بينكن تسع تطليقات
الى اكثر فانه يقع على كل واحدة منهن ثلاث تطليقات
فلا تحل له واحدة منهن حتى تنكح زوجا غيره ص سحنون
وان شرك طلقهن ثلاثا ثلاثا ش يعني انه اذا قال
لزوجاته الاربع شركت بينكن في طلقة فان كل واحدة
تطلق عليه طلقة وان قال شركت بينكن في
ثلاث تطليقات تطلق كل واحدة منهن ثلاث تطليقات
وقد جعل بعضهم كلام سحنون خلافا للاول وبعضهم
موافقا له كانه قال وطلقة في اربع قال لهن بينكن
ما لم يشرك فان شرك طلقهن ثلاثا ثلاثا وعلى انه
خلاف يكون المعول عليه الاول ومسالة التشريك
الاتية تدل على انه مقابل وكلام المؤلف في التوضيح
يستشعر منه انه مرتضيه لانه قال وتشبيه ابن
الحاجب لسحنون لاحتمال ان لا يوافق عليه ابن
القاسم ص وان قال انت شريكة مطلقة ثلاثا
ولثالثة وانت شريكتهما طلقت اثنتين والطرفان
ثلاثا ولثالثة وانت شريكتهما طلقت اثنتين
ش لو كان له ثلاث زوجات قال لاحداهن انت طالق
ثلاثا او البتة وقال للثانية وانت شريكتها وقال

Copyright © King Saud University

للثالثة وانت شريكتهما فانه يلزمه في الاولى الطلاق
الثلاث وكذلك الثالثة وهو مراده بالطرفين وبيانه
انه التزم الثلاث في الاولى والثالثة اشركهما معها
ومع الثانية فنابها من الاولى طلقتين ونصف طلقة
تكمل فتطلقتان ونابها من الثانية واحدة ومجموع
ذلك ثلاث واما الثانية فيقع عليها فيها طلقتان
لانه اشركها مع الاولى فنابها طلقة ونصف طلقة
فتكمل ص وادب المجزي ش يعني ان من اوقع على
زوجته جزء طلقة فانه يؤدب على ذلك وهو
يقتضي تحريمه وكذا يؤدب معلقه على القول
بمنعه ولا فرق بين التجزية بشريكة او غيره
لانها موهم على الناس ان الطلاق يتجزى ص كمطلق
جزء وان كيد ش لتشبيه في اللزوم والادب يعني
ان من طلق جزءا من زوجته فانه يؤدب على ذلك
كقوله لها يدك طالق او عينك طالق او نصفك
او نحو ذلك اذ لا فرق بين التجزية بالنسبة للتطليقات
او للزوجة وانما بالغ على اليد لئلا يتوهم ان الجزء المعين
ليس كالشائع ص ولزم بشعرك طالق او كلامك على
الحسن ش المشهور ان الرجل اذا قال لزوجته شعرك
طالق او كلامك طالق فانه يلزمه ما نواه لان الشعر
والكلام من محاسن المراة ومثله الريق والعقل
بخلاف العلم وكلام المؤلف اذا قيد الشعر
المتصل بها والا فيجد له واما ان قصد المنفصل
فهو كالبصاق ص لا بسعال وبصاق ودمع ش يعني
ان من قال لزوجته سعالك او بصاقك او دمعك

طالق

طالق فانه لا يلزمه شيء لان ذلك ليس من محاسنها ص وصح
استثناء بالا ان اتصل ولم يستغرق ش يعني ان الاستثناء
في الطلاق بالا وغيرها من الادوات يصح بشرطين الاول
ان يتصل المستثنى بالمستثنى منه فلو انفصل عنه
اختيارا لم يصح الشرط الثاني ان لا يستغرق المستثنى
المستثنى منه كقوله انت طالق ثلاثا الا اثنتين
فانه يلزمه واحدة فان كان قدره او اكثر لم يصح اجماعا
كقوله انت طالق ثلاثا الا ثلاثا او الا اثنتين وربعا
او الا ثلاثا وربعا فانه يلزمه ثلاث ولا فرق بين
كون الاستغراق بالذات او بالتكميل بدليل قول المؤلف
وثلاث في الا نصف طلقة ولو قال المؤلف ولم يساو
لفهم المستغرق بالاولى ص ففي ثلاث الا ثلاثا الا واحدة
او ثلاثا والبتة الا اثنتين الا واحدة اثنتان ش
تقدم ان الاستثناء المستغرق يبطل اذا اقتصر
عليه فاذا قال لزوجته انت طالق ثلاثا الا ثلاثا
الا واحدة فانه يلزمه طلقتان لان استثناء الثلاث
من نفسها لغو فكانه قال لها انت طالق ثلاثا
الا واحدة واذا قال لها انت طالق ثلاثا الا اثنتين
الا واحدة فانه يلزمه طلقتان لان الاستثناء من
الاثبات نفي ومن النفي اثبات فان قوله انت طالق
ثلاثا اثبات وقوله الا اثنتين نفي من الثلاث
فيقع عليه طلقة وقوله الا واحدة اثبات من
الاثنتين المنفيتين فهي مثبتة فيقع عليه
طلقة اخرى وقبلها طلقة فيلزمه اثنتان
وقوله ففي ثلاث الخ مفرع على قوله ان اتصل

Copyright © King Saud University

وان لم يستغرق ح واحدة واثنتين الا اثنتين ان كان من
الجميع فواحدة والا فثلاث ش يعني انه اذا قال لزوجته
انت طالق طلقة وطلقتين الا طلقتين فان كان
قوله الا طلقتين من جميع المعطوف والمعطوف عليه
فهو استثناء صحيح ويلزمه طلقة واحدة وان كان
لاخراجه من المعطوف عليه فقط فانه يلزمه الطلاق
الثلاث لبطلان الاستثناء حيث استغرق والعطف
بثم كالعطف بالواو كما قال ابن عرفة وينبغي ان يكون
العطف بغيرهما من الحروف مما يأتي هنا كالفاء وحتى كذلك
ح وفي الغاء ما زاد على الثلاث واعتباره قولان ش
يعني ان ما زاد على الثلاث هل يلغى فلا يستثنى
منه لانه معدوم شرعا وهو معتبر فيصح الاستثناء
منه وان كان معدوما لانه موجود لفظا فاذا قال لها
انت طالق خمسا الا اثنتين فان اعتبر ما زاد على
الثلاث فيلزمه الطلاق الثلاث لانه اخرج من الخمس
اثنتين وان لم يعتبر ما زاد على الثلاث فتلزمه
طلقة واحدة وكانه قال انت طالق ثلاثا الا اثنتين
والقولان لسحنون ورجح القول بالاعتبار واستظهره
ابن رشد وابن عبد السلام وتبعه المؤلف ومنه يعلم
ارجحيته ح ونجز ان علق بماض ممتنع عقلا او عادة
او شرعا ش هذا شروع منه في الكلام على تعليق الطلاق
على امر مقدر وقوعه في الزمن الماضي او في الزمن
المستقبل والكلام الان في الاول وسياتي الثاني
ويختلف في حكم الطلاق المعلق فقال في المقدمات
مكروه وقال اللخمي ممنوع ثم اعلم ان الفعل المعلق

عليه

عليه الطلاق في الزمن الماضي للحلف ممتنع اما من
جهة العقل او العادة او الشرع كما قال المؤلف فالاول
اذا قال لزوجته انت طالق لو حضرت فلانا امس لجمعت
بين حياته وموته او لاقتلت اباه الميت والثاني اذا حلف
بطلاق زوجته لو حضرت فلانا امس لادخلته
الارض والثالث اذا حلف بطلاق زوجته لو حضرت
فلانا امس لاقتلته او لفقات عينه ابن بشير
الا ان يعلم انه يقدر على ذلك او يقصد المبالغة بريه
فينبغي ان لا يحنث ابن عرفة فيه نظر لعدم الشك
في وقوعه في الماضي ولو علمت القدرة او قصدت
المبالغة لجواز مانع انتهى وانما نجز في الممتنع عقلا
وعادة وشرعا والجائز للقطع بالكذب في الاولين
والشك في الصدق والكذب في الخبر ح او
جائز كلو جئت قضيتك ش يعني وكذلك ينجز عليه
الطلاق اذا علقه على ماض ممكن الوقوع وهو
المراد بالجائز وان وجب شرعا كحلفه بطلاق زوجته
لشخص لو جئتني امس لقضيتك حقك وانما نجز عليه
للشك ولا يقدم على فرج مشكوك حسبما علله ابن القاسم
بانه يحتمل لو جاءه ان يقضيه وان لا يقضيه فحصل
الشك وبما قررنا يسقط اعتراض البساطي بقوله كيف
يمثل المؤلف للجائز بوفاء الدين مع انه قضاه واجب ولو
علقه على ماض واجب عادة كقوله لزوجته انت طالق لو
لقيتني امس لعرفت منه فظاهر كلام ابن عرفة
لا شيء عليه وفيه نظر لانه لا يخرج عن الجائز واما
الواجب عقلا فلا شيء عليه كما لو قال علي الطلاق

Copyright © King Saud University

او لقتيتك ما جمعت بين وجود كـ وعدمك او ما لطلعت بك السما
ولا نزلت بك الارض ص او مستقبل محقق ويشبه بلوغها
عادة كبعد سنة او يوم موتي ص عطف على بماض اي وكذلك
ينجز عليه الطلاق وقت التعليق اذا علقه على امر مستقبل
محقق وقوعه كقوله انت طالق بعد سنة وما اشبه ذلك
مما يبلغه عمره في ظاهر الحال او قال لها انت طالق يوم
موتي او قبل موتي بيوم فانه ينجز عليه في وقت التعليق
لانه شبيه بنكاح المتعة لانه جعل حليته فرجها
الى وقت معلوم يبلغه عمره في ظاهر الحال لاجل
ذلك نجز عليه ولا فرق بين ان يقول قبل موتي بشهر
او قبل موتك واما ان قال انت طالق بعد موتي او بعد
موتك او انت طالق اذا مت او اذا متى فانه لا شي
عليه في ذلك كله قاله ابن القاسم في المدونة والمراد
بما يشبه ما كان مدة التعمير فاقل وعما لا يشبه ما كان
فوق مدة التعمير ولعـ علم انه لا ينجز عليه الا اذا بلغه
عمر كل منهما عادة واما اذا لم يبلغه عمر واحد منهما
او يبلغه عمر احدهما فلا شي عليه وكلام ح يفيد انه ينجز
فيما اذا كان يبلغه عمر احدهما وفيه نظر ص او ان لم
امس السما ح معطوف على قوله بعد سنة وهو من
امثلة المستقبل المحقق اي محقق بحسب العادة
لانه علق الطلاق على عدم المس وهو مستقبل
محقق لا يمتنع وكذا ان لم اشرب البحر او ان لم
الج في سم الخياط او ان لم احمل الجبل فانت طالق
لان عدم هذه الاشيا مستقبل محقق فهو من
جنس ما عطف عليه ص او ان لم يكن هذا الحجر حجرا

ش اي

ش اي وكذا ينجز عليه الطلاق اذا قال انت طالق ان لم يكن
هذا الحجر حجرا او ان لم يكن هذا الانسان انسانا او ان لم يكن حجرا
هذا الطاير طايرا وشبه ذلك لانه قد اخذ الطلاق واجزه والتعليل
بانه بعد ذلك ملغا رفيها ص او لهزله كطالق امس ش يعني
ان من قال لزوجته انت طالق امس فانه ينجز عليه
الطلاق الان وهذا من زيد على التوضيح بين الهزل وعدمه
لان ما يقع الآن يستحيل امس فيكون بهذا الاعتبار
هزلا وتحتمل ان يريد به الاخبار اي اخبر انه طلقها
امس فيلزم ايضا الطلاق وعلى تعليل ابن الحاجب
المسلة السابقة وهو قوله او ان لم يكن هذا الحجر حجرا
بالهزل فالصواب حذف اسقاط او من قوله او لهزله
فيكون الهزل علة لهما وعلى التصويب يكون قوله
كطالق امس مشبها بما قبله في التنجيز والهزل
لانه قاصد الانشا فهو هازل وعلى عدمه يكون المولف
سكت عن تعليل الاولى ص او بما لا صبر عنه كان
قمت ش معطوف على بماض اي وينجز ان علق بما
لا صبر عنه كان يقول انت طالق ان قمت او قعدت
لغير وقت معين او لبست لغير شي معين ويصح ضبط تا
الفعل بكل من الحركات الثلاث فيشمل فعله وفعلها
وفعل الغير لان ما لا صبر عنه كالمحقق الوقوع ص او غالب
كان حضت ش يعني انه اذا قال لزوجته التي تحيض
ان حضت او اذا حضت فانت طالق او قال لها ان
لم تحيضي فانت طالق فالمشهور انها تطلق عليه
بمجرد قوله لها ذلك لانه علق الطلاق على امر غالب
وقوعه تنزيلا للغالب منزلة المحقق وكلام المولف

Copyright © King Saud University

حيث كانت ممن تحيض او يتوقع حيضها والا فلا يلزمه طلاق
ص او بمحتمل واجب كان صليت ح يعني ان من قال لزوجته
انت طالق ان صليت انا او ان صليت انت او ان صلى زيد
فان الطلاق ينجز عليه من الآن لان الصلاة لابد منها
وهو ممنوع من تركها فصار كالحنث الذي لابد منه فلزم
تنجيزه عليه وظاهره ولو كانت تاركة للصلاة او غير مسلمة
تنزيلا للوجوب بها منزلة وقوعها ص او بما لا يعلم حالا كان
في بطنك غلام او ان لم يكن ش يعني ان من قالت
لزوجته ان كان في بطنك غلام فانت طالق فانه ينجز
عليه الطلاق لانه علقه على امر لا يمكن اطلاعنا
عليه في الحال ويمكن اطلاعنا عليه في المال وهذا اذا
كانت في طهر مسها فيه ولم ينزل واما اذا قال لها
ذلك وهي في طهر لم يمسها فيه او مسها فيه وعزل
عنها فانه لا حنث عليه ان كانت يمينه على بر واما
ان كانت على حنث مثل ان لم يكن في بطنك غلام
فانت طالق فينبغي الحنث فتامله مع عموم ظاهر
كلام المؤلف ص او في هذه اللوزة قلبان ش اي وكذلك
ينجز عليه الطلاق اذا قال لها ان كان في هذه اللوزة
قلبان او ان لم يكن في هذه اللوزة قلبان فانت
طالق فانه ينجز عليه ولو وجد المعلق عليه ص
او فلان من اهل الجنة ش يعني انه ينجز عليه الطلاق
اذا قال ان كان فلان او انا او انت من اهل الجنة فانت
طالق او قال ان لم يكن من ذكر من اهل الجنة فانت
طالق او قال ان كان او ان لم يكن من ذكر من اهل النار
فانت طالق قال في التوضيح وهذا في غير من ثبت فيهم

انهم

٢٤٥

انهم من اهل الجنة كالعشرة وكل من اخبر عنه عليه
السلام انه من اهل الجنة كعبد الله بن سلام ومثل
ذلك من اشتهر له الصلاح بعدالته وصلاحه كعمر بن عبد
العزيز قال ابن القاسم لا حنث على من حلف على
انه من اهل الجنة وتوقف فيه مالك ورجح ابن يونس
قول ابن القاسم ولا حنث على من حلف على صحة جميع
ما في الموطأ ويحنث في غيره ولا فرق عند ابن القاسم
في الحنث بين حلفه انه من اهل الجنة او ليدخلن الجنة
واستظهر ابن رشد الحنث في الاول ان اراد انه لا يدخل
النار وعدمه ان اراد انه لا يخلد فيها وان لم تكن له نية
حمل على الوجه الاول فيحنث فيهما والاظهر ان قوله
ان لم يكن من اهل الجنة محمول على الاول فيحنث
وان لم يدخل الجنة على الثاني فلا حنث انتهى ص او
ان كنت حاملا او ان لم تكوني ش معطوف على قوله
ان كان في بطنك غلام اي من الفروع التي لا يعلم
حالا ويعلم مالا والمعنى انه ينجز الطلاق على من قال
لزوجته ان كنت حاملا فانت طالق او ان لم تكوني
حاملا فانت طالق هذا ان مسها في ذلك الطهر وانزل
ولا فرق بين البر والحنث قال مالك فان كان في طهر
لم يمس فيه او مس ولم ينزل كان يحملها على البراءة من
الحمل واليه اشار بقوله وحملت على البراءة منه في طهر لم
يمسها فيه او مسها فيه ولم ينزل فاذا قال لها انت
طالق ان كنت حاملا لم تطلق وان قال ان لم تكوني
طلقت ابن عرفة في هذا على المشهور ان الحامل تحيض
نظر اللخمي وكذلك ارى ان يحمل على البراءة ابدا اذا كان

واختاره لم يمس فيه مع العزل ايضا وحملت المراة على البراءة من الحمل في طهر

يتولى ويعزله لان الحمل عن ذلك نادر فلما تعلقت في ان كنت حاملا
فانت طالق وتطلق في ان لم تكوني حاملا فانت طالق
لكن ما اختاره اللخمي ضعيف لان الماقر يسبقه ص او لم
يمكن اطلاعنا عليه كان شاء الله ش يعني انه اذا قال
لزوجته انت طالق ان شاء الله او الا ان يشاء الله فانه
ينجز عليه الطلاق اذ لا فرق بين الصيغتين لان
المشيئة لا تنفع في غير الله ص او الملائكة او الجن
ش اي وكذا ينجز الطلاق اذا علقه على مشيئة مغيبة
عنا كان شاءت الملائكة او الجن للجهل لنا بذلك فالعصمة
مشكوك فيها ص او صرف المشيئة على معلق عليه ش
اي وكذا ينجز عليه الطلاق اذا وجد المعلق عليه اذا
صرف المشيئة للمعلق عليه كقوله انت طالق ان
دخلت الدار ان شاء الله او انت طالق ان دخلت ان شا
الدار ان شاء الله او ان دخل فلان الدار ان شاء الله فاذا
وجد المعلق عليه وهو الدخول من المحلوف على عدم
دخولها نجز عليه ولا يفيده صرف المشيئة على دخول
الدار وهو الفعل المعلق عليه الطلاق ص بخلاف الا ان
يبدو لي في المعلق عليه فقط ش اي بخلاف ما اذا علق
الطلاق على امر نحو انت طالق ان دخلت الدار او ان
لم ادخلها او تدخليها الا ان يبدو لي فيفيده ولا شيء عليه
اذا صرف الارادة الى الفعل المعلق عليه فقط وهو
الدخول لانه جعل الامر موقوفا على ارادته في المستقبل
فان شاء جعل دخول الدار سببا لوقوع الطلاق وان
شاء لم يجعله سببا لوقوعه لان كل سبب موكول الى
ارادة المكلف لا يكون سببا الا بتصميمه وجزمه على

جعله

جعله سببا واحترز بالمعلق عليه من المعلق نفسه وهو
الطلاق فانه اذا صرف الارادة اليه فلا ينفعه لانه
لا اختيار له فيه فينجز ص او كان لم تمطر السماء غدا الا
ان يعم الزمن ش يعني ان من قال لزوجته انت طالق
ان لم تمطر السماء غدا او الى راس الشهر الفلاني او ان
مطرت غدا او ان لم تكن مطرت بالشام فانه ينجز عليه
الطلاق حينئذ ولا ينتظر الى ذلك الوقت لينظر ايكون المطر
ام لا ولو مطرت في ذلك الوقت لم ترد اليه لانه علل
حنثه علله في المدونة بانه من الغيب اي فهو داير
بين الشك والهزل وكلاهما موجب للحنث وهذا اذا لم
يعم الزمن فان عمه كانت طالق ان لم تمطر من غير
تقييد فانه لا شيء عليه وشرعه او سهى بكر لانه
لا بد ان تمطر في زمن ما وكذا الوجيز به لخمس
سنين اي فلا شيء عليه من غير انتظار ص او يحلف
لعادة فينتظر ش اي وكذا لا ينجز عليه الطلاق
في هذه الحالة وهي ما اذا حلف لعادة اعتادها كما اذا
راى سحابة والعادة في مثلها ان تمطر السماء فقال
لزوجته ان لم تمطر السماء فانت طالق فينتظر السحابة
هل تمطر ام لا لانه حلف على غالب ظنه وتبع المؤلف
ما قاله في توضيحه عن عياض في التنبيهات والذي
لابن رشد في المقدمات يقتضي انه ينجز عليه الطلاق
ولا ينتظر فان غفل عنه حتى جاء ما حلف عليه فقيل
يطلق عليه وقيل للورع لا انه حلف لغالب ظنه
لامر توهمه مما يجوز له في الشرع لم يطلق عليه وان
حلف على ما ظهر له بكهانة او على الشك طلق عليه ص

Copyright © King Saud University

وهل ينتظر في البر وعليه الاكثر او ينجز كالحنث تاويلان ش
يعني انه وقع خلاف فيما اذا كانت يمينه على بر مؤجل باجل
قريب لا لعادة كقوله ان مطرت السماء غدا فانت طالق هل ينتظر
وعليه الاكثر تاويلان اما لو حلف لعادة وقرب الزمن
كشهر مثلا كانت طالق ان مطرت بعد شهر لعادة تؤسمها
انتظر قطعا وان اطلق او قيد بزمن بعيد كخمس سنين
نجز اتفاقا والدليل على ان محل الخلاف حيث قيد
بزمن قريب ولم يحلف لعادة قوله كالحنث فانه جعل
محل التنجيز في صيغة الحنث حيث قيد بزمن قريب
ولم يحلف لعادة ص وبمحرم كان لم ازن الا ان يتحقق
قبل التنجيز ش يعني ان الشخص اذا حلف على فعل محرم
فانه ينجز عليه الطلاق الا ان يتحقق او بفعله فلا ينجز
عليه قال فيها ومن حلف بطلاق او عتق او مشي او
بالله ليضربن فلانا او ليقتلنه الخ فليكفر والتمس
وليطلق عليه الحاكم او يعتق عليه ان رفع ذلك اليه
بالقضاء فان اجترأ وفعل ذلك قبل النظر فيه زالت
ايمانه فيه فقوله بمحرم اي او علق الطلاق على عدم
فعل محرم ص او بما لا يعلم حالا او مالا ش اي وكذلك ينجز
عليه الطلاق اذا علقه على امر لا تعلم حالا او مالا
كما اذا قال لها انت طالق ان شاء الله او ان كان فلان من
اهل الجنة او النار كما مر في قوله او لم يمكن اطلاعنا
عليه وانما اعاده ليرتب عليه قوله ودين ان امكن
حالا وادعاه كحلفه ان راى الهلال والسماء مطبقة
بالغيم ليلة ثلاثين لا ليلة تسع وعشرين كما سبق
اليه فلم يعجب اذ لا يكون الهلال ثمانية وعشرين

يوما

٢٤٤

يوما ص فلو حلف اثنان على النقيض كان كان هذا غرابا
او ان لم يكن فان لم يدع يقينا طلقت ش هذا تفريع على
قوله ودين ان امكن حالا وادعاه وصورة المسئلة كما قال
المؤلف راى رجلان طائرا فحلف احدهما انه غراب وحلف
الاخر على النقيض وهو الطائر المذكور ليس بغراب
وتقرر التحقيق فان ادعيا يقينا اي حلف كل منهما
على يقين منه فانهما يدينان اي يوكلان الى دينهما ويقبل
قولهما ولا حنث على واحد منهما وان لم يدعيا يقينا اي
اعتقادا جازما بان ظن او شك كل منهما ولو في ثاني حال
فانه ينجز عليهما الطلاق وان ادعى احدهما يقينا فقط
فحلف دون الاخر فلا حنث على من ادعى اليقين
ويحنث الاخر وقوله فان لم يدع يقينا اي طلقت
امرأة من لم يدع اليقين سواء كان كل منهما او احدهما
وفي بعض النسخ فان لم يدعيا اي معا او على البدل
ومعلوم انه لا تطلق الا زوجة من لم يدع اليقين
وتسامح في اطلاق اليقين على الاعتقاد الجازم
تبعا للمدونة لان اليقين العلم بالشيء وعدم
الشك ولا يقبل التشكيك الا الاعتقاد ولو كان لرجل
امرأتان فراى طائرا فقال ان كان هذا غرابا فزينب
طالق وان لم يكن غرابا فعمرة طالق والتبس عليه
الامر طلقتا لانه لا يمكنه دعوى التحقيق في الجانبين
ولما فرغ من الكلام على ما ينجز شرع فيما لا ينجز
فيه بحكم مما لا شيء فيه حالا ولا مالا او حالا لا مالا المعنى
الاول قوله ص ولا يحنث ان علقه بمستقبل ممتنع
كان لمست السماء او ان شاء هذا الحجر ش يعني انه من

Copyright © King Saud University

قال لزوجته انت طالق ان لبست الثياب او انت طالق ان شا
هذا الحجر او ان شا هذا الحجر فانت طالق فانه لا شي عليه
على المشهور لانه علق الطلاق على شرط ممتنع وجوده
والشرط يلزم من عدمه عدم المشروط وقوله ممتنع مثلا
كان جمعت بين الضدين فانت طالق او عادة كان
لمست السما او حملت الجبل او شرعا كان شربت الخمر
(ص) او لم تعلم مشية المعلق بمشيته (ش) صورتها قال
لزوجته انت طالق ان شا فلان فمات فلان ولم يعلم
هل شا الطلاق او لا فانه لا شي عليه فان قلت
تقدم مسئلة التعليق على مشية الله تعالى و
والملائكة والجن فانه ينجز اذ لم تعلم المشية في ذلك
كله فهذا يرد على ظاهر كلام المولف هنا واجيب بان
مراده هنا بقوله او لم تعلم مشية المعلق بمشيته
من جنس من تعلم مشيته وهو الادمي كان حيا او
ميتا حين التعليق ولم يعلم بموته او علم بموته على
ظاهر المدونة فرع لو علقه على مشية صغير
فلا شي عليه اي الان وينتظر هنا في الصغير الذي
لا يعقل ينظر الشيخ عند قوله اي المولف في باب التخيير
واعتبر التنجيز قبل بلوغها (ص) او لا يشبه البلوغ
اليه (ش) تقدم انه اذا علق طلاقا على اجل يبلغه
عمرهما في ظاهر الحال انه ينجز عليه واشار هنا انه
اذا علق طلاقها الى اجل لا يبلغه عمرهما او عمر احدهما
في ظاهر الحال فانه لا شي عليه وظاهر كلامهم ولو
انخرقت العادة وعاشا اليه بخلاف ما اذا علقه
على حيض ايسة وحاضت وشهدت البينة انه دم

حيض

٢٤٥

حيض فانها تطلق (ص) او طلقتك وانا صبي (ش) المعطوف
ايضا محذوف اي او قال طلقتك وانا صبي او مجنون
وهذا اذا علم من الحال الاول انه تزوج في حالة الصبا
ومن الثاني انه تقدم له جنون ومحل كونه لا شي عليه
اذا اتى باللفظ نسقا (ص) او اذا مت او متى او ان الا ان يريد ان
نفيه (ش) تقدم انه ينجز عليه الطلاق اذا قال لها
انت طالق يوم موتي لانه يشبه نكاح المتعة واشار
هنا الى انه لا يلزمه شي اذا قال لها انت طالق اذا مت
او ان مت او متى مت او انت طالق اذا مت انت او ان
مت انت او متى مت انت فانه لا يقع عليه الطلاق
بشي من ذلك اذ لا يطلق على ميت ولا تطلق
ميتة اللهم الا ان ينوي النفي عنادا منه فانه
يقع عليه الطلاق لانه بمثابة من قال انت طالق
لا امرت (ص) او ان ولدت جارية او اذا حملت الا ان يطاها
مرة وان قبل يمينه (ش) صورتها انه قال لزوجته
الحامل براتها من الحمل بان قال لها في طهر لم يمسها
فيه ان ولدت جارية او غلاما او اذا حملت فانت طالق
فانه لا شي عليه الا ان يطاها مرة وينزل سوا كان
الوطي بعد يمينه او قبله ولم يستبر فينجز عليه
لحصول الشك في العصمة خلافا لابن الماجشون
في ان له وطيها في كل طهر مرة كقوله لامته ان حملت
فانت حرة اي فله وطوها في كل طهر مرة ويمسك
الى ان تحمل وفرق ابن يونس بمنع النكاح لاجل وجواز
العتق لاجل (ص) كان حملت ووضعت الا ان يطاها مرة
بعد يمينه او قبله ولم يستبر وهي ممن تحمل فهو

من قال
كيمين او لا شي
انت طالق
لزوجته ضمن
ان حملت ووضعت

تشبيه تا هو هذا في غير متحقق حملها فيحنث عليه نظرا
للغاية الثانية ح او يحتمل غير غالب وانتظر ان اثبت
كيوم قدوم زيد وتبين الوقوع اوله انه قدم في نصفه
ح هذه المسئلة اجماعا لا يحنث فيها الطلاق وهي
ما اذا علق الطلاق على امر يحتمل غير غالب الوقوع
وكان مثبتا كقوله انت طالق يوم قدوم زيد فانه ينتظر
قدومه فان قدم زيد نهارا فانه يتبين وقوع ذلك الطلاق
من اول هذا اليوم وعليه لو كانت عند طلوع الفجر
طاهرا وحاضت وقت مجيئه لم يكن مطلقا في الحيض
وعليه ايضا فيحسب هذا اليوم من عدتها اذ لم يقع
الطلاق في اثنا اليوم المقتضي للالغا وانظر هل
هذه الاحكام مسلمة كما يقتضيه هذا ام لا وسياتي
قسيم قوله وانتظر ان اثبت في قوله وان نفي ولم
يوجل انتظر ومنع منها وقوله ان قدم ابو حنيفا واما ان
قدم به ميتا فلا شي عليه ح والان يشا زيد مثل ان
يشا ح مبتدا وخبر اي هذا اللفظ مثل هذا اللفظ
في الحكم او هذا المعنى اي انه يتوقف وقوع الطلاق على
مشيته فان شا طلاقها طلقت وان شا عدمه لم
تطلق وانما اختلف في الا ان يشا زيد والمعنى انشا
زيد الاول يقتضي وقوع الطلاق الا ان يشا رفعه
بعد وقوعه وهو بعد وقوعه لا يرتفع وفي الثاني
وقوعه مشروط بمشيته فلا يقع الا بعد وجودها
والمشيئة هو وان قال انت طالق ان شئت نفعه
بخلاف الا ان اشا والفرق ان الاول معلق على صفة
والثاني رفع بعد الوقوع وبركعليه ح الا ان يشا زيد

فانه

٢٤٦

فانه رافع ايضا ويفرق بان الرافع في قوله الا ان اشاء
هو الموقع وفي قوله الا ان يشا زيد غيره فضعفت تهمته
رفع ما هو واقع ح بخلاف الا ان يبدو لي س اي فلا ينفعه
حيث رده لليمين او احتمل رده لها وللمعلق عليه
فينجز عليه وما مر من انه ينفعه حيث رده للمعلق
عليه كقوله انت طالق ان دخلت الدار الا ان يبدو لي
اي ان جعل دخول الدار ليس سببا للطلاق لان
كل سبب وكل الي ارادته لا يكون سببا الا بتحتيمه
على جعله سببا كالنذر والعتق س يعني انه اذا قال
على نذر كذا للفقرا او على عتق عبدي فلان ان شا
او الا ان يشا زيد فيتوقف على مشيته وان قال
ان شئت توقف ايضا واما ان قال الا ان اشا لزمه
وان قال الا ان يبدو لي ففيه تفصيل بين ان يرده
الى المعلق عليه او لا فهو تشبيه في جميع ما مر ثم
ذكر قسيم قوله ان اثبت بقوله وان نفي ولم يوجل
كان لم اقدم منع منها اي وان نفي بان اتي بصيغة
الحنث ولم يوجل باجل معين كانت طالق ان لم اقدم
من كذا فانه يمنع من زوجته حتى يفعل فان رفعته
ضرب له اجل الايلا وابتداوه من يوم الرفع والحكم
لان يمينه ليست صريحة في ترك الوطي مما ياتي في
الايلا في قوله والاجل من اليمين ان كانت يمينه
صريحة في ترك الوطي والا فمن الرفع والحكم وقوله
كان لم اقدم كذا في بعض النسخ وهي اولى من نسخة
كان لم يقدم لتكرره مع قوله الاتي وان حلف على فعل
غيره ففي البر لنفسه وهل كذا في الحنث الخ مع ما فيه

Copyright © King Saud University

من افادة الجزم بالحمل على التاويلين الاثنين ويجاب بعلى ما وقع
في بعض النسخ كان المراد بتزم بان الضمير في بجزم عايد على
الحالف فكانه قال كان لم اقرر عاية الامر انه حكاه
بصيغة الحا المنفية ص الا ان لم احبلها او ان لم
اطاها ش مستثنى من قوله منع منها اي يمنع منها
في كل احد فيه نفي ولم يوجل الا في هذا المتعلق فانه
لا يمنع منها ويسترسل عليها لانه بره في وطيها
فان وقف عن وطيها كان موليا عند مالك في الكتاب
المعنى ابن القاسم وهو الاقرب بكلام المولف فيما اذا كان
ممن يتوقع منها الحمل والا نجز عليه ص وهل يمنع مطلقا
او الا في كان لم احج في هذا العام وليس بوقت سفر
تاويلان ش تقدم ان من نفى ولم يوجل يمنع من وطي
زوجته لكن محل المنع سوا كان الفعل المعلق عليه
وقت معلوم يتمكن من فعله قبله ام لا قال اللخمي والتوضيح
وهو المشهور وقول ابن القاسم في كتاب الايلا او لا
بد من التفصيل وهو ان ما ليس له زمن معين لا يمنع
قبله عادة فانه يمنع منها من وقت حلفه وما له زمن
معين لا يمنع قبله عادة فلا يمنع منها الا ان جا وقته
ولم يفعله لانه كالموجل باجل معين وهو قول الغير
في المدونة واختلف شراحها في كونه تقييدا او خلافا
تاويلان ابن عبد السلام والاكثر عندي انه تقييد
المشهور لان الايمان انما تحمل على المقاصد ولا تقصد
احد الحج في غير وقته المعتاد ولذا لو حلف على فعل
شي او الخروج لبلد ولا يمكنه ح و يعلم مما ذكرنا ان
المراد بقول المولف وقت سفر الوقت المعتاد للسفر

نبه

نبه من عمل الحالف وذلك يختلف باختلاف الاماكن كما هو
ظاهر ويوجد في بعض النسخ في هذا العام ولم يقع ذلك
في المدونة ولا في ابن الحاجب ولا في ابن عرفة فالصواب
اسقاطه لان ثبوته يقتضي جريان التاويلين
فيما اذا عين العام مع انه في تعيينه للعام الخلاف في انه
لا يمنع منها الا اذا جا وقت الفعل ولذلك تحمل له بعض
الشراح قوله في هذا العام متعلق بالقول المدخول
لحرف الجر لا باحج اي في قوله في هذا العام ان لم احج
مثلا لان الكاف ادخلت امورا كثيرة فصار القول
مقيدا والفعل هو الحج مثلا مطلقا ولما ذكر المولف
ان الحالف على حنث مطلق يمنع وعلى موجل لا ينجز
عليه الطلاق ولا يمنع منها من الوطي خشي النقض
عليه بمسايل من ذلك ينجز الطلاق في مطلقها
وموجلها فاخرجها بقوله ص الا ان لم اطلقك مطلقا
او الى اجل ش يعني ان من قال لزوجته ان لم اطلقك
فانت طالق واطلق في يمينه ولم يقيده باجل فانه
ينجز عليه الطلاق ومثله اذا قال لها انت طالق
ان لم اطلقك بعد شهر مثلا لانه يحمل على العتور
وكانه قال ان لم اطلقك الساعة فقوله الى اجل هو
قسيم قوله مطلقا بكسر اللام اي غير مقيد باجل
ويصح فتحها اي قال ذلك قولا مطلقا او مقيدا بزمن
وهو مستثنى من مقدر بعد قوله منع منها اي منع
ولم ينجز الا في كذا وقوله ينجز قد يستغنى هنا
المقدر ولعله انما اتى بالعطف مع الاستثنا الثاني
لاستقلال كل منهما ص او ان لم اطلقك راس الشهر البتة

فانت طالق راس الشهر البتة او الآن فينجز ش بعضه ولكن ينجز
عليه الطلاق اذا قال لزوجته ان لم اطلقك راس الشهر البتة
فانت طالق راس الشهر البتة لان احدى البتتين واقعة
راس الشهر على كل تقدير اما بتعليقه ذلك عليها او بمقتضى
التعليق فهو كمن قال انت طالق راس الشهر البتة
وكذلك ينجز عليه الطلاق اذا قال لزوجته ان لم اطلقك
راس الشهر البتة فانت طالق الآن البتة فالبتة
واقعة اما الآن او عند راس الشهر على كل تقدير
وهو المشهور وقوله فينجز راجع الى قوله الآن لم
اطلقك مطلقا وما بعده وبحث ابن عبد السلام
في الحيرة فقال لا يلزم منها لحالف شيء بوجه لانه
اذا حلف على ايقاع البتة راس الشهر بوقوع
البتة الآن فله طلب تحصيل المحلوف عليه
وهو ايقاع البتة عند راس الشهر فاذا جاء راس
الشهر فله ترك ذلك الطلب واختيار الحنث كما لكل
حالف فاذا اختاره لم يمكن وقوع الحنث عليه لانعدام
زمان البتة المحلوف بها لانه انما التزمها في زمان
الحال الذي يعاد ماضيا عند راس الشهر فالحق بوضعه
وما قاله من عدم وقوع الطلاق لمضي زمنه يأتي على
ما قاله ابن عبد الحكم فيمن قال لزوجته انت طالق
اليوم ان كلمت فلانا غدا لانه اذا كلمه فلا شيء عليه
لان غدا مضى وهي زوجته وقد انقضى وقت وقوع
الطلاق ومثله لابن القاسم في الموازية وما
ذكره ابن عبد الحكم خلاف اصل مالك والطلاق
يلزمه اذا كلمه غدا وليس كتعليق الطلاق بالايام

وجه

٢٤٧

وجه واشار المؤلف الى هذا بقوله ويقع ابي يحكم بوقوعه
طلاق البتة تلخيصا في ان لم اطلقك راس الشهر البتة
فانت طالق الآن البتة ولو مضى زمنه وليس كتعليقه
بالايام وجه وليس له ان يقول اطلب بتة راس الشهر
فاذا جاء راس الشهر فله ترك بتته وطلب بتة
اوله فلا يقع لانعدام زمنها ولا بغيره ذلك فاذا كان
وقوع الطلاق البتة راس الشهر لا يمنعه ولو
مضى زمنها الذي هو اول الشهر صارت محققة الوقوع
على كلا التقديرين فعجلت خلافا لمختار ابن عبد
السلام فيها واستظهر على ذلك كما في المنتقى
في المجيء بقوله لحالف اليوم ان كلمت فلانا غدا وكلمه
عبد انه انه يقع عليه الطلاق مقارنا لفجر اليوم الذي
وقع فيه الحنث كما ذكره الشيخ كريم الدين فانه قال
وينبغي الكلام فيما اذا كلمه في غد ووقع عليه الطلاق
فان العدة تحسب من يوم الطلاق وهو يوم كله لا من
يوم الحلف انه لو كان كذلك لكان اذا تاخر زمن الحنث
من يوم الحلف بحيث تنقضي فيه العدة لما كان عليها
عدة وكشف الغيب ان الطلاق كان في مطلقة
وكلاهما باطل وهل تحسب ذلك اليوم من العدة لتبين
الوقوع في اوله ام لا انتهى واستظهر بعض الاول ش
وانه قال ان لم اطلقك واحدة بعد شهر فانت طالق
الآن البتة فان عجلها اجزأت والا قيل له اما
عجلتها والا بانت ش يعني ان من قال لزوجته انت
طالق ثلاثا ان لم اطلقك راس الشهر طلقة قال
ابن القاسم ان عجل الطلقة التي عند راس الشهر



Copyright © King Saud University

لم يقع عليه شيء اي لا يقع شيء بعد الشهر لو توقع المعلق عليه
وكونه قبل الشهر لا يحنث لما علمت ان المنجز لا يكون
قبل اجله كقوله انت طالق بعد شهر فينجز عليه
الان وان ابى ان يفعلها وقف وقيل له اما عجلت
المطلقة الان والا بانت منك بالثلاث واما لم
يفعل وانا بانت لانها لا تتبين بمجرد عدم التعجيل
فان تغفل عنه حتى جاوز الاجل فلم يفعل الواحدة
قبل مجيبه طلقت البتة ص وان يحلف على فعل
غيره ففي البر كنفسه وهل كذلك في الحنث او لا يضرب
له اجل الايلاء ويتلوم له قولان ش يعني ان من حلف
على فعل غيره بطلاق او غيره وسوا كان ذلك
الغير حاضرا او غائبا كان ذلك الغير الزوجة او اجنبيا
فان كان بصيغة البر اي المطلق نحو كحلفه هو من كل وجه
فلا فرق بين ان تحلف انا الدار فانت طالق وبين ان
تحلف انت او فلان الدار فانت طالق فينتظر ان انت
ولا يمنعني بيع ولا وطي اما البر الموقت كان لم يدخل
فلان الدار فانت طالق او اسنجره فلا يختلف فيه
هل يمنع من البيع والوطي ويدخل عليه اجل الايلا
كحلفه هو او لا يكون كحلفه هو فلا يدخل عليه اجل
الايلا وانما يكون له بقدر ما يرى انه اراد بيمينه
ثم يقع عليه الحنث ولا يحتاج في وقوعه الى حكم قولان
الاول لابن القاسم لكن الثاني مذهب المدونة في كتاب
العتق وما كان ينبغي للمؤلف التسوية بينهما ولو قال
او لا ويتلوم له كفاه للعلم بنفي الاجل من قوله
او لا ص وان اقر بفعل ثم حلف ما فعلت صدق بيمين

قبل شهر [illegible]

يعني

يعني لو اقر لزوجته مثلا انه تزوج او تسرى عليها فخاصمته
في ذلك فحلف لها بالطلاق انه ما فعل ذلك واني كنت كاذبا
في قولي فانه يصدق في الفتيا بيمين بالله انه كاذب
في اقراره ولا شيء عليه لان كلامه اولا اوجب التهمة
وان كان مستفتيا استحلف ولو نكل عن اليمين فينجز
عليه كما استظهره بعض الشراح ولو قال وان اقر بامر
لشمل القول بطلاق اقراره بعد اليمين فينجز ش يعني
انه لو حلف بالطلاق انه لا يتزوج او لا يشتري ثم يخبر
انه تزوج او اشترى جارية فانه ينجز عليه الطلاق
ولا يقبل منه انه كان كاذبا في اقراره لانه اقر بانعقاد
اليمين ويقضى عليه بقوله فيتجزي اي بالفتيا وظاهر
هذا انه يقبل منه في الفتيا ص ولا تمكنه زوجته ان سمعت
اقراره وبانت ولا تتزين الا كرها ش يعني لو حلف الرجل
لزوجته بالطلاق انه لا يتزوج عليها او لا يشتري جارية
ثم قال لقد تزوجت بعد يميني او اشتريت ثم يقول
كنت كاذبا في اقراري فانه لا يصدق وينجز عليه
الطلاق حين اقراره لانه اقر بانعقاد اليمين فان
شهدت عليه البينة باقراره وسمعته بذلك زوجته
فانها لا تمكنه ولا تتزين له الا وهي مكرهة وكرهها
اسم مصدر لاكره ومصدره اكراها فاطلق اسم المصدر
واراد المصدر اي الا اكراها فيساوي مكرهة فلا اعتراض
وواو وبانت واو الحال اي والحال انها بانت اي كان
الطلاق بائنا اما لو كان رجعيا فليس لها الا الامتناع
لاحتمال ان تكون راجعها فيما بينه وبين الله
ولتفتد منه وفي جواز قتلها له عند محاولته قولان ص

هذا الكلام في وقوع الطلاق عليه وان لم تشهد عليه البينة باقراره

يعني انه يجب على المراة حين سمعت اقراره ولا بينة لها ان تفتدي
منه بما قدرت عليه ولو بشعر راسها لتتخلص نفسها منه
فان لم يطلقها وطلب منها الجماع فانه يجب عليها ان لا
تطيعه ولا تمكنه وهل يجوز لها ان تقتله عند طلبه
ذلك منها او لا يجوز لها ذلك فيه خلاف وظاهر القول
بجواز قتله سواء كان محصنا ام لا وهو ظاهر لشبهه
بالصائل حيث علم انه لا يندفع الا بالقتل ح وامر
بالفراق في ان كنت تحبيني او تبغضيني وهل مطلقا
او الا ان تجيب بما يقتضي الحنث فيجبر تاويلان
وفيهما ما يدل لهما ح يعني ان الشخص اذا علق الطلاق
على امر مغيب لا يعلم صدقه من كذبه فانه يومر
بالفراق ندبا وقيل وجوبا من غير جبر من جهة
الشارع كقوله انت طالق ان كنت تحبيني او تحبي
فراقي او تبغضيني او ان دخلت هذه الدار او ان
كنت دخلتها فقالت لا احبك ولا ابغضك او قد
دخلتها او لم ادخلها ولا يعلم صدقها من كذبها
وهل محل الامر مع عدم الجبر سواء اجابت بما يقتضي
الحنث كما اذا قالت له في جواب قوله انت طالق ان
كنت تحبيني نعم احبك ام لا بان قالت لا احبك
نظرا الى ما في نفس الامر وهو يحتمل ان تكون
مطابقة او غير مطابقة او محل عدم الجبر اذا اجابت
بما لا يقتضي الحنث واما اذا اجابته بما يقتضي
الحنث فانه يجبر على الطلاق اي ينجز عليه جبرا
تاويلان وفي المدونة ما يدل لهما والمذهب الاول
وهو الذي يجزم به اولا ح وبالايمان المشكوك فيها ش

هذا

هذا متعلق بامر على حذف مضاف اي امر بانفاذ
الايمان المشكوك فيها من غير قضا ممن لم يدر بما حلف
بطلاق او عتق او مشي او صدقة فليطلق نساءه ويعتق
رقيقه ويتصدق بثلث ماله ويمشي الى مكة وتقرير
الشرح هنا يخالف المنقول ح ولا يومر ان شك هل طلق
ام لا ح يعني ان من شك هل صدر منه طلاق ام لا فانه
لا يجبر على الطلاق بل ولا يومر به ويحتمل الغير جبره
بخلاف لو شك هل اعتق ام لا فان العتق يتبع
لتشوف الشارع للحرية وفهم من قوله ان شك ان
الظن ليس كذلك فمن ظن انه طلق فهو كمن تيقن
ذلك والفرق بين الشك في الحدث والشك في الطلاق
حيث الغي في الثاني دون الاول هو ان الشك في
الحدث راجع الى استثنا حكم الاصل فان الاصل شغل
الذمة بالصلاة فلا يبرا منها الا بيقين وفي الطلاق
راجع الى رفع حكم الاصل فان الاصل في الزوجة النكاح
المبيح للوطي وهو لا يرتفع بالشك ح الا ان يستند
وهو سالم الخاطر لرؤية شخص دخل اشكل في
كونه المحلوف عليه وهل يجبر تاويلان ح صورتها
رجل حلف وشك هل حنث ام لا كمن حلف مثلا ان
لا يدخل عمرو دار زيد ثم راى شخصا دخل الدار
وخارجا منها وشك الحالف وهو سالم الخاطر من
الوسوسة هل هو عمرو المحلوف عليه او غيره
وحكم عليه الامر بنجز التطليق فهذا يومر
بالطلاق وهل يجبر عليه اذا ابى وينجز عليه
او يومر من غير جبر تاويلان واحترز بقوله وهو

نسا الم الخاطر من غيره كالموسوس فانه لا شي عليه وهل
المراد بالموسوس من استنكحه الشك وهو الظاهر
الموافق لما ذكره في غير موضع كالشك في الحدث ونحوه
او ما هو اعم من ذلك ص وان شك اهند هي ام غيرها
ش اي وان اوقع الطلاق علي زوجة معينة من
زوجتيه فاكثر ثم شك في الموقع عليها اهند هي
او غيرها او حلف بطلاق واحدة فحنث ولم يدر
من هي منهما او منهن لزمه طلاق من شك في طلاقها
ناجزا واذا ذكر في العدة فينبغي ان يجري قياسا
علي المسئلة الاتية ص او قال احداكما طالق ش اي
او قال لزوجتيه احداكما طالق او امراتي طالق وله
امراتان او لزوجاته احداكن طالق ولم ينو معينة
في الجميع او نوى واحدة ونسيها طلقتا او طلقن
علي المشهور ولا يختار عند المصريين بخلاف
العتق فانه يختار حيث لا نية وسوى المدنيون
في الاختيار والفرق للمشهور رخصة العتق لجواز
تبعيضه وعدم تخييره اذا اعتق يحقق ويعتق
منه بالقرعة قال الشاطبي هي فروق ضعيفة
والذي يظهر لي ان الطلاق لا يؤمن معه من العود
للعصمة بخلاف العتق ص او انت طالق بل انت ش اي
فانهما يطلقان لان اضرابه عن الاولي لا يرفع عنها
طلاقا فنزله طلقتها جوابا عن الثلاث مسائل ص
وان قال او انت ش يعني انه لو قال لاحدى زوجتيه
انت طالق ثم قال للاخرى او انت طالق فهو
بالخيار فيهما فان شا طلق الاولي او الثانية [illegible]

الا ان

الا ان يحدث نية بعد تمام قوله انت طالق فان الاولي تطلق
عليه مطلقة لانه لا يصح رفع الطلاق عنها بعد وقوعه
ولا تطلق الثانية لانه جعل طلاقها علي خيار وهو
لا يختار طلاقها لما طلقت الاولي ص ولا انت طلقت
الاولي الا ان يريد الاضراب ش يعني لو قال لاحدى
زوجتيه انت طالق وقال للاخرى لا انت طلقت
الاولي فقط الا ان يكون اراد بقوله لا انت الاضراب
عن الاولي ثم التفت الي الثانية فقال انت فان
الثانية تطلق ايضا وعبارة قوله الا ان يريد
الاضراب راجع للمسئلتين اعني او انت ولا انت
اي فيخير في قوله انت طالق او انت بين الاولي
والثانية الا ان يريد الاضراب فيطلقان معا ولا
شي عليه في الثانية اذا قال انت طالق لا انت
الا ان يريد الاضراب فيطلقان معا والنظر لو
قال اردت بالاضراب بقا الاولي في عصمتي
فهل يعمل بنيته مطلقا او في الفتوى ص وان
شك اطلق واحدة او اثنتين او ثلاثا لم تحل
الا بعد زوج وصدق ان ذكر في العدة ثم ان
تزوجها وطلقها فكذلك الا ان يبت ش يعني انه
اذا تحقق وقوع الطلاق علي زوجته ولا يدري
هل هو طلقة او اثنتان او ثلاث فانها لا تحل
له الا بعد زوج لاحتمال كون الطلاق ثلاثا وان
ذكر انه طلقها كان فاخبر عن الثلاث فانه
يصدق بلا يمين لكن ان ذكر في العدة فله رجعتها
وان ذكر بعد العدة كان خاطبا من خطابها وان

Copyright © King Saud University

بقي على شكه حتى تزوجها بعد زوج ثم طلقها واحدة فلا تحل
له الا بعد زوج لاحتمال ان يكون المشكوك فيه اثنتين ثم ان
تزوجها وطلقها اثنتين فلا تحل له الا بعد زوج لاحتمال
ان يكون المشكوك فيه واحدة ثم ان تزوجها وطلقها ثلاثا
فلا تحل له الا بعد زوج لاحتمال ان يكون المشكوك فيه ثلاث
وهو عصمة جديدة ثم ان تزوجها وطلقها اربعا فلا تحل
له الا بعد زوج لاحتمال ان يكون المشكوك فيه اثنتين
فواحدة من الاربع تمام العصمة الاولى والباقي عصمة ثانية
ثم ان تزوجها وطلقها ستا فلا تحل له الا بعد زوج
لاحتمال ان يكون المشكوك فيه اثنتين فواحدة تكملة
للعصمة الاولى والباقي عصمتان ثم ان تزوجها وطلقها
ثامنا فلا تحل له الا بعد زوج لاحتمال ان يكون المشكوك
فيه واحدة ثم ان تزوجها وطلقها تسعا فلا تحل له الا
بعد زوج لاحتمال ان يكون المشكوك فيه ثلاثا ثم
ان تزوجها وطلقها عشرا فلا تحل له الا بعد زوج لانه
ان يكون المشكوك فيه اثنتين فواحدة من العشرة
تكملة للعصمة الاولى وبقي ثلاث عصمات وهكذا
فلا يخلص من ذلك الا بالبتة وعلم مما قررنا ان
تصديقه لا يتقيد بدعواه ذلك في العدة فقوله في العدة
ليس معمولا لذكر وانما هو معمول لعامل مقدر اي وارتجع
في العدة وان حلف صانع طعام على غيره لا يدخل
داره فقال الحالف لا دخلت حنث الاول يعني ان
من صنع طعاما مثلا ودعى اليه الناس وحلف على
شخص معين لا بد ان تدخل داري مع الناس
فحلف الآخر انه لا يدخل دار صانع الطعام متنازعا

فانه

فانه يقتضي على صانع الطعام بالتحنيث لانه حلف
على شيء لا يملكه والاخر للحنث عليه لانه حلف على
امر يملكه اما لو طاع المحلوف عليه بالدخول وحنث
نفسه فلا حنث على صانع الطعام فقوله حنث
بضم الحاء وكسر النون المشددة مبنيا للمجهول
اي يقتضي بتحنيثه عند التنازع لا بفتحها وتخفيف
النون لانه يوهم انه يحنث ولو طاع الثاني بالدخول
كما يوهمه كلام الشارح وليس كذلك ومحل كلام المؤلف
ما لم يدخل الثاني مكرها والا فلا حنث على واحد
منهما اما الاول فلانه حلف على الدخول وقد حصل
واما الثاني فلانه دخوله مكرها ح وان قال ان
كلمت ان دخلت لم تطلق الا بهما ش وهذا يسمى تعليق
التعليق وهو صحيح لازم يعني انه اذا قال لزوجته
ان دخلت هذه الدار فانت طالق ان كلمت زيدا
او انت طالق ان دخلت الدار ان كلمت زيدا او ان
دخلت هذه الدار ان كلمت زيدا فانت طالق فانها
لا تطلق الا بهما معا لانها ان دخلت الدار ولا تعلق
الطلاق على تكليم زيد وان كلمت زيدا ولا تعلق
الطلاق على دخول الدار فلا يحصل الا بمجموعهما
ولا فرق بين ان تفعل الشرطين على ترتيبهما
في اللفظ او على عكسه ولا يخالف هذا ما مر في
باب اليمين من التحنيث بالبعض لان محلها اذا كان
ما تعلق به اليمين صادقا على الكل وعلى البعض
كقوله ان اكلت هذا الرغيف فانت طالق فان الاكل
صادق بكل الرغيف وبعضه واما الشرطان فكل

ناب البعض ان الكراد ما لا يحنث
لان ... بالبعض
الفعل ... على الكل

Copyright © King Saud University

منهما غير الاخرى وغير صادق عليه وهذا يشكل على قوله
لها ان دخلتما هاتين الدارين فانتما طالقتان مثل قوله لها
ان اكلتما هذا الرغيف فانتما طالقتان فكما ان الاكل في
الرغيف صادق بالكل والبعض كما مر كذلك الدخول
في الدارين صادق بالكل والبعض ولا يختص التعليق
على شيئين بل هو لا يطرد ولما انهى الكلام على مسائل
التعليق شرع فيما يلفق فيه الشهادة وما لا من
تعليق او انشاء بحيث على كلامه ان التلفيق
يكون في الاقوال ولو اختلفت وفي الفعل المتحد لا في
المختلف منه ولا في القول ولا الفعل كما اشار الى ذلك
بقوله ص وان شهد شاهد بحرام واخر ببتة ش يعني
انه اذا شهد عليه شاهد انه قال لزوجته انت علي
حرام وشهد الشاهد الاخر عليه انه قال لها انت
طالق البتة او بالثلاث فان الشهادة تلفق ويلزمه
الطلاق الثلاث لاتفاق القولين في المعنى على
البينونة وان اختلفا في اللفظ ومثله لو شهد
احدهما بالايمان اللازمة والاخر بالحلال علي حرام
ص او بتعليقه على دخول دار في رمضان وذي
الحجة ش يعني لو شهد عليه شاهد انه قال في
رمضان ان دخلت دار زيد فامراتي طالق وشهد
عليه اخر انه قال في ذي الحجة ان دخلت دار زيد
فامراتي طالق فان الشهادة تلفق ويلزم ما شهدا
به لانهما شهدا بقول واحد وهو التعليق وان اختلفا
في زمنه والموضوع ان الدخول للدار بعد ذي الحجة ثابت
بغير الشاهدين او بغيرهما ص او بدخوله فيهما ش صورتها

قد خلت احداهما فانه يحنث بلا كلام ان كل دار غير الاخرى وغير صادقة عليها وكذا ان تقول لا اشكال لان قوله ان دخلتما هاتين الدارين فانت طالق صح

انه

٢٠٣

انه قال ان دخلت دار فلان فامراتي طالق وشهدت
البينة عليه بذلك ثم بعد ذلك شهد عليه شاهد
انه دخل الدار في شهر رمضان وشهد عليه الشاهد
الاخر انه دخلها في ذي الحجة فان الشهادة تلفق
لان الدخول فعل واحد وان اختلف زمنه ويلزمه
الطلاق ص او بكلامه في السوق والمسجد ش وموضوع
المسئلة ان تعليق الطلاق على حصول الكلام
لزيد مثلا ثابت لكن شهد شاهد انه كلمه في السوق
واخر انه كلمه في المسجد فان الشهادة تلفق لان
الكلام قول واحد وان اختلف زمنه ويلزمه الطلاق
او العتق ان حلف به ص او بانه طلقها يوما بمصر
ويوما بمكة لفقت ش يعني لو شهد عليه شاهد انه طلق
امراته بمكة وشهد عليه اخر انه طلقها بمصر فان
الشهادة تلفق اذا كان بينهما زمن يمكن فيه ان ينتقل
من مصر الى مكة والا بطلت شهادتهما واذا وجد
الشرط المذكور لفقت سواء كان الزمن تنقضي فيه العدة
ام لا لان الطلاق انما يقع من يوم الحكم بشهادتهما ص
كشاهد بواحدة واخر بازيد وحلف على الزائد والا
سجن حتى يحلف ش التشبيه في التلفيق والمعنى
انه اذا شهد عليه شاهد انه طلقها طلقة واحدة
وشهد عليه الاخر انه طلقها طلقتين فانه يلزمه
طلقة واحدة لاتفاقهما عليها وحلف على نفي الزائد
فان حلف انه ما طلق الا واحدة خلي سبيله
وان نكل سجن حتى يحلف فان طال سجنه دين اي
وكل الى دينه ولا يلزمه غير الواحدة ص لا بفعلين او

طلق

Copyright © King Saud University

بفعل وقول ش قد علمت ان الشهادة في الطلاق لا تلفق في
الفعلين ولا في الفعل والقول وانما تلفق في القولين
فقط فقوله لا بفعلين اي مختلفي الجنس كشهادة
احدهما بحلفه انه لا يدخل الدار فانه دخلها والاخر
انه لا يركب الدابة وانه ركبها واما بفعلين متحدي
الجنس فتقدم ان الشهادة تلفق فيهما في قوله او بدخوله
فيهما فان قلت الشهادة فيما ذكرت بفعل وقول من
كل منهما لا بفعلين فتحققت عليه جانب الفعل
لانه المقصود اهـ وكذلك لا تلفق الشهادة اذا شهد
احدهما بفعل والاخر بقول كشهادة واحد بتعليقه
بالدخول لدار زيد وشهادة اخر بالدخول ولا يلزم
المشهود عليه يمين كما قاله ابو الحسن عن ابن المواز
وذكر الشيخ عبد الرحمن في مسألة الفعلين انه
يحلف على كذب ما شهدا به وطلقا اخره ولو في الفتوى
وانه ان نكل حبس وان طال دين وهذا على القول
المرجوع اليه وهو الموافق لما مشى عليه المؤلف فيما
ياتي في الشهادات واما على القول المرجوع عنه
فيلزمه حيث نكل طلقتان كما ذكره عج وان
شهدا بطلاق واحدة ونسياها لم تقبل وحلف
ما طلق واحدة ش يعني لو شهد عليه شاهدان
انه طلق واحدة معينة من نسائه ثم نسيا اسمها
والزوج ينكر بجملتي ذلك فان الشهادة لا تقبل على
المشهود لعدم تعيين المشهود بطلاقها لكن يلزم
الزوج اليمين انه ما طلق واحدة من نسائه فان حلف
برئ وان نكل حبس حتى يحلف وان طال دين ولا شي

عليه

٥٤

عليه وانما الزم الزوج اليمين لان البينة اوجبت التهمة
وان بطلت الشهادة ص وان شهد ثلاثة بيمين
ونكل فالثلاث ش يعني انه اذا شهد عليه ثلاثة
كل بيمين كما اذا شهد واحد انه لا يكلم زيدا وانه كلمه وشهد
عليه اخر انه حلف انه لا يركب الدابة وانه ركبها وشهد
ثالث انه حلف ان لا يدخل دار زيد وانه دخلها فانه يحلف
لرد شهادة كل واحد منهم ولا يلزمه طلاق عند ربيعة
وهو خلاف قول مالك يلزمه واحدة لاجتماع اثنين عليها
وهو قول اصبغ ومطرف وعبد الملك فان نكل طلقت
عليه ثلاثا على احد قولي مالك في التطليق عليه
بالنكول وهو المرجوع عنه والمرجوع اليه ما مر من انه
اذا نكل حبس حتى يحلف وان طال دين ولما انهى
الكلام على اركان الطلاق وكان منها الاهل وهو الزوج
اصالة شرع في الكلام على نائبه وهو اربعة توكيل
ورسالة وتمليك وتخيير فقال **فصل** في
ذكر هذه الانواع واحكامها وقد عرف ابن عرفة كلا من
هذه الاربع انظره في الشرح الكبير ص ان فوضه
لها توكيلا فله العزل ش يعني ان الزوج اذا فوض
الطلاق الى زوجته على سبيل التوكيل فله ان
يعزلها قبل ايقاعه كما لكل موكل ذلك والضمير في
فوضه البارز للطلاق وغيره للزوج اي فوض الزوج
ايقاع الطلاق توكيلا يحتمل انه منصوب بنزع
الخافض اي بالتوكيل اي بسبب التوكيل ويحتمل
انه منصوب على التمييز اي فوض التوكيل لها
فيكون تمييزا محولا عن المفعول كقولهم غرست

Copyright © King Saud University

الارض شجرا الا ان هذا النوع من التمييز فيه خلاف بينهم
فالاولي انه منصوب بنزع الخافض الا لتعلقه حقه اي
زايد علي التوكيل كما اذا شرطه لها مثلا اذا تزوج عليها
فامرها او امر الداخلة بيدها فانه ح ليس له ان يعزلها
لان الحق وهو رفع الضرر تعلق لها وما ذكره هنا
من ان له عزلها حيث وكلها يخالف لقوله فيما ياتي وهل له
عزل وكيله قولان واجاب بعضهم بان المراد بوكيله
فيما ياتي وكيله علي التخيير والتمليك ش التخييرا
او تمليكا ش معطوف علي توكيلا وهو في الحقيقة مخرج
من قوله محلها العزل اي قبله العزل لا في التخيير والتمليك
ولهذا كان في العبارة قلق وصيغة التخيير اختاري
نفسك وردي عهدا وطلقي نفسك ثلاثا او اختاري
امرك والتمليك مباح كما ياتي دون التخيير وصيغة
التمليك كل لفظ دل علي جعل الطلاق بيدها او بيد
غيرها دون تخيير كقوله امرك بيدك وطلقي نفسك
وانت طالق ان شئت وطلاقك بيدك وفي الموازية
وغيرها ملكتك وفي العتبية ولتك امرك ش وحيل
بينهما حتي تجيب ش يعني ان الزوج اذا ملك زوجته
او خيرها طلاقها فانها لا تمهل بل يحال بينه وبينها
حتي تجيب بما يقتضي ردا او اخذا كما ياتي بخلاف
الموكلة فان الامر بيده لم يخرج عنه المها قبله ما
عزلها والتمكن منها وينبغي اذا تعلق بالتوكيل
حق ان تجير حكمه حكم التمليك والتخيير ش ووقفه
وان قال الي سنة متي علم فتقضي والا اسقطه
الحاكم ش يعني ان الزوج اذا قال لزوجته امرك بيدك

الي

الي سنة وقفت متي علم ولكن ولا تترك تحته وامرها
بيدها حتي توقف فتقضي برد او طلاق الا ان يطأها
وهي طائعة فيزول ما بيدها لا اقتنائها بعمل الحال عملا
بالعرف فان اوقفها الحاكم وامرها بايقاع الطلاق
او رد ما بيدها من التمليك فلم تفعل فانه يسقط ما بيدها
ولا يمهلها وان رضي الزوج حفظ الله تعالي لان بقيه
التمادي علي عصمة مشكوك فيها والواو في قوله
وان قال الي سنة واو الحال وان وصلية لا واو
النكاية والا لتكرر ما قبل المبالغة مع قوله وحيل
بينهما حتي تجيب وبعبارة لا يقال ان مفاد قوله
وحيل بينهما ش ومفاد قوله ووقفت الخ اذ مفاد الاول
منع الزوج منها ومنعها منه ومفاد الثاني طلبها
بان تقضي بايقاع الطلاق او رد ما بيدها وبهذا
اتضح جعل الواو في قوله وان قال الخ للمبالغة خلافا
لمن توهم انها للحال بناء علي ان الحيلولة والوقف
بمعني واحد ش وعمل بجوابها الصريح في الطلاق كطلاقه
ورده كتمكينها طائعة ش يعني وعمل بمقتضي جوابها
الصريح فان اجابت بالطلاق عمل بمقتضاه كقولها
انا طالق منك او طلقت نفسي او انا باينة او بنت بائن
منك وان اجابت برد عمل بمقتضاه كقولها رددت
ما ملكتني ولا اقبله منك ونحو ذلك كما ان طلقة
من ملكها صريح في انه يعمل بمقتضاه ومثل ردها بالقول
كما ردها بالفعل صريح كما لو مكنته من نفسها او مست
[illegible] طائعة عالمة بالتمليك او الحكم
ولم يفعل فانه يبطل ما بيدها ولو كان الزوج ملك اجنبيا

امرها فخلي بينه وبينها ومكنه منها زال ما بيده فلو مكنته
غير عالمة لم يبطل ما بيدها والقول قولها في عدم العلم
وقوله في الاجابة انه علمت الحكم وفي الطوع في الوطي
بيمينه بخلاف القبلة فالقول قولها بيمينها ان قالت اكرهني
او اغفلني عليها بخلاف الوطي لان الوطي يكون على
هيئة وصفة قاله اصبغ بخلاف القبلة ص ومعني
يوم تخييرها ش يعني انه اذا قال اختاري اليوم كله
فمضي اليوم ولم تختر فالخيار لها ويبطل ما بيدها
والمراد باليوم الزمن قل او كثر وتبع في التعبير باليوم
المدونة وكلام المولف شامل لما اذا علمت ام لا وهو
راجح وشامل ايضا لما اذا حصل لها جنون او اغما
في جميع زمن التفويض وانظر هل الحكم كذلك او ينظر
لها الحاكم في الجنون والاغما ام لا ص وردها بعد
بينونتها ش اي ويسقط ما بيدها بردها العصمة
بعد بينونتها بخلع او بتات لانه يستلزم اسقاط ما بيدها
واحترز بالبينونة مما لو طلقها طلاقا رجعيا
ثم راجعها فان خيارها لا يسقط لما علمت ان
الرجعية كالزوجة ص وهل نقل قماشها ونحوه
طلاق او لا تردد ش يعني انه اذا خيرها او ملكها
ففعلت فعلا يحتمل بان نقلت قماشها او انتقلت
عن زوجها وبعدت او خمرت وجهها واستترت
ونحو ذلك من الافعال فهل يكون ذلك طلاقا
بمجرده وان لم ترد به الطلاق او لا يكون ذلك
طلاقا الا اذا ارادت به الطلاق تردد للمتأخرين
في النقل فحمل الخلاف مع عدم نية الطلاق فان لا

دنو

٢٥٦

فهو طلاق اتفاقا كما يفيده كلام الشامل ولا يقال الفعل لا يلزم
به طلاق ولو نواه لانا نقول انضم اليه تمليكها الطلاق ونحوه
وكلام المولف في نقل قماشها التي لم تجر العادة بنقله عند
ارادة الطلاق والا فهو طلاق قطعا ونقل بعضه كالكل وحيث
قلنا بان النقل طلاق فانه يكون ثلاثا في التخيير وواحدة
في التمليك ص وقبل تفسير قبلت او قبلت امري او ما ملكتني
برد او طلاق او اقامة ش يعني ان الزوج اذا خير زوجته او ملكها
ما كان يملك من الطلاق فقالت قولا محتملا نحو قبلت امري
او شاني او قبلت نفسي او ما ملكتني فانها تؤمر
بتفسيره لكونه يقبل منها ما ارادت بذلك فان قالت
اردت الرد اي رد ما جعلته لي وابقي علي العصمة فانه
ذلك يقبل وان قالت اردت الطلاق فانه يعمل به وتبين
وان قالت اردت البقاء علي الزوجية فان ذلك يقبل
منها وانما قبل منها تفسير القول بالرد مع انه ليس بصريح
لو ولا من متضمنا له لانه لما كان الرد من اثار قبوله النظر
في الامر صح تفسيره به علي سبيل المجاز من باب اطلاق
السبب علي المسبب فاطلق السبب وهو القبول واراد به
المسبب وهو الرد ولو قالت بعد ان وطيها اردت بذلك
الطلاق فقال ابن القاسم لا تصدق لامكانها من نفسها
فيزول ما بيدها انتهي ولو لم تفسر حتي حاضت او ورثها
حلفها فقالت اردت طلقة واحدة قبل منها بلا يمين
ولا رجعة له لتقربها الزوج لكونه لم يوقفها وتفسيرها
بتفسيرها قبل انقضا العدة ولما كان في المناكرة
ونحوها بعض الزوج بها او قبض المراة تفصيل بين
المخيرة والمملكة والمدخول بها وغيرها اشار الي ذلك بقوله

ملك

تنبيه اذا لم تفسر حتي
ماتت فالذي ينبغي
ان يقال انه اذا كان
ما تفسر به من الطلاق
انما يكون باينا فانه لا يرثها
وان كان يحتمل ان يكون
رجعيا كما اذا كانت مملكة
مدخولا بها فان كان فانه
يرثها والا فلا وانظر هل
لورثته اذا مات ما له
من المناكرة ويعتمد وزنه
الحلف علي قوله او لا انه
بالمفظه وحروفه
صح

وناكر مخيرة لم تدخل ومملكة مطلقا ح يعني ان الزوج
اذا اعرض عن الطلاق لزوجته على سبيل التخيير قبل
الدخول بها فاوقعت اكثر من طلقة فان له ان يناكرها
فيما زاد عليها بان يقول ما اردت الا طلقة واحدة
واما بعد البنا فليس له مناكرتها كما يشير اليه بقوله
الاتي ولا نكرة له ان دخل في تخيير مطلق واما المملكة
فله ان يناكرها قبل الدخول وبعده اذا زادت على
طلقة ح ان زاد على واحدة ان نواها وبادر وحلف
ان دخل والا فعند الارتجاع ولم يكرر امرها بيدها الا
ان ينوي التوكيد كنسقها هي ولم يشترط في العقد
اشار بهذا الى شروط صحة المناكرة الاول ان يزيد
الموقع من المخيرة قبل البنا والمملكة مطلقا على
الواحدة فلا تقبل مناكرته في الواحدة بان يقول
ما اردت طلاقا الثاني ان يكون نوى الطلقة
الواحدة والمعتبر نيته عند تفويض الطلاق فان
لم ينو عنده شيا فلا مناكرة ولو نوى بعده ويلزم
ما اوقعت الثالث ان يبادر على الفور للمناكرة
عند سماعه الزايد على الواحدة فلو لم يبادر واراد
المناكرة وادعى الجهل في ذلك لم يعذر وتسقط حقه
ولا يعذر بالجهل الرابع ان يحلف انه ما اراد الا طلقة
واحدة فان لم يحلف وقع ما اوقعته ولا ترد عليه
اليمين ويحلف حينه وقت المناكرة ان كان دخل
بالمراة فيحكم له الان بالرجعة وتثبت احكام
الرجعة من نفقة وغيرها وان لم يكن دخل بها
فانه يحلف عند ارادة تزوجها وهو المراد بالارتجاع

لا قبله

لا قبله اذ لعله لا يتزوجها الخامس ان لا يكرر امرها بيدها
اما ان كرره بان قال لها امرك بيدك امرك بيدك فلا مناكرة
له فيما زاد ويقع ما اوقعته الا ان ينوي التاكيد بالمقع
الثاني والثالث كما اذا قالت المراة طلقت نفسي
وكررته فهو على التاسيس الا ان ينوي التاكيد
فيقبل قبل الافتراق السادس ان لا يكون التمليك
او التخيير مشروطا في عقد نكاحها فان كان مشروطا
لها في عقد نكاحها فطلقت نفسها ثلاثا فانه
لا مناكرة له بني بها ام لا لكن له الرجعة ان دخل
ان لم تجعل شيا من العصمة خلافا لسحنون في انه
لا رجعة له في المدخول بها لرجوعه الى الخلع لانها
اسقطت من صداقها للشرط قاله ابن عتاب
ح وفي حمله على الشرط ان اطلق قولان ح يعني
اذا اثبت الموثق ان امرها بيدها ان تزوج عليها ولم
يعلم هل وقع ذلك الشرط في عقد النكاح او بعده
فهل يحمل على الشرط فلا مناكرة او على الطوع
فله المناكرة قولان ح وقبل ارادة الواحدة بعد قوله لم
ارد الطلاق ح موضوع المسالة انه ملكها او خيرها
قبل البنا فاوقعت اكثر من واحدة فقال الزوج لم
ارد بالتخيير او التمليك طلاقا اصلا فقيل له ان لم
ترده فانه يلزمك ما اوقعت من الطلاق فرجع بعد
ذلك وقال اردت بهما جميعا طلقة واحدة فانه
يقبل في ذلك ويلزمه ما نوى وانما قبلت نيته لاحتمال
سهوه ثم تذكر انه كان قصد طلقة واحدة وقال
اصبغ لا يقبل منه ذلك ويجبر ما زال به اقرارا بقوله

Copyright © King Saud University

واللخمي خلافه اي خلاف قول ابن القاسم ح ولا نكرة له ان
دخل في تخيير مطلق ش تقدم ان المخيرة قبل البنا يناكرها
اذا قضت باكثر من طلقة واشار هنا الى حكمها بعد
الدخول وانه ليس له مناكرتها في التخيير المطلق العاري
عن التقييد بطلقة او بطلقتين وان اختيارها فيه
يكون ثلاثا شاوتوت في ذلك ام لا على المشهور
فان قضت في التخيير المطلق بدون الثلاث فان
اختيارها يبطل كما ياتي عند قول المتن لقضا بطلقة
او اثنتين فانه يتقيد بذلك ح وان قالت طلقت
نفسي سئلت بالمجلس وبعده فان ارادت الثلاث
لزم في التخيير وناكر في التمليك وان قالت واحدة
بطلت في التخيير ش يعني ان الزوج اذا خير زوجته
بعد الدخول بها تخييرا مطلقا اي عاريا عن التقييد
بعدد او ملكها امرها بعد الدخول او قبله فقالت
اخترت نفسي فلا اشكال وان قالت طلقت
نفسي او زوجي او انا مطلقة او هو مطلق فانها
تسئل في المجلس وبعده بالقرب عما ارادت
بقولها فان قالت اردت الطلاق الثلاث فانه
يلزمه في التخيير اي بعد الدخول ويناكرها في
التمليك قبل الدخول او بعده بشروطه وان
قالت اردت بذلك طلقة واحدة فانها تلزم اردت بذلك
في التمليك ويبطل جميع ما بيدها في التخيير
بعد الدخول وهل يحمل على الثلاث او الواحدة
عند عدم النية تاويلان ش اي وهل يحمل
قول المراة طلقت نفسي ولا نية لها في عدد على

الثلاث

الثلاث فتلزم في التخيير بعد البنا ويناكر في التمليك
مطلقا وفي التخيير قبل البنا او تحمل على الواحدة
لانها الاصل فيبطل في المخيرة المدخول بها ويناكر
في المملكة مطلقا وفي المخيرة التي لم يدخل بها تاويلان
نزوا الظاهر سواء ان قالت طلقت نفسي [illegible] ح
عمرا او اخترت الطلاق فقيل في التخيير والتمليك
لان هذه الالف واللام قد يراد بها الجنس فيكون
ثلاثا او يراد بها العهد وهو الطلاق السني وهو
واحدة ح وفي جواز التخيير قولان ش اي وكراهته
وهذا يجري في المدخول بها وغيرها لان موضوعه
الثلاث وانما كونه يناكر غير المدخول بها وهذا شي
اخر فان قيل حيث كان موضوعه الثلاث
فلم لم يتفقوا على كراهته قلت نظرا للمقصود منه
اذ هو البينونة وينبغي جري الخلاف في التمليك
ان قيد بالثلاث والا فهو مباح وانظر التوكيل
اذا قيد بالثلاث والظاهر الكراهة قطعا ح
وحلف في اختاري في واحدة ش يعني انه اذا قال
لها اختاري في واحدة فاوقعت ثلاثا فقال لها
اردت الا طلقة واحدة فانه يلزمه اليمين ويقع عليه
طلقة واحدة وله الرجعة وانما استحلفه مالك خوف
ان يكون انما قال لها اختاري في واحدة اي في مرة
واحدة فيكون البتة فقيل ان اريد مرة واحدة
فهي للظرفية وان اريد طلقة واحدة فهي للسببية
فان نكل فالقضا ما قضت به ح او في ان تطلقي
نفسك طلقة واحدة ش قال في المدونة قلت فان قال

قوله ويناكر في المملكة صوابه ويلزم في المملكة مطلقا اه من شيخ شيخنا ابن الفيومي

Copyright © King Saud University

لها اختاري في ان تطلقي نفسك تطليقة واحدة وفي ان
تقيمي فقالت اخترت نفسي فقال سئل عنها مالك
فقال نعم المروية الحلف بالله ما اراد بقوله اختاري
في واحدة الا واحدة ويكون املك بها ولو اعا الزمه اليمين
لان المراد يحتمل عندهم لا معنا المرافقي مرة واحدة
وبه العلية قوله او تقيمي عبد الحق يحلف لزيادة
قوله او تقيمي اما لو اسقط قوله او تقيمي وقال اختاري
في تطليقة فلا اشكال ان اليمين ساقطة ومثله
لابن ابي زمنين ابن محرز لان حد الاقامة البينونة
فعلى المؤلف في اسقاط قوله او تقيمي الدرك ص
لا اختاري بطلقة ش يعني اذا قال اختاري في طلقة
فقالت قد اخترتها او اخترت نفسي لم يلزمه الا واحدة
وله الرجعة ولا يمين على الزوج وتصير طلقة على
نزع الكافية ص وبطل ان قضت بواحدة في اختاري
تطليقتين او في تطليقتين ش يعني ان الزوج
اذا قال لها اختاري تطليقتين او قال لها اختاري
في تطليقتين فاختارت طلقة واحدة فانه
يبطل ما قضت به ويستمر ملكها لما بيدها
كما في [illegible] الحسين وهو المطابق للنقل وعلى نسخة
من انه يبطل ما بيدها فيه نظر ولما وقع اللفظ
الاول في المدونة والثاني في اختصار [illegible]
جمع بينهما المؤلف ومفهوم اختاري ان التمليك ليس
كذلك قال في الشامل ولها القضا بواحدة في
ملكتك طلقتين وكذا ثلاثا ولا يبطل على الاصح
ص ومن تطليقتين فلا تقضي الا بواحدة ش ايهما ليس

لها

لها ان توقع اكثر من واحدة فان قضت باكثر لم يلزمه
واحدة ص وبطل في المطلق ان قضت بدون الثلاث ش
المشهور انه اذا خيرها بعد الدخول تخييرا مطلقا
اي عاريا عن التقييد بعدد فاوقعت طلقة واحدة
او ثنتين فان خيارها يبطل ويصير الزوج معها
كما كان قبل القول لها وسبب ذلك انها عدلت عما
جعله الشارع لها وهو الثلاث في التخيير
المطلق ص كطلقي نفسك ثلاثا ش انما يبطل ما
بيدها ولا يلزمه شيء حيث قال لها طلقي نفسك ثلاثا
فقضت باقل وظاهره سواء كان مدخولا بها ام لا وهو
ظاهر لتعيين الثلاث وعلى هذا فليس القول المذكور
مبنيا على التخيير ص ووقفت ان اختارت بدخوله على ضرتها
ش يعني انه اذا خيرها فقالت اخترت نفسي ان دخلت
انت على ضرتي او ان قدم فلان او نحوه مما يحتمل
عدم البقا بها توقف فتختار الطلاق او البقا لانه
تمهل ولا تلتفت لشرطها على المشهور وعن سحنون
بلغنا بجامع ابن [illegible] منه لها الخيار واخرت بعض حقها
وهو الواحدة في الاولى [illegible] وقت دون وقت في هذه
واجيب بان التي قضت بدون الثلاث تضمن فعلها ردها
ابطال ما بقي لها من الثلاث لما ابطل ما لا يتبعض
وجب بطلانه كما في عفو بعض الدم والثانية اختارت
نفسها على وصف فان لم ينتم لها بقي على حقها
ولما اختلف قول مالك في سقوط التخيير والتمليك
بانقضاء المجلس وبقائهما بعده اشار المؤلف الى
القولين بقوله ص ورجع مالك الى بقائهما بيدها في

المطلق مالم توقف او توطأ كمتى شئت ولخذ ابن القاسم
بالسقوط تر يعني انه اذا ملكها تمليكا مطلقا او خيرها
تخييرا مطلقا اي عاريا عن التقييد بالزمان والمكان
فالذي رجع اليه مالك انها بيدها مالم توقف عند
حاكم او توطأ او تمكن من نفسها طايعة قالت في المجلس
قبلت ام لا يعني ان كان تقول او لا يبقي ذلك بيدها
في المجلس فقط وان تفرقا بعدا مكان القضا فلا
شي لها وان وثب حين ملكها يريد قطع ذلك عنها
لم ينفعه وحد ذلك اذا قعد معها قدر ما يري الناس
انها تختار في مثله ولم يقم فرارا وان ذهب
عامة النهار وعلم انهما قد تركا ذلك وخرجا الى غيره
فلا خيار لها ولخذ ابن القاسم بهذا القول المرجوع
عنه المتيطي وبه العمل وعليه جمهور اصحابه
وقد رجع مالك اخرا الى هذا القول المرجوع عنه واستمر
عليه الى ان مات وكلام المولف يقتضي عدم رجوعه
لقوله الاول ويقتضي ان الراجح هو القول الثاني
لانه المرجوع اليه وليس كذلك فكان الواجب الاقتصار
علي ذلك الراجح ولو قال بدل توطأ تمكنه طايعة
من التمتع عالمة لكان احسن ليعم ما منه اجرويه
الوطي بالفعل وقوله كمتى شئت تشبيه في القول
المرجوع اليه بالخلاف وهو انها بيدها مالم توقف
او توطأ تر وفي حمل ان شئت او اذا كمتى او اذا شئت
كالمطلق تردد تر يعني انه اذا قال لها امرك بيدك
ان شئت او اذا شئت هل يكون الامر بيدها ولو
بعد المجلس مالم توقف او توطأ باتفاق كمتى شئت

او يكون

او يكون الامر بيدها ولو بعد المجلس مالم توقف او توطأ
باتفاق كمتى شئت او يكون الامر بيدها كالتمليك
والتخيير المطلق المتقدم ذكرهما فيأتي الخلاف بين
الشيخين مالك وابن القاسم في ذلك طريقتان حكاهما
ابن بشير للمتأخرين فالتردد في ان واذا معا لا ان
اذا وان دلت على الزمان بجوهرها فقد دلت ان
عليه بوضعها وتضمنها الاتيان وان دخلت على ماضي
صرفته للاستقبال اذ معنى قوله انت طالق ان دخلت الدار
فامرك بيدك اي في الزمن المستقبل ولا يصح ارادة
الماضي فهي دالة على الامتداد ونحو كلام الشاطبي
نقله عنه تر كما اذا كانت غايبة وبلغها تر تشبيه
في مطلق التردد ومراده انه اذا خيرها او ملكها وهي
غايبة عن المجلس وبلغها الخبر فهل يبقى ما جعل
لها بيدها بعد بلوغها مالم توقف او توطأ وهي
طريقة ابن رشد وحكي عليها الاتفاق او يجري
الخلاف الذي في الحاضرة بين مالك وابن القاسم
المتقدم وهي طريقة اللخمي تر وان عين امرا تعين
اي وان عين الزوج امرا كخيرتك او ملكتك في هذا
اليوم او الجمعة او العام او بهذا المكان او المجلس تعين
ذلك ولا يتعداه وبعبارة تعين اي يتبع الى ذلك الامر
ومعناه مالم يوقفها الحاكم وليس معناه انه يبقى
بيدها وان وقفت فيما زعن قوله ووقفت وان قال الى
سنة وقفت تر قوله تعين اي لا يبقى مالم توقف ولما
انهى الكلام علي ما اذا اجابت المراة بمعين او يحتمل
ذكر ما اذا اجابت بمبهما فيبين بقوله تر وان قالت

Copyright @ King Saud University

اخترت نفسي من زوجي او بالعكس فالحكم للمتقدم ش
يعني انه من قال لزوجته اختاري نفسك فقالت
اخترت نفسي وزوجي فان الطلاق يقع عليه
لان الحكم للاول المتقدم والثاني يعتبر نادما وان
قالت اخترت زوجي ونفسي لم يقع عليه طلاق
لما تقدم فلو قالت اخترتهما فالظاهر وقوع الطلاق
ولا ينظر للمتقدم في مرجع الضمير الواقع من الزوج
تغليبا لجانب التحريم فلو شك في ايهما المتقدم
فانه لا يومر بالطلاق كمن شك هل طلق ام لا او يجبر
كمن تحقق الحلف بالطلاق ان دخل الدار وشك
هل دخل ام لا وكذا اذا تحققت النطق بهما وشككت
في عينه ح وهما في التنجيز لتعليقهما بمنجز وغيره
كالطلاق خ ضمير التثنية يرجع للتخيير والتمليك
والمعنى ان الزوج اذا علقهما بما ينجز فيه الطلاق
فانهما ينجزان الان وان علقهما بما لا ينجز فيه الطلاق
فانهما لا ينجزان الان فاذا قال لها انت مخيرة
او مملكة بعد شهر مثلا او يوم موتي او ان متت او ان
حضت فانهما ينجزان الان كما في الطلاق المشار
اليه بقوله فيما مر ونجز ان علق بماض او مستقبل
محقق او بما لا صبر عنه الخ وان قال لها امرك بيدك
ان دخلت الدار فيتوقف على ذلك كالطلاق فقوله
وغيره معطوف على التنجيز اي معتبر التنجيز
لتعليقهما بغير منجز فذلك تعليل الثاني لدلالة
تعليل الاول عليه فكما لا ينجز الطلاق لا يقع
اذا علق بمستقبل ممتنع كان لمست السماء فانت

طالق

طالق كذلك لا شيء عليه في قوله امرك بيدك ان لمست السماء
وكما ينتظر في الطلاق ان قدم زيد كذلك ينتظر في
امرك بيدك ان قدم زيد ح ولو علقهما بمغيبه شهرا
فقدم ولم تعلم وتزوجت فكالوليين ش المشهور
انه اذا خيرها او ملكها امر نفسها وقال لها ان
غبت عنك شهرا مثلا فامرك بيدك فغاب عنها
ثم قدم قبل مجيء المدة ولم تعلم زوجته بقدومه
ثم انها طلقت نفسها بعد ان اثبتت غيبته وحلفت
اليمين الشرعية انه لم يقدم اليها المدة المذكورة كاسرا
ولا غيرا او انها اختارت نفسها ثم لما انقضت عدتها
تزوجت فكالوليين فان دخل بها الزوج الثاني متلذذ
بها غير عالم بقدوم الاول اي وغير عالم بقدوم
الاول قبل دخول الثاني فتفوت على الاول والا
فلا اذا تحقق ان علمها بقدوم الاول قبل الشهر معتبرا
اذا حصلت الشهادة على اقرارها بالعلم قبل
عقد الثاني او قبل تلذذه والا لم يلتفت اليه ح
وبحضوره ولم تعلم بني على خيارها ح يعني ان
الزوج اذا خير زوجته او ملكها او علق ذلك على
حضور شخص غائب بان قال لها ان حضر فلان
فامرك بيدك فحضر ولم تعلم بحضوره ووطئها
زوجها فان ما جعله لها باق بيدها ولا يسقط حقها
لكنه عالما بقدومه بقوله او بحضوره اي ولو
علقهما بحضور شخص كزيد مثلا ولو اسقط المولف
الضمير لكان اولى ليطابق ما قبله كما قال ابن غازي
وهو التعيين ح واعتبر التنجيز قبل بلوغها وهل

Copyright © King Saud University

ان ميزت اومتى توطا قولان تت يعني انه اذا خيرها او ملكها
او وكلها قبل بلوغها فاختارت نفسها فانه يقع الطلاق
عليها وهو لازم وهل اعتبار ماذكر من تخيير مالحمل لها
ان ميزت وان لم تطق الوطي او لابد من تمييزها واطاقتها
الوطي قولان فقوله واعتبر التخيير اعم من التمليك
والتخيير والتوكيل وفي بعض النسخ التخيير وهي على
حذف مضاف اي تخيير التخيير المقابل للتمليك وفي
قاصرة وبعبارة وليس بشي لان التخيير والتمليك
معتبران ميزت ام لا وطيت ام لا فيحتمع مفهوم قوله
وهل ان ميزت الخ وله التفويض لغيرها ش اي يجوز
للزوج التفويض بانواعه الثلاثة لغير الزوجة
اجنبيا منها او قريبا ولو امراة او صبيا يعقل او ذميا
ولو لم يكن من شرعه طلاق النساء وشواشر كهامع
ذلك العنراو لا على مذهب المدونة وهو المشهور فقوله
لغيرها مجتمعا معها او منفردا عنها فاشتمل كلامه
على المسئلتين الا ان العبرة بما قضى به في حالة
الانفراد والعبرة بها في حالة الاجتماع ولو قال
الاب انا ادري بمصلحتها منها ص وهل له عزله
وكيله قولان ش ملخص كلام ابن غازي ان ما قاله
المولف خطا لانه لا يوجد في المذهب نقل يوافقه
سوا رجعنا الضمير في وكيله للتفويض او التمليك
سوا قلنا له او لها وهو كذلك كلام الحطاب لابن
يونس لان القولين الذين ذكرهما في التوضيح عزاهما
للخمي واصلهما المسئلة المذكورة في ابن غازي
عنه وقد عرفت منه انه لا يصح حمل كلام المولف عليها
قوله

قوله النظر ش اي والمعتبر النظر في امر الزوجة فلا يفعل
الا ما فيه مصلحة فلا يرد الا اذا كان في الرد مصلحة
والا قام الحاكم مقامه وقوله وصار كهي فرع اخر
اي وصار كهي في التخيير والتمليك ومناكرة المخير
قبل الدخول والمملك مطلقا وفي الجواز والاباحة
والكراهة ورجوع مالك واختيار ابن القاسم بالسقوط
وغير ذلك كما سبق وقوله ان حضر او كان غائبا
غيبة قريبة كاليومين شرط في قوله وله التفويض
لغيرها اي انما يكون التفويض لمن هو حاضر او قريب
الغيبة كاليومين والثلاثة كما في سماع عيسى
وقوله لا ان ترقبه لمتيم قوله كاليومين اي لا ان تعرف
غيبة المفوض له امر زوجته اكثر من كاليومين
فينتقل لها النظر في امرها اذ في انتظار بعيد الغيبة
ضرر عليها ولا موجب لنقله عنها لا الى ابطاله وقوله
الا ان تمكن من نفسها يرجع لقوله النظر اي فان
مكنته من نفسها سقط ما بيدها ان كان جعله
بيدها وان كان النظر لغيرها اسقط ما بيده ولو
مكنته من غير علمه انتهى قال في الشامل على
اللخمي ص او يغيب حاضر ولم يشهد ببقائه ش معطوف
على تمكن والمعنى انه يسقط حق المجعول له امر
زوجته اذا كان حاضرا حين الجعل ثم غاب بعد ذلك
غيبة بعيدة او قريبة كما عند ابن رشد وغيره
ولم يشهد انه باق على حقه فيما جعله الزوج له من
امر زوجته لا تعيينه مع عدم الاشهاد على بقائه
بيده دليل بقرينة الحال على انه اسقط حقه من ذلك

ولا ينتقل اليها ص فان اشهر ففي بقائه بيده او ينتقل
للزوجة قولان ش اي فان اشهر ففي بقائه بيده لطالت
الغيبة او قربت او ينتقل للزوجة في البعيدة
واما القريبة فتقدم انه يكتب اليه باسقاط ما بيده
او امضاء ما جعل اليه قولان في ابقائه بيده وانتقاله
للزوجة على ما مر واذا كتب اليه باسقاط ما بيده
فاسقطه فانه لا ينتقل للزوجة وانظر لو مات
من فوض له امرها ولم يوص به للحر هل ينتقل
لها وهو الظاهر ام لا واما ان اوصى للحر فانه ينتقل
اليه ص وان ملك رجلين فليس لاحدهما القضاء الا ان
يكونا رسولين ش يعني انه اذا ملك امر امراته رجلين
امرهما بطلاقها فليس لاحدهما ان يستقل بطلاقها
دون صاحبه وذلك بان يقول لهما طلقاها ان شئتما
كالوكيلين في البيع والشراء فان اذن لاحدهما في
وطئها زال ما بيدهما فان مات احدهما فليس للباقي
تمليك الا ان يكونا رسولين فلكل منهما القضاء وذلك
بان يقول لهما طلقا امراتي ولم يقل ان شئتما وعبارة
الا ان يكونا رسولين اي ان تحققت رسالتهما لانهما
يحملان على التمليك حتى يريد الرسالة فيكون
ماشيا على مذهب اصبغ تاركا لمذهب ابن القاسم
فكان المناسب لمذهب ابن القاسم ان يقول
وان ملك رسولين فلاحدهما القضاء الا ان يكونا
وكيلين ولما انهى الكلام على الطلاق وما يتعلق
به وقسمه الى واقع من الزوج ومن مفوض اليه ذكر
ما قد يكون بعد ثبوته وهو الرجعة وهي لغة المرة من

الرجوع

٢٦٣

الرجوع وشرعا قال ابن عرفة رفع الزوج او الحاكم حرمة
المتعة بالزوجة لطلاقها فتخرج المراجعة واشار بقوله
او الحاكم لارتجاع ما اذا طلق في الحيض وامتنع الزوج
من الرجعة فان الحاكم يرتجع له جبرا عليه كما مر وقوله
حرمة المتعة هو المرفوع وقوله لطلاقها متعلق
بالحرمة واحترز به من رفع الزوج الحرمة بغير الطلاق
كما اذا رفع حرمة الظهار بالكفارة وايضا خرجت
المراجعة لانها مفاعلة من الجانبين لتوقفها على
رضى الزوجين والرجعة من جانب واحد فخرجت
بقوله رفع الزوج ولما كان البحث في الرجعة يتعلق
باربعة اوجه المرتجع والمرتجعة وسبب الرجعة
واحكام المرتجعة قبل الارتجاع اشار المؤلف الى
الاول بقوله

فصل

يرتجع من ينكح ش اي
يجوز او يصح لان كلامه اعم من ذلك اي من فيه اهلية
النكاح فلا يصح ارتجاع مجنون ولا سكران وظاهره
ولو سكر بحلال وخرج الصبي خلافا للشارح ومن تبعه
لان الصبي فيه اهلية النكاح في الجملة لان نكاحه
صحيح متوقف على اجازة وليه وانما يخرج بقوله
طالق غير بائن لان طلاقه اما بائن بان يطلق عليه
وليه بعوض او غير لازم بان يطلق هو والظاهر ان
حكم الرجعة حكم النكاح من جريان الاحكام الخمسة
كما حرره بعض المحشين ولما اخرج المريض
والمحرم والعبد بقوله من ينكح نص على دخولهم
بقوله ص وان بكاحرام وعدم اذن سيد ش يعني ان
المحرم يجوز له ان يراجع زوجته وان كان نكاحه ممنوعا

وان كانت زوجته حرمة الجنا وكذلك العبد يجوز له ان
يراجع زوجته من غير اذن سيده لان اذنه له في النكاح
اذن في توابعه وكذلك المريض مرضا مخوفا ان يراجع
زوجته وان منع النكاح ابتدا لحاصل لان في نكاحه
ادخال وارث والرجعة تورث على كل حال فليس في
رجعتها ادخال وارث وكذلك يجوز للسفيه ان يراجع
زوجته ولا يجوز نكاحه وكذلك يجوز للمفلس ان يراجع
زوجته ولا يجوز نكاحه وتصح الرجعة اذا وضعت احد
التوامين قبل وضع الاخر وتصح الرجعة اذا خرج بعض
الولد قبل خروج بقيته الاخر وكلهم داخل في كلامه
ص طالقا غير باين ش هذا الوجه الثاني وهو المرتجعة
واحترز بقوله طالقا من الزوجة ابتدا فلا يقال لها
رجعة وبقوله غير باين من الطلاق البائن بخلع او
بطلاق بلغ الغاية وقوله طالقا معمول ليرتجع وفي
عدة صحيح متعلق بيرتجع اي ولا بد ان تكون الزوجة
كما يدل عليه قوله محل وطء وخرج بقوله في عدة
من انقضت عدتها فانها لا ترجع اليه الا بعقد جديد
وقوله صحيح صفة لمحذوف اي نكاح صحيح واحترز به
من الفاسد يريد الذي لا يقر بالدخول بل يفسخ او
طلق فيه بعد الدخول كما منه فانه لا رجعة له
ص حل وطئه ش المراد انه لا بد ان تكون العدة من وطء
وان يكون حلالا لا يقال العدة تستلزم الوطء لانا نقول
ليس كذلك وخرج بقوله حل وطئه من طلقت قبل
الوطء او بعد وطء فاسد كفي صوم وحيض فلا رجعة
له كما لا يقع به احلال ولا احصان على المشهور لان

٢٦٤

المعدوم شرعا كالمعدوم حسا واشار الى البحث الثالث
وهو سبب الرجعة بقوله ص بقول مع نية كرجعت وامسكتها
ش هذا متعلق بقوله يرتجع والمعنى ان الرجعة تكون مع
النية المقارنة للقول المحتمل نحو امسكتها وراجعتها
لا تحتمل رجعتها عن حبستها وامسكتها تعذيبا لها
فقوله بقول مع نية اي بقول يحتمل كما مثل له واما
القول الصريح فلا يحتاج الى نية كارتجعت وراجعتها
ورددتها لنكاحي ابن عرفة الظاهر عدم افتقار الصريح
لنية واشار بقوله او نية على الظاهر لقول ابن
رشد الصحيح ان الرجعة تصح بمجرد النية لان اللفظ
عبارة عما في النفس فاذا نوى في نفسه انه قد
راجعها واعتقد ذلك في ضميره فقد صحت رجعته
فيما بينه وبين الله ابن عبد السلام ويبعد وجود
هذا القول منصوصا عليه في المذهب انما هو
تخريج ابن المواز بيته الرجعة بالقلب لا تصح الا مع
فعل مثل جسه لشهوة او نظر فرجها فان فعل
فان لم يفعل ذلك لم تنفعه النية واليه اشار بقوله
وصحح خلافه وعليه فلو نوى ثم اصاب فان بعد ما بينهما
فليس برجعة وان تقدمت النية بيسير فقولان
والظاهر انه تكون الرجعة فيما بينه وبين الله
فيما اذا انقضت العدة وعاشرها معاشرة الازواج
ورفع للقاضي بسبب ذلك فاقام بينة على اقراره
انه راجعها قبل انقضا العدة بالنية فان القاضي
يمنعه منها اذا ما انقضت انقضا العدة واقام
بينة برجعته فيها بالنية فانه يحل له ارثها فيما

Copyright © King Saud University

بينه وبين الله فاذا رفع للقاضي فانه يمنعه منه ص
او بقول ولو هزلا في الظاهر لا الباطن ش المشهور وهو
مذهب المدونة ان القول الصريح المجرد عن النية
يكون كافيا في صحة الرجعة ولو كان هازلا فيه لان
هزلها جد وينفعه ذلك في ظاهر الحال ولا يجرى
فيما ادعاه من عدم النية فيؤخذ بالنفقة وغيرها
من الاحكام لا فيما بينه وبين الله فقوله او بقول
اي صريح بدليل قوله لا بقول احتمل كارتجعت ولو الواو
في قوله ولو هزلا ينبغي ان تكون للحال لا للمبالغة
والا تكرر ما قبلها مع قوله بقول مع نية ص لا بقول
احتمل بلا نية كاعدت الحل او رفعت التحريم ش يعني
ان القول الصريح العاري عن النية يكون
كافيا في صحة الرجعة واشار هنا الى ان القول
المحتمل العاري عن النية وعن الدلالة الظاهرة
لا يكون كافيا في صحة الرجعة واشار هنا الى ان
القول المحتمل العاري عن النية وعن الدلالة
الظاهرة لا يكون كافيا في صحة الرجعة كقوله
اعدت الحل او رفعت التحريم فانه يحتمل للرجعة
ولغيرها ولما انهى الكلام على عمل اللسان والقلب
شرع في فعل الجوارح فقال ص ولا بفعل دونها كوطء
ش يعني ان الرجعة لا تحصل بفعل مجرد عن النية
ولو باقوى الافعال كوطء واحرى قبلة ونحوها من الدخول
عليها من الفعل فاذا نوى به الرجعة لغى فانه يعتد
الشراح يستبرئها من الوطء ولا يرتجعها في زمن
الاستبراء بالوطء بل بغيره واما لم يكتف بالوطء

رجعة حتى ينويها به وكان وطء المبيعة بخيار اختيارا
ولو لم ينوه لان المبتاع جعل له البايع الخيار وابيح له
الوطء به فيفعل مباحا وتم به ملكه والفرق بين
النية فقط تكون رجعة بخلاف الفعل ان النية
موضوعة للرجعة بخلاف الفعل والافتراق يعني
انه اذا وطئها في العدة وطيا عاريا عن نية الرجعة
وقلنا لا يحصل له به الرجعة فانه لا افتراق عليه
لها بذلك الوطء على المشهور ص وان استمر وانقضت
لحقها طلاقه ش يعني انه اذا طلقها طلاقا رجعيا
واستمر على وطئها ولم يرد بذلك الرجعة الى ان
انقضت العدة ثم حنث فيها بالثلاث او طلقها
فانه يلزمه الثلاث لقول ابن وهب بصحة رجعته مراعاة
فهو كطلق في نكاح مختلف فيه ابن عبد السلام
وهو الصحيح واليه الاشارة بقوله على الاصح وقال
ابو بكر لا يلحقها اذ قد بانت منه قال في توضيحه
والاول اظهر وانظر المتلذذ بها بغير وطء اذا حصل بلا
نية وطلق هل يلحقه الطلاق كما اذا وطئ بلا نية
ام لا وهو ظاهر كلام الشروح وافقه ثم ان الخلاف اذا جا
مستفتيا واما ان اسرته البينة فانه يلحقه باتفاق
ص ولا ان لم يعلم دخول وان تصادقا على الوطء قبل
الطلاق ش يعني ان الزوج اذا طلق زوجته ولم تعلم
الخلوة بينهما واراد رجعتها فلا يمكن منها ولا تصح لان
من شرط صحة الرجعة ان يقع الطلاق بعد الوطء
للزوجة فاذا لم يعلم دخول فلا رجعة ولو تصادق
كل من الزوجين قبل الطلاق على الوطء واولى اذا

Copyright © King Saud University

تمادت تابعوه على الوطء لأداء الرجعة إلى ابتداء نكاح بلا
عقد للأولى وللولي وللصداق إلا أن يظهر بها حمل ولم
ينفه فتصح رجعته لأن الحمل ينفي التهمة وبعبارة ولا
إن لم يعلم دخول بأن علم عدم الدخول أو ظن أو شك
أو توهم وليس المراد علم عدم الدخول فقط لأنه لم
يقل ولا إن علم عدم الدخول وتعقب الساطي لكلام
المشر فاسد إذ لا يتردد عاقل في أن علم الدخول
غير علم عدم الدخول ص وأخذا بإقرارهما ش يعني أنه
إذا قلنا بعدم تجديد بيتهما على الوطء قبل الطلاق أو بعده
فإن كل واحد منهما يؤاخذ بإقراره فيعمل به ما دامت
العدة باقية فيلزم الزوج النفقة والسكنى وكامل
الصداق وأن لا يتزوج بأختها ما دامت في العدة ولا
بخامسة ويحرم عليه أصولها وفصولها ويلزم الزوجة
العدة وعدم تزويج الغير ما دامت في العدة ص كدعواه
لها بعدها إن تماديا على التصديق على الصواب
ش تشبيه في الحكمين وهما عدم صحة الرجعة والأخذ
بإقرارهما والمعنى أن الزوج إذا ادعى بعد انقضاء العدة
أنه كان راجع زوجته في العدة من غير بينة أو تصديق
فإنه لا يصدق في ذلك وقريب منه والحال أن الخلوة
قد علمت بينهما في هذه لكن يؤاخذ بمقتضى دعواه
وهي أنها زوجته على الدوام فيجب عليه لها ما يجب
للزوجة وكذا هي إن صدقته فلا يمكن واحد منهما من
صاحبه أما إن كانت له بينة بذلك أو بأنه يبيت
عندها في العدة فإنه يصدق وتصح رجعته وإن كذبته
كما يأتي في قوله بعدها أي العدة متعلق بدعواه لا بلها

من

من لها وقوله إن تماديا يرجع للمسألتين وهما التصديق
على الوطء من غير علم بخلوة ودعوى الرجعة بعد
العدة أما لو رجعا أو أحدهما وكذب نفسه سقطت
مؤاخذة الراجع منهما قاله بعض القرويين وانظر
بسط المسألة في الشرح الكبير ص وللمصدق النفقة
ش أي وللمصدقة في المسألتين النفقة والكسوة
وعليها العدة في الأولى وتمنع من نكاح غيره أبدا
في الثانية وإن كذبته فلا شيء لها ولا عليها من
ذلك وفي هذا شبه تكرار مع قوله إن تماديا على
التصديق إذ التمادي على التصديق يستلزم
التصديق فيها وإنما ذكره ليترتب عليه قوله ولا تطلق
عليه في الثانية إن قامت بحقها في الوطء لأنه
لم يقصد ضررها ولا هي زوجة في الحكم ولأن بيدها
أن تتزوج فيسقط عنها ما كان لازما لها بإقرارها
وهذا يقتضي أن قوله ولا تطلق الخ في الثانية
وفي الأولى أيضا لكن بعد العدة ص وله جبرها على
تجديد عقد عليها بربع دينار ش أي وللزوج أن يجبر
المصدقة على تجديد عقد بربع دينار بأن يحضر
وليها ويدفع لها ذلك وتجبر على أخذه ويعيرها له
ولكنها بعقد جديد لا يبقى في عصمته وإنما كان يمنعها
منها لحق الله في ابتداء النكاح بغير شرط ووجود كل
ركن بوجود العقد الجديد كأن أبى الولي فإن
السلطان يعقد له عليها وإن أبت ص ولا إن أقر به
فقط في زيارة بخلاف البناء ش يعني أن الزوج
إذا خلا بزوجته في خلوة زيارة فادعى أنه

اصابها فانه لا يصدق اذا كذبته فليس له رجعتها ولها كل
الصداق لاقراره وعليها العدة للخلوة والتخلي بعلة خلوة
البنا واقر بالوطي فقط فانه يحمل باقراره فله
الرجعة وعليها العدة ولها جميع الصداق فقوله
ولا ان اقر الخ معطوف على قوله ولا ان لم يعلم دخول
اي ولا تثبت له رجعة عليها ان اقر بالوطي فقط
وكذبته هي في خلوة زيارة سوا زارته او زارها
وعبارة ق كلام المولف فيما اذا كان هو الزائر
واما لو كانت هي الزائر فيصدق في دعواه الوطي
وصحت رجعته ولما كانت الرجعة حقا للزوج
وفيها ضرب من النكاح وتحتاج الي نية مقارنة
اشار الي اجتماع الشيئين فيها بقوله ص وفي ابطالها
ان لم تنجز كغد او الان فقط تاويلان ش يعني انه
اختلف في الرجعة اذا كانت معلقة غير منجزة
كقوله اذا كان في غد فقد راجعتك هل تبطل حالا
ومالا ولا تصح لان الرجعة ضرب من النكاح
وهو لا يصح موجلا ولاحتياجها لنية مقارنة
او تبطل الان فقط وتكون صحيحة غدا لانها حق
للزوج فله تعليقها وعليه فلا يطاها ولا يستمتع
بها قبل مجي غد اي انها قبل مجيه حكمها حكم
من لم ترتجع فاذا انقضت عدتها قبل مجي غد
لوضع او حيض او تمام زمانها ان كانت بالاشهر
فلا تصح رجعتها بمجي غد وعلى الاول لو وطي
وهو يري ان رجعته صحيحة كان وطيه رجعة
اي لانه فعل قارنته النية ص ولا ان قال من يغيب
ان

٢٦٧
ان دخلت الدار فانت طالق فاراد ان يسافر وخاف ان
تحنثه فقال بحضرة بينة ان دخلت الدار فقد
ارتجعتها فقال لا ينتفع بذلك ولا تتم له رجعة وعلى
هذا فكلام المولف محمول على انه حاك وقوع الطلاق
عليه فعلق الرجعة على تقدير وقوعه وفي كلام الش
بهرام نظر انظر الشرح الكبير ص وكاختيار الامة نفسها
او زوجها بتقدير عتقها ش اي التشبيه في البطلان
والمعنى ان الامة المتزوجة بعبد اذا اشهدت على
نفسها انها ان تم عتقها وهي تحت زوجها المذكور
فقد اختارت فراقه او اختارته فلا يلزمها اخذ
ولا اسقاط لها اذا اعتقت ان تختار خلاف ما
اشهدت به اولا لان ذلك لم يكن وجب لها ولانه
طلاق للحل مشكوك فيه بخلاف عمل المحبسين
ص بخلاف ذات الشرط تقول ان فعله زوجي فقد
فارقته ش يعني ان الزوجة تخالف الامة في الشرط
والمعنى ان الزوجة حرة او امة اذا شرط لها زوجها
انه ان تزوج او تسرى عليها مثلا فامرها بيدها
فقالت في مجلس العقد اشهدوا علي انه ان فعل
زوجي شيئا من ذلك فقد فارقته او اخترته فانه
يلزمها الخيار او الاسقاط والفرق ان تخيير الامة
انما يجب بعتقها فاختيارها ساقط كالشفعة في
اسقاطها قبل الشراء والمملكة جعل لها الزوج ما كان
له ان يفعله معلقا على امر فكذلك الزوجة ولما ذكر
الامور التي لا تصح فيها الرجعة شرع فيما تصح
فيه فقال ص وصحت رجعته ان قامت بينة على
ش

Copyright King Saud University

اقراره ش موضوع هذه المسألة ان الدخول قد علم بين الزوجين
فيها ومعناها ان الزوج اقام بينة بعد العدة تشهد
على اقراره بالوطئ في العدة وادعى انه وطئ بنية
الرجعة فانه يصدق انه اراد به الرجعة وفي الشامل احتمال
غير هذا فيهما تنظر ص او تصرفه ومبيته فيها ش ضمير
فيها للعدة وهو راجع لمسألتي الاقرار والتصرف
والمبيت والمعنى ان الزوج اذا اقام بينة بعد العدة
تشهد انه كان يتصرف في مصالحها او انه كان يبيت
عندها في العدة وادعى مع ذلك انه راجعها في العدة
فانه يصدق ولو كذبته المراة فالبينة شهدت
على معاينة التصرف والمبيت معها لا على اقراره
بهما فيها والمراد بالتصرف التصرف في حوائجها
ومصالحها لا الدخول عليها لانه لازم للمبيت وعلى
هذا فالواو على حالها وهو الموافق لما في المدونة
وعلى ما لابن الحاجب وابن بشير من عطف المبيت
على التصرف باو ويحمل التصرف على تصرف
يحصل الامن الزوج بمقتضى العادة كدخوله عليها
وغلق الباب عليهما ونحو ذلك ص او قالت حضت
ثالثة فاقام بينة على قولها قبله بما يكذبها
ش هذا معطوف على ما تصح فيه الرجعة والمعنى ان
الرجل اذا ارتجع زوجته فقالت قد دخلت في الحيضة
الثالثة قبل ذلك انقضت عدتي قبل الارتجاع فعلى
فاقام بينة تشهد على قولها انها قالت قبل
ذلك لم احض او قد حضت حيضة ولم يمض من
من حين قولها ما يمكن ان تحيض فيه بقية الثلاث

حيض

حيض فان رجعته صحيحة ولا يعتبر قولها فقوله بما
يكذبها متعلق بقولها وافهم قوله اقام بينة
انه لو لم يقمها لم يصدق ولا تصح رجعته ص او اشهد
برجعتها فصمتت ثم قالت كانت انقضت ش يعني
ان الزوج اذا طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم راجعها
فصمتت عند ذلك فلما انتهى من المراجعة قالت
بعد يوم او اقل او اكثر كانت انقضت قبل المراجعة
فان ذلك لا يقبل منها بعد ذلك وصحت رجعته
لان سكوتها مع الاشهاد بها دليل على صحة
الرجعة وبعبارة ضعيف انها لو انكرت لا تصح رجعته
بشرط ان تمضي مدة يمكن فيها الانقضاء ص او ولدت
لدون ستة اشهر وردت برجعته ولم يحرم على
الثاني ش يعني ان الزوج اذا ادعى بعد انقضاء
العدة انه كان راجع زوجته في العدة وكذبته وعلم
بينهما دخول او وطئ فانه لا يصدق في ذلك وقد بانت
منه فتمكنت من التزويج فتزوجت بغيره وجاءت
عنده ولدا لاكمال الدون ستة اشهر من يوم وطئ الثاني
فان الولد يلحق بالاول ويفسخ نكاح الثاني وترد
الى الاول برجعته التي ادعاها لانه تبين انها
حين الطلاق كانت حاملا وقد علمت ان عدة
الحامل وضع حملها كله فاذا مات عنها هذا الاول
او طلقها وانقضت عدتها منه فانه يجوز لهذا الثاني
ان يتزوجها ولا تحرم عليه لانه تبين انه تزوج
ذات زوج لا معتدة وفي هذا التعليل نظر لانه يوهم
ان تزويج المعتدة من طلاق رجعي يحرم وليس كذلك

Copyright © King Saud University

كما هو بعبارة وادخل المولف بلم بين احدهما تقييد قوله
او لدون لدون ستة اشهر بان يكون الولد على طور
لا يكون الا بعد هذه المدة فان كان على طور يكون
في هذه المدة عليه بانه رجعة الاول لا تصح ثانيها
تقييد قوله وردت الخ بما اذا كان الولد يلحق بالاول
فان كان بين طلاق الاول وبين ولادتها للولد اكثر من
اقصى امد الحمل فلا ترد برجعته وان لم تعلم
بعد ما انقضت وتزوجت او وطئ الامة سيد
فكالوليين والضمير في بها للرجعة وفي تعلم
للزوجة اي وان لم تعلم الزوجة برجعة الزوج
لها حتى انقضت عدتها وتزوجت او وطئها
سيدها ان كانت امة فتفوت على المراجع لها
بوطء او تلذذ الزوج الثاني بها او السيد بغير علم
كفوات ذات الوليين على الزوج الاول بتلذذ الثاني
والرجعية كالزوجة الا في تحريم الاستمتاع والدخول
عليها والاكل معها الكلام الان على احكام الرجعية
والمعنى ان الرجعية حكمها حكم الزوجة في وجوب
النفقة والكسوة والموارثة بينهما وغير ذلك الا في
تحريم الاستمتاع بها قبل المراجعة بنظرة وغيرها
من رؤية شعر والخلوة بها لان الطلاق مضاد
للنكاح الذي هو سبب للاباحة ولا بقاء للمضاد
مع وجود ضده ولا يأكل معها ولا يدخل عليها ولو كان
معها من يحفظها ولا يأكل معها ولو كانت نيته
رجعتها حتى يراجعها وهذا تشديد عليه لئلا
يتذكر ما كان فلا يرد ان الاجنبي يباح له ذلك مع

٢٦٩

الاجنبية ولا باس ان يرى وجهها وكفيها لغير لذة
انما قال ذلك للاجنبي ذكره له السكنى معها في دار جامعة
لها وللناس ولو اعزب وقوله كالزوجة اي التي لم تختل
ولا تلتحق في عصمتها فلم يلزم تشبيه الشي بنفسه
ومن احكام الرجعية انه يصح منها الايلاء والظهار
واللعان والطلاق وان مطلقها لا يجوز له ان يجمع بينها
وبين من يحرم جمعه معها ما دامت في العدة وصدقت
في انقضاء عدة القرء والوضع بلا يمين ما امكن وسئل
النساء يعني ان الزوجة ولو امة اذا راجعها زوجها
فقالت عقب ذلك عن قرب قد انقضت بثلاثة اقراء
او بوضع الحمل فانها مصدقة في ذلك ولو خالفها الزوج
اذا كان هناك زمن يمكن فيه انقضاء العدة بما ادعت
ولا يمين عليها وانما لم تتغلظ بها لان النساء مامونات
على فروجهن واذا ادعت انقضاء عدتها في مدة
تنقضي فيها نادرا كالشهر ونحوه او اشكل الامر
فان النساء يسئلن عن ذلك فان شهدن لها بذلك
اي شهدن ان النساء يحضن لمثل هذا انما يعرف
فليس قوله وسئل النساء مرتبطا بقوله ما امكن لانها
اذا ادعت في زمن يمكن الانقضاء فيه صدقت ولا حاجة
الى سؤال النساء بل هو مقتضب راجع لما اذا ادعت
ما لا يمكن فيه الانقضاء الا نادرا او اشكل الامر
وفهم منه ان ادعاها في مدة لا تنقضي فيها
بحال لا تصدق فالاقسام ثلاثة ولا يفيد
تكذيبها نفسها ولا انها رات اول الدم وانقطع ولا
رؤية النساء لها يعني ان المراة اذا قالت اول العدة

Copyright © King Saud University

قد انقضت فيما يمكن من اقرا او وضع وقلنا هي مصدقة
في ذلك وقد بانت منه فقولها بعد ذلك كنت كاذبة وان
غرتني لم تنقض عدتي فانه بعد لكنها لا تحل لمطلقها
رجعتها الا بعقد جديد لا تهادعية لنكاح بلا ولي وصداق
وشهود وكذلك لا يصدقها بعد قولها تحللت في الحيضة
الثالثة اني رايت اول الدم وانقطع وقد كنت اظن
دوامه المدة المعتبر في العدة وهو يوم او بعضه
وقد بانت بقولها الاول وتبع المولف في هذا ابن
الحاجب وقال ابن عرفة ذا المذهب كله على قبول قولها
انها رات اول الدم وانقطع وكذلك لا يصدقها بعد قولها
حضت ثالثة رويت النسا لها فعيد فيها وقلن
ليس بها اثر حيض ولا يلتفت الى قولهن وبانت
حين قالت ذلك لانه كان في مقدار نحيض له النسا
وظاهره كابن الحاجب عموم ذلك في القرء والوضع بان
تقول وضعت ثم تقول كذبت ولا نسبها فلم تجدن
اثر وضع وقال في توضيحه الظاهر لا فرق بينهما انتهى
ص ولو مات زوجها بعد كسنة فقالت لم احض
الا واحدة فان كانت غير مرضع ومريضة لم
تصدق الا ان كانت تظهره وحلفت في كالستة لا في
كالاربعة وعشر ش يعني انه طلقها طلاقا رجعيا ثم
مات بعد سنة ونحوها من يوم الطلاق فقالت زوجته
لم احض من يوم طلقني الى الان اصلا او لم احض
الا واحدة او اثنتين ولم ادخل في الثالثة فلا
يخلو حالها من امرين تارة تظهر احتباس دمها
وتكرر ذلك حتى يظهر من قولها في حياة مطلقها فانه

يقبل

يقبل قولها في ذلك وترثه لضعف التهمة ولو باكثر
من العام والعامين وتارة لم تكن تظهره في حياة مطلقها
فانها لا تصدق في ذلك ولا ترثه منه شيئا لدعواها
امرا نادرا فالتهمة قوية وهذا كله اذا كانت غير
مرضعة ولا مريضة فان كانت مريضة او مرضعة فانها
تصدق في ذلك وترثه لان المرض والرضاع يرفعان
الحيض غالبا فلا تهمة وان مات بعد ستة اشهر من
يوم الطلاق وقالت لم احض اصلا او لم احض الا واحدة
او اثنتين ولم ادخل في الثالثة فانها تصدق في ذلك
بيمين وترثه وان مات بعد اربعة اشهر من يوم الطلاق
صدقت من غير يمين ومفهوم مات انها لو ادعت طول
عدتها وهو حي لا يكون الحكم كذلك والحكم ان كانت
باينا صدقت لانها مصدقة على نفسها وان كانت
رجعية لم يمكن من رجعتها مطلقا لكن النفقة قبلها
عليه النفقة وغيرها مما للرجعية وان كذبها فلا شي
لها ص وندب الاشهاد ش المشهور ان الاشهاد على الرجعة
مستحب لا واجب كما قيل ص واصابت من منعت له
ش يعني ان من طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم راجعها
واراد ان يجامعها فمنعته من ذلك الا بعد الاشهاد
فان ذلك من حقها وهو دليل رشدها ولا تكون بذلك
عاصية لزوجها بل توجر على المنع وكما يندب للمطلق
الاشهاد على الرجعة كذلك يندب له اعلامها ايضا
ويوخذ كراهة عدم الاشهاد من قوله واصابت ص
وشهادة السيد كالعدم ش يعني انه اذا طلق زوجته
الامة طلاقا رجعيا ثم ادعى بعد انقضاء العدة انه

كان راجعها في العدة فانه لا يصدق في ذلك ولا تصح رجعته
ولو صدقته الزوجة على ذلك فلو شهد سيدها ان زوجها
كان راجعها في العدة فان شهادته كالعدم لانه يتهم على
ذلك لان الزوج جبرها على تجديد عقد بربع دينار فان
ابى سيدها ان يجددها له فان السلطان يعقد له
عليها لان السيد معترف انها باقية في عصمة زوجها
وقوله السيد اي وشهادة الولي مع غيره كالعدم
فلا يكون اثباتا بالمستحب الا اذا شهد رجلين غيره
(ص) والمتعة على قدر حاله (ش) المشهور من المذهب ان
المتعة وهي ما يعطيه الزوج لمطلقته ليجبر بذلك
الالم الذي حصل لها بسبب الفراق مستحبة وتكون
على قدر حاله الزوج فقط ولو كان عبدا لان الاذن
في النكاح اذن في توابعه لقوله تعالى على الموسع
قدره وعلى المقتر قدره واعاد على قدر حاله فقط لانا
كسر هكذا من قبله فقط فيراعى غيرهما منه وبه
يظهر الفرق بينها وبين النفقة المراعى فيها وسعه
وحالها فقوله والمتعة عطف على الاشهاد من قوله
وندب الاشهاد وهذا هو المشهور وقيل بالوجوب
لقوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا
بالمعروف حقا على المحسنين وقال ايضا على المتقين
والاصل في الامر الوجوب وقلنا اخرجه عنه هنا
قوله على المحسنين والمتقين لان الواجبات لا تتقيد
بهما وبعبارة وما قيل من انه حقا وعلى من الفاظ
الوجوب اجيب عن الاول بان المراد بالحق الثابت
المقابل للباطل والمندوب ثابت وعن الثاني بان الامر

هنا

هنا للندب بتقييده بالمحسنين والمتقين لكن المتعة
تكون للمطلقة طلاقا بائنا اشترط لانه لحصول الوحشة
بالم الفراق وللمطلقة طلاقا رجعيا بعد العدة لانها
مادامت في العدة ترجو الرجعة فلا تنكسر عنترها ولانه
لو متعها قبل الرجعة ثم ارتجعها لم يرجع بها لانها كالهبة
مقبوضة فان ماتت قبل ان تمتع فان المتعة تدفع الى
ورثتها بائنا او رجعية والى ذلك اشار بقوله بعد العدة
للرجعية او ورثتها فلو مات الزوج قبل ان يمتعها
او ردها للعصمة قبل دفعها لها سقطت بائنا او رجعية
(ص) ولكل مطلقة في نكاح لازم (ش) التشبيه تام وهو ان
المتعة تدفع لها ان كانت حية او لورثتها ان كانت
ميتة واحترز بالمطلقة ممن فسخ نكاحها فانه
لا متعة لها واليه اشار بقوله لا في فسخ كلعان لان
الملاعنة قد حصل لها غاية العذر بما لا يجبره المتعة
وقوله في نكاح للغو لان المطلقة لا تكون الا في نكاح
لكنه صرح به للعلم قوله لازم والمراد في كل شيء بحسبه
فما يفوت بالدخول او الطول او ولادة الاولاد لازم
واحترز به من غير اللازم كنكاح ذات العيب فانها
اذا ردت به لا متعة لها لانها غارة بعيبها او مختارة
لفراقه لعيبه (ص) وملك احد الزوجين (ش) يعني ان احد
الزوجين اذا ملك جميع الاخر فانه لا متعة فان المالك
ان كان هو الزوجة فالزوج هو ملكها فلا متعة لها لانها
تتمتع بما في يده وان كان المالك هو الزوج فلان الزوجة
لم يحصل عندها وحشة لانه يطئها بملك اليمين
اما لو ملك احدهما بعض الاخر فالمتعة لحصول الالم

Copyright © King Saud University

لا ننفك البعض بمنع الوطي ص الا من اختلعت او فوضت لها
وطلقت قبل البنا مختارة امتعتها او لعيبه بعد تخيره وملكه
ص هوا مستثنيتين من قوله لكل مطلقة وهو استثنا متصل
لان المختارة لعتقها الى يصدق انها مطلقة فان قوله
مطلقة يشمل ما ذكر اي سوا كان الطلاق منه او منها
او من سببه او سببها والمعنى ان من خالعت زوجها
بعوض منها او من غيرها برضاها فانه لا متعة لها اذ لا
وحشة لها ولذلك قال اختلعت للاشارة الى ان ما هي
المختلعة وانها مختارة ولم يقل خلعت وكذلك لا متعة
لمن زوجت تفويضا وقد فرض لها الزوج صداقا وطلقت
قبل البنا لانها تسلمته ولعلها بنصفه اما لو طلقت
قبل البنا وقبل الفرض فانها تمتع ومفهوم قبل البنا
ان المطلقة بعده لها المتعة وهو كذلك لمن تلحقت جبراق
مسمى ابتدا وكذلك لا متعة لمن عتقت واختارت
فراق زوجها العبد او اختارت فراقه لاجل عيب به
لان الفراق انما جا من قبلها وهما فان الحجور فان
مفهوم قوله فيما مر لا زوج الحربي لو فارقها لاجل عيب
بها لا متعة لها واما المختارة لتزويج امة عليها
او ثانية لا تعلمها بو لحرة فالمعتق الاكثر ان لها المتعة
لان الطلاق بسببه كما قاله ابن يونس وليس كالمعتقة
تحت العبد تختار نفسها لان هذا امر لا مدخل للزوج
فيه وكذلك لا متعة للمخيرة والمملكة لان تمام الطلاق
منها وان كان مبدؤه من الزوج وقيل لكل منهما
المتعة اللخمي وهو الصحيح ولما انهى الكلام على
الرجعة اعقبه بالكلام على الايلا لتسبب الطلاق

الرجعي

أو

تع

الرجعي عنه فقال **باب الايلا** كذا قيل وفيه
بحث اذ تسبب الطلاق الرجعي عنه يقتضي تقدمه
على الرجعة وقد يقال في توجيه ما ذكره المؤلف ان
كلا من الايلا والظهار في الجاهلية كانا طلاقا بائنا
واختلف هل كانا كذلك اول الاسلام ام لا وهو الصحيح
فلمزاحمتهما معا واتى بهما عقب الطلاق ومن المعلوم
ان الرجعة من توابع الطلاق والايلا لغة الامتناع
ثم استعمل فيما اذا كان الامتناع منه بيمين شرعا
عرفه ابن عرفة بقوله حلف زوج على ترك وطء
زوجته يوجب خيارها في طلاقه ورسمه المؤلف
بتقريب من رسم ابن الحاجب فقال ص يمين مسلم
مكلف ش يعني ان الايلا الحلف المسلم المكلف ولو عبدا
باسم الله تعالى او صفة من صفاته النفسية او
المعنوية او بما فيه التزام عتق او طلاق او صوم او
صدقة او غير ذلك وخصه احمد باليمين بالله وفسر
عند ابي حنيفة بكل ما فيه التزام غير الطلاق
فلا ينعقد من صبي ولا مجنون بخلاف السفيه
والسكران بحرام والاخرس اذا افهم منه باشارة
ونحوها والعجمي بلسانه ولا ينعقد من كافر خلافا
للشافعي لعموم الاية وجوابه ان قوله فان فاءوا فان
الله غفور رحيم يمنعه لعدم حصولهما للكافر بالنية
ص يتصور وقاعه ش يتصور بحذف المثناة الفوقية
اي يعقل اي يمكن ان المشترك يتصور وقاعه اي
جماعه احترز به عن المجبوب والخصي والشيخ الفاني
والعنين والشاب اذا قطع ذكره فلا ينعقد منهم
Copyright © King Saud University

ايلا وقوله بتصور وقلعه ولو في المستقبل ليشمل قوله
ولو مريضا اي ولو كان الزوج الموصوف بما ذكر مريضا
فهو كالصحيح على ظاهر المذهب خلافا لابن عبد السلام
وهذا اذا حلف اما لو قيد بمدة مرضه فلا ايلا عليه
ولو طال المرض الا ان يتضرر الضرر فيطلق عليه
لاجل الضرر ش يمنع وطي زوجته ح يعني ان حقيقة
الايلا هي اليمين بمنع وطي الزوجة المتضرر بها كقوله
والله لا اطاك اكثر من اربعة اشهر او حتى تحلف
ان لا يلتقي معها او لا تغتسل من جنابة منها كما في
في كلام المؤلف وقوله يمنع جار ومجرور متعلق
بيمين متضمنة معنى الحلف والبا بمعنى على لان
منع الوطي محلوف عليه لا محلوف به وفي نسخة يمنع بالفعل
والمثناة التحتية والفوقية بناء على ان اليمين مؤنثة
او مذكرة لانها بمعنى الحلف احسن يحترز به عما اذا
كانت اليمين لا تمنع منها نحو والله لا اطانها الا ان بره في
الوطي ومفهوم الوطي انه لو حلف على هجرانها فتركلا
وموضع ذلك يحسبها فانه لا يلزمه ايلا بذلك ومفهوم
الزوجة انه لو حلف على ترك وطي سريته او ام ولده
اكثر من اربعة اشهر فانه لا يلزمه بذلك ايلا الا انه
يمنع من الضرر لا سيما ام الولد اذ ليس له فيها منفعة
الا الوطي وحلفه يضر بها وشمل كلامه الزوجة الصغيرة
التي تطيق الوطي فلا يضرب الاجل فيمن لا تطيقه
حتى تطيقه وفيمن لم يدخل بها من يوم الدعاء وحين
منه التجهيز وقوله زوجته اي الكاينة حين الحلف
او المتجردة بعد الحلف على عدم وطيها ح وان تعليقا ش

[illegible]

نز

٢٧٦

قد علمت ان التعاليق من باب الايمان على الصحيح
لا من باب الالتزام فهو مبالغة في صحة الايلا والمعنى
انه لا فرق في لزوم الايلا بين ان يكون بيمين منجزة كقوله
والله لا اطاك لخمسة اشهر مثلا او معلقا
كقوله والله لا اطاك حتى ادخل الدار مثلا وعبارة
يصح ان يكون مبالغة في يمين وفي منع الوطي وفي
زوجته لان اليمين تكون منجزة ومعلقة ومنع
الوطي كذلك يكون في الحال ويكون معلقا اي وان كانت
اليمين بمنع الوطي تعليقا اي ذات تعليق كوالله
لا اطاك ان دخلت الدار او ان كان عدم الوطي تعليقا
اي معلقا كوالله لا اطاك حتى تشا ليلى او تاتيني
او ان كانت الزوجة اي الزوجية تعليقا اي معلقة
كان تزوجتك فلانة فوالله لا اطاها ثم وصف
الزوجة المولى منها بقوله غير المرضع ولدها فيقيد بها
فلا ايلا في الحلف على ترك وطي المرضع كوالله لا
اطاها حتى تفطم ولدها فلا يكون موليا قاله مالك
في الموطا والمدونة فان مات الولد قبل وطيها ان كانت
نيته اصلاح الولد وان نوى بمست حولين فهو
مولى ان بقي اكثر من اربعة اشهر ح وان رجعية ش
يعني انه لا فرق في لزوم الايلا من الزوجة بين من
هي في العصمة وقد طلقت طلاقا رجعيا فمن حلف
على ترك وطي الرجعية فهو مولى يضرب له الاجل
يوم حلف لانه غايته بالعقبة فيرتجع ليحبس
او يطلق عليه اخرى لاحتمال ان يكون ارتجع
ولم يطا وهذا ان لم تنقض العدة والا فلا شي عليه

علة لقوله فهو مولى يضرب له الاجل انه [illegible]

Copyright © King Saud University

الاكثر من اربعة اشهر او شهرين للعبد ش المشهور ان اجل الايلا
لا يلزم الا ان يكون الاكثر من اربعة اشهر للحر او اكثر من
شهرين للعبد فلو حلف على ترك الوطء في مدة اقل من
ذلك فلا يكون موليا فقوله اكثر ظرف للمنع او لليمين فظاهره
ان الكثرة معتبرة ولو قلت كيوم وهو ظاهر المدونة مع
نص ابن عمران وصرح به في الموازية وهو ظاهر كلام
ابن الحاجب وقال عبد الوهاب لا يكون موليا الا بزيادة
مؤثرة وروى عبد الملك انه مول بالاربعة او في الاربعة
وهو مذهب ابي حنيفة ومنشا القولين الاختلاف
في فهم قوله تعالى للذين يولون من نسائهم
تربص اربعة اشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم
وهما مبنيان على ان الفيئة هل هي مطلوبة
خارج الاربعة اشهر او فيها فعلى الاول يقع عليه الطلاق
بمجردها وروى اشهب عن مالك وقوع الطلاق
بمجرد مرورها وتمسك من قال بالمشهور بان فعطيه
الفاء في قوله تعالى فان فاءوا فانها تستلزم تاخر
ما بعدها عما قبلها فتكون الفيئة مطلوبة بعد
الاربعة ولان ان الشرطية تصير الماضي بعدها
مستقبلا فلو كانت مطلوبة في الاربعة لبقي معنى
الماضي على ما كان عليه بعد دخولها وهو باطل ورد بعدها
في القول الاخر بان الفا ليست الا لمجرد السببية ولا يلزم
تاخير المسبب عن سببه في الزمان بل الغالب عليه ان
المقارنة ورد ايضا بمنع كان بعد حرف الشرط
والتعقيب بان كان نوافاء وكما تاول مثله في قوله
تعالى ان كنت قلته فقد علمته والقرينة المبينة

لذلك

٢٧٤

لذلك ما دل عليه عليه السلام بحسن قوله للذين يولون من
نسائهم تربص اربعة اشهر فالتربص اذا مقصور عليها
لا غير ص ولا ينتقل بعتقه بعده ش اي اذا حلف العبد
على اكثر من شهرين ثم عتق بعد تقرر اجل الايلا
وهو في الحرمة بتقرر الحلف وفي غيره بالحكم فانه
لا ينتقل لاجل الحر وهو اكثر من اربعة اشهر واما لو
عتق بعد الايلا وقبل الحكم في المحتمل فانه ينتقل
لاجل الحر فقوله بعده اي الايلا اي بعد تقرر اجل
الايلا ص كوالله لا اراجعك او لا اطاك حتى تسالني
او تاتيني ش هذا شروع في بيان المثل التي لا يلزم
فيها الايلا والتي يلزم فيها وبدا منها بما تضمنه
وهو ما اذا طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم حلف
انه لا يراجعها فهو مول ان مضت اربعة اشهر من
يوم حلفه وهي في العدة فان لم يرتجع طلق عليه
اخرى وتبني على عدتها وحلت بتمامها ولو
قل ما بقي منها كساعة وكذلك يكون موليا اذا
قال والله لا اطاك حتى تساليني الوطء او حتى
تاتيني اذا دعوتك لما في ذلك على النساء من المعرة
انما يقع البعض من معرة عظيمة ولا يكون رفعها
للسلطان شيئا لا يدريه وليس عليها ان تاتيه
وعليه ان ياتيها لانه عليه الصلاة والسلام كان
يدور على نسائه ص او لا التقي معها او لا اغتسل من
جنابة ش يعني اذا حلف على ما يلزم منه نفي الوطء
عقلا او شرعا فانه يكون موليا فالاول كوالله
لا التقي معها سوا اطلق في يمينه او قيده باجل

Copyright © King Saud University

زايد على اربعة اشهر والثاني كواحده لا اغتسل منها من
جنابة لانه لا يجبر على الجماع الا بالكفارة ص او لا اطاوك
حتى اخرج من البلد اذا تكلفه ش يعني انه اذا حلف انه
لا يطا ولا حتى يخرج من البلد وكان عليه في خروجه
منها مشقة بالنسبة لحاله وكثرة ماله فانه يكون
موليا بذلك ويضرب له الاجل من يوم الحلف لان يمينه
صريحة في ترك الوطئ والضمير في تكلفه عايد على
الخروج فان كان لا مونة عليه فيه فليس بمول
الا انه لا يترك ويقال له طا ان كنت صادقا في انك
لست بمول وظاهر قوله اذا تكلفه انه يكون موليا ولو
حصل رضاه بتكلفه لكن ص او في هذه الدار اذا لم
يحسن خروجها له ش يعني انه اذا حلف ان لا يطاها
في هذه الدار فانه يكون موليا بذلك ويضرب له الاجل
من يوم الحلف وهذا اذا لم يحسن الخروج من الدار لاجل
الوطئ بالنسبة لحاله وحالها المعرة ذكره تبصير له
رجع للوطئ فظاهره ولو من تلحقه المعرة به منهما قال
انا اخرج ولا ابالي بالمعرة ويتوهم انه لا يحسن
خروجه كل له بان كان لا معرة للخروج للوطئ على
واحد منهما انه لا يكون موليا ظاهره ولو امتنع
من الخروج له لانه بمنزلة من لم يحلف على ترك الوطئ
ص او ان لم اطاك فانت طالق ش اي وكذا يكون
موليا اذا قال ان لم اطاك فانت طالق ووقف عن
وطيها والا فلا يمنع منها لان بره في وطيها كما مر في
قوله الا ان لم احبلها او ان لم اطاها فلا بد من تقييده
بان يقف عن وطيها على ما حكى ابن يونس عن مالك

وابن

وابن القاسم ثم رجع ابن القاسم وقال لا يكون موليا
لانه ليس عليه يمين يمنعه الجماع وصوب وبعبارة
وما رجع اليه ابن القاسم هو المذهب من انه لا ايلا
عليه وهو الذي يوافق قول المولف في باب الطلاق
او ان لم اطاها وقول مالك مقيد بما اذا امتنع من
الوطئ ومع التقييد هو ضعيف لان الطلاق عليه
ليس لاجل الايلا بل للضرر لان يمينه ليست مانعة له من
الوطئ وانما الامتناع من نفسه ص او ان وطئتك ونوى
ببقية وطيه الرجعة وان غير مدخول بها ش يعني
انه اذا حلف الزوج لزوجته ان وطئتك فانت
طالق واحدة او اثنتين فانه يكون موليا ويمكن
من وطيها فاذا وطيها وقع عليه الطلاق باول الملاقاة
فالنزع حرام فالمتخلص من الحرمة ان ينوي ببقية
وطيه الرجعة فان امتنع ان يطا على هذا الوجه
طلق عليه ولا فرق في هذا بين المدخول بها وغيرها
لان غير المدخول بها باول الملاقاة فصارت مدخولا
بها وكلام المولف محله اذا لم يكن باداة تكرار
والا فلا يمكن من الوطئ ص وفي تعجيل الطلاق ان
حلف بالثلاث وهو الاحسن او ضرب الاجل
قولان فيها ولا يمكن منه ش اختلف المذهب على
قولين اذا قال الرجل لزوجته ان وطئتك فانت
طالق ثلاثا او البتة فقال ابن القاسم يعجل
عليه الحنث من يوم حلفه وان لم تقم وهو الاحسن
عند سحنون وغيره اذ لا فايده في ضرب الاجل
لانه يحنث باول الملاقاة وباقي الوطئ هو النزع

Copyright © King Saud University

حرام لان اخراج الفرج من الفرج وطي فلا يمكن منه وطيها
وهذا مبني على انه غير مولي قاله ابن رشد وعج اللخمي
وابن رشد انه لا يعجل عليه الحنث ويضرب له اجل الايلا
لانه مولي ولا يطلق عليه الا بعد الاجل من يوم حلف
لعلها ان ترضى بالاقامة معه من غير وطي وقد بعد
في المدونة على القولين فضمير المونث عايد على المدونة
وضمير منه عايد على الوطي اي لا يمكن من الوطي على
كلا القولين عند اكثر الرواة كالظهار تشبيه في
قوله ولا يمكن منه والمعنى انه اذا قال لزوجته ان
وطيتك فانت علي كظهر امي فانه لا يمكن منها حتى يكفر
وعبارة تت تشبيه في انه لا يمكن منها ويدخل عليه
الايلا فان قيل ما فايدة ضرب الاجل مع انه
ممنوع منها فالجواب ان فايدته احتمال ان ترضى
بالمقام معه بلا وطي كما قيل في المسلة السابقة
ص لا كافر ان اسلم الا ان يتحاكموا الينا ش لا كافر
بالرفع والجر اذ هو عطف على مسلم وانما صرح
بمفهومه لاجل ما فيه من التفصيل والمعنى ان
شرط صحة الايلا ان يصدر من زوج مسلم فلا يصح
من زوج كافر ولو اسلم بعد الحلف الا ان يترافعوا
الينا فانا نحكم بينهم بحكم الاسلام فينظر هل
يمينهم تستلزم منع الوطي فيلزمه الايلاء والا فلا
يلزمه ولما كانت الزوجة في المسالة غير المولي
نفسه لحج ص ولا لاهجرنها او لا كلمتها ش اي ولا
يلزم ايلا في حلفه بما ذكر اذ في المدونة وهو ع
ذلك تمسها اللخمي لكنه من الضرر الذي لها القيام

به

٢٧٦

به ويطلق عليه بلا اجل فيجب ان يقيد كلام المولف بذلك
كما قيدها به اللخمي وغيره واما ان وقف عن مسها فهو
مولي ص او لا وطيتها ليلا او نهارا ش يعني ان من حلف
انه لا يطا زوجته ليلا او حلف انه لا يطاها نهارا
فانه لا يكون موليا بذلك لانه لم يعم بيمينه الازمنة
ص واجتهد وطلق في لاعزلن او لا بيتن او ترك الوطي
ضررا وان كان غايبا او سرمد العبادة بلا اجل على
الاصح ش المشهور انه اذا حلف ليعزلن عن زوجته زمنا
يحصل به ضرر للزوجة او حلف لا يبيتن عندها او
ترك وطيها ضررا او ادام العبادة انه يطلق عليه بلا
ضرب اجل ايلا وسوا كان التارك للوطي حاضرا
او غايبا فقد كتب عمر بن عبد العزيز لقوم غابوا
بخراسان اما ان يقدموا او يرحلوا نساهم اليهم
او يطلقوا الجميع فان لم يطلقوا طلق عليهم الا ان
ترضى بذلك فقوله واجتهد وطلق مستانف ومعطوف
عليه ومعنى الاجتهاد في الطلاق عليه فورا او التلوم
بلا اجل ايلا فان علم لدده واضراره طلق عليه
فورا والا امهله باجتهاده فلعله يترك ما هو عليه
او ع ومن ترك الوطي ضررا اقطع الذكر ضررا لانه يستلزم
ترك الوطي والمراد بقطعه ضررا ان يتعمد قطعه كما
في ابن عرفة ومن شرب دوا لقطع لذة النسا كان
لها الفراق ولو كان شربه لعلاج علة وهو عالم انه
يذهب ذلك او شاك ص ولا ان لم يلزمه بيمينه حكم
ككل مملوك املكه حر ش يعني انه اذا قال لزوجته ان
وطيتك فكل مملوك املكه حر فانه لا يكون موليا بذلك

Copyright © King Saud University

لانه عمم في يمينه فهي يمين حرج ومشقة لا يلزمه بها حكم
ص او خص بلدا قبل ملكه منها ش يعني انه اذا قال لزوجته
ان وطيتك فكل مملوك املكه من البلد الفلاني شهرا او
كل مال املكه منها صدقة فانه لا يكون بذلك موليا فان
ملك من تلك البلد عبدا او مالا فانه يكون موليا الا ان
يكون وطيها قبل ذلك فيعتق ولا يستقر ملكه على
مملوك منها بعد ذلك ص او لا وطيتك ش في هذه السنة الا
مرتين فانه لا يكون موليا بذلك لانه يترك وطيها اربعة
اربعة اشهر ثم يطا ثم يترك اربعة اشهر ثم يطا
فلا يبقى من السنة الا اربعة وهي دون اجل الايلا ص
او مرة حتى يطا وتبقى المدة ش يعني اذا حلف ان لا يطا
في هذه السنة الا مرة فالمشهور انه لا يكون موليا لانه
ليس ممنوعا من الوطي بيمين فيطالب بالوطي فان
وطي في اثنا السنة للمرتين في الاولى او المرة في الثانية
نظر فيما بقي من المدة فان كان اكثر من اربعة اشهر
للحر والاكثر من شهرين للعبد فهو مول وان بقي اقل
فلا وان لم يطا فلا حلف عليه ان كان مضارا ص او لا ان
حلف على اربعة اشهر او ان وطيتك فعلي صوم هذه
الاربعة ش يعني ان الحر اذا حلف ان لا يطا زوجته
اربعة اشهر ومثله العبد اذا حلف ان لا يطا زوجته
شهرين فانه لا يكون موليا بذلك على المشهور حتى
يزيد على ذلك وكذلك لا ايلا على من التزم
صوم زمن معين بينه وبين منتهاه اربعة اشهر
فاقل كان وطيتك فعلي صوم هذه الاربعة الاشهر
او هذا الشهر او الشهرين او هذه الثلاثة فان كان

بينه

٢٧٧

بينه وبين منتهاه اكثر من اربعة اشهر او سمى شهرا ياتي
بعد اربعة كقوله وهو في رمضان ان وطيتك فعلي صوم
صفر فانه يكون موليا وكانه قال لا اطاك حتى ينسلخ
صفر فان بين شهر يمينه وبين اخره اربعة فاكثر
كقوله هنا فعلي صوم المحرم او ما قبله فلا ايلا عليه
واما ان حلف بصوم لم يعين زمنه فانه يكون موليا
بذلك ولو كان بصوم يوم نحو ان وطيتك فعلي صوم يوم
ثم اجاب سايلا سال فهل عليه صوم ما بقيه
من الشهور الاربعة فاقل المبيتة بقوله ثم
ان وطي في اثنايها صام بقيتها او قبل مجي الشهر
المعين صامه انجازا فان لم يطا حتى مضت الاشهر
المعينة او الشهر المعين فلا شي عليه ومفهوم التعيين
انه لو لم يعين كان وطيتك فعلي صوم شهر مثلا كان
موليا كما مر ص والاجل من اليمين ان كانت يمينه
صريحة في ترك الوطي لا ان احتملت مدة يمينه اقل
او حلف على حنث فمن يوم الرفع والحكم ش اي
والاجل الذي لها القيام بعد مضيه وهو اربعة
اشهر للحر وشهران للعبد مبداه للحر والعبد من اليمين
ولو لم يحصل رفع للحكم ان كانت يمينه صريحة في
ترك الوطي المدة المذكورة كوالله لا اطاك خمسة اشهر
مثلا او لا اطاك واطلق او حتى اموت او تموتي لا ان
يمينه تناولت بقية عمره او عمرها فكانه قال لا اطاك
واطلق وان كانت يمينه ليست صريحة في ترك الوطي المدة
المذكورة بل احتملت القلة والكثرة فمن الحكم كوالله لا اطاك
حتى يقدم زيد او كانت على حنث كان لم ادخل الدار فانت

Copyright © King Saud University

فالفتوى فيه لكون الاجل في الحر من اليمين انها اذا رفعته
بعد مضي اربعة اشهر للحر او شهرين للعبد لا يستانف
الاجل وان رفعته قبل مضي ذلك حسب ما بقي من
الاجل ثم طلق عليه ان لم يعد بالوطي قال
لخبر مرة بعد مرة فقوله والاجل اي المعتبر في الايلا
الذي يكون بعده الطلاق فاجل الايلا اي الاجل
الذي يكون به موليا لا غير اجل الضرب اي غير الاجل
الذي يضرب له فكلام المؤلف هنا في الاجل الذي
يضرب له وفيما مر في الاجل الذي يكون فيه موليا
ص وهل المظاهر ان قدر على التكفير وامتنع كالاول
وعليه اختصرت او كالثاني وهو الارجح او من تبين
الضرر وعليه تؤولت اقوال ش يعني ان من قال
لزوجته انت علي كظهر امي فانه يحرم عليه ان يقربها
قبل ان يكفر عن ظهاره فاذا كان قادرا على اخراج
كفارة الظهار وامتنع من اخراجها فانه يلزمه
الايلا واذا قلتم بلزوم الايلا فهل يكون ابتدا
الاجل في حقه من يوم الظهار لان يمينه صريحة
في ترك الوطي وعليه اختصر المدونة البرادعي
وغيره واستحسنه اللخمي او يكون ابتداؤه في
حقه من يوم الرفع والحكم كما اذا كانت يمينه محتملة
لاجل الايلا ولاقل منه وهو لمالك ايضا الارجح عند
ابن يونس لانه لم يحلف على ترك الوطي صريحا
انما هو لازم شرعا او يكون ابتدا الاجل من يوم
تبين الضرر وهو يوم الامتناع من التكفير وعليه
تؤولت المدونة اقوال ثلاثة متساوية عند المؤلف

ولم

ولم يعتبر ما رجح منها ولا قول الباجي الاول هو الثالث في
المدونة لكن ظاهر كلامهم ترجيح الاول ومفهوم الشرط
ان المظاهر اذا كان عاجزا عن كفارة الظهار انه لا يدخل
عليه اجل الايلا وهو كذلك لاقتضاء عذره وقيده اللخمي
بما اذا طرا عليه العسر والعجز على الصيام بعد عقد
الظهار واما ان عقده على نفسه مع علمه بالعجز
عن حله فانه يدخل عليه لانه قصد الضرر بالظهار
ثم يختلف هل يطلق عليه الآن او يضرب له ابتدا
اجل الايلا رجا ان يحدث له حال اي في ترك القيام
كالعبد لا يريد الفيئة او يمنع الصوم بوجه جائز
الفيئة الرجوع والمراد بها في باب الايلا رجوعه
الى ما كان ممنوعا منه بسبب اليمين وهو الجماع والك
والتشبيه في جريان الاقوال الثلاثة في ابتدا
الاجل في حق العبد كما في مسألة الحر المتقدمة وح
فهو تشبيه في المحذوف فاذا قال الزوج العبد لزوجته
انت علي كظهر امي وهو لا يريد الفيئة بالكفارة بالصوم
مع قدرته فانه يدخل عليه الايلا او اراد الفيئة بالتكفير
بالصوم فمنعه سيده منه بوجه جائز للضرارة بخدمة
سيده او خراجه فيدخل عليه الايلا وهل يكون ابتدا
اجله من يوم حلفه او من يوم رفعه للحاكم وحكمه عليه
او من يوم تبين منه الضرر اقوال الثلاثة كذا قرره
ابن غازي لكن يحتاج في جريان الاقوال لنقل ولعل
المؤلف اطلع عليه وقرره الاخير بانه تشبيه في مفهوم
قوله ان قدر على التكفير وتقريره فان لم يقدر على
التكفير لم يلزمه ايلا كالعبد الخ وعدم اللزوم في

Copyright © King Saud University

الوجهين هو قول مالك في الموطا وعليه درج ابن الحاجب ودرج
عليه المواق كما هو ظاهر كلامه ووجهه من يرى لزوم الايلا
للعبد انه منع الصوم بوجه جايز انه مضار زيا عتبار انه
ادخله على نفسه فهو داخل على ذلك ومن يرى بوجه
جايز انه لو منعه لا بوجه جايز قلنا يمكن من ذلك ويمنعه
الحاكم عنه ولما انهى الكلام على ما ينعقد به الايلا وما
لا ينعقد به شرع في بيان ما ينحل به بعد انعقاده
فقال ص وانحل الايلا بزوال ملك من حلف بعتقه الا ان
يعود بغير ارث ش يعني انه اذا قال لزوجته ان وطيتك
فعبدي هذا حر فانه ينحل عليه الايلا من يوم حلفه
فاذا مات العبد او باعه سيده او عتقه او خرج عن
ملكه بوجه من وجوه الملك فان الايلا ينحل عنه حتى فان
ترك وطي زوجته بعد زوال ملك العبد فانه يعتبر
مضارا لها فيطلق عليه بلا اجل ولو خرج العبد
عن ملك سيده باختياره او بغيره كبيع السلطان
له في فلس فلو عاد العبد كلا او بعضا ثانيا الى ملك
الحالف بوجه من وجوه الملك غير الارث فان الايلا
يعود عليه بعد اذا كانت يمينه مطلقة او مقيدة
بزمن وقد بقي من الزمن اكثر من اربعة اشهر اما ان
عاد اليه العبد كله بسبب الارث فانه لا يعود عليه
الايلا لان الارث جبري يدخل في ملك الانسان
قهرا عليه وعود بعض العبد بارث وبعضه
بغير ارث نحوه كعوده كله بغير ارث فاذا عاد بعضه
بغير ارث ووطي بالعيبة فوطي عتق عليه ما ملكه
منه وقوم باقيه ص كالطلاق القاصر عن الغاية في المحلوف

بها

بها الا العاشر ش اللام في لها بمعنى على اي اي لا عليها اذ
المحلوف لها لا يتصور تعلق الايلا بها ثم ان التشبيه
في انه يعود الايلا بعود المحلوف لها الى ان يبلغ الطلاق
غايته واما في المحلوف عليها فيعود فيها ولو طلقتها ثلاثا
اي ما دام طلاق المحلوف بها لم يبلغ غايته فاذا قال
لزينب طالق واحدة مثلا ان وطيت عزة فطلق
زينب واحدة وانقضت عدتها قبل وطي عزة ثم
ان تزوجها عاد موليا في عزة حيث لم يوجل او اجل
وبقي من الاجل اجل الايلا فان وطي عزة بعد ذلك او
في عدة زينب حنث ووقع الطلاق عليه في زينب
ولو طلق زينب ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج لم يعد
عليه في عزة ايلا لبلوغ الطلاق في المحلوف بها الغاية
ولو طلق عزة ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج وهو زينب
عنده عاد موليا ما بقي من طلاق زينب شي ص
وبتعجيل الحنث ش اي وكذلك ينحل ويزول حكم الايلا
عن المولي اذا عجل الحنث فيما يمكن فيه ذلك كما اذا قال
ان وطيتك فزوجتي فلانة طالق فطلقها طلاقا
ثلاثا او اخر طلقة او اعتق العبد المحلوف بعتقه
او صام الشهر الذي علق وطي زوجته عليه كما مثل
به الش وتوقف فيه نظرا اذ ليس فيما ذكر حنث لان
الحنث فعل ما حلف على تركه وترك ما حلف على
فعله وما قاله انما هو مثال لقوله وانحل الايلا بزوال
ملك من حلف بعتقه الى اخر عبارة ص وتعجيل الحنث
اي وبتعجيل مقتضي الحنث كعتق العبد المحلوف
بعتقه الا ان ابطال الحنث في باب اليمين بخالفه

Copyright © King Saud University

المحلوف عليه والمراد به هنا ما يوجبه الحنث وهو العتق في
مثالنا واما الحنث فهو وطيها بالفعل ص وبتكفير ما يكفر
ش اي ومن الامور التي ينحل بها الايلاء ويزول حكمه
ما اذا قال لزوجته والله لا اطؤك حتى تمضي ستة اشهر
ثم كفر عن يمينه فان الايلاء ينحل فقوله ما يكفر
اي ما يقبل التكفير قبل الحنث وهو اليمين بالله
والنذر الذي لا مخرج له ص والا فلها ولسيدها ان لم
يمتنع وطؤها المطالبة بعد الاجل بالفيئة ش اي وان
لم يحصل انحلال الايلاء بوجه من الوجوه السابقة
بان لم يحصل عتق العبد المعين المحلوف بعتقه
ولا تعجيل الحنث ولا تكفير ما يكفر فللزوجة الحرة
دون وليها صغيرة مطيقة او كبيرة ولو سفيهة
او مجنونة ولسيدها ان كانت امة ولو حبست في حقه
في الولد حيث يرجى منها الولد المطالبة بعد الاجل
بالفيئة التي تفسيرها هنا ان لم يمتنع وطي
الزوجة عقلا كرتقا او عادة كمرضعة او شرعا
كحيض ومحرمة والا فلا مطالبة لها ولا لسيدها
وتبع المؤلف في هذا الشيوخ ابن الحاجب وابن شاس
وانكر ذلك ابن عرفة وان المطالبة المذكورة ثابتة
مطلقا ص وهي تغييب الحشفة في القبل ش يعني ان
الفيئة في اصطلاح الشرع لغير المظاهر والمريض
والمريضة والمحبوس والغائب ومن يمنع وطيها شرعا
تغييب الحشفة في القبل فلو غيبها في دبرها فلا ينحل
الايلاء عنه ولما لم يمكن من تغييبها افتضاض البكر
وكان الوطي المعتبر فيها افتضاضها قال وافتضاض

البكر

البكر فلا ينحل فيها بدونه وان تحنث واما الفيئة للمظا هر
في تكفيره كما مر ولغيره من اهل الاعذار الوعد كما ياتي
ثم شرط في تغييب الحشفة الاباحة بقوله ان يحل
لا في حيض ونحوه فان قيل لا شك ان الوطي الحرام
يحنث به وحيث انحلت اليمين انحل الايلاء لانه نتيجة
فالجواب انا لا نسلم ان انحلال اليمين مستلزم
لانحلال الايلاء مطلقا كما في الوطي بين الفخذين حيث
لم ينو الفرج وبعبارة لا نسلم ان انحلال اليمين
مستلزم لعدم المطالبة بالفيئة ص ولو مع جنونه
ش هو مبالغة في انحلال الايلاء والمعنى انه اذا وطيها
في حال جنونه فانه ينحل الايلاء بهذا الوطي لتسببها
بوطيه ما تنال في صحته فلو كان هكذا قبلا ثم
جن وطلبت الفيئة وفي حال جنونه تسقط
مطالبتها بها واليمين باقية عليه فاذا صح
يستانف له اجل وحمله بعض الشراح على جنون
الرجل والمراة وذكر في التكميل ما تقدم وهو يفيد
اختصاصه بجنون الرجل ابن عرفة ووطء المكره
لعقله لا ينحل به اليمين وبحث المؤلف في التوضيح
ضعيف ص لا وطي بين الفخذين وحنث الا ان ينوي
الفرج ش يعني ان المولي اذا وطي زوجته بين فخذيها
مثلا فان الايلاء لا ينحل عنه بذلك اي المطالبة
ويحنث اي تلزمه الكفارة الا ان يكون نوى عند
حلفه انه لا يطاها في فرجها فانه لا يحنث بالوطي
دون الفرج ولا تلزمه به كفارة والايلاء باق على كل
حال ص وطلق ان قال لا اطاك حتى تلوم والا اختبر

Copyright © King Saud University

مرة ومرة ش يعني ان المولي اذا طلبت منه زوجته الحرة
المطيقة للوطي الفيئة وهي الوطي او طلب ذلك منه
السيد بعد اجل الايلا فقال عند ذلك لا افي اي امتنع
من الوطي ومن الطلاق فان الحاكم يوقع عليه
طلقة يملك المولي فيها الرجعة من غير تلوم وان
لم يمتنع من الوطي بل قال عند ذلك انا افي ولم
يفعل فان الحاكم يختبره المرة بعد المرة الي ثلاث
مرات باجتهاد الحاكم فان لم يفعل طلق عليه
ص وصدق ان ادعاه ش يعني ان المولي اذا ادعي
انه جامع المولي منها في اجل الايلا وانكرته فانه
يصدق في ذلك مع يمينه ولا فرق بين البكر والثيب
وظاهر كلام المولف انه الحلف وليها ولو صغيرة او
سفيهة وحيث نكل الزوج توجهت اليمين علي
الزوجة فليس هذا كما مر في العيوب في قوله وحلفت
هي او ابوها ان كانت سفيهة لان هذا لا يعلم
الا منها فينبغي اذا كانت صغيرة اي او مجنونة
ان تسقط عنها اليمين ص والا امر بالطلاق والا
طلق عليه ش يعني وان لم يدع الزوج الوطي وهو
الفيئة ولا وعد بها ومضي زمن الاختبار فان
الحاكم يامره بالطلاق لزوجته اذا طلبته
الزوجة او سيدها فان طلقها فلا كلام وان
امتنع طلق عليه الحاكم بلا تلوم فان لم يكن حاكم
فصلحوا البلد يقومون مقام الحاكم ويجري هنا
ما في امراة المعترض من قول المولف فهل يطلق
الحاكم او يامرها ثم يحكم به قولان ولو رجعية

باسقاط

باسقاط حقها فلها القيام متي شاءت وقيل تحلف ما
اسقطته لما بعد ص وتبينت المريض والمحبوس بما ينحل به
ش يعني ان المريض والمحبوس الذي لا يقدر علي الخلاص
بما لا يجحف بماله والغائب الفيئة المتيسرة ومن
في معناهم من كل ذي عذر منه او منها كالحايض اذا
حل اجل الايلا وهم بتلك الحالة فان الفيئة في
حقهم بما ينحل الايلا به من عتق عبد معين حلف
بعتقه او تعجيل حنث او تكفير ما يكفر قبل الحنث كالحلف
بالله او طلاق باين في غير المولي منها او فيها ولا تكون
الفيئة في حق هولاء بالوطي لعدم قدرتهم عليه في
هذه الحالة ص وان لم تكن يمينه مما تكفر قبله كطلاق
فيه رجعة فيها او في غيرها وصوم لم ياتي وعتق
غير معين فالوعد ش يعني ان المولي اذا كانت يمينه
مما لا يمكن تكفيرها قبل الحنث كقوله ان وطيتك
فزوجته فلانة طالق او فانت طالق او فعلي عتق
رقبة غير معينة او فعلي صدقة غير معينة او علي
مشي او علي صيام ايام لم ياتي زمنها فان ما ذكر لا يمكن
تكفير شي منه قبل الحنث لانه اذا طلقها طلقة باينة
فلا فايدة في تعجيل الطلاق قبل الحنث وكذلك ان طلق
ضرتها وكذلك ان اعتق عبدا فانه اذا وطيها لزمه عتق
عبد اخر وكذلك لو تصدق بصدقة فانه يلزمه عند
الحنث ان يتصدق ايضا لان اليمين منعقدة عليه
في ذلك كله فالفيئة في ذلك تكون بالوعد بالوطي
اذا زال المانع لا بالوطي لتعذره بالمرض والسجن ولا
بالطلاق والعتق والصوم وما ذكر معه اذ لو فعل

طلقة رجعية
فاليمين منعقدة
عليه لم تنحل فاذا
وطيها وقع عليه
طلقة خ



Copyright © King Saud University

اعاده مرة اخرى فلا فايدة في فعله كما مر ومفهوم قوله
فيه رجعة انه ان لم يكن فيه رجعة بان كان قبل البنا
او بالغا الغاية فان الايلا ينحل عنه به وظاهر قوله
وصوم لم يات انه لو قال فعلي صوم شهر لم يكن الحكم
كذلك وظاهره انه اذا اتى لا يكون الحكم كذلك ايضا والحكم
في الاول لا يجوز حتى يطا وفي الثاني لا اذا انقضى
قبل وطيه لا شي عليه لانه متعين فان ن ص وبعث
للغايب وان بشهرين ش يعني اذا ضرب للشخص
الحالف اجل الايلا ثم انقضى وهو خرج غايبا غيبة
بعيدة مسافتها شهرين فانه يبعث اليه ليعلم
ما عنده فان كانت غيبته اكثر من ذلك طلق عليه
لكن بعد مضي الاجل رجا ان يقدم في الاجل وفهم من
قوله يبعث انه معلوم الموضع والا فهو مفقود فيطلق
عليه لعدم الايلا لعدم النفقة ونحوه لان الايلا مع
المعتبر ساقط وكلام المولف مشعر با اذا لم ترفعه للحاكم
لتمنعه من السفر حيث اراده قبل الاجل والا فانه
يمنعه من السفر فان ابى اخبره انه يطلق عليه
اذا حل الاجل فلفايدة اخبار الحاكم انه لا يبعث له
اذا حل الاجل وطلبت الفيية ص ولها العود ان
رضيت ش يعني ان المراة المولي منها اذا حل اجل الايلا
ورضيت بالمقام معه بلا وطي واسقطت حقها
من الفيية ثم انها رجعت عن ذلك الرضى وطلبت
الفراق فلها ان توقفه من غير ضرب اجل فاما ان يفي
والا طلق عليه لانه امر لا صبر للنسا عليه لشدة
الضرر ودوامه فكانها اسقطت ما لم تعلم قدره

ومن

ومن نظير هذا في امراة المعترض عن قوله ولها فراقه
بعد الرضى بلا اجل وياتي مثله في امراة المعسر
بالنفقة بخلاف امراة العنين او ذي الذكر الصغير
ص وتتم رجعته ان انحل والا لغت ش يعني ان المولي
اذا طلق الحاكم عليه زوجته التي دخل بها فله ان
يراجعها ما دامت العدة باقية بشرط انحلال اليمين
عنه في العدة والانحلال يكون اما بالوطي في العدة
واما بتكفير ما يكفر في العدة واما بتكفيرها ان كانت
يمينه بالله واما بتعجيل الحنث في العدة كعتق
وطلاق باين وما اشبه ذلك ومثل انحلال الايلا
رضى الزوجة المولي منها كما هو قول ابن القاسم
واللخمي خلافا لسحنون فان لم ينحل عنه الايلا
بوجه من هذه الوجوه حتى انقضت عدتها بدخولها
في الحيضة الثالثة فان رجعته تكون ملغاة
اي باطلة لا اثر لها وحلت للازواج وله مراجعتها
بتزويج بشروطه وكذا تلغى رجعة من طلق
عليه لعسره بالنفقة حيث لم يجد يسارا يقوم
بواجب مثلها ما لم ترض بذلك وهذا تخصيص عموم
قوله في باب الرجعة بقول مع نية كـ ص وان ابى
الفيية في ان وطيت احداكما فالاخرى طالق طلق
الحاكم احداهما ش يعني ان من له زوجتان قال لهما ان
وطيت احداكما فالاخرى طالق فمتى وطي احداهما
طلقت الاخرى فان ابى ان يطا احداهما بعد انقضا
اجل الايلا فان الحاكم يطلق عليه واحدة قال في
توضيحه ينبغي ان يجبر على ان القاضي يجبره على

Copyright © King Saud University

طلاق واحدة او يطلقن واحدة بالقرعة والا فطلاقهن واحدة
غير معينة لا يمكن اذ الحكم يستدعي تعيين محله وفي
فطلقت واحدة مبهمة منهما ترجيح بلا مرجح ومن قامت
تحققه من هاتين المرأتين كان الحكم ما ذكره المولف ولا يشترط
تيانهما معا قال ابن عبد السلام وذكر بعضهم في نظير
هذه المسألة قولين هل يكون موليا منهما او لا يكون موليا
الا من احداهما انتهى لفظ التوضيح ومراد ابن عبد السلام
ببعض الشيوخ ابن محرز كما قاله ابن عرفة وكلام المولف
يفيد انه مول منهما اذ قوله وان ابى الفيئة ظاهر في
انها متعلقة بكل منهما اذ هي انما تكون في المولي منهما
وبعبارة والمولف تبع ابن الحاجب وابن شاس والمذهب
ما استظهره ابن عرفة من انه مولي منهما فان رفعته
واحدة منهما ضرب له اجل الايلا من يوم الرفع وان
رفعتاه جميعا ضرب له فيهما اجل الايلا من يوم الرفع
ثم وقف عند انقضا الاجل فان فاء في واحدة منهما
حنث في الاخرى وان لم يف في واحدة منهما طلقتا عليه
جميعا (ص) وفيها فيمن حلف بالله لا يطا واستثنى
انه مول وحملت على ما اذا رفع ولم تصدقه وارد
لو كفر عنها ولم تصدقه وفرق بشدة المال وبان
الاستثنا يحتمل غير الحل (ش) يعني ان من قال لزوجته
والله لا اطوك الا ان شا الله قال مالك انه مول
وله الوطء ولا كفارة عليه واستشكلت المسئلة
بانه كيف يكون موليا وقد استثنى والاستثنا
حل لليمين او رافع للكفارة وحمل قول الامام فيها
لبزول اشكالها على ما اذا رفعته زوجته الى الحاكم

ولم

ولم تصدقه على انه اراد بالاستثنا حل اليمين وانما
اراد التبرك والتاكيد واورد على هذا الجواب لو حلف
ان لا يطا ثم كفر عن يمين الايلا ولم يطا بعد الكفارة
ولم تصدقه زوجته انه كفر عن يمين الايلا وانما كفر
عن يمين اخرى ان اليمين ترتفع عنه وهو مصدق
في ان الكفارة عن يمين الايلا فلاي شي صدق في
الكفارة ولم يتهم كما اتهم في الاولى وفرق بان المكفر
اتى باشق الامور على النفس وهو اخراج المال
فكان اقوى في رفع التهمة ومثله في الشدة الصوم
فكان ذلك اقوى في رفع التهمة واما الاستثنا
فليس بشديد على النفس بل بمجرد لفظ لا كلفة
فيه وفرق ايضا بان الاستثنا يحتمل حل اليمين ويحتمل
انه اراد به التبرك والتاكيد فلذا لم يصدق في ارادة
حل اليمين واما الكفارة التي هي اخراج المال فلا تحتمل
غير حل اليمين بلا شك واحتمال كونه الكفارة ليمين
اخرى بعيد فالتهمة في الكفارة بعيدة وفي الفرق
الاول نظر لانه يلزم من عدم تصديقه له في ارادته
الحل لزوم الكفارة فيرجع لشدة المال فيبطل ان
الاستثنا مجرد لفظ لا كلفة فيه لا يقال المرافعة
خاصة بالطلاق والعتق لانا نقول اليمين هنا
وان كانت بالله لكنها ايلة الى الطلاق ولما كان
الظهار شبيها بالايلا في ان كلا منهما يمين تمنع
الوطء ويرفع ذلك الكفارة وكان طلاقا في صدر
الاسلام وان تغاير في بعض الاحكام اعقبه بالايلا
فقال

باب

يذكر فيه رسم الظهار واركانه وكفارته

Copyright King Saud University

ومما يتعلق بذلك والظهار مأخوذ من الظهر لان الوطي ركوب
والركوب غالبا انما يكون على الظهر وكانوا في الجاهلية
اذا كره احدهم امراة ولم يرد ان تتزوج بغيره آلى منها
او ظاهر فتبقى لا ذات زوج ولا خلية فتنكح غيره
وكانا طلاقا في الجاهلية واول الاسلام حتى ظاهر اوس
ابن الصامت من امراته خولة بنت ثعلبة ونزلت
سورة المجادلة حين جادلت النبي صلى الله عليه وسلم
واختلفت الاحاديث في نص مجادلتها ففي بعضها
انه اكل شبابي وفرشت له بطني فلما كبر سني ظاهر
مني ولي صبية صغار ان ضممتهم اليه ضاعوا وان
ضممتهم الي جاعوا وهو عليه السلام يقول لها اتقي
الله فانه ابن عمك فما برحت حتى نزل قوله تعالى قد
سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله
والله يسمع تحاوركما اي تراجعكما فقال عليه السلام
ليعتق رقبة قالت لا يجد قال فيصوم شهرين
متتابعين قالت يا رسول الله انه شيخ كبير ما به
من صيام قال فليطعم ستين مسكينا قالت ما عنده
من شي يتصدق به قال فاني ساعينه بعرق من تمر
ثم قالت يا رسول الله واني ساعينه بعرق اخر
قال قد احسنت فاذهبي واطعمي ستين مسكينا
وارجعي الى ابن عمك والعرق بالتحريك ستة عشر
رطلا وبالمسكين سبع مائة وعشرون رطلا وحده
ابن عرفة بقوله الظهار تشبيه زوج زوجته او ذي
امة حل وطيه اياها بمحرم منه او بظهر اجنبية في
تمتعه بهما والجزء كالكل والمعلق كالحاصل واصوب منه

تشبيه

[illegible]

تشبيه ذي حل متعة حاصلة او مقدرة بآدمية اياها
او جزئها بظهر اجنبية او بمن حرم ابدا او جزئه في الحرمة
وقوله بمحرم بفتح الميم وسكون الحاء والراء المفتوحة
كما يدل عليه قوله منه اذ لو كان بضم الميم وتشديد
الراء المفتوحة لقال عليه ووجه يقتضي ان التشبيه
بالملاعنة مثلا لا يكون ظهارا مع انه ظهار ولا يشكل
ان هذا التعريف غير شامل للتشبيه بين الجزئين
وبين الجزء والكل ولا يقال هذا داخل في قوله والجزء
كالكل لانا نقول ليس هذا من تمام التعريف لانه
تعريف والتعريف محصور وقوله واصوب منه الخ
كلامه يقتضي ان الاول صواب وليس كذلك اذ هو غير
جامع لعدم شموله لما اذا شبه من تحل بالملاعنة مثلا
ولما اذا شبه جزء من تحل بمن يحرم او بجزئها الا ان يقال
مراده باصوب اي صواب ثم قال ابن عرفة وقول
ابن الحاجب تشبيه من يجوز وطيها بمن يحرم يبطل
طرده بقولها قال مالك ان قال لها انت علي كفلانة
الاجنبية فهي البتات وعكسه تشبيه الجزء انتهى
ولما راى المولف انتقاد ابن الحاجب مرجوحا لم يعرج عليه
الى ما اشتمل على اركانه الاربعة وهي المشبه والمشبهة
والمشبه بها واداة التشبيه مع الجمع والمنع فقال
(ص) تشبيه المسلم (ش) اي زوج او سيد لا الكافر فلا يلزمه
ولو تحاكموا الينا لا نحكم بينهم بخلاف الايلاء فانا نحكم
بينهم لان الحق للمراة في الايلاء فربما تنقطع عن الترافع
فيبطل قوله تشبيه المسلم من اضافة المصدر
لفاعله اي مالكا العصمة المسلم كان زوجا او سيدا

Copyright © King Saud University

او الرجل المسلم ولا يتصور الشخص المسلم لانه يشمل الزوجة
اذا ظاهرت من زوجها مع انه ليس بظهار ولا يلزمها
كفارة ظهار ولا كفارة يمين خلافا للزهري في الاول
ولاسحاق في الثاني المكلف اي وان عبدا او سكرانا
فلا يصح الظهار من غير المكلف كالصبي والمجنون
واتيانه بالوصف مذكرا مخرج للنسا فلم يصح ظهار المراة
كما مر ولا بد من الطوع فلا يلزم ظهار المكره ويشمل
السفيه ولوليه التكفير عنه بالعتق ان كان موسرا
فان لم يعتق عنه لاجحافه بماله او لانه لا يامن
من عوده للظهار او لمصلحة يراها لم يجزه الصوم
عند ابن القاسم وللزوجة الطلاق من غير ضرب
الاجل وان لم يكن له مال الصيام من غير منع لوليه
فان ابى فهو مضار ربقاله المحي وسياتي حكم العبد
ص من تمكن وطؤها بظهر محرم او جزئه ش هذا هو
الركن الثاني والثالث وهو المشبهة والمشبه به كانت
علي او راسك او ربعك او كلامك علي كظهر امي او
كالاجنبية ومحرم انضبط بضم الميم وفتح الحا
وتشديد الرا المفتوحة لا بد من تقييده بالاصالة
فلا يلزم الظهار بقوله لاجنبية زوجتيه انت علي
كظهر زوجتي الحايض ونحوه لعروض تحريم المشبهة
بها ومثله ما اذا شبه زوجته التي في عصمته بمن
طلقها طلاقا رجعيا كما يفيده قول ابن عرفة في التعريف
الثاني بظهر اجنبية او من يحرم ابدا وجعله ابن
عبد السلام محل تردد وعلى انه ظهار فيقال لم
الغي اعتبار الطلاق الرجعي في جانب المشبه واعتبر

في

في جانب المشبه به ولعله لاحتياط للعصمة وان ضبط
بفتح الميم وسكون الحا وتخفيف الرا المفتوحة احتاج
الى التقييد بالاصالة لان المحرم لا يكون غير اصلي
والمحرم من حرم نكاحه على التابيد كحرمته اي لقرابة
ومن جملة المحرم عليه الربيبة فاذا قال لمن يحل له
وطؤها انت علي كظهر الربيبة كان مظاهرا ثانيا وقوله
ظهار خبر المبتدا الذي هو تشبيه المسلم ص وتوقف
ان تعلق بمشيئتها ش يعني ان الظهار اذا وقع معلقا
من الزوج باداة تعليق من ان او اذا او مهما او متى بمشيئة
فانه يتوقف وقوعه على مشيئتها او مشيئة غيرها
كزيد كما دلت عليه الكاف فلا يقع حتى يشا من علق
بمشيئته فان رده او لم تعلم له مشيئة لم يلزم فقوله
وتوقف حذف متعلقه اي على مشيئتها ص وهو بيدها
ش اي ان شاءت اوقعته وان شاءت ابطلته ما لم يحصل
لها فقوله بيدها اي تقررتها وحوزها بالمجلس وبعده
ما لم توقف كما في المدونة وظاهره ان الوطي غير
معتبر وهو ما يفيده النقل وقوله ما لم توقف
اي وتقضي او يبطله الحاكم خلافا لظاهره من انها
بمجرد الايقاف يبطل ما بيدها ص وبمحقق تنجز
وبوقت تابد ش يعني انه اذا علق الظهار على امر
محقق الوقوع فانه ينجز عليه الان كقوله انت
علي كظهر امي بعد سنة كانت طالق بعد سنة
وابجوده بوقت كانت علي كظهر امي في هذا الشهر
او شهرا تابد لوجود سبب الكفارة فلا تنحل الا بها
كالطلاق في ذلك كله ص او بعدم زواج فعند الياس

او

Copyright © King Saud University

او العزيمة ش يعني اذا قال لها ان لم اتزوج عليك فانت
علي كظهر امي فانه لا يكون مظاهرا الا عند الياس
من التزوج عليها والياس يحصل بموت المحلوف
عليها ان كانت معينة والا فبالعزم علي العدم فيلزمه
الظهار ح لانه علي حنث وبالعزم علي الحنث يقع
الحنث ويمنع منها ويدخل عليه الايلاء ويضرب له
الاجل من يوم الحكم كما قاله الباجي ص ولم يصح في
المعلق تقديم كفارته قبل لزومه ش يعني ان الظهار
المعلق علي صيغة بر لا يصح ان يخرج كفارته قبل
لزومه كقوله ان دخلت الدار او ان كلمت فلانا مثلا
فانت علي كظهر امي او كراس امي لان الظهار لا يلزم
قبل دخول الدار او الكلام بل وان اخرج الكفارة
بعد لزومه وقبل العود الاتي بيانه لا تجزئه ايضا
فكلام المولف فيه نظر من وجهين احدهما انه يقتضي
صحة الاخراج بعد اللزوم قبل العود الثاني يقتضي
ان غير المعلق يصح فيه تقديم الكفارة وليس كذلك
مع ان هذا المفهوم يدل علي ان غير المعلق يكون
لازما وغير لازم فيلزم وبعبارة المراد باللزوم
هنا اللزوم المحتم وذلك بان يعود ثم يطا وبيا بي
هذا المولف في قوله وتجب بالعود وتتحتم بالوطي
وتجب بالعود ولا تجزي قبله وبهذا يندفع الاعتراض
منافي مفهوم المعلق وهو المطلق يرجع فيه لقوله
وتجب بالعود الخ كما هنا في المعلق وما ياتي في
المطلق فافادنا حكمين واحدا بالنص وهو المعلق
وواحدا بالمفهوم وهو المطلق فيقيد بما ياتي من قوله

وتجب

٢٨٦

وتجب الخ فهذا المفهوم يقيد بالمنطوق الاتي فلم يبق
عليه اعتراض وكلام المولف في يمين البر واما يمين كمامر
الحنث فيصح تقديم كفارته قبل لزومه كما مر في القولة
التي قبل هذه ص وصح من رجعية ش يعني ان الظهار يصح
من الرجعية كما يصح ممن هي في العصمة لا تهم عودا
تحريمها كانه لما رجعيا كان زوال استمتاعه بيده
ابتغى السلام ولو قبل ارتجاره منها قرينة
ارتجاعها لما بعد ص ومدبرة ومحرمة ش يعني ان
الظهار من المدبرة يصح لانه يحل له وطوها ولا يصح من
المعتق بعضها ولا من المعتقة الي اجل ولا من الامة
المشتركة اذ لا يحل له وطوهن وكذلك يصح من كل محرمة لعارض
كمحرمة بحج او عمرة او حايض وما اشبه ذلك لان وطوهن
جايز وانما حرم لعارض ما لم يعتبر عدة الحيض او الاحرام
فان قيد فلا ص ومجوسي اسلم ثم اسلمت ش يعني ان الزوج
المجوسي اذا اسلم ثم ظاهر من زوجته المجوسية او طلقها
ثم اسلمت بعد اسلام زوجها ولم يبعد ما بين اسلاميهما
من اسلامها كالشهر فانه يقع عليها ما عقده بعد عقد
وهي بعد اسلامه وقبل اسلامها في حكم الزوجية
فيلزمه الظهار والطلاق وكان الاولي ان يقول ومن
اسلم لان ظاهر كلامه يوهم انه ظاهر وهو مجوسي لكن
هذا الايهام يرده قوله سابقا تشبيه المسلم والمراد
بالتراخي المذكور فيه بعض المدة التي يقر فيها عليها
ان اسلم وهو الشهر لا مطلق التراخي ولو بعد ص ورتقا
يعني ان الرتقا يصح الظهار منها لانها وان تعذر استمتاعه
منها بوطيها فلا يتعذر استمتاعه منها بسائر جسدها

فدل على ان الظهار يتعلق بسائر انواع المستمتع بهن وعليه
لزوم ظهار الشيخ الفاني والمجبوب والمعترض وهو قول
ابن القاسم خلافا لاصبغ وسحنون وبعبارة قوله
ورتقاء هذا يرد قوله في الايلاء ان لم يمتنع وطيها لانه
لو لم يكن لها المطالبة لم ينعقد فيها ظهار وقد
قال لها المطالبة ان لم يمتنع وطيها اي عقلا
او عادة او شرعا وردوا عليه بهذه فان وطيها ممتنع
عادة والظهار ينعقد فيها فلها المطالبة بالفيئة
والا لم ينعقد فيها ظهار وكلامه هنا يرد كلامه
السابق ش لا مكاتبة ولو عجزت على الاصح ش قد علمت
ان المكاتبة احرزت نفسها ومالها فاذا قال لها السيد
انت علي كظهر امي فانه ادت وعتقت فلا كلام انه
لا يلزمه الظهار وان عجزت ورجعت الى الرق ففيها
قولان مشهورهما انه لا يلزمه فيها ظهار لانها عادت
اليه بعد العجز على حكم ملك جديد عن ابن القاسم واليه اشار
بالاصح ومقابله اللزوم اذا عجزت استصحابا لحال
ملكها الذي كشفه عجزها وقوله لا مكاتبة عطف
على رجعية وظاهر كلامه ولو حصل عجزها بالقرب
وخ يطلب الفرق بينها وبين المجوسية تسلم بالقرب
والفرق ان المجوسية حين اسلمت بالقرب لم تخرج
عن عصمته بخلاف المكاتبة فانها كالاجنبية منه
فلا يلزم فيها الظهار المتقدم على عجزها وظاهر
كلام المؤلف ولو نوى ولو عجزت وهو خلاف ما في المواق
واما المحبسة والمحرمة فعلى حرمة وطيهما لا يتظاهر
منهما وقد نص ابو الحسن على ان المحرمة للعجوز وطيها

ش وفي

ش وفي صحته من مجبوب تاويلان ش اي وفي صحة الظهار
من عاجز على الوطء قادر على مقدماته كمجبوب وخصي
وشيخ فان وهو قول ابن القاسم والعراقيين وعدم
صحته وهو قول اصبغ وسحنون وابن زياد تاويلان
ولعل الفرق بين المجبوب ونحوه والرتقاء حيث
جرى في الاول الخلاف وصحة الظهار في الثاني
ان الرتقاء ونحوها يمكن الاستمتاع والوطء بين
شفريها اقوى من استمتاع المجبوب بزوجته او امته
وان انزل ولما كانت الفاظ الظهار صريحه وكناية
اشار الى ذلك بقوله ش وصريحه بظهر مؤبد تحريمها ش
يعني ان صريح الظهار ما فيه ظهر مؤبدة التحريم
نسب او رضاع او لعان كظهر امي او ام زوجتي او
ملاعنتي لا اخت زوجتي ونحوها ش او عضوها او ظهر
ذكر ش كونه هو من الصريح مشكل من قصره على
ذكر ظهر مؤبدة التحريم كما مر ولذا قيل صوابه للعضو
او الظهر ذكر بالنفي فلا يكون من الصريح نحو انت علي
كيد امي او ظهر ابي او ابني او غلامي او فلان الاجنبي
ثم بين ثمرة معرفة الصريح من الكناية بقوله
ش ولا ينصرف للطلاق ش اي ولا ينصرف صريح الظهار
للطلاق بحيث يكون طلاقا فقط فاذا قال لها انت
علي كظهر امي واراد به الطلاق فرجعا مستفتيا فانه
لا ينصرف لنيته ويلزمه الظهار على المشهور لان
الصريح في باب لا يصلح ان يكون كناية في غيره بخلاف
الكناية فانه اذا نوى بها الطلاق لزمه الطلاق
في الفتيا والقضا ش وهل يوخذ بالطلاق معه اذا

Copyright © King Saud University

نواه مع قيام البينة تاويلان ص الضمير في منه للمظاهر
وفي نواه للطلاق والمعنى انه اذا قال نويت بصريح الظهار
الطلاق وشهدت البينة على اقراره بذلك فهو
يؤخذ بالطلاق لبينته ولا ينوي فيما دون الثلاث
وبالظهار للفظه فلا سبيل له عليها اذا تزوجها بعد
زوج حتى يكفر وهي رواية عيسى عن ابن القاسم
وتاول ابن رشد المدونة عليه او انما يؤخذ بالظهار
فقط رواه اشهب عن مالك وهو احد قولي ابن
القاسم تاويلان ولو ابدل قوله مع قيام البينة
في المفتي لكان احصر واشمل لاقراره ص كانت حرام
كظهر امي او كامي ش اي فيلزمه الظهار والطلاق
حيث نواهما معا فان نوى احدهما لزمه ما نواه فقط
وان لم يكن له نية لزمه الظهار وظاهر كلامه انه اذا نواهما
لزماه في القضاء والفتيا ونحوه لابن الحاجب وابن شاس
وعليه فالتشبيه في التاويل الاول لا بقيد القيام
ومال بعض براحر انظره في الكبير فان قلت ما وجه
لزوم الظهار مع انه قدم انت حرام وسيقول المؤلف
وسقط اي الظهار ان تعلق ولم يتنجز بالطلاق
الثلاث او تاخر كانت طالق ثلاثا وانت علي كظهر
امي انتهى الشاهد في قوله او تاخر قلت الفرق بينهما
انه فيما ياتي لما عطف الظهار على الطلاق لم يعتبر
لسبقيتها بالاول واما هنا فانه جعل قوله كظهر
امي او كامي كالحال مما قبله فهو قيد كانه قال علي
قول المدونة لا تحل للحرام كحلها حين قال مثل
امي ص ولكنايته كامي او انت امي الا لقصد الكرامة

وكظهر

وكظهر اجنبية ش يعني ان الرجل اذا قال لزوجته انت
علي كظهر فلانة الاجنبية كان كناية لانه لم يذكر فيه
من يتابد تحريمها وكذلك اذا قال انت كامي كان هذا كناية
لانه لم يذكر فيه لفظ الظهر ويلزمه الظهار الا ان يكون
قصد بذلك الكرامة لزوجته من انها مثل امه في الشفقة
والكرامة فانه لا يلزمه بذلك ظهار ومثل الكرامة الاهانة
ولو وقع الظهار معلقا فلم يفعل حتى تزوجها فقال سحنون
من قال لزوجته ان فعلت كذا فانت علي كظهر فلانة الاجنبية
ثم تزوج فلانة ثم فعل المحلوف عليه فلا شيء عليه
خلاف ما حكاه اللخمي بناء على اعتبار يوم الحنث او يوم
اليمين وعكسه لو قال ان فعلت كذا فانت علي كظهر
فلانة زوجته ثم طلقها ثم فعل ص ونوي فيها في الطلاق
فالبتات ش الضمير في فيها يرجع للكناية الظاهرة
والمعنى انه اذا نوى بالكناية الظاهرة الطلاق فانه
يصدق فيما ادعاه في الفتوى والقضاء اذا نوى الطلاق
بقوله لزوجته انت علي كامي او كظهر فلانة الاجنبية
وما اشبه ذلك صدق واذا ادعى انه نوى الطلاق فاللازم
له البتات في المدخول بها ولا تقبل نيته فيما دون
الثلاث خلافا لسحنون اذ الجامع بين الطلاق والظهار
التحريم وهو ظاهر في البتات وينوي في غير المدخول
بها فقوله فالبتات جواب شرط مقدر كما قررناه وقوله
في الطلاق بدل اشتمال من الضمير في فيها لان الضمير
يشمل الطلاق وغيره ص كانت كفلانة الاجنبية الا ان
ينويه مستفتي ش تشبيه في قوله فالبتات والمعنى ان من
قال لزوجته انت كفلانة الاجنبية او انت كفلانة

Copyright © King Saud University

الاجنبية من عبيد كظهر ولا نوى به التحريم فانه يلزمه
البتات ولا ينوي فيما دونها في المدخول بها الا ان ينوي
به الظهار فانه يؤخذ به لفظا في الفتوى واما في القضا
فيلزمه الطلاق على ما مر والظهار معا فاذا تزوجها
بعد زوج لا يقربها حتى يكفر او كابني او غلامي او ككل
شيء حرمه الكتاب معطوف على ما يلزم فيه البتات
فاذا قال لها انت علي كابني او غلامي او انت علي مثل
كل شيء حرمه الكتاب فانه يلزمه البتات وينوي في غير
المدخول بها ولزم باي كلام نواه به قد علمت ان
كنايات الظهار منها ما هو ظاهر وقد مر ومنها ما هو
خفي والكلام الان فيه فاذا قال لزوجته كلي او اشربي
او اخرجي او اسقيني الما وما اشبه ذلك وقال اردت
به الظهار فانه يلزمه والمراد بالكلام العرف فيشمل
نعق الغراب ونهيق الحمار والفعل الذي يدل عرفا
على الظهار كالقول الدال عليه كما في الطلاق واما
الفعل الذي لا يدل عليه فلا يحصل به الظهار ولو نواه
به لا بان وطئتك وطئت امي او لا اعود لمسك حتى
امس امي او لا اراجعك حتى اراجع امي يعني انه اذا قال
لزوجته ان وطئتك وطئت امي ولم ينو به ظهارا ولا
طلاقا فلا شيء عليه كما قاله ابن عبد السلام التابع
لابن ابي زيد في النوادر وهذا اسقط قول ابن عرفه
ان لم يجده لغير ابن عبد السلام وفي التنفيس من نقل
الحفلي شيء لعدم نقله الشيخ في نوادره ولو بظهار
اقرب من لغوه لانه ان كان معنى قوله ان وطئتك وطئت
امي لا اطار لحتى لطا امي فهو لغو وان كان معناه وطي

اباك

٢٩٩

اباك كوطي امي فهو ظهار وهذا اقرب لقوله ان سرق فقد
سرق اخ له من قبل ليس معناه لا يسرق حتى يسرق
اخ له من قبل والا لما انكر عليهم يوسف عليه السلام بل
معناه سرقته كسرقة اخيه من قبل ولذا انكر عليهم
ذلك فلا شيء عليه اذا قال لزوجته لا اعود لمسك حتى
امس امي لانه كمن قال لا امس امرأتي ابدا او لا
اراجعك حتى اراجع امي قاله ابن يونس عن مالك وحذف
فلا شيء من الاوليين لدلالة الثالثة وهو امع عدم النية
والا لزمه ما نواه من طلاق او ظهار وليس شيء من هذه
الالفاظ في المدونة خلافا لبعضهم فقوله لا ان وطئتك
لخ مخرج من قوله وكنايته اي وهذا الكناية فلا يلزمه
ظهار ولا يلزم من نفي الظهار نفي الطلاق فلذلك قال
فلا شيء عليه لا من قوله ولزم باي كلام نواه به وتعددت
الكفارة ان عاد ثم ظاهر يعني ان الكفارة تتعدد على
المظاهر اذا ظاهر بعد ان وطي او كفر في ظهار اول كما
اذا قال انت علي كظهر امي ان دخلت الدار فدخلتها ولزمه
الظهار ووطي او كفر ثم قال لها ان دخلت الدار فانت
علي كظهر امي فدخلتها وعاد لزمته الكفارة ايضا لان
الاولى لما تقررت بالوطي صار الظهار الثاني مخالفا
للاول وامتنع التأكيد فيجب التأسيس فقوله ان
عاد صوابه ان وطي او كفر وتجرد العود لا يكفي في التعدد
فلو قال ان كفر او نوى بشيء منها او وطي ثم ظاهر
لوفي بالمقصود وسلم من الاعتراض بانه ايهامه
يقتضي انه اذا عاد ولم يكفر ولم يطا ثم ظاهر انها
تتعدد عليه وليس كذلك عابا بالمعتمد ومحل كلام المؤلف

Copyright © King Saud University

فيما اذا كان المظاهر منها واحدة ولم يتخلل الظهار عن فرد
اذ مع تعدد المظاهر منها او تعدد المعلق عليه المختلف تتعدد
الكفارة وان لم يحصل بين اليمينين موجب تعدده ح او قال
لاربع من دخلت او كل من دخلت او ايتكن ش اي وكذلك
تتعدد الكفارة اذا قال لاربع له من دخلت منكن
الدار فهي علي كظهر امي او كل من دخلت الدار فهي علي
كظهر امي او ايتكن دخلت الدار فهي علي كظهر امي
اي وحصل منهن دخول الدار المعلق الظهار على
دخولها لتعلق الحكم بكل فرد من الافراد لانه حكم على
عام والحكم على العام كلية اي محكوم فيها على كل فرد
فرد فكانه قال ان دخلت فلانة فهي علي كظهر امي
وان دخلت فلانة فهي علي كظهر امي وهكذا ح الا ان
تزوجتكن ش يعني ان من قال لاربع نسوة ان
تزوجتكن فانتن علي كظهر امي ثم انه تزوجهن
فانه يلزمه كفارة واحدة لكن لا يقرب الاولى حتى
يكفر فاذا تزوج واحدة لزمته ولا يقربها حتى يكفر
ثم ان تزوج البواقي فلا شيء عليه بخلاف ما لو قال
من تزوجتها منكن فهي علي كظهر امي فانه يلزمه
لكل من تزوجها منهن كفارة لابهام عمومه وخطاب
كل واحدة ومسئلة المولف لا تقع فيها الظهار على
جميع النسا فلجزائه كفارة واحدة ح او كل امراة
او ظاهر من نسائه او كرره ش اي اذا قال كل امراة
اتزوجها فهي علي كظهر امي ان قلنا تتعدد عليه
الكفارة وانما يلزمه كفارة واحدة في اول من يتزوجها
ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق لا شيء عليه

والعرف

والفرق ان الظهار له فيه مخرج بالكفارة بخلاف
الطلاق وانما لزمه كفارة واحدة لان الظهار كاليمين
بالله فكفارة يمين واحدة كفارة عن الجميع وكذلك
لا تتعدد الكفارة على من قال لنسائه المتعددات
في كلمة واحدة انتن علي كظهر امي وكذلك لا تتعدد
الكفارة على قال لامراة واحدة انت علي كظهر
امي انت علي كظهر امي انت علي كظهر امي ولم ينو
كفارات سوا نوي التاكيد او التاسيس وظاهره
ولو غاير في لفظه كانت علي كظهر امي انت علي
كظهر اختي وظاهره ولو كرره لواحدة في مجالس وكذا
لو كرره لاكثر من واحدة ولم يفرد كل واحدة بخطاب
ح او علقه بمتحد ش كقوله ان دخلت الدار فانت علي
كظهر امي ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي ان
دخلت الدار فانت علي كظهر امي فانه لا يلزمه الا
كفارة واحدة ان دخلت الدار فان علقه بمتعدد
فان الكفارة تتعدد عليه بحسب تعدد المعلق عليه
كقوله ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي ان كلمت
زيدا فانت علي كظهر امي ان اكلت هذا الرغيف
فانت علي كظهر امي ثم انها فعلت المحلوف عليه
فان الكفارة تتعدد ان حنث ثانيا بعد اخراج الاولى
ولا ينوي وكذا قبل اخراجها على ظاهرها ح الا ان ينوي
كفارات فتلزمه ش يعني ان جميع المسائل المتقدمة
التي فيها كفارة واحدة محلها حيث لم ينو كفارات
والا تعددت عليه الكفارة ح وله المس بعد واحدة
ش اي ان من تكررت عليه الكفارة في امراة واحدة

فانه اذا اخرج كفارة واحدة اي بجاهها لانها هي الملازمة
بالاصالة والزايد عليها كانه تبرع قاله المغاربي وابو
عمران ابن يونس وهو الصواب واليه اشار بغير كمعلي
الارجح وينبني على ذلك انه لا يشترط العود فيما زاد
على الواحدة وانه لو اوصى بهذه الكفارات وعتاق
الثلث ان يجزم واحدة على كفارة اليمين بانه ونقرة
كفارته على الباقي (ص) وحرم قبلها الاستمتاع (ش) اي
وحرم على المظاهر قبل اكمال الكفارة الاستمتاع
بالمظاهر منها ولو بمقدمات الوطء حملا لقوله تعالى
من قبل ان يتماسا على عمومه وعليه الاكثر وظاهره
حرمة الاستمتاع قبلها ولو عجز عن كل انواع الكفارة
وتجوز النظر لها وعليها منعه اي وجوبا لانه
اعانة على معصية (ص) ووجب ان خافته رفعه للحاكم
(ش) قال فيها وتمنعه من نفسها فان
خشيت منه على نفسها رفعت امرها الى الحاكم
فيمنعه من وطئها ويؤدبه ان اراد ذلك ويلزمها
خدمته قبل ان يكفر بشرط الاستتار واما كونه
معها في بيت فجائز ان امن عليها وله النظر لوجهها
وراسها واطرافها بغير لذة واليه اشار بقوله وجاز
كونه معها ان امن ومفهوم ان امن عدم جواز الكينونة
معها في بيت واحد خشية الوقوع في المحظور واما
الرجعية فانه لا يكون معها في بيت واحد وان امن
والفرق ان الرجعية منحلة النكاح والمظاهر
منها ثابتة العصمة صحيحة النكاح (ص) وسقط ان
تعلق ولم يتنجز بالطلاق الثلاث (ش) يعني ان الرجل

اذا

وفي نسخة [illegible]

اذا علق ظهار زوجته على دخول الدار مثلا بان قال لها
ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي ثم انه طلقها طلاقا
ثلاثا او طلقة مكملة للعصمة قبل دخولها الدار فالظهار
يسقط عنه وفايدته انه لو عادت اليه بعد زوج لم يلزمه
ظهار لانها عادت اليه بعصمة جديدة فلو طلقها طلاقا
قاصرا عن الغاية فانه اذا اعادها اي بعصمته بعد زوج
او قبله فان الظهار يعود عليه ما بقي من العصمة
الاولى شي واحترز بقوله ولم يتنجز عما اذا تنجز
بان دخلت الدار ثم طلقها فاليمين باقية عليه
فيلزمه كفارة الظهار اذا تزوجها بعد زوج ثم ان
الطلاق المسقوط فيه تجوز لان الظهار لم يلزم حتى
يقال يسقط الا ان يقال وسقط حكمه واعتباره او وسقط
تعليق الظهار (ص) او تاخر كانت طالق ثلاثا وانت علي
كظهر امي كقوله لغير مدخول بها انت طالق وانت علي
كظهر امي (ش) يعني ان الزوج اذا قال لزوجته ابتدا انت
طالق ثلاثا وانت علي كظهر امي فان الظهار لا يلزمه
لسقوط تعليقه ولعدم وجود محله وهي العصمة لان
الزوجة انقطعت عصمتها بالطلاق الثلاث وصارت
اجنبية وكذلك لا يلزمه الظهار اذا تاخر عن الطلاق
البائن لغير المدخول بها انت طالق وانت علي كظهر بقوله
امي لان الزوجة الغير المدخول بها بانت باول وقوع
الطلاق عليها وصارت اجنبية اذ لا عدة عليها
فلا يلزم ظهار لانه ليس من جنس الطلاق بخلاف
ما اذا اردف عليها الطلاق فانه يلزمه حينئذ لان الشي
لا يجتمع مع ضده ولا مفهوم لقوله ثلاثا اذ الواحدة

Copyright © King Saud University

المبانية كذلك ش لان تقدم او صاحب كان تزوجتك فانت طالق
ثلاثا وانت علي كظهر امي ش يعني ان الظهار اذا تقدم
علي الطلاق فانه لا يسقط كقوله لها انت علي كظهر
امي وانت طالق ثلاثا فاذا تزوجها بعد زوج فانه
لا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار لقوله تعالى من قبل
ان يتماسا وكذلك لا يسقط الظهار اذا صاحبه الطلاق
كقوله لامراة اجنبية ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا
وانت علي كظهر امي فانه اذا تزوجها يلزمه الظهار لما
علمت ان المعلق والمعلق عليه يتقارنان في ان واحد عند
وجود سببهما لانتفاء الترتيب فيهما وسواء وقع
التعليق المذكور في مجلس او مجلسين فانهما يقعان
بالعقد فتطلق بمجرد العقد ثلاثا فاذا تزوجها بعد
زوج فانه لا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار وبعبارة
المراد بالتقدم التقدم اللفظي لا الزماني ولا المكاني ولا الرتبي
وقوله او صاحب اي في الوقوع لا في اللفظ اما بناء
علي ان المعلق والمعلق عليه يتقارنان معا والمعلق
والمعلق مجموعهما بشرط كان في الوقوع واذا وقعا معا
وجد الظهار له محلا او الواو لا ترتب او ان وقوع احدهما
دون الاخر ترجيح بلا مرجح وقول تت بان لم يسبق
احدهما الاخر اي في الوقوع كان بعطف او لا كان العطف
بثم او غيرها لقرينة التعليق كانت طالق ثلاثا
ثم انت علي كظهر امي وفي كلام الشيخ نظر ش وان
عرضت عليه نكاح امراة فقال هي امي فظهار ش
يعني ان الانسان اذا عرضت عليه نكاح امراة ليتزوجها
فقال عند ذلك هي امي فانه يلزمه الظهار اذا تزوجها

لان

لان قوله ذلك خرج مخرج الجواب يعني ان قوله هي امي قرينة
علي ارادة التعليق فكانه قال ان تزوجتها فهي امي فاذا
تزوجها كان مظاهرا منها الا ان يقصد وصفها بالكبر
او الكرامة او الاهانة فلا يلزمه شيء وان قال لامراة
لم يعرض عليه نكاحها انت علي كظهر امي مع قوله اراده
الطول بشرط تزوجها فانه لا يلزمه الظهار ولا يلزمه
الا بلايكاي في التنجيز ش ووجب بالعود وتحتم بالوطء
وتجب بالعود ولا تجزئ قبله ش يعني ان كفارة الظهار
تجب بالعود الاتي تفسيره فلو كفر قبل العود لم تجزه
لانه كفر قبل الوجوب وهذا الوجوب يحله ما دامت
المراة في عصمته فان طلقها او ماتت بعده سقطت
الكفارة عنه وتتحتم الكفارة علي المظاهر بوطئه
المظاهر منها ولو كان ناسيا وسواء بقيت في عصمته
او طلقها وسواء استمتعها في الوطء ام لا لانه يحقق
سواء بما اعاد قوله وتجب بالعود ليرتب عليه
قوله ولا تجزئ قبله اذ لو حذفه لاوهم عود الضمير الي
الوطء وليس كذلك لكن لو قدم قوله ولا تجزئ قبله علي
قوله وتتحتم بالوطء اغناه عن التكرار قال بعض
وهو يشمل ابناه من النسخ كذلك ونحيها وتجب بالعود
ولا تجزئ قبله وتتحتم بالوطء وعليها فلا لبس والمراد
بالوجوب توجه الخطاب عليه به وفائدته سقوطها
الكفارة اذا طلقها او ماتت بعد العود وقبل الوطء
فلم يبق قوله تجب وتتحتم لزوم ولان احدهما
يغني عن الاخر ولان الثاني توكيد للاول بل الاول
من قبيل الواجب المخير فلو سكت عن قوله وتتحتم

لفهم منه انها لا تسقط عن من عاد وليس كذلك ولو اقتصر على
قوله وتحتم لاغنى عنه بلا اشكال وكان احسن واخصر لكنه
لما قال وتجب بالعود احتاج الى قوله وتحتم (ص) وهل هو العزم
على الوطء او مع الامساك تاويلان وخلاف (ش) الضمير في قوله
وهل هو يعود الى العود قال في المدونة والعود ارادة الوطء
والاجماع عليه ورويت عن مالك ايضا ان العود هو العزم على الوطء
مع ارادة امساك العصمة معا فهما روايتان واختلف الاشياخ
هل يعود لكن فيما تقتضيه المدونة من ذكرنا الحاجبي فهم المدونة
على ان معنى العود هو ارادة الوطء فقط وفهمها القاضي
عياض وابن رشد على ان معنى العود هو ارادة الوطء مع
ارادة العصمة معا ولو سنة تاويلان على المدونة وخلاف
في المشهور وبعبارة العود عند مالك في الاية على
حقيقته اي ثم يعودون لنقيض ما قالوا اي قولهم
وقولهم المحرم ونقيضه التحليل اي بالعزم على الوطء
او مع الامساك ومعناه انه لا يفارقها على العود الخ
بمسكها مدة تنافي العود (ص) وسقطت ان لم يطاها
بطلاقها او موتها (ش) الواو بمعنى او كما في بعض النسخ كذلك
اي وسقطت الكفارة المترتبة على العود اذا عزم
عليه ولم يطاها حتى طلقت طلاقا بائنا او ماتت او مات
واما الرجعي فانه لا يسقطها فيستمر الخطاب في العدة
وليس المراد سقوط الكفارة عدم المطالبة بها وان
عادت لعصمته وانما المراد لا يخاطب بها قبل عودها
لعصمته واما بعده فلا يقربها حتى يكفر ويدل على
هذا قوله وهل تجزي ان اتمها تاويلان فان فائدة
القول بالاجزاء انه اذا اعادها لعصمته فانه يقربها

من

من غير تكفير (ص) وهل تجزي ان اتمها تاويلان (ش) فائدة القول
بالاجزاء انه اذا اعادها لعصمته فانه يقربها من غير تكفير
(ش) صورة المسئلة ان المظاهر عزم على العود ولم
يطا وشرع في الكفارة فاخرج بعضها ثم انه في اثناء
الكفارة طلقها طلاقا بائنا او طلقها رجعيا وانقضت
العدة ثم اكمل الكفارة بعد الطلاق او العدة فهل
تجزيه هذه الكفارة او لا تجزيه وفائدة الخلاف تظهر
فيما اذا عقد عليها بعد ذلك بدا هل تسقط عنه الكفارة
لانه اتمها او لا فلا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار وظاهر
كلام المولف سوا اكمل اقل الكفارة او اكثرها والخلاف
جار في الصيام والاطعام اما لو اتم في عدة الرجعي
للاجزاء اتفاقا اي اذا نوى رجعتها او عزم على الوطء
لان الكفارة لا تصح الا بعد العود وان لم ينوها كان كالبائن
وعلم مما قررنا ان محل التاويلين اذا فعل بعضها
وهي في العصمة اما لو استانفها بعد الطلاق فلا تجزي
باتفاق عند المولف وهو قول من اقوال اربعة (ص) وهي
اعتاق رقبة (ش) قد علمت ان كفارة الظهار على الترتيب
وهي اعتاق ثم صيام ثم اطعام والمولف اتى بها على
هذا الترتيب وذلك امر مجمع عليه لنص التنزيل ولا
مدخل للكسوة فيها على المذهب ولهذا ابتدا المولف
بالعتق فالضمير في وهي يرجع للكفارة اي احد
انواعها اعتاق رقبة فاعتاق خبر مبتدا محذوف
والجملة خبر المبتدا وهو هي او انه على حذف مضاف
فلعله احد انواعها اعتاق رقبة فحذف المضاف
فانفصل المضاف اليه فجيء بضمير منفصل وانما قلنا

Copyright © King Saud University

ذلك لان الكفارة ليست نفس الاعتاق لانها جنس تحته
ثلاثة انواع وعبر باعتاق الذي هو مصدر الرباعي
للاشارة الي انه لا بد من ايقاع العتق عليها فلا يجزي
بدونه كما اذا علق عتقه علي دخوله دار مثلا او عبر
بعتق الذي هو مصدر الثلاثي لتوهم منه الاجزا حيث عتق
كان بايقاع ام لا وهو من اضافة المصدر لمفعوله اي اعتاق
المظاهر حقيقة او حكما رقبة وانما قلنا او حكما ليدخل
عتق الغير عنه كما هو سياتي (ص) للجنين وعتق بعد
وضعه (ش) عطف علي مقدر اي فيجزي عتق كل ما يصدق
عليه رقبة لا الجنين اذ لا يصدق عليه وان وقع عتق
بعد وضعه اي ولا يجزي وبعبارة المراد بالرقبة المحققة
والجنين ومنقطع الخبر ليست رقبتهما محققة وجملة
وعتق بعد وضعه مستانفة استينافا بيانيا
لبيان الحكم وهي جواب عن سوال مقدر كان قايلا قال
له ما حكم الجنين اذا اعتق عن الظهار ولم يجز فقال
وعتق بعد وضعه اي حكمه انه يعتق بعد وضعه اي به
تعرف به العتق السابق لا انه يحتاج الي استيناف
عتق الان (ص) ومنقطع خبره (ش) صورة المسلة كعبد
غايب في تجارة او اباق او غير ذلك وانقطع خبره عنك
فاعتقته عن ظهارك فانه لا يجزيك عن ذلك اذ لا
يعلم حياته وعلي تقدير حياته لا تعلم سلامته
فلو انكشف الامر عن سلامته لاجزاه وهذا بخلاف
الجنين فانه حين العتق لا يسمى رقبة كما مر (ص)
مومنة وفي الاعجمي تاويلان وفي الوقف حتى يسلم
قولان (ش) يعني انه يشترط في كفارة الظهار ان تكون

رقبة

٢٩٤

رقبة مومنة لان الله تعالي وصف الرقبة في كفارة
القتل بالايمان واطلقها في كفارة الظهار والمطلق
يحمل علي المقيد لان المقصود القربة بها والكفر
ينافيها والايمان متفق عليه في رقبة الظهار
وفي كل رقبة واجبة لكن لو اعتق كافرا وهو المراد
بالاعجمي فهل يجزيه عتقه عن الظهار اولا فيه تاويلان
ويفهم من كلام (ح) ان الخلاف جار في الاعجمي مطلقا
ويفهم من تقرير (ز) ان التاويلين في المجوسي الكبير
واما الصغير فيجزي اتفاقا ويجزي عتق الصغير
الكتابي علي الاصح والمراد بالصغير الذي لا يعقل
دينه وعلي القول بالاجزا فهل يمنع المظاهر من وطي
المظاهر منها حتى يسلم الاعجمي بالفعل احتياطا
للفروج وان مات قبل الاسلام لم يجز وحكاه ابن
يونس عن بعض اصحابه بلفظ ينبغي علي قول ابن
القاسم ان يوقف عن امراته حتى يسلم ابن يونس
وقلت انا بل له وطي زوجته ولو مات قبل ان يسلم اجزاه
لانه علي هذا القول علي دين من اشتراه ولما كان يجبر
علي الاسلام ولا يأباه في غالب امره حمل علي الغالب
فيه فكانه مسلم وهذا ما اراده بقوله قولان وظاهر
كلام المولف ان الوقف واجب وكانه فهم ينبغي علي
الوجوب وعبارة المولف تعطي ان الظهار يسقط مطلقا
وانما الخلاف في الوقف وعدمه وعبارة الشامل
تخالفها وهو انه هل يسقط الظهار او لا وهي تحرره
عن نهره واحسن منها (ص) سليمة عن قطع اصبع (ش)
يعني ان الرقبة التي تجزي في عتق الظهار شرطها ان

ان تكون سالمة من العيوب الاتية التي منها قطع اصبع واحد
ولو الخنصر والمراد بالقطع الذهاب ولو خلقة والمراد
بالاصبع التي هي من الاصلية ثم ان كلامه يقتضي
ان قطع ما دون الاصبع لا يمنع الاجزاء ولو انملتين وبعض
انملة لا يضره وقوله يجوز لك فيما لا يمنع الاجزاء
وانملة يقتضي ان قطع انملة وبعض انملة يجزي
وانظر المعول عليه منهوم ايهما لكن كلام ح يفيد ان
المعول عليه منهوم اصبع فانه قال بعد ان ذكر ما اذا ذهب
انملتان والظاهر الاجزاء لان الخلاف في الاصبع ح وعمي
وبكم وجنون وان قل ومرض مشرف وقطع اذنين
وصمم وهرم وعرج شديدين وجذام وبرص وفلج س ان
ويشترط في الرقبة ان تكون سالمة من هذه الامور
منها العمى وكذا الغشاوة التي لا يبصر معها الا يسير
واما الخفيف والعشى والاجهر فانه يجزي وسياتي
ان العور يجزي ومنها البكم وهو عدم فصاحة
النطق بالكلام ومنها الجنون ولو قليلا كمرة في الشهر
عند مالك وابن القاسم خلافا لاشهب ومنها المرض
المشرف وهو الذي بلغ صاحبه النزع وغيره يجزي
ومنها قطع اشراف الاذنين فقوله وقطع اذنين
اي اشرافهما لان المراد قطعهما من اصلهما كما هو ظاهر
كلام سنان الواضحة في قوله جدع في اذنه ومفهوم
في اذن انه لو عم الجدع لا يجزي كما ياتي بيانه ومنها
الصمم ان فسرناه بعدم السمع لذهاب التقييد بالثقل
وان فسرناه بثقل السمع تاتي تقييده بان لا يكون
خفيفا ومنها الهرم الشديد بان لا يمكن معه الكسب

بجنفة

٢٩٥

سنة تليف بهرمه وكبر سنه وانما منع الهرم بخلاف الصغر لان
منافع الصغير مستقبلة ومنها العرج الشديد فقوله
الشديد نعت وصف الهرم والعرج وياتي مفهوم بهما في
كلامه ومنها الجذام وان قل ومنها البرص وان قل ومنها
البرص وان قل ومنها الفلج والمراد به هنا يبس بعض
الاعضاء ويبس الشق ليس شرطا ولو اطلع المشتري
على عيب بعد عتقه لا يجزي به رجع بالارش
واستعان به في رقبة وارش عيب لا يمنع الاجزاء يفعل
به ما شاء والدين المانع سعيه لنفسه لحريته في فعلنا
دينه يمنع الاجزاء لانه عيب ح بلا شوب عوض س يعني
انه يشترط في رقبة الظهار ان تكون سالمة من شوائب
العوضية فلو اعتقه عن ظهاره بشرط ان يكون للسيد
في ذمة العبد مال قليل او كثير فان ذلك لا يجوز لا
يجزي عن ظهاره ح لا مشتري للعتق س عطف
على مقدر اي فيجزي عتق ما لا شوب بعوض فيه
للعتق مشتري بشرط العتق لا يجزي لانها رقبة ليست كاملة
لان البايع قد وضع من قيمتها لاجل العتق ص محررة له
لا من يعتق عليه س الضمير في له يرجع للظهار والمعنى
انه يشترط في الرقبة ان تكون محررة لاجل الظهار
يحترز به عما لو اشترى من يعتق عليه بسبب
قرابة او تعليق كقوله ان اشتريته فهو حر فانه
لا يجزيه لانه يعتق عليه بمجرد الشراء بسبب القرابة
او التعليق لا بسبب الظهار وقوله لا من يعتق
عليه بسبب قرابة او تعليق وشبه الحصالح بحكم
اولا العموم سنفترار الملك عليه ص وفي انه اشتريته

فهو حر عن ظهاري تاويلان ش التاويلان وقعا في قول المدونة
وانه قال لامة ان اشتريتك فهو حر فاشتراها واعتقها عن
ظهاره لم يجزه وفي قول الموازية عن ابن القاسم الاجزا
فيمن قال ان اشتريت فلانا فهو حر عن ظهاري فهل ما
في الكتابين خلاف بحمل قول المدونة بعدم الاجزا فيما اذا
قال ان اشتريتك فهو حر على ظاهره انه من شموله
لما اذا قال عن ظهاري او اقتصر على قوله فهو حر او
وفاق بحمل ما في المدونة على ما اذا اقتصر على قوله
ان اشتريته فهو حر ولم يذكر مع ذلك قوله عن ظهاري
فان ذكره معه فالاجزا فيكون موافقا لما في الموازية
ووجه عدم الاجزا على القول بالخلاف فيما اذا قال ان
اشتريته فهو حر عن ظهاري ان قوله عن ظهاري بعد
تمام قوله ان اشتريته فهو حر لان القاعدة ان
تعليق عتق الظهار لا يفيد فتقييده بالظهار بعد
قوله حر لا يفيد فكانه لم ينص عليه اي لم يستمر
لانه عتق بمجرد الشراء وبحمل التاويل بالمين فيما اذا تقدم
الظهار على قوله ان اشتريته فهو حر او فهو حر عن
ظهاري واما انه لم يكن ظاهر قبل ذكر الاجزاه اتفاقا
وكانه قال اذا اشتريتك فانت حر عن ظهاري ان
وقع مني ونويت العود وان لم ينوه لم يعتق عليه ص
والعتق لا مكاتب ومدبر ونحوهما ش عطف على عوض
اي وبلا شوب العتق ووقع في نسخة بعضهم او
عتق بتنكيره ووجهه عطفا على قوله بلا شوب
عوض اي وبلا شوب عتق اي خالية عن شائبة عوض
وعتق وهو غير متعين لصحة عطف المعرفة على النكرة

فعلى

فعلى هذا لا يجزي عتق مكاتب ومدبر ونحوهما كام ولد ومعتق
لاجل ومبعض ولو لم يرد المكاتب شيئا من نجومه وهذا اذا
اعتق المكاتب والمدبر سيدهما واما ان اشترى واحدا منهما
واعتقه عن ظهاره وقلنا بامضا البيع كما صرح به
المولف في باب التدبير حيث قال وفسخ بيعه ان لم يعتقه
كالمكاتب فقيل يجزيه عن ظهاره وقيل لا يجزيه ص
او اعتق نصفا فكمل عليه او اعتقه ش يعني انه اذا
اعتق نصف عبد له والعبد مشترك بينه وبين اخر
فقومه عليه الحاكم فان ذلك لا يجزيه عن ظهاره على
المشهور وكذلك لو كان العبد كله له فاعتق نصفه
او لا ثم اعتق نصفه الاخر فانه لا يجزيه عن ظهاره
لان شرط الرقبة في كفارة الظهار ان تخرج دفعة
واحدة وهذا بعضها ولان الحكم لما كان يوجب عليه
التتميم في الباقي صار ملكه غير تام ص او اعتق
ثلاثا عن اربع ش اي وكذا لا يجزي شي اذا اعتق
ثلاثا عن اربع من نسوة ظاهر منهن وشرك بينهن في الثلاث
لانه ناب كل واحدة ثلاثة ارباع رقبة والعتق لا يتبعض
كما لو اعتق اربعا عن اربع شرك بينهن في كل رقبة وان عين
لكل واحدة رقبة فتحللن او اطلق فتحللن اي جاز عند ابن
القاسم لا عند اشهب ولو اعتق واحدة معينة
من الثلاث ثنتين وابهم الاخرى حلت المعينة
مطلقا كالاخرى ان تعينت والا فلا ولو نسي التي اعتق
عنها لم يعين الاخرى واجزاه ووسع حتى يكفر عن الاخرى
ولو اعتق ثلاثا عن ثلاث من اربع لم يطا واحدة
حتى يخرج الرابعة ص ويجزي اعور ش يعني ان من اعتق

عن ظهاره بعبد اعور فانه يجزيه على المشهور لان العين
الواحدة تقوم مقام الاثنتين ويجري بها ما يجري بهما
وديتها دية العينين جميعا الف دينار والخلاف في الاعور
الذي تجب عينه واما غيره فيجزي باتفاق والظاهر
اجزاء عتق من فقد من كل عين نصف نظرها ص ومغصوب
ومرهون وجان ان افتدي ش يعني انه اذا اعتق عن
ظهاره عبده المغصوب منه فانه يجزيه ويجوز وسوا
قدر على تخليصه او لا لانه باق على ملكه وكذلك يجزيه
عتق عبده المرهون او الجاني عن ظهاره لبقائهما على
ملك صاحبه لكن يشترط في جواز العتق ابتداء ان
ينفك الرهن بدفع الدين او اسقاط من له الحق وان
يدفع ارش الجناية او يسقط المجني عليه حقه من ذلك
وما ذكرناه من ان المغصوب يجوز مطلقا واما المرهون
والجاني لا يجوز عتقه كل ابتدا الا ان افتدي بالحكم ظاهر
صنيع المواق ص ومرض وعرج خفيفين ش فيه حذف
مضاف اي ذو مرض وذلك لان الكلام في صاحب
العيب دون العيب نفسه ثم ان خفيفين حال
او نعت مقطوع وذلك على ان مرض وعرج بالرفع وان
كانا بالجر فهو صفة لهما ويلزم على الوجه الاول
مجي الحال من النكرة او قطع نعت النكرة وكلاهما
قليل وعلى الثاني حذف المضاف وابقا المضاف
اليه على جره من غير شرط وهو قليل ايضا والشرط
المقصود هو المشار اليه بقول ابن مالك
وربما جروا الذي ابقوا كما ... قد كان قبل حذف ما تقدما
لكن بشرط ان يكون ما حذف ... مماثلا لما عليه قد عطف

دائمة

ص وانملة وجذع في اذن ش يعني انه اذا اعتق عن ظهاره
عبدا مقطوع الانملة فانه يجزيه ولو كانت الانملة من الابهام
والانملتين بمنزلة الانملة فالعبرة بمفهوم اصبع فيما مر
وكذا يجزي عتق العبد المجذوع اي المقطوع الاذن او
الاذنين حيث لم يستوعبها ونص المدونة على ان مقطوع
الاذن لا يجزي انتهى والجذع بالذال المعجمة ص وعتق الغير
عنه ولو لم ياذن ان عاد ورضيه ش يعني ان من اعتق
عبده عن ظهار لازم لرجل فانه يجزيه وسوا اذن
المظاهر لهذا الرجل في عتقه عنه ام لا
بشرط ان يكون المظاهر قد لزمته الكفارة بان
حصل منه العود ان نوى وطي المظاهر منها او وطيها
بالفعل ويشترط ان يرضى المظاهر بالعتق المذكور
فانه لم يحصل منه عود او لم يرض بالعتق فان
ذلك لا يجزيه الا ان يكون عن ميتة فالعود كاف لتعذر
الرضا منه وقوله [illegible] ورضيه شرط فيما بعدها لا فيما
قبلها ص وكره الخصي ونحو ان يخلو ونحوه ش اي
وكره عتق الخصي مع الاجزاء اعتقه نقصه لزيادة
ثمنه وهذا جار في باقي الكفارات ونحو يدل عليه
تشبيهها بكفارة الظهار ويستحب في الرقبة ان
تكون ممن عرف الاسلام وعقل الصلاة والصوم
اي عقل ان ذلك من القرب بان يبلغ حد التمييز وان
لم يبلغ حد الاحتلام لانه يجبر على الكف عن العمل
وقيل لانه يكون مسلما حقيقة وذلك لانه انما هو
مسلم قبل التمييز باسلام ابيه ص وتتابع لعسر عنه
وقت الادا ش هذا شروع منه في الكلام على الثاني

ان عاد اي
ان كان عاد
قبل العتق
ورضي ولو
بعد العتق وقوله
ان عاد شرط
فيما قبل المبالغة
وما بعدها وقوله
[illegible]
تع

copyright © King Saud University

من انواع كفارة الظهار وهو الصيام والضمير في قوله
عنه يرجع للعتق المتقدم ذكره والمعنى ان المظاهر
اذا عجز عن الكفارة بالعتق وقت اداء الكفارة اي
اخراجها فانه يصوم ح شهرين متتابعين
لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
من قبل ان يتماسا وانما اتى بقوله لا قادر وان
فهم من قوله لمعسر لاجل قوله وان ملك محتاج
اليه لكمرض او منصب والمعنى ان المظاهر اذا كان
قادرا وقت الاداء على عتق رقبة بان كان عنده
ثمنها او ما يساوي ثمن رقبة فقط من دابة او دار
او غير ذلك وهو محتاج الى ذلك لاجل مرض او لاجل
منصب او سكنى مسكن لا فضل فيها فانه
يلزمه العتق ولا يجزيه الصوم ح وضمن
معسر معنى عاجز فلذلك عداه بعلى قوله لا قادر ص
او ملك رقبة فقط ظاهر منها س يعني ان من ظاهر
من امته وهو لا يملك غيرها فقد لزمته كفارة الظهار
فانه لا يجزيه الصوم ويلزمه ان يعتقها عن ظهاره
لها فاذا تزوجها بعد الحرية حلت من غير كفارة فان
قلت قد تقدم ان الكفارة لا تجزي قبل العود والعود
العزم على الوطء او مع الامساك ووطء هذه قبل
الكفارة ممتنع قلت يجاب بان العزم على الوطء
وان كان محرما يعود به كما لابن عمران قيل له اجزاه
عتقها وهو محرم عليه وطؤها فقال نية عوده
الوطء توجب كفارته وانما يحنث هذا من لا يعلم ما
للسلف انتهى وبه يجاب عن اختيار اللخمي منها ان

العود

العود ليس بشرط في وجوب الكفارة ص صوم شهرين
بالهلال س مبتدا خبره لمعسر يعني انه اذا اعسر عن
عتق الرقبة وقت ادائها فانه يلزمه ان يصوم شهرين
بالهلال اذا ابتدا باول الشهر وسواء كانا ناقصين او كاملين
ص منوي التتابع والكفارة س يعني انه اذا كفر عن
ظهاره بصوم شهرين فانه لا بد ان ينوي تتابع
الشهرين ولا بد ان ينوي ايضا بالصوم الكفارة
عن ظهاره ويكفيه ان ينوي ذلك في اول ليلة من
الشهرين وكذلك كل كفارة واجبة فانه لا بد ان
ينوي بصومه التكفير عن تلك الكفارة ص
وتمم الاول ان انكسر من الثالث س يعني انه اذا ابتدا
الصوم من اول يوم في الشهر فانه يصوم الشهرين
بالهلال سواء كانا كاملين او ناقصين واما ان ابتدا
الصوم في اثناء الشهر فانه يصوم بقية ذلك الشهر
الذي ابتدا فيه الصوم ويصوم الشهر الذي بعده
بالهلال ثم يكمل الاول المنكسر من الشهر الثالث
فلو صام من المحرم عشرة ايام مثلا فانه يصوم
صفر بالهلال سواء كان كاملا او ناقصا ثم يكمل من
ربيع الاول ما بقي من المحرم وكذا لو مرض في صفر
تممه ثلاثين ولو مرض في الاول ثم صح ثم مرض
في الثاني ثم صح كملهما ثلاثين ثلاثين وسوا
في ذلك الحر والعبد ص وللسيد المنع ان اضر بخدمته
ولم يؤد خراجه س يعني ان العبد المظاهر اذا اراد
ان يكفر عن ظهاره بالصوم فلسيده ان يمنعه من
ذلك اذا كان العبد يضر بخدمة سيده بسبب صومه

Copyright © King Saud University

ان كان من عبيد الخدمة او لم يود خراجه ان كان من عبيد
الخراج فالواو بمعنى او وحملا فالمتن ثان حمل عليه
كلا منهما وحمل بالصوم حين زي احدهما قبله المنع ش
وتعين لذي الرق ش اي وتعين التكفير بالصوم لذي
الرق سوا كان عن ظهار او غيره وسياتي في المكاتب
ولعجز بالصوم وانما يتعين الصوم حيث قدر عليه
او عجز ولم ياذن له في الاطعام فانه يتعين عليه
في هذه الحالة اذا قدر عليه او عجز واما اذا اذن له
فيه فلا يتعين في حقه الصوم وعبارة وتعين اي
الصوم لذي الرق اي بالنظر للعتق وان اذن بخلاف
الاطعام فيخير منه ان اذن له السيد فيه وهو يشبه
لخير اللخمي في ص ولمن طولب بالفيئة وقد التزم
عتق من يملكه لعشر سنين ش يعني وكذلك يتعين
الصوم في حق من ظاهر من زوجته وقد التزم عتق
من يملكه لمدة يبلغه عمره ظاهرا وهو موسر ولو قامت
عليه زوجته وطالبته بالفيئة وهي هنا الكفارة
فانه يتعين في حقه الصوم اذ لا ينفع العتق عن
الظهار في العشر بل عن اليمين وقد علمت ان من
شروط الرقبة ان تكون محررة للظهار ص وان ايسر
فيه تمادى ش يعني ان من فرضه الصيام لعجزه عن
عتق الرقبة اذا شرع في الصوم ثم ايسر بعد
ذلك وقدر على العتق فانه يتمادى على الصوم
ولا يرجع للعتق لانه لا يلزمه الرجوع حيث صام
ماله بال كالثلث واما ان كان صام كاليومين فانه
يستحب له الرجوع كما ياتي وعبارة تمادى اي جاز له

وليس

وليس المراد تمادى وجوبا وهذا ان لم يفسد صومه والا
تعين في حقه اعتاق رقبة ولو لم يبق من صومه الا يوم
واحد لما تقدم ان المعتبر حال الظاهر وقت اداء الكفارة
وهو لما ابطل صومه خوطب باداءها وهو الان موسر
فلا يجزيه الصوم والى هذا اشار بقوله الا ان يفسده
ص وندب العتق في كاليومين ش يعني انه ما قدمه
من انه اذا ايسر في اثناء الصوم يتمادى مشروط بان
يكون قد صام ماله بال فان كان قد صام اليومين ونحوهما
فانه يستحب له الرجوع الى العتق كما في المدونة وهو
الصحيح وفي اليوم يجب باتفاق ومثله كفارة القتل
بخلاف اليمين لتغلظ امرهما ص ولو تكلفه المعسر جاز
ش يعني ان المظاهر المعسر اذا تكلف العتق بان تداين
واشترى رقبة فانه يجزيه عن ظهاره ونظيره من
فرضه التيمم فتكلف الغسل ومن فرضه الجلوس
في الصلاة فتكلف القيام فيهما ومعنى جاز مضى
لانه قد يكون حراما كما اذا كان لا يقدر على وفاء الدين ولا
يعلم اربابه بالعجز عنه وقد يكون مكروها كما اذا كان
بسؤال لان السؤال مكروه كان من عادته السؤال
ام لا كان اذا سال يعطى ام لا ص وانقطع تتابعه
بوطء المظاهر منها او واحدة ممن فيهن كفارة وان
ليلا ناسيا ش تقدم ان الصوم يجب تتابعه وذكر
هنا ما يقطع تتابع الصوم والمعنى ان المظاهر
اذا وطئ المظاهر منها فان ذلك يقطع تتابع صومه
ويبتديه من اوله سواء وطئها ليلا او نهارا عالما
او ناسيا جاهلا او غالطا واما اذا وطئ غير المظاهر

Copyright © King Saud University

منها فانه لا يبطل صومه ولو عامدا او نهارا ناسيا او بائن
بيانه عند قوله وفيها او نسيانا ومثله وطي المظاهر
منها في قطع الصوم ووجوب ابتدائه ما اذا كان له اربع
زوجات مثلا ظاهر منهن في كلمة واحدة وقد مر انه
تجزيه كفارة واحدة لانهن في حكم المراة الواحدة فاذا
وطي واحدة منهن ليلا او نهارا او غلطا او ناسيا
فان ذلك يقطع تتابع صومه ومثل الوطي مقدماته
على المشهور ليبطلان الاطعام ص التشبيه في قطع
تتابع الصوم يعني انه اذا وطي المظاهر منها او وطي
واحدة من جميعهن كفارة في اثناء الاطعام فان ذلك
يبطل اطعامه ولو لم يبق منه الا اطعام الا مسكين
واحدا ما وطي غير المظاهر منها فانه لا يبطل اطعامه
سواكان الوطي ليلا او نهارا وعبر بالانقطاع في الصوم
لمناسبة وجوب تتابعه وفي الاطعام بالبطلان لعدم
وجوبه فيه لا تفنينا ص وبفطر السفر ش يعني ان المظاهر
اذا الزم بالصوم ثم انه سافر في اثناء صومه سفرا
تقصر فيه الصلاة فافطر فيه فان ذلك يقطع تتابعه
لانه حصل ذلك باختياره فيستانف الصوم من اوله
والاضافة بمعنى في لان المضاف اليه ظرف للمضاف
ص او بمرض هاجه ش لا ان لم يهجه ش يعني ان تتابع
الصوم ينقطع بسبب المرض الذي هيجه له السفر وافطر
فيه لانه فعل ذلك باختياره واما ان حصل له المرض
بغير سبب السفر فان ذلك لا يقطع تتابعه ويبني
على صومه اذا صح على المشهور فقوله او بمرض اي
ينقطع صومه بمرض هاجه اي حركه السفر لا ان تحقق انه لم

بعجه

يهجه بان هاج بنفسه او لم يحصل هيجان اصلا بان
شك الاطبا انه هل المهيج له من السفر او تهيجه
بنفخ حرف المختار عنه وضمه لانه يقال هاجه يهيجه
واهاجه يهيجه كبيض ص بيني ان المراة اذا لزمها صوم
يجب تتابعه كلكفارة القتل ثم حصل لها حيض
في اثنا الصوم فان ذلك لا يبطل تتابع الصوم بل
تفطر وتبني ص واكراه وظن غروب ش اي ان المفطر
بكل منهما لا يقطع التتابع واحرى المفطر لظن بقا الليل
ومثله من صام تسعة وخمسين ثم اصبح مفطر الظنه
الكمال واما لو افطر شاكا في الغروب فانه كمن افطر متعمدا
ص وفيها او نسيانا ش اي وفي المدونة لا ينقطع بسبب
فطر نسيانا باكل او شرب او وطي غير المظاهر منها
واما وطي المظاهر منها فقد مر انه يبطل ولو ناسيا
ليلا او نهارا وقوله او نسيانا اي وفيها لا ينقطع
به التتابع لنسيان فالعطف يعني بالعطف التلقيني
ص وبالعيد ان تعمده لا جهله وهل ان صام العيد
وايام التشريق والا استانف او يفطرهن ويبني
تاويلان ش يعني لو صام ذا القعدة وذا الحجة لكفارة
عليه شهر الصوم يوم العيد في الكفارة فان ذلك
يبطل صومه لعدم تتابعه وقد مر انه يشترط تتابع
الصوم واما لو صادف العيد في شهر كفارته جاهلا
للعدد او غافلا عنه ان في زمن صومه لكفارة ظهاره يوم
عيد فان ذلك لا يقطع تتابعه والحكم يجزي اذا قلتم
بالاجزاء مع الجهل هل معناه ان صام العيد وايام التشريق
بعده وانه قد تناها شغلة يجزيانه وعليه ان كم

Copyright © King Saud University

لانها لا اختيار له
فيها فيه صح

شهري

بصوم ذلك فانه لا يجزيه ويبتدئ ظهاره هذا نص ابن القاسم
اذ الجزء المذكور لا يشتبه بصوم ايام النحر الثلاثة بل قد
يبتدئ بعدها من مستقبل اشكل على المتطرفين ام لا
وهذا نص ابي محمد بن ابي زيد والى هذا اشاره
بالتاويلين والمراد بالجهل جهل كون العيد يأتي في ايام
الكفارة لا جهل حكمه فانه يبطل التتابع ومشى
ابو الحسن على ان المراد بالجهل جهل الحكم وهو الظاهر
قاله الشيخ عبد الرحمن وعلى ما ذكره ابو الحسن يكون قلت صح
جهل العين اولى بعدم الحكم والمراد بالصوم اللغوي
وهو الامساك ظاهره الا بصوم هذه الايام حرام
والصوم لا يشعر والمراد بايام التشريق اليومان
اللذان بعد يوم النحر لانهما محل الخلاف واما اليوم
الرابع فلا خلاف انه يصومه ويجزيه فان فطره
يقطع التتابع ص وجهل رمضان كالعيد على الارجح انقانا
ش اي وحكم جهل رمضان كما اذا ظن ان شعبان
رجب ورمضان شعبان كالجهل بالعيد في تجزيه
ويقضيه ويبني لان الجهل عذر على ما رجحه
ابن يونس ولا يتاتى فيه وهل ابتدا به والا
استانف لانه نقل انه يصومه عن فرضه قطعا ابلة
لو علمه لم يجزه شيء منه عن ظهاره او شرك
فرضه وظهاره ص وبفصل القضا ش يعني انه اذا
لم يصل ما وجب عليه قضاوه بصيامه فان
ذلك يكون قاطعا لتتابعه وسوا فصله عامدا
او ناسيا ويبتدي الصوم من اوله قال ابو الحسن
ولم يعذروه بالنسيان الثاني كما مر فيمن نسي شيا

من

من فروض الوضوء والغسل ثم تذكره فلم يغسله حتى
ذكره فانه يبتدي الطهارة ان ذكر الا بقرب كخلاف
ناسي النجاسة ثم راها في الصلاة ثم نسي غسلها
حتى تحلل منها فلم يذكر حتى صلى اجزات صلاته
لخفة ازالة النجاسة اذ قيل باستحباب ازالتها
بخلاف الموالاة وتقدم ما يوخذ منه اعتبار النسيان
الثاني في الموالاة ايضا فيمن صلى الخمس كلا بوضوء
ثم ذكر مسح وضوء منها بشيا وقوله وبفصل القضا
اي بما يجوز ادا الصوم فيه وافطره فانه يقطع التتابع
واما اذا فصل بما لا يجوز الادا فيه وافطره عمدا فانه
لا يقطع التتابع كيوم العيد ص وشهر ايضا القطع
بالنسيان ش يعني قول مالك في المدونة ان النسيان
لا يقطع التتابع عند قوله ووقفها ونسيان وهو
الذي اعتمده المولف هناك وانما هذا الذي ذكره
هنا قول مالك ايضا في الموازية وقد علمت ان
قول مالك في المدونة مقدم على قوله في غيرها
فما شهره ابن رشد هو مقابل للمشهور وليس هذا
مثل قوله فيما مر في الذبائح وشهر ايضا الاكتفا
بنصف الحلقوم والودجين ص فان لم يدر بعد صوم
شهرين صح اربعة عن ظهارين موضع يومين صامهما وقضى
ش هذا تفريع على القول بان النسيان يقطع التتابع
فالمعنى انه اذا صام اربعة اشهر عن كفارتين
لظهارين ثم تذكر قبل فراغه من ذلك انه افطر في اثنا
ذلك يومين ناسيا ولم يدر موضعهما هل هما من
الاولى او من الثانية او احدهما من احدا الاولى والاخر

Copyright © King Saud University

من اول الثانية مع علمه باحتمال عمّا فانه يصومهما الآن لاحتمال
كونهما من اول الثانية ولا يجوز له ان ينتقل عنهما مع
قدرته على اكمالها ويلزمه ايضا تحقيقا شهرين
لاحتمال كون اليومين المذكورين من الاولى او متفرقين
(حـ) وان لم يدر احتمل عمّا لحسابهما والاربعة (ش) اي وان
لم يدر بعد صوم الاربعة اشهر اجتماع اليومين اللذين
افطرهما في اثنائه ومنه المذكور من افتراقهما فانه
يلزمه صومهما الآن لاحتمال ان يكونا من الكفارة
الثانية ولا ينتقل عنها حتى يكملها لانه قادر على
ذلك ويلزمه ايضا صوم اربعة اشهر لاحتمال افتراق
اليومين المذكورين والتفريق بقطع التتابع وترك
المؤلف التفريع على القول بعدم قطع النسيان
وهو انه يصوم يومين في جميع الصور لاحتمال
كونهما من الثانية مفترقين او مجتمعين ويقضي
شهرين لاحتمال كونهما من الاولى وقد بطل في — بالدخول
الثانية للفصل (حـ) ثم تمليك ستين مسكينا
(ش) هذا هو النوع الثالث من انواع الكفارة وهو
الاطعام وشرطه العجز عن الصيام بياس او شك
على ما يأتي فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
يدفع المظاهر لكل مسكين مدا وثلثا بمد النبي
عليه السلام فلو دفع الكفارة لاقل من هذا العدد
فلا يجزي هذا مذهبنا الشافعي خلافا لابي حنيفة — ومذهب
فانه يقول اذا اطعم مسكينا واحدا ستين يوما
اجزاه ذلك عن كفارة الظهار لان المقصود سد
الخلة وقد سد خلة ستين وقد يمنع بان حاجة

ستين

ستين حفنة غنيا للخراج ولا كذلك الواحد في ستين
يوما لما يتوقع في الجمع الكثير من اجابة الدعاء ومحبا — دقة
ولي ولو تناهبها المساكين ابتداها ان كانوا اكثر
من ستين نووا الابتداء على واحد لكل ويشترط في المساكين
ان يكونوا احرارا لا للعبيد لانهم اغنياء بساداتهم
لجبرهم على الانفاق او البيع او نتنبل عتق
من فيه شائبة حرية لبعضه من اهلها مسلمين
حالا على الزكاة والى هذا اشار بقوله احرارا ،،
مسلمين لكل مد وثلثان برا وان اقتاتوا تمرا او
غيره فاني الفطر فقوله (حـ) البر هو المخرج منه بالكيالة
فان كان قوتهم غيره تمرا او غيره مما يخرج في
زكاة الفطر وهو الشعير والسلت والزبيب
والاقط والذرة والارز والدخن وما اشبه ذلك
فانه يخرج منه بعدل مد هشام اي بعدل شبع
مد هشام قال الباجي معناه ان يقال اذا شبع
الرجل من مد حنطة لم يشبعه من غيرها فيقال
كذا فيخرج ذلك بعضنا عبد السلام وابن عرفة عن
بعض الاشياخ المعتبر الشبع زاد على مد هشام
او نقص نقله عنه خليل وفي شرحه لهذا الكتاب
وقال الباجي الا ظاهر عندي مثل مكيلة القمح
لزكاة الفطر ولا يجزي عرض ولا ثمن وصوب القيمة
وخرجه بعضهم على اجزاء القيمة في الزكاة ابن
عرفة ويرد بظهور التعبد في الكفارة بعدد المعطى عدد
انه به انتهى وان اعطى الدقيق بريعه اجزاه كما قاله
ابن حبيب قال بعضهم ولا يخالف في هذا ابن القاسم

Copyright © King Saud University

ان شاء الله ص ولا احب الغداء والعشاء ش يعني انه اذا اطعم
الستين في كفارة الظهار غداء وعشاء فان ذلك لا يجزيه
الا ان يبلغ مدا بالهشامي وافاد بقوله كفدية الاذى
خلاف اليمين ان لا احب معناه لا يجزيه كقوله فيها
ولا يجزيه غداء وعشاء ان لم يبلغ مدين فمعنى لا احب
لا يجزي بدليل قول الامام لاني لا اظنه يبلغ مدا
بالهشامي ص وهل لا ينتقل الا ان ايس من قدرته
على الصيام او ان شك قولان فيها وتؤولت ايضا
على ان الاول قد دخل في الكفارة ش يعني ان شراح
المذهب اختلفوا في حكم المظاهر اذا اراد ان يكفر
عن ظهاره بالاطعام هل من شرطه ذلك انه لا يطعم
حتى ييأس من قدرته على الصوم حين
العودة التي توجب الكفارة بان كان المظاهر
مريضا مثلا غلب على ظنه انه لا يقدر على
الصيام الآن ولا في المستقبل ولا يكفي في ذلك
مجرد الشك وهذا قول ابن القاسم او يكفي في
الانتقال من الصوم الى الطعام مجرد الشك ولا
يشترط الاياس وهذا القول في المدونة ايضا
فذهب ابن شبلون الى بقاء كل من القولين على
ظاهره من غير رد ولا توفيق بينهما وذهب القرويون
الى رد احدهما الى الآخر والتوفيق بينهما وهو ان
الذي ايس من الصوم قد دخل في الكفارة بالصوم
وتلبس بالعمل وان الثاني وهو الذي يكتفي بالشك
لم يدخل في الكفارة بالصوم ولا تلبس بها فح فلا
خلاف بين القولين وقوله او ان شك اي او ينتقل

ان

ان شك فهو عطف على لا ينتقل فهو من عطف الجمل
ص وان اطعم مائة وعشرين فكاليمين ش قد علمت ان
العدد في كفارة الظهار معتبر في الشرع وهو ستون
مسكينا لكل مد وثلثان كما مر فاذا اطعم طعام
الستين لمائة وعشرين مسكينا بان اعطى لكل واحد
نصف الواجب فان ذلك لا يجزيه الا ان يكمل الستين
منهم وينتزع من الباقين بالقرعة ان بين لهم
انه مدفوع كفارة ويجري كما مر في اليمين بانه
اذا اطعم طعام العشرة المساكين لعشرين مسكينا
ان ذلك لا يجزي بحيث قال ومكرر لمسكين وناقص
كعشرين لكل نصف الا ان يكمل وهل ان بقي تاويلان
وله نزعه ان بين بالقرعة ولا يشترط ان يعين نوع
الكفارة من ظهار او يمين بل يكفي ان يقول هذا من كفارتي بل
ص وللعبد اخراجه ان اذن سيده ش اي له وله اي
وللعبد العاجز عن الصوم في الحال الاطعام اذا
اذن له سيده فيه وله تركه حتى يتمكن من الصوم
في المستقبل اما بفراغ عمل سيده او تاديته خراجه
او باذن سيده له فيه والضمير في اخراجه للقدر
السابق من الاطعام وبهذا التقرير لا يحتاج الى
جعل الكلام مبنيا على ص وفيها احب الي ان يصوم
وان اذن له في الاطعام وهل هو وهم لانه الواجب
او احب للوجوب او احب للسيد عدم المنع او لمنع
السيد له الصوم او على العاجز حينئذ فقط ش
قال مالك في المدونة واذا تظاهر العبد من امراته
ليس عليه الا الصوم ولا يطعم وان اذن له سيده

والصوم احب الي قال ابن القاسم بل الصوم هو الواجب عليه
ولا يطعم من قدر انتهى وقال ابن عبد السلام وظاهر هذا
ان ابن القاسم حمل جواب مالك على الوهم لقوله
ما ادري ما هذا ولا اراه جواب مالك وفيها الا وهما اي لكون
الامام ظن ان السايل نسا المعنى كفارة اليمين بانه
فاجاب بشيء لا يصح والضمير في قوله لانه للصوم
اي لان الصوم هو الواجب على العبد الظاهر وان اذن
له في الاطعام او ان احب يحمل على الوجوب وللقاضي
اسماعيل ان الاحبية ترجع للسيد اي ان اذن
السيد له في الصوم احب الي من اذنه له في الاطعام
وهذا التاويل حيث كان للسيد كلام في منعه من
الصوم بان اضر به في خدمته او خراجه وهو واضح
والا فيجب على السيد عدم المنع وللقاضي عياض
ان الاحبية ترجع للعبد اي يرغب للعبد اذا اذن له
السيد في الاطعام ومنعه من الصوم ان يصبر لعله
ان ياذن له في الصوم بعد ذلك وهذا التاويل حيث كان
للسيد كلام والا فيجب على العبد الصوم وللابهري
ان الاحبية على بابها وهي محمولة على العبد
العاجز عن الصوم الان لمرض يرجو القدرة عليه
في المستقبل واعترضه ابن محرز بانه ان كان مستطيعا
للصوم في المستقبل لزمه التاخير والا لا ابو عمران ابن
بشير وتبع ابن محرز اعتراضه على قول ابن القاسم
ان القادر على الصوم في المستقبل يلزمه التاخير
اما على قول غيره لا يلزم فيصح الاعتذار بذكر والى
الاوهام الخمسة اشار بقوله تاويلات ولابن عرفة

فيها

فيها بمثنى وتخريجه في عزوها وفيها ان اذن له في اليمين
ان يطعم اجزاه وفي قلبي منه شيء اي ثقل والحوا
ابن عشير ابن عبد السلام ذكره في المدونة
وقال ابن الحاجب اثر التي قبلها كالدليل على صحة
تاويل من حمل الاول على ما اذا منعه من الصيام
لانه لا شك ان الشيء الذي يجد في قلب الامام من جهة
الاطعام انما هو عدم صحة ملك العبد والشك في ذلك
ولا يجزئ تشريك كفارتين في مسكين بان
يطعم مائة وعشرين ناويا تشريك الكفارتين
فيما يدفعه لكل مسكين الا ان يعرف اعيان المساكين
فيكمل لكل من وجده منها وهل يشترط بقاء لكبيره
ان لا على ما مر فقوله تشريك اي بان يجعل حظ كل
مسكين ملفوفا عن كفارتين وظاهر كلامه ان
التشريك وقع في الاطعام والحيلة او بين الحكم
لان التتابع فيه شرط معتبر بخلاف الاطعام وظاهره
ايضا ان التشريك وقع في جميع افراد الكفارة لانه
نكرة في سياق النفي وكذا حمله الشيخ عبد الرحمن واما
لو وقع التشريك في بعض افراد الكفارة كما لو اعطى
مائة وعشرين مدا لكل من المساكين الا انه نوى في مدين
منها ان كل واحد منهما عن كفارتين فانه لا يجزئ ما وقع
فيه التشريك فقط وليس نحو بر ثبت التابع المتم
بحثه ولا تركيب صنفين يعني انه اذا اعتق
نصف رقبة لا يملك غيرها وصام ثلاثين يوما او
صام ثلاثين يوما واطعم ثلاثين مسكينا عن
كفارة الظهار فان ذلك لا يجزئ وليس من التلفيق

Copyright © King Saud University

الطعام ثلاثين مسكينا بان اطعم ثلاثين تمرا او شعيرا الحيف
او حزو حو لبلد ذلك عيشهم وليس منه ايضا ان يعتق
ويغذي ثلاثين مسكينا او يعطي ثلاثين مسكينا امدا
كما يجزئ ص ولو نوى لكل عددا او عن الجميع كمل ش يعني
انه لو اطعم عن كفارتين فاكثر ونوى لكل كفارة عددا
دون الواجب كما لو اطعم ثمانين ونوى لكل كفارة
اربعين او لواحدة خمسين وللاخرى ثلاثين او عين
صاحبة كل او اخرجها جملة عن الجميع من غير تشريك
فيهما في كل مسكين فانه يصح ويبني على ما نوى
لكل واحدة من المساكين ويكمل لها ما بقي منها فيكمل
لصاحبة الاربعين بعشرين ولصاحبة الثلاثين
بثلاثين ولصاحبة الخمسين بعشرة ولا يضر تشريكه
في اخرى قبل كمال ما قبلها لان الاطعام لا يشترط
فيه المتابعة بخلاف الصيام ص وسقط حظ من مات
ش يعني انه اذا نوى بعين لكل عددا متفقا او مختلفا
فماتت واحدة منهن او اكثر فان حظ من ماتت منهن
يسقط وليس له نقل حظها لمن بقي حيا فلو نوى
لكل من ثلاث خمسين وللميتة ثلاثين سقط
حظها وكمل للثلاث عشرة ولو نوى للميتة
ستين وللبواقي اربعين سقط ما بالميتة
وكمل للثلاث عشرين وهكذا ص ولو اعتق
ثلاثا عن ثلاث من اربع لم يطا واحدة حتى يخرج
الرابعة وان ماتت واحدة او طلقت ش يعني ان المظاهر
اذا لزمه اربع كفارات لكل امراة كفارة ثم انه اعتق
ثلاث رقبات عن ثلاث منهن ولم يشرك فيهن

ولم

٣٠٥

ولم ينو عن كل واحدة شيئا معينا فانه لا يجوز له حينئذ
ان يطا واحدة منهن حتى يكفر عن الرابعة بما يجوز
ان يكفر به اما بعتق او بصيام شهرين ان عجز عن
العتق او بالطعام ان عجز عن الصوم ولو عين العتق
او غيره عن واحدة فحل له وطء من عين عنها ولما كان
نشا عن اللعان تخرج بها المكلفة ثم يرد لما نشا عن
الظهار معلقا نا سبب تعقيبه به فقال باب
ذكر فيه اللعان وما يتعلق به وهو لغة البعد يقال لعنه
الله اي ابعده من رحمته وكانت العرب تطرد الشرير
المتمرد لئلا تؤاخذ بجرائره وتسميه لعينا واشتق منه
اللعنة في خامسة الرجل ولم يسم غضبا بخامسة
المراة تغليبا للمذكر ولسبق لعانه وكونه سببا في لعانها
ومن جانبه اقوى من جانبها لانه قادر على الابتداء
دونها واحسن ما عرفه ابن عرفة بقوله حلف الزوج
على زنى زوجته او نفي حملها اللازم له وحلفها على
تكذيبه ان اوجب نكولها حدها بحكم قاض وخرج بقوله
اللازم الحمل غير اللازم له فانه لا لعان فيه كما اذا اتت
به لاقل من ستة اشهر من يوم العقد وكذا اذا كان
الزوج خصيا وخرج بقوله وحلفها الخ ما اذا حلف
ونكلت ولم يجب النكول حدها كما اذا غصبت
فانكر ولدها ولم تثبت الغصب فلا لعان عليها واللعان
عليه وحده وخرج بقوله بحكم قاض لعان الزوجة
والزوج من غير حكم فانه ليس بلعان شرعي واعتنى
المؤلف باركانه فمنها الزوج فقال ص انما يلاعن زوج
ش اي لا سيد سواء كان الزوج حرا او عبدا بحل

بالزوجة ام لا واستشكل على الحصر بما وقع لابن عمران ان اللعان
يكون في شبهة النكاح وان لم تثبت الزوجية الا ان
يقال لما كان الولد لاحقا به ودرء الحد عنه كان في حكم الزوج
ولعانا عن شرط التكليف قوله فيما ياتي او هو صبي
حين الحمل ويدخل في كلامه العنين والهرم والاخرس
والمجبوب والخصي بقسميه وهو كذلك في الجميع في الرؤية
والقذف واما في الحمل فلا لعان على المجبوب كما في الجلاب
وياتي في كلام المؤلف ذكره واما الخصي ففي المدونة احاله
على اهل المعرفة كما ياتي في العدة وفي القرافي يلاعن
المجبوب والخصي اذا انزل لا الممسوح فيحتمل ان المؤلف
اراده ص وان فسد نكاحه او فسقا او رقا لا الكفار يعني
ان اللعان يكون في النكاح الفاسد الذي لا يقر الزوجان
عليه بحال كالصحيح لثبوت النسب فيه ويكون ايضا بين
الزوجين الفاسقين او الرقيقين واما الزوجان الكافران
فانهما لا يجري بينهما اللعان نعم ان تحاكموا الينا ورضوا
بحكمنا حكمنا بينهم بحكم المسلمين ويفهم منه ان
المسلم يلاعن اليهودية والنصرانية قال في الجلاب
لكن لعانه لنفي الحمل او الولد لا للرمي ولما كان للعان
اسباب او شروط ثلاثة اشار الى اولها بقوله
ان قذفها بزنى صريح لا تعريض هي طائعة فيه في قبل
او دبر ورعيته لانه من حقها والا فلا لعان ولعل
المؤلف لم يقيد بالصريح والطوع لذكره حكمهما بعد
بقوله وتلاعنا ان رماها بغصب الخ وبقوله كقوله
وجدتها مع رجل في لحاف وقوله في نكاحه متعلق
بقذف اي يجب ان يكون قذفه لها في نكاحه بريد

وتوابع

وتوابع النكاح من العدة كالنكاح كما ياتي وسواء كان حصول
الزنا منها في نكاحه او قبله كما لو قال لها رايتك تزني
قبل ان اتزوجك او قذفها قبل نكاحه فلم يحد حتى
تزوجها فقذفها بغير رؤية او خرجت من العدة فقذفها
او قذفها ثم تزوجها ولم يقذفها بعد ان تزوجها
فقوله والا فالحد اي بان قذفها قبل نكاحه او بعد
خروجها من العدة فحد ص تيقنه اعمى رآه غيره
ش صفة لزنى اي زنى متيقن لاعمى بطريق من
الطرق من جس او حس بكسر الحاء او اخبار يفيد
ذلك ولو من غير مقبول الشهادة مرئي لغير الاعمى
وهو البصير فلا يعتمد على شك ولا ظن والمراد به
بالتيقن الجزم وقوله رآه اي الفعل الدال على الزنا
لا الزنا لانه لا يرى لانه معنى من المعاني بان يرى رجلا
في فرجها ولا يشترط صفته كالشهود اي بان يقول
زانيت فرجه في فرجها كالمرود في المكحلة بل يكفي
ان يقول لانها تزني وبعبارة المشهور كما في التوضيح
انه اذا تحقق البصير زناها لاعن وان لم يرها وهو
مذهب المدونة وعليه لو قال تيقنته ولو بصيرا
كمس ص وانتفى به ما ولد لستة اشهر والا لحق
ش الضمير في به يرجع للعان الرؤية وقوله ما اي ولد
والمعنى انه اذا لاعنها بسبب رؤية الزنا ونفى حملها
من الحمل فانه ينتفي عنه بذلك ما ولدته من ولد
كامل لستة اشهر فصاعدا من يوم الرؤية ونحوه
كالعلم بريبة الرحم يوم اللعان وان اتت بولد
غير سقط لدونه ستة اشهر لحق به لان لعانه انما كان

Copyright © King Saud University

لرؤية الزنا لا لنفي الولد وهو قول ابن القاسم فيما ياتي ويلحق
ان ظهر بها لان المراد بظهوره وضعه لدون ستة اشهر
وهو تفسير لقوله عن مالك وفي حكمها الستة ما نقص
عنها بيسير كاربعة او خمسة ايام ش الا ان يدعي الاستبرا
ش اي ان ما ذكره من انه يلحق من لاعن للرؤية ما ولدته
لاقل من ستة اشهر من الرؤية مقيد بما اذا لم يدع
الاستبرا قبل الرؤية فان ادعى ذلك فانه لا يلحق به
وينتفي باللعان الاول عند اشهب وهذا اذا كان
بين استبرائه ووضعها ستة اشهر او ما في حكمها
فاكثر اما ان كان اقل من ستة اشهر فانه يحمل على انه
موجود في بطنها حال استبرائها ش وبنفي حمل ش يعني انه
يلاعن اذا رمى زوجته بنفي حمل ظاهر بشهادة
امراتين من غير تاخير للوضع كما سياتي عند قوله
بلعان معجل ولو قال المؤلف وبقطع نسب لكان
اشمل لحمله غيره ولكن ما قاله هو الغالب ش وان
مات او تعدد الوضع او التوأم ش اي لا بد من لعان
الزوج وان تكلم لنفيه وان مات الولد الذي رماها
به او الحمل الذي رماها به وفائدة اللعان سقوط
الحد عنه وكذلك يكفي لعان واحد وان تعدد الوضع
كما لو وضعت اكثر من واحد في بطون وكان الاب
غائبا فلما قدم وعلم بذلك نفى الجميع لانه ح بمنزلة
من قذف زوجته بالزنا مرارا متعددة فانه يكفي فيه ذلك
لعان واحد وكذلك يكفي لعان واحد وان تعدد التوأم كما اذا
ولدت توأمين في بطن لانهما في حكم الولد الواحد
وما قبله يغني عنه وقوله بلعان معجل متعلق بنفي

اي ينتفي الحمل في جميع الصور بلعان معجل بلا تاخير
ولو مريضين او احدهما الا الحائض والنفساء وحرًا ان
ش هما لزنا او الولد ش تشبيه في لا ينتفي بلعان واحد
كقوله اشهد بالله لرايتها تزني وما هذا الولد
مني او ليس هذا الولد مني وزنت
قبل الولادة او بعدها ش ان لم يطأ بعد
وضع ش يعني ان ما تقدم من ان الرجل يلاعن لنفي
الولد او الحمل مقيد بان يعتمد في لعانه على احد
هذه الامور الاول ان يقول انا ما وطئتها من حين
وضعت الحمل الاول الذي قبل هذا الحمل المنفي وبين
الوضعين ما يقطع الثاني عن الاول وهو ستة اشهر
فاكثر فانه يلاعن واما لو كان بينهما اقل من ستة
اشهر لكان الثاني من تتمة الاول الثاني اشار اليه
بقوله او لمدة ش وهو معطوف على المنفي تقديره او وطئها
بعد وضع الاول لشهر مثلا وامسك عنها لكن وضعت
الثاني لمدة لا يلحق الولد فيها بالزوج اما لقلة بان
اتت به لخمسة اشهر من يوم الاصابة فانه يعتمد في ذلك
على نفيه ويلاعن فيه لان الولد ليس هو للوطء الثاني
لنقصه عن ستة ولا من بقية الاول لقطع الستة
عنه فان بينهما ستة او وطئها بعد وضع الاول ثم امسك
عنها ثم اتت بولد لمدة لا يلحق فيها الولد لكثرة كخمس
سنين فاكثر فانه يعتمد في ذلك على نفيه ويلاعن فيه
الثالث اشار اليه بقوله او استبرا بحيضة ش وهو
معطوف على قوله لم يطأ وضع ومعناه انه استبراها بحيضة
بعد وطئه اياها ولم يطأها بعد استبرائه ثم راها تزني

ثم ولدت لما دون الاستبراء ووضع الحمل المنفي بستة اشهر
فاكثر فانه يعتمد في نفيه على ذلك ويلاعن والحيضة
في ذلك تجزئ عنه واشار بقوله ت ولو تصادقا على نفيه
الى ان الحمل لا ينتفي عنه بالتصادق من الزوجين
على نفيه وهو مبالغة في مقدر اي ولا
~~ينتفي الحمل الا بلعان ولو تصادقا على~~
لا ينتفي الولد الا بلعان ولو تصادقا على نفيه
الا ان تاتي به لدون ستة اشهر من يوم العقد او يثبت
له بالخمسة ايام فينتفي بغير لعان لقيام المانع
الشرعي على نفيه ح او هو صبي حين الحمل او مجبوب
او ادعته مغربية على مشرقي ش اي ولذلك ينتفي
الولد بغير لعان اذا كان الزوج حين الحمل صبيا او مجبوبا
لقيام المانع العقلي على نفيه وظاهره ولو وطئ
المجبوب ام لا وهو ما في كلام عبد الحميد وكذلك ينتفي
عنه بغير لعان اذا عقد مشرقي على مغربية وتولى
العقد بينهما في ذلك وليهما وعلم بقاء كل منهما في محله
الى ان ظهر الحمل لقيام المانع العادي على نفيه
ولا مفهوم لقوله على مشرقي بل المراد ان تزوجه
على من هو على مدة لا يمكن مجيئه اليها في خفائه
وانظر الحكم في ممسوح مجبوب وهو الخصي ومقطوع
البيضة اليسرى يعني الشرح الكبير ح وفي حده بمجرد
القذف او لعانه خلاف ش يعني انه اذا قال لزوجته
انت زنيت فقط او قال لها يا زانية فقط ولم يقيد
ذلك برؤية زنى ولا بنفي حمل فهل تحد ولا يمكن من
اللعان او يلاعن ولا حد عليه للقذف لعموم آية اللعان

وهي

وهي قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم
شهداء الا انفسهم فلم يذكر فيها رؤية زنى ولا نفي حمل
ولا ولد القولان في المدونة ح وان لاعن لرؤية وادعى
الوطء قبلها وعدم الاستبراء فلمالك في الزامه به وعدمه
ونفيه اقوال ش الضمير في قبلها يرجع لرؤية الزنا
والمعنى ان الزوج اذا لاعن زوجته لرؤية الزنا وقال
وطئتها قبل هذه الرؤية في يوم الرؤية او قبله
ولم يستبرئها بعد ذلك ثم انها اتت بولد يمكن ان
يكون من زنى الرؤية فلمالك في الزام الزوج بالولد
فيتوارثان لكن ان نفاه بلعان ثان انتفى لان
اللعان الاول ما كان الا لرفع الحد لا لنفي الولد وسواء
اتت به لستة اشهر من يوم الرؤية او اتت به لاكثر
من ذلك وعدم الزامه به اي فلا يتوارثان المشكل
ويبقى الامر في الولد موقوفا ولا ينتفي عنه
باللعان الاول بل ان نفاه بلعان ثان انتفى
وان استلحقه لحق به ونفي الولد عن الزوج باللعان
الاول تغليبا لجانب التحريم لان اللعان الاول
موضوع لنفي الحد والولد معا فان ادعاه بعد ذلك
لحق به وحد بعبارة والذي لابي الحسن ان القول
الاول يقول ان الولد لازم له اي لا ينتفي عنه
اصلا بناء على ان اللعان موضوع لنفي الحد فقط
وعدوله عن دعوى الاستبراء رضى منه باستلحاق
الولد واذا استلحقه فليس له ان ينفيه بعد ذلك
ومحل الاقوال الثلاثة ما لم تكن ظاهرة الحمل
يوم الرؤية واليه اشار بقوله ابن القاسم ويلحق

Copyright © King Saud University

انظر يوهمه لكن كلامه يوهم انه لابن القاسم لا لمالك
وليس كذلك بل هو لمالك نصا وانما لابن القاسم فيه
الاختيار فلو قال واختار ابن القاسم انه يلحقه
انظر يوهم لكان احسن وكيف المراد بظهوره انتفائه
بل تحققه وثبوت وجوده بان تاتي به لاقل من ستة
اشهر من يوم الرؤية اقلية بستة ص ولا يعتمد فيه
على عزل الشارح ولا مشابهة لغيره وان بسواده
يعني انه اذا كان يطا زوجته ويعزل عنها ثم ظهر
بها حمل او كان يطا وهو لا ينزل الا انها ولدت ولدا
لا يشبهه اباه فليس للزوج ان يقول ما هذا الحمل مني
معتمدا في نفيه ولعانه على العزل لان الماء قد يسبقه
او يخرج منه ولا يشعر او يقول ما هذا ولدي معتمدا
في نفيه على عدم المشابهة لان الشارع لم يعول
عليها في هذا الباب ولو كان الولد ابيض وابوه
اسود او بالعكس بخلاف باب القافة ص
ولا وطء بين الفخذين ان انزل ولا وطء بغير انزال
ان انزل قبله ولم يبل ص يعني ان الزوج اذا كان
يطا زوجته بين فخذيها وينزل مع ذلك ثم انها
اتت بولد فليس له ان ينفيه ويلاعن فيه معتمدا
في ذلك على الوطء بين الفخذين لان الماء قد يسبق
فيدخل الفرج فتحمل منه ومثله الوطء في الدبر
وكذلك اذا وطئ زوجته او لعب او امنى وانزل
ثم وطئ زوجته الاخرى ولم ينزل فيها ولكان
انه لم يتخلل منه بول بين الانزال والوطء الثاني
الذي لم ينزل فيه فحملت زوجته الثانية فليس له

او ما هذا الولد

ان يقول ما هذا الحمل مني معتمدا في نفيه ولعانه على العزل
لان الماء قد يسبقه او يخرج منه ولا يشعر او يقول ما
هذا ولدي معتمدا في نفيه على عدم المشابهة لان
الشارع لم يعول عليها في هذا الباب ولو كان الولد
ابيض وابوه اسود او بالعكس بخلاف باب القافة
على عدم الانزال في الزوجة الثانية لاحتمال ان يبقى
شيء من مائه في قناته كره فيخرج مع الوطء اما ان
كان تخلل منه بول بين الانزال والوطء الثاني
الذي لم ينزل فيه فحملت زوجته من الوطء الثاني فان
له ان ينفي الولد ويلاعن فيه معتمدا في ذلك على عدم
الانزال لان البول لا يبقى معه شيء من المائة ص ولاعن
في الحمل مطلقا ص هذا شروع منه في بيان الزمن
الذي يكون فيه اللعان لنفي او رؤية والمعنى ان اللعان
لنفي الحمل لا يتقيد زمنه بكون المراة في العصمة
او مطلقة كان الطلاق بائنا او رجعيا خرجت من
العدة او لا كانت حية او ميتة اللهم الا ان تجاوز
اقصى امد الحمل فان الولد لا يلحق به ح ولا يعارض قوله
فيما مر او لمدة لا يلحق فيها الولد لقلته او لكثرة من انه
يلاعن لانها هناك زوجة وهنا ليست في العصمة ص
وفي الرؤية في العدة وان من بائن ص يعني ان من طلق
زوجته ثم ادعى انه راها تزني فان كانت الرؤية
وقعت قبلها في العدة سواء كانت من طلاق بائن او رجعي
فانه يلاعن ولو انقضت العدة لان عدة الطلاق
البائن من توابع العصمة واحرى لو ربما من في العصمة
وان كانت الرؤية بعدها انه راى فيها فانه لا يلاعن

فقولهم في الرؤية اي لاعن بسبب او لاجل دعوى الرؤية
للزنى وقوله في العدة صفة للرؤية متعلقة بكون
خاص اي الرؤية المدعاة في العدة اي انما يلاعن
اذا ادعى في العدة انه راى فالمسايل ثلاث احداها
ان يدعي في زمن العدة انه راى فيها وهذه يلاعن
فيها الثالثة ان يدعي بعدها انه راى فيها وهذه
لا يلاعن لها اتفاقا ص وحد بعدها كاستلحاق الولد ص
يعني ان من طلق زوجته طلاقا بائنا او رجعيا وانقضت
عدتها ثم انه قال لها رايتها تزني فانه يحد وكذلك
يحد اذا استلحق من نفاه بلعان لانه اكذب
نفسه فيما رماها به ويلحق به ص وقوله الا ان تزني
بعد اللعان يخرج مما قبله يعني ان المراة اذا زالت
عفتها بان زنت بعد اللعان فلا حد على الزوج
اذا رماها بزنى بعد العدة او استلحق الولد بعد
ان لاعن فيه كقاذف عفيف فلم يحد لعدم زنى
المقذوف ص وتسمية الزاني بها واعلم بحده ص اي
وحد للملاعنة مع اللعان للزوج في تسمية الزاني
بها كقوله لا انت فلانا يزني بك ولم يحلف من الحد
لفلان لعانه اذا تقدم اما لو حد اولا سقط عنه
اللعان لان من حد لقذف يدخل فيه كل حد ثبت قبله
ممن قام ومن لم يقم ولو لم يسمه لحد كما حكاه اللعان
كقوله رايت رجلا يزني بها واعلم من سماه بحده
لانا نقل الخلاف [illegible] بامراته لانه قد يعترف او
يعفو لارادة الستر ولو بلغ الامام على المشهور
وحكم اللعان الوجوب اي يجب على الحاكم ان

بعلم

وبعدها
الثالثة ان يدعي
بعدها انه راي
بعدها وهذه
لا يلاعن فيها
ح

يعلم من سماه على القول بانه حق للادمي وهو المشهور
وقبل [illegible] ص الا ان يكرر قذفها به ص يعني ان من لاعن
زوجته ثم بعده رماها بما رماها به اولا فانه لا يحد
لها فان قذفها بغير ما العرق فعلى هذا ينبغي ما قالوه في حد
القذف اذا قذف شخصا فحد له ثم قذفه ثانيا
فانه يحد على الاصح قبل العرق ما قاله ابن الكاتب
ان احد المتلاعنين كاذب الا انا لا ندري من هو منهما
فاذا قال الزوج ما كنت الا صادقا فانا لا نحده اذ لعله
كان صادقا والقاذف انما حد لتكذيبه له فاذا قال
لست صادقا فهو كالقذف فوجب ان يحد تارة اخرى
وقيل ان الملاعن انما يكون كاربعة شهود اقاموها
على قذفه بخلاف الاجنبي واحترز بقوله به مما
اذا قذفها بامر اخر او بما هو اعم فانه يحد فالاول
كان يقذفها ثانيا بنفي النسب بعد ان قذفها بزنى
والثاني كقوله انت تزني مع كل الناس بعد ان قال
لها زنيت مع فلان او شخص ولا يبان بنحو في قول
المؤلف به منقول بعينه كما قال ابن الحاجب لان
كلامه يصدق بما اذا قذفها به مع غيره لانه يصدق
عليه انه قذفها بما قذفها به اولا اذ الخص داخل
في الاعم فلذلك قال ابن غازي عليه ص وورث
المستلحق الميت ان كان له ولد حر مسلم او لم يكن
وقل المال ص يعني ان الاب اذا نفى ولده ولاعن ثم
مات الولد عن مال ثم استلحقه ابوه فان الاب
يحد ويلحق به الولد ويرثه بشرط ان يكون للولد
الميت ولد حر مسلم ولو انثى يشارك الاب في ارث

المال او لم يكن له ولد كذلك بل انعدم رأسا او وجد لا على
الصفة بل عبدا او نصرانيا ولكن قل المال الذي يحوزه
المستلحق او الباقي بالتعصيب فيرث ابحاثه
التهمة كما ذكره ابو ابراهيم الاعرج ومن بعده اخذه ابن
عرفة قال المؤلف والذي ينبغي ان تتبع التهمة
فقد يكون السدس كثيرا فينبغي ان لا يرثه ولو
كان للميت ولد وقد يكون المال كله يسيرا فينبغي
ان يرثه وان لم يكن له ولد انتهى فقوله وورث
المستلحق بكسر الحاء المستلحق بفتح الحاء الميت
ان كان له اي للمستلحق بالفتح ولد او لم يولد لو
بنتا على ظاهرها وقد نوزع المؤلف في التقييد
بالحرية والاسلام فانظره في ابن غازي وانظر
نحوه وما يرد عليه في الشرح الكبير ولما قدم انه
لا بد من تعجيل اللعان في نفي الحمل ولا يؤخر للوضع
خوف انفشاشه بقوله يلتعن معجلة تكلم على
ما يمنع اللعان في الرؤية ونفي الحمل فقال ص وان
وطئ او اخر بعد علمه بوضع او حمل بلا عذر امتنع
ش يعني ان الزوج اذا اقر بانه وطئ بعد رؤيته
او علمه بوضع او حمل او اخر لعانه بعد علمه بوضع
او حمل اليوم واليومين بلا عذر في التاخير امتنع
لعانه في الصور الخمس ولحق به الولد ويحد لزوجة
مسلمة او كتابية وحد المسلمة وليس من العذر
تاخيره لاحتمال كونه ريحا فينفش خلافا لابن
القصار واعاد في الرؤية الوطء لا التاخير ولما
انهى الكلام على حكم الملاعن والملاعنة وعلى

ما يمنع

ما يمنع عليه الملاعن في لعانه شرع يتكلم على صفة اللعان
فقال ص وتشهد بالله اربعا لرايتها تزني ش اعلم انه تارة
يلاعن لرؤية الزنا وتارة يلاعن لنفي الحمل والكلام الآن
للاول والمعنى ان الزوج اذا لاعن لرؤية الزنا بان قال
رايتها تزني فانه يقول اربع مرات اشهد بالله الذي
لا اله الا هو لرايتها تزني يقول ذلك في كل يمين قاله ابن
المواز اي يزيد هذا في كل مرة على قوله اشهد بالله
وحكاه ابن شاس عن المتيطي وخير بعض الشراح
بان يقتصر على لفظ اشهد بالله فقط وحكى
قول ابن المواز بعده وانظر الكلام في هذه المسئلة
في الشرح الكبير ص او ما هذا الحمل مني ش يعني ان الملاعن
اذا كان لاجل نفي الحمل فانه يقول اربع مرات اشهد
بالله الذي لا اله الا هو ما هذا الحمل مني قاله ابن
المواز وهو خلاف مذهب المدونة من انه يقول لزنت
وهو المشهور قال في التوضيح ابن بكير فانه لا يلزم من
قوله زنت كون الحمل من غيره انتهى ولا يلزم من كونه
من غيره زناها لانه يحتمل انه من وطء شبهة او
غصب لكن وجه ما قبلها انا نشترط تغليبها بالتحليف
زنت لاحتمال ان ينكل فينتفي النسب والشارع
متشوف له ص ووصل خامسته بلعنة الله
عليه ان كان من الكاذبين او ان كنت كذبتها ش يعني
ان الرجل يقول في خامسته لعنة الله عليه ان
كان من الكاذبين او ان كنت كذبتها اي كذبت عليها
يعني انه مخير والنخب لفظ القرآن ومن اعتقل
لسانه قبل اللعان وجب زوال لعن قرب انتظر



Copyright © King Saud University

ثم ان قوله ووصلها الخ متعلق بمحذوف اي بشهادات الاربع وقوله
بلعنة الله عليه صفة لخامسة وهي صفة كاشفة
اي يمينه الخامسة التي هي لعنة الله عليه ان كان
من الكاذبين لا متعلق بوصل او حال اي ووصلها اي خامسة
كائنة بلعنة الله عليه الخ وبهذا يوافق مذهب
الرسالة ويختار الجلاب والمحققين من انه لا ياتي
بالشهادة في الخامسة وهو المذهب ص واشار الاخرس
او كتب ش يعني يلاعن الاخرس بما يفهم منه من
اشارة او كتابة وكذلك يعلم قذفه ابتداء وكذلك يقال
في باقي ايمانه وما يتعلق بها من نكول وغيره وتكرر
الاشارة او الكتابة كالنطق كما هو الظاهر ولو انطلق
لسانه فقال لم ارد ذلك لم يقبل منه ص وشهدت
ما رآني ازني او ما زنيت ش تقدم الكلام على صفة
لعان الزوج والكلام الان على صفة لعان المراة لاجل
ابطال لعان الزوج وتقدم ان الرجل اذا لاعن لرؤية
الزنا يقول اشهد بالله لرايتها تزني فترد هي ذلك
بان تقول اشهد بالله الذي لا اله الا هو انه ما
رآني ازني فتقول ذلك كل مرة او تقول ما زنيت في
ردها الايمان في نفي الحمل وما هنا مخالف لمذهب
المدونة من انه يقول في اللعان لنفي الحمل لزنت وهو
خلاف ما مشى عليه المؤلف من انه يقول فيه ما هذا
الحمل مني كما مر والمناسب له ان تقول هذا الحمل منه
ص او لقد كذب فيهما ش ضمير التثنية يرجع الى قوله
لرايتها تزني او لزنت فترد هي ذلك بقولها في كل
مرة اشهد بالله الذي لا اله الا هو لقد كذب وتقول

خامستها

خامستها بغضب الله عليها ان كان من الصادقين
ويجري في ضمير التثنية ان يرجع الى لعان رؤية الزنا
والى لعان نفي الحمل ص وفي الخامسة غضب الله
عليها ان كان من الصادقين ش يعني ان المراة اذا
التعنت تقول في خامستها غضب الله عليها
ان كان زوجها من الصادقين فيما رماها به بتشديد
لفظ ان كما في الجلاب وفي المدونة ان ويجب تراه
غضب بالفعل او بالمصدر فان قيل لم خولفت
القاعدة في اليمين هنا وفي القسامة لان الزوج
واولياء المقتول مدعون والقاعدة انه انما يحلف
اولا المدعى عليه قيل اما الملتعن فانه مدع ومدعى
عليه ولذلك يحلف هو والمراة وبدئ باليمين لانه لما
قذفها طالبته بحقها فاحتاج لذلك ان يحلف اذ
صار مدعى عليه الحد واما اولياء المقتول فهم مدعى
عليهم حكما وان كانوا مدعين في الصورة فان المدعى
عليه من ترجح قوله بمعهود او اصل وهم كذلك اذ
ترجح قولهم باللوث ص ووجب اشهد واللعن
والغضب ش يعني انه يجب على كل واحد من المتلاعنين
ان يقول في كل يمين اشهد بالله فلو ابدله بالحلف
او القسم ونحوه لم يجزه ولذلك يتعين لفظ اللعن
في خامسة الرجل لانه مبعد لاهله ولولده فناسب
سبه
ذلك لان اللعن معناه البعد ويتعين لفظ الغضب
في خامسة المراة لانها مغضبة لزوجها ولاهلها
ولابنها فناسبها ذلك ولا يجزئ لو ابدل الرجل
اللعنة بالغضب او المراة الغضب باللعنة وباشر

Copyright © King Saud University

البلد ح بعضهم ومما يجب ان يكون لعانهما في اشرف البلد لان ذلك
مقطع للحقوق ولان المقصود من اللعان التخويف والتغليظ
على الملاعن وللموضع حظ ولذا كان لعان الذمية في
كنيستها واليهودية في بيعتها فالمراد باشرف البلد
الجامع ح وبحضور جماعة اقلها اربعة ح يعني وكذلك يجب
ان يكون لعانهما بحضور جماعة اقلها اربعة لتظهر شعيرة
الاسلام لان هذه شعيرة من شعائر الاسلام وافضل
ما تظهر به تلك الشعيرة اربعة لا لاحتمال نكول او
اقرار لان ذلك يثبت باثنين ح وندب اثر صلاة ش
اي ايقاع اللعان اثر صلاة وراى ابن وهب وبعد
العصر احب الي ح وتخويفهما وخصوصا عند الخامسة
والقول بانها موجبة العذاب ح يعني ومما يندب
للامام ان يخوف المتلاعنين بان يقول لكل منهما تب
الى الله ويذكرهما ان عذاب الدنيا اهون من عذاب
الاخرة فان احدكما كاذب بلا شك وخصوصا عند
الخامسة ويندب القول لكل منهما بان الخامسة
موجبة للعذاب اي هي محل نزوله بمعنى ان الله
تعالى يقتضي اختياره ترتب العذاب عليها او بمعنى
انها متممة للايمان والمراد بالعذاب الحد او الرجم
على المراة ان لم تحلف وعلى الرجل ان بانت فنكله
على القول بعدم اعادتها ح وفي اعادتها ان بدات
خلاف ش اي وفي وجوب اعادة المراة ان بدات
بايمان اللعان قبل ايمان الرجل وهو المذهب
وهو قول اشهب كما لو حلف المطالب قبل نكول المطلوب
قاله الجزيري واختير وصحح وعدم اعادتها وهو قول ابن

القاسم

القاسم خلاف وظاهره ان الخلاف سواء حلفت المراة اولا
كما حلف الرجل فقالت اشهد بالله اني لمن الصادقين
ما زنيت وان حملي منه وقالت في الخامسة غضبه
علي ان كنت من الكاذبين او حلفت كما يحلف هو فقالت
اشهد بالله انه لمن الكاذبين وقالت في الخامسة
غضب الله ان كان من الصادقين فهي خلافا لتقييد ابن
رشد محل الخلاف بالاولى واما الثانية فلا خلاف في
اعادتها لانها حلفت على تكذيبه وهو لم يتقدم
له يمين فهي على القول ثم العادة يتوقف تابيد
حرمتها على الاعادة وعلى القول بعدمها يتابد تحريمها
بلعان الرجل بعدها ح ولاعنت الذمية بكنيستها
ش يعني لاعنت الذمية بالمكان الذي تعظمه ولو
قال بموضع تعظمه لكان اولى فتلاعن النصرانية
بكنيستها واليهودية ببيعتها والمجوسية ببيت
نارهم وللزوج الحضور معها فلا تدخل معه المسجد
ولم تجبر اي الذمية على اللعان بكنيستها هكذا
قرره بعض وقرره بعض على انها لا تجبر على اللعان
لكن فيه نوع تكرار مع قوله وان ابت ادبت وردت
لملتها اي وان ابت الذمية من اللعان ادبت لاذايتها
لزوجها وادخالها اللبس في نسبه وهذا هو الفرق
بينها وبين الصغيرة التي توطا فانها لا تلاعن
بل يلاعن الزوج فقط ولا تؤدب ان ابت والجامع
بينهما ان كلا لا يحد لاقراره وقوله وردت لملتها
اي ردت بعد تاديبها لحكام ملتها لاحتمال تعلق
حدها عندهم بنكولها او اقرارها والملة الدين

Copyright © King Saud University

والشريعة فان قيل على الاحتمال الثاني لك ان تقول اللعان
لا يجبر احد عليه فما فائدة التعرض له في الزمنية ولعله
لئلا يتوهم ان الزمنية تمنع حلف الزوج فر كقوله وجدتها
مع رجل في لحاف س يعني ان الرجل اذا قال للتي هي زوجته
وجدتها مع رجل معتانقة له او متجردة معه في لحاف
ولا بينة له فانه يؤدب ولا حد عليه ولا يلاعن
فالتشبيه في الادب ولو قاله لاجنبية لحد فيه عليه
فيلغز بها فيقال قذف الاجنبية لا حد فيه والزوج
ولا لعان وبعبارة وما ذكره المؤلف هنا يفيد ان ترجيح
الزوج بالعرف فليس لمتمسكه به وسياتي في اول
القذف ما يفيد خلافه حر وتلاعنا ان رماها بغصب
او وطئ شبهة وانكرته او صدقته ولم يثبت ولم
يظهر وتقول ما زنيت ولقد غلبت س يعني ان الزوج
اذا قال لزوجته انت زنيت غصبا او قال لها وطئت
شبهة مع زيد وسكنت له لظنك انه اياي ولم تصدقه
زوجته على ذلك وانكرت الوطئ جملة في الصورتين
او صدقته على انها وطئت غصبا او وطئت شبهة
ولم يثبت الغصب بالبينة ولم يظهر للجيران
فانهما يتلاعنان وتقول الزوجة في لعانها اشهد
بالله الذي لا اله الا هو ما زنيت ولا اطعت ولكن
غلبت واني لمن الصادقين وتقول في خامستها غضب
الله عليها ان كانت من الكاذبين قال بهرام ويفرق
بينهما وان نكلت رجمت ش ع اذا نكل الزوج
عن اللعان مع ثبوت الغصب بالبينة او تصادقا
عليه لم يحد وكذلك اذا ادعاه وانكرته لانه يحمل قول

الزوج

الزوج على الشهادة لا على التعريض قاله بهرام وغيره
ش ولا اللعان فقط س اي وان ثبت غصبها او ظهر
بامر من الامور فانه يلتعن فقط دونها لانها تقول
يمكن ان يكون من الغاصب وان نكل الزوج لم يحد
ش كصغيرة توطا س التشبيه في انه يلتعن وحده
ولا تلتعن زوجته والمعنى انه اذا رمى زوجته
الصغيرة بالزنا بان قال رايتها تزني والحال
ان مثلها يوطا فانه يلتعن وحده فان نكل فلا
يلحق به سحنون وينبغي لمزوجها لانه لاعن لنفي
الحد عن نفسه واحترز بقوله توطا بما اذا كانت
لا توطا فان زوجها لا حد عليه ولا لعان لعدم لحوق
المعرة لها حر وان شهد مع ثلاثة التعن ثم التعنت
وحد الثلاثة لا ان نكلت او لم يعلم بزوجيته حتى
رجمت س يعني لو شهد على امراة بالزنا اربعة
رجال احدهم زوجها وعلمنا بالزوجية بينهما قبل
اقامة الحد على المراة او بعده على ما في التوضيح
فان زوجها يلتعن اولا ثم تلتعن المراة بعده
ثم يحد الشهود للقذف وان نكلت فانه يسقط الحد
عن الثلاثة لانه قد حقق عليها ما شهدوا به
بنكولها ولا حد عليها وينبغي زوجة ان كان يحدها الجلد
وان كان يحدها الرجم يثبت على حكم الزوجية
ويرثها الا ان يعلم انه تعمد الزور ليقتلها او يقر بذلك
فلا يرثها وكذلك لا حد على احد من الشهود حيث لم
يعلم بان احدهم زوج المراة حتى رجمها الامام ويلاعن
الزوج فان نكل حد قذفا ويرثها على ما مر وانما لم يحد

الثلاثة في حالة نكوله لانه كرجوعه وهو بعد الحكم يوجب
حد الراجع فتحار لادلة على الامام لانه يختلف فيه
فليس غلطا صريحا تجري مثل هذا التوجيه في عدم
حد الثلاثة حيث نكلت فانقلبت فائدة
لعانها بعد جلدها فقلت تابيد حرمتها وايجاب الحد
على الثلاثة الشهود (ص) وان اشترى زوجته ثم
ولدت لستة فكالامة ولاقل فكالزوجة (ش) يعني لما ذكر ان ولد
الحرة ينتفي بلعان وان ولد الامة ينتفي بغير لعان
ذكر هذه المسئلة مركبة من الحرة والامة والمعنى ان
الشخص المتزوج بامة اذا اشتراها وليست بظاهرة
الحمل يوم الشراء ووطئها بعد الشراء ولم يستبرئ وولدت
لستة اشهر من يوم الاستبراء انتفى بلا لعان ولا
يمين وان ولدت لاقل او كانت ظاهرة الحمل يوم الشراء
او لم يطأ بعد الشراء فلا ينتفي عنه الا بلعان وهو
ما اشار اليه بقوله فكالزوجة ان اعتمد على شيء مما
اعتاده عليه ويمنع منه ما مر من تاخير او وطئ بعد
العلم به (ص) وحكمه رفع الحد او الادب في الامة او الزمية
وايجابه على المراة ان لم تلاعن وقطع نسبه وبلعانها
تابيد حرمتها (ش) اعلم ان ثمرة اللعان ستة اشيا
ثلاثة مرتبة على لعان الزوج اولها رفع الحد عنه
في الزوجة الحرة المسلمة او الادب في الزوجة الامة او
الزمية ثانيها ايجاب الحد على المراة المسلمة ولو امة
او الادب على الزمية ان لم تلاعن لا الاباحي كالمحرقة
ثالثها قطع نسبه من حمل حاصل او سيظهر وثلاثة
مرتبة على لعان الزوجة اولها رفع الحد عنها ثانيها

فسخ

٢١٥

فسخ نكاحها اللازم ثالثها تابيد حرمتها فقوله وحكمه
اي فائدته وثمرته واما حكمه في نفسه فبا الجواز
واما الوجوب واما الكراهة فليس المراد بالحكم الذي
هو وصف له فقوله وبلعانها اي وبتمام لعانها وبعينه
من التابيد الفسخ ويعنيهم رفع الحد عنها لمن قوله وايجابه
على المراة ان لم تلاعن فذكر الاحكام الثلاثة المرتبة
على لعانها بعضها صريحا وبعضها تلويحا (ص)
وان ملكت او انفش حملها (ش) هو مبالغة في تابيد
حرمتها والمعنى ان الزوج اذا لاعن زوجته الامة
ووقعت الفرقة بينهما ثم اشتراها زوجها من
سيدها فانها تحرم عليه الى الابد وكذا اذا انفش
حملها بعد اللعان وتبين انه لا حمل اذ لعلها استحلته
وكتمته (ص) ولو عاد اليه قبل كالمراة على الاظهر (ش) يعني
ان الزوج اذا نكل عن اللعان ثم عاد اليه فانه يقبل
منه اتفاقا على طريقة غير ابن رشد وعنده لا يقبل
واما المراة اذا عادت اليه بعد نكولها فيقبل منها
عند ابن رشد فالمؤلف لفف كلامه من طريقتين
فمشى في الرجل على طريقة غير ابن رشد وهي
الحاكية للاتفاق وعلى طريقة ابن رشد في المراة
ولو مشى على طريقة ابن رشد لقال لو عاد اليه
لم يقبل بخلاف المراة على الاظهر ولو مشى على
الاخرى لقال وهل يقبل منه رجوعه اليه قولان
والمذهب طريقة ابن رشد والفرق عنده ان نكولها
كالاقرار منها على نفسها بالزنا ولها ان ترجع عنه
ونكول الرجل عن اللعان كالاقرار منه على نفسه

Copyright © King Saud University

بالعرف وليس له رجوع عن الاقرار به ووجه من قال بعدم
قبول رجوع المراة تعلق حق الزوج بشكولها فليس لها
ان ترجع ح وان استلحق احد التوءمين لحقا وان كان
بينهما ستة فبطنان ش يعني ان الشخص اذا استلحق
احد التوءمين وهما من وضعا معا او ليس بينهما ستة
اشهر فان التوءم الاخر يلحق به لانهما في حكم الولد الواحد
فلا يمكن لحاق احدهما دون الاخر ولهذا اذا لاعن في
احدهما فانه ينتفي الاخر بذلك اللعان كما مر عند قوله
وان تعدد الوضع او التوءم ويتوارثان على انهما شقيقا
كما في توءمي المسبية والمستامنة بخلاف توءمي الزانية
والمغتصبة فان المشهور فيهما انهما اخوان لام وان
كان بينهما ستة اشهر فاكثر فهما بطنان قوله ان
يستلحقهما او ينفيهما او يستلحق احدهما وينفي
الاخر قوله وان كان بينهما اي بين التوءمين يعني
الولدين لا يعتبر كون ولادتهما اقل من ستة اشهر
ففيه استحرام ح الا انه قال ان اقر بالثاني وقال لم
اطا بعد الاول سئل النساء فان قلن انه قد يتاخر هكذا
لم يحد ش هذا كالاستدراك على ما تقدم من قوله
فبطنان من ان كل واحد حمل مستقل فيتوهم انه
لا يلتفت لقول النساء بعبارة وتقرير الاشكال ان
الستة ان كانت قاطعة فلا يرجع للنساء ويحد وان لم
تكن قاطعة فيرجع لهن ولا يحد وهو قد قال في الاول
انها قاطعة ويحد وفي الثاني يرجع للنساء ولا يحد
فاشكل الفرع الثاني على الاول والجواب بان
الستة قاطعة ما لم يعارضها اصل وهنا قد عارضها

ادرؤا

ادرؤا الحدود بالشبهات وسوء الظن شبهة ولما انهى الكلام
على النكاح وعلى محللاته من طلاق وفسخ شرع في
الكلام على توابعه من عدة واستبراء ونفقة وسكنى
وغيرها فبدا بالكلام على العدة الماخوذة من العدد
بكسر العين لانها اكثر توابع النكاح واسبابها موت
او طلاق او لعان او فسخ وشبهه وحمل واحسانها لمعتادة
وايسة وصغيرة ومرتابة بغير سبب او به من رضاع
او مرض او استحاضة فقال باب
في بيان ما ذكر وما يتعلق به من احداد وغيره وعرف ابن عرفة
العدة بقوله مدة منع النكاح لفسخه او موت الزوج
او طلاقه فيدخل مدة منع من طلق رابعة من نكاح
غيرها لانه ليس هو عدة وان اريد اخراجها اجل فيقيل
مدة منع المراة ونوقض الحد بالسبب الاول وهو الطلاق
وبالفسخ الاول وهو الخز فقال ح تعتد حرة وان كتابية
ش اعاد ذكر الحرة لقوله بعد بثلاثة اقراء ولا فرق على
المذهب بين المسلمة والكافرة اي اذا طلقها مسلم
او اراد المسلم ان يتزوجها من طلاق ذمي واما لو ارادت
ان تتزوج كافرا فلا نعرض لهم الا ان يتحاكموا الينا
ولكن لا يطلق على تربص الكافرة الا استبراء اذا كان
طلاق ذمي لان انكحتهم فاسدة وانما اقر عليها اذا اسلم
ترغيبا في الاسلام ح اطاقت الوطء ش يعني ان الحرة
المطيقة للوطء اذا دخل بها زوجها ثم طلقها فانه
يجب عليها العدة وان كان لا يمكن حملها على المشهور
ثم اطلقت الوطء لانه لا يقطع بعدم براءة رحمها الا ان
لم تطقه فلا تخاطب بعدة ولو وطئها زوجها للقطع بعدم

Copyright King Saud University

براءة رحمها الا ان لم تطلقه فلا تخاطب بها وان وطئها زوجها
للقطع بعدم حملها لا ان وطئها كالجرح ح بخلوة بالغ غير
مجبوب ش هذا متعلق بقوله تعتد حرة والمعنى ان
البالغ غير المجبوب اذا خلا بزوجته خلوة يمكن فيها
الجماع ثم طلقها فانه يجب عليها العدة تنزيلا
للخلوة منزلة الدخول لانها مظنته فان اختلى
البالغ بزوجته خلوة لا يمكن وطؤها فيها فانه لا عدة
عليها كما ياتي واحترز بالبالغ من غيره اذا خلا مع
عنه وليه فان وطئه لا يوجب عدة على زوجته وان
كان يقوى على الجماع واحترز بقوله غير المجبوب
من المجبوب البالغ المقطوع ذكره وانثياه فان طلاقه
لا يوجب على زوجته عدة تنزيلا له منزلة الصبي
الذي لا يولد لمثله واما الخصي القايم الذكر المقطوع
الانثيين فالمشهور ان وطئه يوجب العدة على
زوجته اذا طلقها قاله ابن عبد السلام وهو ظاهر
المذهب ح امكن شغلها منه وان نفياه ش يعني ان
الزوجة اذا خلت مع زوجها خلوة يمكن ان يطأها
فيها شرعا كانت خلوة اهتدا او خلوة زيارة فانه
اذا طلقها تجب عليها العدة وان تصادقا على نفي
الوطي في تلك الخلوة لحق الله اي امكن شغل
المراة من الزوج فلو اقبل والحرف بحضرة نسا
او امراة واحدة عدلة فلا عدة عليها اذا كن من اهل
العفة لا من شرار النسا والا وجبت العدة ح واخذا
باقرارهما ش يعني ان الزوجين اذا تصادقا على نفي
الوطي مع الخلوة التي يمكن شغلها منه فيها ثم طلقها

فان

فان العدة لا تسقط بذلك لحق الله كما مر لكن يواخذان
باقرارهما في نفي الوطي فيسقط حق المراة من النفقة
وتكميل الصداق لانها مقرة بنفي الوطي ويواخذ الرجل
باقراره فيسقط حقه من رجعتها لانه مقر بنفي الوطي
وقد بانت منه فقوله واخذا الخ مفرع على قوله وان نفياه
والغرض بحاله ان الخلوة علمت بينهما وبهذا قرره ابن
غازي وهو احسن من تقرير الشروح ح لا بغيرها
الا ان تقر به او يظهر حمل ولم ينفه ش اي والعدة بغير
الخلوة الموصوفة بما ذكر بان عدمت وطلقت قبل البنا
او عدمت او حصلت فيها بان يكون الزوج صبيا او مجبوبا
او لم يمكن شغلها منه فيها الا ان تقر الزوجة بالوطي
فانه يجب عليها العدة فقوله به اي بوطي البالغ الذي
لم يعلم له دخول بالخلوة وكذلك تجب عليها العدة
حيث لم تعلم خلوة بينهما اذا ظهر بها حمل ولم ينفه
ابوه بلعان وانفسخ كالدخول بها اذا طلقها زوجها
اما لو نفاه لاعن واستبرات بوضع الحمل فلا مفهوم
لقوله ولم ينفه فلا بد من وضع الحمل لكن مع نفيه
يسمى استبرا ولا تترتب عليه احكام العدة من
التوارث والرجعة وغير ذلك ح بثلاثة اقرا ش
متعلق بتعتد حرة يعني ان عدة الحرة المسلمة او
الكتابية اذا طلقها زوجها بعد الدخول بها ثلاثة
اقرا اطهار ولو كانت ملاعنة وهذا مذهب الثلاثة
خلافا لابي حنيفة وموافقيه ان الاقرا هي الحيض
ولكل بلد فانظره ان تستعمل المعتدة في الطهر
يجمع على قرو كثيرا وعلى اقرا قليلا وقوله اطهار

بدل من اقرا لانه لان الاصل في النعت التخصيص فيوهم
انه لنا اقرا اطهار او اقرا غير اطهار وليس كذلك وكونه
صفة كاشفة خلاف الاصل في النعت ولا يصح قراته
بالاضافة لئلا يلزم اضافة الشي الي نفسه ص وذي
الرق قرآن ش يعني ان عدة الزوجة الامة اذا طلقها
زوجها قرآن لتعذر التنصيف كالطلاق وسوا كانت
قنا او فيها شايبة حرية كمكاتبة ومدبرة وما اشبه
ذلك وسوا كان الزوج حرا او قنا ص والجميع للاستبرا
لا الاول فقط على الارجح ش يعني ان الاقرا الثلاثة
في حق الحرة والقرئين في حق الامة للاستبرا لا الاول
منها فقط والباقي تعبد بدليل سقوط العدة عن غير
المدخول بها لتحقق البراة وفايدة الخلاف تظهر
في الذمية فيلزمها الثلاث على الاول وعلى
الثاني تكتفي بقرء الطلاق فقط على ان الكفار غير
مخاطبين بالتعبد وتظهر ايضا في المتوفي عنها
التي تعتد كعدة الطلاق لفساد نكاحها فيلزمها الاحداد
فيما زاد على الاول على القول الاول ولا يلزمها احداد
الا في الاول فقط على الثاني فقوله على الارجح راجع
لما قبل لا وقوله والجميع اي جميع الاقرا يعني الحيض
لا بمعنى الاطهار لان الذي للاستبرا انما هو
الحيض ففيه شبه استخدام ص ولو اعتادته في
كالسنة ش يعني ان المراة اذا كانت عادتها ان
الحيض لا ياتيها الا في كل سنة او اكثر مرة
واحدة فانها لا تعتد الا بالاقرا ولا تخرج بذلك عن
كونها من اهل الاقرا فتنتظر العادة على عادتها

لفعل

لفعل عمر رضي الله عنه بذلك ورد بلو علي خلافا لطاوس
القايل باكتفايها بثلاثة اشهر ولا تنتظر الحيض
والطهر في اعتيادته للحيض ومثل السنة العشر
فمن عادتها ان ياتيها الحيض في كل عشر سنين مرة فانها
تنتظره فان جا وقت مجيه وهو العشر سنين ولم
يجي حلت وان جا انتظرت وقت مجي الثانية فان
جا وقتها المجي ولم يجي حلت وان جا انتظرت وقت
مجي الثالثة فان جا وقت المجي ولم يجي حلت وان جا
انتظرت وقت مجي الثالثة فان لم يجي او جاءت
حلت ص او ارضعت ش يعني ان المرضعة تعتد بالاقرا
فان اتاها الحيض في زمن الرضاع فلا كلام والا فانها
تستقبل بثلاثة اقرا بعدها بعد زمن الرضاع ترفع
عنها الحيض فان مضت لها سنة بعد الرضاع ولم
تحض فيها فقد حلت للازواج لانا عرفنا ان الرضاع
هو الذي رفع حيضتها فلم تدخل تحت الايسات فقوله
او ارضعت معطوف على ما في حيز لو ولو لرفع التوهم
والامة كالحرة نقله ح عن ابن عبد السلام ص او استحيضت
وميزت ش المشهور ان المستحاضة اذا ميزت
بين الدمين اي دم الحيض ودم الاستحاضة
بالرايحة او اللون او الكثرة انها لا تعتد الا بالاقرا
لا بالسنة فان لم تميز بين الدمين فانها تعتد بتمام
سنة كما ياتي ولا فرق في ذلك بين الحرة والامة وقوله
او استحيضت الخ عطف على مدخول لو وجملة ميزت
جملة حالية بتقدير قد ص وللزوج انتزاع ولد المرضع
فرارا من ان ترثه او ليتزوج اختها او رابعة اذا لم

خاف الرضاع

يضر بالولد ش يعني ان من طلق زوجته المرضع طلاقا
رجعيا فمكثت سنة لم تحض لاجل الرضاع فانه يجوز
له ان ينتزع منها ولده خوفا من ان يموت فترثه
ان لم يضر بالولد لكونه يقبل غير امه والا فلا يجوز
له ان ينتزعه منها وكذا يجوز له ان ينتزعه
منها لاجل انه يتزوج اختها او من لا يحل جمعه معها
او خامسة بالنسبة لهذا انما لم يقيد المؤلف كون
الطلاق رجعيا للعلم بكون الارث انما يكون من
رجعية ويكون الاخت انما تحرم حيث طلقت
اختها طلاقا رجعيا واما لو كان بائنا فتحل ولو لم
تخرج من العدة كما مر في قوله وحلت الاخت
ببينونة السابقة واذا كان لو لا انتزاع رضيعا
لحق غيره من الورثة فاحرى لحق نفسه بان
ينتزعه ليتعجل حيضتها لاجل سقوط نفقتها
مثلا وقوله وللزوج جواز لكن للزوجة طرحه
لتحيض وقوله المرضع بكسر الضاد ونعتها
وصف للولد او للمطلقة وقوله ولها المرضع واحرى
ولد غيرها ص وان لم تميز او تاخر بلا سبب او
مرضت تربصت تسعة ثم اعتدت بثلاثة
ش يعني ان الزوجة اذا استحيضت ولم تميز
دم الحيض من دم الاستحاضة او تاخر حيضها
بلا سبب بان كانت غير مريضة ولا مرضعة
بل تاخر حيضها لغير علة او تاخر لاجل المرض
فانها تمكث تسعة اشهر استبرا لاجل
زوال المانع لريبته وثلاثة اشهر للعدة ولا فرق

بين

بين الحرة والامة فقوله تربصت تسعة ثم اعتدت
بثلاثة راجع للمسائل الثلاث وهل تعتبر
التسعة من يوم الطلاق او من يوم ارتفعت
حيضتها قولان ص كعدة من لم تر الحيض واليائسة
ولو برق ش التشبيه في ان العدة بثلاثة اشهر
يعني ان عدة الصغيرة التي لم تر الحيض والبالغة
التي لم تحض في عمرها ثلاثة اشهر واما من حاضت
في عمرها ثم انقطع عنها فلا بد لها من الاقرا
او سنة بيضا ولا تكتفي بالثلاثة الاشهر والتي
لم تر الحيض في عمرها واليائسة التي قعدت عن
الحيض فعدتهما المذكورتان بينا ثلاثة اشهر والحرة
والامة في انتظار الاقراء والسنة والاشهر مستويان
فقوله ولو برق راجع للباب كله بتغليب ما فيه من
الخلاف على غيره ص وتمم من الرابع ان انكسر
ش يعني ان المطلقة التي تعتد بالاشهر ان وقع
طلاقها في اول شهر فانها تعتد بالاشهر بالاهلة
سواء كانت الاشهر كاملة او ناقصة وان وقع طلاقها
في اثنا شهر فانها تعتد ايضا بالاهلة في الشهر
الثاني والثالث واما الشهر الذي وقع فيه الطلاق
فانها تكمله ثلاثين يوما من الشهر الرابع ص ولغى
يوم الطلاق ش يعني ان المراة اذا طلقت في اثنا
اليوم فانها تلغي بعد ذلك اليوم ولا تحتسب به
ثم ان طلقها قبل فجره فانها تحتسب به وكذلك
المعتدة من وفاة فانها تلغي يوم الموت ثم ان
مات قبل فجره اعتدت به لان الليلة المصاحبة

قولا ركنها بادراك الفجر منها ونظير ذلك في الاعتداد
باليوم بادراك ما قبل الفجر فيه المسافر اقامة اربعة
ايام والاعتداد بيوم الولادة قبل الفجر وبحول
المستلف قبل الفجر ونحو ذلك وقوله ولغى اي عده
واملكه فيعتبر فلا تخطب ولا تعقد فيه عليها
وان تخلفت في السنة انتظرت الثانية والثالثة ص
هو انتهى حكم المرتابة المتفرسة فافاد هنا ص
بانه شرط حليتها بالسنة ان لا تحيض فيها
فان حاضت في تلك السنة ولو في اخر يوم منها
فانها تصير من اصحاب الاقراء تنتظر الحيضة
الثانية او تمام سنة بيضاء لا دم فيها فان تمت
لها السنة البيضاء حلت وان حاضت فيها الغتها
واعتدت بقرئين وانتظرت الحيضة الثالثة
كما تقدم فيما قبلها او تمام سنة بيضاء فالحاصل
انها تنتظر اقصى الاجلين من الحيض وتمام السنة
ولا يريد المؤلف انها تنتظر الحيضة ولو مضت لها
سنة بيضاء لا تحل كما توهمه الشارح ص ثم ان احتاجت
لعدة فالثلاثة س والصغيرة في احتاجت راجع لمن ترضع
تسعة اشهر وتعتد بثلاثة ولم ياتها الدم فاذا
تزوجت فطلقت فعدتها ثلاثة اشهر في الطلاق
ولو كانت امة لانها لما اعتدت بالشهور صارت
كيائسة الا ان يعاودها الحيض مرة فترجع
لحكمه وقولنا ولم ياتها فيه دم احتراز مما اذا
اتاها فيها دم فانها تنتظر الثانية او تمام سنة
بيضاء والثالثة كذلك ثم ان احتاجت لعدة بعد

ذلك

ذلك فلا تعتد بثلاثة اشهر وانما تعتد بسنة بيضاء
فان اتاها الدم فيها انتظرت الثانية او تمام سنة
بيضاء وكذا الحال في الثالثة خ ووجب ان وطئت
بزنى او شبهة ولا يطأ الزوج ولا يعقد او غاب غاصب
او ساب او مشتر ولا يرجع لها قدرها س الظاهر في
وطئت غاصب على الحرة المتفرسة ادلة الا بعسر قوله
ستبرحرة والمعنى ان الحرة اذا وطئت بزنى او وطئت
بشبهة اما غلطا او بنكاح فاسد مجمع عليه كمحرم
نسب او رضاع او لا او غاب عليها غاصب ثم
خلصت منه او غاب عليها السابي لها او غاب
عليها المشتري لها جهلا او نسيانا فانه يجب
عليها في هذه الامور ان تمكث قدر عدتها على
تفصيلها السابق فان كانت من ذوات الحيض
فانها تمكث ثلاثة اقرا استبراء للعدة او ثلاثة
اشهر ان كانت صغيرة او يائسة او سنة ان تاخر
حيضها بلا سبب او كانت مستحاضة ولم تميزه
او مرتابة ولا يعتبر قول المراة ان الغاصب ومن معه
لم يطاني ولا تصدق في شي من ذلك ولو وافقها على
ذلك الغاصب ومن معه لان الاستبراء لحق الله واما
الزوجة الامة فانها تستبرا بحيضة ولحقها ما سيأتي
في فصل الاستبراء فعلى جميع قوله فلا
يجوز للزوج ان يطا زوجته في مدة استبرائها مما
ذكر ومثله الاستمتاع كما في سماع ابن القاسم ولا
يجوز للحر ان يعقد على تلك المراة في زمن استبرائها
مما ذكر وسوا كان الغاصب زوجها ام لا لفسخ نكاحه

Copyright King Saud University

معهما او كان العاقد اجنبيا فاستمتع الزوج في حقيقته
وبجازه لان كل محل امتنع فيه الاستمتاع امتنع فيه
العقد الا الكبيعر النفاس والصيام والاعتكاف
ص وفي امضا الولي او فسخه تردد ش يعني ان المحجور
عليه اذا عقد نكاحه بغير اذن وليه وتوقفت
اجازة النكاح على رضي الولي ولم يعتر على ذلك
الا بعد الدخول فاجازه الولي فهل يجب فيه الاستبرا
من الما الفاسد الحاصل قبل الامضا او لا يحتاج
الزوج الى استبرا من ذلك الما بل يطا فيه تردد
او فسخها هل يجب فيه الاستبرا من الما الفاسد
الحاصل قبل الفسخ اذا اراد زوجها ان يعقد عليها
بعد فسخ الولي او لا يحتاج الى استبرا من ذلك الما
بل يعقد فيه تردد واما بالنسبة للاجنبي اذا اراد
ان يتزوجها بعد فسخ الولي فان العدة واجبة قولا
واحدا ومحل التردد اذا حصل امضا او فسخ بعد
الدخول بالنسبة للزوج الذي حصل في نكاحه
فسخ او امضا واما ان حصل ذلك قبل الدخول فلا
استبرا قطعا ولو بالنسبة لغير الزوج ص واعتدت
بطهر الطلاق وان لحظة فتحل باول الحيضة الثالثة
او الرابعة ان طلقت بكالحيض ش يعني ان المراة اذا
طلقت في حال طهرها فانها تعتد بذلك الطهر الذي
طلقت فيه ويكون قرا ولو حاضت بعد الطلاق بلحظة
يسيرة ثم اذا حاضت ثانية فقرآن وثالثة فثلاثة
اقرا فلاجل ذلك قال فتحل باول الحيضة الثالثة
وذلك لان كل حيضة اتت بعد طهر واما ان طلقها في

حال

حال حيضها او نفاسها فانها لا تحل الا باول الحيضة
الرابعة من يوم الطلاق وهذا في الحرة واما الزوجة
الامة اذا طلقها حال طهرها فانها تحل باول الحيضة
الثانية وان طلقها في حال حيضها او نفاسها
فانها لا تحل الا بالدخول في الحيضة الثالثة وذلك لان
كل حيضة تولت طهرا او تقدم انه قال وذي الرق
قرآن فان قيل كونها تحل باول روية الدم يعارض
ما ياتي من ان اقل الحيض هنا يوم او بعضه فالجواب
لا معارضة وذلك لان محل ذلك حيث انقطع الدم
وهنا استمر فمجرد الروية كاف نظرا الى ان الاصل
الاستمرار ولو انقطع لكان حكمه ما ياتي ص وهل ينبغي
ان لا تعجل برويته تاويلان ش اي وهل قول اشهب
فيها بعد قول ابن القاسم فيها تحل باول الحيضة
الثالثة ينبغي ان لا تعجل التزويج برويته اي بروية
الدم الثالثة لاحتمال انقطاعه قبل استمرار
حيضة فلا تعتد به وفاق لقول ابن القاسم وهو
طريقة اكثر الشيوخ حملا لقوله ينبغي على الاستحبابا
ودرج عليه ابن الحاجب او خلاف واليه ذهب عبد
الحق وهو مذهب سحنون لقوله هو خير من رواية ابن
القاسم وهو مثل رواية ابن وهب انها لا تحل للازواج
ولا تبين من زوجها حتى يتبين انها حيضة مستقلة
وهو مذهب ابن المواز وابن حبيب وعلى هذا فيكون
قول اشهب واجب يحمل على الوجوب ويبين ذلك
تعليل اشهب بقوله اذ قد ينقطع عاجلا فانها علة
تقتضي الوجوب والى ه اشار بقوله تاويلان للاكثر

وغيرهم ولو قال بدل قوله وهل ينبغي لخ ما نصه اشهب
ينبغي ان لا تحل برويته وهل خلاف تاويلان لكان
اظهر في افادة المراد اي وهل قول اشهب ينبغي لخ خلاف
قول ابن القاسم انها تحل باول الحيضة الثالثة او
الرابعة بنا على حمل قوله ينبغي على الوجوب او وفاق
بنا على حمل قوله ينبغي على الاستحباب فان تحلل
برويته وانقطع قبل يوم او بعضه فكمن تزوج في
العدة يعتد للجمهور كما في ح ص ورجع في قدر الحيض
هنا هل هو يوم او بعضه ش يعني انه يرجع للنسا
العارفات في قدر الحيض في باب العدة والاستبرا
هل هو يوم اي هل لا بد ان يتمادى بها الدم يوما
او يكتفى ببعض يوم ولعل المراد ببعض له بال
وظاهر كلامه ان اليومين لا يرجع فيهما للنسا
والذي في المدونة ان اليومين كاليوم فقيها اذا رات
الدم يوما او بعض يوم او يومين ثم انقطع فان
قلن النسا ان مثل ذلك حيضة اجزاتها انتهى
وانما رجع في قدر الحيض للنسا لاختلاف الحيض
فيهن بالنظر الى البلدان واحترز بقوله هنا عن
باب العبادة فان اقله دفعة ص وفي ان
المقطوع ذكره او انثياه يولد له فتعتد زوجته
اولا ش اي وكذلك يرجع لقول النسا العارفات في حكم
الشخص المقطوع ذكره او بعضه او المقطوع انثياه
فقط هل يولد لمثله فتعتد زوجته او لا يولد لمثله
فلا تعتد زوجته وظاهره انه يرجع في هذا للنسا
والمنصوص انه يرجع فيه لاهل المعرفة ولعل المولف
حمل

حمل اهل المعرفة على النسا بدليل الاحالة عليهن
في السابقة واللاحقة والمذهب انه من باب الخبر
لا من باب الشهادة فيعتبر بالواحدة فالجمع في
كلام المولف غير مقصود ص وما تراه اليايسة
هل هو حيض ش اي وكذلك يرجع للنسا في حكم الدم
الذي تراه المراة اليايسة هل هو حيض ام لا والمراد
باليايسة من شك في ياسها كبنت خمسين
لا بنت سبعين ودم من لم تبلغ خمسين حيض
قطعا ش بخلاف الصغيرة ان امكن حيضها
وانتقلت للاقراء ش تقدم ان عدة الصغيرة
ثلاثة اشهر فاذا طلقها زوجها واخذت تعتد
بالاشهر فرات الدم ولو في اخر يوم من اشهرها
فانها تنتقل الى العدة بالاقراء وتلغي ما تقدم
لها من الاشهر لان الحيض هو الاصل في الدلالة على
براة الرحم ولا يرجع في دمها للنسا هنا اذ الكلام
في مثلها يحيض اما من لم يمكن حيضها كبنت
سبع سنين فما تراه دم علة وفساد فلا يعتبر
فان قلت ما الفرق بين الصغيرة واليايسة
وقد جمع بينهما في القران في الاشهر بل قدم اليايسة
والجواب ان مع الياس تشك النسا في كونها يايسة
ام لا على حد سوا فناسب ان يرجع فيه لسوال
النسا ليترجح احد الشقين فتعمل به وفي الصغيرة
هو بالغلبة ظن انه حيض فانها تعمل على غلبة الظن
تعمل به فلا ترجع للنسا لان الغرض ان حيضها ممكن
كما هو قول المولف اذا امكن حيضها وسنها صغيرة

Copyright @ King Saud University

مع امكان الحيض تجوزا باعتبار ما كان لان الحيض علامة
للبلوغ وعلامة لم تشترق العبادة والعدة الا في تجرد الحيض
ثم على استواء بها في الطهر بقوله والطهر مثلا كالعبادة
فاقله خمسة عشر يوما على المشهور فلو عاودها الدم
قبل اتمامه لم تحتسب وضمته الى ما قبل الطهر
من الدم ص وان اتت بعدها بولد لدون اقصى امد الحمل
لحق الا ان ينفيه بلعان ش يعني ان المراة المعتدة
من طلاق او وفاة اذا انقضت عدتها بالاقراء او بالاشهر
ثم اتت بولد لدون اقصى امد الحمل من يوم انقطاع
وطئه عنها ولم تكن تزوجت بغيره ملحقة الحمل او تزوجت
قبل حيضة او بعدها واتت به لدون ستة اشهر
وما في حكمها من عقد الثاني فان الولد يلحق بصاحب
العدة حيا او ميتا الا ان ينفيه الحي بلعان ولا يحدها
اقرارها بانقضاء عدتها لان دلالة الاقراء على البراءة
اكثرية والحامل تحيض ويفسخ نكاح الثاني ويحكم
له بحكم الناكح في العدة واما لو اتت به لستة اشهر
وما في حكمها فاكثر من عقد الثاني لحق به ولدون
ستة واقصى امد الحمل لم يلحق بواحد منهما وحدت
كما ياتي بعد نحو في شرح ص ص وتربصت ان ارتابت
به وهل خمسا او اربعا خلاف ش يعني ان المتوفى عنها
او المطلقة اذا ارتابت في الحمل بحس في بطنها
فانها لا تحل للازواج الا بعد مضي اقصى امد الحمل
وهل خمسا من السنين وهو اقصاه او اربع خلاف
في التشهير فان مضت المدة وزادت الريبة مكثت
حتى ترتفع الريبة من احملها كما لو مات الولد في بطنها

وفيها

ص وفيها لو تزوجت قبل الخمس باربعة اشهر فولدت
لخمسة لم يلحق بواحد منهما وحدت واستشكلت
ش يعني لو تزوجت المعتدة من طلاق او وفاة قبل مضي
خمس سنين من يوم الطلاق او من يوم الوفاة
باربعة اشهر وولدت لخمسة اشهر من يوم نكاح
الثاني فان هذا الولد لا يلحق بواحد منهما ويفسخ
نكاحه لانه نكحها حاملا اما عدم لحوقه بالاول لحملها ازيد من
اقصى امد الحمل وهو خمس سنين بشهر واما عدم
لحوقه بالثاني فلنقصها عن اقل امد الحمل وهو ستة
اشهر بشهر وحيث لم يلحق بواحد منهما فان المراة
تحد عند الحذاق واستشكله بعض الشيوخ بان نفي الولد
عن الزوج الاول وحد المراة لزيادتها على الخمس
سنين بشهر كان الخمس سنين تحديد من الله ورسوله
انظر ابن يونس فانه عزى استشكال ذلك لابن
القاسم والاشكال مفرع على القول بان اقصى امد
الحمل خمس سنين اما على القول الاخر ان اقصاه
اربع فلا اشكال ص وعدة الحامل في طلاق او وفاة
وضع حملها كله ش يعني ان الحامل من مسلم او كافر
حرة او امة مسلمة او كتابية معتدة من طلاق او
وفاة تنقضي عدتها بوضع حملها كله بعد الموت
او الطلاق ولو بلحظة لا بعضه ولو كان او متعددا
وللزوج رجعتها قبل خروج باقيه او الاخر على
المشهور وشرطه ان يكون مع الحمل تنقضي به العدة
ان يكون لاحقا بصاحب العدة ولو لاحقا الا الاقل
تنقضي به العدة ولا بد من اربعة اشهر وعشر في الوفاة

الثاني

تم

والاقرا في الطلاق كما اذا اتت به لدون ستة اشهر
او كان يحسبها حين الحمل او ادعته مغربية على مشرقي
ويجوز لكم ح وان دما اجتمع س المراد بالدم المجتمع الذي
لا يذوب بصب الماء الحار عليه ح والا فكالمطلقة
ان فسد س هذا مستثنى مما قبله اي وان كانت
لم يكن المتوفى عنها حاملا والحال ان زوجها قد
مات عنها ونكاحها فاسد يجب عليه فحكمها حكم
المطلقة فعدتها ثلاثة اقرا ان كانت حرة او
قرآن ان كانت امة وهذا ان كان مدخولا بها والا فلا
عدة عليها وانه كانت صغيرة او ايسة اعتدت
بالاشهر وان كان مختلفا في فساده كالمريض
اعتدت بعدة الوفاة بالاشهر يدخل بها ام لا على
اظهر القولين وفيه الارث لان حكم المختلف
فيه كالصحيح ح كالذمية تحت ذمي س تشبيه
في حكم المطلقة يعني ان الذمية الحرة غير الحامل
تحت ذمي مات او طلق واراد مسلم ان يتزوجها
او تحاكموا الينا فان كان دخل بها حلت للمسلم بثلاثة
اقرا وان لم يكن دخل بها حلت مكانها من غير نفي
لان انكحة الكفار تجري المتفق على فساده
واحترز بقوله تحت ذمي عما لو كانت تحت مسلم فانها
تجبر على اربعة اشهر وعشر من وفاته دخل بها ام لا
وعلى ثلاثة اقرا من طلاقه ان دخل بها اما العموم
قوله تعالى والذين يتوفون منكم واما لانه حكم بين
مسلم وكافر وما هو اشانه يغلب فيه المسلم اص
والا فاربعة اشهر وعشر ش اي وان لا بان كان نكاح

المتوفى

المتوفى عنها صحيحا او ما في حكمه من مختلف فيه فعدتها
في الوفاة اربعة اشهر وعشر كان الزوج حرا او عبدا
صغيرا او كبيرا دخل بها ام لا صغيرة او كبيرة مسلمة
او ذمية تحت مسلم لعموم الاية والمراد الليالي
بايامها وانما انث عشرا اما لان المراد عشر مدد كل
مدة يوم وليلة او تغليبا لليالي على الايام لسبقها
عليها فلو تزوجت بعد عشر ليال فسخ على هذين
القولين واليه ذهب الشافعي ومالك والكوفيون
وجعلت العدة اربعة اشهر لان بها يتحرك الحمل
ويزيد العشر لانه قد تنقص الاشهر او تبطي
حركة الجنين وقيل انما انث عشر لان المراد الليالي
دون الايام فعليه لا يفسخ العقد عليها اذا وقع بعد
اربعة اشهر وعشر ليال واليه ذهب الاوزاعي
من الفقهاء وابو بكر الاصم من المتكلمين وروي
ان ابن عباس قرأ اربعة اشهر وعشر ليال ح ولو رجعية
س مبالغة في وجوب العدة يعني ان المطلقة طلاقا
رجعيا اذا مات زوجها عنها قبل انقضاء العدة
من الطلاق المذكور فانها تنتقل من عدة الطلاق
الى عدة الوفاة وتنهدم العدة الاولى لما علمت ان
العدة هنا للتعبد لا للاستبراء فتعتد الحرة باربعة
اشهر وعشرة ايام والامة شهرين وخمسة ايام
واحترز بالرجعية من التي طلقت طلاقا بائنا
ثم مات زوجها قبل انقضاء العدة فانها لا تنتقل
لعدة الوفاة وتستمر على عدة الطلاق بالاقراء
ح ان تمت قبل زمن حيضتها وقال النساء لا ريبة بها

Copyright © King Saud University

يعني ان المعتدة الحرة المتقدمة تعتد باربعة اشهر
وعشرة ايام بشرطين حيث كان مدخولا بها قبل موته
ان تمت تلك المدة قبل زمن حيضتها بان كانت تحيض
في كل خمسة اشهر وتوفي عنها عقب طهرها ومثله
لو تأخر لرضاع او حاضت فيها الشرط الثاني ان يقول
النسا عندو يقولن لها لا ريبة بها والا انتظرتها
[illegible] وان لم تتم الاربعة وعشر قبل زمن حيضتها
بان تمت بعد مجي حيضتها كما لو كانت تحيض في
كل اربعة اشهر فتأخرت حيضتها اما لغير سبب
او لمرض او استحيضت ولم تميز او تمت قبل
زمن حيضتها لكن قال النسا بها ريبة من حس بطن
انتظرت الحيضة لان تأخرها عن وقتها او لمرض
او استحاضة وقول النسا ذلك اوجب الشك في براة
رحمها فلا تحل الا بالحيضة ترتد او تمام تسعة اشهر
فان لم تزد الريبة حلت وان زادت ارتفعت
الى اقصى امد الحمل وقوله اي تحل بها الشرط في قوله
ان تمت الخ اي ان هذا التفصيل كله ان دخل بها
قبل موته والا حلت بمضي اربعة اشهر وعشر
من غير تفصيل لانها انما كانت تنتظر الحيضة
اذ تخل خشية الحمل ورجوعه للزمنية بعيد لطول
الفصل وايضا تشبهها بالمطلقة يعني عنه
ثم زمن الاستظهار عدة وقوله انتظرتها اي الحيضة
[illegible] اي زالت الريبة [illegible] بتعبير
المدخول بها تعتد في اوقات باربعة اشهر وعشر
من غير نظر لتاخير حيض او عدمه وكذا المدخول بها

التي

٣٢٥

التي ومن حملها اما من جانبه كالصغير [illegible] يولد
له واما من جانبها كاليائسة والصغيرة [illegible]
لا يولد من مثلها وتتم الاربعة اشهر وعشر قبل مجي
حيضتها ولا تتم قبل مجيه واتاها فيها او
تأخر لرضاع واما ان تأخر لمرض او لغير علة او لم
تميز [illegible] تنتظرها او تمام تسعة اشهر وتنقضي
بالوضع وان لم تحض فيها تمكث ثلاثة اشهر الا ان
ترتاب فتمكث [illegible] تستحق
بالرق كلا او بعضا [illegible] اشهر وخمس ليال سوا
كانت مدخولا بها ام [illegible] صغيرة او كبيرة كان
الزوج حرا او عبدا لكن [illegible] تكتفي بالشهرين
وخمس ليال ان كانت غير مدخول بها او صغيرة
او يائسة او من ذوات الحيض وحاضت فيهما
فان لم تحض فيهما وهي مدخول بها او من ذوات
الحيض [illegible] تمت قبل زمن حيضتها ام لا فثلاثة
اشهر [illegible] في كتاب [illegible] وهو [illegible] بها
ولا [illegible] المشبهة تحل بمضي الشهرين
وخمس ليال [illegible] مطلقا [illegible] ان كانت غير مدخول
بها [illegible] ثلاثة اشهر ولا تحل بدونها
مطلقا وهو مذهب الرسالة وهو ضعيف
وهذا كله ان لم ترتاب فان ارتابت معتادة
الحيض [illegible] فتمكث تسعة اشهر وانما
[illegible] ثلاثة اشهر ولو تمت عدتها
[illegible] خلاف الحرة [illegible]
[illegible] يظهر الحمل فيها قاله [illegible] ولو

Copyright © King Saud University

وضعت تغسل زوجها ولو تزوجت م ش يعني ان المراة اذا
وضعت بعد موت زوجها ولو بلحظة فانه يجوز لها ان
تغسله ويجب لها ما بذلك ولو تزوجت غيره لكن الجواز
فيما اذا تزوجت مقابل الحرمة فلا ينافي انه مكروه ويحرم
في الكبار ان الحب نعيه ان تزوج اختها او تزوجت
غيره م ولا ينتقل المعتق لعدة الحرة ش يعني ان الزوج
اذا طلق زوجته الامة طلاقا رجعيا او مات عنها
ثم انها اعتقت اثنا العدة فانها لا تنتقل عن عدة
الطلاق التي هي قرآن ولا عن عدة الوفاة التي هي
شهران وخمس ليال الي عدة الحرة التي هي ثلاثة
اقرا في الطلاق واربعة اشهر وعشر في الوفاة لان
الناقل عند مالك هو ما اوجب عدة اخري والعتق
لا يوجب عدة اخري ولهذا لو مات زوج المطلقة طلاقا
رجعيا اثنا عدتها انتقلت الي عدة الوفاة حرة او
امة كما مر لان الموت يوجب عدة وكذا لو طلقت الامة
رجعيا ثم اعتقها سيدها ثم مات الزوج قبل انقضا
عدتها انتقلت لعدة الحرة اربعة اشهر وعشر لان
الموجب هو الموت لما نقلها صادف حريتها فتعتد عدة
الحرة للوفاة ثم ان كانت تعتد عدتها قرؤا او شهورا ان عرفت
لها حيضة ام لا ولو كان الزوج مات قبل عتقها فانها
تعتد عدة الامة لان الموت لما نقلها لم يصادفها
حرة وانما صادفها امة لكنها تنتقل عن حيضتين
الي شهرين وخمس ليال م ولا موت زوج ذمية اسلمت
ش اي ولا ينقل لعدة الوفاة عن الاستبراء موت
زوج ذمية اسلمت وقلنا يكون احق بها ان اسلم

في عدتها

في عدتها فمات قبل ان يسلم قبل تمام عدة اسلامها
فتستمر على استبرائها بثلاثة اقرا فلما كان احق بها
ويقر عليها لو اسلم في عدتها ترغيبا في الاسلام
فيتوهم انه كون زوج مطلقة رجعية قبل انقضا
عدتها فتنتقل لعدة الوفاة فدفع ذلك التوهم بانها
في حكم البائن ولو اسلم ثم مات استانفت عدة وفاة
م وان اقر بطلاق متقدم استانفت العدة من اقراره
ش يعني ان الشخص اذا اقر في صحته انه وقع منه طلاق
على زوجته ولا بينة له بذلك فانه يؤخذ باقراره في
الطلاق فيلزمه ما اقر به من امر الطلاق ولا يقبل منه
في تاريخ الطلاق المتقدم لانه يتهم على اسقاط العدة
من يوم اقر بالطلاق اما ان كانت بينة تشهد بما
اقر به فالعدة من الوقت الذي ذكرت البينة انه طلق
فيه فقط على المشهور وهو الصحيح بدليل قوله وورثته فيها
وان الكان ارثها لا يتعدد بعينها كما مر في باب الخلع
م والا فاقراره فيه كانشائه م ولم يرثها ان انقضت
على دعواه ش يعني انه اذا اقر في صحته بطلاق متقدم
وقد مضى مقدار العدة قبل اقراره فانه لا يرثها حينئذ
لاعترافه انها صارت منه اجنبية ولا رجعة له عليها
ان كان الطلاق رجعيا لانها قد خرجت من العدة
م وورثته فيها ش يعني ان المراة ترث المقر بالطلاق
في العدة التي استانفتها من يوم اقراره بالطلاق
الرجعي وان كان الطلاق بائنا لم يتوارثا بحال
وانما لم يرثها اذا انقضت على دعواه وورثته
فيها لان المكلف يؤاخذ باقراره على نفسه ولا

Copyright King Saud University

بتمراه الى عنده فلو انقضت العدة المستانفة فلا توارث
بينهما ولا معارضة بين هذا وبين قوله في باب الخلع
والاقرار به فيه كانشائه والعدة من الاقرار اي ولهما
اي ولهما الارث فيها او بعدها الا ان هذا المقر صحيح وذلك
مريض ص الا ان تشهد بينة له ش هذا الاستثنا
راجع لقوله استانفت ولقوله وورثته فيها فتكون
العدة هنا من يوم الطلاق اي من اليوم الذي
قالت البينة انه وقع الطلاق فيه ولا ارث ان
انقضت العدة على ما ارخت البينة والمريض
كالصحيح في هذا واذا صدقته فلا ارث لها ايضا ولكن
تكون العدة من الاقرار لمخافة التواطئ على اسقاط
العدة وقوله الا ان تشهد الخ هذا اذا كان مقرا بل لو عليه
قوله لو واما لو كان منكرا وشهدت عليه البينة فقد
مر في باب الخلع ص ولا يرجع بما انفقت المطلقة ويغرم
ما تسلفت ش يعني ان الانسان اذا طلق زوجته
ونفذ طلاقه وقبل علمها به انفقت من ماله شيئا
فانه لا يرجع عليها به لعذرها بعدم علمها بالطلاق وهو
مفرط اذ لم يعلمها بالطلاق فان كانت تسلفت
شيئا وانفقته قبل علمها بالطلاق فانها ترجع عليه
به ومثل قوله ويغرم ما تسلفت ما انفقته من مالها
وكلام المؤلف مقيد بما اذا لم يخبرها من يثبت
بخبره الطلاق بعد فلو قدم عليها رجل واحد يشهد
بطلاقها فاعلمها او رجل وامراتان فليس بعذر
حتى يشهد عندها من يحكم به السلطان في
الطلاق ص كعلاف المتوفى عنها والوارث ش يعني ان
الشخص

الشخص اذا مات فانفقت زوجته من ماله شيئا بعد
موته وقبل علمها بالموت فان الورثة ترجع عليها بذلك
وكذلك الوارث اذا انفق شيئا من مال مورثه بعد موته
وقبل علمه بالموت فانه للشخص به وترجع الورثة
عليه به لان مال الميت صار لجميع الورثة لا يختص
به واحد دون غيره ولما كانت عدة المستبراة سنة
حرة او امة واستبراوها في انتقال الملك ثلاثة
اشهر فقد تجتمع الموجبات بين ما يبريها منهما بقوله
ص وان اشتريت امة معتدة من طلاق ولم ترتب
حلت ان مضى قرءان للطلاق وحيضة للشرا فان
ارتابت قبل ان تحيض شيئا من عدة الطلاق
حلت منهما بعد تمام عدة الطلاق او بعد مضي قرء
منها حلت منهما بالقرء الباقي او بعد مضي القرءين
حلت من الشرا بحيضة ثالثة فان ارتفعت
حيضتها بعد الشرا حلت بانقضاء الاجلين ش وهو قوله
ان مضت لها سنة للطلاق فعدة طلاق المسترابة
وثلاثة من الاشهر للشرا استبراوها فان اشتريت
بعد تسعة اشهر حلت بمضي سنة من يوم الطلاق
وبعد عشرة اشهر فبمضي سنة وشهر وبعد احد عشر
شهرا فبمضي سنة وشهرين من يوم الطلاق وبعد
سنة فبمضي ثلاثة اشهر من يوم الشرا ويستثنى
من كلامه من ارتفعت حيضتها لرضاع فانها لا تخرج
من العدة الا بقرء ص او معتدة من وفاة فاقصى
الاجلين ش يعني ان الامة المتوفى عنها زوجها اذا اشتراها
شخص في عدة الوفاة فانه يجب عليها ان تمكث

Copyright © King Saud University

اقصى الاجلين وهما الشهران وخمس ليال قبلها وتمامها
انقضاءها قبل تمامها ولما انهى الكلام على اقسام
العدة الستة معتادة ومرتابة بتاخير الحيض وصغيرة
ويائسة وحامل ومرتابة بالحمل وكان من متعلق
عدة الوفاة الاحداد ماخوذ من الحد وهو المنع يقال
حددت الرجل من كذا اذا منعته ومنه الحدود الشرعية
لانها تمنع ويقال للبواب حداد ويقال حدت واحدت
وهو كما قال ابن عرفة ترك ما هو زينة ولو مع غيره
فيدخل الخاتم فقط للمستولدة فقوله ولو مع غيره اي
ان ترك ما هو زينة وحده اي ما تتزين به كالثوب
الزينة وحده واجب وكذا ما تتزين به مع غيره
فيدخل في ذلك من كان لها خاتم فقط وهي مستولدة
ولا زينة لها فيجب عليها طرح الخاتم كما ذكره الشيخ
قالوا ولو حديدا وهو صحيح اشار اليه بقوله ص وتركت
المتوفى عنها فقط وان صغرت ولو كتابية
ومفقود زوجها ش يعني انه يجب على المراة الكبيرة
في عدة الوفاة دون الطلاق ترك التزين واما
الصغيرة على وليها ان يجنبها ما تجتنب الكبيرة
وعلى الامة والذمية تتوفى عنها زوجها المسلم
وانما شرع الاحداد لانه يمنع تشوف الرجال اليها
لانها اذا تزينت يؤدي الى التشوف وهو يؤدي
الى العقد في العدة عليها وهو يؤدي الى الوطء وهو
يؤدي الى اختلاط الانساب وهو حرام وما ادى
الى الحرام حرام واما المطلقة فلا احداد عليها
رجعية كانت او بائنة بالبتات او دونها لان الزوج

باق

باق يرغب عن نفسه انتظار حمل وقوله المتوفى عنها حقيقة
او حكما كما في زوجة المفقود تعتد عدة الوفاة بعد ضرب
الاجل على المشهور وقوله التزين بالمصبوغ هو معمول
تركت اي التجمل بالمصبوغ ص ولو ادكن ان وجد غيره
ش الادكن ما فوق لون الحمرة ودون السواد وهو بالدال
المهملة وهو المسمى بالكحلي وظاهر قوله ان وجد
غيره ولو ببيعه واستخلاف غيره ص الا الاسود
ش اي فيجوز لها لبسه ما لم يكن زينة قوم وما لم تكن
اللابسة ناصعة البياض ص والتحلي والتطيب وعمله
والتجر فيه ش اي يجب عليها ترك لبس الحلي ولو
خاتما وقرطا واخذ من هذا جواز ثقب اذن المراة
للبس القرط ويؤيده ان سارة حلفت لتمثلن
بهاجر فخفضتها وثقبت اذنيها بامر الخليل وكذلك
يجب عليها ان تترك الطيب ولا تمسه ولا تعمله ولا
تتجر فيه لان في ذلك اي في التطيب والتحلي والزينة
داعية الى النكاح وتهييج الشهوة فمنعت من ذلك
ص والتزين فلا تمتشط بحنا او كتم ش ما تقدم من
التزين المراد به بالملبوس واما التزين هنا فالمراد
به التزين في البدن فلا تمتشط بحنا [illegible] ولا بشيء فيه
دهن ولا بكتم وهو شيء اسود يصبغ به الشعر
يذهب حمرته ولا يسوده ص بخلاف نحو الزيت والسدر
واستحدادها ش يعني انه يجوز لها ان تدهن بالزيت
والشبرق والادهان غير المطيبة والشبرق بكسر
الشين المعجمة واخره قاف ويقال له الجلجلان وهو دهن
السمسم وكذلك لها ان تمتشط بالسدر ونحوه مما لا يختمر

Copyright © King Saud University

في راسها ولذلك يجوز لها ان تحلق عانتها وهو المراد بالاستحداد
وان كان زينة لكنه لم يظهر ح ولا تدخل الحمام ولا تطلي
جسدها ش يعني ان المتوفى عنها زوجها لا يجوز لها ان
تدخل الحمام في زمن عدتها ولا تطلي جسدها بالنورة
قال مالك لا باس ان تحضر العرس ولا تتهيا فيه
بما لا يلبسه الحاد ولا تبيت الا في بيتها زاد غيره
لا باس ان تنظر في المراة وتحتجم وتقلم اظفارها
وتنتف ابطها اللخمي عن اشهب ح ولا تكتحل
الا لضرورة وان بطيب وتمسحه نهارا ش يعني انه لا يجوز
للمراة المتوفى عنها زوجها ان تكتحل الا اذا دعت
الضرورة الى ذلك فلا باس به لكن لا يكون بطيب وتمسحه
نهارا فقوله وان بطيب راجع لمفهوم قوله الا لضرورة
فهو مبالغة في الجواز وقوله الا لضرورة يرجع لمسالة
الاكتحال كما هو مقتضى صنيع التوضيح لانه افرد
مسالة الحمام وطلي الجسد وجعلهما قولة واحدة ولم
يستثن منهما الضرورة وجوز الطخيخي رجوعه
لقوله ولا تدخل الحمام وما عطف عليه وظاهر
قوله وتمسحه نهارا في الكحل مطلقا سواء كان بطيب
ام لا والذي عند اللخمي ان محل هذا حيث كان بطيب
ولما انهى الكلام على العدة وكان سببها اما طلاقا
او وفاة شرع فيما يحتملهما وهي عدة امراة المفقود
في بعض حدودها واخره ابن الحاجب عن الاسير
والذي خلد تبعه ابن عرفة فقال فصل الزكر
المفقود واقسامه الاربعة ومتعلقاته ح ولزوجة
المفقود الرفع للقاضي والوالي ووالي الماء المفقود من

فقد

فقد بالفتح يفقد فقدا وفقدانا بالكسر وفقدانا بالضم
يقال فقدت المراة زوجها فهي فاقد بلا ها قاله النووي
والمفقود هو الذي يغيب فينقطع اثره ولا يعلم له خبر
والمراد به هنا المفقود في بلاد الاسلام وعرفه ابن
عرفة مطلقا بقوله من انقطع خبره ممكن الكشف
عنه ومعنى كلام المولف ان لزوجة المفقود في بلاد
الاسلام بدليل ما ياتي حرا كان او عبدا صغيرا كان
او كبيرا كانت مدخولا بها ام لا صغيرة كانت او كبيرة
حرة كانت او امة ان ترفع امرها الى القاضي او الى
الوالي وهو قاضي الشرطة اي السياسة او الى ولاة
المياه وهم الذين ياخذون الزكاة ليكشفوا عن
امر زوجها اذ الحق لها ولها ان لا ترفع وترضى بالقامتها
في عصمته حتى يتضح امره وظاهر كلامه ان الثلاثة
في مرتبة واحدة وهو كذلك لكن القاضي احسن وقوله
المفقود اي الذي له مال بدليل قوله ان دامت نفقتها
ولا شرط لزوجته واما التي لها شرط كقوله ان غبت
عنك فانت طالق او امرك بيدك فلا خذها بالشرط
حسن كان له مال ام لا واما الذي لا مال له ولا شرط
لها فلها ان تطلق لعدم النفقة وعلم من قوله المفقود
الغيبة وعلم من قوله ان دامت نفقتها الزوجية
والنفقة العصمة فالفصول الثلاثة السنة
تثبتها ماخوذة من كلامه ح و للجماعة المسلمين
ش يعني فان لم تجد المراة احدا ممن ذكرنا لها ان ترفع
امرها الى جماعة المسلمين والواحد منهم كاف كما صرحوا
به في باب اليمين واحترز المولف بالزوجة ام الولد

فيخرج الاسير ح

Copyright © King Saud University

وما في حكمها م فيوجل اربع سنين اذ دامت نفقتها
والعبد بنحوها من العجز عن خبره م يعني ان المراة
المفقود زوجها في بلاد الاسلام وسياتي حكم غيره
اذا رفعت امرها للقاضي او لمن ذكر معه فانه يكلفها
ان تثبت الزوجية وان زوجها غائب وانها باقية
في عصمته الى غيبته ثم بعد ذلك يسال الحاكم من يعارف
زوجها ومن جيرانه واهل سوقه ثم يرسل الى البلد الذي
يظن به انه خرج اليه ويكتب في كتاب بصفة زوجها
وحرفته واسمه به فاذا عاد اليه الخبر بعدم معرفة
موضعه ضرب لها الاجل وهو اربعة اعوام والراجح
ان هذه المدة تعبد لفعل عمر واجمع الصحابة عليه وقيل
لانها غاية امد الحمل ولانها اقصى ما ترجع فيه
المكاتبة في بلاد الاسلام ذهابا وايابا وهذا في حق
الزوج الحر واما العبد فيوجل نصف الحر وهو المشهور
كما في الايلاء والاعتراض ومحل التاجيل المذكور مع
دوام النفقة بان يكون للمفقود مال تنفق منه
على امراته في الاجل وان لم يكن له مال تطلق عليه
من الان كالمعسر وكذلك لو كان له مال لا يكفي في الاجل
فانها تطلق عليه قبل الاجل بعد فراغ ماله وتستوي
المدخول بها ومن فرض لها قبل ذلك وغيرهما ش ثم
اعتدت كالوفاة ش اي بعد ان تشتكي للحاكم عن امره
ولم يعلم خبره ولا موضعه فان زوجته تعتد حينئذ
عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام ولا نفقة لها
فيها لانه متوفي عنها بخلاف الاجل كما مر وسوا دخل
بها ام لا فان ثبت تقدم موته ردت ما انفقت بعد

ثم

الوفاة

الوفاة ولذلك الورثة ش وسقطت بها النفقة ش الضمير
المجرور بالجر فعائد على العدة والباء تحتمل ان تكون
للسببية وتحتمل ان تكون بمعنى مع اي وسقطت
النفقة بسبب الاعتداد بها وتحتمل ان تكون للظرفية
وهو الاقرب اي وسقطت النفقة في زمن الاعتداد
لان المتوفى عنها لا نفقة لها وهنا انما تعتد للوفاة ولو
حاملا م ولا تحتاج فيها الاذن ش يعني ان المراة لا تحتاج
بعد انقضاء الاجل الى اذن الامام في العدة وكذا لا تحتاج
بعد العدة الى اذن في التزويج لان اذنه حصل بضرب
الاجل اولا م وليس لها البقاء بعدها ش اي ليس لامراة
المفقود ان ترجع الى العصمة بعد الشروع في العدة
لانه لما مضى تبحث العدة وجبت عليها العدة والاحداد
فليس لها ان تسقط ما وجب عليها باختيارها واما
في الاربع سنين فلها ذلك لانها لم يجب عليها شي ومتى
رفعت بعد ذلك ابتدي لها الاجل وقوله لها اي لمن
قامت لا لمن ضرب لها الاجل لانه سياتي ان الضرب
لواحدة ضرب لبقيتهن وان ابين ويحتمل ان يريد
المولف بقوله بعدها اي بعد تمام العدة كما ذكره الشيخ
ابو بكر بن عبد الرحمن قال لانها ابيحت لغيره ولا
حجة في انه ان قدم كان احق بها لانها على حكم
الفراق حتى تظهر حياته اذ لو ماتت بعد العدة
لم يوقف له منها ارث انتهى وظاهر كلام الشارح
تبعا له ترجيح هذا الاحتمال وان كلام ابن عمران
مقابل م وقدر طلاق يتحقق عند دخول الثاني ش
يعني انه لا بد من تقدير وقوع طلاق من المفقود عند

Copyright King Saud University

ابتدا العدة بينها عليه وبتحقق وقوع تلك الطلاق
المقدر في اول العدة عند دخول الثاني كان الاول احق
بها فان دخل الثاني تقرر بانت من الاول وتاخذ
من المفقود جميع المهر وان لم يكن دخل بها كالمبتوتة
وكالمعترض بعد التلوم له لانه قد رفع ومحيها ص وتحل
للاول ان طلقها اثنتين ش يعني ان المفقود لو كان
طلقها قبل هذه طلقتين ثم دخل بها الثاني ثم
مات عنها او طلقها فانها تحل للاول بعصمة جديدة
لان الطلقة الثالثة التي بقيت من عصمة
المفقود تقرر وقوعها عند ابتدا العدة وتحققها
دخول الثاني بالمراة فاذا طلقها الثاني حلت
للاول بعصمة جديدة وانما تحل للاول اذا حصل
من الثاني وطي يحل المبتوتة بان يكون لا نكرة فيه
ولا بد من اعتبار كونه من بالغ وغير ذلك مما هو مذكور
في محله كما هو ظاهر كلامهم فيمن يحل المبتوتة
اذ لم يفرقوا بين من ابتها المفقود وبين غيره
وبه صرح بعض الشراح ص فان جا او تبين انه حي
او مات فكالوليين ش يعني ان المفقود اذا جا او تبين
حياته او تبين انه مات فلا يخلو من اربعة اوجه
اما ان تكون الى الان في العدة او بعد العدة وقبل
العقد او بعد العقد عليها وقبل الدخول او بعد العقد
والدخول فحكمها في هذه الوجوه كحكم ذات الوليين
يزوجها كل من رجل وتقدم انها تفوت بتلذذ
الثاني بها غير عالم ان لم تكن في عدة وفاة من
الاول فكذلك هي هنا المفقود في ثلاثة اوجه وهي

ان يجي

ان يجي او تبين انه حي او مات وهي في العدة اتفاقا
او بعدها وقبل العقد على المشهور خلافا لابن نافع
او بعد العقد وقبل الدخول على ما رجع اليه مالك
خلافا لابن القاسم وتفوت على المفقود في الوجه
الرابع وهو ان يكون الثاني دخل بها اي او تلذذ
بها بلا علم وحيث رجعت للاول في الاوجه الثلاثة
كانت عنده على الطلاق كله اي انه لا يقع عليه
طلاق وانما تقع عليه طلقة بدخول الثاني
لا قبل ذلك ص او مات عطف على حي لا انه
صفة مشبهة فهو اسم يشبه الفعل اي او تبين
انه مات او على جا والا يتعين عطفه على حي
اي فان جا او مات او تبين انه حي ص وورث الاول
ان قضي له بها ش يعني ان امراة المفقود ترثه ان قضي
له بها اي ترثه ان مات في حال قضي له بها وهي
احوال اربعة ان يموت في الاجل او بعده ولم تخرج من
العدة او خرجت ولم يعقد الثاني او عقد ولم يدخل
ص ولو تزوجها الثاني في عدة فكغيره ش اي ولو
كشف الامر على انه تزوجها الثاني في وقت تكون
فيه في عدة من الاول فكغيره ممن تزوج في عدة
مما تقدم في قوله وتابد تحريمها بوطي فان لم يتلذذ
بها فسخ نكاحه وكان خاطبا ان احب وان تلذذ
بها في العدة او وطيها ولو بعدها تابد تحريمها
ص واما ان نعي لها او قال عمرة طالق مدعيا غايبة
فطلقت عليه ثم اثبته وذو ثلاث وكلوليين
والمطلقة لعدم النفقة ثم ظهر اسقاطها وذات

المفقود تتزوج في عدتها فيفسخ او تزوجت بدعواها الموت
او بشهادة غير عدلين فيفسخ ثم يظهر انه كان على
الصحة فلا تفوت بدخول ش كما ذكر ان زوجة المفقود
على الوجه الذي تقدم تفوت بدخول الثاني ذكرت
المولفين اتبع ذكر بالكلام على مسايل خمس يتوهم
مساواتها للمذكورة على ان الحكم فيها بخلاف فلا
يفيتها الدخول او لغيرها اشار اليه بقوله واما نعيها
على معتد بتعديه اما هذه فتفوت بالدخول واما
ان نعي لها او يحتمل الاستثناء على غير الاعلى
في انها فلا تعذر او لا حرف والمعنى ان زوجها هي
التي اخبرت بموته فاعتدت على الخبار وتزوجت
ثم قدم فالمشهور انها لا تفوت على الاول ولو ولدت
الاولاد من الثاني وسوا حكم بموته حاكم او لم
يحكم وقيل تفوت بدخول الثاني كامراة المفقود
وتعتد من الثاني بثلاث حيض او شهور او وضع
حمل وتعتد في بيتها التي كانت تسكن فيه مع
الاخر ويحال بينه وبين الدخول عليها فان مات
القادم تعتد وفاة ولا ترجم وان لم يكن موته
فاشيا لان دعواها شبهة فلو جا المنعي فطلقها
فلابد من الاستبرا ولا يكفي الوضع من حملها من
الثاني لان الوضع ليس من المطلق والفرق على
المشهور بينها وبين امراة المفقود ان امراة المفقود
لا بد فيها من الحكم والحكم فيها مستند لامر قوي
ولا كذلك هذه ثانيتها من له زوجة تسمى عمرة
ولا يعرف له غيرها فقال عمرة طالق وادعى انه

اما

٢٢٧

اما قصد بذلك امراة له غايبة تسمى عمرة فان ذلك
لا يقبل منه فاذا طلقنا عليه هذه الحاضرة
واعتدت وتزوجت ودخل بها زوجها الثاني ثم
انه اثبت ببينة حلفه ان له زوجة غايبة غير
هذه تسمى عمرة فان هذه لا تفوت عليه بدخول
الثاني وترد اليه ثالثتها شخص في عصمته
ثلاث زوجات ثم انه وكل وكيلين ان يزوجانه
فزوجه كل منهما بامراة وسبق عقد احدهما عقد
الاخر فيفسخ عقد الاولى منهما ظنا انها الثانية
فاعتدت ثم تزوجت ودخل بها الثاني ثم تبين
بالبينة انها الرابعة وهي صاحبة العقد
الاول فانها لا تفوت على من فسخ نكاحها منه
بدخول الثاني ومعلوم ان التي كان نكاحها وتبين
انها الخامسة لا بد من فسخ نكاحها ولو دخل بها
وليس كلام المولف فيها رابعتها من طلقت نفسها
لاجل عدم نفقتها بان كان زوجها غايبا مثلا ثم
اعتدت ثم تزوجت ودخل بها الثاني ثم اثبت
زوجها ان نفقتها ساقطة بان ثبت انه ارسل
بها اليها او انها اسقطتها عنه في المستقبل
خامستها احدى الثلاث المذكورات بقولهم ان
المفقود تتزوج في عدتها المقررة لها من
وفاة زوجها المفقود وهي الاربعة اشهر وعشرة
ايام ولا حد ثم لو تزوجت في العدة فسخ نكاحها
ثم انها استبريت من الوطي الفاسد وتزوجت
بثالث ثم ثبت ان عدتها كانت انقضت بموت

Copyright © King Saud University

المفقود قبل نكاح الثاني فانها ترد الى الزوج الثاني
ولا تفوت عليه بدخول الزوج الثالث او تزوجت بدعواها
الموت لزوجها المفقود ولم يعلم موته الا بقولها فقط عثرت
وتزوجت ودخل بها زوجها ففسخنا نكاحها ثم انها
اعترفت وتزوجت ودخل بها زوجها ثم ظهر ان نكاح
الثاني كان على الصحة لثبوت موت الاول وانقضا
عدتها منه قبله فانها لا تفوت بدخول الثالث
وترد الى الثاني لظهور صحته في نفس الامر والحد
عليها لان دعواها الموت شبهة تدرا عنها الحد
او تزوجت امراة شخص غايب بشهادة شخصين
غير عدلين على موته فيفسخ لعدم عدالة شهود الموت
ثم تزوجت ثالثا بشهادة عدلين ودخل بها الثالث
ثم يظهر ان نكاح المتزوج بشهادة غير العدلين
كان على الصحة لكون العدول ارخوا موته بتاريخ
متقدم بتقضي فيه عدتها قبل نكاحه فترد اليه
ولا يفيتها دخول الثالث بها فقوله فلا تفوت بدخول
جواب اما وقول الشارح خبر مراده الخبر ما تتم الفايدة
به وهناك مسئلتان لا يفيتهما الدخول ايضا انظرهما
وما يتعلق بذلك في الشرح الكبير ص والضرب
لواحدة ضرب لبقيتهن وان ابين ش يعني ان من قامت
من نسايه بضرب الاجل لواحدة فانه لا يضرب للباقيات
اجل ثان بل يكفي اجل الاولى وليس المعنى ان من قامت
من نسايه يضرب لها الاجل ثم اعترفت ان المدة
تلزم البواقي وينقطع عنهن النفقة ولو اخترن المقام
معه يظهر ذلك بذكر كلام المتيطي ص وبقيت ام ولده

وماله

وماله ش يعني ان المفقود في بلاد الاسلام لو كان له ام ولد
فارادت ان ترفع امرها الى الحاكم ليضرب لها الاجل
كزوجته فانها لا تجاب لذلك وتستمر ما قيدته حتى يثبت
موته او ياتي عليه من الزمان ما لا يعيش الى مثله
وهو مدة التعمير كما ياتي وكذلك ماله يوقف الى التعمير
فيورث ح لانه لا ميراث بشك ويقسم على ورثته
يوم الحكم بموته لا يوم فقده ولا يوم بلوغه سن
التعمير وعطف المال على ما قبله من عطف العام
على الخاص فان ام الولد مال ايضا ص وزوجة الاسير
ش يعني وكذلك توقف زوجة الاسير التي ترك لها
ما تنفق منه ولا شرط لها او لي ماله الى التعمير
فتعتد عدة الوفاة كزوجة المفقود وانما لم يضرب
الامام لزوجة الاسير اجلا لان الاسير لا يصل الامام
الى الكشف عن حاله والفحص عن خبره كما يفعل
في المفقود ثم انه ينفق من ماله على رقيقه وولده
ولا ينفق منه على ابويه الا ان يكون قضى بذلك قاض
قبل الفقد ص ومفقود ارض الشرك ش يعني ان المفقود
في ارض الشرك حكمه حكم الاسير لا تتزوج زوجته
ولا يقسم ماله ولا تعتق ام ولده الا اذا صح موته
او يمضي عليه من الزمان ما لا يعيش الى مثله
فقوله للتعمير عايد على ام الولد وما بعدها ص وهو سبعون
واختار الشيخان ثمانين وحكم بخمس وسبعين
ش الضمير في وهو عايد على التعمير اي مدته اي ان
نهايته سبعون عاما وهو قول مالك وابن القاسم
واشهب ولمالك وابن القاسم قول ايضا انه ثمانون

واختاره الشيخ ابو محمد بن ابي زيد وابو الحسن القابسي وبه
كان يفتي القاضي ابن السليم وابن زرب وغيره كانوا
يحكمون بانتهاء التعمير خمسة وسبعين عاما والعرب
تسمي السبعين دقاقة الاعناق ولعل الراجح عند المولف
الاول ولهذا صححها اقوال الحمد باعلى عادته ح فان اختلف
الشهود في سنه فالاقل ش يعني ان البينة اذا اختلفت
شهادتها في قدر سن المفقود حين فقد فقالت بينة
فقد وسنه كذا وقالت البينة الاخرى بل فقد
وسنه ازيد فانه يعمل بقول البينة التي شهدت
بالاقل لانه احوط لجهة المفقود كما قالوا في الاسير
اذا تنصر وشهدت بينة انه تنصر طائعا وشهدت
اخرى انه تنصر مكرها ان بينة الاكراه تقدم
للاحتياط في اخراج مال المعقول لان بينة الاكراه قد
علمت ما لم تعلم الاخرى ح وتجوز شهادتهم على التقدير
ش يعني ان شهادة الشهود على سن المفقود يجوز
ان تكون على التقدير اي على ما يقدرونه بغلبة
ظنهم اي انهم يشهدون على ما يغلب على
ظنهم واغتفر ذلك للضرورة ح وحلف الوارث حينئذ
ش اي واذا شهد الشهود على سن المفقود على
التقدير من غير قطع فان الوارث الذي يظن به
علم ذلك يحلف على طبق شهادتهم على القطع
قوله حينئذ اي حين شهدت البينة على التقدير
اما لو شهدت بتاريخ الولادة فلا يمين ح وان تنصر
اسير فعلى الطوع ش يعني ان الاسير اذا تنصر او تهود
فانه يحمل امره على انه فعل ذلك طائعا لانه الاصل في

افعال

224

افعال المكلفين واقوالهم حتى يحصل الحال فيفرق بينه
وبين زوجته ويوقف ماله فان مات مرتدا كان للمسلمين
وان اسلم كان له بعض الشروح فان فرق بينه
وبين زوجته ثم حصل الحال على المشهور ثم ثبت
الاكراه فهي كالمفقود في زوجته تفوت بدخول
الثاني وقبله لا تفوت بالدخول كما في المنعي لها زوجها
ح واعتدت في مفقود المعترك بين المسلمين بعد
انفصال الصفين ش يعني ان من فقد بسبب القتال
الحاصل للجهل الفتن بين المسلمين بعضهم بعضا
قربت الدار او بعدت اذا شهدت البينة العادلة انه
حضر المعترك فان زوجته تعتد من حين فراغ القتال
ويحمل امر من فقد في ذلك القتال على الموت
اما لو شهدت البينة انه خرج مع الجيش فقط
فتكون زوجته كالمفقود في بلاد المسلمين ويجري
فيه ما مر وما مشى عليه المولف خلاف ما نقله
ابن عرفة عن مالك وابن القاسم انها تعتد من
يوم التقاء الصفين قال ح واعتذر المولف الناصر عن
اللقاني بقوله اما لان يوم الالتقاء هو يوم الانفصال
واما لان المراد انها تشرع في العدة بعد الانفصال
وتحسبها من يوم الالتقاء ح وهل يتلوم ويجتهد
تفسيران ش اي وهل يتلوم بالاجتهاد ثم تعتد
زوجته وهذا على ان قوله اجتهد تفسير واما
على انه خلاف فانه لا يتلوم اصلا فتعتد زوجته
باثر الانفصال وهو تفسير اخر وعبارة اعلم
ان مالكا قال ان زوجته تعتد من يوم التقاء الصفين

Copyright © King Saud University

وقال اصبغ يضرب لامراته بقدر ما يستقصي امره ويستبرا
خبره وليس لذلك حد معلوم ثم الظاهر هنا ان قول اصبغ مخالف
لقول مالك وهو راي بعضهم ومنهم من جعله تفسيرا
وهو الاقرب وقد اشار الى هذا الاختلاف بقوله وهل
يحمل مطلق التلوم على الاستقصاء والبحث الى الاستبراء
الوارد به في كلام اصبغ قاله الشيخ وزاد بعضهم فيما يعني
وحينئذ تطلق التفسير بفعلي حمل ابن عبد السلام
لكلام اصبغ على الوفاق وحمل ابن الحاجب له على
الخلاف (ت) وورثت ماله حينئذ (ش) اي حين الشروع في
العدة وهو صادق بقوله بعد انقضاء العشر وحين
انقضت التلوم على القول بعد اشار بقوله كالمنتجع
اي المرتحل المتوجه من بلده لبلد الطاعون فيفقد
او تفقد في بلده من غير انتجاع لكن في زمنه اي زمن
الطاعون فتعتد زوجته بعد ذهاب الطاعون
الى قول المحشي وغيره تحمل من فقد في بلده زمن
الطاعون او في بلد توجه اليه وفيه طاعون على الموت
الخ ولا مفهوم للطاعون بل وما في حكمه مما يكثر
منه الموت كسعال ونحوه ولو عبر بالوبا لشمل
ذلك كله والطاعون بثرة من مادة سمية
مع لهيب واسوداد حولها من وخز الجن تحدث معها
ورم في الغالب وفي خفقان في القلب تخرج غالبا
في المواضع الرخوة والمغابن كتحت الابط وخلف
الاذن والوبا كل مرض عام وقال بعضهم هو مرض
الكثير من الناس في جهة من الارض دون سائر
الجهات ويكون مخالفا للمعتاد من الامراض في الكثرة

وغيرها

٢٢٥

وغيرها ويكون نوعا واحدا (ت) وفي الفقد بين المسلمين
والكفار بعد سنة بعد النظر (ش) معطوف على مقدر
متعلق بما تعلق هو به وهو اعتدت اي واعتدت
في الفقد في القتال الواقع بين المسلمين والكفار (ت)
بعد سنة متعلق باعتدت ايضا اي تاخر في الاعتداد
بما ذكر من الفقد بعد مضي سنة كائنة تلك السنة
بعد النظر في امر المفقود من السلطان ولما انهى
الكلام على احكام تلك المفاقيد الاربعة شرع في
الكلام على ما يتعلق بسكنى المعتدات ومن في حكمهن
فقال (ت) وللمعتدة المطلقة او المحبوسة بسببه في
حياته السكنى (ش) يعني ان السكنى واجبة للمعتدة
المطلقة اي سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا والمحبوسة
بسببه بغير طلاق كالمزني بها ومن فسخ نكاحها لفساد
او قرابة او رضاع او صهر او لعان وهي مدخول بها
ان غيرها لاستبراء عليها فكلاهما لها السكنى لكن
انما تجب السكنى بحيث اطلع على موجبه قبل
موت من الحبس بسببه كان يطلع على فساد
النكاح في حياته ويفرق بينهما فتجب لها السكنى
ولو مات بعد ذلك كما ياتي في قوله واستمر ان
مات اي واستمر السكنى ان مات عن المحبوسة
بسببه واحترز بذلك عما لو مات قبل العثور على
موجب الحبس كالفسخ نكاحها بعد موته فلا
سكنى لها مدة الاستبراء فقوله في حياته متعلق
بالمحبوسة واما المطلقة فلها السكنى مطلقا
اي سواء ثبت الطلاق قبل موته او بعده وتستمر

لمن حبست عليه
ح

Copyright © King Saud University

سوا كان حيا او مات وعطف المحبوسة علي المطلقة من
عطف العام علي الخاص لشموله ما سبق وغيرها
حاملا ام لا من مطلقة او مزني بها او مغصوبة
او من فسخ نكاحها لفساد بتزوج الخصم او رضاع او
لعان بنا علي انه فسخ لا من باب عطف المغاير قبل
نظر الغير في الثاني وهو محبوسة ولتنبيرا لاطلاق
في المطلقة وفيه نظر بل لتنظر لمطلقة او محبوسة
بسببه فلذا نظرته لمفهوم هذا ومفهوم هذا كان كما قلناه
ولعترض علي تقييد المؤلف السكنى بقوله في
حياته بان ظاهر المدونة ان السكنى لا تتقيد بذلك
انظر نصها في الشرح الكبير ص وللمتوفى عنها ان
دخل بها والمسكن له او نقد كراه س يعني المتوفى عنها
تجب لها السكنى مدة عدتها بشرطين الاول ان
يكون الزوج قد دخل بها الثاني ان يكون المسكن
الذي هي ساكنة فيه وقت موت الميت بملك او
منفعة موقتة او اجارة وقد نقد كراه قبل موته
ولو نقد البعض فلها السكنى بقدره فقط وحكمها
في الباقي حكم ما لم ينقد وهذا كله اذا مات وهي
في عصمته واما ان مات وهي مطلقة بائنة
مستحقة السكنى فهي ثابتة لها علي كل حال
سوا كان المسكن له او نقد كراه ام لا لانها مطلقة
فالسكنى لها بلا اشتراط سببه المؤلف علي هذا
في قوله واستمر ان مات اي المطلق ص لا بلا نقد
وهل مطلقا او الا الوجيبة تاويلان س هذا
عطف علي ما مر اي والمسكن له بملك او نقد كراه

لا بلا

٢٢٦

نقد والمعنى ان الزوج اذا مات والمسكن لغيره ولم ينقد
كراه فانها لا سكنى لها وتدفع اجرة السكنى من مالها
وهل مطلقا سوا كان الكرا وجيبة اي مدة معينة
او كانت مشاهرة لكل شهر بكذا وهو ظاهر قولها ان
كانت الدار بكرا وهو موسر فلا سكنى لها في ماله
وعليه حملها الباجي وغيره او لا سكنى لها في المشاهرة
ولها السكنى في الوجيبة وان لم ينقد الزوج الكرا
لان الوجيبة تقوم مقام النقد لعبد الحق
في النكت وعليه حملها بعض القرويين تاويلان
ص ولا ان لم يدخل بها الا ان يسكنها الا ليكفلها
تقدم ان المتوفى عنها لا سكنى لها الا ان دخل بها
زوجها فلو مات قبل الدخول بها فلا سكنى لها
في مال الميت الا ان يكون اسكنها معه وضمها اليه
وان صغيرة لا يجامع مثلها الا ان تكون صغيرة
لا يدخل بمثلها وانما اسكنها وضمها اليه ليكفلها
فقط علي بكره فلا سكنى لها او يكفلها بغير ام بعد
الفا كما في التوضيح عن ابن عبد الرحمن والذي حكاه
ابن عرفة عن الصقلي عنه ليكفلها من باب
الكفالة والحضانة وعبارة الا ان يسكنها والمسئلة
بحالها هي ان المسكن له او نقد كراه وقوله الا ان
يسكنها وفي مطيقة للوطء اسكنها ليكفلها ام لا
وقوله الا ليكفلها اي وهي غير مطيقة للوطء
فسكنها ليكفلها من الكفالة التي هي الحضانة هي
الحضانة لكن المسئلة مفروضة في الصغيرة
التي لا تطيق الوطء اذ هي محل الخلاف فيتغير كلامه

Copyright King Saud University

بها في كلام ح والبساطي نظر ص وسكنت علي ما كانت
تسكن س اي وسكنت المعتدة من طلاق او وفاة على
حسب ما كانت تسكن مع الزوج فتلزم المكان الذي كانت
مشاهرة وجيبة في شتا بها وجيبها ص ورجعت
له ان نقلها واتهم ش يعني لو نقلها زوجها الى غير المنزل
الذي كانت تعرف بالسكنى فيه ثم طلقها او مات فانها
ترد الى المنزل الاول فتعتد فيه ويتهم الزوج على
انه انما اراد اسقاط حقها من السكنى في العدة
في المنزل الاول والعدة حق لله والواو واتهم واو
الحال او واو العطف على نقلها ص او كانت بغيره وان
لشرط في اجارة رضاع وانقضت ش يعني ان الزوجة
اذا كانت في غير المنزل الاول لم تعرف بالسكنى
فيه بان كانت خارجة عنه بسبب استيجار لاجل
رضاع شخص وشرطوا عليها ان ترضعه في دار
اهله فطلقها زوجها او مات عنها فانها ترجع الى
منزلها الاول وتنفسخ الاجارة للحوق ابنه ان لم
يرض اهل الطفل بارضاعها للطفل في مسكنها
فلو كانت قابلة تولد غيرها او ماشطة فلا يجوز
لها ان تبيت عندهم ولو محتاجة كما يوخذ من قوله
في الاحداد والطيب وعمله ولو محتاجة ص ومع ثقة
ان بقي شي من العدة ان خرجت لضرورة فمات او طلقها
في كالثلاثة الايام ش يعني ان المراة اذا خرجت
مع زوجها الى حجة الاسلام وهو المراد بالضرورة
فمات زوجها او طلقها باينا او رجعيا في اثنا الطريق
فانها ترجع الى منزلها لتكمل العدة فيه بشرطين

ثقة محرم او غير محرم او ناس لا باس بهم ان كانت
سارت شيئا قليلا كالثلاثة الايام ونحوها هذا
ان بقي شي من عدتها بعد وصولها الى منزلها ولو يوما
واحدا كما هو ظاهر المدونة اما ان لم يبق من عدتها
شي فانها لا ترجع ومحل الرجوع ما لم تكن تلبست
بالاحرام او ما لم تكن سارت كثيرا فانها لا ترجع
وتستمر في ذهابها الى حجها فقوله ان بقي شي من
العدة اي بعد رجوعها الى مسكنها لحال الطلاق
او الموت وهذا الشرط ينبغي رجوعه لجميع المسايل
التي فيها الرجوع السابقة واللاحقة وان اخره
عن جميعها كان احسن واستشكل قوله ان بقي شي
مع فرض المسيلة انه مات او طلق بعد ثلاثة ايام
فلا يتصور ان تمضي عدتها فيه لضرورة والحالة هذه
واجيب بانه يتصور في الحامل اذا حصل لها ما يدل
على قرب وضع الحمل ويمكن ان يتصور فيما اذا اخرجت
عن مسكنها تلك المدة ثم ظهر انه طلقها سابقا
وبقي من العدة مسافة الطريق فقط فلا ترجع لانه
لا فايدة في الرجوع حينيذ ص وفي التطوع او غيره
ان خرج لكرباط لا لمقام وان وصلت والاحسن ولو
اقامت نحو الستة اشهر والمختار خلافه ش يعني ان
المراة اذا خرجت مع زوجها لحج تطوع او لرباط او لجهاد
او لزيارة او نحو ذلك فطلقها زوجها او مات عنها
فانها ترجع الى منزلها لتعتد فيه ولو وصلت
الى المكان الذي قصدته فلو وصلت اليه واقامت
به الستة اشهر فلا ترجع الى منزلها الاول لتعتد

Copyright © King Saud University

فيه اولا ترجع فيه خلاف قال ابن عبد السلام ترجع وهو
الاحسن عند ابن عبد الحكم وقال اللخمي لا ترجع بقوله
وفي التطوع متعلق برجعت وقوله او غيره اي غير
تطوع الحج من اسفار النوافل لا الاباحة المشار اليه
بقوله ان تخرج لكرباط فهو راجع لقوله او غيره ولو
قال ان خرجت لكان اولى ووصلت لكان احسن اذ هذا
الحكم ثابت ولو خرجت وحدها وقوله لا لمقام اي
انتقال فانها تستمر لا يجب عليها الرجوع وسيأتي
انها مخيرة في المكان الذي تعتد فيه ح وفي الانتقال
تعتد باقربهما او ابعدهما او بمكانها ز هذا مفهوم قوله
لا لمقام يعني انه اذا سافر بها سفر نقلة فمات
او طلقها في اثناء الطريق فانها مخيرة فان شاءت
اعتدت في اقرب المكانين اليها اي المكان الذي
خرجت منه او المكان الذي خرجت اليه وان شاءت
اعتدت في ابعدهما وان شاءت اعتدت في المكان
الذي مات زوجها او طلقها فيه وعلل في الموت
بان الزوج مات ولا قرار لها لرفض قرارها ولم
تصل الى قراره بعد والمطلقة طلاقا بائنا او
رجعيا كذلك وعبارة قرره شراحه على التخيير
وظاهر كلام ابن عرفة ان هذه اقوال ثلاثة
ذكر في المسألة ستة اقوال ح وعليه الكراء لها
اي يجب لزمها الرجوع وكانت معتدة من
طلاق لانه ادخله على نفسه اما لو كان الرجوع
جائزا لها اذا كانت تعتد باقربهما او بابعدهما او
بمكانها فلا شيء عليه قاله بحث والجاري على

الحصول

الاحصول في المتوفي عنها انه عليه الكرا في الرجوع او التمادي
ان كان نفذ وفيما اذا اعتدت بمكان الموت نظر انتهى
ولما كان قوله فيما مر ورجعت في كل الاقسام مقيدا
بما اذا لم يكن عليها موجب العدة قبل تلبسها لحق انه
كما قدمناه نبه على ذلك بقوله ومضت المحرمة
او المعتكفة يعني ان المرأة اذا احرمت بالعمرة او
الحج او اعتكفت ثم مات زوجها او طلقها فانها
تمضي على احرامها وعلى اعتكافها ولا ترجع
لمسكنها وتستمر حقها منه ح او احرمت وعصت
اي وكذا تمضي في احرامها اذا احرمت المعتدة
بعد موجب العدة من طلاق او موت وعصت بفعلها
بادخال الاحرام على العدة لخروجها من مسكن
عدتها قال ابو الحسن بخلاف المعتكفة فانها لا تنفذ
اذا احرمت وتبقى على اعتكافها حتى تتمه اذ لو قيل
انها تخرج للحج الذي احرمت به لبطل اعتكافها
لانه لا يكون الا في المسجد فالحرام يحل بحلة
الاعتكاف ولا يحل بحلة العدة وانما يحل بمبيتها
بقوله او احرمت الحالة التي كانت احرمت والتي
كانت اعتكفت والتي احرمت وعصت فالمعطوف
في قوله او احرمت محذوف فليس احرمت معطوفا
على كان المقدرة لانه لا يحله الا ان تكون فعلا
ماضيا وحذف الموصول وابقاء صلته جائز كقوله
من يهجو ويمدحه سواء ح ولا سكنى لامة لم تبوا
ش يعني ان الامة اذا طلقها زوجها او مات عنها
فان كانت قد بوئت بيتا مع زوجها قبل الطلاق

Copyright © King Saud University

او الموت قبلها السكنى والاقلا اعاد هذه المسئلة مع ما
فيها من قوله سا انتقلا وسكنت على ما كانت تسكن
ليرتب عليه قوله وللمحبوسة لا انتقال مع ساداتها
ش يعني انه الامة اذا طلقها زوجها طلاقا رجعيا او بائنا
او مات عنها ولم تكن قد بوئت مع زوجها بيتا وهو معنى
قوله ﭽ ام محبوس لم تبوأ فانه يقضي لها بالانتقال مع
ساداتها اذا انتقلوا ولا كلام لزوجها لان حقه لم
ينقطع بالتزويج واما ان بوئت مع زوجها بيتا
فليس لساداتها ان ينقلوها معهم ص كبدوية ارتحل
اهلها فقط ش تشبيه في جواز الانتقال اي يجوز
للبدوية اي ساكنة العمود ان تنتقل مع اهلها
فقط واحرى لو ارتحل اهلها واهل زوجها معا اجتمعوا
او افترقوا لكن ان اجتمعوا اعتدت مع اهل زوجها
وان افترقوا اعتدت مع اهلها ان معهم اهلها فقط
انها لو ارتحل اهل زوجها فقط لا ترتحل معهم وهذا
اذا كان لكل اهل خان لم يكن لها اهل اعتدت
حيث كانت مع اهل زوجها بعبارة الحضور ارح
لانه اذا ارتحل اهلها فاما ان تكون عليها ان بقيت
مع اهل زوجها مشقة في لحاقها باهلها بعد العدة
ام لا ففي الاول ترتحل مع اهلها وفي الثاني لا ترتحل
معهم واذا ارتحل اهل زوجها فقط فاما ان تكون
عليها اذا ارتحلت معهم مشقة في عودها لاهلها
بعد العدة ام لا ففي الاول لا ترتحل معهم وفي الثاني
ترتحل ولما ذكر ما يبيح خروج البدوية ذكر ما يبيحه
للحضرية وغيرها بقوله او لعذر لا يمكن المقام

معه

٢٢٩

معه بمسكنها لسقوطه او خوف جار سوء ولزمت الثاني
والثالث ش يعني انه لو طلقها او مات عنها فلحدث في
العدة ثم حصل لها عذر في المكان الذي هي فيه
لا يمكنها المقام معه فانها تنتقل الى غيره والعذر
اما سقوطه او خوف على نفسها او ما لها لا لاجل
الجار المشئوم او للحل انتقال الجيران انها من حولها
ووجدت وحشة واذا انتقلت لعذر الى المكان
الثاني صار حكمه كالاول في لزومه كما مر فان
حصل عذر كما مر فانها تنتقل الى غيره وهكذا
واذا انتقلت لغير عذر ردت بالقضا ولو اذن لها
المطلق ص والخروج في حوائجها طرفي النهار ش يعني
ان المعتدة من وفاة او طلاق يجوز لها ان تخرج
في قضا حوائجها طرفي النهار اي المحكوم لهما في الشرع
بحكم النهار وهما من قبيل الفجر بقليل ومن الغروب
للعشا واحرى نهارا وانما نص على المتوهم وعليه
فيكون موافقا للمدونة وظاهر كلام المؤلف انها
لا تخرج في غير حوائجها وظاهر النقل جوازه فانه
قال تخرج للعرس ولا تبيت الا في بيتها ص وللحضر
جوار الحاضرة ورفعت للحاكم واقرع لمن يخرج ان
اشكل ش يعني هنا على انه اذا تضرر الجيران في جهة
الحاضرة قرية او مدينة لا يكون عذرا يبيح لها
ان تنتقل الى غير منزلها ولكنها ترفع امرها الى
الحاكم ينظر فيه فمن كان ظالما كفه عن صاحبه
وان اشكل عليه الامر فانه يقرع بينهم فمن خرج
السهم عليه اخرجه عن صاحبه ويجوز للحاضرة

من المدونة فان تحرز الجيران في حقها لعذر يبيح لها ان
تنتقل من موضعها ونازع ابن عرفة الجماعة في القرعة
وارتضى اخراجه عن المعتدة انظر نصه وما يرد عليه
في الشرح الكبير (ص) وهل لا سكنى لمن سكنت زوجها
ثم طلقها تردد (ش) يعني ان المراة اذا تبرعت لزوجها
بالسكنى معها في منزلها الذي تملك منفعته
ثم انه طلقها فطلبت منه اجرة السكنى في مدة
العدة فامتنع من ذلك فهل يلزمه ذلك لان المكارمة
قد انقطعت بالطلاق او لا فيه خلاف ومفهوم
الطلاق انه لو مات عنها لا شيء لها في عدة الوفاة
وعادة المؤلف ان يقول في مثل ذلك تردد لانه
لعدم نص المتقدمين وحمل الشارح على الخلاف
فيمن طلقت سكنى زوجها معها يقتضي انه اذا
شرط ذلك في العقد لا يكون الحكم كذلك اي فيفسد
العقد قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل
ويسقط الشرط كما مر عند قوله او على شرط يناقض
الخ وهو الظاهر (ص) وسقطت ان اقامت بغيره
(ش) ضمير سقطت يرجع لاجرة السكنى زمن العدة
والمعنى ان المعتدة من طلاق ولو رجعيا او وفاة
اذا اقامت بغير منزلها الذي لزمها ان تعتد
فيه فانها لا تستحق اجرة السكنى اي اذا طلبت
اجرة المنزل الذي خرجت منه لانها تركت ما كان
واجبا لها فلا يلزمه بدل لها عنه عوض وسواء
اكرى المنزل الذي خرجت منه ام لا وقال اللخمي
ان اكراه رجعت بالاقل مما اكرى به الاول او الثاني

وقوله

وقوله وسقطت ان اقامت بغيره اي لغير عذر كما هو
ظاهر وذكر الشارح عن المدونة ما يفيده (ص) كنفقة ولد
هربت به (ش) تشبيه في السقوط اي انه تسقط نفقة
الولد الذي هربت به سنة ثم جاءت تطلب نفقة
تلك المدة ممن هي عليه هكذا قال غير واحد وقالوا
ذكر في مسئلة المدونة وقيد غيره ذلك بان تكون
هربت بالولد لموضع لا يعلمه الزوج واما ان كان يعلمها
بموضعها فلا لانه رضي بالانفاق على ولدها كذا ذكروا وكلام
الشيخ لا يفهم منه هذا التفصيل فلعله ولعل كلام الغير
مقيد ايضا بما اذا كان مع العلم بموضعها قادرا على
رده واما اذا لم يكن قادرا فهو كغير العالم بموضعها
قاله الشارح ولما كان سكنى المعتدة حقا يتعلق بعين
وهي احق به من الغرماء لتقدمه على الدين كما سياتي
في قوله يخرج من تركة الميت حق تعلق بعين ثم
تقضى ديونه اشار الى ذلك بقوله (ص) وللغرماء بيع
الدار في المتوفى عنها (ش) يعني ان المعتدة يجوز لغرماء
زوجها الميت ان يبيعوا الدار التي تعتد فيها المراة
من وفاة زوجها ابتداء لكن بشرط ان يستثنوا
مدة السكنى للمعتدة زمن العدة وهي اربعة اشهر
وعشرة ايام ويبينوا ان الدار معتدة فيها ويرضى
بذلك المشتري فان لم يستثنوا ذلك ولا بينوه
فان البيع صحيح ولا يجوز ابتداء لكن باع دارا موجرة
ولم يبين ذلك للمشتري ويثبت للمشتري الخيار
(ص) فان ارتابت فهي احق وللمشتري الخيار (ش) تقدم
ان غرماء الميت يجوز لهم ابتداء ان يبيعوا الدار ويستثنوا

سكنى مدة العدة او ببيعها على ما مر فان ارتابت
المراة بحس بطن او تاخير الحيضة فهي احق بالسكنى
الى زوال الريبة ويثبت للمشتري الخيار في فسخ
البيع عن نفسه والتماسك به للضرر ولو خرج في
الاشهر ش يعني ان الزوج اذا طلق زوجته التي
عدتها بالاشهر كالصغيرة واليائسة لست
السنين فانه يجوز له اشتراك ببيع الدار التي
تعتد فيها مطلقته بشرط ان يستثني مدة العدة
اما ان كانت عدتها بالاقرا او بالحمل فانه لا يجوز للزوج
ان يبيعها كما في الجواهر لعدم العلم بامدها وهذا
خلاف العز ما يحمل قوله في الاشهر اي في عدة
من تعتد بالاشهر اي من تحقق اعتدادها بالاشهر
بدليل قوله ومع توقع الحيض قولان ش يعني ان
المعتدة اذا كانت ممن يتوقع منها الحيض كبنت
ثلاث عشرة سنة وكبنت خمسين ونحوها فهل
يجوز للزوج اشتراط بيع الدار التي تعتد فيها المراة
ولا يجوز نظرا الى الطواري منع البيع ثم على
القول بالجواز اذا حصل لها الحيض وانتقلت للاقرا
فلا كلام للمشتري لانه دخل يجوز الذي كذا على القول
بعدمه بفسخ البيع ص ولو باع ان زالت الريبة فسد
ش يعني لو باع العز ما في الوفاة او الزوج في متوقع الحيض
بشرط ان زالت الريبة بان لم يحصل حمل او حصلت
وزالت قبل انقضاء العدة فالبيع لازم وان استمرت
فهو مردود فسد البيع للجهل بزوال العلة المشهور
وابدلت في المنهدم والمعار والمستاجر المنقضي

المدة

٢٤١

المدة ش يعني ان المعتدة في مكان جار في ملك مطلقها
اذا انهدم فانه يلزمه ان يبدل لها مكانا غيره تنتقل
فيه الى اخر عدتها وكذلك اذا كانت تعتد في مكان يملك
المطلق منفعته اما باجرة وانقضت مدتها او بعارية
وانقضت مدتها فانه يلزمه ان يبدل لها غيره الى تمام
العدة بقوله المنقضي المدة للمستاجر واما المعار
فمنه تفصيل فان كان مقيدا بمدة وانقضت فكذا
والا فان معتبر ما يعار له وكلام المؤلف في المعتدة من
طلاق واما من وفاة فانه انما تكون لها السكنى
ان كان المسكن له او نقد كراه او كان الكراء وجيبة
على احد التاويلين واذا انهدم انعدم كونه له
وانفسخت الاجارة وح سقط حقها من السكنى
وظاهره انها لا تنتقل في عدة الوفاة حيث حصل
الهدم ولو كان له موضع اخر يملكه عند الموت وهو
ظاهر لان الحق خ فيه لعدمه فان لم يعين المدة
فلو بها احراجها متى احب ولها في الطلاق البدل
ص وان اختلفا في مكانين اجيبت ش مفرع على
مسئلة الابدال فكان ينبغي ان يبدل الواو بالفا
اي وان اختلفت المطلقة والمطلق بعد تعذر
السكنى في تلك المسائل الثلاثة بما ذكر في مكانين
تدعي كل منهما الى بدل غير البدل الذي دعى اليه
الاخر وللضرر على واحد منهما اجيبت لسكناها
فيما طلبت الا ان تدعوه الى ما يضر به لكثرة كرائه
او تدعو الى موضع تبعد منه او فيه قوم سوء لا بد
له التحفظ لشبه في مثل هذا ص وامراة الامير

يرجع لمستاجر



Copyright © King Saud University

ونحوه لا يخرجها القادم ولو ارتابت ح يعني ان الامير
والقاضي او المحمر اذا طلق زوجته او مات عنها وهي
في دار الامارة او القضاء او المحرس فانه لا يجوز لمن قدم
ان يخرجها حتى تتم عدتها من طلاق او وفاة ولو ارتابت
بحس بطن او تأخر حيض الى خمس سنين ولم يجعلوا
ما يستحق الامير من السكنى كالحبس حقيقة والا
لم يستحق ما زاد على عقود الولاية ح كحبس حياته
س مشبه في عدم الاخراج اي وكذلك من حبست
عليه دار وعلى اخر بعده فهلك الاول وترك زوجة او
طلقها فلا يخرجها من صارت اليه الدار حتى تتم عدتها
ولو لخمس سنين وافهم قوله حياته لو حبس عليه
سنين معلومة لم يكن الامر كذلك اي فانها لا تكون
احق بالسكنى الا في المدة المعينة ومثل كلام المؤلف
ما اذا جعل الدار وقفا على ذريته بعده فانها
تستحق السكنى وذلك لان ثمرة الوقفية خارجة
بخروجها والحبس والسكنى من توابع الملك ح بخلاف
حبس مسجد بيده ش يعني ان حبس المسجد ليس
كالمحبس عليه حياته اي فللامام الثاني اخراج
زوجة الامام الاول اذا مات او طلق زوجته في
دار الامامة وهذا قول ابن العطار وعليه اكثر الشيوخ
بخلاف امراة الامير لان لها حقا في بيت المال ودار
الامارة من بيت المال بخلاف بيت المسجد قال
ابن زرقون الذي قاله ابن العطار محمول على ما اذا
كانت الدار محبسة على المسجد حبسا مطلقا واما
ان كانت محبسة على ائمة المسجد فلا يخرجها القادم

اذ لا

اذ لا فرق حينئذ بين دار الامارة ودار الامامة وقبله ابن
عبد السلام وينظر فيه ابن عرفة وانظر تتمته وما
قيل عليه في الشرح الكبير ح ولام ولد يموت عنها
السكنى س المشهور وهو مذهب المدونة ان ام
الولد اذا مات عنها سيدها تجب لها السكنى
في مدة حيضتها الا بقاء في حقها كالحرة وكذا ان
قلنا هي بمعنى استبراء لانها محبوسة بسببه ولا
نفقة لحملها او بعبارة وكذا اذا اعتقها ثم ان الظاهر
انه لا تكون لها السكنى حيث مات الا اذا كان المسكن
له او نقد كراه او كان الكراء وجيبة على احد التاويلين
السابقين ولا يلزمها ان تبيت في منزلها زمن
انتظار الحيضة وليست كالحرة ح وزيد مع العتق
نفقة الحمل س اي وزيد لام الولد يعتقها سيدها او يعتقها
وهي حامل مع السكنى النفقة بخلاف ما اذا توفي
عنها فان لها السكنى في زمن حيضتها ولا نفقة
للحمل لانه وارث ح كالمرتدة س يعني ان المرتدة اذا
كانت حاملا تجب لها السكنى والنفقة الى حين
وضعها فان لم تكن حاملا لم تؤخر واستبرئت
باما ان تقتل او ترجع الى الاسلام ح والمشتبهة
ش يعني ان المراة اذا وطئت بشبهة فحملت فانه
تجب لها النفقة والسكنى الى حين الوضع كمن نكح
ذات محرم جهلا فحملت منه فلو نكحها عالما بالتحريم
ووطئها فحملت فلها السكنى دون النفقة لان الولد
غير لاحق به اذ لا نسب لولد الزنا فقوله ان حملت راجع
للمرتدة والمشتبهة وافرد الضمير للعطف بأو على ما ذكر

Copyright © King Saud University

او ان الواو بمعنى او ص وهل نفقة ذات الزوج ان لم تحمل
عليها او على الواطي قولان ص ودبورتها غلط بذات زوج
غير مدخول بها فوطيها بظنها زوجته او امته ولم
تحمل من الغالط فهل نفقتها مدة استبرائها بثلاث
حيض للحرة وبحيضة للامة عليها نفسها او على
واطيها قولان ش يعني توضيحه واما ان حملت منه
فنفقتها وسكناها الى حين الوضع على واطيها
بلا خلاف ولو بنى بها زوجها لكانت النفقة والسكنى
على زوجها لا على الغالط الا ان يأتي الزوج بما ينفي
عنه ذلك الحمل واعترض ابن غازي كلام المؤلف التابع
لابن الحاجب على حاصله انه لم ينقل احد بان نفقتها
في هذه الحالة على الواطي وانما الخلاف هل نفقتها
في هذه الحالة عليها او على الزوج ونحوه لابن عرفة
ولما انهى الكلام على العدة من طلاق ووفاة وتوابعها
اتبعهما بالكلام على شبيهها وهو الاستبراء
المشتق من التبري وهو التخلص وهو لغة
الاستقصاء والبحث والكشف عن الامر الغامض
وشرعا قال في توضيحه الكشف عن حال الارحام
عند انتقال الاملاك مراعاة لحفظ الانساب
وقال ابن عرفة مدة دليل براءة الرحم لا لرفع عصمة
او طلاق لتخرج العدة ويدخل استبراء الحرة ولو
للعان والموروثة لانه للملك لا للذات المؤنث واشار
المؤلف الى حكمه بقوله فصل يجب الاستبراء
بحصول الملك ان لم توقن البراءة ولم يكن وطيها مباحا
ولم تحرم في المستقبل ش اشار بهذا الى حكمه والى شروطه

ثم احترز

ثم احترز بحصول الملك عمن تزوجها فلا استبراء عليه واحترز
بقوله ان لم توقن البراءة مما اذا تيقنت اي غلب على الظن
او اعتقد ذلك فانه لا استبراء كالحيض المودعة والمبيعة
بالخيار وحيضت بيده ولم تخرج ولم يلج عليها سيدها حتى
اشتراها كما ياتي واحترز بقوله ولم يكن وطؤها قبل
الملك مباحا عمن اشترى زوجته او اعتق وتزوج
كما ياتي واحترز بقوله ولم تحرم الخ عمن تحرم في المستقبل
كمشتري ذات محرم او متزوجة بغيره فلا استبراء
وشمل حصول الملك بعوض او بغيره ولو باسترجاعها
من عبده او اشتراها ممن لم ينقل بنقل الملك ليشمل
ما اخذ بالغنيمة من ايدي الكفار مما اخذوه من اموال
المسلمين بالقهر فانهم انما لهم فيه شبهة الملك
على المذهب وبهذا وجه هذه العبارة في توضيحه
تبعا لابن عبد السلام ولابن الحاجب قوله او رجعت من
سبي مستوطا في سلك الغنائم وبه يتضح الفرق
بينها وبين قوله او غنمت فليس بمستغنى عنه
كما قيل ص وان صغيرة اطاقت الوطي او كبيرة لا تحمل
عادة ش يعني ان من حصل في ملكه امة صغيرة
تطيق الوطي ولا تحمل مثلها في العادة كبنت ثمان
سنين او كبيرة قعدت عن المحيض كبنت الستين
فما فوق فانه يجب عليه استبراء كل بثلاثة اشهر
كما ياتي وان كانت الصغيرة لا تطيق الوطي
فلا استبراء عليها بحسب المبالغة قوله لا تحمل
عادة لا لقوله اطاقت الوطي لانه يصير التقدير
ان لم تطق الوطي بل وان اطاقت الوطي وهو فاسد

Copyright © King Saud University

لانه لا استبرا ان لم تطق الوطي كما سياتي وجملة للجملات
عادة فحال لا صفة اما مجي الحال من صغيرة فلحسنها
بجملة اطاقة الوطي واما من كبيرة فلعطفها على ما له
مسوغ ص او وخشا او بكرا ش الوخش بسكون الخاء
الخسيس من كل شي والوخش الرذل والمعنى ان من ملك
جارية من وخش الرقيق وهو الذي لا يراد للوطي
غالبا وانما يراد للخدمة فانه يجب عليه استبراوها
على المشهور وكذلك من ملك امة بكرا بوجه من وجوه
الملك فانه يجب عليه استبراوها ايضا اذا كانت
تطيق الوطي كما مر لاحتمال اصابتها خارج الفرج
وحملها مع بقا البكارة ص او رجعت من غصب ش
يعني ان الامة اذا غصبها شخص وغاب عليها
غيبة يمكن شغلها منها فاذا رجعت الى سيدها
فانه يجب عليه استبراوها بحيضة وسوا كانت من
علي الرقيق او وخشه ولا تصدق هي ولا هو اذا
انكرت او انكر الوطي فالمراد بالملك في قوله لحصول
الملك في قوله لحصول الملك انشاوه او تمامه فينطبق
على الراجعة من غصب او سبي لان الملك لم ينتقل
وانما حصل فيه خلل بجرم المتغصب فاذا رجعت
فقد تم ذلك او سبي اي وكذلك يجب الاستبرا على
الامة اذا غاب بعلتها السابي ثم قدرنا عليها
وارجعناها لمالكها قال فيها اذا سبي العدو امة
او حرة لم توطا الحرة الا بعد ثلاث حيض والامة
الا بعد حيضة ولا يصدق في نفي الوطي وان [illegible]
فلا يطؤها زوجها حتى تحيض ص او غنمت ش [illegible] عنهم
المسلمون

المسلمون امة من ايدي العدو او حرة فانه يجب استبراوها
بحيضة وهذا مستغنى عنه بقوله لحصول الملك وكذا
قوله او اشتريت وانما ذكره ليرتب عليه قوله
ص ولو متزوجة وطلقت قبل البنا ش يعني ان من اشترى
امة متزوجة فلما تم البيع طلقها زوجها قبل البناء
ش يعني ان من اشترى امة متزوجة فلما تم البيع
طلقها زوجها قبل البنا بها فانه يجب على المشتري
ان لا يطاها حتى يستبريها عند ابن القاسم خلافا
لسحنون لانها لو اتت بولد لستة اشهر من يوم
عقد النكاح فانه يلحق بالزوج وبان الزوج انما ابيح
له وطوها باختيار السيد والمشتري لا يعتمد عليه
اتفاقا فقوله ولو متزوجة اي بغير المشتري وياتي
حكم ما اذا اشترى الزوج زوجته وقوله وطلقت
قبل البنا واما لو طلقت بعد البنا فعليها العدة
ولا استبرا عليها ص كالموطوة ان بيعت او زوجت
ش تشبيه في قوله يجب الاستبرا لحصول الملك
يعني ان السيد اذا اراد ان يبيع او يزوج امته
الموطوة له فلا بد من استبرائها قبل عقد واحد منهما
فيهما وهذا ما لم يقطع بانتفا وطيه لها كما يشير
قوله في اللعان او ادعته مغربية على مشرقي انظر
ص وقبل قول سيدها وجاز للمشتري من مدعيه
تزويجها قبله ش اي وقبل في جواز الوطي للزوج لها
قول سيدها في انه استبراها اذ لا يعلم الا من جهته
كما يقبل قول المراة في انقضا عدتها ويجوز الاقدام
على تزويجها اما وطي المشتري فلا يكفي فيه

قول السيد ولا بد له من المواضعة تكلف الله فعر بان ان قوله
وقبل الخاص بقوله او زوجت وفهم من قوله وجاز
للمشتري من مودعه اي مودعي الاستبرا ان تزوجها
قبله ان وطيه هو لا يجوز اعتماده فيه على دعوى
البايع كما قلنا ص واتفاق البايع والمشتري على واحد
ص يعني انه يجوز ان يتفق البايع للامة والمشتري
لها على استبرا واحد لان البايع للموطوءة لا بد له
من استبرا والمشتري منه لا يعتمد في وطيه على
قوله فيحصل غرض كل منهما بواحد فيها تحت يد
امين قبل عقد الشرا او بعده حتى ترى الدم ح
وكالموطوءة باشتباه ص معطوف على قوله كالموطوءة
ان بيعت وانما اعاد كاف التشبيه لبعد المحمل
والمعنى انه لا خلاف في وجوب استبرا الامة اذا
وطيت باشتباه كغلط كما مر في الحرة لكن استبرا
الامة بحيضة لا بمقدار عدتها فان ح ثمرة الاستبرا
في هذا ان كون الولد على تقدير وجوده للحقا به
تظهر فيمن رماه بانه ابن شبهة فان كان يلحق
بالشبهة فلا حد على من رماه واللحد كما مر في
قوله ووجب ان وطيت بزنا الخ ح او ساء الظن كمن
عنده تخرج ص يعني ان الاستبرا يجب لحصول ظن
الوطي كما اذا اشترى امة غيره مودعة او مرهونة
مثلا وهي تدخل وتخرج في قضا الحوائج للحيلة
ان تكون قد حملت من زنى او اغتصاب ولا يعترض
على هذا بالامة التي عنده تدخل وتخرج في قضا
الحوائج لان ذلك في امته ح او لكغايب او مجبوب

ومكاتبة

ومكاتبة عجزت ص هذا من جملة استبرا سوء الظن به
والمعنى ان من اشترى امة لشخص غايب لا يمكنه
الوصول اليها او لشخص مجبوب او صبي او امراة او
محرم فانه لا يجوز له وطوها الا بعد استبرايها بحيضة
وكذلك الامة المكاتبة اذا كانت تتصرف ثم عجزت
ورجعت على ما كانت عليه قبل الكتابة فانه
لا يجوز لسيدها وطوها الا بعد استبرايها بحيضة
لان الكتابة كالبيع فعجزها كابتدا ملك وانما ان كانت
لا تتصرف ولا تدخل عليه فلا استبرا على سيدها ح او
ابضع فيها او ارسلها مع غيره ص يعني ان الشخص اذا ارسل
مالا مع شخص ليشتري له به جارية فاشتراها
وارسلها مع غيره فحاضت في الطريق فانه لا يجوز
للمرسل اليه ان يطاها الا بعد ان يستبرها بحيضة
على المشهور ولا يجتزي بتلك الحيضة في الطريق
ابن يونس معناه ان المبضع معه تعدى بارسالها
وبه يجاب عن اعتراض التونسي بان الرسول
امينه ويده كيده الا ترى لو لم يبعث بها كان
للامر وطيها بتلك الحيضة والظاهر ان علة المبضع
بان المبضع معه لا يأتي بها وانما يرسلها مع غيره
بمنزلة الاذن له في ارسالها ولما كان موجب
الاستبرا امرين حصول الملك وتقرير زواله
اشار اليه بقوله ح وبموت سيد وان استبرئت
ص يعني ان الامة اذا مات عنها سيدها فانه
يجب على الوارث استبراوها بحيضة وسوا
كان سيدها حاضرا او غايبا يمكنه الوصول اليها

Copyright © King Saud University

وسوا اقر بوطيها ام لا ولو كان قد استبراها قبل موته
وسوا كانت قنا ام ام ولد ولعل هذا مكررا بالنسبة
لام الولد مع قوله واستانفت الخ لان ما ياتي محمول
علي ما اذا اعتقها في حياته ص او انقضت عدتها
ش يعني ان الامة اذا امات زوجها او طلقها فاعتدت
وانقضت عدتها ثم مات سيدها فانه يجب
استبراوها علي من ملكها بحيضة لانها قد حلت للسيد
زمنا ما فالاستبرا لسو الظن اذ لا مانع له من وطيها
خ وكذلك يجب الاستبرا اذا انقضت عدتها ثم باعها
سيدها اما ولم تنقض العدة قبل موت السيد فلا
استبرا واحرى لو كانت ذات زوج لانها لم تحل لسيدها
زمنا ما ص وبالعتق ش يعني ان من اسباب الاستبرا
العتق مطلقا سوا كان تنجيزا او تعليقا وحينيا
فاذا اعتق السيد الامة قبل ان يستبريها فانه
لا بد من استبرايها بحيضة واما لو استبراها
ثم اعتقها فقد حلت مكانها وكعبارة وبالعتق
اي ويجب بالعتق لام ولد او غيرها فليس لغير
السيد ان يتزوجها قبل استبرايها واما هو فله ذلك
كما ياتي من قوله او اعتق وتزوج وبعبارة وبالعتق
ما لم يكن السيد قد استبراها او انقضت عدتها
او غاب السيد غيبة علم انه لم يقدم منها فالحاصلة
في غيبته قبل العتق فلا تحتاج الي استبرا وهذا
كله في غير ام الولد واما هي فلا بد ان تستانف
الاستبرا بعد عتقها ولتعدد سبب زوال الملك اعاد
العامل في قوله وبالعتق الناجز انشا او تعليقا اذا

حصل

حصل سببه وانما للتخالف بين الموت والعتق بعدم الاكتفا
في الموت بالاستبرا والعدة السابقين والاكتفا بهما في
العتق الا في ام الولد وللتخالف المذكور اشار بقوله
واستانفت ان استبريت او غاب غيبة علم انه
لم يقدم ام الولد فقط الحيضة ش يعني ان ام الولد اذا
استبراها سيدها بحيضة او لم يستبرها وانقضت
عدتها ان كانت متزوجة ثم اعتقها او غاب سيدها
عنها غيبة علم انه لم يقدم منها ولا يمكنه الوصول
اليها خفية ثم اعتقها فانه لا بد من استبرايها
بحيضة ولا يكتفي بالاستبرا والعدة السابقين
علي عتقها ولا بغيبة السيد الغيبة المذكورة لان
ام الولد فراش لسيدها فالحيضة في حقها كالعدة
في الحرة فكما ان الحرة تستانف عدة بعد الموت او
الطلاق ولا تكتفي بذلك فكذا ام الولد بخلاف
الموت السابق فلا تكتفي فيه القن بذلك ايضا
لحصول ملك الوارث لها فقوله او غاب الخ اي
ولا يصل لها العتق واما لو مات فيدخل في قوله
حصول الملك ولا فرق بين ام الولد وغيرها وقوله
بحيضة راجع لقوله اول الباب يجب الاستبرا الخ
ص وان تاخرت او ارضعت او مرضت او استحيضت
ولم تميز فثلاثة اشهر ش يعني ان الامة القن او ام
الولد اذا تاخرت حيضتها عن عادتها بلا سبب او
بسبب رضاع او مرض او استحيضت ولم تميز
دم الحيض من دم الاستحاضة فانها تمكث ثلاثة
اشهر من يوم الشرا او ينتظر النسا اليها فان لم ترتب

حلت وان ارتبت بحس بطن فتمكث تمام تسعة اشهر
فان لم تزد الريبة او ذهبت حلت وان زادت تربصت
تمام اقصى امد الحمل واليه الاشارة بقوله وينظر النسا
فان ارتبت فتسعة اي تمامها وتقدم ان المراد النسا
العارفات وتقدم ان الجمع ليس بشرط وقوله كالصغيرة
واليائسة تشبيه في ان استبرا كل منهما ثلاثة
اشهر ص وبالوضع كالعدة ش التشبيه في قوله وضع حملها
كله وان دما اجتمع وفي قوله وتربصت ان ارتابت
به وهل اربعا او خمسا خلاف واما قوله لا بد ان يكون
للحق به او يصح استلحاقه فلم يعتبر هنا ص وحرم
في زمنه الاستمتاع ش يعني ان من ملك امة بوجه
من الوجوه فانه يحرم عليه ان يستمتع بها في مدة
استبرائها من الحيض بشي من الجماع ومقدماته
وسوا كان شابا او شيخا لانها في ضمان غيره
ما دامت في الاستبرا وسوا كانت حاملا ام لا الا ان
تكون في ملك سيدها وهي بينة الحمل منه واستبراها
من زنى او غصب او اشتباه فلا يحرم وطوها ولا
الاستمتاع بها ولما انهى الكلام فيما يوجب الاستبرا
شرع في مفاهيم قيوده وان لم تكن على الترتيب
فيها فمفهوم قوله وان صغيرة اطاقت الوطي
بقوله ولا استبرا ان لم تطق الوطي ومفهوم ان لم
توقن البراة بقوله او حاضت تحت يده كمودعة
والمعنى ان من كان عنده امة مودعة او مرهونة
او نحو ذلك فحاضت تحت يده ثم اشتراها من ربها
والحال انها لم تخرج ولم يلج عليها سيدها كما ياتي

فانه

فانه يجوز له وطوها من غير استبرا لان البراة متيقنة
ص ومبيعة بالخيار ولم تخرج ولم يلج عليها سيدها
ش يعني ان الشخص اذا اشترى امة بالخيار له او للبايع
او لغيرهما وقبضها المشتري ثم حاضت في ايام الخيار
فامضى من له الخيار البيع فان المشتري لا يحتاج الى
استبرائها بحيضة ثانية ويحل له وطوها بشرط اذا
كانت الامة لا تخرج للتصرف ولم يدخل عليها سيدها
في ايام الخيار والا فلا بد من استبرائها لاجل سو
الظن واذا رد من له الخيار البيع جاز للبايع ان يطاها
من غير استبرا بحيضة ثانية لانها لم تخرج عن
ملكه الا انه يستحب له الاستبرا كما سياتي وقوله
ولم تخرج عن ملكه الا انه يستحب له الاستبرا الخ
يرجع للامة التي حاضت من مودعة ومرهونة
ومبيعة بالخيار ص او اعتق وتزوج ش يعني ان من
اعتق امة عنده يطوها بالملك فانه يجوز له ان
يتزوجها في الحال من غير استبرا على المشهور لان
الما ماوه ووطوه الاول صحيح والاستبرا انما يكون
عن الوطي الفاسد ص او اشترى زوجته وان بعد
البنا ش هذه عكس ما قبلها لان التي قبلها كانت
يطوها بالملك فصار يطوها بالنكاح وهذه كان يطوها
بالنكاح فصار يطوها بالملك والمعنى ان الانسان اذا
اشترى زوجته فقد ملكها وانفسخ نكاحه كما مر عند
قوله وفسخ وان طرا بلا طلاق وحينئذ يجوز له ان يطاها
بغير استبرا وسوا اشتراها قبل البنا او بعده
على المشهور لان الما ماوه ووطوه صحيح وغير زوجته

Copyright © King Saud University

دون موطوئة لمخرج الامة المستحقة فانه يستبري بها اذا
اشتراها من مستحقها وفي المبالغة نظر انظره في الشرح
الكبير فان باع المشتراة وقد دخل او اعتق او مات او عجز
المكاتب قبل وطي الملك لم تحل لسيد ولا زوج الا بقرئين
عدة فسخ النكاح يعني ان الزوج الحر او العبد اذا اشترى
زوجته والحال انه قد دخل بها قبل الشرا وهي زوجته
ثم باعها قبل ان يطاها بالملك او كان الزوج مكاتبا
اشترى زوجته والحال انه قد دخل بها قبل الشرا ثم
عجز بعد الشرا او مات قبل ان يطاها بالملك ورجعت
لسيده فانها لا تحل واحدة منهن لسيد وهذا يتصور في
امة المكاتب التي رجعت الى السيد وفي حق من اشترى
والزوج يريد نكاحها الا بقرئين ويعبر بن
عدة فسخ النكاح الثابت عن شرا الزوج لزوجته لان
عدة فسخ نكاح الامة قران كعدة طلاقها لما علمت ان
عدة فسخ النكاح يجري مجرى عدة الطلاق في حق الحرة
والامة بقوله قبل وطي الملك يرجع للاربع مسايل
وبعد بحيضة هذا مفهوم قوله فيما مر قبل وطي
الملك والمعنى انه اشترى التي دخل بها ثم باعها بعد
ان وطيها بالملك او اعتقها بعد ان وطيها بالملك او مات
عنها بعد ان وطيها بالملك فانها لا تحل لسيد ولا زوج
الا بحيضة واحدة للاستبرا لان وطيه لها فسخ لعدته
منها لحصوله بعد حيضة او حيضتين تنبيه
تحلها بحيضة والقدر المذكور يرجع لانتقال الملك
الواقع على بيع المدخول بها او عتقها او
على موت زوجها الذي اشتراها او على عجز المكاتب

والمعنى

والمعنى انه اذا اشترى زوجته التي دخل بها ثم حاضت
عنده حيضة واحدة او حاضت عنده حيضتين
ثم باعها او اعتقها او مات عنها او عجز المكاتب ورجعت
الى السيد فانها تكتفي بحيضة واحدة كما اذا كان
الانتقال المذكور بعد وطي الملك لان الانتقال
المذكور ان حصل بعد حيضة واحدة كانت الحيضة
الثانية المطلوبة مكملة للعدة ومغنية عن الاستبرا
وان حصل الانتقال المذكور بعد حيضتين كانت الحيضة
المطلوبة لمجرد الاستبرا لا لعدة فسخ النكاح تمت وفهم
قوله وقد دخل انه ان لم يدخل فعليه في الجميع استبرا
بحيضة او حصلت في اول الحيضة ونقل الا ان تمضي
حيضة استبرا او اكثرها تاويلان عطف على قوله
ولا استبرا ان لم تطق الوطي والمعنى ان اسباب
الاستبرا من ملك وما عطف عليه اذا حصلت في اول
حيضتها فانه يكتفي بها في عدم الولد ولا يحتاج
في استبرايها الى حيضة ثانية وهل لا تكتفي بعده
الحيضة مقيد بان لا يمضي منها مقدار حيضة
استبرا اي مقدار حيضة كافية في الاستبرا المعتبر
في العدة وهو يوم او بعضه واليه ذهب ابن المواز
او مقيد بان لا يمضي اكثر الحيضة لكن لا بالمعنى
السابق المشار اليه بقوله حيضة استبرا وانما
المراد باكثرها اقواها اندفاعا وهو اليومان الاولان
من ايام الحيضة التي اعتادتها لانه الزم فيهما يكون
اكثر اندفاعا كما نقله ابن عبد السلام عن ابي حفص
العطار عن ابي موسى بن مناس تاويلان في تفسير

الملك

Copyright © King Saud University

الاكثر باليومين ظاهر فيمن تحيض اكثر منهما واما من حيضها
باين يومين فاقل فالظاهر انه يعمل بقول اهل المعرفة
في اكثرهما ارتفاعا ص او استبرا اب جارية ابنه ثم وطيها
ش يعني ان الاب اذا عزل جارية ابنه الصغير او الكبير
عنه حتى استبراها اي من غير ما ابنه ثم وطيها
الاب فقد ملكها بالقيمة ولا يحتاج بعد ذلك الى استبرا
وكذلك لو استبراها الابن ثم وطيها الاب فقد ملكها
الاب بمجرد وضع يده عليها وجلوسه بين فخذيها
حرمت على الابن ووجبت له قيمتها على ابيه
فصار وطي الاب في مملوكة له بعد الاستبرا وقولنا
من غير ما ابنه احترازا مما اذا وطيها الابن فانه يحرم
على الاب ص وتؤولت على وجوبه وعليه الاقل
ش اي وتؤولت المدونة على وجوب الاستبرا على
الاب ثانيا من وطيه الذي حصل منه بعد الاستبرا
الاول لفساده لانه قبل ملكها بناء على ان الاب لا يضمن
قيمتها بتلذذه ولو بالوطي بل يكون للابن التماسك
بها في عسر الاب ويسره والتاويل الاول هو تاويل
الاكثر ومحل الخلاف اذا استبراها الاب ابتدا
اما لو وطيها الاب ابتدا من غير استبرا فانه يجب عليه
استبراؤها من وطيه اتفاقا ص واستحسن اذا
غاب عليها مشتر بخيار له ش اي يستحب الاستبرا
اذا ردت المبيعة بالخيار وقد غاب عليها المشتري
بخيار له خاصة واذا اختار الرد من له الرد فلا استبرا
على البايع لان البيع لم يتم فان احب البايع ان
يستبريها التي غاب عليها المشتري وكان الخيار له

خاصة

وتؤولت على الوجوب ايضا

٣٤٩

خاصة فذلك حسن اذ لو وطيها المبتاع لكان بذلك
مختارا وان كان منهيا عنه كما استحب استبرا من
غاب عليها الغاصب وتؤولت على الوجوب ايضا
اي وتؤولت على الوجوب في الغاصب فتحصل بذلك
ثلاث تاويلات الوجوب في المشتري والغاصب
والاستحباب فيهما والاستحباب في المشتري
والوجوب في الغاصب وهو الذي يظهر من كلام المؤلف
والمفهوم لقوله بخيار له اي للمشتري بل ومثله
اذا كان الخيار للبايع او لهما وهو حرز الشيخ وهو ظاهر
كلامه في توضيحه لاسيما اذا كان الخيار للمشتري
ولما كانت المواضعة نوعا من الاستبرا وتخالفه
في بعض الاحكام كالنفقة والضمان فان النفقة
في زمن المواضعة على البايع وضمانها منه وال
شرط النقد بشرطها بخلاف الاستبرا افردت بالكلام
لبيان تلك الاحكام وهي كما قال ابن عرفة المواضعة
جعل الامة مدة استبرائها في حوز مقبول خبره
عن حيضها ولو قال ابن عرفة بدل عن حيضها عن
برائتها لشمل الصغيرة واليائسة فان مواضعة
كل بثلاثة اشهر ولما كانت المواضعة للغيبة في
التعزير لان مشتريها ينبغي في التي تتخذ للحمل
من حملها وفي التي وطيها البايع اشار الى الاول
بقوله ص وتتواضع العلية اي الرايعة الجيدة التي تراد
للفراش لا للخدمة والى الثانية بقوله ص او وخش بسكون
الخا المعجمة اي خسيسة حقيرة اقر البايع بوطيها
فان لم يقر لم تكن مواضعة وانما يستبريها المشتري

وانما عطف الوحش باو ولم يات بكاف التشبيه ليلا يتوهم
رجوع قوله عند من يرى للوحش خاصة مع انه متعلق
بقوله وضع اي تتواضع العلي مطلقا والوحش الذي
اقر البايع بوطيها عند من يرى ولو رجلا الا اهل
له وهو ما حكاه اللخمي وقال في الذخيرة ومن شرطه
ان تكون متزوجا او تجارة فلو وضعت عند غير امين
قبل خبره عن حيضها فعلى هذا الوضع عند امين
شرط في الجواز وقوله والشان اي المستحب
والمطلوب او السنة الشرعية التي يري اهل المذهب
انها على جهة الاستحباب ح واذا رضيا بغيرهما فليس
لاحدهما الانتقال ح يعني ان البايع والمشتري اذا اتفقا
على ان يجعلا الامة المواضعة تحت يد غيرهما في زمن
استبرايها فليس لاحدهما بعد ذلك ان ينقلها من
عنده الا ان يكون لذلك وجه واما اذا رضيا باحدهما
فلكل منهما الانتقال قاله المازري ويفهم من قوله
ليس لاحدهما ان لهما معا الانتقال والقول للبايع
فيمن توضع عنده حيث عين المشتري غيره لان الضمان
منه ح ونهيا عن احدهما ح يعني ان البايع والمشتري
اذا كانا مامونين فانه يكره ان تكون الامة المواضعة
تحت يد احدهما في مدة استبرايها من حيضتها خوف
تساهل المشتري في اصابتها قبل الاستبرا او نظر
العشق للمبيع او البايع بنظر الناس وعمل العهد حمايتهم واما
اذا كانا غير مامونين فانه يجب ان تكون عند
احدهما فالنهي اما للكراهة واما للحرمة ح وهل يكتفي
بواحدة قال المخرج علي الترجمان ح يعني ان المراة الواحدة

هل

هل تجزي في ايتمانها على الامة المواضعة ويقبل
قولها ان الامة قد حاضت او ما حاضت قال المازري
يخرج الخلاف في ذلك على الخلاف في الترجمان هل
هو من باب الخبر فيكتفي بواحدة وهو المشهور كما مشى
عليه المولف في باب القضا او هو ليس من باب الخبر
فلا يكتفي بواحدة وللمسئلة نظاير في الخلاف
انظرها في الشرح الكبير ح ولا مواضعة في متزوجة
وحامل ومعتدة وزانية ح المشهور من المذهب
انه لا مواضعة في امة متزوجة فيما ذكر لانتفا فايدة
المواضعة فيهن اما المتزوجة فلدخول المشتري
على ان الزوج مرسل عليها واما الحامل اي من غير
سيدها فلعلم المشتري بان الرحم مشغول بالولد
واما المعتدة فكذلك لان العدة تغني عن المواضعة
وعن الاستبرا واما الزانية والمغتصبة فان الولد
لا يلحق لا بالبايع ولا بالمشتري ولا بغيرهما اذ لا نسب
لولد الزنا ح كالمردودة بعيب او فساد او اقالة
ان لم يغب المشتري ح التشبيه في عدم المواضعة
وقد علمت ان المقصود منها ما ينفي من الحمل وخوف
اختلاط الانساب والامة في هذه المسايل لم يغب
عليها المشتري فلم يحتج البايع الى المواضعة لانها
لم تخرج عن ملكه اما لو غاب بحيث يمكن فيها
الوطء لوجب على البايع الاستبرا الكون على تفصيل
مذكور في الشرح الكبير ح وفسد ان نقد بشرط لا تطوعا
ح اي وفسد البيع المدخول فيه على المواضعة
يعني ان شرط على المشتري نقد الثمن او بعضه

Copyright © King Saud University

لاان تطوع له بالنقد وهنا حيث وقع البيع على البت ولو
وقع البيع على الخيار لمنع النقد ولو تطوعا وحينئذ فا
بقولنا تطوعا عما لو شرطا عربهما او ابهما فلا يفسد
البيع بشرط النقد بل يبطل الشرط وينتزع الثمن
من البايع ويجري عليهما حكم المواضعة من الضمان
وغيره ولو بعدا لغيبة على الامة ولا بد من نزع
الثمن من يد البايع ولو لم يطلبه المبتاع ولو طبع
عليه ثم لو قال المولف وفسد ان شرط النقد لكان
اولى لان المفسد انما هو شرطه ولو لم ينقد بالفعل
واجاب بعضهم بان كلام المولف من باب القلب
وان زايدة اي وفسد بشرط نقد ص وفي الجبر على
ايقاف الثمن قولان ومصيبته ممن قضي له به ش
يعني انه اختلف في ايقاف الثمن في ايام المواضعة
هل يحكم به ام لا فظاهر ما في البيوع الفاسدة
من المدونة انه يوضع تحت يد عدل ومثله لمالك في
الواضحة والمجموعة وفي العتبية عن مالك لا يجب
على المشتري اخراج الثمن حتى تجب له الامة
بخروجها من الاستبرا وهو ظاهر ما في الاستبرا
من المدونة فالقولان لمالك في المدونة واذا فرعنا
على القول بالايقاف فتلف في زمن المواضعة
كانت مصيبته ممن يقضى له به لو سلم وهو البايع
اذا رات الامة الدم والمشتري اذا لم تر الدم فالضمير
في مصيبته يرجع للثمن وبما قررنا عليه
من تقرير قوله وفي الجبر على ايقاف الثمن قولان
عن قوله ومصيبته ممن قضي له به هو الجواب

لكون

لكون الاول مفرعا على الثاني على احد القولين وفي نسخة
تنكير الضمير في بمعنى الصواب وهو نص المدونة وفي نسخة
بما تقضي على حذف مضاف اي بنقد وجعلوا اللام بمعنى
على اي ممن قضي عليه بلزومها لصاحبه وهي اذا رات
الدم لزمها البايع للمشتري وان لم تره لزمها المشتري
للبايع ولما انهى الكلام على العدة منفردة والاستبرا
كذلك شرع في الكلام عليهما لو اجتمعا متفقين
ومختلفين ويسمى ذلك باب التداخل قال بعض
وهو باب يمتحن به الفقهاء ويمتحنون فقال
فصل في تداخل موجبين من نوع او نوعين
من رجل او اكثر فقال سايغ ام لا واشار المولف لضابط
ذلك بقوله ان طرا موجب قبل تمام عدة او استبرا انهدم
الاول وايتنفت ش يعني ان المراة اذا كانت
في عدة او استبرا ثم يطرد قبل تمام ما هي فيه
موجب اخر فاما ان يكون الموجبان من رجل او
من رجلين فان كانا من واحد فاما ان يكونا بفعل
جايز ام لا فان كانا من واحد بفعل سايغ كالمطلق
زوجته طلاقا باينا ثم تزوجها وطلقها بعد البنا
فانها تستانف العدة من اولها وتنهدم الاولى
ويجي في انهدم قراتان بالمعجمة اي تنقطع حكمه
ومنه هدم السبي النكاح اي قطعه وبالمهملة
اي تنقض حكمه وقوله وايتنفت حكم غيره اي
من كون الحكم للاخر عن الاول او هو تخيير فيما رجح
فيه من لزومها فحتى الحكمين اذ لا يقال فيها
انهدم الاول ص كمتزوج بائنته ثم يطلق بعد البنا

او بموت مطلقا ح بدا المولف من امثلته بطرو عدة على
عدة والمعنى ان من طلق زوجته بعد الدخول طلاقا بائنا
بدون الثلاث ثم تزوجها ودخل بها ثم طلقها
فانها تاتنف عدة من طلاقه الثاني وتنهدم الاول
ولو طلقها ثانيا قبل البنا بنت على ما بقي من العدة
الاولى وكذلك تاتنف عدة وفاة اذا مات بعد تزوجها
ثانيا بتمام لاول ثم تنبني اذ لا تنبني عدة وفاة على
طلاق كالعكس فهما نوعان وفي بعض النسخ مبانته
من ابان وهو اسم مفعول متعد وبائن
من بان فهو بائنة وقوله بعد البنا ظرف لغوا وحال وقوله
بعد البنا تنازعه بائنة ويطلق وام الحامل
اذا طلقها ثم تزوجها او مات عنها او طلقها
قبل الوضع فان عدتها وضع حملها ولو بعد ذلك
من الطلاق والموت كما سر عند قوله وعدة الحامل
في الموت او طلاق وضع حملها كله ح وكمستبراة
من فاسد ثم يطلق ح هذا طرو عدة على استبرا والمعنى
ان ذات الزوج اذا وطئت وطيا فاسدا بزنا او اشتباه
او غصب او غير ذلك فقبل تمام الاستبرا طلقها زوجها
فانها تستانف العدة من يوم الطلاق ويهدم الاستبرا
الاول فان كانت من ذوات الحيض فثلاثة اقرا اطهار
وان كانت من ذوات الاشهر فثلاثة اشهر من يوم
الطلاق وان كانت حاملا فبوضع حملها كله ومفهوم
يطلق لو مات فاقصى الاجلين كما ياتي للمولف
ح وكمرتجع وان لم يمس طلق او مات الا ان يفهم ضرر
بالتطويل فتنبني المطلقة ان لم تمس ح قد علمت

ان

ان الرجعية كالزوجة فاذا طلقها طلاقا رجعيا ثم
قبل انقضاء العدة راجعها وطلقها او مات عنها فانها
تستانف العدة من يوم الطلاق الثاني او من يوم
الموت وسوا مسها بعد ان راجعها او لا والمراد بالمس
الوطي كما علمت ان الرجعة تهدم العدة الا اذا اراد
بارتجاعها الضرر بها لتطويل العدة عليها ثم
طلقها قبل ان يمسها فانه يعامل بنقيض مقصوده
وتبني على عدتها الاولى اما اذا ارتجعها ثم طلقها
بعد ان وطئها فانها تستانف كما مر من يوم الطلاق
الثاني لان وطئه هدم عدتها فصارت الى الحالة
التي كانت عليها قبل الطلاق الاول لاحتمال حصول
حمل عن وطئه ولا ينظر لقصد الضرر حينئذ لان
عرفة انها تستانف ولو قصد ضررا واثم على
نيته انظر ابن غازي فان قلت من تزوج
بائنته ثم طلقها قبل البنا في عدة طلاقها الاول
فانها تبني على عدة الطلاق الاول ومن طلق
المطلقة طلاقا رجعيا بعد ارتجاعها قبل المس
فانها تاتنف العدة من يوم الطلاق الواقع بعد
الارتجاع فما الفرق قلت الفرق ان مبانته
كاجنبية ومن تزوج اجنبية وطلقها قبل البنا
لا عدة عليها بخلاف الرجعية فانها كالزوجة
فطلاقه الواقع فيها بعد ارتجاعها طلاق زوجة
مدخول بها فتستانف منه ولا تبني على عدة الطلاق
الاول لان الارتجاع هدمها ح ولمعتد وطئها المطلق
او غيره فاسدا كاشتباه ح هذا طرو استبرا على

Copyright © King Saud University

عدة والمعنى ان المراة المعتدة من طلاق رجعي او باين
اذا وطيها مطلقها او غيره في عدتها وطيا فاسدا
باشتباه او بزني او لم ينو مطلقها بوطيه الرجعة
على المشهور من اشتراط النية في صحة الرجعة
او كان الطلاق باينا وتزوجها مطلقها او غيره في
العدة تزويجا فاسدا وفرق الحاكم بينهما فانها
تستانف العدة من يوم الوطي الفاسد بثلاث
حيض ان كانت من ذوات الحيض او بثلاثة اشهر
موضع ان كانت من ذوات الاشهر او بوضع الحمل ان كانت
حاملا ويهدم ما تقدم من العدة واذا وطيها مطلقها
طلاقا رجعيا ولم ينو الرجعة وكان هذا الوطي بعد
مضي قرئين مثلا وقلتم بانهدام الاول وتستانف
ثلاثة اقرا فهل له عليها الرجعة الى اخر هذه
الثلاثة الاقرا التي هي استبرا او لا رجعة له
عليها الا في اخر العدة فقط والظاهر انها
بمجرد انقضا عدتها تبين منه الا ان تكون
ارتجعها فاذا بانت منه لم يلحقها طلاقه ولا
رجعة له عليها بعد ذلك فاذا ارتجعها قبل انقضا
عدتها فهل يحرم عليه وطوها في بقية استبرايها
فاذا تم استبراوها حل له وطوها الا من وفاة
فاقصى الاجلين كذا باداة الاستثنا في بعض
النسخ وفي بعضها لا من وفاة بالعطف على مقدر
اي من طلاق لا من وفاة والمعنى ان المراة المعتدة من
وفاة اذا وطيت في عدتها وطا فاسدا من زني او من
شبهة او من نكاح فاسد وفرق بينهما فانه يلزمها

ان

ان تمكث اقصى اي ابعد الاجلين من الاشهر والاقرا
فتتربص تمام ثلاثة اقرا من الوطي الفاسد ان
كملت قبلها عدة الوفاة او تمام عدة من يوم الوفاة
ان كملت قبلها الاقرا هذا في الحرة واما في الامة
فعليها اقصى الاجلين وقد مر ان استبرايها
بحيضة او ثلاثة اشهر وان عدتها من وفاة
زوجها شهران وخمس ليال او ثلاثة اشهر
كمستبراة من وطي فاسد مات زوجها التشبيه
في انها تمكث اقصى الاجلين وهذه عكس ما
قبلها والمعنى ان المراة المستبراة من الوطي الفاسد
بزني او نكاح فاسد او نحوهما اذا مات زوجها
في اثنا استبرايها فانها تمكث اقصى الاجلين
اجل تمام اقرا استبرايها من يوم شروعها في
الاستبرا واجل عدة الوفاة من موته وهذا في
الحرة واما في الامة فالاجل فيها اجل حيضة
استبرايها واجل عدة وفاتها وكمشتراة
معتدة يعني ان من اشترى امة معتدة من
وفاة فانها تمكث اقصى الاجلين عدة الوفاة شهران
وخمس ليال وحيضة استبرا الحل انتقال
الملك او طلاق وان تاخرت حيضتها فالاجل الا ان
مضي سنة للمطلقة وثلاثة للمشترا وقد مر هذا
كله وانما اعادها ها هنا ليجمع النظاير ولما انهى الكلام
على ما يمكن تعدده فصاحبه من اقرا او اشهر تكلم على
ما لا يمكن تعدده وهو الحمل فان صاحبه احد الواطيين
يحتاج الى السوال هل يبري الحمل من صاحبه من

غيره او بغير من صاحبه لا من غيره فقال ص وهو موضع
حمل الخفين نكاح صحيح غيره وبفاسد اثر هو اثر الطلاق
لا الوفاة ش يعني ان المعتدة من طلاق او وفاة اذا
تزوجت بغير زوجها في عدتها ودخل بها زوجها
نفسخ نكاحها او زنت او غصبت او وطئت باشتباه
في عدتها ثم اتت بولد كامل غير سقط فانه يلحق
بالزوج الاول وهو صاحب النكاح الصحيح بان وطيها
الثاني قبل حيضة واتت به لستة اشهر فاكثر من
وطئه فان ذلك الوضع يهدم الاستبراء من الوطء
الثاني واولى يهدم تتمة عدة الصحيح من طلاق
او وفاة اي يجزيها عن الوطئين بلا خلاف لان الاستبراء
انما كان لما ينتفى من الحمل وهو هنا مامون وان الحق بالفاسد
بان تزوجت في عدتها بعد حيضة واتت به لستة
اشهر من يوم الوطء الفاسد ولم ينفه الثاني فانه
حينئذ يهدم اثر الوطء الفاسد اي يجزيها عن استبرائه
ويهدم ايضا اثر الطلاق اي يجزيها الحمل عن عدة
الصحيح ان كان طلاقا قياسا على الفاسد ولا يهدم
اثر الصحيح من الوفاة وعليها اقصى الاجلين ص وعلى
كل الاقصى مع الالتباس كامراتين احداهما بنكاح
فاسد او احداهما مطلقة ثم مات الزوج ش
التداخل فيما مر باعتبار موجبين وهنا الموجب واحد
ولكنه التبس بغيره واعلم ان الالتباس تارة
يكون من جهة محل الحكم وتارة يكون من جهة
سبب الحكم وقد مثل المؤلف للاول بمثالين احدهما
اذا كان له زوجتان احداهما بنكاح صحيح والاخرى بنكاح

فاسد

فاسد كما اذا تزوج اختين من الرضاع مثلا ولم تعلم
السابقة منهما ثم مات الزوج فتعتد كل منهما باربعة
اشهر وعشرة ايام عدة الوفاة وبثلاث حيض
استبراء فتكملت للحيض منهما اما لو علمت السابقة
منهما لاعتدت باربعة اشهر وعشرة ايام وتعتد الاخرى
بثلاثة اقراء الاستبراء ان دخل بها ولا عدة عليها
ان لم يدخل بها فلما لم يعلم الحكم فيهما طولبت كل منهما
بالامرين معا الثاني مات الزوج في العدة عن امراتين
احداهما مطلقة طلاقا بائنا والاخرى في العصمة
ولم تعلم المطلقة من غيرها فتعتد كل واحدة منهما
باربعة اشهر وعشرة ايام عدة الوفاة وبثلاثة
اقراء عدة الطلاق اذ لو علم الحكم فيهما لاعتدت المطلقة
بثلاثة اقراء ان كانت من ذوات الحيض ان دخل بها
وتعتد التي في العصمة باربعة اشهر وعشرة ايام
فلما لم يعلم الحكم فيهما طولبت كل منهما بالامرين معا اذ
لا تتحقق حليتها للازواج الا بذلك ص وكمستولدة
متزوجة مات السيد والزوج ولم يعلم السابق
فان كان بين موتيهما اكثر من عدة الامة او جهل
فعدة حرة وما تستبرا به الامة وفي الاقل عدة حرة
وهل قدرها كما قبل او اكثر قولان ش هذا مثال
للالتباس الذي يكون من جهة سبب الحكم والمعنى
ان ام الولد اذا زوجها سيدها لشخص ثم مات
السيد والزوج في غيبته وعلم سبق موت
احدهما ولكن لم يعلم عين السابق منهما اهو السيد
او الزوج فلا تخلو الحال انهما من اربعة اوجه فان كان

Copyright © King Saud University

بين موتيهما اكثر من عدة الامة اكثر من شهرين وخمس ليال
او جهل ما بينهما هل اكثر من عدة الامة او اقل او مساو
فالواجب عليها في الوجهين عدة حرة اربعة اشهر
وعشر وما تستبرا به الامة وهو حيضة وتعتبر كل من
عدة الوفاة والاستبراء من يوم موت الثاني فان لم
تر الدم تربصت تسعة اشهر فان لم ترده ولم تحس
بريبة حلت مكانها وان زادت ريبتها مكثت اقصى
امد الحمل وانما لزمها مجموع الامرين لانها تعتبر بر
موت سيدها او لا لا يلزمها شي بسببه لانها في عصمة
زوج لم تحل لسيدها ثم لما مات زوجها وهي حرة
لزمها اربعة اشهر وعشر وتعتبر بر موت الزوج اولا
يلزمها شهران وخمس لانها امة تعتد ثم يلزمها
بموت سيدها الاستبراء بحيضة لكونها تعتد زوجها
من عدتها حلت لسيدها الان الموضوع ان بين موتيهما
اكثر من عدة الامة فلاجل هذا الاحتمال الا بالامرين
وحكم ما اذا جهل ما بينهما حكم ما اذا كان بينهما اكثر
من عدة الامة للاحتياط لاحتمال ان يكون اكثر وان كان
بين موتيهما اقل من عدة الامة بان يكون بينهما شهران
فالواجب عليها عدة حرة اربعة اشهر وعشر لاحتمال
موت السيد اولا ثم موت الزوج عنها وهي حرة وتعتبر بر
موت الزوج اولا فانما عليها شهران وخمس ليال
وهي مندرجة في الاربعة وعشر وموت السيد لم
يوجب عليها شيئا لانها لم تحل له فلم تجب حيضة
استبراء واختلف اذا كان بين موتيهما قدر عدة
الامة شهرين وخمس ليال هل حكمه حكم ما اذا كان

بينهما

بينهما اقل من عدة الامة فتكتفي بعدة الحرة كما ذهب
اليه ابن شبلون اذ لم يجتمع لها وقت تحل فيه للسيد
او كحكم ما اذا كان بين موتيهما اكثر من عدة الامة فيجب
عليها الامران وبه فسر ابن يونس المدونة قالت
بحث ولا ينبغي ان يختلف فيه قولان ثم ان قوله
ولم يعلم السابق يصدق بما اذا لم يكن سابق البتة
بان ماتا معا لان السالبة تصدق بنفي الموضوع
وموضوع هذه المسألة انما هو ان ماتا متعاقبين
ولكن تارة يعلم السابق وتارة لا يعلم اما واما لو ماتا
معا فالاصل انها امة الان فلا تعتد بعدة حرة احتياطا
ففي كلامه اجمال لا يليق به والجواب ان مراده هذا الحكم
النقل وعلم العقل لا تعمل به الا اذا وافقه نقل والنقل
في هذه المسألة كما علمته ولما كان الرضاع يحرم ما لما
حرمه النسب وتندرج فيه حيث ذكر كقوله وحرم
اصوله وفصوله وما ذكر معه شرع في بيان شروطه
وما يتعلق بها فقال **باب** مسائل الرضاع
وبيان ما يحرم وما لا يحرم وهو بفتح الراء وكسرها
مع التاء وتركها وانكر الاصمعي الكسر مع الهاء وهو من
باب سمع وضعفا اهل نجد من باب ضرب والمراة
مرضع اذا كان لها ولد ترضعه فان وصفتها بارضاعه
قيل مرضعة ويقال لبن ولبان لبنات ادم وغيره
وانكر اهل اللغة لبن في بنات ادم والحديث
على خلافه ابن عرفة الرضاع عرفا وصول لبن
ادمي لمحل مظنة غذاء اخر لتحريمهم بالسعوط
والحقنة ولا دليل الا مسمى الرضاع قوله عرفا

Copyright © King Saud University

خصص هذا المحدود بذلك مع انه يجري الحقايق الشرعية اشارة
الى ان الرضاع غلب في المعهود بين الناس وهو عندهم
المشتمل على محل خروج اللبن من ثدي لطلب
خروجه لكن الفقهاء حيث حكموا بان الحقنة والسعوط
ينشر التحريم بدلالة ذلك على ان الرضاع عرفا شرعيا
صادق عليهما واورد الشيخ بان رضاع الكبير لا يحرم
واجاب بان المحدود ما صدق عليه انه رضاع وكونه
لا يحرم او يحرم امر اخر فالمحدود ماهية الرضاع بما هي
لا افرادها وانظر قول ابن عرفة لحل مص تغذ مع
قول المؤلف الاتي في الحقنة تكون غذا فيهما ايتني
والحصل في تحريم الرضاع قوله تعالى وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وقوله عليه
السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقوله
ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة فيه بيان للاية
وزيادة وان التحريم ليس مقصورا على المباشرة
والى ذلك اشار المؤلف بقوله حصول لبن امراة
يعني انه حصول لبن المراة سوا كانت مسلمة
او كافرة صغيرة لا يوطا مثلها او كبيرة حية او
ميتة تحقق ان في ثديها لبنا حال المص لا ان شك
متزوجة او غير متزوجة ولو خنثى مشكلا في جوف
الصغير المرضع ينشر الحرمة كما ينشرها النسب
وشرط وصل الى جوف الرضيع بوجور او سعوط ياتي
تفسيرهما ياتي بعبارات المنبر لدو بالغ بقوله
وان ميتة دب الطفل فرضعها وتحقق ان في
ثديها لبنا حال المص وكذا ان شك عند ابن ناجي

خلافا

٣٥٦

خلافا لابن راشد وابن عبد السلام او حلب منها على
المشهور لرد ما حكاه ابن شاس وغيره من القول
الشاذ بعدم تحريمه لان الحرمة لا تقع بغير المباح
والجواب عن مفهوم قوله تعالى وامهاتكم اللاتي
ارضعنكم انه خرج مخرج الغالب والمراد بالمراة الادمية
فلبن الجن لا ينشر الحرمة وصغيرة معطوف
على ميتة وتقيد بمن لا تطيق الوطء حتى تكون
داخلة في حيز المبالغة لانها محل الخلاف اذ لبن
المطيقة للوطء ينشر اتفاقا بوجور او سعوط
او حقنة الباء بالالة اي او كانت الالة الموصلة
لجوف الرضيع وجورا بفتح الواو ما يدخل من وسط
الفم او ما صب في الحلق وفعله وجر واوجر او سعوط
بفتح اوله ما صب من الانف او لدود ما صب من
جانب الشدق ولد بدال واو يحابناه او حقنة وهي
دوا يصب في الدبر يصعد الى الجوف فاذا وصل
لبن المراة الى جوف الرضيع باحد هذه الوجوه فانه
ينشر الحرمة ثم ان مسئلة الوجور تفهم من مسئلة
السعوط بالاولى فلو حذفها ما ضره ثم ان قول
المؤلف تكون غذا بكسر الغين وبالذال المعجمة ما
يتغذى به من الطعام نقطا لا غذوته الحصى بالواو
لا غذوته بالمد جمع الشراح المتاخرين شرح
الحقنة تغذو ومعنى كونها غذا ان تحصل الى محل الغذا
ولا يشترط الغذا بالفعل لان الحقنة الواحدة قد
وهي لا تكون غذا وهذا هو قول ابن عرفة لحقنة غذا
اخر كان في نفسه غذا او للخلاف لابن عبد السلام

الغذا

او يقال على حمل الغذا بالفعل لا ينافي كلام ابن عرفة
لامكان حمل كلام ابن عرفة على ما وصل للجوف بغير
الحقنة ويدل لذلك قول بعض الشراح لم يشترط
المؤلف في اللبن الذي يصل الى جوف الرضيع ان
يكون غذاء كما اشترط ذلك في الحقنة لكونه اقرب
الى مخرج الطعام من الحقنة او خلط اي وكذا يحرم
ما وصل الى الجوف من اللبن ولو خلط بغيره من ما
او عقاقير كعنزروت ومراد طعام ان كان اللبن
مساويا او غالبا لا ان غلب غيره فلا يحرم
على الاصح وهو قول ابن القاسم خلافا للتونسي
وعبارة او خلط بغير جنسه لا بلبن امراة اخرى
فانه ينشر الحرمة مطلقا اي كان مساويا او غالبا
او مغلوبا وقوله لا كماء اصفر اي ولا ان لم يكن
الواصل الى جوف الرضيع لبنا بل كماء اصفر او غيره
مما ليس بلبن ولو خرج من الثدي معطوف على
لبن فهو محترزه كما ان قوله وبهيمة محترز
امراة معطوف عليها والكاف مقدرة فيه وكبهيمة
بعده فلو رضع صبي وصبية عليها لم يحرم نكاحهما
اتفاقا وفي معناه مما ادخلته الكاف الرجل
اذا در بلبن وقوله واكتحال به معطوف على مجرور
فهو محترزه وما في معناه مما ادخلته الكاف المقدرة
سعوط ومثله مما يدخل من الاذن ومسام الراس
وحذف لكونه معاطيف يفرق بين مسوغاتها
ذهن السامع وقوله تحرم اي تنشر الحرمة خبر
حصول ثم ذكر شرط التحريم بقوله ان حصل

في الحولين

في الحولين او بزيادة الشهرين ش يعني ان شرط نشر الحرمة
بالرضاع ان يحصل الوصول للجوف في الحولين من
ولادته او بزيادة ما قرب منهما بماله حكمه كالشهر
والشهرين فوق الثلاثة الاشهر وهذا ما دام مقتصرا
على الرضاع او يأكل معه ما يجتزى به لا اقتصار عليه
فلو فطم ثم ارضعته امراة بعد فطامه بيوم او
يومين او ما اشبه ذلك حرم لانه لو اعيد اللبن لكان
قوة في غذايه فلو فصل فطاما بينا فلا اعتبار بما ومشابه
يحصل له من اللبن بعد ذلك كما افاده بقوله الا ان
يستغنى استغناء بينا عن اللبن بالطعام فلا
يحرم الرضاع ح ولو حصل الاستغنا فيهما اي في
الحولين وسوا استغنى فيهما اي في الحولين وسوا
استغنى فيهما بمدة بعيدة او قريبة على المشهور
وهو مذهب المدونة خلافا للاخوين ونحوه في تمادي
التحريم الى تمامهما وقوله ما حرمه النسب اي
والصهر مثله مفعول يحرم المتقدم ذكره فكما
حرم بقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى
قوله وبنات الاخت حرم من الرضاع بقوله تعالى
وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة
وقوله ما حرمه اي الذوات والاعيان التي حرمها
النسب ص الا ام اخيك واختك وام ولد ولدك وجدة
ولدك واخت ولدك وام عمك وعمتك وام خالك وخالتك
فقد لا يحرمن من الرضاع ش هذه المسائل تحرم من
النسب ولا تحرم من الرضاع الاولى ام اخيك واختك
من النسب هي امك او زوجة ابيك وكلتاهما حرام

عليك ولو ارضعت اجنبية اخاك او اختك لم تحرم عليك
لانها ليست امك ولا زوجة ابيك الثانية ام ولد
ولدك ذكرا او انثى لانها اما بنتك نسبا او زوجة
ابنك وكلاهما حرام عليك ولو ارضعت اجنبية
ولد ولدك لم تحرم عليك لفقد الوصف المحرم لها نسبا
الثالثة جدة ولدك لانها نسبا اما امك او ام
زوجتك فحرمت الا بوصف النسب لك او لزوجتك
ولو ارضعته امراة ولدك لم تحرم عليك امها لانها
ليست اما لك ولا اما لزوجتك الرابعة اخت
ولدك لانها نسبا بنتك او بنت زوجتك وكلتاهما
حرام عليك لكن بوصف النسب منك او من زوجتك
ولو ارضعت امراة ولدك لم تحرم بنتها التي هي اخته
ولدك من الرضاع عليك لفقد الوصف المحرم لها
نسبا وخامستها ام عمك وعمتك لانها نسبا اما
جدتك لابيك او حليلة جدك وكلتاهما حرام عليك
ولو ارضعت امراة عمك او عمتك لم تحرم عليك
لفقد الوصف المحرم في النسب وهو الجدودة سادستها
ام خالك وخالتك لانها اما جدتك لامك او زوجة
ابيك لها وكلتاهما حرام عليك كما قلنا فيما قبلها
ولو ارضعت امراة خالك او خالتك لم تحرم لتغير
ذلك منها ويجوز للرجل ان يتزوج بام جدته
من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب لانها حليلة
ابنه او بنته بخلاف الرضاع لانها اجنبية
عنه وكذا يحل له التزوج بجدة ولده من الرضاع
وكذا يجوز له ان يتزوج بعمة ابنه من الرضاع ولا

يجوز

يجوز ذلك من النسب لانها اخته بخلاف الرضاع وكذلك
المراة يحل لها ان تتزوج بابن اختها من الرضاع وبابي
ولدها من الرضاع وبابن بنتها من الرضاع وبجد
ولدها من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب كما مر في حق
الرجل وقد في كلام المولف للتعقيب وانظر الاعتراض
على المولف في الاستثناء المذكور في الشرح الكبير
ص وقدر الطفل خاصة ولدا لصاحبة اللبن ولصاحبه
من وطئه ش يعني ان الطفل الرضيع اذا شرب لبن
امراة ووصل الى جوفه فانه يكون ولدا لتلك المراة
تقدير حرة او امة مسلمة او كافرة ذات زوج او
سيد ويكون ولدا لصاحب اللبن ايضا كان تحصل
من بطنها وظهره من حين وطئه للمرضعة مع الانزال
لا من عقده عليها ولا بمقدمات الوطء من قبلة ونحوها
ولا بغير انزاله وفروعه كهو فتحرم عليه المرضعة
وامها وبناتها وبنات بناتها وعماتها وخالاتها كما تحرم على
فحوله ولا يحرم على فحوله واخوته فيجوز نكاح
فحوله واخوته واما فحوله فلا يجوز نكاحه عنها
لانقطاعه ولو بعد سنين ش يعني ان اللبن محكوم
به للواطئ الاول الذي نشا اللبن عن وطئه الى
ان ينقطع بعد مفارقته لزوجته او سريته ولو
استمر اللبن ولم تتزوج خمس او ست او لو بعد
السنين من غير حد كما في المدونة وشراحه حيث
عن عصمته وشكه او لم تتزوج فلو طلقها او مات
عنها ولبنه في ثديها ووطئها زوج ثان اشترك
الثاني مع الذي قبله واليه اشار بقوله واشترك
مع القديم في الولد ترضعه بعد وطء الثاني فكان

Copyright © King Saud University

ابنا لهما وانتشرت الحرمة بينه وبين كل منهما ولو تعدد
الازواج كان ابنا للجميع ما دام لبن الاول في ثديها
ص ولو بحرام لا يلحق الولد به ش هكذا الجواب باسقاط
الا ان بعد قوله بحرام اي تثبت الحرمة وتنتشر
بين الرضيع وصاحب اللبن ولو حصل اللبن
بسبب وطء حرام لا يلحق الولد فيه كما لو زنى بامراة
ذات لبن او حصل بوطئه لبن لم يكن فيه فانه
يحرم من شرب من هذا اللبن كابنته او تزوج
خامسة او محرم نسب او رضاع عالما واحرى لو
كان بحرام يلحق به الولد كما اذا تزوج من ذكر جاهلا
على المشهور وهو احد قولي مالك المرجوع اليه ابن
عبد السلام وهو ظاهر المذهب والمرجوع عنه عدم
نشر الحرمة بين الرضيع وصاحب اللبن ان حصل
بسبب وطء حرام لا يلحق الولد فيه وسواء حصل فيه
الحد كالزنا او لا كالغلط بمنكوحة فان الغلط
بها لا يلحق فيه الولد بالغالط انما الولد لصاحب
الفراش وهو الزوج وهذا ظاهر ما صحح احد
المؤلف وهو ضعيف ص وحرمت عليه ان ارضعت
من كان زوجا لها لانها زوجة ابنه ش لصغره في
عليه راجع لصاحب اللبن وصورتها امراة كبيرة
تزوجت بصغير بولاية ابيه ثم خالعه عنه
ابوه ثم انها تزوجت برجل كبير ودخل بها
وانزل فدرت لها منه لبن فارضعت به ذلك
الطفل فانها تحرم على زوجها الذي هو صاحب
اللبن لانها زوجة ابنه من الرضاع وقد علمت
ان حليلة الابن تحرم على الاب وقوله وحلائل

ابنائكم

ابنائكم الذين من اصلابكم خرج مخرج الغالب ص
كمرضعة مبانته ش التشبيه في التحريم اي كما يحرم
على الشخص مرضعة رضيعة مبانته والمعنى ان
الشخص اذا تزوج رضيعة ثم طلقها ثم ان زوجة
ذلك الشخص ارضعت تلك الرضيعة المبانة فان
الزوجة المرضعة تحرم على زوجها لانها تصير
ام زوجته والعقد على البنات يحرم الامهات ص
او مرضعة منها ش اي من مبانته ومراده بلبن
غيره لئلا يكون تكرارا مع ما مر ومعنى ذلك
ان من طلق امراة وقد دخل بها ثم تزوجت
غيره وحصل لها لبن فارضعت صبية فان
تلك الصبية تحرم على زوج المطلقة لانها
بنت زوجته من الرضاع وانما قيدنا كلامه بان
يكون مدخولا بها لان العقد على الامهات لا يحرم
البنات بمجرده واما تقييد المسئلة بان
المطلقة ذات لبان فليس بظاهر كما قررنا ص
وان ارضعت اجنبية زوجتيه اختار واحدة ان
الاخيرة ش وصورتها تزوج برضيعتين واحدة
بعد واحدة عقد لهما وليهما ثم ارضعتهما
اجنبية او زوجته التي لم يدخل بها فانه يختار
واحدة ويفارق الاخرى لانهما صارتا اختين
ولو كانت المختارة هي الاخيرة في الرضاع
على المشهور كمن اسلم على اختين وروى ابن بكير
انه لا يختار واحدة بمنزلة من تزوج الاختين
في عقد وفرق للمشهور بان العقد هنا وقع
صحيحا بينهما وطرأ له ما افسده بخلاف مسئلة

من تزوج الخنثيين في عقد واحد فانه وقع فاسدا اما لو كانت
المرضعة للصغيرتين ام الزوج واخته فانهما يحرمان
عليه معا بالخلاف فصارتا اختين له او بنات اخوات ص
وان كان قد بني بها حرم الجميع ش لو قال تلذذ بها بدل
بني لكان اولى والمعنى انه اذا كان قد تلذذ بالكبيرة التي
ارضعت زوجته فان الجميع يحرم عليه المرضعة لانها
ام لهما والعقد على البنات يحرم الامهات والرضيعتان
لانهما بنتا امراة متلذذ بها والتلذذ بالام يحرم البنت
فان لم يكن قد تلذذ بالكبيرة فانه يختار واحدة ويفارق
الاخرى مع الكبيرة ص وادبت المتعمدة للافساد ش يعني
ان الكبيرة اذا كانت تعمدت الافساد بالرضاع بين
الصغيرتين فانها تودب ان كانت عالمة بالحكم
ولا غرامة عليها على المشهور اذ لا غرم على الزوج
قبل الدخول وبعبارة اي وادبت المرضعة المفسدة
بارضاعها نكاحا المتعمدة للافساد يفهم منه لو لا الافساد
الاولى تعلقه بالمتعمدة ويلزم منه ان تكون عالمة
بالتحريم فلا تودب الجاهلة ص وفسخ نكاح المتصادقين
عليه ش يعني ان الزوجين اذا تصادقا على انهما اخوان
من الرضاع وهما ممن يقبل تصادقهما بان يكونا
مكلفين ولو سفيهين فان نكاحهما يفسخ قبل الدخول
وبعده ص كقيام بينة على اقرار احدهما قبل العقد
ش تشبيه في الفسخ يعني لو قامت بينة تشهد على
اقرار احد الزوجين قبل العقد انهما اخوان من الرضاع فان
نكاحهما يفسخ قبل الدخول وبعده وقوله قبل العقد
متعلق باقرار وسترا تثبيه اقراره واقرارها ومفهومه
لو قامت بينة على اقرار احدهما بعد العقد فان

كان

٣٦١

كان الزوج فكذلك وان كانت المراة لم تفسخ لانها متهمة على
فراق زوجها ففي المفهوم تفصيل ص ولها المسمى بالدخول
الا ان تعلم فقط فكالغارة ش اي انه اذا فسخ بعد الدخول
فلها المسمى ان كان هناك مسمى حلال والا فصداق
المثل وهذا اذا علما او جهلا او علم وحده واما ان علمت
هي وحدها وانكر العلم فلها ربع دينار فقط كالتي غرت
من نفسها وتزوجت في العدة عالمة بالحكم ص وان
ادعاه فانكرت اخذ باقراره ولها النصف ش يعني ان
الزوج اذا اقر انه اخ لزوجته من الرضاع وكذبته
زوجته فانه يوخذ باقراره من فراق وغرامة فان
كان اقراره بذلك قبل الدخول فانه يفرق بينهما
ولها نصف الصداق لانه يتهم على فسخ النكاح قبل
الدخول والفسخ قبله لا شي فيه وان كان اقراره بعد
الدخول فانها تستحق جميع الصداق ووقع الفرقة
بينهما فقوله ولها النصف يعلم منه انه قبل الدخول
وكلام المولف حيث كان اقراره بعد العقد واما ان
كان قبل العقد فلا تحل له فان عقد فسخ بعد العقد كما
يفيده كلام اللخمي لان نكاحه وقع فاسدا على دعواه
ص وان ادعته وانكر لم يندفع ش يعني ان المراة اذا
كانت هي المدعية لاخوة الرضاع بينها وبين الزوج وكذبها
في ذلك فان قولها لا يقبل والنكاح ثابت بينهما لان
الفراق ليس بيدها ص ولا تقدر على طلب المهر قبله
ش الضمير في قبله يرجع للدخول اي لا تقدر المراة على
طلب المهر من زوجها قبل الدخول لانها لا تستحق
شيا الا بالدخول او بالطلاق وهي مقرة بفساد

Copyright © King Saud University

التعرض فلا يجب لها شيء ظاهره ولو بالموت ولا مخلص من
الزوج الا بالفدا منه او يطلق باختياره وانما لم يجعل
وليس لها طلب المهر قبله لان نفي الزوج ابلغ من
نفي الطلب ص واقرار الابوين مقبول قبل النكاح
لا بعده ش يعني ان ابا الزوج والزوجة الصغيرين
اذا تصادقا قبل عقد النكاح على ان ولديهما اخوان
من الرضاع فان اقرارهما يقبل ويفسخ النكاح ان وقع
فان كان اقرار الابوين بذلك بعد عقد النكاح فان
ذلك لا يقبل منهما والنكاح ثابت بين الزوجين
وحكم السفيهين كالصغيرين كما هو ظاهر ما لابن
عرفة اما الكبيران غير السفيهين فحكمهما مر كالبالغ
ثم ان قوله الابوين يشمل اباه واباها وابا احدهما
وام الاخر ولا يشمل ام كل ويدخل هذا في قوله وبامراتين
ان فشا ص كقول ابي احدهما ولا يقبل منه انه اراد
الاعتذار ش التشبيه تام اي فيقبل اقرار ابي
احدهما حيث كان ولده غير بالغ وكان اقراره قبل
النكاح لا بعده فلو قال الاب اردت بقولي قبل
النكاح الاعتذار لعدم ارادة النكاح فانه لا يقبل منه
اذا اراد النكاح بعد ذلك لابن القاسم وان بنى يفرق
بينهما ظاهره ولو لم يقل المعتذر بان رشد الولد
وعقد لنفسه وهو كذلك على احد القولين وعلى
الخرشي ابن الحاجب ص بخلاف ام احدهما فالتنزه
ش يعني ان ام احدهما اذا قالت قبل عقد النكاح
هذا رضع مع ابنتي فانه يستحب التنزه فقط
وليست كالاب ولو كانت وصية خلافا لابي اسحاق

قال

٣٦١

قال لانها تخبر عن فعل كالعاقد للنكاح فكانت كالاب واما امهاتهما
فسيأتي ص ويثبت برجل وامراة وبامراتين ان فشا قبل
العقد ش يعني ان الرضاع يثبت بين الزوجين بشهادة
رجلين عدلين ولا خلاف في ذلك ويثبت ايضا بشهادة
رجل وامراة بشرط ان كان ذلك فاشيا قبل العقد
وسواء كانتا امهاتهما او اجنبيتين قاله ابو الحسن لان هذا
من الامر الذي لا يطلع عليه غالبا الا النساء فان لم يكن
ذلك فاشيا قبل العقد فانه لا يثبت ويشترط الفشو
قيد في المسئلتين واما الرجل مع المراتين لا يشترط
الفشو في ذلك وعبارته وبرجل وامراة اي ولم يكن الرجل
ابا والمراة اما لاحدهما وقوله وامراتين اي وليست
احداهما اما لاحدهما وقوله وبرجلين اي اجنبيين
وقوله لا بامراة اي وليست اما لاحدهما لانها تقدمت
فلا تكرار ص وهل تشترط العدالة مع الفشو تردد ش
اي واذا قلنا بان ذلك يثبت في الصورتين اذا كان
فاشيا فهل يشترط مع ذلك الفشو امر اخر وهو ثبوت
عدالة الرجل والمراة او عدالة المراتين او لا تشترط
العدالة الا مع عدم الفشو تردد ص وبرجلين لا بامراة
ولو فشا ش يعني ان الرضاع يثبت بين الزوجين
بشهادة رجلين عدلين اتفاقا فشا ام لا ولا يثبت
بشهادة امراة ولو فشا قبل العقد ولو كانت
عدلة ص وندب التنزه مطلقا ش يعني انه يستحب
التنزه في كل شهادة لا توجب فراقا بان كانت
شهادة امراة واحدة سواء كانت ام احدهما او كانت
اجنبية او كانت شهادة رجل وحده ولو كان عدلا

من قولنا ويثبت ايضا بشهادة (م) امراتين يزيد اذا كان فاشيا قبل العقد صح

اوكانت شهادة امراتين ولم يكن فشو قبل العقد ومعنى
التنزه بان لا يتزوجها ان لم تكن زوجة او يطلقها ان
كانت له زوجة (ص) ورضاع الكفر معتبر (ش) يعني انه
لا فرق بين الاسلام والكفر في ثبوت الرضاع فاذا
رضع صغير على كافرة ثم اسلمت فان الاسلام
لا يرفع حرمة الرضاع كالنسب وبعبارة فلو ارضعت
ذمية مسلما صغيرا مع انثى لها لم يحل له نكاح
اختيه ولو لم تسلم وليس الطرف في قول ابن الحاجب
ويعتبر رضاع الكفر بعد الاسلام قبله ولذا لم يذكره
المولف (ص) والغيلة وطء المرضع وتجوز (ش) الغيلة بكسر
الغين على الاكثر وهي ارضاع ولدها وزوجها يطوها
انزل ام لا وقيل يعتبر الانزال واصلها من الضرر
وفي الحديث عنه عليه السلام انه قال هممت ان
انهى الناس عن الغيلة حتى سمعت ان الروم
وفارس يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم فنهيه
عليه السلام عن الغيلة لاجل الضرر وقيل ارضاع
الحامل ولما انهى الكلام على النكاح وشروطه وموانعه
شرع في الكلام على النفقات وبدا باقوى اسبابها
وهو الزوجية فقال باب موجبات النفقة
ويليها الرقية نفقة غيرهن والنفقة مطلقا
كما قال ابن عرفة ما به قوام معتاد حال الادمي دون
سرف فلخرج به قوام معتاد غير الادمي لخرج به
ايضا ما ليس بمعتاد في حال الادمي فانه ليس
بنفقة شرعية ولا يحكم للحاكم به والمراد بالنفقة
التي يحكم بها والمراد بالسرف هو الزائد على العادة

بين

بين الناس في نفقة المستلزمة وبعبارة السرف صرف
الشيء زائدا على ما ينبغي والتبذير صرف الشيء فيما
لا ينبغي (ص) يجب لممكنة مطيقة للوطء على البالغ
وليس احدهما مشرفا قوت وادام وكسوة ومسكن (ش)
يعني انه يجب للزوجة المطيقة للوطء الممكنة من
نفسها بعد الدعا الى الدخول بعد مضي الزمن الذي
يتجهز فيه كل من الزوجين قوت وادام وكسوة
ومسكن بالعادة على الزوج البالغ واكال انه
ليس احد الزوجين بالغا حد السياق فتجب مع
المرض الخفيف الممكن معه الاستمتاع ومع
الشديد الذي لا يمكن معه الاستمتاع ولم يبلغ
صاحبه حد السياق على مذهب المدونة خلافا
لسحنون فلا تجب لغير مطيقة للوطء ولا لذي
مانع من رتق ونحوه الا ان يدخل الزوج بها لانه
يستمتع بها بغير الوطء ولا على غير بالغ ولو اطاق
الوطء ولو بالغة ولو دخل بها على المشهور وبقي
شرط رابع وهو ان يدعوا للدخول او وليها المجبر
ان كان الزوج حاضرا او في حكم الحاضر والا فيكفي
ان لا تمتنع من التمكين بان سالها القاضي هل
تمكنه ام لا فاجابت بالتمكين وجب لها ذلك
والا فلا شيء لها وبعبارة ممكنة بالفعل وهذا
في الحاضر او بالقوة وهذا عام بان لا تمتنع (ص)
بالعادة بقدر وسعه وحالها (ش) اي ويعتبر ذلك
كله بالعادة معتبرا بقدر وسعه وحالها فلا يجاب
هي للاكثر من لائق بها ولا هو لانقص منه وان

Copyright © King Saud University

قبل لم عبر في الرجل بالسعة والمراة بحالها ولو قال
بحالهما لكان اخصر فقال انما عبر بالسعة في جانب
الزوج اقتدا بالقران لقوله تعالى لينفق ذو سعة
من سعته ح والبلد والسعر ش يعني انه لا بد في
وجوب النفقة على الزوج من اعتبار حال بلده
وحال السعر فيه اذ ليس بلد الخصب كبلد الجدب
ولا بلد الرخا كبلد الغلا والحال الموسر كحال المعسر
ح وان اكولة ش يعني ان نفقة الزوجة تجب على
زوجها ولو كانت اكولة جدا وهي مصيبة نزلت به
فعليه كفايتها او يطلقها كما في الحديث بخلاف من
استاجر اجيرا بطعامه فوجده اكولا فان المستاجر
له الخيار في ابقا الاجارة وفسخها الا ان يرضي
الاجير بطعام وسط فانه لا خيار للمستاجر ويلزمه
ان يدفع للاجير طعاما وسطا كما ياتي في باب
الاجارة عند قوله كمستاجر اوجر باكله قاله
في المبسوط وفيه نظر فان في الزام الاجير بطعام
وسط ضررا به وحط من قوته ح وتزاد المرضع
ما تقوى به ش تقدم انه قال تجب النفقة للزوجة
بحسب العادة هذا في غير المرضع واما هي فليست
كغيرها فيزاد لها ما تستعين به على رضاعها لشدة
احتياجها لذلك وقوله المرضع اي التي ولدها ليس
رضيعا ح الا المريضة وقليلة الاكل فلا يلزم الا ما
تاكل على الصواب ش هذا مستثنى من قوله بالعادة
فهو متصل والمعنى ان المراة المريضة اذا قل اكلها
فانه لا يجب لها على زوجها من النفقة الا ما يكفيها

فقط

فقط وليس لها ان تاخذ منه طعاما كاملا لتصرف الباقي
في مصالحها وكذلك المراة الصحيحة القليلة الاكل
لا يلزم زوجها لها من النفقة الا بقدر كفايتها فقط
وليس لها ان تاخذ منه طعاما كاملا لاجل ان تصرف
باقيه في مصالحها قاله المتيطي وهذا هو الصواب
وهذا كله في غير المعتبر لها النفقة والا فيلزمه
ما قرر لها اعني ح مريضة وقليلة الاكل من
غيرهما ح ولا يلزم الحرير وحمل على الاطلاق وعلى
المدنية لقناعتها ش يعني ان الزوجة اذا طلبت من
زوجها ان يكسوها حريرا فانه لا يلزمه ذلك وسوا
كانت مصرية او غير مصرية وهل هذا على اطلاقه
او خاص باهل مدينة الرسول عليه السلام لاجل
قناعتهن وهو الصواب عند جماعة من الشيوخ واما
سائر الامصار فعلى حسب احوال المسلمين كالنفقة
قال مالك لا يلزمه الحرير وان كان متسعا لحاله واجراه
ابن القاسم على ظاهره في ظاهر البلاد وتاوله
ابن القصار على ان ذلك خاص بالمدينة ولعل المؤلف
لم يقابل ابن القاسم بابن القصار والا لقال
قولان ولما قدم ان الواجب المؤنة وما معه بين ما
هو الذي يقضى به هل الاعيان او اثمانها فقال عند
المشاحة فيتبين انه يفرض الاعيان بقوله ح
فيفرض الما والزيت والحطب والملح واللحم المرة
بعد المرة ش يعني انه يلزم الزوج لزوجته الما لشربها
ووضوئها وغسلها وطاهرة ولو من جنابة من
غير وطئه ولشراح الرسالة فيه كلام ويلزمه لها

Copyright © King Saud University

الحنا الزيت لا لاطهار وقيد هاو الادهان على العادة ويلزمه
لها الحنا الحطب للطبخ والخبز ويلزمه الجلد والملح لا اثم
مصلح ويلزمه الحجم لمن اعتادته المرة بمرا المرضعة عبارة
في تحفة الفقهاء ثلاث مرات يوما بعد يوم والمتوسط
مرتان والمحط الحال مرة ص وحصير وسرير احتيج
له ش يعني انه يعرض للزوجة حصير من حلفا او بردي
يكون تحت فرشها ويعرض لها سرير يمنع عنها
العقارب او البراغيث وما اشبه ذلك والبردي
ورق نبات يخرج في وسط الما المعصوص فيه
بباطن الغالب انه في بلاد الارز ص واجرة قابلة
ش المشهور ان اجرة القابلة وهي التي تولد النسا
لازمة للزوج لان المراة لا تستغني عنه ذكر كالنفقة
اي في ولد لحق بالزوج ويجب للزوجة عند الولادة
ما تحتاج لها مما جرت به العادة ولو مطلقة بائنا
لا في ولد الامة لان ولدها رقيق لسيدها فيلزم ذلك
على سيدها ولو كانت الامة في عصمة الزوج ص
وزينة تستضر بتركها كالكحل ش لعينيها والدهن
لشعرها والحنا لراسها ويدها الجاري بذلك العادة
وليس عليه طيب ولا زعفران والخضاب لبدها
اذ لا يحصل لها ضرر له اي ولو اعتيد كما يفيده كلام
المواق ص ومشط ش الاولى قراءته بالفتح اي ما تمتشط
به من دهن مثلا ويكون من عطف العام على
الخاص عكس فيهما فالمهة وخلط ... لا بالضم
وهو الالة لئلا يشكل بانه يحرم عليه ان يكون
مشي على التفرقة في الالة بين المشط والمكحلة

والمشايخ

والمشايخ لم يفرقوا بينهما انظر ابن غازي ص واخدام اهله
ش ضميره عائد على المرأة لا على الزوج فكانه قال واخدام
اهل الاخدام وهو كلام موجه يحتمل الاضافة للفاعل
والمفعول فكانه لشرة المختصار اشار لاشتراط
الاهلية فيهما حتى الزوج لسعته وفيها الشرفيها
دا قربه منه ان يكون للحط ان شرط الاهلية في
احدهما تتضمنها في الاخر فلا يكون اهل الاخدام منهما
الا اذا استحقته وبالعكس ويحصل الاخدام بما تقتضيه
ان علو كلته او ينفق على خادمها او يكري لها خادما
كما اشار اليه بقوله وان بكراء ص ولو باكثر من واحدة
ش يعني انه يلزم الزوج ان يخدم زوجته التي هي
اهل الاخدام وان احتاجت الى اكثر من خادم على
المشهور ص قضي لها بخادمها ان احبت الا لريبة
ش يعني لو قالت المراة يخدمني خادمي ويكون نفقتي
ونفقتها على زوجي وقال الزوج خادمي هو الذي
يخدمك فالقول قولها ويلزمه ان ينفق على
خادم الزوجة لانها كرمتها لها وهذا قول مالك وابن
القاسم وقيد ابن شاس القضا لخادمها
اذا كانت مالوفة وظاهر كلام المولف الاطلاق
ابن المواز قال مالك ولكن ان اراد ان يكتري لها
دارا ورغبت هي في السكنى في دارها بمثل ما
يكرى لها او دون فلو كان في خدمة خادمها
لها ريبة فانها لا تجاب لذلك وخادم الزوج هو
الذي يخدمها لكن لابد ان تثبت الريبة بالبينة
او بعرف ذلك جيرانها ص والا فعليها الخدمة ..

Copyright King Saud University

الباطنة من محشو وكسوة وفرش ح يعني ان المراة ان لم تكن
اهلا لان يخدمها زوجها بان لم تكن من اشراف الناس
بل كانت من لفيفهم او كان زوجها فقير الحال ولو كانت
اهلا للاخدام فانه يلزمها الخدمة في بيتها بنفسها او
بغيرها من عجن وفرش وطبخ واستقاء من الدار
او من خارجها ان كانت عادة بلدها ابن رشد الا
ان يكون الزوج من الاشراف الذين لا يمتهنون
ازواجهم في الخدمة فعليه الخدمة للاخدام وان
لم تكن زوجته من ذوات الاقدار ص بخلاف النسج
والغزل ش يعني ان المراة لا يلزمها ان تنسج لزوجها
ولا ان تغزل له ولا ان تخيط وما اشبه ذلك لانه
ليس من انواع الخدمة وانما هي من انواع
التكسب وليس عليها ان تتكسب له الا ان تتطوع
بذلك وظاهره كغيره ولو كانت عادة نساء بلدها
وهو الجاري على ما قاله اصحابنا في المفلس ولا يلزمه
التكسب ولما قدم الامور التي يلزم الزوج لزوجته
من اجرة القابلة والزينة التي تستضر بتركها
وما اشبه ذلك اخذ يتكلم على الامور التي لا تلزمه
فقال ص لا مكحلة ودواء وحجامة وثياب المخرج
ش يعني ان الرجل لا يلزمه لزوجته المكحلة وهي
الوعاء التي يجعل الكحل فيها بخلاف الكحل فيلزمه
وكذلك لا يلزمه الدواء عند مرضها لا اعيانا ولا
اثمانا ومنه اجرة الطبيب وكذلك لا يلزمه لها
اجرة الحجام الذي يحجمها ما لكن لا يقضي بدخول
حمام الا من سقم او نفاس ابن شعبان بربيا المخرج

اليه

اليه لا الجرتة وكذلك لا يلزمه لها ثياب المخرج وهي التي
تتزين بها لمشيتها الى الزيارة والافراح وما
اشبه ذلك هذا هو المشهور ولو كان الزوج غنيا ص
وله التمتع بشورتها ش الشورة يعني الشين هي
متاع البيت وبجمعها في الجهاز والمعنى انه يجوز
للرجل ان يتمتع مع زوجته بشورتها التي تجهزت
بها ودخلت عليه بها من غطاء ووطاء ولباس
ونحو ذلك بعبارة وله التمتع بشورتها معناه ان له
منعها من بيعها وهبتها لانه من حقه عليه التمتع
بها او هو حق له والمراد بشورتها اي التي دخلت
بها من مقبوض صداقها التي تجهزت به واما لو لم
تقبض شيئا وانما تجهزت من مال نفسها فليس
له عليها الا الحجر اذا تبرعت بزائد الثلث ص ولا
يلزمه بدلها ش اي لا يلزم الزوج بدل الشورة الاولى
بل يلزمه ما لا غنى عنه لها ص وله منعها من اكل
كثوم ش يعني انه ينبغي للرجل بان يمنع زوجته من
اكل ما الجثة لم يقع عليه يتاذى منها كالثوم
والبصل والفجل وما اشبه ذلك ما لم يأكل معها
فليس له ان يمنعها من ذلك او يكون فاقد الشم
ولبس لما هي منعه من ذلك وله ان يمنعها ايضا
من فعل ما يوهن جسدها من الحنابج ص وله
منعها من الغزل ما لم يجد بذلك ضررا بها ص
لا ابويها وولدها من غيره ان يدخلوا لها
ش يعني ليس للزوج ان يمنع ابوي زوجته ان يدخلوا
اليها وليس له ان يمنع اولادها من غيره ان يدخلوا

لهما ح يعني ليس للزوج ان يمنع ابوي زوجته ان يدخلوا
اليها وليس له ان يمنع اولادها من غيره ان يدخلوا اليها
بل يقضي عليه بدخول هولا لتتفقد حال اولادها
وتتفقد الابوان حال ابنتهما وقد ندب الشرع الى
المواصلة والعادة جارية بذلك ابن رشد ويلزم الرجل
ان ياذن لامراته ان يدخل عليها ذوات رحمها من
النسا ولا يكون ذلك في الرجال الا في ذوي المحرم منها
خاصة ص وحنث ان حلف ش يعني اذا حلف على منع
ابويها فانه يحنث ويقضي عليه بدخولهما واعلم
انه للحنث بمجرد الحلف ولا بطلب ابويها وولدها
الدخول ولا بالحكم لهم بما ذكر وانما يكون الحنث
بحصول ضد المحلوف عليه ص كحلفه ان لا تزور والديها
ان كانت مامونة ش التشبيه في التحنيث
والمعنى ان المراة اذا كانت مامونة فحلف عليها
زوجها ان لا تزور والديها فانه يحنث في يمينه ويحكم
لها القاضي بالخروج اليهما للزيارة اذ لغيرها ما فيه
مصلحة فيحنث في يمينه ح وسوا الشابة وغيرها
ومقتضى كلام المولف ان غير المامونة لا يقضى
عليه بخروجها لزيارة ابويها ولو مع امينة ونحوه
للشيخ كريم الدين ص لا ان حلف لا تخرج ش اي اذا
حلف لا تخرج واطلق فانه لا يحنث ولو في زيارة
ابويها اذا طلبتها وهو مقتضى ما نقله ابن عرفة
فقال سمع القرينان في الايمان بالطلاق ان حلف
بها ان لا تخرج ابدا لا يقضى عليه
في ابيها وامها ويحنث قال لا انتهى وفي ابن حبيب

مايوافقه

٢٦٦

مايوافقه وقد نقله المواق واشار بعضهم للفرق
بان حال التخصيص يظهر منه قصد الضرر بخلاف
حال التعميم ص وقضي للصغار كل يوم وللكبار
في الجمعة كالوالدين ومع امينة ان اتهمها ش يعني
ان اولاد المراة ان كانوا صغارا فانه يقضي لهم
بالدخول على امهم في كل يوم مرة لتتفقد امهم
حالهم وان كانوا كبارا فانه يقضى لهم بالدخول
اليها في كل جمعة مرة واحدة واما الابوان فانه يقضى
لهما بالدخول عليها في كل اسبوع مرة واحدة فان
اتهمهما الزوج في افساد زوجته واشبه قوله
بالقراين فانهما يدخلان عليها في كل جمعة مرة
مع امينة من جهته لا تفارقهما لئلا يختليا بها
فيفسدان حالها على زوجها لو بالزيارة ومع امينته
وحضور الزوج ايضا والمراد بحضوره انه لا يكون
غائبا عن البلد والاقليم لهما ان ياتيا بامينة لانها
من جهته لا من جهتهما تنبيه قوله ومع امينة
ان اتهمهما اي بافسادها كما في النقل فان تهمتهما
بل عدم ماله لا يوجب منعهما لامكان التحرز منهما في ذلك
قال بعضهم وسكت المولف عن غير الابوين والاولاد
من الاقارب وقد نص غير المالكي على انه لا يمنع
اخاها وعمها وخالها وابن اخيها وابن اختها
ولا يبلغ بمنعهم الدخول لها حرج وجها لهم مبلغ
الابوين في التحنيث اذ لا حنث في غيرهما
ولها الامتناع من ان تسكن مع اقاربه الا الوضيعة
ص وللزوجة ان تمتنع من السكنى مع اقارب

Copyright © King Saud University

زوجها الا ان تكون وضيعة القدر فلا كلام لها قال
عبد الملك في المراة تكون هي واهل زوجها في
دار واحدة فتقول ان اهلك يوذونني فاخرجهم
عني او اخرجني عنهم رب امراة لا يكون لها ذلك يكون
صداقها قليلا او تكون وضيعة القدر ولعله ان
يكون على ذلك تزوجها وفي المنزل سعة فاما ذات
القدر فلا بد له ان يعزلها فان حلف على ذلك حمل على
الحق ابره او احنثه ابن رشد وليس هو عندي
خلافا لمذهب مالك قلت انظر هل لها الامتناع
من ان تسكن مع خدمه وجواريه والظاهر ليس
لها الامتناع من ذلك لان له وطء امته وربما احتاج
الى خدمة اقاربه ص كولد صغير لاحدهما ان كان له
حاضن ش التشبيه في الامتناع لكل من الزوجين
والمعنى ان احد الزوجين اذا كان له ولد صغير
واراد الاخر ان يخرجه عنه من المنزل فان له
ذلك بشرط ان يكون للولد من يحضنه ويكفله
فان لم يكن له من يحضنه فانه يجبر على اقامته
عنده ص الا ان يبني وهو معه ش يعني ان احد
الزوجين اذا بنى بصاحبه ومعه ولد يعلم به صاحبه
ثم بعد ذلك اراد ان يخرجه عنه ليس له ذلك
وان لم يكن معه علم به فله الامتناع وهذا اذا
كان للولد حاضن والا فلا امتناع لمن ليس معه
الولد من السكنى مع الولد سوا حصل البناء مع العلم
به ام لا ص وقدرت بحاله من يوم او جمعة او شهر
او سنة ش يعني ان نفقة الزوجة تكون على الزوج

نسخة اقاربه

على

على قدر حاله من يوم لكون رزقه مياومة كارباب
الصنايع بغير مصر او شهر كارباب الصنايع بغير
مصر او شهر كارباب المدارس وبعض الجند او سنة
كارباب الرزق وقوله من يوم او جمعة الخ ابعد وتقبضها
معجلة بدليل قوله الاتي وضمنت بالقبض مطلقا
وظاهر كلام المولف ان النفقة اذا كانت تتاخر
تنتظر حتى تقبض ولا يكون عدم قدرته الا ان
عسر بالنفقة ص والكسوة بالشتاء والصيف ش
يعني ان كسوة الزوجة والغطاء والوطاء تقدر ذلك
مرتين في السنة مرة في الشتاء ومرة في الصيف
للاختلاف مناسب الوقتين من فرو ولبد وسرير
وغيره حكاه اللخمي ويكون بالاشهر والايام والمراد
بالشتاء فصله وما والاه وكذا يقال في الصيف ص
وضمنت بالقبض مطلقا ص المشهور من المذهب ان
الزوجة ضامنة لكل ما قبضته من نفقة وكسوة
وغيره لحق نفسها من اجرة رضاع وغيره ماضية
او مستقبلة قامت على ضياعها بينة ام لا
صدقها على ذلك ام لا انفقت بسببها ام لا لانها
قبضته لحق نفسها واما ما قبضته لحق غيرها
فاشار اليه بقوله ص كنفقة الولد الا لبينة على
الضياع ش يعني ان الحاضنة اذا قبضت نفقة
المحضون فانها تضمنها ضمان الرهان والعواري
لانها لم تقبضها لحق نفسها ولا هي متمحضة
للامانة لانها قبضتها لحق فان قامت بينة على
الضياع من غير سببها فلا ضمان عليها والا ضمنتها

او جمعة كارباب الصنايع

Copyright © King Saud University

وهل يرجع الولد عليها او على الاب وهو الذي ينبغي
وكلام المولف فيما قبضته من نفقة الولد مستقبلة
كما حمله عليه البساطي وهو المتعين كما نبه عليه
السوداني وهو يفيد ان ما قبضته من نفقة الولد
عن الماضي تضمنه مطلقا كنفقتها لانه كدين
لها قبضته ومثل ما للبساطي للتوضيح والشرح الكبير
وما في تت معترض وقد اشار تت الى ان ما
تقبضه من اجرة الرضاع كنفقتها تضمنه
مطلقا وهو صحيح مطابق للنقل وكذا تضمن نفقة
الولد مطلقا اذا اشترط عليها حميلا بها وقد استفيد
من كلام تت ان المراد بالنفقة في قول المولف كنفقة
الولد في غير مدة الرضاع وهو ظاهر لان نفقة الرضاع
اجرة لها حقيقة وليست بنفقة للولد فلذا تضمنها
مطلقا ص وتجوز اعطا الثمن عما لزمه ش اي انه يجوز
للرجل ان يعطي الزوجة عن جميع ما لزمه من نفقة
وكسوة ثمنا وظاهره ان الذي يجب له على الزوج
في الاصل هو ما فرض لها من الاعيان لا ثمنها وان
للزوج ان يعطي الثمن عن ذلك قال تت وهو ظاهر
المذهب وظاهره ولو كان الذي يلزمه لها طعاما
يمتنع بيعه قبل قبضه وهو كذلك على احد القولين
بنا على ان تحريم بيع الطعام قبل قبضه معلل
بالعينة عليه وهي منتفية بين الزوجين او غير
معلل فيمنع وهو القول الاخر انتهى والثاني هو
المواق كما ياتي للمولف اخر باب الخيار وقول تت
ان ظاهر المذهب ان اللازم للزوج هو الاعيان خلاف

ماذكر

٢٦٨

ماذكر المواق ان ظاهر المذهب انما هو الاثمان ونسبه الشم
لظاهر ما في النكاح الثاني من المدونة ثم ان ما يستفاد
من كلام المولف هنا وان كا يخالف المذهب هو خلاف
ظاهر المدونة موافق لقوله اولا فيفرض المالكي ولا
يخالف قوله ويجوز المقاصة بدينه لانه يحمل على
ما اذا كان ما فرضه لها من الاعيان من جنس الدين
او فرض عينا ص والمقاصة بدينه الا لضرر ش اي بان
تكون فرض لها ثمنا او تكون النفقة من جنس الدين
وح فلا يقال ان كلام المولف هنا يقتضي ان الواجب
على الزوج ابتدا عين الاعيان وهو خلاف مقتضى
قوله اولا وتجوز اعطا الثمن عما لزمه ومحل اجابة
الزوج اذا دعى للمقاصة وجبرها عليها ما لم يحصل
بسببها ضرر للزوجة بان كانت فقيرة الحال فانه
اذا قاصصها بدينه واسقط نفقتها في ذلك حصل
لها الضرر وضيع حالها فلا يجاب له وما يفيده ظاهر
سياق المولف من جواز المقاصة مطلقا على الحاضر
صحيح ولكنه مقيد بما اذا لم يحصل طلبها من اجرها
بدليل ما ياتي في باب المقاصة ص وسقطت بالاكل
معه ولها الامتناع ش يعني ان المراة اذا اكلت مع زوجها
فان نفقتها المقررة او المطالبة بها ان لم تكن مقررة
تسقط عنه يعني انه لا يقضى لها عليه بعد ذلك ولها
ان تمتنع من الاكل معه وتقول له ادفع الي نفقتي
انا انفق على نفسي عج كتاب ابي ذكر ونحوه لما
ما مر من الاعيان او الاثمان والكسوة كالنفقة فاذا
كساها معه فليس لها غير ذلك وهذا ظاهر في النفقة

Copyright © King Saud University

ولو محجورا عليه لان السفيه لا يحجر عليه في نفقته واما الكسوة
اذا كانت محجورة فلا تسقط كسوتها المقررة او كسوتها
المعتادة لما تكسو تشاء معه ح او منعت الوطء ح المشهور
ان الزوجة اذا منعت زوجها من الوطء لغير عذر فان نفقتها
تسقط عنه لان منعها نشوز والنفقة تسقط بالنشوز
واذا ادعت انها انما منعته لعذر [illegible] فلا بد من اثباته
حيث خالفها الزوج بشهادة امراتين كما قاله ابن
فرحون في شرح ابن الحاجب ولعل ما ذكره ابن فرحون
من الثبوت بامراتين فيما لا يطلع عليه الرجال والا فلا
يثبت الا بشاهدين نحو خروجها بلا اذن ولا يقبل قول
الزوج هي تمنعني من وطئها حيث قالت لم امنعه
وانما المانع منه لانه يتهم على اسقاط حقها من
النفقة كما قاله الناصر اللقاني ح او الاستمتاع ش
اي وكذلك تسقط النفقة بمنعها الاستمتاع لكن لا الوطء
كالقبلة ونحوها وهو من عطف المغاير والمنع من
الوطء والاستمتاع يعلم من جهتها بان تقر بذلك
بحضرة عدلين او عدل وامراتين او احدهما مع يمين على
ما يظهر فان قلت كيف يثبت بعدل وامراتين
مع ان المنع المذكور يترتب عليه التعزير وهو لا يثبت
بذلك فالجواب ان المترتب عليه ما مر من كونه
يعظها ثم يهجرها ثم يضربها ان افاد ح او خرجت
بلا اذن ولم يقدر عليها يعني ان المراة اذا خرجت
من محل طاعة زوجها بغير اذنه ولم يقدر على
عودها الى محل طاعته لا بنفسه ولا بالحاكم فان
ذلك يكون اشد النشوز فيسقط به نفقتها وتسمى

حينئذ

حينئذ الناشز بعد ذلك ابو عمران واستحسن في هذا
الزمان انه يقال لها اما ان ترجعي الى مسكنك وتحاكمي
زوجك وتخاصميه والا فلا نفقة لك لتعذر الحكام
والانصاف في هذا الزمان ويوجد بها سوء الحال على
ذلك فقال وكذلك الهاربة الى موضع معلوم مثل الناشز
واما الى موضع مجهول فلا نفقة لها ولا سكنى مطلقة
خرجت من منزلها ولو قدر على ردها بخلاف النفقة
فلا بد من العجز وعدم العلم بمكانها والفرق ان
السكنى متعينة في مسكن الطلاق لا في ذمته
فليس لها ان توجب في ذمته ما لم يكن عليه واجبا
وعبارة ولو لم يقدر عليها اي على ردها ولا منعها ابتدا
ولم يمنعها لم تسقط لانها خرجت باذنه وهذا في
التي في العصمة واما الرجعية فلا تسقط نفقتها
مطلقا لانه ليس له منعها وقوله ان لم تحمل شرط في
مسالة منع الوطء وما بعدها لقوله تعالى وان كن
اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن قال
المؤلف وحيث ذكر ايجاب نفقة الحمل فانما يريد
به حمل البائن لا من في العصمة ولا الرجعية ولا المتوفى
عنها فلا نفقة لحملهن اما الاوليان فلان نفقة
حملهما هي النفقة عليهما واما الاخيرة فحملها وارث
وحيث وجبت النفقة وجبت الكسوة ح او بانت
اي ان المطلقة بائنا بثلاث او بخلع او بحكم او [illegible]
حاكم ونحوه لا نفقة لها ان لم تحمل لقوله تعالى وان
كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن
فشرط في نفقة المطلقة ان تكون حاملا فلا تنتفي

Copyright King Saud University

النفقة لانتفا شرطها وهو مذهبنا ومذهب الشافعي
واوجب ابو حنيفة لها النفقة في العدة كالسكنى لانها
محبوسة بسببه منهما وهذا ان لم تحمل فان حملت
فلها النفقة كما اشار اليه بقوله ولها نفقة الحمل فافاد
به ان حمل البائن يجب نفقته حـ والكسوة في اوله
وفي الاشهر قيمة منابها س اه وللبائن مع النفقة
الكسوة تماما فعلا اذا ابانت في اول الحمل لانها تجب
حيث وجبت النفقة وان بانت بعد مضي اشهر
من حملها فلها قيمة مناب تلك الاشهر الباقية
فيقوم ما يحتاج لتلك الاشهر الماضية من
الكسوة لو كسيت في اول الحمل فيسقط ويعطي
ما ينوب الاشهر الباقية القيمة دراهم وعبارة
قوله والكسوة في اوله هذا اذا ابانها في اوله
وقوله وفي الاشهر الخ هذا اذا ابانها في اثنائه وقوله
في اوله راجع للكسوة لا لنفقة الحمل [illegible]
تنبيه اذ لا فائدة فيه لانه ان كان الحمل بدعواها
فلا نفقة كما ياتي في قوله ولا نفقة بدعواها وان
كان بظهوره وحركته فسياتي في قوله بل بظهوره
وحركته فتجب من اوله ولما انتهى على ابتدا وجوب
النفقة والكسوة والمسكن شرع في الكلام على
عوارض تعرض بعد الوجوب وان من تلك العوارض
ما يقطع ومنها ما لا يقطع وبدا بالكلام على المسكن
بقوله حـ واستمر ان مات س الجواب نسخة
استمر بافراد الضمير العائد على المسكن اي
استمر المسكن للبائن لانقضا العدة كانت حاملا

ام لا

ام لا ان مات زوجها كان المسكن له ام لا نقد كراه ام لا
والاجرة من راس المال وان كان سياق كلامه في البائن
الحامل بخلاف التي في العصمة فلا يستمر لها المسكن
الا ان كان له او نقد كراه والرجعية كالزوجة واما
النفقة والكسوة فيسقطان بالموت لا بضمير
التثنية العايد على المسكن مع النفقة لما علمت
انه لا نفقة على الميت وعلى تصحيحها يحمل الضمير
في مات للولد اي واستمر المسكن والنفقة ان مات
الولد في بطنها كما ذكره في الشامل لكن الذي اقتصر
عليه ابن الشقاق وابن سلمون ان النفقة تسقط
بموت الولد في بطنها حـ لا ان ماتت المراة المطلقة
فلا شي لورثتها في كرا المسكن بائنا او رجعيا وقوله
وردت النفقة بالبنا للمفعول ليتناول موته
وموتها والبائن الحامل ومن في العصمة والرجعية
وان كلامه لم يزل في البائن الحامل الا ان الحكم في
ردها النفقة بلا تفصيل والتفصيل في الكسوة
عام كما في المدونة وغيرها وقوله كانفشاش
الحمل تشبيه في قوله وردت النفقة لكن في الاولى
ترد النفقة من يوم موت الزوج وفي هذه تردها
من اول الحمل لانفشاشه ونسخة الكاف خير من
نسخة لا انفشاش الحمل بالكلام لان ذكره المتكلم
الغير المعرب به غير معهود مع انه يوهم تعلقه بالفروع
كثيرة اي ترد نفقة جميعها ولا ترد كسوته او بعد
اشهر وسوا انفق عليه بعد ظهوره ام لا وهذا هو
الراجح وسوا اخذته بحكم ام لا وان ادعت امراة ان

Copyright © King Saud University

ما ببطنها ولدته وقال الزوج انه زنى وانفش فقولها بلا
يمين ح لا الكسوة بعد اشهر ش يعني ان الزوج لو دفع
لزوجته كسوتها مدة مستقبلة وهي في العصمة او
للحمل بعد الطلاق ثم مات احدهما بعد ذلك فان كان
موت احدهما بعد اشهر فانه لا يرد من الكسوة شي وان
كان موت احدهما بعد شهر او شهرين فيرد ومثل الموت
الطلاق البائن في ذلك ح بخلاف موت الولد فيرجع
بكسوته وان خلقت ش يعني ان الولد اذا مات بعد
ان دفع لحاضنته كسوته لمدة مستقبلة فيرجع
والده بكسوته وان كانت خلقة ولا تورث عن
الولد لانه انما دفع عما يظن لزومه له فاذا هو ساقط
وكما ترجع للاب الكسوة ترجع له النفقة والمسكن
ان لم يكن لامه مسكن وخلقة بفتح اللام ولو مات
الاب فلا شي للولد في كسوة المدة المستقبلة لانها
لا تلزم الاب وترد للورثة ح وان كانت مرضعة
فلها نفقة الرضاع ايضا ش تقدم ان الحامل البائن
تجب لها النفقة والكسوة والسكنى فلو كانت مع ذلك
ترضع فانه يفرض لها نفقة الرضاع ايضا اي اجرته
مضافة لنفقة الحمل لان الرضاع سبب اخر والبائن
لا رضاع عليها لقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن
اجورهن فالضمير في كانت للبائن الحامل وحق
هذا ان يقدمه عند قوله ولها نفقة الحمل ح ولا نفقة
بدعواها بل بظهور الحمل وحركته فتجب من اوله ش
يعني ان البائن اذا ادعت الحمل لم تعط نفقتها
حتى يظهر وظهوره بحركته فاذا ظهر بشهادة

امرأتين

امرأتين اعطيت نفقة الحمل كله من اوله الخ فانوا وفي حركته
يعني مع علي ما شهره البحيري في شرح الارشاد من
ان الظهور من غير حركة لا يوجب لها نفقة ولا يظهر في
اقل من ثلاثة اشهر ولا يتحرك في اقل من اربعة اشهر
وجواب الش عن عدم تكرار هذه المسألة مع قوله سابقا
ولها نفقة الحمل والكسوة في اوله والخ فان معنى الاولى
ان النفقة تجعل لها بعد ظهور الحمل وهنا مراده ان
النفقة تحتسب لها في الايام التي قبل ظهور الحمل ابتداها
من اول الحمل ويحسب له ان يقول لا ادفع لها ذلك واما محاسبة
الان وبالجملة فبين المسألتين نوع تكرار لان النفقة
في المسألتين تأخذها البائن من اول الحمل الخ فتامل
او الاولى بيان للوجوب وهذا بيان للمبدا او الاول في
الكسوة وهذا في النفقة او فيهما ح ولا نفقة لحمل ملاعنة
اشار المؤلف بهذا وما بعده الى شروط وجوب النفقة
للحمل فاشار لكونه لاحقا بالزوج فلذا لا نفقة على
ملاعن لحمل ملاعنته لقطع نسبه لكن لها السكنى
لانها محبوسة بسببه نعم ان استلحقه ابوه انه
لحق به وحده ولزمته نفقته من اوله فكلام المؤلف
اذا كان اللعان لنفي الحمل لا للرؤية الزنى ما لم تات بالحمل
لستة اشهر وما في حكمها من يوم الرؤية كما مر في
قوله وانتفى به ما ولد لستة والا لحق به الا ان يدعي
الاستبراء او تشمل من ولدته لدون ستة من يوم الرؤية
من كانت ظاهرة الحمل يومها فلو قال ولا نفقة لحمل
ملاعنة الا ان يلحق به لشمل هذا او شمل ما اذا استلحق
من نفاه باللعان وكونه حرا فلذا قال وامة اي والحمل

استمر على ابيه الحر او العبد لانه ملك لسيدها والملك مقدم على
الابوة لقوة تصرف المالك بالتزويج وانتزاع المال والعفو
عن الجناية وحوز الميراث دون الاب في ذلك كله ولا يشكل
بوجوب نفقة الام على الزوج لانها في مقابلة الاستمتاع
ولو اعتق السيد ما في بطنها لم تسقط النفقة عنه
لانه لا يعتق الا بالوضع لان الغرما يبيعونها ولو
اشتراها الزوج بعد عتق السيد لجنينها لم تكن ام ولد
بذلك الحمل والعبرة بعتق السيد له الا انه لا يبيعها
هو الا ان غشيه دين فان بيعت لغير دين رد بيعها
فان قلت كونها ام ولد بهذا الحمل يشكل بقولهم ام
الولد هي الحرة حملها من وطء مالكها وفي هذه الصورة
ليست حريته من وطء المالك وقد يجاب بانه لما كان ""
لا يعتق الا بالوضع وقد ملكه ابوه قبل ذلك فكان
بمنزلة من تحرر بوطء مالكه وقوله الا انه لا يبيعها
هو اي السيد لغير الزوج واما للزوج فيجوز كما يفيده
اول كلامه وصرح بذلك ابن المواز كما ذكره (ص) وكون
الزوج حرا قلنا قال ولا على عبد اي ولا نفقة على عبد
لحمل زوجته المطلقة طلاقا باينا سواء كانت حرة
او امة اذ لا يلزم العبد ان ينفق على اولاده لعدم
ملك العبد وقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا
عليهن حتى يضعن حملهن خاص بالزوج الحر على
المشهور نعم ان اعتقه سيده وصار حرا قبل ان
تضع زوجته فانه يجب عليه ان ينفق على ولده
اذا كانت الزوجة حرة اصالة او عتقت الامة وقلنا
طلاقا باينا للاحتراز عما اذا كان الطلاق رجعيا فانها

تستحق

٣٧٢

تستحق النفقة واليه اشار بقوله الا الرجعية فان
حكمها حكم الزوجة التي في العصمة (ص) وسقطت
بالعسر (ش) يعني ان واجبات الزوجة من نفقة وما
معها تسقط عن الزوج باعساره اي في زمنه
فقط وسواء دخل بها ام لا لقوله تعالى لينفق ذو
سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق
مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها وهذا
معسر لم يوته شيا فلا يكلف بشي واذا سقطت
فانفقت على نفسها شيا في زمن اعساره فانها
لا ترجع عليه بشي من ذلك لانها ساقطة عنه في
ق تلك الحالة وتحمل على التبرع وسواء كان حال الانفا
حاضرا او غايبا والمراد بالسقوط عدم اللزوم لا نفي
تكليفه حيث العسر (ص) لا ان حبست او حبسته (ش)
هذا مخرج مما قبله والمعنى ان نفقة الزوجة تسقط
بعسر زوجها ولا تسقط بحبسها في دين شرعي ترتب
عليها لان المانع من الاستمتاع ليس من جهتها
وكذلك لا تسقط نفقتها بحبس زوجها في دين
ترتب عليه لها او لغيرها لاحتمال ان يكون معه
مال واخفاه فيكون متمكنا من الاستمتاع لعدم
ادايه لما هو عليه (ص) او حجت الفرض ولها نفقة حضر
(ش) يعني ان المراة اذا حجت حجة الفرض اصالة مع
محرم او مع رفقة مامونة ولو بغير اذن زوجها فان
نفقتها لا تسقط عن زوجها لكن لها نفقة حضر
وعليها ما ارتفع من السفر اما حج التطوع اذا حجت
اليه فلا نفقة لها عليه على زوجها الا ان ياذن لها

Copyright © King Saud University

فيكون لها نفقة سفر فلو نقصت نفقة السفر عن نفقة
الحضر مقررة ولا يدفع ما زاد من نفقة الحضر على نفقة
السفر وقوله وان رتقاء راجع لجميع الباب والمراد بالرتقاء
من قام به مانع من كل ذات عيب تحل علاجا به وتعبير
كالصحيحة ويلغى المانع المدخول عليه كالحيض والمرض
والجنون ص وان اعسر بعد يسر فالماضي في ذمته وان لم
يفرضه حاكم ش يعني ان الزوج اذا اعسر بعد ان كان موسرا
فان ما تجمد لزوجته في زمن اليسر من نفقة فانه باق
في ذمته كسائر الديون تحاصص به منه اذا ايسر وسواء كان
فرضه حاكم ام لا ولا ينعطف السقوط في زمن
العسر على ما تجمد في زمن اليسر ولا يسقط العسر
الا زمن مخالصته ولما كان العسر لا يسقط عن الزوج
الا ما وجب عليه لغيره لا ما وجب عليه لنفسه فلذا
لو انفقت هي او غيرها عليه انتبعته بحيث كان
غير سرف واليه اشار بقوله ص ورجعت بما انفقت
عليه غير سرف وان معسرا كمنفق على اجنبي الا
لصلة ش اي ورجعت الزوجة على زوجها بما انفقته
عليه حال كون ما انفقته عليه غير سرف بالنسبة
اليه والى زمن الانفاق وان كان حال الانفاق عليه
معسرا كما يرجع من انفق على اجنبي وان معسرا بما
انفقه عليه غير سرف الا لصلة فلا رجوع لها بما
انفقت على زوجها او على اجنبي او انفقه اجنبي غيرها
على اجنبي ص وله غير سرف حال من ما ويحلف
الا ان تكون اشهدت اولا انها انفقت لترجع وكذا من
انفق على اجنبي لا بد من يمينه الا انه يكون اشهد

وقوله

وقوله على اجنبي اي كبير بدليل ذكره الصغير بعده ص
وعلى الصغير ان كان له مال وعلمه المنفق وحلف
انه انفق ليرجع ش هذا معطوف على مدخول الكاف
رحم فيستفاد منه ان الرجوع بغير السرف وهو كذلك
كما صرح به ابو الحسن والمعنى ان من انفق على صغير
فلا يرجع الا بشروط ان يكون له مال حين الانفاق
وعلمه المنفق ويتعذر الانفاق منه كعروض او عين
ليست بيد المنفق ويعسر الوصول اليها وان يدعي المنفق
الرجوع ويحلف انه انفق ليرجع وان يبقى ذلك المال
الا ان تلف ويرجع بغيره وان لا يكون سرفا ابن رشد
والاب الموسر كالمال انتهى اي فلا يدري علمه به وبانه
موسر ويستمر يساره الى حين الرجوع وهذا ما لم يتعمد
طرحه والا فيرجع عليه كما ياتي في باب اللقطة اي
اذا كان مليا وسواء علم ملاءه ام لا فان قلت لم لم
يجعل طرو المال هنا كطرو الاب هناك فالجواب ان الاب
هناك يعاقب بنقيض مقصوده فيرجع عليه مع عدم
العلم به لكونه تعمد طرحه ولئلا يسترسل الناس
على طرحها ولانهم انظر ابا الحسن ولكن نقل الشيخ
عبد الرحمن انه لا يشترط علم المنفق بالاب بل اذا
ظهر له اب كان له الرجوع عليه بخلاف المال كما في توضيح
الحصاع وكلام المولف مقيد بغير من انفق على ربيبه
فانه لا رجوع له لانه محمول على عدم الرجوع ص ولها
الفسخ ان عجز عن نفقة حاضرة لا ماضية ش اي اذا
عجز الزوج عن النفقة الحاضرة او المستقبلة لمن
يريد سفرا دون الماضية والكسوة كذلك فان ادعى

Copyright © King Saud University

العجز عنه لكن سوا اثبته ام لا فان لزوجته اختيار المقام
معه على ذلك ولها القيام بالفسخ واذا اختارته فلا تخلوا
اما ان يثبت عسره او لا فان لم يثبت عسره امره
بالنفقة والكسوة او الطلاق فان يطلق فلا كلام وان لم
يطلق فان الحاكم يتلوم له كما في التوضيح والشروان
ثبت عسره فلا يامره بنفقة ولا كسوة فانه لا فائدة
فيه بل يامره بالطلاق فان لم يطلق تلوم له الحاكم
بالاجتهاد على احد قولين قوله ولها الفسخ اي القيام
به فلا يشكل مع قوله ثم طلق عليه مع ان الذي بالفسخ
هنا الطلاق اي وللزوجة الفسخ لنكاح زوجها
عنها بطلقة رجعية ان عجز عن نفقتها حاضرة
ومثلها المستقبلة لا ان عجز عن نفقة ماضية
لصيرورتها دينا ينظر فيها كسائر الديون ح وان
عبدين ح راجع لقوله ولها الفسخ لا لقوله ماضية
ويدخل فيما قبل المبالغة ثلاث صور ما اذا كانا
حرين او هو حر وهي امة او هي حرة وهو عبد فاشتمل
كلامه على اربع صور ح لا ان علمت فقره او انه
من السؤال ح المشهور ان المراة اذا علمت عند
العقد عليها ان زوجها من السؤال الطائفين على
الابواب او انه من الفقراء ودخلت على ذلك
راضية فانه لا يثبت لها حق في الفسخ ولزمها
القيام معه بلا نفقة وهي محمولة على العلم ان كان
من السؤال لشهرة حاله وعلى عدمه ان كان متخبرا
لا يسال ح الا ان يتركه او يشتهر بالعطا وانقطع ح
يعني انها اذا دخلت على ان زوجها من السؤال

ثم بعد الدخول بها تركه فانه يثبت لها حق الفسخ وكذلك
يثبت لها حق الفسخ اذا كان زوجها ليس من السؤال
الا انه كان مشتهرا بالعطاء اي تعطيه الناس بالعطا
ودخلت عالمة بذلك ثم انقطع العطا عنه فقوله
الا ان يتركه مستثنى من قوله او انه من السؤال
وقوله او يشتهر الخ مستثنى من قوله لا ان علمت
فقره اذ هو صادق بالمشتهر بالعطاء وبغيره فهو
لف ونشر غير مرتب ح فيامره الحاكم ان لم يثبت
عسره بالنفقة او الكسوة او الطلاق ح يعني ان
الزوج اذا عجز عن نفقة زوجته او عن كسوتها
ورفعت امرها الى الحاكم وشكت ضرر ذلك واثبتت
الزوجية ولو بالشهرة او كانا طارئين فان الحاكم
يامر زوجها اذا لم يثبت عسره بالنفقة والكسوة
او الطلاق فان انفق وكسى فلا كلام وان ابى من ذلك
ومن الطلاق ايضا وادعى العسر او اثبت بالبينة
والحلف فان الحاكم يطلق عليه بعد التلوم باجتهاده
على المشهور وسوا كان الزوج يرجى له شيء ام لا
واليه اشار بقوله والا تلوم بالاجتهاد اي وان لم
يمتثل ما ذكر مع دعواه العسر من غير اثبات او
مع اثباته بعد الامر بالطلاق فلم يفعل وابتدا
التلوم له باجتهاد الحاكم من غير تحديد بيوم
او ثلاثة اشهر او شهرين كما قيل بكل منهما
ولا نفقة لها على الزوج في زمن التلوم ان ثبت
عسره والا رجعت عليه ولو طلقت ورضيت بالمقام
بعد التلوم ثم قامت بعد ذلك فلا بد من التلوم

Copyright © King Saud University

ثانيا بخلاف امراة المعترض فلا تحتاج الى اجل ثان والفرق
ان اجل المعترض سنة لا مدخل للاجتهاد فيها فاذا حكم
لها ووجب للمراة الفسخ بتمام الاجل لم ينتقض الحكم
الملحي بتاخير ما وجب لها والتلوم في النفقة انما هو
اجتهاد فاذا رضيت بعده بالمقام بطل ص وزيد
ان مرض او سجن ش يعني ان الزوج اذا مرض او سجن
في اثنا مدة التلوم بالاجتهاد فانه يزاد له في تلومه
بقدر ما يرجى له شيء وهذا اذا كان يرجى برؤه من
المرض وخلاصه من السجن عن قرب والا طلق
عليه ثم طلقه اي ثم بعد التلوم وعدم الوجدان
للنفقة والكسوة يطلق عليه وجرى فيها قوله
فهل يطلق الحاكم او يامرها به ثم يحكم قولان ص
وان غائبا ش اي وان كان الذي ثبت عسره وتلوم
له غائبا ومعنى ثبوت العسر في الغائب عدم وجود
ما يقابل النفقة بوجه من الوجوه والتلوم للغائب
محله حيث لم تعلم غيبته او كانت بعيدة كعشرة
ايام واما ان قربت كثلاثة ايام فانه يعذر اليه
قاله ابن يونس في مسائله وجماعة المسلمين
العدول يقومون مقام الحاكم في ذلك وفي كل امر يتعذر
الوصول الى الحاكم او لكونه غير عدل ص او وجد ما
يمسك الحياة ش عطف على المبالغة يعني ان
الرجل اذا لم يقدر على القوت الا على ما يمسك
الحياة فقط فانه يعتبر حكمه حكم العاجز عن
الانفاق جملة لما يلحق المراة في ذلك من الضرر
الشديد لو الزمناها الاقامة مع ذلك ص لا ان قدر

علي

٣٧٥

علي القوت وما يواري العورة وان غنية ش يعني
ان الزوج اذا كان قادرا على قوت زوجته الكامل
من الخبز مادوما او غير مادوم كان ذلك من قمح او غيره
فانه لا قيام لها بحق الفسخ ولو كانت ذات قدر وغنى
على المشهور وكذا لا قيام لها اذا كان يقدر لها على
ما يستر عورتها ويواريها من غليظ الكتان او الجلد
ولو كانت غنية والمراد بالعورة جميع بدنها كله
لا السوءتان فقط وتقدم الزوجة على غيرها من
الاولاد والابوين فان قلت قد مر انه يراعي حالها
في النفقة فلم لا يجعل الزوج عاجزا في هذه الحالة
بالنسبة للغنية قلت ذاك من فروع القدرة
على ما يعرض وهذا من فروع العجز الموجب للفسخ
ولتعلم ان كل طلاق اوقعه الحاكم باين الا طلاق
المولي والمعسر بالنفقة وقدم شرط تمام رجعة المولي
بقوله وتتم رجعته ان انحل والا لغت شرع في
شرط رجعة المطلق عليه لعسر النفقة بقوله
ص وله الرجعة ان وجد في العدة يسارا يقوم بواجب
مثلها ش يعني ان الحاكم اذا اوقع على الزوج طلقة
لاجل عسره بالنفقة فهي طلقة رجعية فاذا
اراد الزوج ان يراجعها فانه لا يمكن من ذلك بل
ولا يصح الا بعد ان يوجد معه يسار يقوم بواجب
مثلها لا اقل لان الطلقة التي اوقعها الحاكم
انما كانت لاجل ضرر فقره فلا يمكن من الرجعة
الا اذا زال موجب الطلقة وهو الاعسار الا ان
ترضى لان الحق لها وفهم من قوله وله الخ وقوله

Copyright © King Saud University

في العدة انه هذا في المدخول بها اذ غيرها لا عدة عليها وتتلف
في قدر الزمن الذي اذا ايسر به كان له الرجعة فلابن
القاسم وابن الماجشون نفقة شهر وقيل نصف شهر
وقيل اذا اما لو قدر عليه اولا لم يطلق عليه قال ابن
عبد السلام وينبغي ان تتناول هذه الاقوال على ما
اذا ظن ان يقدر على ادامة النفقة بعد ذلك وقبله في
التوضيح ص ولها النفقة فيها وان لم يرتجع على الاصح وهو
من مذهب المدونة لانها مطلقة رجعية تثبت لها احكام
الزوجية من ارث وغيره وقولنا بسار املك به الرجعة
احترازا لما لو وجد يسارا لا يفي بعين واجب مثلها فلا
نفقة لها اذ لا تملك بذلك رجعتها والضمير في قوله ولها
النفقة للمطلقة لعدم ص وطلبه عند سفره بنفقة المستقبلة
ليدفعها لها او يقيم لها كفيلا ش عطف على الفسخ من
قوله لها الفسخ والمعنى ان الرجل اذا اراد سفرا فلزوجته
ان تطالبه بنفقة مدة غيابه ليدفعها لها نقدا او يقيم
لها بها كفيلا يتكفل لها بها يدفعها لها معتبرا استحقاقها
في كل يوم او شهر او نحو ذلك على حسب ما كان الزوج
ينفق نجما مرو للمباين الحاصل طلبه بنفقة الاقل من مدة
الحمل او السفر وان كانت حاملا غير ظاهر حملها فلم
ير لها مالك طلبه بحميل ورواه اصبغ واختاره اللخمي
ان قامت قبل سنة والاول ان قامت بعدها فان
اتهم ان يقيم اكثر من السفر المعتاد حلف او اقام
حميلا ص وفرض في مال الغائب ووديعته ودينه
ش يعني ان الزوج اذا غاب عن زوجته قبل بنائه
بها او بعده ورفعت امرها فطلبت نفقتها فان الحاكم

او طلعة المسلمين عند عدمه يفرض لها ذلك على قدر
وسعه وحالها في ماله الحاضر او الغائب المرجو وكذلك
يفرض لها نفقتها في دينه الشرعي وينبغي اجراء المدين
ونحبس شبهة دينه بدال ثمنا ثابتة بحسبه فتوفية اي
دينه وجبت له اذ ليس له العفو وعليه فيعو لذلك يفرض
لها في وديعته وهو مذهب المدونة وبعبارة وفرض
نفقة الزوجة والاولاد والابوين في مال الغائب اذا طلبوا
ذلك ص واقامة البينة على المنكر ش تقدم ان نفقة
زوجة الغائب تفرض لها في دينه الشرعي فاذا انكر
من عليه الدين فللمراة ان تقيم البينة على مدين
زوجها فلو اقامت شاهدا واحدا ابرين وحلفت
معه واستحقت كما الغرماء المفلس ذكره ص بعد حلفها
باستحقاقها ش يعني ان الحاكم لا يفرض لزوجة
الغائب نفقتها في ماله الحاضر او الغائب المرجو او في
دينه او في وديعته الا ان كلفها اليمين الشرعي
انها تستحقها في ذمته الى يوم تاريخه وانها لم
تسقطها ولا بعضها عنه ثم يفرض لها وبعبارة
قوله بعد حلفها متعلق بقوله واقامة البينة
الخ وبقوله وفرض في مال الغائب ايضا اي انما
يفرض لها ولمن ذكر معها وتقام البينة بعد حلف
من ذكر بالاستحقاق ويقيم من تقرر حلفها على
العوض وعلى بيع الدار بعد ثبوت ملكه لها اذا
اقامت شاهدا واحدا بان الدار ملكه انما تحلف
مع شاهد ولكن الواجب عليها يمين الاستظهار
حيث اقامت شاهدين ص ولا يحتاج منها الى تقيل وهو

Copyright © King Saud University

على حجته اذا قدم ش يعني ان الزوجة اذا قضى لها القاضي
بنفقتها على زوجها الغايب ودفعها لها فانه لا يوخذ من
المراة كفيل بحصتها فيما قبضته من نفقتها لانها لم
تاخذها على سبيل القرض وزوجها باق على حجته
اذا قدم فان اثبت مسقطا رجع عليها ص وبيعت داره
بعد ثبوت ملكه وانها لم تخرج عن ملكه في علمهم
ش يعني ان عقار الغايب يباع في نفقة زوجته اذا لم يكن
له مال ولا دين ولا وديعة بعد ثبوت ملكه له بالبينة
تشهد انها باقية في ملكه الى حين البيع لم تعلم
الشهود خروجها عن ملكه بناقل شرعي وليس لهم ان
يشهدوا على القطع اذ لا يمكنهم ذلك فقوله بعد الخ متعلق
ببيعت وقوله وانها لم تخرج ظاهره ان هذا واجب
وقد حكي في باب الشهادة خلافا في وجوبه وكونه
شرط كمال وظاهر قوله وبيعت الخ وان لم يكن له
غيرها وهو يحتاج اليه لان عبارة المدونة تفيد ذلك
واذا بيع عقاره هنا او في دين ثم قدم واثبت البراءة
مما بيع فيه عقاره فذكر عن البرزلي في مسئلة
الدين ثلاثة اقوال الاول انه لا ينقض البيع بحال
ويرجع على رب الدين بما قبض الخ وعليه اقتصر
المواق ص ثم بينة بالحيازة قايلة هذا الذي حزناه
هي التي شهد بملكها للغايب ش يعني ان الحاكم اذا
ثبت عنده ملك الغايب للعقار فانه لا يبيعه
حتى يوجه من عنده شاهدين عدلين لحيازة
العقار المذكور فتطوف البينة به داخلا وخارجا
وتذكر حدوده الاربعة ثم تاتي بينة الحيازة

عند

عند القاضي فتقول هذا الذي حزناه هو الذي شهدنا
بملكه للغايب ان كانوا هم شهود الملك او شهد
بملكها للغايب ان كانوا غيرهم ولعل الاحتياج
الى بينة الحيازة فيما اذا شهدت شهود الملك
بان له دارا بمحل كذا ولم تذكر حدودها والجيرانها
على وجه الشهادة به واما ان ذكرت تلك على الوجه
المذكور كما عندنا بمصر بل يزيدون بيان صفة
جدرانها وما تشتمل عليه من الاماكن المرافق ونحو
ذلك فلا يحتاج لبينة الحيازة ص وان تنازعا في
عسره في غيبته اعتبر حال قدومه ش يعني ان
الزوج اذا قدم من سفره فطالبته زوجته بنفقتها
في حال غيبته فادعى انه كان معسرا وخالفته
الزوجة في دعواه لتجب عليه نفقتها ولا بينة لهما
فان المعتبر في ذلك حال قدومه من سفره فان قدم
معسرا فالقول قوله بيمينه وان قدم موسرا فالقول
قولها بيمينها وتاخذها منه وقيل المعتبر حال خروجه
ونفقة الابوين والاولاد في هذا كالزوجة ص وفي
ارسالها فالقول قولها ان رفعت من يومئذ لحاكم
ش يعني ان الزوج اذا قدم من سفره فطالبته زوجته
زوجته التي في عصمته بنفقتها مدة غيبته فقال
ارسلتها لك او قال تركتها عندك عند سفري ولم
تصدقه زوجته على ذلك فان القول في ذلك قولها
بيمينها ان كانت رفعت امرها في ذلك الى الحاكم فلم
تجد لزوجها مالا او ابطلها الانفاق على نفسها
واذن لها في الاقتراض والرجوع بذلك على زوجها

Copyright © King Saud University

لكن القول قولها من يوم الرفع لا من يوم سفره فان
القول قوله من يوم سفره قبل رفعها واما المطلقة
الرجعية فالقول قولها مطلقا والكسوة كالنفقة
وقوله من يوم الرفع وهو متعلق بقولها
لا برفعت والتنوين عوض عن جملة مضاف اليها
اي من يوم اذ رفعت امرها للحاكم ص لا لعدول وجيران
ش يعني ان الزوجة اذا رفعت امرها بسبب
نفقتها في حال غياب زوجها الى جماعة المسلمين
العدول او الى الجيران فان ذلك لا يكون كرفعها الى
الحاكم فلا يكون القول قولها ويكون القول قول
الزوج وهو المشهور وينبغي ان يقيد هذا الحكم
بما اذا كان هناك حاكم كما في غير هذا الموضع وحكم
نفقة اولادها الصغار حكم نفقتها يعني لو تنازعا
عند قدومه من سفره في نفقة اولادها الصغار
فقال ارسلتها لك او تركتها عندك قبل سفري
فان كانت رفعت امرها في ذلك الى الحاكم فالقول
قولها من يوم الرفع والا فالقول قوله قاله ابن القاسم
في العتبية ص والا فقوله كالحاضر ش اي وان لم
ترفع اصلا او رفعت لعدول وجيران او رفعت بعض
المدة وسكتت بعضها فقوله فيما لم ترفع للحاكم
كلا او بعضا كما ان القول قول الحاضر في انه انفق
اذا لم تكن مقررة والا فلا يقبل قوله لانها حينئذ بمثابة
الدين ويحتمل ان يكون القول قول الحاضر في النفقة
حيث ادعى انه كان ينفق او يدفع النفقة في
زمنها اما اذا اخذ عليه لما مضى فلا يقبل قوله

بالاجماع

بالاجماع وكل هذا في حق من في العصمة واما البائن الحامل
فلا يقبل قوله انظر حلولو ص وحلف لقد قبضتها لا بعثتها
ش اي وحيث كان القول قوله حاضرا او غائبا حلف
لقد قبضتها منه او من رسوله لم لا يحلف لقد بعثتها
اليها لاحتمال عدم وصول ما بعثه لها وهو الاصل
ويتهم في بعثه على رسوله او كتابه ص وفيما فرضه
فقوله ان اشبه والا فقولها ان اشبهت والا ابتدئ
الفرض وفي حلف مدعي الاشبه تاويلان ش الضمير
المستتر في فرضه عائد على الحاكم وكذا البارز
والجار والمجرور متعلق بتنازع والمعنى وان كان
تنازع الزوجين فيما فرضه الحاكم فقالت الزوجة
مثلا فرض لي في كل يوم درهما وقال الزوج بنصفه
فالقول قول الزوج ان اشبه قوله او اشبها
معا وان اشبهت وحدها فالقول قولها فان لم
يشبه واحد منهما ابتدأ الفرض لما يستقبل ولها
نفقة المثل فيما مضى وظاهره لا فرق في ذلك بين
ان يكون اختلافهما فيما فرضه قاض وقد مات او عزل
سابق عليه وهو كذلك واذا قلنا القول لمدعي
الاشبه من زوج او زوجة فهل ذلك بيمين ام لا ولما
انهى الكلام على اقوى اسباب النفقة وهو
الزوجية شرع في الكلام على السببين الباقيين
وهما الملك والقرابة ومتعلقهما فقال فصل
في الكلام على ذلك وادخل المؤلف اداة الحصر
في قوله ص انما تجب نفقة رقيقه ودابته ان لم يكن
مرعى ش وليس موضع حصر لانه سيذكر ان نفقة

Copyright © King Saud University

خادم الاب الفقير تجب على الولد وكذا خادم الام ويحتمل
ان يكون مصبه على قوله ان لم يكن مرعا فان كان
ثم مرعى يكفي ولا يتكلف بغير ذلك ويكون على هذا
في كلامه حذف وتقديم وتأخير ومعناه انما يجب
عليه علف دابته ان لم يكن مرعا وتجب عليه
نفقة رقيقه والا بيعا الخ ويحتمل ان يكون الاد
حصر اسباب النفقة الثلاث وذلك لانه لما
ذكر ان النفقة تجب بسبب النكاح اشار الى انها
لا تجب بعد ذلك بالاصالة الا بسبب ملك او قرابة
ويكون رقيقة الاب والام بطريق التبعية لهما لانه
من تمام البر لهما ولهذا قال بعد هذا الكلام وبالقرابة
على الموسر اي فلا تجب على غير ذلك من القرابة
ويحتمل ان مصبه نفقة رقيقه اي انما يجب
للرقيق النفقة لا التزويج او الحج او البيع ونحو ذلك
وهذا اولى انظر الشرح الكبير ح والا بيع اي بان
امتنع من الانفاق او عجز عنه بيع ما يباع وتخير
بين ذكاة ما يؤكل لحمه واخراجه عن ملكه وعبارة
ذ الا بيع ما يصح بيعه واما ام الولد فقيل تتزوج
وقيل تعتق واختيروا اما المدبر والمعتق لاجل
فيباع لهما الخدمة ما ينفق عليهما ان كان لهما حرفة
والا عتقا اما قوله كتكليفه من العمل ما لا يطيق
ايمو وتكرر منه ذكروا انه يباع واما المرة والمرتان
فلا يباع كذا ذكر عل البيع ما لم يرفع الضرر
والا فلا يجبر على البيع ح وتجوز من لبنها ما
لا يضر بنتاجها يعني انه يجوز لمالك الدابة ان

يأخذ من لبنها ما لا يضر بنتاجها فان كان يضر به
تحقيقا او شكا فانه لا يجوز له الاخذ منه ح وبالقرابة
على الموسر نفقة الوالدين المعسرين ح اي وكذلك تجب
نفقة الوالدين المعسرين على ولدهما الموسر والاصل
في ذلك قوله تعالى وبالوالدين احسانا ولاجماع الامة
وسواء كان هذا الولد كبيرا او صغيرا ذكرا او انثى صحيحا
او مريضا واحدا او متعددا وسواء كان الابوان صحيحين
او زمنين مسلمين او كافرين او مختلفين ح واثبتا
العدم لا بيمين ح يعني لو طلب الابوان نفقتهما من
الولد فقال لهما لا يلزمني لكما نفقة لانكما غنيان
وحالهما في ذلك وادعيا العدم فعليهما ان يثبتا عدمهما
لتقدم الغنى والمشهور ان اثبات العدم يكون بعدلين
لا برجل وامرأتين او احدهما ويمين لانه ليس حوالي
باب التفليس ان العدم لا يثبت الا بعدلين لانه ليس
بمال ولا ايل اليه قال المرتد لا يحلف لو خولف كل قوله
لا بيمين لانه يقتضي ان عليهما يمينا في غير اثبات
العدم وهي يمين الاستظهار وليس كذلك لان العدم
لا يثبت الا بشاهدين وكان عليه ان يقول ولا يمين
ايمو لحال انه لا يمين استظهار اي بخلاف اثبات
العدم في الديون فلا بد من يمين ح وهل الابن اذا طولب
بالنفقة يحمل على الملأ او على العدم قولان ح
يعني ان الاب اذا طلب نفقته من ولده فادعى الولد
انه فقير فهل يحمل على الملأ حتى يثبت فقره او
يحمل على العدم وعلى الاب اثبات ملائه قولان
ومحلهما ان لم يكن للولد اخ موسر يشاركه في النفقة

على الابوين اما ان كان له اخ موسر فينفق على اخيه ويحمل
على المليء حتى يثبت العدم لان اخاه يطالبه بالنفقة
معه نقله في التوضيح عن ابن المواز ولو ادعى كل
من الولدين العدم جرى القولان المذكوران في كلام المؤلف
ص وخادمها وخادم زوجة الاب ش يعني ان الولد الموسر
كما يلزمه نفقة ابويه المعسرين كذلك يلزمه نفقة
خادمهما ويلزمه ايضا نفقة خادم زوجة ابيه وهذا
اللزوم بطريق التبع وظاهره وان كانا غير محتاجين
الى الخادم واما خادم البنت فلا يلزم الاب ولو احتاجت
لها لكن لخادمه الولد ص واعفافه بزوجة واحدة ش معطوف
على نفقة اي انما يجب اعفافه بزوجة واحدة لا اثنتين
ولا باكثر من واحدة والظاهر ان الاب لا يلزمه
قبول الامة وانما اكد بواحدة لئلا يتوهم ان المراد
بالزوجة الجنس ص ولا تتعدد ان كانت احداهما امه
على ظاهرها ش تتعدد مبني مثناة من فوق
والضمير للنفقة وعلى انه مبني مثناة من تحت
فالضمير للانفاق المفهوم من نفقة اي ولا يتعدد
الانفاق على الولد لزوجات ابيه كانت امه مع ابيه
ام لا فقوله ان كانت لحي واحرى لو كانتا اجنبيتين
وهذا اذا كانت امه تحت الاب والا تعددت النفقة
على الابن امه بالقرابة والاخرى بالزوجية فان
كان لا يقدر الا على نفقة احداهما فالزوجية والقول
للاب فيمن ينفق عليها الولد حيث لم تكن احداهما
امه وطلب الاب النفقة على من نفقتها اكثر والا
نفقت الام ولو كانت غنية لان النفقة هنا للزوجية

لا

لا للقرابة وخلاف هذا لا يعول عليه ص لا زوج امه وجميع ولد
ابن ش يعني ان الولد الموسر لا يلزمه ان ينفق على
زوج امه المعسر على المشهور ولا يلزم ولد الابن ان
ينفق على جده ولا جدته المعسرين ولو كانتا من جهة
الاب او الام وكذلك لا يلزم الجد نفقة ولد ابنه او ولد
البنت لانه ولد الغير ص ولا يسقطها تزويجها
من فقير ش يعني ان نفقة الام لا تسقط عن الولد
بسبب تزويجها من رجل فقير او مليء ثم افتقر
فان وجوده كالعدم وكذلك من التزم نفقة امراة
لا يسقطها تزويجها بفقير واما ان تزوجها غني فتسقط
نفقتها عنه بالبر تقدم قرينة على خلاف ذلك تقرير
ومثل الام في ذلك البنت ولو قدر الزوج على بعض
النفقة تمم الابن او الاب باقيها ص ووزعت على الاولاد
وهل على الرؤوس او الارث او اليسار اقوال ش تقدم ان
نفقة الوالدين المعسرين واجبة على اولادهما
الموسرين واختلف هل توزع تلك النفقة على عدد
رؤوس الاولاد من غير فرق بين ذكر وانثى ولا قدر
يسار او توزع على حسب ميراثهم فينفق الذكر
على الانثى او توزع على قدر يسارهم الغني بحسب
حاله والفقير بالنسبة لغيره بحسب حاله كان ذكر
الغني ذكرا او انثى اقوال ثلاثة والمذهب هو القول
الثالث ص ونفقة الولد الذكر حتى يبلغ عاقلا قادرا
على الكسب ش اي يجب نفقة الولد الذكر الحر الذي لا مال
له ولا صنعة تقوم به على الاب الحر حتى يبلغ عاقلا
قادرا على الكسب ويجد ما يكتسب فيه اما لو كان له مال

Copyright © King Saud University

او حرفة لا معرة فيها تقوم به سقطت نفقته عن الاب
لحول الا ان يتلف ماله قبل بلوغه او بعده فعلى الاب قواحدا
ويسافر العامل ولا يوجد سلف فتعود على الاب
واما الولد الرقيق فعلى سيده ومن بلغ مجنونا او زمنا
او اعمى فتستمر نفقته على الاب ولو كان مجنونا
بعد حين لا يعتمد فعليه انه بلغ مجنونا قاله
بعض وتستمر نفقة العاجز عن الكسب لعلة بزمانة
او غيرها والقادر على البعض على الاب تتميمها
ولو طرا عجزه او جنونه او زمانته بعد البلوغ لم
تعد خلافا لعبد الملك [ص] والانثى حتى يدخل بها زوجها
[ح] يعني ان نفقة الانثى الحرة ولو كانت كافرة غنية
على ابيها حتى يدخل بها زوجها البالغ او يدعى
للدخول وهي مطيقة للوطء فانها تسقط عن
الاب لوجوبها على الزوج [ح] فلو طلقها زوجها قبل
بلوغها فيعود ان ازال بكارتها فان نفقتها تعود على
ابيها نص عليه المتيطي وبه يفهم ما ياتي من
قوله لا ان عادت بالغة [ص] وتسقط عن الموسر
بمضي الزمن الا لقضية او ينفق غير متبرع [ح] قد
علمت ان نفقة الولد المعسر على ابيه الموسر
وان نفقة الاب المعسر على ولده الموسر وانما هي من
باب المواساة وسد الخلة فترتفع عند الاحتياج
فاذا امتنع الموسر منهما من نفقة واحتج لهما غير
من وجبت عليه ثم اراد الرجوع بها على من
وجبت عليه منه التحميل فانه لا يلزمه له شيء من
ذلك وسقطت عن الموسر بها في ذلك الزمان لان

الحكمة

لان الحكمة قد استدت وزال سبب وجوبها ما لم يكن قد حكم بها
حاكم اما ان كان قد حكم بها الحاكم فانها لا تسقط عن الموسر
بمضي الزمن لانها صارت بقضية الحاكم كالدين وكذلك
لا تسقط النفقة عن الموسر منهما اذا انفق عليه شخص
غير متبرع فله الرجوع على من وجبت عليه لانه
قام عنه بواجب فيرجع بها والمؤلف تبع ابن الحاجب من ان
نفقة الحي غير متبرع كحكم القاضي بها مع انه لا
يقضى للمنفق غير متبرع الا اذا وقع الاتفاق بعد
الحكم كما ارتضاه ابن عرفة فلو قال الا ان يفرضها
قاض بها لهما او لمن انفق بعد فرضها عليهما غير متبرع
لكان اصوب بخلاف نفقة الزوجة فلا تسقط عن
الزوج بمضي زمنها لانها في مقابلة الاستمتاع [ص]
واستمرت ان دخل زمنة ثم طلق [ح] يعني ان الانثى
اذا دخل بها زوجها وهي زمنة ثم طلقها وهي على
حالها زمنة فان نفقتها تستمر على ابيها وكذلك
تعود على الاب اذا كان للولد مال ثم ذهب وقوله
ان دخل زمنة ولذا تستمر نفقتها ان رشدها والمراد
بالاستمرار العود اذ في مدة زوجيتها نفقتها على
زوجها لا على الاب [ص] لا ان عادت بالغة او عادت
الزمانة [ح] اي لا ان تزوجها صغيرة صحيحة ثم عادت
الى الاب بطلاق او موت بالغة صحيحة قادرة على
الكسب من غير السؤال ثيبا او عادت الزمانة بعد
الزوج ثم تايمت ثيبا بالغة ثيبا فلا تعود نفقتها
التي كانت واجبة على الاب فقوله لا ان عادت بالغة
اي ثيبا صحيحة دخل بها صحيحة او زمنة وقوله

Copyright © King Saud University

او عادت الزمانة اي بعد بلوغها عادت بعد الطلاق او قبله
وعبارة لا ان عادت اي ثيبا صحيحة دخل بها زمنة
او صحيحة فان عادت تغير بالعنة عادت النفقة
وهل الى بلوغها او بدخول زوج قولان وان عادت بكرا
عادت النفقة الى دخول الزوج وقوله او عادت الزمانة
اي اذا دخل بها زمنة ثم زالت الزمانة عند الزوج
ثم طلقها بالعنة ثم عادت الزمانة ولما لم يكن عندنا
انثى تجب عليها نفقة ولدها الا المكاتبة كما قال ابن
عرفة والمعروف لا نفقة على الام لولدها الصغير اليتيم
الفقير ولابن العربي في اخر سورة الطلاق نفقة الولد
على الوالدين الا انه خلافا لابن المواز انها على الابوين
على قدر الميراث وتاوله بحال عسر الاب نحو قول
التونسي في كتاب الصيام وقع في الموازية ان الاب ان
كان فقيرا ولا لبن للام ان عليها ان تستاجر له وليس
ببين لاتفاقنا على ان نفقة الولد لا تلزمها في
عسر الاب فاذا لم يكن لها لبن لم يتعلق عليه بذمتها
كما لم يلزمها نفقته انتهى نبه عليها بقوله وعلى
المكاتبة نفقة ولدها ان لم يكن الاب في الكتابة وليس
عجزه عنها عجزا عن الكتابة ش يعني ان نفقة اولاد
المكاتبة عليها تكون سيدهم اذا دخلوا معها في كتابتها
بشرط او كانت حاملا بهم او حدثوا بعد الكتابة
ودخلوا بغير شرطهم ان لم يكن ابوهم معهم في الكتابة
بان كان من الاحرار او في كتابة اخرى ونفقتها هي على
زوجها اما ان كان الاب معهم في الكتابة فان نفقتها
ونفقة الاولاد على ابيهم ولو عجز الاب عن نفقة

اولاده

اولاده او عن نفقة ابيهم فان ذلك لا يكون عجزا له عن
الكتابة لانها مشروطة برقبته فكانت كالجناية وانما النفقة
شرطها اليسار لانها مواساة ويرد على قول المولف
ليس لنا انثى تجب عليها نفقة ولدها الا المكاتبة
قول المولف الاتي واستاجرت ان لم يكن لها لبن وقد
يجاب بان الفرق بيان ارضعها هو كالشرط اي
انه من باب المواساة لا من باب وجوب النفقة
على انه لا يحتاج الى استثناء المكاتبة لان النفقة
في الحقيقة منها على السيد لانه اشترط دخوله عليه
وكانه من جملة الكتابة ص وعلى الام المتزوجة والرجعية
ارضاع ولدها بلا اجر ش يعني ان الام المتزوجة بابي
الطفل يلزمها ارضاع ولدها منه من غير طلب اجر
وكذلك المطلقة طلاقا رجعيا لانها كالزوجة ص الا لعلو
قدر ش يعني ان الزوجة اذا كانت عالية القدر بان كانت
من اشراف الناس فانه لا يلزمها ان ترضع ولدها
الا ان لا يقبل الولد غيرها كما ياتي فان ارضعته
باختيار منها فلها ان تطلب من ابيه الاجرة ومثل
عالية القدر من حصل لها قلة لبن او سقم فلا يلزمها
ان ترضع ولدها وان كانت غير عالية القدر وبعبارة
وعلو القدر بالعلم والصلاح ص كالبائن الا ان لا يقبل
غيرها او يعدم الاب او يموت ولا مال للصبي ش يعني
ان المطلقة طلاقا بائنا لا يلزمها ان ترضع ولدها
واجرة رضاعه لازمة لابيه الا ان لا يقبل غيرها
فيلزم كلا من الزوجية والبائن الارضاع مع امكانه
منها بوجود اللبن في ثديها وتجب لها الاجرة كما في

Copyright King Saud University

المدونة من مال الاب فان اعدم فمن مال الحبس وكذلك يلزم
كلا من الشريفة او البائن او غيرهما ان ترضع ولدها لكن
مجانا اذ لا تقبل غيرها فيما اذا كان الاب معدما او ميتا ولا
مال للمحبس اما ان كان للولد مال فانه يستاجر له منه من
يرضعه كمال الاب ويعدم مال الاب فقوله الا ان لا يقبل
غيرها اي الشريفة القدر والبائن مستثنى من المستثنى
والمستثنى منه (ح) واستاجرت ان لم يكن لها لبان اي
واستاجرت من وجب عليها ارضاع ولدها مجانا ان لم
يكن لها لبان على المشهور او لها ولا يكفيه او مرضت
او انقطع لبنها او حملت لانه لما كان عليها الارضاع مجانا
فعليها خلفه ولا رجوع لها على الاب او الحبس اذا
ايسر وتقدم الجواب عن ايراد غيره على قولهم ليس لنا
انثى تجب عليها نفقة ولدها وقولنا من وجب عليها
ارضاع ولدها مجانا يشمل من في العصمة او المطلقة
طلاقا رجعيا وعالية القدر او البائن ان اعدم الاب او
مات ولا مال للمحبس وهو اولى ممن خصه بعالية
القدر والبائن في حالة عدم الاب او موته ولا مال للمحبس
لقصوره وقد يجاب عنه بانه اذا كانت ممن يجب
عليها الارضاع لعارض تستاجر ان اعدم لبانه فاولى
من يجب عليها الرضاع اصالة ويشترط في المستاجرة
ان لا يكون فيها عيب يوثر في اللبن ككونها حمقا او جذما
مما اشترط عدمه في الظير وانما عبر هنا بلبان دون لبن
تقدم لبن حيث قال وحصول لبن ادمي الخ لانه رد به
على من يقول ان لبن الادمي لا يقال فيه الا لبان
وهنا وافقه (ح) ولها ان قبل اجرة المثل ولو وجد من يرضعه

غيره

غيره مجانا على الارجح في التاويل (ح) يعني ان للام
الغير اللازم لها الرضاع من شريفة قدر او بائن اذا قبل
الولد غيرها ان ترضع باجرة المثل من مال الاب او مال
الولد ان لم يكن للاب مال والقول قولها في طلب الاجرة
ولو وجد ابوه من يرضع الولد عند امه بدون اجرة المثل
او مجانا لان الظير وان كانت ترضعه عند امه فالظير
هي التي تباشره بالرضاع والمبيت وذلك تفرقة بين
الام وولدها ويفهم من قوله هنا ان قبل انه
اذا لم يقبل الولد غيرها لا اجرة لها وليس كذلك لما قدمناه
من ان مذهب المدونة ان لها الاجرة فلو قال الا ان يعدم
الاب او يموت ولا مال للمحبس لعموم قبوله غيرها ولحصل
لمرونها كان قبل ولو وجد من يرضعه عندها مجانا لسلم
من الايهام المذكور ونسخة غيره بتذكير الضمير انكرها
ابن غازي لجلها على مذهب المدونة وترجيح ابن
يونس انما هو على نسخة التانيث ولما انهى الكلام على
النفقات التي من اسبابها القرابة وكانت خاصة
بالاب وانتهى بالرضاع الذي هو من فروعه وكان
مشتركا بين الابوين شرع في توابعها وهي الحضانة
المشتركة بينهما وغيرهما ابن عرفة هي محصول قول
الباجي حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه
ومضجعه وتنظيف جسمه فقال (ح) وحضانة الذكر
للبلوغ والانثى كالنفقة للام (ح) يعني ان الحضانة
ثابتة وكائنة للام ان كان المحضون ذكرا او انثى لكن حضانة
الذكر المحقق من ولادته للبلوغ من غير شرط على
المشهور وعند ابن شعبان حتى يبلغ عاقلا غير زمن

Copyright © King Saud University

وانتصر به ابن الحاجب لكنه متعقب والانثى لدخول الزوج
بها ولا يكفي الدعوى الى الدخول ولا يعتبر هنا البلوغ
بالانبات وقولنا المحقق احترزنا به عن الخنثى
المشكل فانه لا يخرج من الحضانة ما دام مشكلا وبما
قررنا من ان الدعا الدخول غير معتبر بخلاف وجوب
النفقة على الاب فتعتبر علمت معنى التشبيه في كلام
المؤلف ص ولو امة عتق ولدها ش يعني ان الامة اذا كانت
متزوجة بحر فطلقها او مات عنها وله ولد فاعتقه سيده فان
حضانتها لا تنتقل قال مالك واذا اعتق ولد الامة وزوجها
حر فطلقها فهي احق بحضانة ولدها الا ان تباع فتظعن
الى غير بلد الاب فالاب احق به او يريد الاب انتقالا الى
غير بلد الام فله اخذه وبعبارة اي ولو كانت الام امة
متزوجة عتق ولدها فلها حضانته وسواء كان ابوه
حرا ام لا وفرضه في المدونة في الاب الحر لانه المتوهم
وينص على قوله عتق ولدها بالرفع توهم ان الامة لا
تحضن الحر واشار المؤلف بقوله او ام ولد الى ان ام الولد
لها حضانة ولدها من سيدها اذا اعتقها او عتقت
عليه بموته فلها الحضانة كما ان ولد الامة اذا اعتق وكان من
زوجها فلها حضانته واولى اذا لم يعتق كذا ولد ام
الولد من زوجها ولم يعتق واما ولدها من سيدها فلها
حضانته اذا اعتقا او مات سيدها لكن اذا مات سيد
ام الولد صارت حرة فليس فيه محض رق فلحر فلا
يتوهم فيه المنع وقوله ولو امة عتق ولدها قال ابن
عرفة قلت هذا ان لم يتسرها السيد انتهى ولعل
المراد بالتسري الوطي لا اتخاذها للوطي ص وللاب

تعاهده

٢٣٤

تعاهده وادبه وبعثه للمكتب ش اي وللولي تعاهد
المحضون وتأديبه وبعثه للمعلم اعم من كونه ابا وذكر
ابو الحسن بمحصله ان للاب الغني بجميع اموره
وتحتته في داره ويرسله للام وان البنت تزف
من بيت امها وان لم يرض الاب بذلك انتهى المراد
بالادب التاديب ص ثم امها ثم جدة الام ش يعني
المستحق للحضانة بعد ام الطفل اذا تزوجت او
حصل لها وجه مسقط لحضانتها ام امه لان شفقتها على
ولد ابنتها كالشفقة امه عليه وقد علمت ان المعتبر في
الحضانة في المستحق لها من كانت شفقته على
الطفل اقوى من شفقة غيره ومشهور المذهب ان
قرابات الام اشفق على الطفل من قرابات الاب
ما عدا ام الطفل وامها فانه متفق عليهما انهما
اشفق على الطفل من قرابات الاب فان لم يكن
للمحضون جدة من قبل امه او كانت وسقطت
حضانتها فان الحق في حضانته ينتقل الى الجدة
امه وكلامه يوهم قصر ذلك على جدة الام دنية
وليس كذلك فكان الاولى ان يقول ثم الجدة للام اي
ثم الجدة من جهة الام فيشمل جهة الذكور وجهة
الاناث لكن جهة الاناث مقدمة على جهة
الذكور ص ان انفردت بالسكنى عن ام سقطت حضانتها
ش الضمير في انفردت يعود على كل من جدة الطفل
وعلى جدة امه والمعنى ان كلا منهما لا تستحق
الحضانة الا بشرط انفرادها في السكنى بالطفل
عن ام سقطت حضانتها بالتزويج او غيره وكذا

Copyright © King Saud University

ان تنتقل للحضونة لهما بذلك بل كل من استحق الحضانة
بشرط فيه ان ينفرد بالسكنى عن التي سقطت
حضانتها ص ثم الخالة اخت خالتها ثم جهة الاب ش
يعني فان لم يكن للمحضون خالة من قبل امه او كانت
وسقطت حضانتها بتزويج او غيره فخالة
الطفل اخت امه شقيقة او لا تستحق الحضانة
عليه وتقدم الخالة الشقيقة على التي للام فان
لم يكن للمحضون خالة او كانت وسقطت حضانتها
بتزويج او غيره فخالة الام تستحق الحضانة
وهي اخت جدة الطفل لامه فالضمير في خالتها
يرجع لام الطفل اي ثم بعد خالة الطفل التي هي
اخت امه ينتقل الحق في الحضانة لخالة امه
وهي اخت جدته لامه فهو واضح فارجاع الضمير للام
البعيدة المذكر اولى من ارجاعه للخالة القريبة
المذكر لان خالة الخالة قد تكون اجنبية للمحضون
كما لو كانت خالتها من ابيها واسقط المولف العمة من قبل
الام وعمة الخالة وعماتهما والجدة قبل الجدة للام فكان
الاولى ان يقول ثم الخالة ثم خالتها ثم عمة الام وعمة
الخالة ثم جهة الاب ابجدة المحضون من قبل الاب
اعم من ام الاب وام ابيه وان علت وعبارة كلام
المولف يوهم قصره على جهة الاب نسبة وليس كذلك
فكان الاولى ان يقول ثم الجدة للاب ابجهة من
جهة الاب فيشمل الذكور وجهة الاناث لكن جهة
الاناث مقدمة على جهة الذكور ص ثم الاب ثم
الاخت ش اي ثم مرتبة الاب تلي امه ثم مرتبة

الاخت

لاخت الطفل تلي مرتبة ابيه شقيقة او لام ثم للاب
ثم العمة ص اي ثم مرتبة العمة من قبل الاب سواء
كانت اخت الاب او اخت ابي الاب او فوق ذلك تلي
مرتبة اخت الطفل واسقط المولف الخالة من قبل
الاب وهي بعد عمة الاب وهي اخت ام الاب او اخت
ام ابيه وان علت فحقه ان يذكرها قبل قوله ثم
هل الخ ص ثم هل بنت الاخ او الاخت او الافضل منهن
وهو الاظهر اقوال ش اي فان لم يكن للمحضون خالة
لابيه او كانت وسقطت حضانتها لمانع شرعي قام
بها فقيل بنت الاخ شقيق او لاب او لام احق
بحضانته وقيل بنت الاخت شقيقة او لاب
او لام احق بحضانته وقيل هما سواء وهو الاظهر
عند ابن رشد لقوله القياس هما في المرتبة
سواء فينظر الامام في ذلك فيقضي لاحرزهما واكفاهما
ايمن الكفاية لا من المكافاة اقوال ثلاثة وعبارة
اي الاشد كفاية بقيام الصبي وطعامه وشرابه
ومضجعه وتنظيف ثيابه وكلام المولف فيه
اعتراضات انظر بعضها في شرحنا الكبير ص ثم
الوصي ش اي ثم مرتبة الوصي مقدمة على مرتبة
العصبة في الاناث الصغار وفي الذكور مطلقا
وله حضانة الاناث الكبار ذوات المحارم فان
لم يكن ذوات محارم فقيل له حق في حضانتهن
المعروفة وينبغي ان يكون خلافا في حال فان
ظهرت امارة الشفقة فهو احق والا فلا ومراد
المولف بالوصي ما يشمل مقدم القاضي والطائع

Copyright © King Saud University

ان وصي الوصي كهو ومابعده مامر في الكلام على اولياء
النكاح ص ثم الاخ ثم ابنه ثم العم ثم ابنه لا الجد للام
واختار خلافه ش اي فان لم يكن وصي ولا احد ممن ذكر
قبله او كان وسقط حقه من الحضانة فان الاخ مقدم
ويستحق الحضانة ويقدم الشقيق على غيره كما
ياتي ثم يليه الاخ الجد ابو الاب ثم يليه ابن الاخ
ثم يليه عم المحضون فان لم يكن فابن عم المحضون
واما الجد من جهة الام فانه لا يستحق الحضانة نص
عليه ابن رشد واختار اللخمي خلافه وهو ان له حقا
في الحضانة لان له حنانا وشفقة وتغلظ الدية
عليه وقد قدموا الاخ للام على الاخ للاب والعم
مع عصوبتهما ص ثم المولى الاعلى ثم الاسفل اي ثم
تلي مرتبة العم وابنه وهما اخر عصبة النسب
المولى الاعلى وهو المعتق بكسر التاء وعصبته من
موالي النسب ثم المولى الاسفل على المشهور ومذهب
المدونة وهو المعتق بفتح التاء وحورية انسان انتقل
اليه حضانته وهو مولى اعلى وجد قريبا تولى له
عنه فان الحضانة تنتقل لمعتقه وانظر
هل لعصبة الاسفل شيء ا ه حضانة ام لا ص وقدم
الشقيق ثم للام ثم للاب في الجميع ش يعني ان جميع
ما مر من مراتب الحضانة الشقيق ذكرا او انثى
يقدم فيها على الذي للام ويقدم على الذي للاب
فان فقد الاقرب فان الحضانة يستحقها بعده
من هو ادنى منه مرتبة ولا ينتقل الحق للسلطان
وقوله في الجميع اي في جميع المراتب التي يدخلها الشفقة

وعدمها

وعدمها احترازا من الاب والجد والوصي والولي ونحوهم
ص وفي المتساويين بالصيانة والشفقة ش يعني انه
قد تقدم ان الشقيق يقدم على غيره اذا اختلفت
المرتبة فان اتحدت كمعتقين وعمين مثلا فيقدم من
هو اقوى شفقة وحنانا على المحضون ويقدم الاسن
على غيره لانه اقرب الى الصبر والرفق من غيره
فان تساويا فالظاهر القرعة فان كان في احدهما
صيانة وفي الاخر شفقة فالظاهر تقديم ذي
الشفقة على غيره كلام الرجراجي ولما كانت الحضانة
كما قال القرافي تفتقر الى وفور الصبر على الاطفال
في كثرة البكاء والتضجر من الهيئات العارضة
للصبيان ومزيد الشفقة والرقة الباعثة على الرفق
بالمحضون فلذلك فوضت على النساء لان علو همة
الرجال تمنعهم الانسلاك في اطوار الصبيان وما يليق
بهم من التلطف والملاعبات وملابسة الاقذار
وتحمل الدناءة انتهى شرع في صفاتها المعتبرة
لذلك بقوله ص وشرط الحاضن العقل ش اي وشرط
الشخص الحاضن ذكرا او انثى العقل فلا حق في
الحضانة لمجنون ولو غير مطبق ولا لمن به طيش
وانما اقتصر على الانثى في قوله لا كمسنة الموهنا
اللخمي في باب الحضانة قال في التوضيح لمن
يستحق الحضانة شروط اولها العقل الخ ومن من
صيغ العموم وبهذا يستغني عما قيل انه اقتصر على
الانثى لان الذكر لو كان مسنا وغيره من يحضن
كما هو الشرط فيه لا يسقط حقه وادخلت الكاف
العمى والخرس والصمم ومن شرط الحاضن ايضا عدم

Copyright © King Saud University

القسوة في علم منعه كقوم عليه الا بعد والاجنبي ص
والكفاية ش يعني انه يشترط في الحاضن ايضا ان يكون
فيه كفاية للقيام بالطفل وبأموره فالعاجز لا يكون
حاضنا ولهذا قال لا كمسنة يعني ان من بلغت من
السن ما لا تقوم معه بامور المحضون الا بمشقة كبنت ستين
فصاعدا فان حضنها يسقط فقوله كمسنة عطف على مقدر
اي تثبت الحضانة للقادر لا كمسنة اي اقعدها السن
والا فلها وقوله كمسنة اي نفس مسنة ليشمل الذكر ص
وحرز المكان في البنت يخاف عليها ش اي ومما يشترط
ايضا في حق الحاضن ان يكون المكان الذي يسكن فيه
بالنسبة الى البنت حرزا مصونا ان كان يخشى على
البنت الفساد وكذا الصبي والبنت التي لم تبلغ
سنا يخاف عليها الفساد لا يشترط فيهما ذلك وقوله
يخاف عليها حال من البنت ثم يحتمل ان يكون حالا لا
مقارنة او ان يكون حالا مقدرة منتظرة وقوله يخاف
عليها اي الفساد اذا بلغت حد الوطء او سرقة ما لها
مثلا فلا بد من الامن على النفس والمال والحصن حسبة
للبنت بذلك بل وكذلك الصبي حيث يخاف عليه كما
استقرأه ابن عرفة من كلام المدونة اولا واخرا ص
والامانة ش يعني ان الحاضن من حيث هو ولو كان ابا
او اما يشترط فيه ان يكون مامونا في نفسه فرب اب
شريب يذهب يشرب ويترك ابنته ويدخل عليها
الرجال فيأخذها منه الامير واثبتها يعني ان الحاضن
اذا ادعي عليه انه غير مامون وانه يخشى على المحضون
منه الفساد فقال الحاضن بل انا مامون ومن اهل الخير والدين
والصيانة فعليه ان يثبت ذلك لانه صار مدعيا جريا

علي

علي القاعدة اذ الاصل في الناس الجرحة ولو اراد جميع شروط
الحضانة كما قال البساطي لخرج عن الجميع ولكن الحكم انه
لا بد ان يثبت جميع الشروط اي يثبت كل شرط نوزع فيه
منها ص وعدم كجذام مضر ش يعني ومما يشترط في الحاضن
ان يكون سالما من البرص المضر بالمحضون وان يكون
سالما من الجذام المضر بالمحضون يخشى منهما لا يمنع ويبلو
وادخلت الكاف البرص المضر والجرب الدامي والحكة
وصاحب المياب ما يفيد ان المراد بعدم كجذام جميع العاهات
التي يخشى حدوث مثلها بالولد وظاهر قوله وعدم كجذام
يشمل ما اذا كان بالمحضون ذلك ايضا اذ قد يحصل
بانضمامهما زيادة في جذام المحضون وبرصه وتقدم
في مبحث العيوب ما يفيده ورشد تقدم انه قال ويشترط
للحاضن العقل وعطف هذا عليه اذ يصح عطف النكرة
على المعرفة اي ويشترط للحاضن ايضا رشد والمراد به
هنا نوع منه وهو حفظ المال ولو كان غير بالغ لانه كالبالغ
في ان له الحضانة على الراجح كما ذكره ابو الحسن لان الصغير
قد يكون له حفظ ويكون من يحضنه يحضن معه
المحضون الصغير ولذا نكره ولم يعطفه معرفا كالشروط
السابقة وبهذا يسقط قول البساطي وكان الاولى تعريفه
كالشروط التي قبله لئلا يسبق للناظر انه عطف على كجذام
من غير تامل ص لا اسلام وضمت ان خيف لمسلمين
وان مجوسية اسلم زوجها ش يعني ان الحاضن لا يشترط
فيه ان يكون مسلما بل يصح ان يكون كافرا قال في المدونة
وللذمية اذا طلقت او المجوسية يسلم زوجها وتابى
هي من الاسلام فيفرق بينهما من الحضانة ما للمسلمة

Copyright © King Saud University

ان كانت في حرز وتومن ان تفتن بهم بخمر او خنزير وان تخيف ان
تفعل معهم ذلك وضمنت الي ناس من المسلمين ولا ينتزعون
منها الا ان تبلغ الجارية وتكون عندها في غير حرز
وبعبارة وضمنت اي الحاضنة بطريق الحضانة اي
العروض كان تكون الحاضن مثلا اجيرا وغيره التي تحضن
ففي الحقيقة ليست الحضانة الا للانثى لانه يشترط
للذكر ان تكون عنده من يحضن من الاناث وبهذا سقط
الاعتراض عليه بانه انث الضمير تبعا للمدونة ح وللذكر
من يحضن ش يعني ان الحاضن اذا كان ذكرا فانه يشترط
في حقه ان يكون له اهل يتولون المحضون من سرية
او زوجة او مستاجرة او متبرعة بذلك لان الذكر لا يصبر
على ما تصبر عليه النساء من احوال الاطفال كما مر
اي ويشترط في الحاضن الذكر ان كانت المحضونة انثى
تطيق الوطء ان يكون محرما لها ولو في زمن الحضانة بان
يتزوج ام المحضونة في زمن اطاقتها والا فلا حضانة
له في زمنها ولو كان مامونا ذا اهل عند مالك واجازه اصبغ
ذكره في الذخيرة ح وللانثى الخلو عن زوج دخل بها ش
اي ومن شرط الحاضن اذا كانت انثى ان تكون خالية
عن زوج دخل بها وانما سقط حقها بمجرد دخول
الزوج لاشتغالها بالزوج عن الطفل ولهذا اشترط
في السقوط الدخول اذ قبله لم يحصل اشتغال عن الولد
فليس الدعاء للدخول كالدخول وهذا في الانثى التي تحضن
لاستحقاقها الحضانة واما من تحضن للذكر فانها
الحضانة لا تسقط بتزوجها بدليل بطلب الذكر غيرها
ونسوة الا مع كالدخول بالزوجة كما مر ح الا ان يعلم ويسكت

العام

٢٨٩

العام فلا تسقط حضانتها وبعبارة اي الا ان يعلم من له
الحضانة بعد المتزوجة كما ذكره ابو الحسن ش وجهل الحكم
غير يعلم للولي وفيه نظر والمراد بعلم علمه بالدخول
وبالحكم ان لو جهل واحد منهما لم يسقط حقه والعام يحسب
من يوم العلم المستفاد ح او يكون محرما وان لا حضانة له كالخال
ش يعني ان الحاضنة اذا تزوجت بشخص هو محرم للمحضون
فان حضانتها لا تسقط وسواء كان هذا المحرم ممن له
حضانة كالعم والجد للاب او كان ممن لا حضانة له كالخال
والجد للام فقوله وان بكسر همزة ان مبالغة في المحرم
اي فلا يسقط حقها اذا تزوجت به فمن باب اولى في المحرم
الا سقاطها اذا تزوجت بمحرم له الحضانة ح او وليا كابن العم
ش اي وكذلك تبقى حضانتها اذا تزوجت بوليه
وان لم يكن محرما بان يكون لحضانته ولو بعد كابن العم
تتزوج محضونته غير الام والجد ممن لا يصبر محضوله
محرما والمحضون ذكر وليس للحاضنة اقرب اليه
منها فارغة من زوج والمراد بالولي من له ولاية على
الطفل ولاية مال او ولاية حضانة ولما فرغ من الكلام
على بقاء الحضانة مع الزوج القريب محرما او غيره شرع
في الكلام على بقائها مع الزوج الاجنبي وهو كما قال
اللخمي يصح بقاء حق المراة في الحضانة وان كان الزوج
اجنبيا في ست مسائل اولها قوله عطفا على المستثنى
من قوله الا ان يعلم ح او لا يقبل الولد غير امه ش يعني
ان الام اذا تزوجت برجل اجنبي من المحضون ولم يقبل
الولد غير امه فانها تبقى على حضانتها ولو قال او لا يقبل
غير الحاضن لكان اشمل ح او لم ترضعه المرضعة عند امه

مراد المؤلف بهذا ان الحاضنة اذا انتقلت عن الام بتزويجها
باجنبي مثلا لعذرها او المحضون برضيع وابت ام مرضع
ان ترضعه عند من انتقلت الحضانة فقط او قالت
لا ارضعه الا في بيتي ورضيت الام بان ترضعه في منزلها
او قالت المرضعة انا ارضعه في بيت امه ولا ارضعه عند
من انتقلت لها الحضانة فان الحق في الحضانة للام
فان قلت كلام المؤلف لا يفيد هذا وانما مفاده ان الام اذا
تزوجت وانتقلت الحضانة لمن بعدها وابت المرضع
ان ترضعه عند من انتقلت الحضانة لها وليس كذلك
اجيب بان في كلام المؤلف حذف مضاف اي عند بدل
امه لكنه لا دليل عليه فعبارته غير صواب ولذا قال
ابن غازي صوابه ان يقول عند بدلها فيعود الضمير
علي الام المتقدمة والمراد ببدلها من انتقلت لها
الحضانة بعدها بتزويجها اي رضيها المحضون ولا يصح
حمل كلام المؤلف علي ما اذا لم تنتقل الحضانة عن
الام بتزويجها لعدم وجود حاضن او لوجوده متصفا
بمانع اذ في هاتين الصورتين لا تنتقل الحضانة عن
الام بحال وايضا حمله عليها يؤدي الي تكراره مع قوله
اولا يكون للولد حاضن (ص) اولا يكون للولد حاضن
او غير مامون او عاجز (ش) يعني ان الحضانة لا تنتقل
عن الحاضنة بتزويجها لمن يسقط حضانتها حيث
لم يكن للولد بعدها حاضن شرعي حاضر او يكون له
لكنه غير مامون او عاجز مانع به (ص) او كان الاب عبدا
وهي حرة (ش) يعني ان ابا المحضون اذا كان عبدا وامه
حرة وتزوجت برجل اجنبي من المحضون فان الولد

يبقى

يبقى عندنا مه ولا ينزع منها وظاهره سوا كان هذا العبد
قائما بامور سيده فيه كفاية ام لا وهو ظاهر كلام المولف
هنا وفيما ياتي من قوله وان لا يسافر ولي حر الخ وقوله
اوكان الاب عبدا اي الحضانة بعد الام للاب لكونه
ليس هناك من يستحق الحضانة قبله فان كان ثم
من يستحق الحضانة قبله انتقلت الحضانة له ثم
عم كلام اللخمي بسادسة المسائل وهي قوله (ص) وفي
الوصية روايتان (ش) يعني ان الام او غيرها من
الحاضنات اذا كانت وصية علي الاطفال وتزوجت
برجل اجنبي من الاطفال فهل ينزعون منها لتزويجها
باجنبي كغيرها او يبقون عندها ففي ذلك روايتان
عن مالك قال مرة يبقون عندها ان جعلت لهم
بيتا يسكنون فيه وكان قائما ملوما بحفظهم الا ان
يخشي عليهم زاد في رواية عنه ولو قال في الايصا ان
تزوجت فانزعوهم لانه لم يقل خلاف حضنتها وقال
مرة ينزعون منها لان المراة اذا تزوجت تشتغل علي
جل امرها فلا تتفرغ للصبي وهو صواب وعلي القول بعدم
السقوط فهي في مرتبة الاب وقبل الام تنبيه عكس
كلام المولف لو تزوجت الحاضنة بالوصي عليهم وجعلتهم
في بيت نفقتهم وخادمهم لم ينزعوا منها قاله ابن
القاسم (ص) وان لا يسافر ولي حر عن ولد حر (ش) اي وشرط
ثبوت الحضانة ان لا يسافر ولي حر عن ولد حر
رضيعا سفر نقلة ستة برد فان سافر الولي السفر
المذكور كان له ان ياخذ المحضون من حاضنته ويقال لها
اتبعي ولدك ان شئت ولا ياخذه ان سافر لغير سكني

كما ياتي والمراد بالولي اعم من ولي المال وهو الاب والوصي و
والمقدم وولي المحضونة كانت المحضونة سببها كالمعتق
وعصبته او نسبا فاذا اراد العصبة مثلا السفر المذكور
بالمحضون فله اخذه من الحاضنة واحترز بقوله ولي حر
عما لو كان الولي للمحضون عبدا واراد السفر فانه لا يكون
له اخذه معه ويبقى عند امه لان العبد لا قرار له ولا مسكن
واحترز بالولد الحر من الولد العبد اذا سافر وليه لا ياخذه
معه لان العبد تحت نظر سيده سفرا او حضرا وقوله
ولد لا مفهوم له اي بمعنى محضون وقوله وان رضيعا مبالغة
في المفهوم اي ان سافر الولي الحر عن الولد الحر السفر المذكور
سقط حق الحاضنة من الحضانة فله اخذه ولو رضيعا ولو كان الولد
رضيعا على المشهور بشرط ان يقبل الولد غير امه
ومثل الام غيرها ممن له الحضانة ص او تسافر هي
ش يعني وكذلك يشترط في حضانة الحاضنة ان لا تسافر
عن بلد الولي الحر عن المحضون الحر فان سافرت السفر
المذكور سقطت حضانتها ص سفر نقلة لا تجارة ش
هذا راجع لسفر الحاضنة وسفر الولي اي وشرط سفر
الحاضنة المسقط لحضانتها او سفر الولي الموجب
لاخذ الولد من حاضنته ان يكون سفر نقلة وانقطاع
فان كان سفر تجارة ونزهة فلا تسقط حضانة
الحاضنة بسفره بل تاخذه ان قرب الموضع ولا ياخذه
الولي من حاضنته وقوله وحلف اي الولي انه
يريد بسفره النقلة وسواء كان منهما او غيره وهو راجع
للمفهوم اي فان سافر اخذه وحلف وقوله ستة برد
ظرف منصوب على الظرفية عامله يسافر وتسافر

فهو

فهو شامل لسفر الولي ولسفر الحاضنة فالسفر الذي يقطع
الحضانة من الولي او من الحاضنة هو ما كان مقدار ستة
برد فاكثر على المشهور لا اقل كما ياتي ص وظاهرها
بريدين ش يعني ان ظاهر المدونة ان سفر البريدين
يكون كافيا في قطع الحضانة اذا سافر الولي او سافرت
الحاضنة والمشهور الاول وقوله بريدين على حذف مضاف
اي مسافة بريدين فحذف المضاف وبقي المضاف اليه
مجرورا والا كان الواجب ان يقول بريدان بالالف واجابه
ووجيب ظاهرها بريدان ص ان سافر لامن وامن في الطريق
ولو فيه بحر ش الضمير في قوله ان سافر يعود على الولي
والمعنى انه يشترط في السفر الذي يسقط الحضانة
ان يكون الولي سافر بالمحضون الى بلد مأمون وان تكون
الطريق مأمونة يسلك فيها بالمال والحريم وسواء كان
في الطريق بحر ام لا على المشهور لقوله تعالى هو الذي
يسيركم في البر والبحر ويقيد هنا بما اذا لم يغلب عطب البحر
كما مر في الحج عند قوله والبحر كالبر الا ان يغلب عطبه وقوله
ان سافر الخ شرط في مفهوم ان لا يسافر ولي اي فان
سافر اخذه ان سافر الخ ص الا ان تسافر هي معه اي الا
ان تسافر هي اي الحاضنة معه ولما كان الضمير في تسافر
وامن مفردا مذكرا عائدا على الولي ابرز الضمير العائد الى
الحاضنة للمغايرة بين الضميرين وان لم يخش اللبس
ثم ان الاستثناء من مفهوم الا ان يسافر ولي اي فان
سافر سقطت حضانتها الا ان تسافر هي معه ولما
كان قوله سفر نقلة لا تجارة ستة برد راجعا للسفرين
كان قوله لا اقل من ستة برد على الاول او بريدين على

Copyright © King Saud University

الثاني رجعا لهما ايضا فلا يأخذه الولي ولا تتركه للحاضنة
اذا سافر ولحوقها له لا اقل مما يكره ولا تعود بعد الطلاق
ش يعني ان الحاضنة اذا سقط حقها من الحضانة
بسبب تزويج بمجرده انتقل الحق لمن بعدها ثم طلقت
او مات زوجها فان الحضانة لا تعود لها سواء كانت
اما او غيرها لان الحق حينئذ انتقل لمن انتقلت له وان
اراد من له الحضانة رد المحضون لغيره فان كان للام فلا
مقال للاب في ذلك لانه نقل لما هو افضل وان كان لجدة
فللاب المنع من ذلك ش ثم ان قوله ولا تعود الخ اي جبرا
على من انتقلت له بتزويجها اما لو سلم لها الحضانة
من يستحقها بعدها فانه تعود لها ويقيد قوله ولا تعود
الخ بما اذا لم يمت من بعدها كما يدل عليه قوله او لموت الجدة
والام خالية ويقيد ايضا بما اذا لم تتزوج الحاضنة
بعدها بمن تزويجه لا يسقط الحضانة فحينئذ كانت تعيد
كابن العم على ما مر او فسخ الفاسد على الارجح ش اشار
بهذا الى ان الحاضنة اذا سقطت حضانتها بالتزويج
ثم ظهر ان النكاح فاسد لا يقران عليه وفسخ لذلك
وقد دخل بها فانها لا تعود لان فسخ نكاحها كالطلاق فيها
عن النكاح الصحيح قال ابن يونس وهو الصواب وعبر
عنه المولف بالارجح لانه من عنده المسألة فقط ص او
الاسقاط ش يعني ان المراة اذا اسقطت حقها من
حضانتها وليسها عن غير مانع قام بها ثم ارادت اخذه بعد ذلك
فليس لها ذلك على المشهور وقوله اذا الاسقاط عطف
على الطلاق والمراد بالاسقاط السقوط بدليل الاستثناء
بعده ص الا لكمرض خ اي الا ان يكون السقوط لعذر كمرض

لا تقدر

لا تقدر معه على القيام بالمحضون او لعدم لبن او حج الفرض
او سفر زوجها بها غير طائعة او رجع الولي من سفر النقلة
فلها اخذه ممن هو بيده بعد زوال العذر الطارئ بان
صحت او رجعت من سفرها او عاد لبنها بقرب زوالها
الا ان تتركه بعد السنة ونحوها فلا تأخذه ممن هو بيده
الا بعد موته وانتقاله الحضانة للجدة المحيي او يكون الولد
الف من هو عنده وشق نقلته ص او لموت الجدة والام
خالية ش يعني ان الام اذا تزوجت ودخل بها زوجها فانتقلت
لحضانة الولد ثم فارقها الزوج الام فان للجدة ردة اليها
ولا مقال للاب وكذلك اذا ماتت الجدة او تزوجت
والام خالية من الموانع فهي احق منه للاب ولا مفهوم
للجدة ولا للام ولا للميت بل تزوج الجدة ونحوه من الموانع
المسقطة للحضانة كذلك فلو قال او لكموت من انتقلت
له الحضانة لكان اشمل ص او لتأيمها
قبل علمه ش يعني ان الحاضنة اذا تزوجت ودخل
بها الزوج ثم طلقها او مات عنها قبل علم من
انتقلت الحضانة اليه فانها تستمر للحاضنة ولا مقال
لمن بعدها ومفهوم قبل علمه انه اذا علم من بعدها انه
لا مقال له من باب اولى بشرطه وهو مضي عام كما مر
عند قوله الا ان يعلم ويسكت العام فيقيد مفهوم كلامه
هنا بما مر وبعضهم اجاب بان ما هنا المانع زال
فلا فرق بين العام واقل وما مر من ان العام مسقط
فيما اذا لم يزل المانع وهو اولى ص وللحاضنة قبض
نفقته ش يعني ان الحاضنة اما كانت او غيرها لها
ان تقبض نفقة المحضون وجميع ما يحتاج اليه من ابيه

Copyright @ King Saud University

وهو المخاطب بذلك ابتدا بشرطه المتقدم وان ابي بان قال
الاب ولمن لها الحضانة تنفقه الي المحضون بالحل عندي
ثم يعود اليك لم يجب لذلك لان في ذلك ضررا علي الولد
وعلي من هو في حضانته لان الاطفال لا ينضبط
الوقت الذي يا كلون فيه والاكل متفرق وذلك يؤدي
الي الاخلال بالصبيان ثم واذا قلنا بان للحاضنة تقبض
ما يحتاج اليه المحضون ثم ادعت تلفه فهل يقبل
قولها في ذلك ام لا مذهب ابن القاسم انها ضامنة
الا ان تقوم بينة علي التلف كما مر عند قوله كنفقة
الولد الا لبينة للضمان احالة ص والسكني بالاجتهاد
اعلم ان مذهب المدونة ان اجرة المسكن كلها علي ابي
المحضون وعند سحنون انها علي الحاضن وابيه
باجتهاد الحاكم يعني انه يوزعها عليهما فيجعل نصف
اجرة المسكن مثلا علي ابي المحضون ونصفها علي
الحاضن او ثلثها مثلا علي ابي المحضون وثلثيها
علي الحاضن او بالعكس واذا تمهد هذا فعلي المؤلف
الدرك في اختياره لمذهب سحنون لانه علي مذهب
المدونة انها علي ابي المحضون فلا معني لقوله بالاجتهاد
ويمكن تمشيته علي مذهبها بحمل قوله بالاجتهاد
راجعا لقوله وللحاضنة قبض نفقته وانه غير
مرتبط بقوله والسكني ح ينبغي تقريره علي السكني
ومعني الاجتهاد في قبض نفقة المحضون ان الحاكم
ينظر في حال الحاضنة وما ينبغي من اقباضها
كل يوم او شهر او جمعة او نحو ذلك وقوله والسكني
عطف علي قبض نفقته وعليه فيحتاج الي حمل

قوله



قوله ولا شيء لحاضن لاجلها علي انه لا نفقة للحاضن
ولا اجرة في حضانته فلا ينافي انه له اجرة السكني ولا يتوهم
بقوله لاجلها انه لو كان هناك سبب غيرها كما اذا
كان الولد موسرا وهو محضون لامه الفقيرة فلها اجرة
الحضانة لانها تستحق النفقة في ماله ولو لم تحضنه

وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي
اله وصحبه وسلم تم هذا الجزء
المبارك بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه
والحمد لله وحده
امين

كتبت وقد ايقنت لا اشكال انني ستبلي عظامي والحروف تروح
رحم الله قوما عاينوا فترحموا علي من قد خط بالبيد ناسخ

Copyright © King Saud University